

الدُّعَاءُ وَالْأَسْمَاءُ

عَلَى

أَخْضَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ

لِلْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الرَّيِّسِ الْبَلْبَانِيِّ الطُّهْبَانِيِّ

ت: ١٠٨٣ هـ

شَرَحَ

د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الوهاب السامري

المجلد الأول

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصيام



دار الفروق
للنشر والتوزيع

الدُّعَاءُ وَالْأَسْمَاءُ
عَلَى
أَخْضَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ
١

© دار اطلس الخضراء، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيان، عبدالعزيز عدنان

الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات. / عبدالعزيز عدنان العيان. -

الرياض، ١٤٣٩ هـ

٦٠٨ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨ - ٠ - ٩١٠٤٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

أ. العنوان

١ - الفقه الحنبلي

١٤٣٩/٣١٣٢

ديوي: ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٣١٣٢

ردمك: ٨ - ٠ - ٩١٠٤٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨



جميع الحقوق محفوظة
لدار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

دار اطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي فقّه من شاء من عباده في الدين، وشرح صدورهم لاقتفاء سنن الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وسيد العلماء أجمعين، مَنْ بيّن لنا الحلال والحرام بأخصر سبيل، وأوضح دليل، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أولي الذكر الحسن والثناء الجميل.

أما بعد:

فإنه لما كان كتاب (أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرَاتِ)، للإمام المتفطن والعلامة المتقن، شيخ الحنابلة في زمانه، ومرجع فقهاء الشام في أوانه، محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٣هـ)، غايةً في الإفادة، وجامعاً لأمات المسائل وزيادة، وكان محطّ عناية المبتدئين، ومرتقى للطلاب المجتهدين، استخرنا الله تعالى بوضع تعليقاتٍ عليه، تحرر منظوفه، وتبين مفهومه، وتقيد مطلقه، وتشرح عبارته، مع العناية بالتقسيم والتدليل، وذكر الضوابط والتعليل، ولم نخرج في ذلك كله عن المعتمد عند المتأخرين من الأصحاب، إلا أن يكون في المسألة قولٌ آخر له حظٌ من النظر والصواب، مع التنويه غالباً بمن قال به من المحققين أولي النهى والألباب.



فمتى قلنا: (اتفاقاً) فالمراد به قول الأربعة الذين انتشر قولهم وطاب، وإذا قلنا: (قيل) فالمراد به قولٌ في مذهب الحنابلة الأحياب، ولم نذكر الخلاف العالي إلا لسبب من الأسباب، فكان شرحاً متوسطاً بين الإيجاز والإطناب، وسميانه: (الدَّلَائِلُ وَالْإِشَارَاتُ عَلَى أَحْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ^(١))، مع الإقرار بالعجز وضعف الآلة، وعدم الأهلية وقلة البضاعة، فكنا على موائد أهل العلم متطفلين، ومن معين كتاباتهم ناهلين، سائلين الله رب الأولين والآخرين، أن ينفع به كما نفع بالسابقين الأولين، وأن يغفر ما تضمنه من الزلات، ويعفو عما اقترفته أيدينا من الذنوب والسيئات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

(١) اعتمدنا في إخراج متن أحصر المختصرات على أربع نسخ بخط المؤلف - وقد عُرف بكثرة النسخ -، وجردها هنا عن فروق النسخ والتعليق على مواضع منه، وأفردنا المتن في كتاب مستقل محققاً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَوْفِيْقِي

ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة؛ تأسياً بالكتاب العظيم، واقتداءً بالنبي الكريم ﷺ.

والجار والمجرور في قوله: **(بِسْمِ)** متعلق بفعل محذوف مؤخر مناسب للمقام، وتقديره هنا: بسم الله أولف، والمعنى: أولف مستعيناً بجميع أسماء الله الحسنى المتضمنة لصفاته العليا، متبركاً بذكرها حال تأليف هذا المختصر.

و**(اللهُ)**: عَلَّمَ على الباري جل وعلا، أصله (الإله)، حُذفت الهمزة، وأدغمت اللام في اللام، فصارتا لاماً واحدة مشددة مفخمة، و(الإله) هو المألوه، أي: المعبود، من أَلِهَ يَأَلُه: إذا تعَبَّد، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هُوَ الَّذِي يَأَلُهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَعْبُدُهُ كُلُّ خَلْقٍ» [تفسير الطبري ١/١٢١].

و**(الرَّحْمَنُ)**: اسم من أسماء الله المختصة به، لا يُطلق على غيره، ومعناه: المتصف بالرحمة الواسعة.

و**(الرَّحِيمُ)**: من أسماء الله أيضاً، ومعناه: ذو الرحمة الواصلة.

(وَبِهِ): وحده سبحانه.

(تَوْفِيْقِي): والتوفيق: ألا يكللك الله إلى نفسك.



الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفَقَّهُ مِنْ شَاءَ مَنْ خَلَقَهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ

و(الْحَمْدُ): هو وصف المحمود بصفات الكمال على وجه المحبة والتعظيم، سواءً كان في مقابلة نعمة أم لا، واللام في (الْحَمْدُ) للاستغراق أو الجنس، فكل أنواع المحامد أو جنسها مستحقة ومملوكة (لله) تعالى؛ لكمالها في أسمائه وصفاته وأفعاله.

فالله هو (الْمُفَقَّهُ) أي: المفهم، - وليس ذلك من أسمائه -، الذي يتفضّل على (مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ) ممن أراد به الخير بالفقه (في الدِّينِ)، من دان للشيء: إذا ذل له وانقاد، والدين: الذل والانقياد لله تعالى في أمره ونهيه، والفقه في دين الله: هو فهم ما أمر الله به وما نهى عنه.

وجاء في فضل الفقه في الدين دلائل وآثار، كحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» [البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧]، قال سفيان بن عيينة: (لم يُعْطَ أحد بعد النبوة شيئاً أفضل من طلب العلم والفقه)، قيل له: عمن هذا؟ قال: (عن الفقهاء كلهم).

والفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

(وَالصَّلَاةُ) على نبينا محمد ﷺ، وهي ثناء الله عليه في المأى الأعلى، قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة» [البخاري معلقاً ١٢٠/٦].



وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ،

(وَالسَّلَامُ) أي: السلامة من النقائص والردائل (عَلَى نَبِينَا) ورسولنا محمد ﷺ، فسَلَّمَهُ اللهُ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى انْتَشَرَ دِينُهُ، وَسَلَّمَّ سُنَّتُهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّزْيِيدِ وَالتَّنْقِصِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالنَّبِيِّ: مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ الرِّفْعَةُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبِئُ بِمَا أَنْبَأَهُ اللهُ بِهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ، فَإِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ لِيَبْلُغَ غَيْرَهُ فَهُوَ الرَّسُولُ. أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

و(مُحَمَّدٌ) مِنْ أَسْمَاءِ نَبِينَا خَاتَمِ صَلَوَاتِ اللهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِكثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، وَشَمَائِلِهِ الْمَجِيدَةِ، (الْأَمِينُ) عَلَى وَحْيِ اللهِ وَتَبْلِيغِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [البخاري: ٤٣٥١، ومسلم: ١٠٦٤]، (الْمُؤَيَّدُ) أي: المَقْوَى مِنْ عِنْدِ اللهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ، الَّذِي نَزَلَ (بِكِتَابِهِ) الْعَزِيزِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧]، (الْمُبِينُ) أي: الْوَاضِحَةُ مَعَانِيهِ عَلَى أَمِّ وَجْهِ وَأَعْظَمِ بَيَانٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَهُوَ ﷺ (الْمُتَمَسِّكُ بِحَبْلِهِ) أي: بِحَبْلِ اللهِ (الْمَتِينِ) وَهُوَ دِينُهُ وَكِتَابُهُ، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهَدْيِ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ» [مسلم: ٢٤٠٨].



وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

(و) الصلاة والسلام (عَلَى آلِهِ) وهم أتباعه على دينه؛ لأن الله تعالى أطلق الآل على الأتباع في الدين، فقال: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنهم أهل بيته.

وأدخل شيخ الإسلام فيهم: زوجاته رضي الله عنهن.

(و) على (صَحْبِهِ) جمع صاحب، بمعنى الصحابي: وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، (أَجْمَعِينَ) توكيد لدخول جميع الآل والأصحاب في الصلاة والسلام بلا استثناء، وفي الجمع بين الصلاة والسلام على الآل والأصحاب مخالفة لأهل الأهواء والبدع.

(وَبَعْدُ) بالبناء على الضم، أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله، وهي كلمة يؤتى بها للشروع في المقصود، ويُستحب الإتيان بها في المكاتبات؛ اقتداءً به ﷺ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين كتب ﷺ لهرقل، وفيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ» [البخاري: ٧، ومسلم: ١٧٧٣].



فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي أَنْ أُحْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي
 الْمُبْتَدِي»، لَكَائِنَ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ
 لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِيِّ؛

(فَقَدْ سَنَحَ) أي: عرض (بِخَلْدِي) أي: بالي ونفسي، (أَنْ أُحْتَصِرَ) أي:
 أوجز وأقلل، والمختصر: ما قلَّ لفظه وكثرت معانيه، (كِتَابِي) الآخر
 المختصر (الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي الْمُبْتَدِي») من الطلاب، كما سماه بذلك في
 مقدمة كتابه المذكور، الذي اجتهد في تحريره واختصاره وتهذيبه، (الكَائِنَ
 فِي فَهْمِ الْإِمَامِ) حقًا، وشيخ الإسلام صدقًا، المقتدى به في أصول الدين
 وفروعه، العالم المبجل، أبي عبد الله (أَحْمَدَ بْنِ) محمد بن (حَنْبَلٍ) الشيباني
 البغدادي، (الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِيِّ) أي: المنفرد بإيجاد الخلق من
 العدم، وذلك حين افتتن المسلمون بفتنة خلق القرآن، فثبته الله وثبت به
 معالم الدين، وكشف به تحريف المبطلين، وتأويل الجاهلين، حتى صار
 مقصدًا للطالبيين، وطلبًا للمتفهمين، ورُحلة للمتعلمين، رحمه الله رحمة يبلغ
 بها منازل الصديقين.

ثم سار على سننه في الفقه جماعاتٌ من الفقهاء في قرون من الأزمان،
 قَسَمَهُمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَتَمَيَّزَتْ كُلُّ طَبَقَةٍ
 بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمِيزَاتِ:

الطبقة الأولى: المتقدمون (٢٠٤هـ - ٤٠٣هـ): وهم أصحاب الإمام
 وتلاميذه، الذين كتبوا عنه كلامه، وقيدوا آراءه، ودوّنوا أجوبته، كابنيه صالح

وعبد الله، وإسحاق بن إبراهيم، والمرؤذي، وجماعات يبلغ عددهم المئات.

ثم جاء من بعدهم من أهل هذه الطبقة، فجمعوا أقوال الإمام وتتبعوها، وسطروا أجوبته في أسفار ورتّبوها، أمثال الإمام أبي بكر الخلال في جامع المذهب، وغلّامه أبي بكر عبد العزيز في كتبه: الشافي والتنبيه وزاد المسافر، وأبي القاسم الخرقى في مختصره، وغيرهم، فحفظوا للأمة فقه الإمام الشيباني، واجتمعت في أيديهم الآلاف من المسائل والفتاوي، فغدا ذلك المجموع مقصداً يقصده المتعلمون، وغايةً يعمد إليها المتفقهون، وأصبح هؤلاء الفقهاء السالف ذكرهم وتلاميذهم كأبي عبد الله ابن بطة وأبي حفص العُكْبَرِي ومن في طبقتهما، ومن بعدهم إلى خاتمة هذه الطبقة؛ أبي عبد الله الحسن بن حامد، يحذون في الفتوى حذو الإمام في أجوبته، ويُخَرِّجون الأقوال على أقواله، فكان نتاج هذه الطبقة يجتمع في أمرين: تتبع فتاوي الإمام وجمعها، والتخريج على أصول مسائل الإمام وأجوبتها.

الطبقة الثانية: المتوسطون (٤٠٣هـ - ٨٨٤هـ): ويتبدئون بإمام الحنبلية في زمانه، القاضي أبي يعلى الفراء، وتلاميذه الفضلاء، كأبي الخطاب وابن عقيل وابن البناء، وتبعهم بعد ذلك المقادسة، كالموفق ابن قدامة، وابن أخيه شمس الدين ابن أبي عمر المعروف بالشارح، وآل تيمية كالمجد وتقي الدين المعروف بشيخ الإسلام، وآل مفلح كشمس الدين محمد، وحفيده برهان الدين، وهو خاتمهم.



فاجتهد أصحاب هذه الطبقة في استخراج مناطات أحكامه، واستنباط قواعد مذهبه من أقواله، فكان منهم العلماء الأذكياء، الذين قاموا للإمام بأعظم الوفاء، فسبّكوا عباراته وما يخرج عليها في متون فقهية، وقعدوا لأقواله قواعد علمية، ونصروا مذهبه بأدلة نقلية وعقلية، وقارنوا بين الأقوال الواردة عن سبقتهم، فصححو ورجحو، ونقدوا وضعفوا، فكان من أهم تلك المتون التي حظيت بعناية فقهاء المذهب متنان: (الهداية) لأبي الخطاب الكلوزاني، و(المقنع) لابن قدامة المقدسي، وكان من أوسع تلك المصنفات التي جمعت ما سبقها من المتون والمؤلفات: كتاب (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح.

وهي طبقة زخرت بعلماء وكُتِبَ شيدت للمذهب أركانه، وشدت له عموده وبنياته، فرحم الله أهلها وجمعنا بهم في جنات النعيم.

الطبقة الثالثة: المتأخرون (٨٨٥هـ -): وابتدئون بعلامة المذهب في زمانه، القاضي علاء الدين المرداوي، المعروف بالمصحح والمرجح والمنقح، ومن جاء بعده من فقهاء وعلماء، فنظروا في أقوال السابقين وأدلتهم، واشتغلوا فيها بالترجيح، والنظر فيما هو المذهب المعتمد والقول الصحيح، فجاءت مؤلفاتهم لتحقيق هذا المراد، فألف المرادوي كتابه العظيم الذي صار عمدة من جاء بعده من المؤلفين: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، ثم اختصره في كتابه: (التنقيح المشيع)، وجاء بعده إماما المذهب: شرف الدين موسى الحجواوي، وألف كتابه: (الإفناء)، وتقي



لِيَقْرَبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاعِيْنَ،

الدين محمد ابن النجار الفتوحي وألف كتابه: (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات)، وصار هذان الكتابان عمدة عند المتأخرين، ومفزعاً للفقهاء المفتين، ومنبعاً للعلماء المؤلفين، فأولاهما الفقهاء الذين لحقوهم عنايةً فائقة، بالشرح والتحشية، والحفظ والإقراء، والشغل والإشغال.

ومع تناول الأيام، وضعف الهمم عن دراسة المتون العظام، اختُصرت هذه المتون؛ ليتمكن طالب فقه الحنابلة من اعتلائها لبلوغ ما فوقها، فكان من أشهر تلك المختصرات مختصران: (زاد المستقنع) للحجاوي، وقد اختصر فيه كتاب (المقنع) لابن قدامة، والآخر (دليل الطالب) لمرعي الكرمي، وقد استقاه من كتاب (منتهى الإرادات)، وشرح الأول منهما البهوتي في كتابه (الروض المربع)، وشرح الثاني ابن ضويان في كتابه (منار السبيل)، فصار هذان المتنان وشرحاهما محط اهتمام المتفقيين، وعناية المدرسين إلى يومنا هذا.

وكان من جملة المتون التي بُنيت على المتون المعتمدة السالفة الذكر: كتاب (كافي المبتدي من الطلاب) للإمام العلامة الممتقن محمد ابن بلبان، فبناه على قول واحد هو المعتمد عند الأصحاب، ثم اجتهد في اختصاره (لِيَقْرَبَ تَنَاوُلُهُ) أي: دراسته (عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ) من صغار الطلاب، (وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاعِيْنَ) بحفظ متن من متون الأصحاب،



وَيَقِلُّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرَاتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فَقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ.

(وَيَقِلُّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ) لفقهِ الأئمة الأنجاء، (وَ) قال (سَمَّيْتُهُ) أي: هذا المختصر (أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرَاتِ)، بعيداً عن التطويل والإطناب، وذلك؛ (لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى) كتاب (أَخْصَرَ مِنْهُ) أي: من هذا الكتاب، عند المتأخرين من الأصحاب، (جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فَقْهِنَا) معشر الحنابلة (مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ)، فكان مختصراً سهل العبارات، جامعاً للمسائل الأماة، واضحاً معناه، ومعتمداً عند الأصحاب ما حواه، فجعله المدرسون في زماننا سلماً يرتقي به الدارس إلى ما فوقه من المتون، ويضبطون به أصول المسائل وينهلون.

ومما ينبغي معرفته عند النظر في كتب الأصحاب، والوقوف عليه عند دراسة أي كتاب، ما اصطلحوا عليه من العبارات والألفاظ، إذ التخليط فيها تخليط في فهم الكلام، ونسبة أقوال غير الإمام إلى الإمام، فيقع الناقل في أخطاء جسام، ويُنسب إلى الوهم والإيهام، ومن تلك الألفاظ في مذهب الحنابلة الكرام:

الرواية: وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصّاً أو إيماءً، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون: (روايةً مخرّجةً)، ويطلقون على ذلك جملة من الألفاظ، منها: (نصّ عليه)، و(نصّاً)، و(وعنه)، و(المنصوص).



الوجه: وهو الحكم المنقول في مسألةٍ عن بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب، المعروفين بأصحاب الوجه، جارياً على قواعد الإمام غالباً .
 الاحتمال: وهو في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال تبين أن ذلك صالح لكونه وجهًا، فيقولون: (ويحتمل كذا)، (وفي احتمال).

التخريج: وهو نقل حكم مسألةٍ إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، فيقولون: (ويتخرج كذا).

القول: ويشمل جميع ما تقدم، من الرواية والوجه والتخريج والاحتمال، فيقولون: (وفي قول).

المذهب: هو القول المشهور من المذهب، سواء كان رواية أم وجهًا ونحوه.

وإذا أطلق الأصحاب (القاضي) فيريدون به أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء، وإذا قالوا: (الموفق) فيعنون به الشيخ أبا محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة صاحب المقنع والكافي والمغني، وإذا أطلقوا (الشارح) أو (الشرح) فيعنون به شمس الدين ابن أبي عمر المقدسي، وشرحه (الشرح الكبير على المقنع)، وإذا قالوا: (الشيخان)، فيريدون بهما موفق ابن قدامة، ومجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، وإذا أطلقوا (شيخ الإسلام) فيعنون به الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، وإذا قالوا: (المنقح) أو



وَاللَّهُ أَسْأَلَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِيئِهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاطِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرَّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

(المصحح) فيريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

(وَاللَّهُ) **حَالِي** (أَسْأَلَ) ولا مسؤول سواه (أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِيئِهِ) من غير حفظ، (وَحَافِظِيهِ) عن ظهر قلب، (وَنَاطِرِيهِ) من غير قراءة ولا حفظ، (إِنَّهُ) سبحانه (جَدِيرٌ) أي: حقيق وحي (بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ)؛ لأنه قال في محكم التنزيل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، (وَ) أسأله أيضًا (أَنْ يَجْعَلَهُ) أي: هذا المؤلف (خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ)؛ لأنه سبحانه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه، موافقًا لسنة نبيه ﷺ، وأسأله أن يجعله (مُقَرَّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) التي لا نعيم إلا نعيمها، ولا استقرار للعبد إلا بدخولها.

(وَمَا تَوْفِيقِي) إلا بالله، والتوفيق كما تقدم: هو أن لا يكلك الله إلى نفسك، وضده الخذلان: وهو أن يخلي بينك وبين نفسك، (وَ) ما (اعْتِصَامِي) **إِلَّا بِاللَّهِ**، والعصمة: هي الحماية والحفظ من المعاصي والزلل، ولا تكون إلا بلطف الله ورحمته، (عَلَيْهِ) وحده دون ما سواه (تَوَكَّلْتُ) أي: اعتمدت، والتوكل عمل قلبي، وهو: صدق الاعتماد على الله في استجلاب المصالح ودفع المضار، (وَإِلَيْهِ) سبحانه وحده دون ما سواه (أُنِيبُ) أي: أرجع إليه عند الغفلة، وأسارع في مرضاته عند وقوع الزلة.



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

(كِتَابُ الطَّهَّارَةِ)

الكتاب لغةً: الجمع، مِنْ تَكْتَبُ بنو فلان: إذا اجتمعوا، والمراد به هنا: المكتوب، أي: هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة مما يوجبها ويُطَهَّرُ به ونحو ذلك.

* مسألة: الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأفعال.

وفي الاصطلاح لها معنيان:

الأول: الطهارة المعنوية: وهي طهارة القلب من أدران الشرك، ومساوئ الأخلاق.

الثاني: الطهارة الحسية، وتطلق شرعًا على ثلاثة أمور:

١- ارتفاع الحدث، والحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة.

٢- ما في معنى ارتفاع الحدث: كالحاصل بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحبين، وغسل يَدَيِ القائم من نوم الليل.

٣- زوال الخبث، أي: النجاسة.



..... المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ :

وبدأ بالطهارة؛ لأن أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرط لها، والشرط مقدم على المشروط.

* مسألة: تنقسم (المِيَاهُ) باعتبار ما تنوع إليه في الشرع إلى (ثَلَاثَةٌ) أقسام: طهور، وطاهر، ونجس؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فوصف الماء بوصف زائد وهو كونه مطهراً لغيره، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [البخاري ١٦٢، ومسلم ٢٨٧]، فدل النهي عنه على أنه لا يرفع الحدث.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن المياه تنقسم إلى قسمين: طهور، ونجس؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، و(ماء) نكرة في سياق النفي فتعم، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [أحمد ١١٢٥٧، وأبو داود ٦٦، والترمذي ٦٦، والنسائي ٣٢٦].

قال شيخ الإسلام: (وإثبات ماء طاهر غير مطهّر لا أصل له في الكتاب والسنة).

* ضابط: على الرواية الثانية نقول: إن الأصل في المياه أنها طاهرة مطهّرة، إلا في موضعين:



الأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ،

١- إذا خالطه نجس فغير أحد أوصافه الثلاثة، فينجس إجماعاً.

٢- إذا خالطه طاهر فغير مسماه وسَلَب منه وصف الماء المطلق، فلا

يسمى ماء.

* مسألة: أقسام المياه ثلاثة:

القسم (الأَوَّلُ: طَهُورٌ)، أي: الطاهر في ذاته المطهّر لغيره.

* فرع: (وَهُوَ) أي: الماء الطهور: (الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ) أي: صفته التي

خُلِقَ عليها، إما:

١- حقيقةً: بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة

ونحوها.

٢- أو حكماً: بأن طرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية، كالمغيّر بغير

ممازج ونحوه.

* فرع: حكم الماء الطهور:

١- لا يرفع الحدث غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

[المائدة: ٦]، وأما التراب والاستجمار فمبيحان لا رافعان، ويأتي الكلام

عليهما.

٢- ولا يزيل النجس الطارئ غيره؛ لأمر النبي ﷺ أن يُهْرَاقَ على بول

الأعرابي ذنوباً من ماء. [البخاري ٢٢١، ومسلم ٢٠٠٤].



وَمِنْهُ: مَكْرُوهٌ؛ كَمَتَعَيَّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ:

واختار شيخ الاسلام: أن النجاسة تُزال بأي مزيل، ويأتي في باب إزالة النجاسة.

* مسألة: الماء الطهور على أربعة أقسام:

القسم الأول: طهور غير مكروه، ومنه: المتغير بمكثه، والمتغير بطاهر يشق صون الماء عنه؛ كورق الشجر، والمتغير بمجاورة ميتة.

والقسم الثاني: وأشار إليه بقوله: (وَمِنْهُ): طهور (مَكْرُوهٌ) أي: يكره التطهر به؛ (كَمَتَعَيَّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ) أي: غير مخالط؛ كقطع كافور لا مطحون، أو بدهن، فيكره هذا القسم؛ خروجًا من الخلاف في سلبه الطهورية.

وفي وجه اختاره ابن قدامة وابن عثيمين: عدم الكراهة؛ لأن الأصل في المياه أنها طاهرة مطهرة، ولأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولم يوجد.

(و) القسم الثالث: طهور (مُحَرَّمٌ)، أي: يحرم استعماله، (إِلَّا لِضُرُورَةٍ)؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وحكمه: أنه (لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ) الطارئ.

(وَهُوَ) أي: الطهور المحرم أنواع، منها:



المَعْصُوبُ، وَغَيْرُ بَثْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارِ ثُمُودَ.

١- الماء (المَعْصُوبُ)، فلا يصح به وضوء ولا غسل، وهو من المفردات؛ لتحريم الغصب، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨].

وعنه وفاقاً للثلاثة: تصح؛ لأن النهي يعود لشرط العبادة على وجه لا يختص، فتصح.

٢- (و) منه أيضاً: (غَيْرُ بَثْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارِ) ديار (ثُمُودَ)، فلا يباح من آبار ديار ثمود إلا بئر الناقة، ويحرم غيرها؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ - أَرْضِ ثُمُودَ - فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَبْنَا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ» [البخاري ٣٣٧٩، ومسلم ٢٩٨١]، قال شيخ الإسلام: (وهي البئر الكبيرة التي يردها الحاج في هذه الأزمنة).

والقسم الرابع: طهور يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو الطهور اليسير - دون القلتين - الذي خلت به امرأة مكلفة كخلوة نكاح، بأن لا يشاهدها ممّيز، لطهارة كاملة عن حدث، وهذا القسم من المفردات؛ لحديث الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» [أبو داود ٨٢، والترمذي ٦٤ وحسنه]، قال أحمد في رواية أبي طالب: (أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك، وهو تعبدي).

الثَّانِي: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ: الْمُتَغَيَّرُ بِمَمَازِجِ طَاهِرٍ، وَمِنْهُ: يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

وعنه: يرفع الحدث مطلقاً، وفاقاً للثلاثة، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» [مسلم ٣٢٣]، ويُحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة.

القسم (الثاني) من أقسام المياه: (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره.

* فرع: الماء الطاهر: (لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ)؛ وتقدمت المسألة.

* فرع: (وهو) أي: الماء الطاهر أنواع، منها:

١- (الْمُتَغَيَّرُ بِمَمَازِجِ طَاهِرٍ) لا يشق صونه عنه؛ كزعفرانٍ ولبن؛ لأنه ليس بماء مطلق.

٢- (وَمِنْهُ) أي: من الطاهر: (يَسِيرٌ) أي: ماء يسير دون القلتين (مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [مسلم ٢٨٣]؛ ولولا أنه يفيد منعاً لم يُنه عنه.

وعلى الرواية الثانية التي اختارها شيخ الإسلام: أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط، فلا وجود لهذا القسم، ويجوز التطهر به ما دام اسم الماء باقياً عليه؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَضَعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ» [أحمد ٢٦٨٩٣، والنسائي ٢٤٠، وابن ماجه ٣٧٨]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» [مسلم ٣٢٣]، والنهي الوارد في حديث أبي هريرة إنما هو نهْيٌ عن الاغتسال،



الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ، أَوْ لِقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.

وليس فيه تعرُّض لحكم الماء .

القسم (الثَّالِثُ) من أقسام المياه: (نَجِسٌ)، وهو لغة: المستقذر، ضد الطاهر، (يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا) أي: في العبادات وغيرها، ولو لم يوجد غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجس خبيث، (إِلَّا لِضُرُورَةٍ)؛ كدفع غصة؛ قياسًا على الطعام المحرم.

(وَهُوَ) أي: النجس أنواع، منها:

١- (مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ) قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، (فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ).

أما إذا كان الماء الملاقي للنجاسة في محل التطهير فلا ينجس؛ لضرورة التطهير، إذ لو قلنا: ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل.

٢- ما أشار إليه بقوله: (أَوْ لِقَاهَا) أي: لاقى الماء النجاسة (فِي غَيْرِهِ) أي: غير محل التطهير (وَهُوَ يَسِيرٌ) دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة، ولو كانت النجاسة قليلة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ» [أحمد ٤٦٠٥، وأبو داود ٦٣، والترمذي ٦٧، والنسائي ٥٢، وابن ماجه ٥١٧]، ويُحمل مطلق حديث بئر بضاعة الآتي على القيد في هذا الحديث.



وَالْجَارِي كَالرَّائِدِ .

وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ، وَهُمَا: مِائَةٌ رِطْلٍ وَسَبْعَةٌ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، يسيراً كان أو كثيراً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض والتن ولحوم الكلاب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهورٌ، لا ينجسه شيء» [أحمد ١١٢٥٧، وأبو داود ٦٦، والترمذي ٦٦، والنسائي ٣٢٦].

وأما حديث القلتين، فهو مفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، ولأن التقييد بالقتلين ذكر جواباً لسؤال، والتخصيص إذا كان له سبب لم يَبْقَ حجة بالاتفاق، ولأن الحكم في الحديث عُلق بحمل الخبث، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

* فرع: (وَ) الماء (الْجَارِي) في هذا الحكم (كَالرَّائِدِ)؛ إن بلغ مجموع الجاري قلتين فلا ينجس إلا بالتغير، وإن لم يبلغ قلتين تنجس مجموعته بمجرد الملاقاة؛ لعموم ما سبق.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الجاري لا ينجس قليله إلا بالتغير؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَ) الماء (الْكَثِيرُ) اصطلاحاً: (قُلَّتَانِ) من قلال هَجْرٍ فصاعداً، (وَهُمَا) أي: القلتان: (مِائَةٌ رِطْلٍ وَسَبْعَةٌ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ



بِالدَّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرِ: مَا دُونَهُمَا.

فَصْلٌ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ: اتَّخَاذُهُ،

بِالدَّمَشْقِيِّ)، تساوي: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمشاقيل يساوي ٩٠ مثقالاً، فـ (٥٠٠ رطل × ٩٠) = ٤٥ ألف مثقال.

والمثقال حرّر الآن بالגרامات، فيساوي (٤,٢٥٠) غراماً، فالقلتان: (٤,٢٥٠ × ٤٥ ألفاً) = ١٩١٢٥٠ غراماً، = (١٩١,٢٥) كيلاً.

(و) الماء (اليسير) اصطلاحاً: (مَا) كان (دُونَهُمَا) أي: دون القلتين.

* فرع: وجه التحديد بقلال هجر: ما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريح عن النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجْرٍ...» [ابن عدي في الكامل ٨/٨٢، وهو ضعيف]، ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كالصّيعان.

(فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ الْآنِيَةِ

لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ وَحُكْمَهُ، نَاسِبٌ أَنْ يَذْكَرَ ظَرْفَهُ وَوَعَاءَهُ.

* ضابط: الأصل في الآنية الطهارة؛ لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

* ضابط: **(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)** كالخشب، ولو ثميناً كالجوهر، **(يُبَاحُ اتَّخَاذُهُ)**



وَأَسْتَعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ: ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.

وَأَسْتَعْمَالُهُ) بلا كراهة؛ لأن الأصل في الأشياء الحل.

والاتخاذ: مجرد الاقتناء ولو لم يباشره بالانتفاع.

والاستعمال: مباشرته بالانتفاع.

* فرع: يستثنى من الإباحة أمران:

الأول: جلد الأدمي وعظمه فيحرم؛ لحرمة.

والثاني: ما ذكره المؤلف بقوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا**

بِأَحَدِهِمَا) فيحرم؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي

الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [البخاري: ٥٦٣٣، ومسلم: ٢٠٦٧]، وسواء كان إناء

الذهب أو الفضة خالصًا أو غير خالص؛ كالمضرب والمطلي؛ لأن الشارع

إذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع أفراده.

* مسألة: استعمال آية الذهب والفضة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: استعمالها في الأكل والشرب؛ فيحرم، وقد حُكِيَ

الإجماع على ذلك؛ لحديث حذيفة السابق.

القسم الثاني: استعمالها في غير الأكل والشرب؛ كاستعمالها في

الطهارة، أو حفظ الأشياء كالمحبرة: فيحرم باتفاق الأئمة؛ إلحاقًا لها

بالأكل والشرب، وإنما نص الشارع على الأكل والشرب؛ لأنه الغالب في

الاستعمال.



لَكِنْ تَبَاحُ: ضَبَّةٌ، يَسِيرَةٌ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.

القسم الثالث: اتخاذها دون المباشرة بالاستعمال: فيحرم عند جمهور العلماء؛ لما تقدم.

واختار الصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين: جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة، وجواز استعمالها في غير الأكل والشرب؛ لما روى عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ» [البخاري: ٥٨٩٦]، ولأن النهي ورد في الأكل والشرب خاصة فلا يلحق به غيره.

* مسألة: (لَكِنْ تَبَاحُ) الآنية التي فيها شيء من الفضة بأربعة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون (ضَبَّةً)، وهي خيط من فضة يُربط به الإناء المنكسر، أو يسد به الثقب.

والشرط الثاني: أن تكون الضبَّة (يَسِيرَةً) عرفاً، لا كثيرة.

والشرط الثالث: أن تكون (مِنْ فِضَّةٍ) لا ذهب، فإن كان مضبباً بذهب حرم مطلقاً.

والشرط الرابع: أن تكون (لِحَاجَةٍ)، وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة.

والدليل على ذلك: ما ورد عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ،



وَمَا لَمْ تُعَلِّمْ نَجَاسَتَهُ مِنْ آيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ: طَاهِرٌ.
وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ.

فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ [البخاري: ٣١٠٩].

* مسألة: آيَةُ الكُفَّارِ وَثِيَابِهِمْ لَا تَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

١- الأواني التي صنعوها أو الثياب التي نسجوها، (فلا خلاف في إباحتها) قاله الشارح، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يلبسون من ثياب الكفار التي صنعوها.

٢- الأواني والثياب التي باشروها بالاستعمال: فقال المؤلف: (وَمَا لَمْ يُعَلِّمْ نَجَاسَتَهُ مِنْ آيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ؛ طَاهِرٌ)، سواء كانوا من أهل الكتاب أم غيرهم؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» [البخاري ٣٤٤، ومسلم ٦٨٢]، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَأَعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» [البخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ١٩٣٠]، فيحمل على التنزيه جمعاً بين الأدلة، أو على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات؛ لرواية أبي داود [٣٨٣٩]: «وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ».

* مسألة: (وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ) - وهي ما مات حتف أنفه، أو لم يُدَكَّ

ذكاة شرعية - (بِدِبَاغٍ): وهو تنشيف الجلد من الرطوبة وتنقيته من الخبث؛



وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ.

لما روى عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» [أحمد: ١٨٧٨٠، وأبو داود: ٤١٢٧، والترمذي: ١٧٢٩، والنسائي: ٤٢٤٩، وابن ماجه: ٣٦١٣].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يطهر جلد ما كان طاهراً في حال الحياة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» [مسلم: ١٠٥]، ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك.

وأما حديث عبد الله بن عكيم فضعيف، ولو صح فالإهاب في اللغة: (إنما يطلق على الجلد قبل أن يدبغ، أما إذا دبغ فإنه لا يسمى إهاباً) قاله الخليل.

والرواية الثالثة: يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة، واختارها شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية؛ لقول عائشة رضي الله عنها: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا» [النسائي: ٤٢٤٥]، فشبه الدبغ بالذكاة؛ والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم.

* ضابط: (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا) أي: الميتة (نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ)؛

كصوف ووبر وريش، من طاهر في الحياة، فلا ينجس بالموت.

فقرن الميتة، وظفُرُهَا، وعَصَبُهَا، وحافرُهَا، وجلدُهَا، ولبنُهَا، وإنْفَحَتْهَا؛ نَجِسَةٌ؛ لأن ذلك داخل في عموم الميتة في قول الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا



وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيِّ كَمَيْتِهِ.

أَجْدُ فِي مَا أُوجِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
أَوْ لَحْمَ خَيْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥]﴾.

والضابط عند شيخ الإسلام: أن الميتة كلها طاهرة إلا اللحم.

فالشعر، والصوف، والوبر، والريش، والقرون، والأظلاف، والعظم،
واللبن، والإنفحة، طاهرة؛ لأن علة التنجيس في الميتة هي احتباس الدم،
فما لا دم فيه لا يحكم عليه بالنجاسة.

واختار ابن عثيمين: أن الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الشعر ونحوه: طاهر.

٢- اللحم وجميع الأجزاء الداخلية، ومنه العظم واللبن: نجس، ولا
ينفع فيه الدبغ.

٣- الجلد: يطهر بالدباغ.

* ضابط: كل ميتة نجسة إلا ثلاثاً: الآدمي، وما لا نفس له سائلة متولد
من طاهر، وحيوان البحر.

* ضابط: (وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيِّ كَمَيْتِهِ)، طهارةً ونجاسةً، حلاً وحرمة.

فما قطع من السمك: طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام مع بقاء حياتها:

نجس؛ لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ
مَيْتَةٌ» [الترمذي: ١٤٨٠].



فَضْلٌ

وَالْاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا: الرِّيحَ،

* فرع: يستثنى من هذا الضابط خمسة أشياء: المسك ووعاؤه، والطريدة؛ لفعل الصحابة، والشعر والصوف كما تقدم، والولد، والبيضة إذا صلب قشرها.

(فَضْلٌ) فِي آدَابِ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَأَحْكَامِ الْاسْتِنْجَاءِ

الاستنجاء لغة: مأخوذ من نجوت الشجرة، أي: قطعتها؛ لأن المستنجي يقطع الأذى، فيطهر بدنه من الأذى.

وفي الاصطلاح: إزالة الخارج من السبيلين بالماء، أو بالأحجار ونحوها.

ويسمى إزالة الخارج من السبيلين إذا كان بالماء: استنجاء، وإذا كان بالحجارة ونحوها: استجمارًا.

* ضابط: (وَالْاسْتِنْجَاءُ) بماء أو حجر ونحوه (وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ) من سبيل، قليلاً كان أو كثيراً، إذا أراد الصلاة ونحوها؛ لحديث سلمان رضي الله عنه: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [مسلم: 262].

* ضابط: يجب الاستنجاء لكل خارج (إِلَّا) ثلاثة أمور:

١- (الرِّيحَ)؛ قال الإمام أحمد: (ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا

وَالظَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.

وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ: قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ:

في سنة رسوله).

٢- (وَالظَّاهِرَ)؛ كالمني، والولد العاري عن الدم؛ لأن الاستنجاء إنما
شُرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة فيها.

٣- (وَعَيْرَ الْمُلَوَّثِ)؛ كالبعر الناشف؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ) آداب، منها:

أولاً: الآداب القولية:

١- (قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ) عند إرادة الدخول، إجماعاً؛ لحديث علي رضي الله عنه
مرفوعاً: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ
اللَّهِ» [ابن ماجه: ٢٩٧].

٢- ويسن أيضاً قول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ)، بإسكان الباء
وهو الشر، (وَالْخَبَائِثِ) وهي الأنفس الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله،
وقيل: بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من
دُكرانهم وإناتهم؛ لحديث أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» [البخاري: ١٤٢، ومسلم: ٣٧٥].

٣- (وَ) يستحب أن يقول (بَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ) أي: الخلاء ونحوه:



«غُفْرَانِكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَعْطِيَةٌ
رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا،

(غُفْرَانِكَ)، أي: أسألك غفرانك، من الغفر وهو الستر؛ لحديث عائشة
رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانِكَ» [أحمد: ٢٥٢٢٠،
وأبو داود: ٣٠، والترمذي: ٧، وابن ماجه: ٣٠٠].

٤- وسن له أيضًا أن يقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
وَعَافَانِي)؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» [ابن ماجه: ٣٠١، وفيه ضعف]، وصح عن
أبي ذر رضي الله عنه موقوفًا [ابن أبي شيبة ١٠].

ثَانِيًا: الْآدَابُ الْفَعْلِيَّةُ:

١- (و) يستحب له (تَعْطِيَةٌ رَأْسٍ) حال قضاء حاجته؛ لثبوته عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه [البيهقي في الكبرى: ٤٥٥].

٢- (و) يستحب له حال قضاء الحاجة (انْتِعَالٌ)؛ لثلاث تنجس رجلاه.

٣- (و) يستحب له (تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا)، أي: عند دخول
الخلاء ونحوه من مواضع الأذى؛ كالحمام والمغتسل.

وإذا أراد قضاء حاجته في غير البنيان قدّم يسرى رجله إلى موضع
جلوسه، وقدم يمناه عند منصرفه منه؛ لأن موضع قضاء حاجته في الصحراء
في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان.



وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ،
وَنَحْوَهُمَا،

٤- (و) يستحب له (اعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا)، أي: على رجله اليسرى، بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها، (جَالِسًا)، أي: حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لقول سراقه بن مالك رضي الله عنه: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَيُنْصِبَ الْيُمْنَى» [البيهقي في الكبرى: ٤٥٧].

واختار جمع من أهل العلم: عدم مشروعية هذا الفعل؛ لضعف الحديث، ولأن العبادات توقيفية.

٥- (و) يستحب له تقديم رجله (الْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوَهُمَا)؛ كدخول منزل، ولبس القميص؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَعْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [البخاري: ١٦٨، ومسلم: ٢٦٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالسُّمَالِ» [البخاري: ٥٨٥٥، ومسلم: ٢٠٩٧].

* فرع: تقديم اليمنى واليسرى لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أ- أن يكون من قبيل التكريم: فتُقدم اليمنى؛ كدخول المسجد، ولبس النعل والقميص.

ب- أن يكون من قبيل الأذى: فتُقدم اليسرى؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد.



وَبُعْدُ فِي فِضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكْرِ بِالْيَدِ
الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مِنْ أَضْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ.....

ج- ما تردد فيه، هل هو من قبيل التكريم أو من قبيل الأذى؟ كالسواك:
فالأصل تقديم اليمنى؛ لحديث عائشة السابق: «وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ».

٦- (و) يستحب (بُعْدُ) إذا كان (فِي فِضَاءٍ) حتى لا يراه أحد؛ لحديث
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»
[أحمد: ١٨١٧١، وأبو داود: ١، والترمذي: ٢٠، والنسائي: ١٧، وابن ماجه: ٣٣١]،
وعن جابر نحوه [أبو داود: ٢].

فإن كان في بنيان: استتر بيت الخلاء.

٧- (و) يستحب له (طَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ)، بثلاث الرءاء، أي: لينا هسًا،
(لِبَوْلٍ)؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ
لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا» [أحمد: ١٩٥٣٧، وأبو داود: ٣]، ولسائر الأدلة الدالة على التنزه
من النجاسة، لأنه إذا بال في مكان صلب كحجارة وغيرها فإن هذا يؤدي إلى
أن يرتد البول على بدنه أو على ثوبه.

٨- (و) يستحب له (مَسْحُ الذَّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ
أَضْلِهِ)، أي: من حلقه دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام
فوقه، ويمر بهما (إِلَى رَأْسِهِ)، أي: رأس الذكر، (ثَلَاثًا)؛ لثلاث يبقى من البول
فيه شيء، ويسمى: السلت.

٩- (و) يستحب له (نَتْرُهُ)، أي: نتر الذكر، بأن يجتذب بوله بنفسه أو



ثَلَاثًا .

وَكُرِّهَ: دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ،

بيده ويستخرج بقيته عند الاستنجاء (ثَلَاثًا)؛ لما فيه من التنزه من البول، ولحديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعًا: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» [أحمد: ١٩٠٥٣، وابن ماجه: ٣٢٦، قال النووي: اتفقوا على ضعفه].

وقال شيخ الإسلام: (السلت والتر بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة).

✽ مسألة: (وَكُرِّهَ) عند قضاء الحاجة:

١- (دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى)؛ ولا يخلو ذلك من أمرين:

(أ) المصحف: فيحرم؛ لعظم حرمة.

(ب) غير المصحف، كنفود وأوراق ونحوها: فيكره؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» [أبو داود: ١٩، والترمذي: ١٧٤٦، والنسائي: ٥٢١٣، وابن ماجه: ٣٠٣].

وعنه: لا يكره؛ لعموم البلوى ومشقة التحرز، وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد أعله ابن القيم.

٢- (وَكَلَامٌ فِيهِ)، أي: في الخلاء ونحوه، ولو برد سلام

وتشميت عاطس؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» [مسلم: ٣٧٠]، (بِلَا حَاجَةٍ)؛ كتحذير ضرير وغافل



وَرَفَعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوِّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ
بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ،

عن هلكة، فلا يكره؛ للحاجة.

٣- (و) يكره استكمال (رَفَعِ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوِّ مِنَ الْأَرْضِ) بلا حاجة، فيرفع شيئاً فشيئاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ» [أبو داود: ١٤، الترمذي: ١٤].

ويحرم إن كان ثَمَّ من ينظره؛ للأمر بستر العورة.

٤- (و) يكره (بَوْلٌ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ) مما تتخذها الدواب بيتاً لها، إجماعاً؛ لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحْرِ؟ قال: كان يُقال: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [أحمد: ٢٠٧٧٥، وأبو داود: ٢٩، والنسائي: ٣٤]، ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه، أو ترده عليه فتنجسه.

٥- (و) يكره (مَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ)؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» [البخاري: ١٥٤، ومسلم: ٢٦٧]، وسواء كان في حال البول أم في غير حال البول؛ لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر، فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى.

وقيل: يكره حال البول فقط؛ عملاً بالقيد المذكور في الحديث، وهو قوله: «وَهُوَ يَبُولُ».

وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرِينَ .

وَحَرْمٌ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُيَانٍ،

فإن احتاج إلى مسّه بيمينه؛ كما لو كان به جرحٌ بيساره؛ فتزول الكراهة حينئذ.

٦- (و) يكره (اسْتِقْبَالُ النَّيِّرِينَ)، وهما الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله تعالى، وقد رُوي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليها.

واختار ابن القيم: الجواز؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [البخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٢٦٤]، وليس للكراهة أصل في الشرع.

* مسألة: (وَحَرْمٌ) عند دخول الخلاء:

١- (اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا) حال قضاء حاجة (في غَيْرِ بُيَانٍ)؛ لخبر أبي أيوب السابق.

ولا يحرم استقبالها ولا استدبارها في بئان؛ لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ» [البخاري: ١٤٥، ومسلم: ٢٦٦]، وعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»



وَلُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوُلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

[أبو داود: ١١] فهذا تفسير لنهيه ﷺ العام، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: يحرم الاستقبال والاستدبار في البنيان والفضاء؛ لعموم حديث أبي أيوب رضي الله عنه السابق.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ففعلٌ، وحديث النهي عن الاستقبال والاستدبار في البنيان قولٌ، والقول مقدم على الفعل، لأن الفعل يحتمل عدة احتمالات.

٢- (و) يحرم (لُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ) في الخلاء؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، ولأنه مضر عند الأطباء.

وعنه: يكره؛ لما فيه من كشف العورة من غير حاجة، ولا يحرم؛ لعدم الدليل على التحريم.

٣- (و) يحرم (بَوُلٌ) وتغوطٌ (فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ)؛ كظللٍ نافع، ومشمس بزم الشفاء، ومتحدّث الناس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ»، قالوا: وما اللَّعَانَانِ يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» [مسلم: ٢٦٩].

٤- (و) يحرم بولٌ وتغوطٌ (تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا)، مأكولًا أو غير مأكول؛ لأنه يقدرها وتعافه الناس، ومثله: موارد الماء.

وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.
وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا:

فصل في أحكام الاستنجاء

* مسألة: الاستنجاء والاستجمار على مرتبتين:

١- أن يجمع بين الحجارة والماء، وهو الأفضل، وحكي الإجماع عليه، وأشار إليه بقوله: (وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ) بحجر أو خشب أو نحوه (ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ)؛ لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ تَلَطًّا، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» [ابن أبي شيبة: ١٦٣٤]، ولأنه أبلغ في الإنقاء.

٢- الاقتصار على أحدهما، وأشار إليه بقوله: (وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا) مع وجود الآخر؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» [البخاري: ١٥٢، ومسلم: ٢٧١]، ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلْيَسْتَطْبِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْرِيهِ» [أحمد: ٢٤٧٧١، والنسائي: ٤٤].

(لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ)؛ لأنه يزيل العين والأثر، والله تعالى يقول:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا) بشروط عشرة:



بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ .

وَحَرْمٍ: بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ،

الشرط الأول: أن يكون الاستجمار **(بِطَاهِرٍ)**، فلا يصح بنجس؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» يعني: نجس. [البخاري: ١٥٦].

الشرط الثاني: أن يكون بشيء **(مُبَاحٍ)**، فلا يصح بمغصوب؛ لأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم، وهذا من المفردات.

وعنه، وفاقاً للثلاثة: يصح؛ لأن النهي يعود إلى شرط العبادة على وجه لا يختص.

الشرط الثالث: أن يكون بشيء **(يَابِسٍ)**، فلا يصح بليّن لا يُنْقِي.

الشرط الرابع: أن يكون بشيء **(مُنْقٍ)**، فلا يصح بأملس كزجاج؛ لأن المقصود من الاستجمار الإنقاء، وهذا لا يُنْقِي.

(و) الشرط الخامس: ألا يكون روثاً أو عظماً، ولو طاهرين، وإليه أشار بقوله: **(حَرْمٌ بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ)**؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» [الترمذي: ١٨].

* مسألة: إن استجمر بالروث أو العظم لم يجزئه؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَشُرْطٌ لَهُ: عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ،

واختار شيخ الإسلام: الإجزاء مع الإثم؛ لأنه لم ينفه عنه لكونه لا ينقي، بل لإفساده، ولأن العلة النجاسة وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

(و) الشرط السادس: ألا يكون بـ(طَعَامٍ) ولو لبهيمة؛ لأنه ﷺ علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد بهائمنا أولى.

(و) الشرط السابع: ألا يكون بـ(ذِي حُرْمَةٍ)؛ ككتب علم؛ لما فيه من هتك الشريعة، والاستخفاف بحرمتها، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] [الحج: ٣٢].

(و) الشرط الثامن: ألا يكون بـ(مُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)؛ كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها؛ لأن الحيوان له حرمة.

(وَشُرْطٌ) شرط تاسع (لَهُ) أي: للاستجمار بحجر ونحوه: وهو (عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)، فإن انتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو امتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد؛ فلا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأن الاستجمار رخصة، فتقدر بقدرها.

وحدَّ شيخ الإسلام في شرح العمدة ما يتجاوز موضع العادة: بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر.



وَتَلَاثٌ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ .

فَصْلٌ

..... يُسَنُّ السَّوَاكُ بِالْعُودِ

واختار شيخ الإسلام: أنه يجزئ الاستجمار ولو انتشر، وليس للانتشار حد؛ لعموم أدلة الاستجمار، ولأن الاستجمار مسح، وقد خُفِّفَ في أصله، فلا يشدد فيه .

(و) الشرط العاشر: أن يكون بـ(ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرِ)، فلا يجزئ أقل منها؛ لقول سلمان رضي الله عنه: «نَهَانَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [مسلم: ٢٦٢].

ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل .

* ضابط: الاستجمار المجزئ: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء .

* ضابط: الاستنجاء المجزئ: حصول الإنقاء ولو ظناً .

(فَصْلٌ)

فِي السَّوَاكِ وَمَا أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْإِدْهَانِ وَسَنُّ الْفِطْرَةِ

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به .

ويطلق السواك على الفعل، أي: دَلَّكَ الْفَمُ بِالْعُودِ لِتَطْهِيرِهِ .

* مسألة: (يُسَنُّ السَّوَاكُ بِالْعُودِ)، فلا يصيب السنة من استاك بإصبع



كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ.

وخرقة ونحوهما؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

واختار ابن قدامة والنووي: أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [أحمد: ٢٤٢٠٣، والنسائي: ٥، وابن ماجه: ٢٨٩، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٣/٣١].

* مسألة: السواك له وقتان:

الوقت الأول: وقت مطلق، فيسن السواك (كُلَّ وَقْتٍ) باتفاق الأئمة؛ لإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

الوقت الثاني: وقت مقيد، ويأتي قريباً.

* مسألة: السواك مسنون كل وقت (إِلَّا لِصَائِمٍ)، فرضاً كان الصوم أو نفلاً، فللصائم مع السواك ثلاث حالات:

الأولى: وقت الكراهة: وذلك (بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ)؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعِدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ» [الدارقطني: ٢٣٧٢، والبيهقي: ٨٣٣٦]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ» [البخاري: ١٨٩٤، ومسلم: ١١٥١]، والخلوف أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال، فوجب اختصاص الحكم به.



وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا،

الثانية: وقت الاستحباب: وذلك قبل الزوال، فيستحب بعود يابس لا رطب؛ لقول عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَسَّوِكُ وَهُوَ صَائِمٌ» [أبو داود: ٢٣٦٤، والترمذي: ٧٢٥ وقال: حسن صحيح]، وحمل على ما قبل الزوال؛ لما تقدم من الأدلة.

الثالثة: وقت الإباحة: وذلك قبل الزوال بعود رطب؛ لما يتحلل منه بخلاف اليابس.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يسن التسوك للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده، باليابس والرطب؛ لعموم الأدلة على استحباب السواك دون تفریق بين الصائم وغيره، وأما حديث علي رضي الله عنه فلا يصح.

الوقت الثاني: وقت مقيد، وأشار إليه بقوله: (وَيَتَأَكَّدُ) السواك في سبعة مواطن:

١- (عِنْدَ صَلَاةٍ)، فرضاً كانت أو نفلاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [البخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٢٥٢].

٢- عند الوضوء، وأشار إليه بقوله: (وَنَحْوِهَا)، ومحله عند المضمضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» [أحمد: ٩٩٢٨، والبخاري معلقاً: ٣١/٣].

٣- عند قراءة قرآن؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ



وَتَغَيَّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ .

قَامَ يُصَلِّي ؛ قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ ، فَيَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ [البيزار: ٦٠٣ ، وجود إسناده المنذري والألباني].

٤- (وَ) عند (تَغَيَّرِ) رائحة (فَمٍ) ، إما بسبب إطالة السكوت ، أو اصفرار الأسنان ، أو غيره ؛ لأن السواك مشروع لتطيب الفم وإزالة رائحته ، فتأكد عند تغيره .

٥- عند انتباه من نوم ليل أو نهار ، وأشار إليه بقوله : (وَنَحْوِهِ) ؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» [البخاري: ٢٤٥ ، ومسلم: ٢٥٥].

٦- عند دخول المنزل ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ» [مسلم: ٢٥٣].

٧- عند الاحتضار ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في تسوك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند احتضاره [البخاري: ٤٤٣٨].

٨- عند دخول مسجد ؛ لأنه كالمنزل أو أولى .

واختار ابن عثيمين : لا يشرع السواك عن دخول المسجد ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل المسجد ولم يرو عنه أنه كان يستاك .



وَسُنَّ: بَدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ: فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُؤْلُهُ، وَادِّهَانٌ
غَبًّا، وَكُتِحِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا،

* مسألة: (وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِ) الْجَانِبِ (الْأَيْمَنِ فِيهِ)، أَي: فِي السَّوَاكِ،
بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي
تَنْعُلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُؤْلُهُ» [البخاري: ١٦٨، ومسلم: ٢٦٨]، وَفِي
بَعْضِ أَفَاضِلِهِ: «وَسَوَاكِهِ» [أبو داود: ٤١٤٠].

(و) سُنَّ أَيْضًا الْبَدَاءَةَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ (فِي طُهْرٍ، وَ) فِي (شَأْنِهِ كُؤْلُهُ)،
وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ.

* مسألة: (و) يَسُنُّ (ادِّهَانٌ) فِي الْبَدَنِ وَشَعْرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، (غَبًّا)
أَي: يَوْمًا يَدُهْنُ وَيَوْمًا لَا يَدُهْنُ؛ لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا» [أحمد: ١٦٧٩٣، وأبو داود: ٤١٥٩، والترمذي:
١٥٧٦، والنسائي: ٥٠٥٥]، وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدُهْنُهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ
النَّهْيِ: الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْعَمِ.

فَإِنْ أَحْتَاكَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَنْ يَدُهْنَ كُلَّ يَوْمٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» [أبو داود: ٤١٦٣].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْبَدَنِ مِنَ الْإِدْهَانِ أَوْ غَيْرِهِ،
كَالغَسْلِ بِمَاءٍ حَارٍّ بِيَلَدِ رَطْبٍ).

* مسألة: (و) يَسُنُّ (اِكْتِحِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا) بِالْإِثْمِدِ الْمَطْيَبِ، كُلَّ
لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِحُلُ



وَنَظَرٌ فِي مِرَاةٍ، وَتَطْيُّبٌ،

بِالْإِثْمِدِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ» [أحمد: ٣٣٢٠، والترمذي: ٢٠٤٨، وابن ماجه: ٣٤٩٩].

ولكن حديث ابن عباس المذكور ضعيف، وعليه فيمكن أن يقال: إن الاكتحال ينقسم إلى قسمين:

١- أن يكون المقصود صلاح العين وتقوية النظر: فيستحب؛ لأن المسلم مأمور بحفظ البدن.

٢- أن يكون لمجرد التزيين والتجمل: فلا يخلو:

أ- أن تكون امرأة متزوجة: فيستحب لها ذلك؛ لأن المرأة يطلب منها أن تتجمل لزوجها.

ب- أن يكون رجلاً، أو امرأة غير متزوجة: فيباح؛ لأن الأصل الإباحة، إلا إذا كان سيترتب عليه فتنة فإنه يحرم.

* مسألة: (و) يسن (نَظَرَ فِي مِرَاةٍ)؛ ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي» [البيهقي في الدعوات: ٤٨٩]، وهو ضعيف.

* مسألة: (و) يسن (تَطْيُّبٌ)، وله أربعة أوقات:

الأول: وقت استحباب مطلق: وذلك في كل وقت إلا ما يستثنى؛



وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَتَنْفُ إِبْطٍ.

لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ»
[أحمد: ١٢٢٩٤، والنسائي: ٣٩٣٩].

الثاني: وقت تأكد الاستحباب، وذلك في ستة مواطن:

- ١- عند الإحرام. ٢- قبل طواف الإفاضة للمُحِلِّ. ٣- لصلاة الجمعة.
- ٤- لصلاة العيد. ٥- للحائض بعد الطهر. ٦- للميت.

الثالث: وقت تحريم، وذلك في موطنين: ١- المعتدة من وفاة.
٢- المُحْرَم.

الرابع: وقت كراهة: وذلك للمعتكف.

وعنه: يتطيب المعتكف؛ لظاهر الأدلة، وقياساً على التنظف.

* مسألة: في ذكر سنن الفطرة: (و) يسن (اسْتِحْدَادٌ) وهو: حلق شعر العانة، وبأي شيء أزاله فلا بأس، والحلق أفضل، (و) يسن (حَفُّ شَارِبٍ)، والحف: المبالغة في قصه، (و) يسن (تَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَتَنْفُ إِبْطٍ)، وبأي شيء أزاله جاز، والتنف أفضل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خَمَسُ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [البخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٢٥٧].

* مسألة: أوقات أخذ سنن الفطرة:

الأول: وقت استحباب: وذلك في كل جمعة قبل الذهاب إلى الصلاة؛

وَكُرْهٌ: قَزَعٌ، وَنَتْفٌ شَيْبٌ،

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أَطْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الصَّلَاةِ» [الطبراني في الأوسط: ٣٣٣، وفيه ضعف]، وصح ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما [البيهقي: ٥٩٦٤].

الثاني: وقت كراهة: وذلك أن يتركها حتى تتجاوز أربعين يوماً؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [مسلم: ٢٥٨].

فأما الشارب: ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشاً.

ويمكن أن يزداد وقت ثالث: وقت تحريم: وذلك إذا طالت و تفاحشت، فيحرم أن يتركها؛ لما في ذلك من التشبه بالسباع، والبهائم، والكفار.

* مسألة: (وَكُرْهٌ قَزَعٌ)، وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وحكى النووي الإجماع عليه؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» [البخاري: ٥٩٢١، ومسلم: ٢١٢٠].

قال ابن عثيمين: فإن ترتب على القزع تشبه بالكفار حرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [أحمد: ٥١١٥، وأبو داود: ٤٠٣١].

* مسألة: (و) يكره (نَتْفٌ شَيْبٌ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ»، وقال: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ» [أحمد: ٦٩٢٤، والترمذي: ٢٨٢١، والنسائي: ٥٠٦٨، وابن ماجه: ٣٧٢١].



وَتَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ .

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

* مسألة: (و) يكره (تَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ) لا جارية؛ لحاجتها للتزوين، بخلافه .

* مسألة: (وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) وخنثى، فالذكر: بأخذ جلدة الحشفة، والأنثى: بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرفَ الديك، والخنثى بأخذهما .

ودليل الوجوب: حديث كليب الحضرمي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنِ» [أحمد: ١٥٤٣٢، وأبو داود: ٣٥٦]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» [البخاري ٣٣٥٦، ومسلم ٢٣٧٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وفي حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [مسلم: ٣٤٩]، فدل الحديث أن النساء كُنَّ يَخْتَتِنَنَّ .

وعنه، واختاره ابن قدامة: أن الختان واجب على الذكور؛ لما تقدم، ومستحب للإناث؛ لأن الختان للذكر يتعلق بمصلحة تعود إلى شرط من شروط صحة الصلاة، وهو اجتناب النجاسة، وأما بالنسبة للمرأة فهو لتحصيل كمال، وهو التقليل من الشهوة .

* مسألة: وقت الختان ينقسم إلى أربعة أقسام:

بُعِيدَ بُلُوغٍ، مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ. وَيُسَنُّ: قَبْلَهُ. وَيُكْرَهُ: سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

الأول: وقت الوجوب: وذلك (بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ» [البخاري: ٦٢٩٩]، ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف.

الثاني: وقت التحريم، وذلك في موطين:

١- إذا خيف الهلاك أو فساد العضو؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢- الميت، بالاتفاق؛ لعدم الفائدة منه.

(و) الثالث: وقت الاستحباب: فد (يُسَنُّ قَبْلَهُ)، أي: قبل زمن البلوغ؛ لأنه أقرب إلى البرء، ولينشأ على أكمل الأحوال.

(و) الرابع: وقت الكراهة، فد (يُكْرَهُ) في وقتين:

١- (سابع) يوم من (وِلَادَتِهِ)؛ لما فيه من التشبه باليهود.

٢- من الولادة إلى اليوم السابع، وأشار إليه بقوله: (وَمِنْهَا إِلَيْهِ)؛ لأنه يُخشى على الطفل، قال في الفروع: (ولم يذكر كراهته الأكثر).

وقيل: لا يكره في الوقتين؛ لعدم الدليل، قال الشارح: (ولا يثبت في ذلك توقيت، فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيباً).



فَصْلٌ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ،

(فَصْلٌ) فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ

الفروض: جمع فرض، وهو لغة: يقال لمعان أصلها: الحز والقطع.

وشرعاً: ما أثيب فاعله قصداً، واستحق تاركه العقاب.

والوضوء: لغة: من الوضاعة وهي النظافة.

وشرعاً: التبعيد لله باستعمال ماء طهور، في الأجزاء الأربعة، على صفة

مخصوصة.

* مسألة: (فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ):

أحدها: (غَسْلُ الْوَجْهِ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[المائدة: ٦].

وحد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين

والذقن طويلاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

* فرع: يجب غسل الوجه (مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ)، وهو من

المفردات؛ لحديث لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ» [أبو

داود: ١٤٤]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي



وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الْأُذُنَيْنِ،

أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرَ» [البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٢٣٧]، ولدخولهما في حد الوجه، بدليل أن الصائم يدخل الماء إلى فمه ولا يفطر.

(و) الثاني: (عَسَلُ الْيَدَيْنِ) إجماعاً، مع المرفقين؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، و(إلى) بمعنى (مع)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ» [مسلم: ٢٤٦]، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الآية.

(و) الثالث: غسل (الرَّجْلَيْنِ) بالإجماع، مع الكعبين؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، و(إلى) بمعنى (مع)؛ لحديث أبي هريرة السابق، وفيه: «ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ» [مسلم: ٢٤٦]، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الآية.

(و) الرابع: (مَسْحُ) الرأس، إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا

رُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والواجب مسح (جَمِيعِ الرَّأْسِ)؛ لأن الباء في الآية للإلصاق، والمعنى:

امسحوا مُلْصِقِينَ أيديكم برؤوسكم، وأما دعوى أنها للتبعض فضعيف، إذ لا يعرفه حذاق العربية.

* فرع: يجب مسح جميع الرأس (مَعَ الْأُذُنَيْنِ)، ظاهرهما وباطنهما؛

لحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [أحمد: ٢٢٢٨٢،

والترمذي: ٣٧، وابن ماجه: ٤٤٤].



وَتَرْتِيبُ، وَمُوَالَاةٌ.

* مسألة: مسح الرأس والأذنين مرةً واحدة فقط؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» [مسلم: 235].

(و) الخامس: الـ(تَرْتِيبُ) على ما ذكر الله تعالى؛ لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، وللقاعدة: كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط فيها الترتيب والموالاتة إلا للدليل.

(و) السادس: الـ(مُوَالَاةُ)؛ لما روى خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» [أحمد: 15495، وأبو داود: 175].

واختار شيخ الإسلام: أن الموالاتة فرض وتسقط مع العذر؛ كسقوط تتابع الصيام في كفارة الظهر للعذر، وكسقوط الموالاتة في قراءة الفاتحة للعذر.

* مسألة: ضابط الموالاتة: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشَفَ الذي قبله بزمن معتدل.

وعنه: التفريق المبطل هو ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع، فُرجع فيه إلى العادة.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ: إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْلٍ كِتَابِيَّةٍ
لِحِلِّ وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذَلِكَ.
وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي: وَضُوءٍ،

* مسألة: (وَالنِّيَّةُ) لغة: القصد، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة؛
لعدم وروده عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وهي (شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ)؛
كالوضوء، والغسل، والتميم، ولو مستحبات؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

* مسألة: النية شرط لكل طهارة شرعية (غَيْرِ) أربعة مواطن:

الأول: في (إِزَالَةِ خَبَثٍ)، فلا تشترط له النية؛ لأنه من قبيل التروك.

(و) الثاني: (غُسْلُ كِتَابِيَّةٍ) لحيض أو نفاس أو جنابة (لِحِلِّ وَطْءٍ) لزواج
أو سيد، فلا تعتبر فيه النية؛ للعدر.

(و) الثالث: غُسْلُ (مُسْلِمَةٍ) انقطع حيضها أو نفاسها (مُتَمَتِّعَةٍ) من
الغسل، فَتُغَسَّلُ قَهْرًا (لِذَلِكَ)، أي: لِحِلِّ وَطْءٍ لزواج أو سيد، فلا تعتبر النية
هنا للعدر، كالممتنع من الزكاة، ولا تصلي به.

والرابع: غسل مجنونة من حيض أو نفاس، مسلمةً كانت أو كتابية، حرةً
أو أمةً، فلا تعتبر النية منها؛ لتعذرها، وينويه عنها من يغسلها.

* مسألة: (وَالتَّسْمِيَةُ)، أي: قول: باسم الله، (وَاجِبَةٌ فِي وَضُوءٍ)، وهو
من المفردات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ



وَعُسْلٍ، وَتَيْمِّمٍ، وَعَسَلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِرُضُوءٍ،
وَتَسْقُطٍ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ،

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [أحمد: ٩٤١٨، وأبو داود: ١٠١، وابن ماجه: ٣٩٩].

(و) تجب التسمية في (عُسْلٍ، وَتَيْمِّمٍ، وَعَسَلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِرُضُوءٍ)؛ قياساً على الوضوء في الكل.

(وَتَسْقُطٍ) التسمية (سَهْوًا وَجَهْلًا)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:
«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه:
٢٠٤٥].

وعنه: التسمية في الوضوء مستحبة، وفاقاً للثلاثة، قال الخلال: (الذي استقرت عليه الروايات عنه: أنه لا بأس إذا ترك التسمية)؛ لأن الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسمية، ولو كان واجباً لنقل إلينا، وأما الحديث فضعيف، قال أحمد: (ليس في هذا حديث يثبت)، ودل على الاستحباب: حديث أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فوضع يده في الماء ويقول: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ» [النسائي: ٧٨].

* مسألة: (وَمِنْ سُنَنِهِ)، أي: من سنن الوضوء:

الأول: (اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ) عند الوضوء؛ قال في الفروع: (وهو متجه في كل

طاعة إلا للدليل).

وَسِوَاكَ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا
تَعْبُدًا، وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ،

قال ابن عثيمين: (وهذه القاعدة فيها نظر، إذ الأصل في العبادات
الحظر)، وعلى هذا فلا يسن استقبال القبلة عند الوضوء؛ لعدم الدليل.

(و) الثاني: (سِوَاكَ)، ومحله عند المضمضة، وتقدم في فصل السواك.

(و) الثالث: (بَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ) المتوضئ، أي: الكفين، ولا يخلو

المتوضئ من حالين:

الأولى: أن يكون (غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ) ناقض لوضوء: فيسن للمتوضئ

غسل الكفين ثلاثًا؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عثمان رضي الله عنه [البخاري:

١٥٩، ومسلم: ٥٣٧]، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه [البخاري: ١٨٦، ومسلم:

٥٥٤]، (ولا يجب غسلهما بغير خلاف) قاله في الشرح.

(و) الثانية: أن يكون قائمًا من نوم ليل ناقض لوضوء: فـ(يَجِبُ) غسلهما

(لَهُ) أي: للوضوء (ثَلَاثًا)، وهو من المفردات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

مرفوعًا: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغُوسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٢٧٨].

* مسألة: يجب غسل الكفين ثلاثًا (تَعْبُدًا) أي: أنه لا يعقل معناه،

وعلى هذا فمن أدخل يده في جراب ونام، وجب عليه أن يغسلهما ثلاثًا.

(و) الرابع: بداءة قبل غسل وجهه (بِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ)؛ لحديث

عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ،



وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ،

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا [مسلم: ٢٣٦].

(و) الخامس: (مُبَالَغَةٌ فِيهِمَا)، أي: في المضمضة والاستنشاق؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [أحمد: ١٧٨٤٦، وأبو داود: ١٤٢، والترمذي: ٧٨٨، والنسائي: ١١٤، وابن ماجه: ٤٤٨]، وتقاس المضمضة على الاستنشاق.

(لِغَيْرِ صَائِمٍ)، فلا تستحب له المبالغة فيهما، (بغير خلاف) قاله في الشرح، وتكره له؛ لأنها مَطْطَةٌ إيصال الماء إلى جوفه.

* فرع: المضمضة لها صفتان:

١- صفة مجزئة: وهي أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة، فلا يكفي وضع الماء في فيه بدون إدارة؛ لأنه لا يسمى مضمضة.

٢- صفة كاملة: وهي أن يدير الماء في جميع فمه.

* فرع: الاستنشاق له صفتان:

١- صفة مجزئة: وهي أن يجذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه، ولا يكفي وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف؛ لأنه لا يسمى استنشاقاً.

٢- صفة كاملة: وهي أن يجذبه بنفس إلى أقصى الأنف.

(و) السادس: (تَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ)؛ لما روى أنس رضي الله عنه: «أَنَّ



وَالْأَصَابِعُ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدَخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ» [أبو داود: ١٤٥]، وصح التخليل من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ابن أبي شيبة: ١٠٠]، ولا يجب؛ لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ لم يَحْكِهِ، ولو كان واجِبًا لما أخل به.

واختار ابن القيم: أن التخليل يسن أحياناً؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يواظب عليه.

* مسألة: شعر الوجه - كاللحية والشارب والعنفة ونحوها - على قسمين:

١- أن يكون كثيفاً: وهو الذي يستر البشرة، فيجب غسل ظاهره؛ لحصول المواجهة به، ويستحب تخليل باطنه، ولا يجب؛ لأنه مستور أشبه باطن الأنف.

٢- أن يكون خفيفاً: وهو الذي لا يستر البشرة، فيجب أن يُوصل الماء إلى ما تحته من البشرة؛ لأن البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة.

* مسألة: صفة تخليل اللحية: أن يأخذ كَفًّا من ماء يضعه من تحتها ومن جانبيها فيعركها؛ لما صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضِيهِ، وَيَشَبُّكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا» [الدارقطني: ٥٥٦].

(و) السابع: تخليل (الأصابع)، أي: أصابع اليدين والرجلين؛ لحديث



وَتَائِيَةٌ وَثَالِثَةٌ،

لقيط بن صَبْرَةَ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «وَحَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

وَأَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ أَكَّدَ؛ لِحَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصِرِهِ» [أحمد: ١٨٠١٦، وأبو داود: ١٤٨، والترمذي: ٤٠، وابن ماجه: ٤٤٦].

وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيْمِ: أَنَّهُ لَا يُوَاظِبُ عَلَى تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ وَصَفُوا وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ.

(و) الثَّامِنُ: غَسَلَةُ (تَائِيَةٌ وَثَالِثَةٌ)، فَتَسْتَحِبُّ فِيهَا عِدَا مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْوَاجِبُ هِيَ الْغَسَلَةُ الْأُولَى فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً» [البخاري: ١٥٧]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ مُسْتَحَبٌّ.

* مَسْأَلَةٌ: عِدَدُ الْغَسَلَاتِ الْوَارِدَةِ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ:

١- أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ.

٢- أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» [البخاري: ١٥٨].

٣- أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤- أَنْ يَخَالَفَ فِي عِدَدِ الْغَسْلِ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيُدِيهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَرَّةً؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا



وَكُرِّهَ أَكْثَرُ.

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ: رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

توضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: «أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [مسلم: ٢٣٥].

* فرع: (وَكُرِّهَ أَكْثَرُ) من ثلاث مرات إن عَمَّتْ كُلَّ مَرَّةٍ مَحَلَّ الْفَرْضِ؛

لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» [أحمد: ٦٦٨٤، وأبو داود: ١٣٥، والنسائي: ١٤٠، وابن ماجه: ٤٢٢].

(و) التاسع: الذكر عند الوضوء، وهو على ثلاثة أقسام:

١- الذكر قبل الوضوء: وهو التسمية فقط، وهي واجبة، وتقدمت.

٢- الذكر في أثناء الوضوء: قال ابن القيم: (والأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها).

٣- الذكر بعد الوضوء: وهو ما أشار إليه بقوله (سُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ)، أي:

المتوضئ (رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فضل الذكر بعد الوضوء، وفيه: «ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» [أبو داود: ١٧٠]، (و) سن (قَوْلُ مَا وَرَدَ)، كما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ



وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ

يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [مسلم: ٢٣٤]، وفي سنن الترمذي زيادة: «اللهم اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» [الترمذي: ٥٥]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [الحاكم: ٢٠٧٢، وصححه الألباني].

والظاهر: أن رفع البصر إلى السماء لا يسن؛ لأن الزيادة المذكورة ضعيفة، قال الألباني: (وهذه الزيادة منكرة)، (وَاللَّهُ تَعَالَى (أَعْلَمُ)).

(فَصْلٌ)

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَوَائِلِ

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن أحكام المسح على الخفين تتعلق بأحد أعضاء الوضوء، وهما الرِّجْلَانِ.

* مسألة: (يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ)، وهو ما يلبس في الرجل من جلد، قال ابن المبارك: (ليس فيه خلاف)، وقال الإمام أحمد: (ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ).



وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةٌ ذَكَرٌ، مُحَنَّكَةٌ، أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ،

* مسألة: يجوز المسح على الجورب (وَنَحْوِهِ) مما كان من غير الجلد؛ كقطن أو صوف؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» [أحمد ١٨٢٠٦، وأبو داود ١٥٩، والترمذي ٩٩ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ٥٥٩]، قال ابن المنذر: (رُوي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

* مسألة: (و) يجوز المسح على العِمَامَةِ، وهو من المفردات؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ» [مسلم ٢٤٧]، وثبت ذلك: عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وأبي أمامة رضي الله عنهم [ابن أبي شيبة ٢٨/١].

* فرع: يشترط للمسح على العِمَامَةِ شروط، منها:

١- أن تكون العِمَامَةُ لـ(ذَكَرٍ) لا امرأة؛ لأن المرأة منهيّة عن التشبه بالرجال، والرخصة لا تُستباح بالمعصية.

٢- أن تكون (مُحَنَّكَةٌ)، وهي التي يُدار منها تحت الحنك كور فأكثر، (أَوْ) تكون (ذَاتِ ذُوَابَةٍ) وهي طرف العِمَامَةِ المرخى؛ لأن عمائم العرب بهذه الصفة، ولأنه يشق نزعها.

فُعَلِمَ من ذلك: أنه لا يصح المسح على العِمَامَةِ الصماء؛ لأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نُهي عن التشبه بهم.



وَحُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ .

وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ

واختار شيخ الإسلام: جواز المسح على العمامة الصماء؛ لإطلاق الأدلة.

٣- أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه؛ كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التحرز منه.

٤- تقدّم كمال الطهارة، ويأتي.

* مسألة: (و) يجوز المسح على (حُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)،

وهو من المفردات، واختاره شيخ الإسلام؛ لما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَمَسِّحُ عَلَى الْخِمَارِ» [ابن أبي شيبة ٢٢٣]، ولأنه يشق نزعها كالعمامة.

* مسألة: (و) يجوز المسح (عَلَى جَبِيْرَةٍ) مشدودة على كسرٍ أو جرحٍ

ونحوهما؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صاحب الشجرة: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّمَهُ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْفَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [أبو داود ٣٣٦]، وصح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما [الأوسط لابن المنذر ٥٢٦-٥٢٧].

* فرع: يشترط للمسح على الجبيرة شروط، منها:

١- أن تكون الجبيرة (لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)، وهو موضع الجرح



إِلَى حَلَّهَا، وَإِنْ جَاوَزْتُهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا،
فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها؛ لأنه موضع الحاجة فتقيّد بقدرها .

٢- تقدّم كمال الطهارة؛ قياساً على المسح على الخفين .

وعنه، واختاره ابن قدامة: لا يشترط تقدم الطهارة؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجة، فلم يذكر الطهارة، ولأن اشتراط الطهارة يشق؛ لأنه يقع فجأة .

* فرع: المسح على الجبيرة عزيمة، فيمسح عليها (إِلَى حَلَّهَا) أو براء ما تحتها، وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة، فيتقدر بقدرها .

(و) على ما سبق: ف(إِنْ جَاوَزْتُهُ)، أي: جاوزت الجبيرة موضع الحاجة، (أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لَزِمَ نَزْعُهَا)؛ ليغسل ما يمكنه غسله، (فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ) أو التلف بنزع الجبيرة (تَيَمَّمَ) لما زاد عن قدر الحاجة أو وُضِعَ على غير طهارة، وغسل ما سوى ذلك، (مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ)، فيجمع بين غسل الصحيح ومسح قدر الحاجة والتيمم لما زاد عنه .

واختار ابن عثيمين: أنه إذا خاف الضرر بنزع زائد مسح على الجميع بلا تيمم؛ لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة .



وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدِيثِ بَعْدَ لُبْسٍ : يَوْمًا وَلَيْلَةً،
وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ : ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا.

* مسألة: (وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ) يَوْمًا وَلَيْلَةً، (وَ) يَمْسَحُ (عَاصٍ بِسَفَرِهِ) : مِنْ حَدِيثِ بَعْدَ لُبْسٍ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ، (يَوْمًا وَلَيْلَةً) كَمُقِيمٍ، فَلَا يَسْتَبِيحُ الرَّخِصَةَ بِمَعْصِيَتِهِ.

واختار شيخ الإسلام: أن العاصيَ بسفره يمسح ثلاثة أيام بلياليهنَّ؛ لإطلاق الأدلة.

* مسألة: (وَ) يَمْسَحُ (مُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ : ثَلَاثَةَ) أَيَّامٍ (بَلَيَالِيهَا)؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» [مسلم ٢٧٦].

واختار شيخ الإسلام: أن المسح على الخفين محدّد إلا في حال الضرورة والمشقة؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَتْحِ دِمَشْقٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: «كَمْ لَكَ يَا عَقْبَةُ لَمْ تَنْزِعْ خُفَيْكَ؟»، فَقَالَ: مِنْذُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ» [الدارقطني ٧٦٦].

* فرع: تشترط المدة في المسح على الخفين ونحوهما، وفي المسح على العمامة، وعلى خمر النساء؛ لما روى الخلال بإسناده عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» [المغني ١/٢٢١]، قَالَ شَيْخُ



فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمْ مَقِيمٍ .
وَشُرْطُ: تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ،

الإسلام: (وأحاديث شهر حسان)، وقال ابن حزم: (ثبت التوقيت عن عمر رضي الله عنه)، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة، فيوقت بذلك كالخف.

* مسألة: تبدأ مدة المسح (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ)؛ لحديث صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [أحمد ١٨٠٩١، والترمذي ٩٦]، فدل بمفهومه: أنها تنزع لثلاث مَضِينٍ من الغائط، ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر لها أول وقتها من حين جواز فعلها؛ كالصلاة.

وعنه، واختاره السعدي: تبدأ من المسح بعد الحدث؛ لأن الشرع جاء بلفظ المسح، ولا يتحقق المسح إلا بوجوده فعلاً.

* مسألة: (فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ)؛ أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء، وإلا خلع؛ لأنه صار مقيماً، قال الشارح: (بغير خلاف نعلمه).

(أَوْ عَكَسَ) أي: مسح مقيماً ثم سافر؛ (فَكَمَّ مَقِيمٍ)، تغليياً لجانب الحضر.

وعنه: يتم مسح مسافر؛ لأنه مسافر، قال الخلال: (رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا).

* مسألة: (وَشُرْطُ) لمسح خف ونحوه سبعة شروط:

الشرط الأول: (تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ) بالماء، للخفين ونحوهما، وللعمامة



وَسَتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌّ فَرَضٍ،

والخمار والجبيرة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خُفَيه، فقال: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [البخاري ٢٠٦، ومسلم ٢٧٤]، وقيس الباقي على الخفين، فلو غسل رِجْلًا ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى؛ خلع الخف ثم لبس بعد غسل الأخرى؛ ليكون لِبُسُهُمَا بعد كمال الطهارة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يشترط تقدم كمال الطهارة في الخف ولا في العمامة؛ لأنه يصدق عليه أنه لبس الخفين على طهارة، فلا يلزمه خلع الخف في الصورة السابقة.

* تنبيه: تقدم اختيار ابن قدامة: أنه لا يشترط تقدم الطهارة في المسح على الجبيرة خاصة.

(و) الشرط الثاني: (سَتْرٌ مَمْسُوحٌ) من خف ونحوه (مَحَلٌّ فَرَضٍ)، وهو في الخف مثلاً جميع القدم، فخرج بذلك:

١- ما لا يستر محل الفرض لقصره؛ كالخف المقطوع أسفل الكعبيين، فلا يمسح عليه باتفاق الأئمة، واختاره شيخ الإسلام^(١).

(١) نسب ابن مفلح في الفروع (١/١٩٧)، والمرداوي في الإنصاف (١/١٧٩)، إلى شيخ الإسلام القول بجواز المسح على الخف المقطوع أسفل الخفين، ولكن المنصوص عنه في مجموع الفتاوى (٢١/١٩٠) خلافه، قال رحمته الله في كلامه عن لبس المحرم للخف المقطوع: (فأمرهم بالقطع حينئذ؛ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه =



وَتُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيِي بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ،

٢- الخف المخرق وإن صغر الخرق؛ لأن حكم ما استتر المسح، وما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فوجب الغسل؛ لأنه الأصل.

واختار شيخ الإسلام: جواز المسح على الخف المخرق ما دام اسم الخف باقياً والمشى فيه ممكناً.

(و) الشرط الثالث: (تُبُوتُهُ) أي: الخف ونحوه (بِنَفْسِهِ)، فإن لم يثبت إلا بشدّه لم يجز المسح عليه؛ إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يصح المسح عليه.

واختار شيخ الإسلام: جواز المسح عليه وإن لم يثبت بنفسه بل بخيوط ونحوها، ما دام اسم الخف باقياً عليه.

(و) الشرط الرابع: (إِمْكَانُ مَشْيِي بِهِ) أي: الممسوح من خف ونحوه (عُرْفًا) ولو لم يكن معتاداً، فدخل في ذلك الجلود والخشب والحديد ونحوها؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه أشبه الجلود.

(و) الشرط الخامس: (طَهَارَتُهُ)، أي: طهارة عينه، فلا يمسح على نجس؛ وحكاه النووي إجماعاً.

وأما إن كان طاهر العين لكن عليه نجاسة: فيجوز المسح عليه لوجود

= ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين).



وَأَبَاحَتُهُ .

وَيَجِبُ مَسْحُ: أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ،

شرطه، ولا يصلي فيه، بل يستبيح به نحو مس المصحف .

(و) الشرط السادس: (إِبَاحَتُهُ)، فلا يصح المسح على مغصوب، ولا

على حريرٍ لِرَجُلٍ؛ لأنَّ لُبْسَهُ معصية، فلا تستباح به الرخصة .

وعنه: يصح المسح عليه؛ لعموم أدلة المسح، ولأنَّ النهي يعود إلى

شرط العبادة على وجه لا يختص .

والشرط السابع: عدم وصف الخفين ونحوهما البشرية لصفائه أو خفته،

فإن وصف القدم لصفائه؛ كزجاج رقيق، أو خفته؛ كجورب خفيف؛ لم

يصح المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل .

واختار ابن عثيمين: جواز المسح عليهما مادام الاسم باقياً عليهما .

والشرط الثامن: ألا يكون الخف واسعاً بحيث يُرى منه بعض محل

فرض؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، أشبه المخرق الذي لا تنضم بلبسه .

* مسألة: (وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ)؛ لأنها ممسوحة على وجه

البدل، فأجزأ فيها ذلك كالخف، واختص ذلك بدوائرها دون وسطها؛ لأنه

يشبه أسفل الخف .

* مسألة: (و) يجب مسح (أَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ) ونحوه كجورب، دون

أسفله وعقبه فلا يشرع مسحهما؛ لقول علي رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ



وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

لَكَانَ اسْتَنْفَالُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ» [أحمد ٧٣٧، وأبو داود ١٦٢]، قال ابن القيم: (ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه).

* مسألة: (و) يجب مسح (جَمِيعِ جَبِيرَةٍ)؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجة، ولأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف، فإنه يشق تعميم جميعه ويُتلفه المسح.

* مسألة: (و) يبطل المسح على الخف ونحوه بأمور، منها:

١- (إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ) ممن مسح بعد الحدث، بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف، أو ظهر بعض رأس وفحش، أو زالت جبيرة؛ استأنف الطهارة؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا ظهر بعض محل الفرض؛ بطلت الطهارة في الممسوح، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبع.

٢- (أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ) أي: مدة المسح (اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ)؛ لأن المسح أقيم مُقَامَ الغسل، فإذا انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبع.

واختار شيخ الإسلام: أن الطهارة لا تبطل في الصورتين؛ لأن طهارته حصلت بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على بطلانها.



فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ

٣- بما يوجب الغسل كالجنبابة، فيبطل المسح على الخف ونحوه؛
لحديث صفوان بن عَسَّالٍ السابق، إلا في المسح على الجبيرة؛ لحديث
صاحب الشجرة، ولأن المسح عليها عزيمة.

(فَصْلٌ) فِي (نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)

أي: مفسداته، وهي (ثَمَانِيَةٌ) بالاستقراء:

الناقض الأول: (خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ) أي: مخرج بول أو غائط، ولا يخلو
من أمرين:

الأول: أن يكون الخارج معتادًا؛ كالبول والغائط والمذي والريح؛
فينقض إجماعًا، قليلًا كان أو كثيرًا، طاهرًا كان أو نجسًا؛ لحديث صفوان بن
عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: قال رسول صلوات الله عليه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ» الحديث [أحمد
١٨٠٩١، والترمذي ٩٦، والنسائي ١٢٧، وابن ماجه ٤٧٨]، ولحديث علي رضي الله عنه:
قال رسول صلوات الله عليه في المذي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [البخاري ٢٦٩، ومسلم
٣٠٣]، ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول صلوات الله عليه: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى
يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [البخاري ١٣٧، ومسلم ٣٦١].

الثاني: أن يكون غير معتاد؛ كالدم والدود والحصى، وأشار إليه بقوله:



مُطْلَقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرٍ نَجِسٍ
غَيْرِهِمَا،

(مُطْلَقًا)، أي: نادرًا كان أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، طاهرًا كان أو نجسًا؛ لحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ، أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاضُ فلا أطهرُ أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» [البخاري ٢٢٢٨]، فأمرها بالوضوء لكل صلاة، ودمها غير معتاد، فيقاس عليه ما سواه، وللإجماع على النقص بالودّي، وهو غير معتاد.

وعند الإمام مالك: أنه لا ينقض؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بالوضوء، وأما الأمر بالوضوء في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ ابن رجب: (الصواب: أن هذا من قول عروة).

(و) الناقض الثاني: (خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ) غير السبيلين، ولا يخلو

من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون (بَوْلًا) (وَعَائِطًا)، فينقض قليلًا كان أو كثيرًا، من تحت المعدة أو فوقها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ»، فجعل الاعتبار بالغائط، أي: بالخارج، لا بالمخرج.

(و) الأمر الثاني: أن يكون (كَثِيرًا) (نَجِسًا) (غَيْرُهُمَا) أي: غير البول



وَزَوَالُ عَقْلِ،

والغائط، كالقيء والدم، فينقض بهذين الشرطين؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «اسْتَفَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [أحمد ٢٧٥٣٧، والترمذي ٨٧]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: «إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ» [الأوسط لابن المنذر ٦٤]، وأما اليسير فلا ينقض، قال أحمد: (عدة من الصحابة تكلموا فيه، وابن عمر عصر بثرَةً، فخرج الدم، فصلى ولم يتوضأ [الأوسط لابن المنذر ٦٥]، وابن أبي أوفى عصر دُمًّا)، قال ابن قدامة: (ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا).

واختار شيخ الإسلام: أنه لا ينقض الوضوء، بل يستحب؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»، وقال الحسن: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» [البخاري تعليقا ٤٦/١]، ولعدم الدليل على النقص، والأصل بقاء الطهارة، وتحمل آثار الصحابة على الاستحباب.

* فرع: قال الخلال: (والذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن حد الفاحش: ما استفحشه كل إنسان في نفسه).

وعنه، واختاره ابن عقيل: الفاحش: ما فحش في نفس أو ساط الناس.

(و) الناقض الثالث: (زَوَالُ عَقْلِ) بجنون، أو تغطيته بإغماء أو نوم، ولا

يخلو من أمرين:

الأول: غير النوم، وهو الإغماء والجنون والسكر، فينقض الوضوء

يسيره وكثيره إجماعًا.



إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، وَعُغْسِلُ مَيِّتٍ،

الثاني: النوم، فينقض الوضوء مطلقًا، قليلاً كان أو كثيرًا، على أي هيئة كان؛ لقوله ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، (إِلَّا):

١- نوم النبي ﷺ، فلا ينقض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [أحمد ١٩١١، وأبو داود ٢٠٢].

٢- (يسير نوم) عرفًا (من قائم أو قاعد)، غير مُحْتَبٍ أو مُتَكَيٍّ أو مُسْتِنِدٍ، فلا ينقض؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تهجده ﷺ: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي» [مسلم ٧٦٣]، ولقول أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» [أبو داود ٢٠٠، وأصله في مسلم ٢٧٦].

واختار شيخ الإسلام: أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا إن ظن بقاء الطهارة؛ جمعًا بين الأدلة، ويؤيده حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأءِ السَّهْرِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ» [أحمد ١٦٨٧٩].

(و) الناقض الرابع: (عُغْسِلُ مَيِّتٍ)، مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، وهو من المفردات؛ لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ» [عبدالرزاق ٦١٠١، ٦١٠٧]، ولأن الغاسل لا يَسْلَمُ من مس عورة الميت غالبًا، فأقيم مقامه؛ كالنوم مع الحدث.



وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ،

وعنه وفاقاً للثلاثة، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام: لا ينقض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيْتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» [الدارقطني ١٨٣٩، وحسنه الحافظ]، قال الشارح: (وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب، فإنه قال: أحب إليّ أن يتوضأ)، وقال شيخ الإسلام: (وأما الاستحباب: فمتوجه ظاهر).

* فرع: الغاسل من يَقْلِبُهُ ويباشره ولو مرة، لا من يصب عليه الماء، ولا من ييممه.

(و) الناقض الخامس: (أَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ)، نيباً كان أو مطبوخاً، وهو من المفردات، واختاره شيخ الإسلام^(١)؛ لحديث جابر بن سَمْرَةَ رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» [مسلم ٣٦٠]، قال أحمد: (فيه حديثان صحيحان، حديث البراء،

(١) نقل المرداوي في الإنصاف (٥٤/٢) أن اختيار شيخ الإسلام استحباب الوضوء لا النقض، وقال البعلي في الاختيارات (١٦): (ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل ... وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإبل؛ لحديثين صحيحين، ولعله آخر ما أفتى به)، والذي في مجموع الفتاوى (٥٢٢-٥٢٤)، (٢١/٢٦٠-٢٦٥): أنه ينقض، وقال ابن عبد الهادي في الاختيارات (٣٩): (وأما لحم الإبل فذهب إلى أنه يستحب أيضاً، ومال في موضع إلى وجوب الوضوء منه، ومرة توقف في الوجوب).



وجابر بن سَمْرَةَ).

وأما حديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [أبوداود ١٩٢]، فهو حديث عام، وحديث جابر والبراء خاصان، والخاص يقدم على العام، وظاهر حديث البراء أنه كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار لا قبله، قال شيخ الإسلام: (بيِّن فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ).

* فرع: ينقض لحم الإبل خاصة دون بقية أجزائه، كالكبد والطحال والسنام ونحوها، وكذا شرب لبنها ومرق لحمها؛ لأنه تعبدى لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره، والنص لم يتناوله.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أن العلة معقولة المعنى، وهي لما في لحم الإبل من القوة الشيطانية، لحديث أبي لاسٍ الخزاعي مرفوعاً: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ» [أحمد ١٧٩٣٨]، قال شيخ الإسلام: (فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «فَإِنَّهَا جِنَّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ» [مسند الشافعي ٢١/١]، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو داود [٤٧٨٤]: «إِنَّ الْعَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوضوء من لحمها).



ويمكن أن يقال: إن أجزاء الإبل بالنسبة للنقض لا تخلو من أربعة أقسام:

- ١- اللحم: فينقض؛ لما تقدم من حديث جابر بن سمرة والبراء.
- ٢- الهبر غير اللحم: كالكبد والكرش والشحم، ينقض، وهي رواية اختارها السعدي؛ لأنه داخل في حكمها، ولهذا أجمع العلماء أن شحم الخنزير محرم، مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم، والتفريق بين أجزائها ليس عليه دليل ولا تعليل.
- ٣- اللبن: لا ينقض بل يستحب؛ لحديث أنس رضي الله عنه في قصة العُرَيْنَيْنِ، فقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبقائها وألبانها. [البخاري ٢٣٣، ومسلم ١٦٧١]، ولم يأمرهم بالوضوء منها مع كونهم حديثي عهد بجاهلية، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما يستحب؛ لحديث أسيد بن الحضير رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْعَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ» [أحمد: ١٩٠٩٧، وابن ماجه: ٤٩٦، وفيه ضعف]، ورواه الشالنجي من حديث البراء بن عازب، قال شيخ الإسلام: (إسناده جيد).
- ٤- ما خالط لحم الإبل، كمرق لحمها: فقال ابن عثيمين: الأحوط: الوضوء إن ظهر طعمه، وإلا فلا يضر.

* فائدة: بقية اللحوم في النقص وعدمه على قسمين:

- ١- اللحوم المباحة: مثل لحم الضأن والطيور؛ ليست ناقضة بالإجماع،



وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ،

ولا يستحب الوضوء منها.

واختار شيخ الإسلام: استحباب الوضوء منها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [مسلم: ٣٥٢].

٢- اللحوم المحرمة: كلحم الميتة ولحم السباع، ففيها روايتان مبنيتان على العلة في النقص من لحم الإبل: هل هو تعبدي فلا يتعدى إلى غيره، وهو المذهب، أم هو معقول المعنى لما فيها من القوة الشيطانية وأولى، واختاره شيخ الإسلام.

(و) الناقض السادس: (الرِّدَّةُ) عن الإسلام، وهو من المفردات، واختاره شيخ الإسلام، فيبطل بها الوضوء؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» [مسلم ٢٢٣]، فإذا بطل الإيمان بالكلية فشطره أولى، ولأن ما منع ابتداء الوضوء منع استدامته.

* فرع: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا)، كإسلام، وانتقال مني، وغيرهما، أوجب وضوءاً؛ لأنه إذا قام الحدث الأكبر في البدن فقد قام الحدث الأصغر من باب أولى، فلا يكفي رفع الحدث الأكبر، (غَيْرَ مَوْتٍ)، فيوجب الغسل دون الوضوء؛ لأن تغسيل الميت ليس عن حدث.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يوجب الوضوء، بناء على دخول الحدث الأصغر في الأكبر، ويأتي في باب الغسل.



وَمَسُّ فَرْجِ أَدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدٍ،

* تنبيه: جعل المصنف الردة وما أوجب غسلًا ناقضًا واحدًا، وهي طريقة لبعض الأصحاب؛ لأن المرتد إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء.

(و) الناقض السابع: (مَسُّ فَرْجٍ)، لا العانة ولا الأنتيين، فينقض بشروط خمسة:

- ١- أن يكون المس لفرج أصلي لا زائد، سواء من نفسه أم من غيره.
- ٢- أن يكون الفرج الممسوس من (أَدَمِيٍّ)، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، فلا ينقض مسه من بهيمة اتفاقًا.
- ٣- أن يكون المس لفرجٍ (مُتَّصِلٍ) لا بائنٍ؛ لذهاب حرمة، ولو من ميت، تعمده أم لا.

(أَوْ) مَسُّ (حَلَقَةِ دُبُرِهِ) أَي: الأدمي، فينقض؛ لأنه فرج.

٤- أن يكون المس (بِيَدٍ) أي: بالكف، لا بالذراع أو غيره، ولا فرق في ذلك بين بطن الكف وظهرها وحرفها، زائدة كانت أم أصلية.

٥- أن يكون المس بلا حائل.

والدليل على ذلك: حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [أحمد ٢٧٢٩٣، وأبو داود ١٨١١، والترمذي ٨٣، والنسائي ١٦٣، وابن ماجه ٤٧٩]، وفي رواية للنسائي [٤٤٥]: «إِذَا

.....

أَفْضَى أَحَدِكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قال البخاري: (هو أصح شيء في هذا الباب)، وقال شيخ الإسلام: (وقد روي النقض به عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ، وجاء النقض بمسه عن: عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك ﷺ، وهو شيء لا يدرك بالرأي والقياس، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوا عَنْ تَوْقِيفٍ).

وأما حديث قيس بن طلق بن علي، عن أبيه ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ» [أحمد ١٦٢٨٦، وأبو داود ١٨٢، والترمذي ٨٥، والنسائي ١١٩، وابن ماجه ٤٨٣]، فقد ضعفه أحمد ويحيى، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: (قَيْسٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ)، ويمكن أن يكون المراد بحديث ترك الوضوء: ما إذا لمس من وراء حائل؛ لأن في رواية النسائي [١٦٠]: ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة، فقال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه، ولو قدرنا التعارض، فأحاديث الوضوء أكثر رواة، وأصح إسناداً، وأقرب إلى الاحتياط فترجَّح.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام^(١): يستحب الوضوء ولا يجب، جمعاً بين الأدلة.

(١) كما في الإنصاف (٢/٢٧)، وقال البعلي في الاختيارات (١٧): (ويستحب الوضوء عَقِبَ الذَّنْبِ، ومن مس الذَّكْرَ إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك).



وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ، بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا .

(و) الناقض الثامن: (لَمَسُ ذَكَرٍ) أنثى لشهوة، وسواء كان اللمس باليد أم غيرها، ولو بزائد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «القبلة من اللمس، ومنها الوضوء» [مصنف عبدالرزاق ٥٠٠]، والأنثى تشمل: الأجنبية، وذات المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميّزة، وهي بنت سبع فأكثر.

(أو) لمس (أنثى الآخر) أي: الذكّر (لشهوة)؛ لأنها ملامسة تنقض الوضوء، فاستوى فيها الذكّر والأنثى؛ كالجماع.

فيشترط للنقض شرطان:

١- أن يكون بشهوة، جمعاً بين الآية وبين حديث عائشة رضي الله عنها قال: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ» [مسلم ٤٨٦]، ولأن الشهوة هي التي تدعو للحدث.

٢- أن يكون اللمس (بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا) أي: في لمس الذكر والأنثى؛ لأنه لم يَلْمَسِ البشرة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا ينقض لمس المرأة مطلقاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [أحمد ٢٥٧٦٦، أبوداود ١٧٩٥، الترمذي ٨٦، ابن ماجه ٥٠٢]، والمامسة في الآية المراد بها: الجماع، كذلك فسرها علي، وابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ١٧٧١، ١٧٦٨].

لَا لِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفُرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.
وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءٌ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.
وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

* مسألة: (لَا) ينقض مسَّ (لِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفُرٍ) منه أو منها، (وَلَا) المسَّ (بِهَا) أي: بشعر وسنّ وظفر، منه أو منها؛ لأنه في حكم المنفصل.

(وَلَا) ينقض كذلك مسَّ (مَنْ دُونَ سَبْعٍ) سنينَ من طفل أو طفلة ولو لشهوة؛ لأنه ليس محلاً لها.

* مسألة: (وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءٌ مَلْمُوسٍ) بدنه (مُطْلَقًا) ولو وُجد منه شهوة، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه لا نص فيه، وقياسه على اللامس لا يصح؛ لفرط شهوة اللامس.

وعنه: ينتقض إن وجدت منه شهوة؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشريتين يستوي فيه اللامس والملموس؛ كالجماع.

* تنبيه: محل الخلاف في الملموس إذا قلنا: ينتقض وضوء اللامس، أما إذا قلنا: لا ينتقض، فالملموس لا ينتقض وضوؤه بطريق أولى.

* مسألة: (وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ) وتيقن الحدث، بنى على اليقين وهو الحدث، (أَوْ) شك في (حَدَثٍ) وتيقن الطهارة (بَنَى عَلَى يَقِينِهِ) وهو الطهارة، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، تساوى عنده الأمران أم غلب على ظنه أحدهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي



وَحَرْمَ عَلَى مُحَدِّثٍ: مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ،

بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [مسلم ٣٦٢].

وقال شيخ الاسلام: يُعْمَلُ بِالظَّنِّ فِي عَامَةِ أُمُورِ الشَّرْعِ.

* مسألة: (وَحَرْمَ عَلَى مُحَدِّثٍ) حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

١- (مَسُّ مُصْحَفٍ)، أَوْ بَعْضِهِ، حَتَّى جَلِدَهُ وَحَوَاشِيَهُ، بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا، بِلَا حَائِلٍ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩] [الواقعة: ٧٩]، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اللَّوْحَ الْمُحْفُوظَ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، لَكِن قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (فَإِذَا كَانَ مِنْ حُكْمِ الْكِتَابِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ أَلَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الَّذِي فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَرَمَتَهُ كَحَرَمَتِهِ)، وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» [النسائي ٤٨٦٨، والدارقطني ١/١٢٢]، وَثَبَتَ ذَلِكَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ [الموطأ ١/٨٥]، وَابْنِ عَمْرٍ [عبد الرزاق ٧٥٠٦]، وَسَلْمَانَ [الدارقطني ١/١٢٣] رضي الله عنه، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (مَنْ غَيْرُ خِلَافٍ يَعْرِفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ).

١- (و) حَرَمَ عَلَيْهِ (صَلَاةً)، بِالْإِجْمَاعِ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» [مسلم ٢٢٤].

* فرع: ضَابِطُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ: صَلَاةُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، حَتَّى صَلَاةُ جَنَازَةٍ، وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ، وَشُكْرِ.

وَطَوَافٌ.

وَعَلَى جُنْبٍ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ،

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: ما كان تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فسجود التلاوة والشكر ليسا بصلاة، ويأتي.

٢- (و) حرم عليه الـ(طَوَافُ) ولو نفلاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» [الترمذي ٩٦٠]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [مسلم ١٢١١].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يستحب ولا يجب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع الحاجة إلى البيان، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ» [البخاري ١٦١٤، ومسلم ١٢٣٥] فمجرد فعل لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح مرفوعاً، ولو صح فلا يلزم منه التشبيه من كل وجه، لعدم اشتراط استقبال القبلة ولا قراءة الفاتحة للطواف، وأما الحائض: فإنما منعت من الطواف لأجل المسجد، لا لأجل الطواف.

* مسألة: (و) يحرم (عَلَى جُنْبٍ وَنَحْوِهِ) ممن لزمه الغسل خمسة أمور:

(ذَلِكَ) أي: ما سبق من: ١- مس المصحف. ٢- الصلاة. ٣- الطواف، لأنه لما حرم ذلك في حق المحدث حدثاً أصغر، فالمحدث



وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَوُجُودُ مَسْجِدٍ بَغَيْرِ وُضُوءٍ.

حدثنا أكبر أولى.

٤- (و) يحرم على من لزمه الغسل (قِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ) فصاعداً، ولا يخلو

من حالين:

أ- أن يكون جنباً: فيحرم عليه قراءة القرآن باتفاق الأئمة؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ» [أحمد ١٠١١، وأبوداود ٢٢٩، وابن ماجه ٥٩٤]، وورد ذلك عن عمر [البيهقي ١ / ٨٩]، وعلي [ابن أبي شيبة ١٠٩٢] وابن عباس رضي الله عنهما [الأوسط لابن المنذر ٩٨ / ٢].

ب- أن تكون حائضاً: فيحرم عليها قراءة القرآن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» [الترمذي ١٣١، وابن ماجه ٥٩٥]، وقياساً على الجنب.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تُمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً، وإن خَشِيتُ نسيانه وجب؛ لعدم الدليل على المنع، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا يصح، وقياسها على الجنب قياس مع الفارق؛ لأن الحائض تطول مدتها غالباً، ولا يمكنها رفع الحدث، بخلاف الجنب.

٥- (و) يحرم على من لزمه الغسل (لُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بَغَيْرِ وُضُوءٍ)، باتفاق

الأئمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تمر به مرًا ولا تجلس» [تفسير ابن كثير ٣١١ / ٢].



فَصْلٌ

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» [أبو داود ٢٣٢٢]، ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» [البخاري ٣٢٤، ومسلم ٨٩٠].

فإن توضع الجنب، وتوضأت الحائض بعد انقطاع الدم إن أمنت التلويث: جاز لهما المكث في المسجد، وهو من المفردات، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول عطاء بن يسار: «رأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة» [سعيد بن منصور ٦٤٦، وصححه في المبدع]، وحكم الحائض بعد انقطاع الدم حكم الجنب.

* فرع: يجوز عبور المسجد للمحدث حدثاً أكبر، ولو لغير حاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [التيساء: ٤٣]، قال جابر رضي الله عنه: «كَانَ الْجُنْبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا» [ابن أبي شيبة ١٥٥٠].

(فَصْلٌ) فِي الْغَسْلِ

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر الحدث الأصغر وكيفية رفعه؛ ذكر الحدث الأكبر وموجبه وكيفية رفعه.

والغسل، بضم الغين: الاغتسال، وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر: ما يُغسل به الرأس.



مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ،
وَأَنْتِقَالُهُ،

والغُسلُ في الاصطلاح: التعبدُ لله باستعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.

* مسألة: (مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ) أي: الأشياء التي توجبه (سَبْعَةٌ):

الأول: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ)، ولا يخلو من حالين:

١- أن يكون من نائم ونحوه؛ كسكرانٍ ومغمى عليه: فيجب الغسل بالاتفاق، ولو بدون لذة؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت أم سليم تسأل النبي ﷺ: هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» [البخاري: ٢٨٢، ومسلم: ٣١٣]، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [مسلم: ٣٤٣]، فعَلَّقَ النبي ﷺ الأمر برؤية الماء.

٢- أن يكون من يقظان: فيجب الغسل إن خرج (بِلَذَّةٍ)، لا بدونها؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلْ» [أحمد: ٨٦٨، وأبو داود: ٢٠٦، والنسائي: ١٩٣]، والفضخ: هو خروجه بالغلبة، يعني: باللذة والدفع، فدل على أنه إذا خرج بدون لذة وإنما بسبب برد أو مرض؛ لم يجب الغسل.

(و) الثاني: (أَنْتِقَالُهُ) أي: انتقال المني من مكانه دون خروجه، فيجب له الغسل؛ لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب، وهو من المفردات.

وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِإِلَّا حَائِلٍ،

وعنه، واختاره ابن قدامة وفاقاً للثلاثة: لا يجب الغسل حتى يخرج؛ لحديث أم سليم السابق: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، ولحديث أبي سعيد الخدري السابق: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [مسلم: ٣٤٣]، فعلق الغسل بوجود الماء.

(و) الثالث: (تَغْيِيبُ) جميع الـ(حَشْفَةِ) وهي رأس الذَّكْر، (فِي فَرْجٍ) وإن لم ينزل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» [البخاري: ٢٩١، ومسلم: ٣٤٩]، (أَوْ) كان تغيب الحشفة في (دُبُرٍ)؛ لأنه فرج.

ولا غسل إذا مس الختانُ الختانَ من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحشفة.

* فرع: يجب الغسل بتغيب الحشفة (وَلَوْ) كان الفرج (لِبَهِيمَةٍ)؛ لأنه إيلاج في فرج أصلي، أشبه فرج الآدمية.

وقيل: لا يجب الغسل بوطء البهيمية؛ لأن هذا الفرج غير منصوص عليه.

* فرع: يجب الغسل بتغيب الحشفة، سواء كان الفرج لحي (أَوْ) كان الفرج لـ(مَيِّتٍ)؛ لعموم حديث أبو هريرة السابق: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

* فرع: يشترط لوجوب الغسل أن يكون التغيب (بِإِلَّا حَائِلٍ)، فإن وُجِدَ



وَأِسْلَامٌ كَافِرٍ، وَمَوْتُ،

حائل كما لو لف عليه خرقة، لم يجب الغسل؛ لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لأنه هو الملاقي للختان إذن.

(و) الرابع: (إِسْلَامٌ كَافِرٍ)، أصلياً كان أو مرتدّاً، ولو مميزاً أو لم يوجد في كفره ما يوجبه، وهو من المفردات واختاره ابن القيم؛ لما روى قيس بن عاصم رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [أحمد: ٢٠٦١١، وأبو داود: ٣٥٥، والترمذي: ٦٠٥، والنسائي: ١٨٨]، وأمره للواحد أمرٌ لجميع الأمة.

واختار شيخ الإسلام: لو اغتسل الكافر حال كفره بسبب يوجب الغسل، ثم أسلم، لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه؛ بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم.

(و) الخامس: (مَوْتُ)، فإذا مات المسلم وجب تغسيله؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها في تغسيل بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لهن: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ» [البخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٩٣٩]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦].

* فرع: يستثنى من تغسيل الميت:

١- شهيد المعركة: وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فيحرم تغسيله؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شهداء أحد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ.

وَسُنَّ: لَجْمَعَةٍ،

بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ» [البخاري: ١٣٤٧].

٢- المقتول ظلماً: يحرم تغسيله، وهو من المفردات؛ لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [أحمد: ١٦٥٢، وأبو داود: ٤٧٧٢، والترمذي: ١٤٢١، والنسائي: ٤٠٩٥]، فسمى النبي صلى الله عليه وآله هؤلاء شهداء، والشهيد لا يغسل.

وعنه، واختاره الموفق وفاقاً للثلاثة: يغسل المقتول ظلماً؛ لأن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قتلوا ظلماً، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على تغسيلهم.

(و) السادس: (حَيْضٌ)؛ لقوله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي» [البخاري: ٣٢٠، ومسلم: ٣٣٣].

(و) السابع: (نِفَاسٌ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله سمي الحيض نفاساً، فقال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «أَلَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟» [البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ١٢١١]، ولا خلاف في وجوب الغسل عليهما، قاله في المغني.

* مسألة: (وَسُنَّ) الغسل في ستة عشر موطناً:

الأول: وهو آكدها: الغسل (ل) صلاة (جُمُعَةٍ)، وهو مستحب (بغير خلاف) قاله في الشرح؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «الْغُسْلُ يَوْمَ



وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ،

الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [البخاري: ٨٥٨، ومسلم: ٨٤٦]، والخلاف إنما هو في وجوبه، ويدل لعدم وجوبه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا» [مسلم: ٨٥٧]، فاقتصر على الوضوء ولم يوجب الغسل.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: غسل الجمعة واجب؛ لظاهر حديث أبي سعيد السابق.

واختار شيخ الإسلام: وجوبه على من كانت له رائحة يتأذى بها الناس؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ» [البخاري: ٩٠٣].

(و) الثاني: الغسل لصلاة (عيد)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» [ابن ماجه: ١٣١٥]، ونحوه عن الفاكه بن سعد [أحمد: ١٦٧٢٠، وابن ماجه: ١٣١٦]، وفيهما ضعف، ولكن صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما [مصنف عبد الرزاق: ٥٧٥٣].

(و) الثالث: الغسل لصلاة (كُسُوفٍ، وَ) الرابع: لصلاة (اسْتِسْقَاءٍ)؛ قياساً على الجمعة والعيد، بجامع الاجتماع لهما.

وقيل: لا يستحب الغسل لهما؛ لعدم الدليل، وما ورد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة.

وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ،
وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ،

(و) الخامس: الغسل لـ (جُنُونٍ، وَ) السادس: الغسل لـ (إِغْمَاءٍ)؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء في مرض موته كما في حديث عائشة رضي الله عنها [البخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٤١٨]، والجنون في معناه بل أبلغ، ولا يجب الغسل لذلك، حكاها ابن المنذر إجماعاً، (لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا) أي: في الجنون والإغماء، فإن أنزل حال الجنون أو الإغماء وجب الغسل حينئذ؛ لأنه من جملة موجبات الغسل.

(و) السابع: الغسل لـ (اسْتِحَاضَةٍ)، فيسن للمستحاضة أن تغتسل (لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» [البخاري: ٣٢٧، ومسلم: ٣٣٤].

(و) الثامن: الغسل لـ (إِحْرَامٍ) بحج أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» [الترمذي: ٨٣٠]، ولو مع حيض ونفاس؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ» [مسلم: ١٢٠٩].

(و) التاسع: الغسل لـ (دُخُولِ مَكَّةَ)؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ



وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةَ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ،
وَرَمِي جِمَارٍ.

نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» [البخاري: ١٥٥٣، ومسلم: ١٢٥٩].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يسن الغسل عند دخول مكة؛ لأن التنظيف الذي هو المقصود من الغسل قد حصل عند الإحرام، وإنما اغتسل النبي ﷺ مرة أخرى عند دخول مكة؛ لأن ميقات المدينة بعيد عن مكة، فاحتاج إلى أن يغتسل مرة أخرى ليحصل التنظيف.

(و) العاشر: الغسل لدخول (حَرَمِهَا) أي: حرم مكة، نص عليه أحمد.

ولم يُعَدَّهُ الموفق والشارح من الأغسال المستحبة.

(و) الحادي عشر: الغسل لـ(وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ)؛ لما صح عن عمر وابن عمر

رضي الله عنهما من الغسل يوم عرفة [ابن أبي شيبة: ١٥٥٥٨، ١٥٥٦٠].

واختار شيخ الإسلام: عدم استحبابه؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ^(١).

(و) الثاني عشر: الغسل لـ(طَوَافٍ زِيَارَةَ) وهو طواف الإفاضة، (و)

الثالث عشر: الغسل لطواف (وَدَاعٍ، وَ) الرابع عشر: الغسل لـ(مَبِيتٍ

بِمُزْدَلِفَةَ، وَ) الخامس عشر: الغسل لـ(رَمِي جِمَارٍ)؛ لأن هذه كلها أنساك

(١) نقله المرداوي في الإنصاف والبعلي في الاختيارات، ولكن قال في مجموع الفتاوى

(١٣٢/٢٦): (ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال:

غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة).

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ،

يجتمع لها الناس، فاستحب لها الغسل؛ كالإحرام ودخول مكة.

قال شيخ الإسلام: (الغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة لا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها).

والسادس عشر: الغسل عند غسل الميت، كبيراً كان الميت أم صغيراً، ذكراً أم أنثى، حرّاً أم عبداً، مسلماً أم كافراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [أحمد: ٧٧٧٠، وأبو داود: ٣١٦١، والترمذي: ٩٩٣، وابن ماجه: ١٤٦٣]، وحُومِلَ الأمر على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسَبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» [الحاكم: ١٤٢٦، وحسن إسناده شيخ الإسلام وابن حجر].

* مسألة: (و) يجب أن (تَنْقُضَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِـ) غسل (حَيْضٍ وَنِفَاسٍ)، وهو من المفردات؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت في الحج: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي» [البخاري: ٣١٦، ومسلم: ١٢١١]، ولا يكون المشط إلا في شعرٍ غير مضمفور.

وحكى ابن الزاغوني رواية، واختارها ابن قدامة وفاقاً للثلاثة^(١): لا

(١) ونسبه ابن قاسم في حاشيته على الروض للإسلام. (١/ ٢٨٧).



لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

وَسُنَّ: تَوَضُّؤُ بِمُدٍّ، وَاعْتِسَالُ بِصَاعٍ.

يجب النقص؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» [مسلم: ٣٣٠]، وفي رواية: أفنقضه للحیضة والجنابة، فقال: «لَا»، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو في غسل الإحرام، لا في الغسل من الحيض.

* مسألة: و(لَا) يجب النقص لغسل (جَنَابَةَ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ) أي:

أصول شعرها، اتفاقاً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، والفرق بين الجنابة وبين الحيض والنفاس: أن الجنابة تكثر فيشق ذلك فيها، بخلاف الحيض والنفاس.

* مسألة: (وَسُنَّ تَوَضُّؤُ بِمُدٍّ، وَاعْتِسَالُ بِصَاعٍ) وهو أربعة أمداد؛

لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» [البخاري: ٢٠١، ومسلم: ٣٢٥]، فإن أسبغ بأقل أجزاءه ولم يكره.

* فرع: المد = رطل وثُلث عراقي، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً،

فرطل وثُلث = ١٢٠ مثقالاً، والمثقال بالغمات = ٤,٢٥، وعلى هذا فالمد: $٤,٢٥ \times ١٢٠ = ٥١٠$ غرام، والصاع: $٤ \times ٥١٠ = ٢٠٤٠$ غراماً.

* فرع: بيان قدر المد والصاع بالوزن يفيد في خمسة مواطن:

١- مقدار الوضوء والغسل.



وَكُرْهَ إِسْرَافٍ .

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ، أَوْ الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعًا .

٢- مقدار زكاة الفطر .

٣- مقدار فدية الطعام لمرتكب المحذور في الحج وفي العمرة .

٤- الكفارات، مثل كفارة ظهار ويمين ونحوهما .

٥- النذر، كمن نذر الصدقة بمد أو صاع .

* مسألة: (وَكُرْهَ إِسْرَافٍ) في وضوء وغسل؛ لحديث عبد الله بن عمرو

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟»،

فقال: أفي الوضوء إسراف؟، قال: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَيَّ نَهْرٍ جَارٍ» [ابن

ماجه: ٤٢٥].

* مسألة: النية في الغسل على أقسام:

الأول: أن يغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، ويتوضأ بنية رفع الحدث

الأصغر: فيرتفع الحدثان .

(و) الثاني: (إِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ) الأكبر والأصغر ولم يتوضأ:

أجزأ عنهما؛ لأن الله أمر الجنب بالغسل، ولم يأمره معه بالوضوء .

والثالث: (أَوْ) نوى بغسله رفع (الْحَدِيثِ، وَأَطْلَقَ)، فلم يقيده بالأكبر ولا

بالأصغر: (ارْتَفَعًا)؛ لشمول الحدث لهما .

والرابع: أن يغتسل وينوي رفع الحدث الأكبر، ولا ينوي رفع الحدث



وَسُنَّ لِجُنْبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ،
وَمُعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ.

الأصغر: فلا يرتفع الأصغر؛ لقوله ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»
[البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

واختار شيخ الإسلام: أنه يرتفع الأصغر أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فدل على أن الإنسان إذا طهر بدنه حصلت له
الطهارة، وفي حديث عمران رضي الله عنه في قصة الرجل الذي كان معتزلاً لم يصل في
القوم، فقال رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَأَفْرَعُهُ عَلَيْكَ» [البخاري: ٣٤٤]، ولم يأمره بالوضوء.

* مسألة: (وَسُنَّ) لحائض ونفساء انقطع دمهما، و(لِجُنْبٍ: غَسْلُ
فَرْجِهِ) م (وَالْوُضُوءُ) في ثلاثة مواطن:

الأول: (لِأَكْلِ وَشُرْبٍ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ» تعني: وهو جنب [أبو داود: ٢٢٤]، والحائض والنفساء
بعد انقطاع دمهما في معناه.

(و) الثاني: ل(نَوْمٍ)؛ لما جاء عن عمر رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ:
أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ»
[البخاري: ٢٨٧، ومسلم: ٣٠٦]، ولم يجب؛ لأنه جواب سؤال والأمر إذا ورد
جواب سؤالٍ لم يدل على الوجوب اتفاقاً.

(و) الثالث: ل(مُعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَتَى
أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» [مسلم: ٣٠٨]، وزاد
الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ» [المستدرک: ٥٤٢].



وَالْعُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ .
وَكُرْهَ نَوْمٍ جُنْبٍ بِلَا وُضُوءٍ .

فَصْلٌ

يَصِحُّ التَّيْمُمُ :

(وَالْعُسْلُ لَهَا) أي : لمعاودة الوطء (أَفْضَلُ) من الوضوء؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت له : يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا، قال : «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» [أحمد: ٢٣٨٦٢، وأبو داود: ٢١٩، وابن ماجه: ٥٩٠].

* فرع: (وَكُرْهَ نَوْمٍ) فقط لـ (جُنْبٍ بِلَا وُضُوءٍ)؛ لظاهر حديث عمر رضي الله عنه السابق، ولا يكره للجنب أكل وشرب ومعاودة وطء بلا وضوء.

(فَصْلٌ) فِي التَّيْمُمِ

وهو لغة: القصد.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو ثابت بالإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة؛ توسعة عليها وإحسانًا.

* مسألة: (يَصِحُّ التَّيْمُمُ) بستة شروط زائدة على شروط مبدله وهو

الوضوء:



بُتْرَابٍ، طَهُورٍ، مُبَاحٍ،

الشرط الأول: أن يكون التيمم (**بُتْرَابٍ**)، لا بغيره من رمل وجص ومحترق؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ولمسلم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا» [البخاري ٣٣٥، ومسلم ٥٢١]، فعمَّ الأرض بحكم المسجد، وخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداها.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابًا.

وذهب أبو حنيفة ومالك واختاره ابن عثيمين: إلى جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض؛ كالجص والصخرة الملساء، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد: هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد، والجواب عن الاستدلال برواية مسلم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»: أن التربة فرد من أفراد الصعيد، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يكون تخصيصًا.

الشرط الثاني: أن يكون بتراب (**طَهُورٍ**)، فلا يجوز بتراب تيمم به؛ لزوال طهوريته باستعماله، أشبه الماء المستعمل في الطهارة.

والوجه الثاني: يجوز، بناء على أن الماء قسمين فقط كما سبق.

الشرط الثالث: أن يكون بتراب (**مُبَاحٍ**)، فلا يصح بمغصوب، وهو من

لَهُ غُبَارٌ،

المفردات؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨].

وعنه، وفاقاً للثلاثة: يصح بمغضوب مع الإثم؛ لأن النهي يعود إلى شرط العبادة على وجه لا يختص، فلا يفسدها.

الشرط الرابع: أن يكون التراب **(لَهُ غُبَارٌ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، و(مَنْ) في الآية تبعيضية، وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه.

وذهب أبو حنيفة ومالك واختاره ابن عثيمين: إلى جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وإن لم يعلق بيده، كالجص والصخرة الملساء؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]، و(مَنْ) في الآية لابتداء الغاية، وفي الآية إشارة لذلك، قال تعالى في آخرها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فدللت على نفي جميع أنواع الحرج، والتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة.

* ضابط: ما يُتيمم عليه ينقسم إلى قسمين على المختار:

١- أن يكون من جنس الأرض؛ كالصخرة الملساء: فيصح التيمم عليه مطلقاً، سواء كان عليه غبار أم لا.

٢- أن يكون من غير جنس الأرض؛ كالسَّجَادِ ونحوه: فلا يصح التيمم عليه إلا بشرط أن يكون عليه غبار، لكي يكون التيمم على الغبار الذي من



إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ
بِئِدْنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.
وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ،

جنس الأرض.

الشرط الخامس: تعذر الماء، وذلك في حالين:

الأولى: (إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ)، حضراً كان أو سافراً، مباحاً كان السفر أو غير مباح، فإنه يشرع له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وسواء كان العدم (لِحَبْسٍ) الماء عنه أو حبسه عن الماء، (أَوْ غَيْرِهِ) أي: غير الحبس، كقطع عدو ماء بلده، أو عجزه عن تناوله من بئر؛ لعموم حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشَرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» [أحمد ٢١٣٧١، وأبوداود ٣٣٢، والنسائي ٣٢١، والترمذي ١٢٤].

الثانية: إذا كان يلحقه باستعمال الماء ضرر أو مشقة ظاهرة، وأشار إليه بقوله: (أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ) أي: الماء، (أَوْ) خيف بـ (طَلَبِهِ) أي: طلب الماء (ضَرَرٌ بِئِدْنٍ، أَوْ) ضرر بـ (مَالٍ، أَوْ) ضرر بـ (غَيْرِهِمَا)، كضرر آدمي أو بهيمة محترمين، بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه، شرع له التيمم.

* ضابط: (وَيُفْعَلُ) أي: التيمم (عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ)، فيقوم التيمم

مقام استعمال الماء في ثلاثة أمور:



سَوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ .

١- رفع الحدث الأكبر .

٢- رفع الحدث الأصغر .

ودل عليهما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] .

٣- لإزالة نجاسة على بدنه فقط تضره إزالتها، أو عدم ما يُزيلها، بعد تخفيفها ما أمكن، وهو من المفردات؛ لعموم حديث: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ»، وهذا يعم طهارتي الحدث والخبث المتعلقة بالبدن دون الثوب؛ لقوله «فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتُهُ»، ولأنه محل من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه؛ فوجب بالتراب عند العجز؛ كما وضع الحدث وبدن الميت .

* فرع: التيمم بدل طهارة الماء في كل ما يفعل بالماء (سوى):

١- (نَجَاسَةٌ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ)، فلا يتيمم لنجاسة على ثوبه أو بقعته؛ لأن البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث، فدخل فيه التيمم لأجل النجس، وذلك معدوم في الثوب والمكان .

وعنه وفقاً للثلاثة، واختاره شيخ الإسلام: لا يجوز التيمم عن النجاسة مطلقاً؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم .

٢- وسوى لبث بمسجد للجنب إن كان لحاجة مع تعذر الماء، فإنه يجوز



إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

وَأِنْ وَجَدَ مَاءً

له اللبث بلا تيمم، والأولى أن يتيمم.

واختار ابن قدامة: يتيمم ويمكث في المسجد؛ لأن البديل يقوم مقام المبدل منه.

الشرط السادس: دخول الوقت لما يتيمم له، وأشار إليه بقوله: **(إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ)** أي: غير الفرض وهو النفل، فلا يصح التيمم لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت نهي؛ لأن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء؛ فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي ألا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يشترط دخول الوقت؛ كالوضوء، بناء على أنه رافع للحدث، وبآتي^(١).

* **مسألة:** **(وَأِنْ وَجَدَ مَاءً)** يكفي لبعض طهره، من حدثٍ أكبر أو

(١) وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٠/٣٧٠): (ومن ذلك التيمم؛ منهم من يقول: لا يجب أن يتيمم لكل صلاة؛ كقول أبي حنيفة، ومنهم من يقول: بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعي، ومذهب مالك يتيمم لوقت كل صلاة، وهذا أعدل الأقوال وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة والمأثورة في المستحاضة ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث).



لَا يَكْفِي طَهَارَتُهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

أصغرَ، و(لَا يَكْفِي طَهَارَتُهُ) كاملة، (اسْتَعْمَلَهُ) فيما يقدر عليه (ثُمَّ تَيَمَّمَ) للباقي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [البخاري ٧٢٨٨، ومسلم ١٣٣٠]، ويكون التيمم بعد استعمال الماء، ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء.

* مسألة: من به جرح على بدنه وأراد الطهارة، فلا يخلو من أربعة أقسام:

- ١- أن يتمكن من غَسَل الجرح بالماء: فيجب عليه أن يغسله.
- ٢- أن لا يتمكن من غَسَله بالماء، لكن يتمكن من مسحه: فيمسحه بالماء ويجزئه ذلك؛ لأن الغسل مأمور به، والمسح بعضه فوجب، كمن عَجَزَ عن الركوع والسجود وَقَدَرَ على الإيماء، ولأن المسح خيرٌ من التيمم.
- ٣- أن يكون الجرح مَغْطًى بجبيرة ونحوها: فإنه يمسح الجبيرة بالماء، ويجزئه ذلك؛ لما تقدم من جواز المسح على الجبيرة.
- ٤- أن يكون الجرح مكشوفاً، ولا يتمكن من غسله ولا مسحه: فيغسل الصحيح، ويتيمم عن الجرح وما قرب منه مما يتضرر بغسله.

* فرع: التيمم للجرح لا يخلو من أمرين:

- ١- أن يكون ذلك في الوضوء، ويكون الجرح في بعض أعضاء وضوئه: فيلزمه مراعاة الترتيب والموالاة، لأن البدل له حكم المبدل منه، وأشار إلى



وَيَتَيَّمُّ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَسْحَهُ بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ
الصَّحِيحَ.

ذلك بقوله: (وَيَتَيَّمُّ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ) لو كان صحيحًا (إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَسْحَهُ
بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ)، وهذا هو المذهب عند المتأخرين، كما في
المتنهي والإقناع.

والوجه الثاني، واختاره الموفق والمجد وشيخ الإسلام: لا يلزمه مراعاة
الترتيب، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، قال شيخ الإسلام: (هذا هو
السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة)، قال في تصحيح الفروع:
(وهذا المذهب على ما اصطلاحناه، والصواب)^(١).

٢- أن يكون ذلك في الغسل: فلا يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة، لأنه
لا يلزمه ذلك في الغسل، والبدل له حكم المبدل منه.

وعنه: تشترط الموالاة في الغسل؛ لأن الغسل المنقول عن النبي ﷺ كان
متواليًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فرَّق غسله، وهذا الفعل كان بيانًا لقوله تعالى:
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فتلزمه الموالاة هنا، والقاعدة: (أن
كل عبادة مركبة من أجزاء؛ يشترط فيها الترتيب والموالاة إلا للدليل).

(١) وقال في الإنصاف: (لزمه الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب، وعليه
جماهير الأصحاب)، ومشى عليه في التنقيح ثم قال: (وقيل: لا يلزمه، وهو
أظهر).



وَطَلَبُ الْمَاءِ فَرَضٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَّمَمَ: أَعَادَ.
وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِيهِ، وَفِي أَصْغَرٍ: تَرْتِيبُ

* مسألة: (وَطَلَبُ الْمَاءِ فَرَضٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً﴾
[النِّسَاءُ: ٤٣]، ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب، فيلزمه طلبه في رحله وما قرب
منه عرفاً.

* مسألة: (فَإِنْ) كان قادراً على الماء، لكن (نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَّمَمَ)
وصلى، (أَعَادَ)؛ لأن الأوامر لا يعذر فيها بالنسيان، فلا يخرج النسيان عن
كونه واجداً.

* مسألة: (وَفُرُوضُهُ) أي: فروض التيمم أربعة:

الفرض الأول: (مَسْحُ) جميع (وَجْهِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا
بِأُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومنه اللحية؛ لأنها من الوجه، سوى ما تحت
الشعر ولو خفيفاً، وسوى داخل فم وأنف.

(و) الفرض الثاني: مسح (يَدَيْهِ إِلَى كُوعِيهِ)، والكوع: مَفْصِلُ الْكَفِّ؛
لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٤]، وإذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه
الذراع، كقطع السارق ومس الفرج، ولحديث عمار رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. [البخاري ٣٤٧،
ومسلم ٣٦٨]، قال ابن القيم: (ولم يصح عنه أنه تيمم إلى المرفقين).

(و) الفرض الثالث (فِي) الحدث (الْأَصْغَرِ) خاصة: الـ(تَرْتِيبُ)، فيبدأ



وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا .

وَنِيَّةُ الاسْتِیَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ .

بمسح الوجه ثم اليدين؛ لأن الترتيب فرض في الوضوء، والتيمم بدل عنه.

والوجه الثاني، واختاره شيخ الإسلام: لا يجب الترتيب؛ لرواية البخاري في حديث عمار رضي الله عنه [٣٤٧]: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، فعطف الوجه على الكفين بد(ثم) الدالة على الترتيب، وسائر الروايات مجملة، وفيها عطف الكفين على الوجه بد(الواو)، فدل على عدم وجوب الترتيب.

(و) الفرض الرابع: (مُوَالَاةٌ أَيْضًا) في الحدث الأصغر خاصة، دون الحدث الأكبر، بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً؛ لأن الموالاة فرض في الوضوء دون الغسل، والتيمم بدل عنهما. والقول الثاني في المذهب: اشتراط الموالاة في الحدث الأكبر كذلك؛ بناء على الرواية الثانية في المذهب من اشتراط الموالاة في الغسل، فتشترط هنا؛ لأن البدل له حكم المبدل منه.

* مسألة: (وَنِيَّةُ الاسْتِیَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ) من حدثٍ أصغرٍ أو أكبرٍ أو نجاسةٍ على بدنه - على المذهب -، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر؛ لأنها أسباب مختلفة، وإن نوى جميعها ارتفعت، ولا يخلو ذلك من أحوال:

١- إن نوى بتيممه رفع جميعها، فنوى رفع الحدث الأكبر والأصغر



والنجاسة على بدنه : جاز .

٢- إن نوى رفع الحدث الأصغر فقط : لم يرتفع الأكبر .

٣- إن نوى رفع الحدث الأكبر فقط : لم يرتفع الأصغر ، وعند شيخ الإسلام : يرتفع ، وسبق .

٤- إن نوى إزالة النجاسة عن بدنه - على المذهب - : لم يرتفع حدثه الأكبر ولا الأصغر .

* مسألة: التيمم مبيح لا رافع؛ لحديث أبي ذر المتقدم: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي، فقال لي النبي ﷺ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ!...» الحديث [أحمد ١٧٨١٢، وأبو داود ٣٣٤]، فسماه النبي ﷺ جنباً، فدل ذلك: أن الحدث لا يزال باقياً، وإنما أبيحت الصلاة بالتيمم للضرورة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ



وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ.

وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ ﴿[المائدة: ٦]﴾، فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء، ولحديث أبي ذر السابق حيث سماه وضوءاً، فدل على أنه بمنزلة ما دام عادماً للماء، وأما الجواب عن حديث عمرو بن العاص، فيقال: سأله استعلاءً، فلما أخبره بعذره أقره.

ويترتب على الخلاف السابق مسائل، منها:

١- اشتراط دخول الوقت للتيمم، فعلى القول بأنه مبيح: فيشترط ذلك، وعلى القول بأنه رافع: لا يشترط، وسبق.

٢- اشتراط نية ما يتيمم له: فعلى القول بأنه مبيح: إن نوى شيئاً استباحه، وما مثله، وما دونه، لا ما هو أعلى منه، وأشار إليه بقوله: **(وَلَا يُصَلِّي بِهِ)** أي: بالتيمم **(فَرَضًا إِنْ نَوَى)** بتيممه **(نَفْلًا)**؛ لأن الفرض ليس بمنوي، **(أَوْ)** تيمم **(أَطْلَقَ)** النية فلم يعين فرضاً ولا نفلاً؛ لم يصل به فرضاً - ولو على الكفاية - ولا نذرًا؛ لأنه لم ينوه.

وأعلاه: فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد، فوطء حائض ونفساء.

وعلى القول بأنه رافع: لا يشترط ذلك، بل يستبيحه، ومثله، ودونه، وأعلى منه.

٣- على القول بأنه مبيح: يبطل التيمم بخروج الوقت، وعلى القول بأنه



وَيَبْطُلُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ،

رافع: لا يبطل، ويأتي قريباً.

* مسألة: (وَيَبْطُلُ) التيمم بخمسة أمور:

الأول: (بِخُرُوجِ الْوَقْتِ)؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَتِيمًا لِكُلِّ صَلَاةٍ» [البيهقي ٧٠٩]، ولأنه طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يبطل بخروج الوقت؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل منه، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. [رواه حرب الكرمانى، ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣٨٢)]، قال ابن القيم: (لم يصح عنه رضي الله عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به).

* فرع: يستثنى من خروج الوقت - على المذهب - أمران:

١- لو نوى جمع التأخير ثم تيمم في وقت الأولى للمجموعة؛ لم يبطل التيمم بخروج وقت الأولى؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد. ومفهومه: أنه لو كان الجمع تقديمًا أنه يبطل بخروج وقت الأولى.

٢- إذا تيمم لصلاة الجمعة ثم خرج الوقت، فبطلت؛ لأنها لا تقضى.

(و) الثاني: يبطل التيمم عن حدث أصغر بـ (مُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ)؛ لأنه بدل عن الوضوء، فحكمه حكمه، ويبطل عن حدث أكبر بموجباته، إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له، فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء، بل بوجود حيض ونفاس.



وَبُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .
وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لِآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ .

(و) الثالث: يبطل التيمم (بُجُودِ مَاءٍ) مقدور على استعماله بلا ضرر، إجماعاً (إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ)؛ لحديث أبي ذر السابق: «وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُؤَمِّسْهُ بَشَرَّتَهُ»، ولأنه طهارة ضرورة، فيزول بزوالها.

والرابع: زوال المبيح للتيمم؛ كبرء مرض أو جرح تيمم له، لأنه طهارة ضرورة، فيزول بزوالها.

والخامس: خلع ما يمسح عليه؛ كخف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء إن تيمم بعد حدثه وهو عليه، سواء مسحه قبل ذلك أو لا، لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه، والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكماً، وكذا لو انقضت مدة مسح.

واختار شيخ الإسلام: لا يبطل تيممه؛ بناء على عدم بطلان الطهارة بخلع الخف وانقضاء المدة، وتقدم في المسح على الخفين.

* مسألة: لا يخلو فاقد الماء من ثلاث حالات:

١- أن يعلم أو يغلب على ظنه وجود الماء في الوقت المختار، بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه: فالتأخير أولى، وأشار إليه بقوله: (وَسُنَّ لِرَاجِيهِ) أي: راجي وجود الماء (تَأْخِيرُ لِآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ)؛ لوروده عن عمر رضي الله عنه [مصنف عبد الرزاق ٩٣٢]؛ ولأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.



وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا : صَلَّى
الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ،

٢- أن يتساوى عنده احتمال وجود الماء واحتمالُ عدمه : فالتأخير آخِرُ
الوقت المختار أفضل، لما تقدم، وعن علي رضي الله عنه : «يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْ وَصَلَّى» [ابن
أبي شيبه ٨١١٧].

وفي وجهه، واختاره شيخ الإسلام: أن التقديم أفضل؛ لفضيلة أول
الوقت.

٣- أن يعلم أو يغلب على الظن عدم وجود الماء حتى يخرج الوقت:
فالتقديم أول الوقت أفضل؛ لإدراك فضيلة أول الوقت.

وعند شيخ الإسلام: التقديم أفضل مطلقاً، إلا إن تيقن وجود الماء في
الوقت.

* مسألة: (وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ)؛ كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا
تُرَابَ، وَكَالْمَصْلُوبِ، (أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا)، كَمَنْ بِهِ جَرَاحَاتٌ لَا يُمْكِنُ
مَسْهَاهَا، (صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ) دُونَ النَوَافِلِ (عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) وَلَا يُؤَخَّرُهَا؛
لأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة، (وَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ؛
لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ



وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنْبًا.

فَصْلٌ

وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ [البخاري ٣٣٤، ومسلم ٣٦٧]، ولأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة.

* فرع: (وَيَقْتَصِرُ) مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ إِذَا صَلَّى (عَلَى) الْقَدْرِ الدُّجْزِيِّ، فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَسْبِحُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَجْزِي فِي طَمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَنَفَّلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفَرَضُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ضَرُورَةٌ، فَتَقِيدُ بِالْوَاجِبِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ لِلزَّائِدِ، (وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنْبًا) وَنَحْوَهُ، كَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْغَسْلِ.

واختار شيخ الإسلام: أن له فعل ما شاء؛ لأن التحريم إنما ثبت مع إمكان الطهارة، ولا تحريم مع العجز.

فَصْلٌ فِي النِّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَةِ تَطْهِيرِهَا

لما أنهى الكلام على طهارة الحدث، بدأ بطهارة النجس، لأن الطهارة الحسية، إما عن حدث، وإما عن نجس.

والنجاسة لغة: المستقدر. واصطلاحًا: عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل.



تَطْهَرُ أَرْضٌ وَأَجْرِنَةٌ حَمَامٍ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا
بِالْمَاءِ.

* مسألة: النجاسة تنقسم إلى قسمين:

١- نجاسة عينية: هي ما كان ذاتها نجسًا.

٢- نجاسة حكمية: هي النجاسة التي طرأت على موضع طاهر.

* مسألة: تطهير النجاسات على قسمين:

القسم الأول: أن تكون النجاسة على الأرض ونحوها: **فَد(تَطْهَرُ أَرْضٌ)** متنجسة، **(وَأَجْرِنَةٌ حَمَامٍ)** جمع جرن، بالضم: وهو حجر منقور يتوضأ منه، **(وَنَحْوُهَا)** مما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور؛ **(بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ)**، وذلك بمكاثرتها بالماء حتى لا يبقى للنجاسة عين، من غير اعتبار عدد، **(وَ)** حتى يزول **(أَثَرُهَا)** وهو طعمها ولونها وريحها، وإنما اُكْتَفِيَ بالمرّة؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه. [البخاري: ٦٠٢٥، ومسلم: ٢٨٤]، وليس فيه ذكر عدد معين، ودفْعاً للحرص والمشقة.

* فرع: يشترط في إزالة النجاسة الحكمية: أن تكون الإزالة **(بِالْمَاءِ)**،

فلا تطهر أرض متنجسة بغير الماء من المائعات، ولا بالشمس ولا بالريح ولا بالجفاف؛ لحديث أنس رضي الله عنه في بول الأعرابي السابق، وفيه: «ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ»، فوجب التقيد به.



وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ،

واختار شيخ الإسلام: أن النجاسة تزول بأي مزيل، ولا يشترط الماء؛ لسائر أدلة الاستجمار، ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وأما حديث الأعرابي: فلأن الماء أسرع في التطهير من غيره، لا أن غيره لا يُطهَّر.

(و) القسم الثاني: أن تكون النجاسة على غير الأرض؛ كالثياب والفرش والأواني والبدن وغيرها، فهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجاسة مخففة، وهي ثلاثة أمور:

١- (بَوْلُ غُلَامٍ) لا غائطه، ولا بول جارية وغائطها، فإنها من النجاسة المتوسطة، إذا كان الغلام (لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ)؛ لحديث أم قيس بنت مَحْصَنٍ رضي الله عنها: «أنها أتت بابن لها صغيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [البخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٢٨٧]، وقولها: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» أي: بشهوة واختيار، لا عدم أكله بالكلية؛ لأنه يسقى الأدوية والسُّكَّرَ حين الولادة، والتفريق بين الغلام والجارية؛ لحديث أبي السَّمْحِ رضي الله عنه مرفوعًا: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» [أبوداود: ٣٧٦، والنسائي: ٣٠٤، وابن ماجه: ٥٢٦].

فإن كان الغلام يأكل الطعام بشهوة، بحيث يتتبع الطعام ويشتهيهِ، فإن بوله من النجاسة المتوسطة.



وَقِيَّتُهُ: بِعَمْرِهِ بِهِ .

وَعَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ،

٢- (وَقِيَّتُهُ) أي: قية الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة؛ لأنه أخف من بوله، فيكفي نضحه بطريق الأولى .

٣- المذبي على رواية في المذهب اختارها شيخ الإسلام؛ لما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذبي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» [أحمد: ١٥٩٧٣، وأبو داود: ٢١٠، والترمذي: ١١٥، وابن ماجه: ٥٠٦].

والمذهب: أن المذبي نجاسته نجاسة متوسطة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «تَوَضَّأُ وَاعْسَلُ ذَكَرَكَ» [البخاري: ٢٦٩، ومسلم: ٣٠٣]، ولأنه نجاسة، فوجب غسلها كسائر النجاسات .

وتطهير هذا القسم - أي: النجاسة المخففة - (بِعَمْرِهِ بِهِ) أي: بالماء دون غسل؛ لما تقدم من الأدلة .

الثاني: نجاسة متوسطة: (و) هي (عَيْرُهُمَا) أي: غير النجاسة المخففة والمغلظة، وذلك كسائر النجاسات من البول والغائط والدم ونحوها، فتطهيرها يكون (بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَمْرًا نَبَسَلُ الْأَنْجَاسِ



أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطُّ، مَعَ زَوَالِهَا.

سَبْعًا» [ذكره في المغني، ولم نجد من خرجه].

وعنه، واختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام: لا يشترط العدد، ويكفي المكاثرة بالماء؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولأنه لم يرد تقييد الغسل بعدد، والحديث المذكور لا أصل له بهذا اللفظ.

الثالث: نجاسة مغلظة: ويكون تطهيرها بسبع غسلات (أَحَدُهَا) - والأولى أولى؛ للحديث الآتي - (بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ)؛ كأشنانٍ وصابونٍ وغيرهما؛ لأنها أبلغ من التراب في الإزالة، وذلك (في):

١- (نَجَاسَةِ كَلْبٍ) بجميع أجزائه وفضلاته.

٢- (وَ) نجاسة (خِنْزِيرٍ) بجميع أجزائه وفضلاته.

٣- وما تولد منهما أو من أحدهما.

فيجب ذلك في هذه الثلاث (فَقَطُّ) دون غيرهما من النجاسات، بشرط أن يكون تطهير النجاسة (مَعَ زَوَالِهَا) أي: زوال عينها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «طُهِورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنًا بِالتُّرَابِ» [مسلم: ٢٧٩]، والخنزير شرٌّ منه؛ لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

وعند الحنفية، واختاره ابن عثيمين: أن نجاسة الخنزير ليست نجاسة



وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا.

مغلظة، بل نجاسة متوسطة؛ اقتصاراً على مورد النص، ولأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبي ﷺ، ولم يرد إلحاقه بالكلب.

* فرع: اختار شيخ الإسلام: طهارة شعر الكلب والخنزير؛ لأن الأصل الطهارة، ولأن الشعر لا دم فيه، وعله النجاسة الدم.

* فرع: (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ) النجاسة (أَوْ رِيحٍ) النجاسة (أَوْ هُمَا) أي: اللون والريح معاً، (عَجْزًا) أي: عند عدم القدرة على إزالته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِّ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْتَرُهُ» [أحمد: ٨٧٦٧، وأبو داود: ٣٦٥].

وعلم من كلامه: أنه يضر كلُّ من:

١- بقاء اللون أو الريح أو هما معاً عند القدرة على إزالتها؛ لبقاء عين النجاسة إذن.

٢- بقاء طعم النجاسة مطلقاً؛ لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته.

* ضابط: لا تطهر النجاسة العينية بالاستحالة إلا الخمرة، فعلى هذا: رماد النجاسة وغبارها وبخارها نجس؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا» [أبو داود: ٣٧٨٥، والترمذي: ١٨٢٤].



لأنها تأكل النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم يمه عنه.

ويستثنى أمران:

١- الخمرة، وتأتي.

٢- العَلَقَةُ التي خُلِقَ منها الأدمي أو الحيوان الطاهر؛ لأن نجاستها بصيرورتها عَلَقَةٌ، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها؛ كالماء الكثير المتغير بالنجاسة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تطهر النجاسة بالاستحالة؛ قياساً على الخمرة إذا انقلبت بنفسها خَلًّا، ولأن النجاسة استحالت إلى عين أخرى لم يتناولها النص لا لفظاً ولا معنى.

* فرع: طهارة الخمرة بالاستحالة على قسمين:

القسم الأول: لا تطهر الخمرة بالاستحالة، وذلك في حالتين:

١- إذا خللها آدمي قصداً.

٢- إذا نقلها بقصد التخليل.

لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا» [مسلم: 1983]، فدل على أن الخمرة لا تطهر إذا خُلِّت، وثبت ذلك عن جماعة من الصحابة، قال ابن القيم: (ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف)، ولقاعدة: (من استعجل بشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه).



وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دُهْنًا.

لَا دُهْنٌ،

(و) القسم الثاني: (تَطْهَرُ) الـ(خَمْرَةُ) بالاستحالة، وذلك في حالتين

أيضًا:

١- إذا (انْقَلَبَتْ) الخمرة (بِنَفْسِهَا خَلًّا): فتطهر بالإجماع؛ لأن نجاستها

لشدتها المسكرة، وقد زالت، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه.

٢- إذا نُقِلَتْ لغير قصد التطهير فتخللت: فتطهر؛ لعدم وجود الفعل

المحرم ممن نقلها.

(وَكَذَا دُهْنًا) أي: وعاؤها، فيطهر بطهارتها.

* مسألة: (لَا) يمكن تطهير (دُهْنٍ) مائع تنجس بنجاسة، ولا غيره من

المائعات سوى الماء؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو

تحقق ذلك لم يأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه النجاسة، ففي

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا

فَأَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوها» [أحمد: ٧١٧٧، وأبو داود:

٣٨٤٢، والنسائي: ٤٢٦٠].

واختار أبو الخطاب والسعدي: أنه يطهر منها بالغسل ما يتأتى غسله؛

لأن غسله ممكن، لكون الماء يختلط بجميع أجزائه، ويطهر به، ولأن

النجاسة عينٌ مستقدرة شرعًا، إذا زالت بأي مزيل فإن المحل يطهر، وأما


وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً.

حديث أبي هريرة فقال البخاري: (أخطأ فيه معمر)، وصواب الرواية: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ» [البخاري: ٢٣٥].

* فائدة: المائعات كلها - غير الماء - تنجس بمجرد الملاقاة، سواء كان قليلاً أم كثيراً.

واختار شيخ الإسلام: أن المائعات كلها لا تنجس إلا بالتغير؛ كالماء.

* مسألة: (و) لا يمكن تطهير (مُتَشَرَّبٍ نَجَاسَةً) من إناء أو حُبِّ أو سكين أو نحوها؛ لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة.

وعنه: يطهر، لأن النجاسة عينٌ مستقدرة شرعاً، إذا زالت بأي مزيل طهّر المحل.

* ضابط: لا يعفى عن النجاسة مهما كان حجمها ونوعها إلا في مواطن^(١):

(١) ذكر الأصحاب نجاسات أخرى يعفى عن يسيرها، مجموعها ثمانى نجاسات: ٣- أثر استجمار في محله. ٤- يسير سلس بول، مع كمال التحفظ منه. ٥- يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة في الشيء الظاهر. ٦- يسير ماء نجس بما عفي عن يسيره. ٧- ما في عينٍ من نجاسة. ٨- ما عفي عن يسيره كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح.



وَعُفْيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ
حَيَوَانٍ طَاهِرٍ،

الموطن الأول: يعفى عن يسير طينٍ شارعٍ تحققت نجاسته؛ لمشقة
التحرز منه، وسيذكره المؤلف آخر الفصل.

(و) **الموطن الثاني:** (عُفْيَ) عن يسير دم نجس، وذلك بستة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الدم النجس (فِي غَيْرِ مَائِعٍ) أي: في جامد، فلا
يعفى عن يسير الدم إذا كان في مائع.

(و) **الشرط الثاني:** أن يكون الدم النجس في غير (مَطْعُومٍ)، فلا يعفى
عن يسيره في مطعموم.

والشرط الثالث: أن العفو إنما يكون (عَنْ يَسِيرِ) الدم لا عن الكثير، فإن
كان كثيرًا لم يعف عنه، والكثير: ما يستفحشه كل إنسان في نفسه.

والشرط الرابع: أن تكون النجاسة (دَمًا) (نَجِسًا) (وَنَحْوَهُ) من قيح
وصديد نجسين؛ لأن الإنسان لا يسلم منه غالبًا، ولأنه يشق التحرز منه،
فعفى عن يسيره، كأثر الاستجمار، أما غير الدم ونحوه من النجاسات فلا
يعفى عنها إلا ما ذكره الأصحاب في بعض المسائل.

والشرط الخامس: أن يكون الدم (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) مأكول اللحم، لا
من حيوان نجس كالكلب، ولا من طاهر غير مأكول كالهر، فلا يعفى عن
يسيره إذن.



لَا دَمَ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ.

والشرط السادس: أن (لَا) يكون الدم النجس (دَمَ سَبِيلٍ) أي: دمًا خارجًا من سبيل، قبلاً كان أم دبرًا، فإن كان دم سبيل لم يعف عنه؛ لأنه في حكم البول والغائط، (إِلَّا) إذا كان الدم الخارج (مِنْ) السبيل هو دم (حَيْضٍ وَنَحْوِهِ)، كنفاس واستحاضة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَكَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» [البخاري: ٣١٢]، قصعته: أي مضعته ودلكته بظفرها، وهذا يدل على العفو؛ لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها.

واختار شيخ الإسلام: أنه يعفى عن يسير جميع النجاسات؛ لأن الاستجمار يبقى معه شيء من النجاسة، وهو مطهر، فدل على أن يسير النجاسة معفو عنه.

* ضابط: الدم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دم مجمع على نجاسته، وهما دمان: الدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس.

الثاني: دم مجمع على طهارته، وهي ثلاثة دماء: دم المسك، والكبد، والطحال.

الثالث: دم مختلف في طهارته ونجاسته، وهي تسعة دماء:

١- دم الإنسان: وهو نجس باتفاق الأئمة الأربعة، وحكى أحمد



الإجماع على نجاسته .

٢- دم الشهيد: طاهر بشرط ألا يفصل عنه .

والقول الثاني في المذهب: أنه نجس؛ كسائر الدماء .

٣- دم ما لا نفس له سائلة: طاهر .

٤- دم حيوان البحر: طاهر .

٥- الدم الباقي في اللحم والعروق: طاهر اتفاقاً .

٦- العَلَقَةُ التي يخلق منها الأدمي والحيوان الطاهر: نجسة .

٧- الدم الخارج من الحيوان النجس، كدم الكلب والأسد والفهد ونحوها: نجس اتفاقاً .

٨- الدم الخارج من الحيوان الطاهر، كدم الشاة والبعير: نجس اتفاقاً .

٩- القيح والصدید - وهي متولدة من الدم - : نجسة اتفاقاً .

وفي رواية اختارها شيخ الإسلام: أن القيح والصدید طاهران .

* ضابط: الحيوان الطاهر أربعة:

١- الأدمي .

٢- مأكول اللحم .

٣- ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، ويأتي .



وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا:
طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا.

٤- ما يشق التحرز منه، وضابطه: هو الهر وما دونه في الخِلفة.

وعنه: أن الضابط هو مشقة التحرز دون تقييده بالحجم، فيدخل فيه البغل والحمار، فيكونان طاهرين؛ لأن النبي ﷺ علل في الهرة بقوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» [أحمد: ٢٢٥٢٨، وأبو داود: ٧٥، والترمذي: ٩٢، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧]، فعلل النبي ﷺ بمشقة التطواف، لا بالحجم.

* مسألة: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) أي: دم يسيل، كعنكبوت وخنفساء (وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا) كبق وذباب ونحل، لا يخلو من أمرين:

١- إذا كان متولدًا من طاهر لا من نجس: ف(طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا) أي: في حال الحياة وفي حال الموت، فلا تنجس بالموت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ» [البخاري: ٣٣٢٠]، والظاهر موته بالغمس، لا سيما إذا كان الطعام حارًّا، ولو كان ينجس بالموت لأفسد الطعام.

٢- إذا كان ما لا نفس له سائلة متولدًا من نجس؛ كصراصير الكُنْفِ ونحوها: فهي نجسة، وهذا مبني على عدم الطهارة بالاستحالة، وتقدم الكلام عليها.



وَمَائِعُ مُسْكِرٍ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ
خَلْقَةً، وَكَبْنٌ

* ضابط: (و) كل (مَائِعٍ مُسْكِرٍ) فهو نجس، خمراً كان أم غيره؛
لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَأَجْتَبَاهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم،
واختاره شيخ الإسلام.

* ضابط: (و) كل (مَا لَا يُؤْكَلُ) لحمه (مِنْ طَيْرٍ) كصقر، (وَبَهَائِمٍ)؛
كأسد وحمار وبغل، (مِمَّا) هو (فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً) نجس؛ لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال:
«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ» [أحمد: ٤٦٠٥، وأبو داود: ٦٣،
والترمذي: ٦٧، والنسائي: ٥٢، وابن ماجه: ٥١٧]، فمفهومه أنه ينجس إذا لم
يبلغهما، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحمر يوم خيبر: «إِنَّهَا
رِجْسٌ» [البخاري: ٤١٩٨، ومسلم: ١٩٤٠]، والرجس: النجس.

وعنه، واختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام: أن الحمار والبغل طاهران؛
لأنه عليه الصلاة والسلام كان يركبهما ويركبان في زمانه، وفي عصر
الصحابة، فلو كانا نجسين لبين النبي ﷺ ذلك، ولمشقة التحرز منهما فكانا
كالهر.

* مسألة: (وَلَبْنٌ) غير آدمية مما لا يؤكل لحمه نجس؛ لما تقدم من
حديث القلتين.



وَمَنِيٍّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ،

واللبن على أربعة أقسام:

١- لبن غير مأكول اللحم، سواء كان طاهراً أم نجساً: موضع خلاف، والمذهب أنه نجس.

٢- لبن مأكول اللحم: طاهر بالإجماع. قاله النووي.

٣- لبن الآدمية: طاهر بالإجماع. قاله أبو حامد الغزالي.

٤- لبن الكلب والخنزير: نجس بالاتفاق. قاله النووي.

* مسألة: (و) الـمَنِيُّ لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن يكون (مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ) مما لا يؤكل لحمه: نجس؛ لما تقدم من نجاسته، ومنيه منه.

٢- مني غير الآدمي مما يؤكل لحمه: طاهر؛ لطهارة بوله، فمنيه أولى، ولأن الأصل الطهارة.

٣- مني الآدمي: طاهر؛ لقول عائشة رضي الله عنها في المنى: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصَلِّي فِيهِ» [البخاري: ٢٣١، ومسلم: ٢٨٨]. وفي رواية: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا بَسًا بَطْفُرِي» [مسلم: ٢٩٠]، ولو كان نجساً لما أجزأ فركه أو حكه، بل لابد من غسله، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تَمِيطُ الْمَنِيَّ بِإِذْخَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ عَنِ ثَوْبِكَ» [عبد الرزاق: ١٤٤٠].



وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ: نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ، كَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

وَيُعْنَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

* مسألة: (وَبَيْضٌ وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا)؛ كقِيَءٍ وَمَذِيٍّ وَوَدْيٍ وَمَخَاطِ وَبِزَاقِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَفَضْلَاتِهِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: (مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ)؛ كسبَاعِ الْبَهَائِمِ وَسَبَاقِ الطَّيْرِ وَالْحِمَارِ وَالْبَعْلِ: فَهِيَ (نَجِسَةٌ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَجَاسَتِهِ، وَلِأَنَّهُ بَوْلُ حَيَوَانَاتٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ، أَشْبَهَ بَوْلَ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَقِيَسَ الْبَاقِي عَلَى بَوْلِهِ.

(و) الثاني: إِذَا كَانَ الْبَوْلُ وَالرَّوْثُ وَنَحْوُهَا (مِنْهُ) أَي: مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ: فَهِيَ (طَاهِرَةٌ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَبْلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» [البخاري: ٦٨٠٢، ومسلم: ١٦٧١]، وَالنَّجَسُ لَا يَبَاحُ شَرْبُهُ، وَلَوْ أَبِیحَ لِلضَّرُورَةِ لِأَمْرِهِمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ، وَلصَلَاتِهِ ﷺ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَهِيَ أَمَاكِنُ رَوْثِهَا وَبَوْلِهَا، (كَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ)؛ كَالعَقْرَبِ وَالخَنَفْسَاءِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالصَّرَاصِيرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَتَوَلِّدَةً مِنْ نَجَاسَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَتَوَلِّدَةً مِنْ نَجَاسَةٍ كَصَرَاصِيرِ الْكَنْفِ وَدُودِ الْجِرْحِ فَهِيَ نَجِسَةٌ حَيَاةً وَمَوْتًا، وَسَبَقَ الْخِلَافُ فِيهَا.

* مسألة: (وَيُعْنَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمَتْ نَجَاسَتُهُ) وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، (وَإِلَّا) تَتَحَقَّقُ نَجَاسَتُهُ، بِأَنَّ عِلْمَ طَهَارَتِهِ أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ (فَطَاهِرٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ.



* ضابطة: الخارج من الحيوان ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما خرج من السبيلين: فهو نجس، ويستثنى من ذلك:

١- الخارج من سبيل ما يؤكل لحمه.

٢- مني الآدمي.

٣- الخارج مما لا نفس له سائلة.

٤- الخارج من حيوان البحر.

الثاني: الخارج من غير السبيلين، على خمسة أقسام:

١- الآدمي: فكل ما خرج منه فهو طاهر، إلا أمرين:

(أ) الدم وما تولد منه من القيح والصدید: وتقدم الكلام عليه.

(ب) ما خرج من المعدة من القيء والقلس: فالمذهب أنه نجس.

٢- مأكول اللحم: فالخارج منه طاهر إلا الدم وما تولد منه.

٣- ما يشق التحرز منه - وتقدم الخلاف في ضابطه -: فالخارج منه

كالخارج من الآدمي طهارة ونجاسة، إلا منيه فإنه نجس.

٤- ما لا نفس له سائلة: كل ما يخرج منها طاهر.

٥- ما لا يؤكل لحمه - سوى ما تقدم - كسباع البهائم والطيور: فالخارج

منه نجس، ويدخل فيه البغل والحمار على المذهب.



فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ مَعَ حَمَلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً،

(فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ) والاستحاضة، والنفاس

الحيض لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال. وشرعاً: دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وترتيبه.

* مسألة: (لَا حَيْضَ مَعَ حَمَلٍ)، فإذا رأت الحامل دمًا فهو دم فساد، تغتسل عند انقطاعه استحباباً، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة نفاس؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبأيا أو طاس: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» [أحمد ١١٥٩٦، وأبو داود ٢١٥٧]، فجعل الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الحامل تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فعلقت الحيض على مجرد وجود الأذى، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِذَا رَأَتْ الْجُبْلَى الدَّمَ، فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ» [الدارمي ٩٦٨].

* مسألة: (وَلَا) حيض (بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إِذَا



وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ .

وَأَقْلُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،

بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ» [ذكره أحمد، ولم نجد من خرجه^(١)]، (وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ) سنين؛ لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها .

واختار شيخ الإسلام: أنه لا حد لأكثر سن الحيض، ولا لأقله؛ لإطلاق الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فعلق الحيض على مجرد وجود الأذى، وما أطلقه الشارع عُومِلَ بمطلق مسماه ووجوده، ولأن الله تعالى علّق انقطاع الدم بالإياس، قال تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ بَيْسَانَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُزْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو كان مقدرًا بسنٍ لبيّنه، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلم يُرو مسندًا، ولو صح لُحْمِلَ على الغالب .

* مسألة: (وَأَقْلُهُ) أي: أقل الحيض: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ لقول علي رضي الله عنه: «مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشْرَ اسْتِحَاظَةً، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» [ذكره الأصحاب، ولم نجده مسندًا، قال ابن حجر: «كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقًا عن علي وشريح»، وسيأتي قريبًا]، ولأن الشرع علّق على الحيض أحكامًا ولم يبيّنه، فعُلم أنه رُدّه إلى العرف، كالقبض والحرز، وقد وُجِدَ حيض معتاد يومًا، ولم

(١) أسند حرب الكرمانى عن عائشة أنها قالت: «ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد»، ولا بأس بإسناده. [مسائل حرب الكرمانى ص ٦٨].



وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقْلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ،

يوجد أقل منه، (وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ»، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «تَمَكُّثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لَا تُصَلِّي» [ذكره الأصحاب، ولم نجده مسنداً].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره؛ لإطلاق الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فعلق الحيض على مجرد وجود الأذى، قال ابن القيم: (ولم يأت عن الله ولا عن رسوله، ولا عن الصحابة، تحديد أقل الحيض بحد أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه)، وأما أثر علي رضي الله عنه فلم يرو مسنداً، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقال البيهقي: (لم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال)، وأقره عليه ابن الجوزي.

* مسألة: (وَعَالِبُهُ) أي: غالب الحيض: (سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) ليالٍ بأيامها، اتفاقاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها لما سألته: «فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ» [أحمد ٢٧٤٧٤، وأبو داود ٢٨٧، والترمذي ١٢٨، وابن ماجه ٦٢٧].

* مسألة: (وَأَقْلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يوماً؛ لما روى أحمد



وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَحَرْمَ عَلَيْهَا فِعْلٌ: صَلَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.

واحتج به، عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيضٍ، فقال علي لشريح: «قُلْ فِيهَا»، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: «قَالُونَ» أي: جيد بالرومية. [ابن أبي شيبة 1٩٦٤١]، وهذا لا يقوله إلا توقيفًا، وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حِيضٍ في شهر، دليل على أن الثلاثة عشر طهرٌ صحيح يقينًا.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا حد لأقله، لإطلاق الأدلة كما سبق، وأما أثر علي رضي الله عنه فلا يدل على التحديد.

* مسألة: (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين، اتفاقًا؛

لأن المرأة قد لا تحيض أصلًا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

* ضابط عند شيخ الإسلام: (لا حد لأقل سن الحيض، ولا لأكثره،

ولا لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر، ولا لأكثره).

* مسألة: (وَحَرْمَ عَلَيْهَا) أي: الحائض، وكذا النفساء: (فِعْلٌ: صَلَاةٌ،

وَصَوْمٌ) إجماعًا، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ

تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» [البخاري ٣٠٤]، (وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ) أي: الصوم دون الصلاة،

إجماعًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا

تَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [البخاري ٣٢١، ومسلم ٣٣٥].



وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ: دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ.

* تنبيه: تقضي الحائض الصلاة في موضعين:

١- إذا أدركت من أول الوقت مقدار تكبيرة ثم حاضت، فتقضيتها بعد طهرها.

٢- إذا طهرت وأدركت من آخر الوقت مقدار تكبيرة فأكثر، فيجب عليها قضاء هذه الصلاة، ويأتي في باب شروط الصلاة.

* مسألة: الاستمتاع بالحائض لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الوطء في الفرج، فيحرم إجماعاً، إلا لمن به سَبَقُ بشرطه^(١)؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [مسلم ٣٠٢].

* فرع: (وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا) أي: الحائض (فِي الْفَرْجِ) قبل انقطاع الدم: (دِينَارٌ) أي: مثقال من الذهب، مضروباً كان أو غير مضروب، ووزنه المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره وقد قطع من طرفيه ما دق و طال، وهذه الثنتان والسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرامات وربع غرام، (أَوْ نِصْفُهُ) على التخيير (كَفَّارَةٌ)، وهو من المفردات؛ لما روى

(١) قال البهوتي في الكشاف ١ / ١٩٨: «هو:

١- أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج.

٢- ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ.

٣- ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة».



وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ .

وَالْمُبْتَدَأَةُ:

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» [أحمد ٢٠٣٢، وأبو داود ١٠٦٦، والترمذي ١٣٦].

وقال شيخ الإسلام: لا يجزئ إلا المضروب؛ لأن الدينار اسم للمضروب خاصة.

فإن جامع بعد انقطاع الدم وقبل الغسل؛ حرم، ولم تجب الكفارة؛ لقوله في حديث ابن عباس السابق: (وهي حائض).

القسم الثاني: الاستمتاع بها بما فوق السرة وتحت الركبة: جائز بالإجماع؛ لحديث حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» [أبو داود ٢١٢].

القسم الثالث: الاستمتاع بها بما تحت السرة وفوق الركبة بغير الجماع: جائز؛ لحديث أنس السابق، وأما حديث: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، فيحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ثم هو مفهوم، وحديث أنس منطوق فيقدم.

وأشار إلى هذين القسمين بقوله: **(وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ)** أي: دون الفرج.

* مسألة: **(وَالْمُبْتَدَأَةُ)** وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت، في زمن

تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ دَمَهَا أَكْثَرَهُ:
 اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا
 وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا،

يمكن أن يكون حيضًا، (تَجْلِسُ) أي: تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته، ولو أحمر أو صفرة أو كدرة، (أَقْلَهُ) أي: أقل الحيض: وهو يوم ليلة، وهو من المفردات، (ثُمَّ تَغْتَسِلُ) بعد ذلك، انقطع الدم أم لا؛ لأنه آخر حيضها حكمًا، (وَتُصَلِّي) وتصوم ولا تُتوطأ؛ لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا نسقطها بالشك، (فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ دَمَهَا أَكْثَرَهُ) أي: أكثر الحيض: وهو خمسة عشر يومًا؛ (اغْتَسَلَتْ أَيْضًا) أي: مرة ثانية (إِذَا انْقَطَعَ) وجوبًا؛ لصلاحيته أن يكون حيضًا، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث، (فَإِنْ تَكَرَّرَ) الدم (ثَلَاثًا) أي: في ثلاثة أشهر ولم يختلف، (فَهُوَ) كله (حَيْضٌ)، وتثبت عاداتها، فتجلسه في الشهر الرابع، ولا تثبت العادة بدون ثلاث، وهو من المفردات؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» [الدارقطني ٨٢٢، وأصله في الصحيحين]، وهي صيغة جمع، وأقله ثلاث، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء والشهور في عدة الحرة، وخيار المصرة، ومهلة المرتد، (تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ) أي: ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه، (وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ) أي: قبل التكرار ثلاثًا، (أَوْ لَمْ يَعُدِ) الدم إليها (فَلَا) تقضي؛ لأننا لم نتحقق كونه حيضًا، والأصل براءة ذمتها.



وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ وَصَلَ فِي الشَّهْرِ
الثَّانِي،

واختار شيخ الاسلام: أنه لا يلزم التكرار لثبوت العادة، بل تجلس في الشهر الأول والثاني وما بعده ما تراه من الدم، وقال: (إن كلام أحمد يقتضيه)؛ لأن الله تعالى علّق الحكم بوجود الأذى، وقد وجد.

* مسألة: الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره.

* مسألة: المستحاضة - وهي التي تجاوز دمها أكثر الحيض - على قسمين:

القسم الأول: أن تكون مبتدأة: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ جَاوَزَهُ) أي: جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض، (ف) هي (مُسْتَحَاضَةٌ)؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضًا، ولا تخلو من حالين:

١- أن يكون لها تمييز، ف(تَجْلِسُ) أي: تدع نحو صوم وصلاة، زمن الدم (الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ) أي: إن وجد التمييز، بأن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، أو بعضه ثخينًا وبعضه رقيقًا، أو بعضه منتنًا وبعضه غير منتن، (وَصَلَحَ) الأسود أو الثخين أو المنتن أن يكون حيضًا، بآلًا يتجاوز أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فتجلس ذلك (فِي الشَّهْرِ الثَّانِي) ولو لم يتكرر، والأحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا

وَالْأَقْلَّ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ.

أظهر، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» [البخاري ٣٠٦، ومسلم ٣٣٣]، وفي رواية: «إِذَا كَانَ الْحَيْضُ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ» [أبو داود ٢٨٦، والنسائي ٢١٦].

٢- (وَالْأَقْلَّ) يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزُ صَالِحٍ، فَتَجْلِسُ عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا (أَقْلَّ الْحَيْضِ) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، (حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَا تَثْبِتُ بِدُونِهِ كَمَا سَبَقَ، (ثُمَّ) إِذَا تَكَرَّرَ تَجْلِسُ (غَالِبَهُ) أَي: غَالِبَ الْحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرٍُّ فِيمَا يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنُّهَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَادَتِهَا أَوْ عَادَةِ نِسَائِهَا، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمْتَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِي؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتِحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ رُكُضَةٌ مِنْ رُكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» [أحمد ٢٧٤٧٤، أبو داود ٢٧٨، والترمذي ١٢٨، ابن ماجه ٦٢٧].

واختار شيخ الإسلام: أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم يطبق عليها الدم، فتكون مستحاضة؛ لأن الأصل: (أن كل ما خرج من رحم المرأة أنه حيض حتى يقوم الدليل على أنه استحاضة)، ولأن الله تعالى علق



وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا .

حكم الحيض بوجود الأذى وهو الدم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

(و) القسم الثاني: أن تكون (مُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ): وهي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه، ولا تخلو من أمرين:

١- أن تكون غير مميزة: فتعمل بعادتها، بلا خلاف في المذهب .

٢- أن تكون مميزة: فـ (تُقَدِّمُ عَادَتَهَا) على التمييز إن وُجد، واختاره شيخ الإسلام، فتجلس عاداتها، ثم تغتسل بعدها وتصلي وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْيَوْمِ النَّبِيِّ كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» [البخاري ٣٢٥، ومسلم ٣٣٤]، ولم يستفصل هل هي مميزة أو غير مميزة؟ والقاعدة: (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال).

وأما حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا كَانَ الْحَيْضُ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمٌ عَرَقٌ»، فيحمل على أنه لا تمييز لها؛ جمعاً بين الأدلة .

* ضابط: (المستحاضة تُرَدُّ إلى عاداتها، ثم إلى تمييزها الصالح، ثم إلى

غالب عادة النساء).



وَيَلْزِمُهَا وَنَحْوَهَا: غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَضْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ.
وَحَرْمٌ وَظَوْهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زَنَى.

* مسألة: (وَيَلْزِمُهَا) أي: المستحاضة، (وَنَحْوَهَا) ممن به سَلَسُ بول أو مَذْيٍ أو رِيحٍ، أو جُرْحٌ لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم:
١- (غَسْلُ الْمَحَلِّ)؛ لإزالة ما عليه من الخبث؛ لحديث عائشة السابق:
«فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي».

٢- (وَعَضْبُهُ) بحيث يمنع الخارج حسب الإمكان؛ لقوله ﷺ لِحَمْنَةَ حِينَ شَكَتْ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: «إِنِّي أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قالت: هو أكثر من ذلك، فقال: «فَتَلَجَّيْ» [أبو داود ٢٨٧، والترمذي ١٢٨، وابن ماجه ٦٢٧]، ولا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط؛ للمشقة.

٣- (وَالْوُضُوءُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ)، فإن لم يخرج لم يجب الوضوء؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» [البخاري ٢٢٨].

٤- (وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ)، بأن تنوي بوضوئها الاستباحة للصلاة ونحوها؛ لأن الحدث دائم فلا تنوي رفعه، وتقدم الخلاف في نقض الوضوء بالحدث الدائم.

* مسألة: (وَحَرْمٌ وَظَوْهَا) أي: المستحاضة (إِلَّا مَعَ خَوْفِ زَنَى) منه أو منها، وهو من المفردات؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا»



وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

[ابن أبي شيبه ١٧٢٣٦]، ولأن بها أذى فحرم وطؤها كالحائض، ولا كفارة فيه لعدم الدليل.

وعنه، وفاقاً: يباح وطؤها؛ لأن حَمَنَةَ كانت تُستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها، وأم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها [أبو داود ٣٠٩، ٣١٠]، ولأن الأصل الإباحة، ولم يَرِدْ ما يدل على التحريم، وأما أثر عائشة رضي الله عنها فرَجَّح البيهقي أنه من قول الشعبي، وعليه يدل كلام أحمد.

فصل

في أحكام النفاس

والنفاس: دم تُرْخِيهِ الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في الرحم مدة الحمل لأجله، وأصله لغة: من النفس، وهو الخروج من الجوف، أو من: نَفَسَ اللهُ كَرَبْتَهُ، أي: فرَّجها.

* مسألة: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا) من ابتداء خروج بعض الولد؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [أبو داود ٣١١، والترمذي ١٣٩، وابن ماجه ٦٤٨]، وحكاه أحمد عن: عمر [عبد الرزاق ١١٩٧]، وابن عباس [الدارمي ٩٦٢]، وأنس [عبد الرزاق ١١٩٨]، وعثمان بن أبي العاص [عبد الرزاق ١٢٠١]،



وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ: طَهْرُهُ، يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ.

وعائذ بن عمرو [الدارمي ٩٦١]، وأم سلمة رضي الله عنها، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك).

ولا حد لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد تحديده.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا حد لأقل النفاس ولا لأكثره؛ لأنه لم يرد ما يدل على التحديد، والأصل: (أن ما يخرج بسبب الولادة أنه نفاس)، ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وأما الآثار فهي مبنية على غالب النفاس.

* مسألة: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة، أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، وأقل ما يتبين فيه خلق الإنسان: واحد وثمانون يوماً، وغالبها: ثلاثة أشهر.

* مسألة: (وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ) أي: زمن النفاس وكذا الحيض (طَهْرُهُ)؛ لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى زال حكمه، والنفاس مثله.

* مسألة: (يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ) أي: في النقاء من النفاس قبل الأربعين بعد الغسل، وهو من المفردات؛ لأن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة» [عبد الرزاق ١٢٠٢]، ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء.



..... وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ،

وعنه، وفاقاً للثلاثة: لا يكرهه، لأن علة تحريم الوطء وجود الأذى، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه، وما ورد عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لا يصح، ولو صح فهو على سبيل الاحتياط منه خوفاً من أنها لم تتيقن الطهر.

* مسألة: الدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة لا يخلو:

١- أن يكون خروجه بعد الولادة: فنفاس بالاتفاق.

٢- أن يكون خروجه مع الولادة: فنفاس.

٣- أن ترى الدم قبل الولادة: فنفاس بشرطين: أن تراه قبل الولادة

بيومين أو ثلاثة مع أمارة نفاس، وأما قبله بأكثر من ثلاث فليس بنفاس.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: النفاس (كَحَيْضٍ فِي) جميع (أَحْكَامِهِ)، فهو

كالحيض:

فيما يحل: كالاستمتاع بما دون الفرج.

وفيما يحرم به: كالصلاة والصوم والوطء في الفرج.

وفيما يجب به: كالغسل، والكفارة بالوطء.

وفيما يسقط به: كسقوط قضاء الصلاة، ووجوب الصوم.



غَيْرَ: عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

ويختلف النفاس عن الحيض في مسائل، أشار المصنف إلى بعضها بقوله:

١- (غَيْرَ عِدَّةٍ): فإن المفارقة في الحياة تعدد بالحيض، وكل حيضة تحسب من العدة، ولو طُلِّقت في نفاسها اعتدت بثلاث حِيَصٍ، ولا يحسب دم النفاس من العدة.

٢- (وَ) غيرَ (بُلُوغٍ)، فيثبت البلوغ بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

٣- أن النفساء يكره لزوجها أن يطأها إذا طهرت قبل الأربعين، بخلاف الحائض فلا يكره وطؤها إذا طهرت قبل زمن العادة.

٤- أن مدة النفاس لا تُحسب على المولي، فتضاف مدة النفاس على الأربعة أشهر، بخلاف مدة الحيض فإنها تحسب على المولي.

٥- أن دم النفاس لا حد لأقله، بخلاف دم الحيض.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

سميت صلاةً لاشتغالها على الدعاء، وفرضت ليلة الإسراء، وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين.

* مسألة: (تَجِبُ) الصلوات (الْخَمْسُ) في اليوم والليلة (عَلَى كُلِّ):

١- (مُسْلِمٍ)، فلا تجب على كافر وجوب أداء بلا خلاف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [البخاري ١٣٩٥، ومسلم ٢٩]، فأمرهم بأداء الصلاة بعد الإسلام، لا قبله.

لكن الكافر يتوجه إليه خطاب وجوب التكليف؛ لأن الكفار مخاطبون



مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرٍ مُمَيِّزٍ.

وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ.

بفروع الشريعة.

٢- (مُكَلَّفٍ)، وهو البالغ العاقل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

٣- (إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ)، فلا تجب عليهما ولا يقضيانها بالإجماع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» [البخاري ٣٠٤].

* مسألة: (وَلَا تَصِحُّ) الصلاة (مِنْ مَجْنُونٍ) إجماعًا، ولا يقضي لو أفاق، (وَلَا) تصح الصلاة أيضًا من (صَغِيرٍ غَيْرٍ مُمَيِّزٍ)؛ لأنهما لا يعقلان النية.

* فرع: أما الصغير المميّز فتصح منه؛ لعقله النية، وصحة العبادات منه، (وَعَلَى وَلِيِّهِ) أي: يلزم ولي المميّز (أَمْرُهُ بِهَا) أي: الصلاة والطهارة، (لِ) تمام (سَبْعٍ) سنين؛ ليعتادها، (وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِ) تمام (عَشْرِ) سنين، ذكرًا كان أم أنثى؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا



وَيَحْرُمُ تَأْخِيرَهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا : مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ،
وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.

لِعَسْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ [أحمد ٦٧٥٦، وأبو داود ٤٩٥].

* فرع: ضابط المميّز: هو من بلغ سبع سنين.

وقال في المطلع: (هو الذي يفهم الخطاب، ويُرَدُّ الجواب، ولا ينضبط بسنٍّ، بل يختلف باختلاف الأفهام)، وصوبه في الإنصاف، وقال: (إن الاشتقاق يدل عليه، ولعله مراد الأول، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالبًا، فضبطوه بالسن).

* مسألة: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرَهَا) أي: الصلاة أو بعضها عن وقتها إن كان لها وقت واحد، وعن وقت الاختيار (إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ) إن كان لها وقتان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضًا في الأوقات، ولسائر أدلة المواقيت.

* فرع: يباح تأخير الصلاة عن وقتها في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: أشار إليه بقوله: (إِلَّا مِمَّنْ) يباح (لَهُ الْجَمْعُ) من مسافر ومريض ونحوهما، (بِنَيْتِهِ) أي: بنية الجمع في وقت الأولى إذا نواه تأخيرًا؛ لأن وقت الثانية يصير وقتًا لهما.

(و) الموضع الثاني: لـ (مُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا) أي: بشرط من شروط الصلاة، وهذا القيد الأول، الذي (يَحْصُلُ قَرِيبًا)، وهذا القيد الثاني،



وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ.

كالمشتغل بالوضوء والغسل، أو ستر العورة إذا انخرق ثوبه واشتغل بخياطته وليس عنده غيره؛ لأن الشرط لا بدل له.

وعُلم منه: أنه لا يجوز التأخير لمشتغل بغير شروط الصلاة، أو لمشتغل بشرطها البعيد عرفاً، كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوباً، بل يصلي في الوقت على حسب حاله.

واختار شيخ الإسلام: أن الوقت يقدم على الشرط، فلا يجوز تأخيرها لمشتغل بشرط من شروط الصلاة، إلا إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب، وخاف إن اغتسل أن يخرج الوقت، فإنه يغتسل ويصلي ولو خرج الوقت؛ لأن الوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه.

والموضع الثالث: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حال القتال إذا احتاج إلى عمل كثير، وهي رواية عن أحمد.

والمذهب: لا يجوز، قال في الرعاية: رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب.

*** مسألة:** تارك الصلاة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يترك الصلاة جحوداً، فقال ﷺ: **(وَجَاحِدُهَا)** أي: وجوب صلاة من الخمس **(كَافِرٌ)** إن كان ممن لا يجهله، كمن نشأ بدار الإسلام؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع الأمة، ويصير مرتدّاً بغير خلاف.



فَصْلٌ

..... الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرُضَا كِفَايَةً

وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام، عُرِّفَ وجوبها ولم يُحَكِّمْ بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصر كفر.

الثاني: أن يترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً، لا جحوداً، فيكفر كذلك، وهو من المفردات؛ لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [مسلم ١٣٤]، وإجماع الصحابة على ذلك، قال عبد الله بن شقيق: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ» [الترمذي ٢٦٢٢].

(فَصْلٌ)

في الأذان والإقامة

(الأَذَانُ) وهو لغة: الإعلام، وشرعاً: التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربها لفجر بذكر مخصوص.

(والْإِقَامَةُ) لغة: مصدر أقام، وشرعاً: التعبد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

* مسألة: الأذان والإقامة (فَرُضَا كِفَايَةً)؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ،

عَلَى: الرَّجَالِ، الْأَحْرَارِ،

وَلْيُؤْمَرُكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [البخاري: ٦٢٨، ومسلم: ٦٧٤]، وهذا أمرٌ يفيد الوجوب، وقوله: «أَحَدُكُمْ» يدل على أنه على الكفاية، وهو من المفردات.

* مسألة: ليس الأذان والإقامة بشرط للصلاة، فتصح الصلاة بدونهما؛ لأنهما من غير ماهية الصلاة، فتركهما لا يؤدي إلى بطلانها.

* مسألة: يجب الأذان والإقامة (عَلَى) من اجتمعت فيهم ستة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا جماعةً اثنين فأكثر، أما الواحد فلا يجب عليه بل يستحب، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» [أحمد: ١٧٤٤٢، وأبو داود: ١٢٠٣ والنسائي: ٦٦٦]

الشرط الثاني: أن يكونوا من (الرَّجَالِ) دون الحنثاء والنساء، ويكرهان لهما ولو بلا رفع صوت؛ قال إسحاق بن راهويه: (مضت السنة من النبي ﷺ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ» [البيهقي: ١٩٢٣].

الشرط الثالث: أن يكون الرجال من (الأَحْرَارِ) دون الأرقاء؛ لأن فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً في الجملة.

واختار السعدي: أنه لا فرق بين الأحرار والأرقاء؛ لعموم الأدلة،



..... الْمُقِيمِينَ، لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ،

وللقاعدة الشرعية: «أن الأصل تساوي الأرقاء والأحرار في العبادات البدنية المحضة إلا بدليل».

الشرط الرابع: أن يكون الرجال من **(المقيمين)** في القرى والأمصار، ويُسنَّان لمسافر ولا يجبان عليه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يؤذن في السفر ويقول: «إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ». [مالك: ٢٣٧].
وعنه: أن حكم السفر حكم الحضر فيهما، وهو من المفردات؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفي بعض ألفاظه: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [النسائي: ٦٣٤].

الشرط الخامس: أن يكون الأذان والإقامة **(للصلوات الخمس)** المكتوبات دون غيرها، فلا تشرع للصلوة المنذورة والجنابة والنوافل؛ لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها، وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة.

الشرط السادس: أن تكون الصلوات من **(المؤدَّاة)** دون المقضيات؛ لأن المقصود منهما الإعلام بدخول الوقت وهذا لا يوجد في المقضية، وإنما يسنان للمقضية فقط؛ لحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، وفيه: «ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ» [أبو داود: ٤٤٤]، وأصله في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه [البخاري: ٣٤٤، ومسلم: ٤٧٢].



وَالْجُمُعَةَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: مُرْتَبًا،

وعنه: أنهما يجبان للمقضية أيضًا؛ للأمر الوارد في حديث عمرو بن أمية السابق، ولعموم حديث مالك بن الحويرث.

* فرع: تنقسم الصلاة باعتبار الأذان والإقامة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يشرع لها الأذان والإقامة: وهي الصلوات الخمس والجمعة.

الثاني: يشرع لها النداء فقط، بقول: (الصلاة جامعة): وهي الكسوف والاستسقاء والعيد.

واختار شيخ الإسلام: الكسوف فقط، اقتصارًا على مورد النص، ويأتي في الكسوف.

الثالث: لا يشرع لها أذان ولا إقامة ولا نداء: وهي بقية الصلوات، كالجنازة والتراويح وغيرها.

* مسألة: (و) يجب الأذان والإقامة أيضًا لصلاة (الجمعة) بلا نزاع؛ لأنها من الخمس، قال في المبدع: (لا يحتاج إلى ذكر الجمعة؛ لدخولها في الخمس).

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) الأذان (إِلَّا) بثمانية شروط:

الشرط الأول: أن يكون الأذان (مُرْتَبًا)، فإن نكسه لم يصح؛ لأنه ذكر متعبد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة، وللقاعدة الشرعية: (أن



مُتَوَالِيًا، مَنُويًّا، مِنْ ذَكَرٍ،

كل عبادة مركبة من أجزاء؛ يشترط فيها الترتيب والموالاة إلا للدليل).

والشرط الثاني: أن يكون الأذان (مُتَوَالِيًا) عرفًا، فإن فرقه بفواصل فلا

يخلو:

١- أن يكون الفاصل طويلًا عرفًا: فيبطل الأذان؛ للقاعدة السابقة.

٢- أن يكون الفاصل يسيرًا بكلام مباح: فيكره بلا حاجة ولا يبطل؛ لأن سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه. [ابن أبي شيبة: ٢٢١١].

٣- أن يكون الفاصل يسيرًا بكلام محرم: فيبطل به الأذان؛ لأنه فعل محرمًا فيه، وهو من المفردات.

وقيل: لا يبطل الأذان؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط العبادة على وجه يختص، بل لأمر خارج.

والشرط الثالث: أن يكون الأذان (مَنُويًّا)؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

والشرط الرابع: أن يكون الأذان من واحد، فلو أذن واحد بعضه، وكمله آخر؛ لم يعتد به، قال في الإنصاف: (بلا خلاف أعلمه).

والشرط الخامس: أن يكون الأذان (مِنْ ذَكَرٍ)؛ لأن الذي كان يتولَّى الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الرجال، فلا يعتد بأذان خنثى أو أنثى؛



..... مُمَيِّزٌ، عَدْلٌ وَلَوْ ظَاهِرًا،

لعدم مشروعيته في حقهن .

والشرط السادس: أن يكون الأذان من (**مُمَيِّزٍ**)، فلا يعتد بأذان غير المميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات، ولا يشترط أن يكون بالغًا، بل يصح من المميز للبالغين؛ لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس: (كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتمل، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك) [الأوسط ٤١/٣]، ولصحة صلاته كالبالغ .

والرواية الثانية اختارها شيخ الإسلام: أن الأذان الذي يسقط به الفرض لا يجوز أن يباشره الصبي، ولا يسقط به، ولا يعتمد عليه في العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة، كالمساجد التي في المصر الواحد؛ فيجوز .

والشرط السابع: أن يكون الأذان من (**عَدْلٍ**)، فلا يعتد بأذان فاسق؛ لأنه لا يقبل خبره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ» [أحمد: ٨٩٠٩، وأبو داود: ٥١٧، والترمذي: ٢٠٧]، فوصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين، (**وَلَوْ ظَاهِرًا**) أي: ولو كانت العدالة في الظاهر فقط، فيصح الأذان من مستور الحال، قال في الشرح: (بغير خلاف علمناه).

وعنه: أنه لا تشترط العدالة، فيعتد بأذان الفاسق؛ لأن الأذان مشروع لصلاته، وهو من أهل العبادة .



وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرِ .

(و) الشرط الثامن: أن يكون الأذان (بعْدَ) دخول (الْوَقْتِ)؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ» [البخاري: ٦٢٨، ومسلم: ٦٧٤]، وحضور الصلاة بدخول وقتها، ولأنه شرع للإعلام بدخوله، وذلك إذا كان الأذان (لِغَيْرِ فَجْرِ).

* فرع: يصح الأذان في الفجر بعد منتصف الليل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» [البخاري: ٦١٧، ومسلم: ١٠٩٢]، وعُلِّقَ بنصف الليل؛ لتعلق كثير من الأحكام الشرعية عليه، كخروج وقت العشاء المختار، والدفع من مزدلفة ونحوها.

وفي رواية: لا يصح للفجر قبل وقته إلا أن يعاود بعده؛ لما في الأذان قبل الوقت من التلبيس على الناس، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن أم مكتوم: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» [البخاري: ٦١٧]، وأما حديث بلال فليس بأذان للفجر، بل «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه [البخاري: ٦٢١، ومسلم: ١٠٩٣].

وقال شيخ الإسلام: لا يستحب تقديم أذان الفجر قبل الوقت كثيراً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. [مسلم: ١٠٩٢].



وَسُنَّ كَوْنُهُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ،

* مسألة: (وَسُنَّ كَوْنُهُ) أي: المؤذن متصفًا بصفات:

الأولى: أن يكون (صَيِّتًا) أي: رفيع الصوت؛ لما روى أبو محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر نحوًا من عشرين رجلًا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان. [ابن خزيمة: ٣٧٧]، ولأنه أبلغ في الإعلام.

* فرع: رَفَعَ الصوت في الأذان ركن، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه، وإن شاء رفع صوته، وهو أفضل.

الثانية: أن يكون (أَمِينًا) أي: عدلًا؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة وغيرها.

واختار ابن عثيمين: أنه يجب أن يكون أمينًا؛ لأن القوة والأمانة شرطان في كل عمل.

الثالثة: أن يكون (عَالِمًا بِالْوَقْتِ)، سواء علم بالوقت بنفسه أم بغيره؛ ليتحراه فيؤذن في أوله.

* مسألة: الأذان المختار أذان بلال، وهو خمس عشرة جملةً، والإقامة المختارة هي إقامة بلال وهي إحدى عشرة جملة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ» [البخاري: ٦٠٥، ومسلم: ٣٧٨].



وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسَنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ: مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا

* مسألة: (وَمَنْ جَمَعَ) بين صلاتين لعذر؛ أذَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ منهما، سواء كان جمع تقديم أم تأخير؛ لحديث جابر رضي الله عنه في الحج قال: «حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» [مسلم: ١٢١٨].

(أَوْ قَضَى) فرائض (فَوَائِتَ؛ أَذَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِأَذَانٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» [أحمد: ٣٥٥٥، والنسائي: ٦٦٢].

* مسألة: (وَسَنَّ لِمُؤَذِّنٍ) متابعة أذانه نصًّا؛ ليجمع بين ثواب الأذان والإجابة.

واختار ابن رجب: أن المؤذن لا يجيب نفسه.

* مسألة: (و) سن أيضًا لـ (سَامِعِهِ) أي: سامع المؤذن، ولو سمع مؤذنا ثانيًا أو ثالثًا حيث سُنَّ؛ لأنه ذكُرَ فاستحب، فيسن له ما يلي:

١- (مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ) أي: أن يقول بمثل قول المؤذن، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» [البخاري: ٦١١، ومسلم: ٣٨٣]، (سِرًّا) لا جهرًا، (إِلَّا):



فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِبِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ،

(أ) (فِي الْحَيْعَلَةِ) أي: عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح،
(فَيَقُولُ) المؤذن وسامعه (الْحَوْقَلَةَ) أي: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لحديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ» [مسلم: ٣٨٥].

(ب) (وَفِي التَّثْوِبِ) وهو قول: الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد حيلة
أذان الفجر فقط، فيقول: (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ)؛ قياسًا على باقي ألفاظ الأذان.
وقيل: يقول كما يقول المؤذن؛ لعموم الحديث السابق، وأما قول:
(صدقت وبررت) فلا أصل له. قاله ابن حجر.

٢- (و) تسنن (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ)؛ لحديث عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا
عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي
الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» [مسلم: ٣٨٤].

٣- (و) يسن بعد فراغه أيضًا (قَوْلُ مَا وَرَدَ)؛ وذلك فيما جاء في حديث
جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبَعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا



وَالدُّعَاءُ.

وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ.

الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [البخاري: ٦١٤].

٤- (و) يسن (الدُّعَاءُ) بعد الأذان؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» [أحمد: ١٢٢٠٠، وأبو داود: ٥٢١، والترمذي: ٢١٢].

* مسألة: (وَحَرْمُ) على من وجبت عليه الصلاة (خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ) أي: بعد الأذان؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [مسلم: ٦٥٥].

ويستثنى من ذلك:

١- إذا خرج لعذر، أما إذا كان (بِلَا عُذْرٍ) فلا يجوز.
٢- (أَوْ) كان خروجه بـ(نِيَّةٍ رُجُوعٍ): فإن لم ينو الرجوع بخروجه لم يجوز.

٣- إذا كان قد صلى الفرض.

٤- إذا كان الأذان للفجر قبل الوقت.

٥- زاد بعض الأصحاب: إذا أراد أن يُصَلِّيَ في مسجد آخر.



فَصْلٌ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتُ،

(فَصْلٌ)

في شروط صحة الصلاة

الشرط في لغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عَدَمِهِ الْعَدَمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته.

* مسألة: الفرق بين الشروط والأركان ثلاثة:

١- الشروط يجب أن تسبق الصلاة، إلا النية فيستحب أن تقارن التحريمة، بخلاف الأركان.

٢- الشروط يجب أن تستمر في جميع الصلاة، بخلاف الأركان.

٣- الأركان تتركب منها ماهية الصلاة وأجزاؤها، بخلاف الشروط.

* مسألة: (شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ):

الشرط الأول: الـ(طَهَارَةُ) من (الْحَدَثِ) الأكبر والأصغر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [البخاري: ٦٩٥٤، ومسلم: ٢٢٥]، (وَتَقَدَّمَتُ) في كتاب الطهارة.



وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ
وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ،

(و) الشرط الثاني: (دُخُولُ الْوَقْتِ): وهو شرط بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال عمر رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها، لا تصح إلا به» [المحلى ٢/٢٣٩].

* مسألة: كل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت ابتداء، ووقت انتهاء:

١- (فَوَقْتُ) صلاة (الظُّهْرِ):

- بدايته: (مِنَ الزَّوَالِ) أي: من ميل الشمس إلى المغرب، إجماعاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» [مسلم: ٦١٢]، وهذا الحديث أصل في أوقات الصلوات الخمس.

- نهايته: (حَتَّى يَتَسَاوَى) شاخصٌ (مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ) أي: مع ظله، (سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، فإذا ضُبط الظلُّ الذي زالت عليه الشمس، وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص؛ فقد انتهى وقت الظهر؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق: «وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ».



وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ظِلِّ
الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الْغُرُوبِ،

٢- وقت صلاة العصر:

- بدايته: قال المؤلف: (وَيَلِيهِ) أي: يلي وقت الظهر مباشرةً من غير
فصل ولا اشتراك؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

- نهايته: له وقتان:

الأول: نهاية الوقت (المُخْتَارُ لِلْعَصْرِ: حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ
سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس؛ لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما، حيث صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثله في
اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال:
«وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» [أحمد: ٣٠٨١، وأبو داود: ٣٩٣،
والترمذي: ١٤٩].

وعنه، واختاره الموفق والمجد: إلى اصفرار الشمس، قال الموفق:
(وهي أصح عنه، حكاه عنه جماعة)؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق،
وفيه: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ»، وهذا يتضمن زيادةً على حديث
ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول، والقول مقدم على الفعل.

(و) الثاني: وقت (الضَّرُورَةُ): ويستمر (إِلَى الْغُرُوبِ) أي: غروب
الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» [البخاري: ٥٥٦، ومسلم: ٦٠٨].



وَيَلِيهِ: الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ،

* فرع: يترتب على وقت الضرورة فائدتان:

الأولى: أن الصلاة فيه أداء لا قضاء، ولكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر.

الثانية: أن من وجد فيه شرط الوجوب، أو زال عنه المانع في وقت الضرورة؛ وجب عليه أن يصلي.

٣- وقت صلاة المغرب:

- بدايته: قال المؤلف: (وَيَلِيهِ) أي: يلي وقتَ العصر، وقتُ (المغرب)، فيدخل بغروب الشمس إجماعاً؛ لحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً». [أحمد: ١٤٥٣٨، والنسائي: ٥٢٦].

- نهايته: يستمر وقت المغرب (حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وفي بعض ألفاظه: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ» [مسلم: ٦١٢]، وثور الشفق حمرته، قاله في القاموس، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». [البيهقي: ١٧٤١].

* فرع: المغرب لها وقتان على الصحيح من المذهب:

(١) وقت اختيار: وهو إلى ظهور النجوم.

(٢) ووقت كراهة: وهو ما بعد ظهور النجوم إلى آخر وقتها، وهو مغيب

الشفق الأحمر.



وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى
طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ،

٤- وقت صلاة العشاء:

- بدايته: قال المؤلف: (وَيَلِيهِ) أي: يلي وقت المغرب، وقت صلاة العشاء، فيبدأ من مغيب الشفق الأحمر باتفاق الأئمة؛ لحديث ابن عباس المتقدم في إمامة جبريل، وفيه: «وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ».

- نهايته: له وقتان:

الأول: نهاية الوقت (المُخْتَارِ لِلْعِشَاءِ): ويستمر (إِلَى) نهاية (ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل، وفيه: «ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: فَمُ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ» [النسائي: ٥٢٦].

وعنه، واختاره ابن قدامة والمجد: يمتد وقت العشاء المختار إلى نصف الليل؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»، وهذا يتضمن زيادة على حديث جبريل، وهو قول، وذلك فعل، والقول مقدم على الفعل.

(و) الثاني: وقت (الضَّرُورَةِ): ويستمر (إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ) وهو الفجر الصادق؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى» [مسلم: ٦٨١].



وَيَلِيهِ: الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وقيل: يخرج الوقت مطلقاً بخروج الوقت المختار، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره، واختاره ابن عثيمين؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ووجه الشاهد: أنه فصل بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، فدل على عدم امتداد صلاة العشاء إلى الفجر.

٥- وقت صلاة الفجر:

- بدايته: قال المؤلف: **(وَيَلِيهِ)** أي: يلي وقت العشاء، وقت صلاة **(الفجر)**، فيبدأ من طلوع الفجر الثاني إجماعاً؛ لحديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: فُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

- نهايته: يستمر وقت صلاة الفجر **(إِلَى الشُّرُوقِ)** أي: شروق الشمس، وحكي إجماعاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

* فرع: الفرق بين الفجر الكاذب (الأول)، والفجر الصادق (الثاني):

١- الفجر الصادق معترض في الأفق من الشمال إلى الجنوب، والفجر الكاذب مستطيل من المشرق والمغرب.

٢- الفجر الصادق متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر



الكاذب بينه وبين الأفق ظلمة.

٣- الفجر الصادق إذا مضى شيء من الوقت يزداد نوره، والفجر الكاذب كلما مضى شيء من الوقت يضمحل ويتلاشى.

* مسألة: يسن تعجيل الصلاة أول وقتها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَفِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسًا» [البخاري: ٥٦٠، ومسلم: ٦٤٦].

إلا في حالات يستحب فيها التأخير:

١- صلاة الظهر عند شدة الحر: فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [البخاري: ٥٣٣، ومسلم: ٦١٥].

٢- صلاة الظهر عند وجود الغيم لمن يصلي جماعة: فيستحب تأخيرها إلى قرب وقت العصر؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَيْمِ، فَعَجِّلُوا الْعَصْرَ، وَأَخِّرُوا الظُّهْرَ» [ابن أبي شيبة: ٦٢٨٧]، ولأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر، فيخرج لهما مرة واحدة، طلباً للأسهل.

وعنه: لا يستحب تأخيرها، وإليه ميل ابن قدامة؛ لعموم الأدلة

بالمبادرة.



* فرع: يسن تعجيل الجمعة مطلقاً، لقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كُنَّا نَجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ» [البخاري: ٤١٦٨، ومسلم: ٨٦٠].

٣- صلاة المغرب عند وجود الغيم لمن يصلي جماعة: فيستحب تأخيرها إلى قرب وقت العشاء؛ لما تقدم.
وعنه: لا يستحب تأخيرها، قال في الإنصاف: (وهو الأولى).

٤- صلاة المغرب ليلة المزدلفة لمن قصدها محرماً؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب، فقضى حاجته فتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» [البخاري: ١٦٦٧، ومسلم: ١٢٨٠]، وفي رواية لمسلم: «ثم سار حتى بلغ جمعا، فصلى المغرب والعشاء».

ومحل ذلك: إذا لم يوافِ مزدلفة وقت الغروب، فإن وصل قبل العشاء لم يؤخرها؛ لأنه لا عذر له.

٥- صلاة العشاء ما لم يشق على المصلين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي» [مسلم: ٦٣٨، والبخاري بمعناه: ٧٢٣٩].



وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

وَلَا يُصَلِّي حَتَّى: يَتَيَقَّنَهُ،

* مسألة: (وَتُدْرِكُ) صلاة (مَكْتُوبَةٌ) أداءً (بِ) إدراك تكبيرة (إِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا)، سواء لعذر أم لغير عذر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» [مسلم: ٦٠٨]، ولأنه إدراك جزء من الصلاة، فاستوى فيه الركعة وما دونها، و(لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا) أي: تأخير الصلاة، (إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا) أي: لا يسع فعل الصلاة كلها في الوقت؛ للخلاف في وقوعه أداءً.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تدرك الصلاة بإدراك ركعة؛ لتخصيص الشارع الإدراك بالركعة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» [البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٦٠٨]، وأما حديث عائشة فقال الراوي: (والسجدة إنما هي الركعة)، كما في قوله ﴿أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء: ١٥٤] قال ابن عباس: «رُكْعَةً». [تفسير الطبري ١/ ٧١٤].

* فرع: (وَلَا يُصَلِّي) من جهل الوقت إلا بأمور:

١- (حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ) أي: حتى يتيقن دخول الوقت بمشاهدة ما يُعرف به الوقت ونحوها.



أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

٢- أن يخبره ثقة بيقين، فلو أخبره بغلبة ظنه لم يعمل بقوله؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه أشبه حال اشتباه القبلة.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يقبل قول الثقة مطلقاً، سواء أخبره بيقين أم بغلبة ظن؛ لأنه خبر ديني فيقبل كالرواية.

٣- (أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ) أي: دخول الوقت، بدليل من اجتهاد، أو تقدير الزمن بصنعة، أو نحو ذلك؛ لأنه أمر اجتهادي، فاكْتَفَى فِيهِ بِغَلْبَةِ الظن كغيره، وَشَرَطَ ذَلِكَ: (إِنْ عَجَزَ عَنِ) معرفة دخول الوقت بـ(الْيَقِينِ) كمشاهدة الزوال ونحوه، وخبر ثقة عن يقين، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً؛ حتى يتيقن دخول الوقت، فإن أمكنه المشاهدة ونحوها، أو مخبر عن يقين؛ لم يَجْزُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ بِغَلْبَةِ الظن.

* فرع: من صلى وغلب على ظنه أن الوقت قد دخل؛ لم يخل من أربع حالات:

١- أن يتبين أن الوقت لم يدخل: وأشار إليه بقوله: (وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ)، فينقلب فرضه نفلاً، ويعيد الفرض؛ لفقدان شرط الوقت.

٢- أن يتبين أنه صلى في الوقت: فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وقد أدى ما خوطب به.

٣- ألا يتبين شيء: فصلاته صحيحة؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.



وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِيُجُوبَهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

٤- أن يتبين أنه صلى الفرض بعد وقته: فصلاته صحيحة؛ لأنه صلاها بعد دخول وقتها، ويعذر في التأخير لعمله باجتهاده.

* مسألة: (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِيُجُوبَهَا) بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض أو نفساء (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا) أي: وقت الصلاة، بأن وُجد ذلك قبل الغروب مثلاً، ولو (بِ) قدر (تَكْبِيرَةٍ؛ لَزِمَتْهُ) أي: العصر؛ لما تقدم.

واختار شيخ الإسلام: أنها تلزمه إن أدرك من وقتها مقدار ركعة، وإن أدرك أقل من ركعة لم يلزمه شيء؛ لحديث أبي هريرة السابق.

فتلزمه التي أدرك من وقتها، (وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) وهي الظهر، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته المغرب والعشاء، بلا نزاع في المذهب؛ لقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتِ قَبْلَ الفَجْرِ؛ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» [ابن أبي شيبة: ٧٢٠٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله [ابن أبي شيبة: ٧٢٠٧]، ولأن وقت الثانية وقتٌ للأولى حال العذر، فإذا أدرك المعذور وقت الثانية فكأنه أدرك وقت الأولى.

واختار ابن عثيمين: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها فقط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ



وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ فَوَائِتِ مُرْتَباً، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ،

بِقَضَاءِ [البخاري: ٣٢١، ومسلم: ٣٣٥]، فإذا مرَّ الوقت على صلاة الظهر أو المغرب وهي حائض فلا تؤمر بقضائها. وأما أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فالراوي عنه مجهول، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، والأثران ضعفهما ابن الترمذاني.

* مسألة: (وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ) صلوات (فَوَائِتِ) ولو كثرت؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ٦٨٤]، ولأن الأصل في الأوامر المجردة عن القرائن أنها على الفور.

* مسألة: يجب قضاء الفوائت (مُرْتَباً)، وهو من المفردات؛ لحديث جابر رضي الله عنه، لما فاتتهم الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق قال: «فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَعْرِبَ» [البخاري: ٥٩٦، ومسلم: ٦٣١]، ولأن القضاء يحكي الأداء.

* مسألة: الأصل وجوب قضاء الفوائت على الفور، ويستثنى من ذلك ثلاث حالات:

١- ما ذكره المؤلف بقوله: (مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ) في بدنه أو معيشة يحتاجها؛ لقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- إذا حضر صلاة عيد وعليه فائتة، فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من



أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوْ اخْتِيَارَهَا.

مصلاه؛ لثلا يقتدى به.

٣- لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة؛ لتأخيره ﷺ قضاء الفجر لما نام عنها حتى تحول؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» [مسلم: ٦٨٠].

✽ مسألة: يسقط وجوب الترتيب بين الفوات في مواطن:

١- النسيان، وأشار إليه بقوله: (أَوْ يَنْسَ) الترتيب، فإن نسي الترتيب بين الفوات، أو بين حاضرة وفاتئة حتى فرغ من الحاضرة سقط وجوب الترتيب؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- الجهل بوجوب الترتيب، وهو قول لبعض الأصحاب؛ لعدم الفرق بين الجهل والنسيان.

والمذهب: لا يسقط الترتيب بالجهل؛ لقدوته على التعلم، فلا يعذر بالجهل لتقصيره، بخلاف النسيان.

٣- (أَوْ يَخْشَ) المصلي (فَوْتَ) وقت صلاة (حَاضِرَةٍ، أَوْ) فوت وقت (اخْتِيَارَهَا)، قدم الحاضرة؛ لأنها أكد والوقت وقتها.

٤- أن يخشى فوت صلاة الجماعة إن التزم الترتيب، فيسقط الترتيب في رواية عن الإمام أحمد وفاقاً للثلاثة واختارها شيخ الإسلام؛ لأنه تعارض واجب الترتيب وواجب الجماعة، فقدم واجب الجماعة لأنه يفوت، أما



..... الثالثُ: سِتْرُ العَوْرَةِ،

الصلاة الفائتة فلا نفوت بالتأخير أكثر.

والمذهب: لا يسقط الترتيب لخشية فوت الجماعة؛ لأن الجماعة تسقط حينئذ للعدر.

٥- أن يخشى فوت صلاة الجمعة إن التزم الترتيب: فيسقط الترتيب؛ لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف غيرها من الصلوات، قال في المنتهى: (وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة).

وفي رواية: لا يسقط الترتيب لخشية فوت الجمعة، لكن يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة ثم يقضي الجمعة ظهرًا.

٦- إذا اعتقد حال قضائها ألا صلاة عليه، ثم بان بخلاف اعتقاده: فلا يلزمه إعادتها، فلو صلى الظهر، ثم صلى الفجر جاهلاً وجوب الترتيب، ثم صلى العصر في وقتها: صحت عصره مع عدم صحة ظهره؛ لاعتقاده حال صلاة العصر ألا صلاة عليه، كمن صلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء، أو أنه كان ترك منه ركنًا أو شرطًا آخر؛ لأنه في معنى الناسي.

والشرط (الثالث) من شروط الصلاة: (سِتْرُ العَوْرَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿بَبْنِي ۗءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» [أحمد: ٢٥١٦٧، وأبوداود: ٦٤١، والترمذي: ٣٧٧، وابن ماجه: ٦٥٥]. قال ابن عبد البر: (أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا)، والسّتر:



وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ،

التغطية، والعورة هنا: ما يجب ستره في الصلاة، وتطلق أيضاً على ما يحرم النظر إليه وموضعه في كتاب النكاح.

* مسألة: (وَيَجِبُ) ستر العورة في الصلاة ولو صلى في خلوة أو ظلمة، ويجب سترها (حَتَّى خَارِجَهَا) أي: خارج الصلاة، لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» [أحمد: ٢٠٠٣٤، وأبو داود: ٤٠١٧، والترمذي: ٢٧٦٩، وابن ماجه: ١٩٢٠].

* مسألة: كشف العورة خارج الصلاة لا يخلو من أحوال:

- ١- إن كان مع زوجته أو سريته: جاز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].
- ٢- إن كان مع غير زوجته وسريته: فيحرم كشفها إلا لضرورة، كالتداوي والختان ونحو ذلك؛ لحديث بهز السابق.
- ٣- (وَ) إن كان (فِي خَلْوَةٍ وَ) كذا لو كان في (ظُلْمَةٍ)، فلا يخلو من حالين:

(أ) إن كان ثَمَّ حاجة؛ كالتخلي ونحوه: جاز.



بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

(ب) إن لم تكن حاجة؛ فيحرم؛ لحديث بهز السابق.

وعنه، واختاره القاضي؛ يكره؛ لأن هذا من باب المروءات، والمقصود حفظ العورة عن الناظرين.

* مسألة: يشترط في الساتر أربعة شروط:

الأول: أن يستر عورته **(بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ)** أي: لون بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا» ثم قال: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيَلَاتٌ مَائِلَاتٌ» [مسلم: ٢١٢٨]، ومن معاني الكاسيات العاريات: أن تلبس ثوباً تكتسي به لكنه يصف البشرة.

فإن ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس، لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه.

الثاني: أن يكون الساتر مباحاً؛ فإن ستر عورته بمحرم، كمغصوب أو حرير لرجل؛ لم تصح الصلاة، ويأتي.

الثالث: أن يكون الساتر طاهراً؛ فإن كان نجساً لم تصح، ويأتي.

الرابع: أن يكون الساتر غير مضر؛ فإن كان مضرًا صح الستر به ولم يجب؛ دفعاً للحرَج والضرر.

* مسألة: العورة في الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:



وَعَوْرَةٌ: رَجُلٍ، وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ، وَأَمَةٌ مُطْلَقًا: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ،

القسم الأول: العورة المتوسطة: وهي ما بين السرة والركبة، وليستا من العورة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ» [أحمد: ٦٧٥٦، وأبو داود: ٤٩٦]، (و) يدخل فيها:

١- (عَوْرَةٌ) الـ (رَجُلٍ) البالغ، حرًّا كان أم عبدًا، اتفاقًا؛ لحديث عمرو بن

شعيب السابق.

٢- من بلغ عشر سنين.

٣- (و) عورة الحرة المميّزة، و الـ (حُرَّة) الـ (مُرَاهِقَةٌ)، وهي التي قاربت البلوغ ولمّا تبلغ؛ لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وقال بعض الأصحاب: عورتها كالحرة إلا في كشف الرأس؛ لعدم الفرق بين عورة البالغة وغير البالغة إلا في ستر الرأس بالخمار، كما في حديث عائشة المذكور.

٤- (و) عورة (أَمَةٌ مُطْلَقًا) أي: سواء كانت مدبرة، أم مكاتبه، أم أم ولد، أم مبعوضة، أم معلقًا عتقها على صفة: (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ)؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا» [أبو داود: ٤١١٣]، وفي رواية: «فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» [الدارقطني: ٨٨٧]، فيشمل الصلاة وخارجها، ولأن عمر رضي الله عنه كان يأمر الإماء بكشف رؤوسهن [عبد الرزاق: ٥٠٦٤].



وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ،

واختار ابن حزم وابن عثيمين: أن عورة الأمة كعورة الحرة على ما يأتي؛ للعمومات، وللقاعد: (الأصل تساوي الأرقاء والأحرار في العبادات البدنية المحضة إلا للدليل)، وأما الحديث فهو خاص بالسيد إذا زوج جاريته فقط، وليس الحكم بالنسبة إلى عورتها مطلقاً، مع أن الرواية الأرجح جاءت بلفظ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا تَنْظُرِ الْأُمَّةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْعَوْرَةِ» [البيهقي: ١٣٥٣٧]، وأما ما ورد عن عمر رضي الله عنه فهو في الرأس خاصة، ويحمل على خارج الصلاة.

* فرع: أم الولد والمكاتبة والمعتق بعضها في حكم الأمة؛ لبقاء الرق عليهن.

وعنه: أنها كالحرة؛ لما فيها من الحرية.

(و) القسم الثاني: العورة المخففة: وهي عورة (ابنِ سَبْعٍ) سنين (إلى عَشْرٍ) سنين من الذكور، وهي (الْفَرْجَانِ) فقط؛ لأنه دون البالغ، ومن دون سبع سنين لا تصح صلاته لعدم التمييز.

وقيل: عورة المميّز كعورة الرجل، من السرة إلى الركبة، لعدم الدليل على التفريق.

* ضابط: يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في سترة العورة.



وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

(و) القسم الثالث: العورة المغلظة: ف(كُلُّ الْحُرَّةِ) البالغة (عَوْرَةٌ)، حتى كفيها وقدميها؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عَوْرَةٌ» [الترمذي: ١١٧٣] وهذا عام إلا ما خصه الدليل، ولذلك قال: (إِلَّا وَجْهَهَا) ليس بعورة (فِي الصَّلَاةِ) بلا خلاف في المذهب على جواز كشفه في الصلاة؛ لما في تغطيته من المشقة.

واختار شيخ الإسلام: أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين، وهي رواية عن أحمد في الكفين؛ لأن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يُصَلِينَ فِي أَثْوَابِهِنَّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» [البخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٢٩١]، فدل على أنهن يصلين في أثوابهن المعتادة في البيوت، وهي ثياب لا تغطي الكفين والقدمين والوجه، كما دلت على ذلك الآثار، وإنما جاء الأمر بستر الرأس فقط كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وأما حديث: «المرأة عَوْرَةٌ» فهذا في النظر؛ لتمام الحديث: «فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

فعلى هذا يمكن أن يقال: إن العورة في الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عورة الذكر - البالغ وغير البالغ - : من السرة إلى الركبة، وليستا من العورة.

٢- عورة الأنثى البالغة - حرة أو أمة - : كلها عورة إلا الوجه والكفين

والقدمين.



وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ،

٣- عورة الأنثى غير البالغة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين والرأس.

* مسألة: (وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ) في الصلاة فلا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون عن عمد: فتبطل الصلاة به مطلقاً، سواء كان الذي ظهر قليلاً أم كان كثيراً، وسواء كان الزمن طويلاً أم قصيراً؛ لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة؛ أشبه سائر العورة.

القسم الثاني: أن يكون عن غير عمد: فلا تبطل إلا إذا كان فاحشاً وطال عرفاً، وعليه فلا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: إن طال زمن الانكشاف (وَفَحَشَ) المنكشف عرفاً: بطلت الصلاة؛ لأن التحرز ممكن من غير مشقة، أشبه سائر العورة.

الحالة الثانية: إن طال الزمن ولم يفحش المنكشف: لا تبطل الصلاة؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في ذكر صلواته بقومه إماماً، وفيه: «وَكَاثَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِّنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِيكُمْ؟» [البخاري: ٤٣٠٢].

الحالة الثالثة: إن قصر الزمن وفحش المنكشف: لا تبطل الصلاة؛ لأن قصر المدة أشبه اليسير في الزمن الطويل.

الحالة الرابعة: إن قصر الزمن ولم يفحش المنكشف: لم تبطل من باب أولى.



أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ،

* فرع: يعتبر الفحش في كل عضو بحسبه، إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها.

* مسألة: حكم الصلاة في الثوب النجس: وأشار إليه بقوله: (أَوْ صَلَّى فِي) ثوب (نَجِسٍ) فلا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن يكون عن عمد وعنده غيره: فلا يصلي فيه، فإن صلى فيه أعاد الصلاة؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط، وقد فات.

٢- أن يكون عن عمد وليس عنده غيره: فيصلي فيه وجوبًا؛ لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة لوجوب الستر في الصلاة وغيرها، ويعيد الصلاة؛ لاستدراك ما حصل من الخلل.

وقيل: لا يعيد، اختاره الموفق وشيخ الإسلام، وذكره بعضهم رواية، لأن التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط.

٣- أن يكون ناسيًا أو جاهلاً: لم تصح صلاته ويعيد؛ لأنه ترك شرطًا من شروط الصلاة، وهي لا تسقط بالجهل والنسيان.

وعنه وفاقًا للثلاثة واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام: لا يعيد؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نعليه أذى، فأخبره جبريل، فخلعهما النبي صلى الله عليه وسلم وبنى على ما سلف من صلاته. [أحمد: ١١١٥٣، وأبو داود: ٦٥٠]

* مسألة: حكم الصلاة في المغصوب: لا يخلو من ثلاث حالات:



أَوْ غَضَبٍ، تَوْبًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ.

لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَضَبٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

١- أن يكون عن عمد وعنده غيره، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) صلى في (غَضَبٍ) أي: مغضوب؛ (تَوْبًا) كان المغضوب (أَوْ بُقْعَةً) فصلى فيه؛ (أَعَادَ) الصلاة، وهو من المفردات؛ لأن قيامه وعوده ولُبُثُهُ فيه محرم منهي عنه، فلم يقع عبادة؛ كالصلاة في زمن الحيض.

وعنه، وفاقًا للثلاثة، واختاره الخلال وابن عقيل: تصح مع التحريم؛ لأن النهي عاد إلى شرط غير مختص بالعبادة فلم يقتض فسادها.

٢- أن يكون عن عمد وليس عنده غيره: فيصلى عريانًا؛ لأنه يحرم عليه استعماله بكل حال، لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقًا، ولو صلى فيه لم تصح؛ لارتكاب النهي.

٣- أن يكون عن جهل بكونه مغضوبًا أو نسيان: فصلاته صحيحة؛ لأنه غير آثم.

* مسألة: (لَا) يعيد الصلاة (مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ) حبس في محل (غَضَبٍ) بشرط أن (لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ)، ذكره المجد إجماعًا؛ لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه، كمن عدم السترة بكل حال.

* فرع: الفرق بين إعادة الصلاة على من صلى في الثوب النجس لعدم غيره، وبين عدم إعادتها على من حُبِسَ في محل نجس: أن الأول كان قادرًا



الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

على ترك الصلاة في الثوب النجس وذلك بالصلاة عرياناً، ولكن لما تزاحم ستر العورة بالثوب النجس وترك النجاسة والصلاة عرياناً؛ قُدِّمَت الصلاة بالثوب النجس لستر العورة؛ لأنها آكد من إزالة النجاسة، فهو قادر على الشرط من وجه، بخلاف من جلس بالمكان النجس؛ لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو فيها من كل وجه.

الشرط (الرَّابِعُ) من شروط الصلاة: (اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ) كبول وغانث ونحوهما، وتقدم بيان أفرادها، (غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا)، فإن كان معفوفاً عنها صحت صلاته، وسبق بيانها.

فإذا كانت النجاسة غيرَ معفوفاً عنها وكانت (فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ) على اجتنابها؛ لم تصح صلاته؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدتّر: ٤] قال الطبري: (اغسلها بالماء، وطهرها من النجاسة)، ولحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» [الدارقطني: ٤٥٩]، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطاً فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي إذا عاد إلى شرط العبادة على وجه يختص؛ يقتضي الفساد.

* فرع: إن لم يقدر على اجتناب النجاسة في بدنه أو ثوبه أو بقعته، فإنه يصلي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتقدم



وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ،
وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

الكلام عن الصلاة في الثوب النجس.

* مسألة: (وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ) بعظم نجس (أَوْ خَاطَهُ) أي: خيَّط جرحه (بِ) خيط (نَجِسٍ)، فصح العظم أو الجرح بسببه، فلا يخلو من حالين:
الأولى: إن لم يَخَفِ الضرر بقلع العظم النجس أو الخيط النجس:
وجب القلع؛ لأنه قادر على إزالة النجاسة من غير ضرر، فلو صلى معه لم
تصح؛ لحمه النجاسة.

(و) الثانية: إذا (تَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ) أي: بقلع العظم النجس أو الخيط
النجس، وذلك بفوات نَفْسٍ أو عضو أو مرض: (لَمْ يَجِبْ) قلعه؛ لأن
حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط
الصلاة.

* مسألة: التيمم عن العظم النجس أو الخيط النجس حيث لم تجب
إزالته لا يخلو من حالين:

١- إن غطى اللحم العظم أو الخيط: فلا يتيمم؛ لإمكان غسل المحل
بالماء.

٢- (وَتَيَمَّمَ) عن العظم النجس أو الخيط النجس (إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ)؛
لعدم إمكان غسله، وهذا مبني على مشروعية التيمم للنجاسة على البدن،
وسبق في باب التيمم عدم مشروعيته، فلا يشرع هنا.



وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُدْرِ - فِي: مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ،

* مسألة: (وَلَا تَصِحُّ) الصلاة، فرضًا كانت أم نفلًا، (بِلَا عُدْرِ فِي)

مواضع، وهي من المفردات:

الموضع الأول: في (مَقْبَرَةٍ) قديمة أو حديثة، وهي مدفن الموتى؛ لحديث جندب رضي الله عنه مرفوعًا: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» [مسلم: ٥٣٢]، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» [أحمد: ١١٧٨٨، وأبو داود: ٤٩٢، والترمذي: ٣١٧، وابن ماجه: ٧٤٥].

* فرع: ضابط المقبرة: ما كان فيها ثلاثة قبور فأكثر، وعليه فلا يضر قبر ولا قبران؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تصح الصلاة ولو فيها قبر واحد، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق؛ لأن المقبرة اسم لكل ما قُبر فيه لا أنه جمع قبر، ولأن العلة الموجبة للمنع موجودة في القبر الواحد، وهي كونها ذريعة إلى الشرك.

* فرع: يستثنى من ذلك صلاة الجنازة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يَقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذُنْتُمُونِي بِهِ! دُلُّونِي عَلَى قَبْرِه - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» [البخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٩٥٦].

(و) الموضع الثاني: في (خَلَاءٍ)، وهو ما أُعد لقضاء الحاجة، ولو مع



وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ،

طهارته؛ لحديث أبي سعيد السابق، والنهي عن الصلاة فيها أولى من النهي عن الصلاة في الحمام؛ لأنها مأوى للشيطان، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ» [أحمد: ١٩٣٣١، وأبو داود: ٦، وابن ماجه: ٢٩٦].

(و) **الموضع الثالث: في (حَمَّامٍ)**، وهو المَغْتَسَلُ، فلا تصح الصلاة فيه؛ لحديث أبي سعيد السابق، ويدخل في ذلك جميع ما يتبع الحمام في البيع؛ لتناوله اسمه، فلا فرق بين مكان نزع الثياب وموقد النار، وكل ما يغلق عليه باب الحمام.

(و) **الموضع الرابع: في (أَعْطَانِ إِبِلٍ)** واحدها عَطَنٌ، والمعاطن جمع مَعْطَنٍ: هي ما تقيم فيها وتأوي إليها؛ لحديث جابر بن سَمْرَةَ رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نَعَمْ» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لَا» [مسلم: ٣٦٠].

واختار شيخ الإسلام: أن أعطان الإبل تشمل أيضاً المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء؛ لأن معنى العطن في اللغة ذلك، وإن كان المكان الذي تأوي إليه أولى بالمنع.

(و) **الموضع الخامس: في (مَجْزَرَةٍ)**: وهو ما أعد للذبح فيه.
(و) **الموضع السادس: في (مَزْبَلَةٍ)**: وهو مرمى الزبالة. (و) **الموضع السابع: في (قَارِعَةٍ طَرِيقٍ)**: وهو ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالك أم لا؛



وَلَا فِي أَسْطِحْتِهَا .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» [الترمذي: ٣٤٦، وابن ماجه: ٧٤٦]، ولأن هذه المواطن الثلاث مأوى للشياطين، فهي كالحمام وأولى، واختاره شيخ الإسلام.

وعنه، وفاقاً للثلاثة، واختاره ابن قدامة: تصح الصلاة في هذه المواضع الثلاثة إذا لم يكن فيها نجاسة؛ لضعف الحديث المذكور، قال الترمذي: (إسناده ليس بذاك القوي)، والأصل صحة الصلاة في كل أرض، كما في حديث أبي سعيد السابق.

والموضع الثامن: المكان المغصوب؛ لأنها عبادة أُتِيَ بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح، كصلاة الحائض.

وعنه وفاقاً واختاره ابن عقيل: تصح؛ لعموم حديث أبي سعيد السابق، ولأن النهي عن الغضب عائد إلى شرط العبادة على وجه لا يختص؛ فلم يقتض الفساد.

والموضع التاسع: أسطحه المواضع السبعة السابقة، وأشار إليه بقوله: **(وَلَا فِي أَسْطِحْتِهَا)؛** لأن الهواء تابع للقرار، فأخذ حكمه.

وعنه، واختاره ابن قدامة: تصح على أسطحها وإن لم تصح فيها؛ لأن النهي يقتصر على ما تناوله النص فقط، والنص تناول النهي عن الصلاة فيها



..... الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،

لا في أسطحها.

ولكن يستثنى من ذلك: سطح المقبرة، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأن علة النهي كونها ذريعة إلى الشرك، وهذا موجود في الصلاة على سطحها، بل هو أبلغ.

* فرع: من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة، كمن حبس في حمام أو حُشٍّ: صلى فيها ولا يعيد؛ لصحة صلاته إذن، وأشار إليه المؤلف قبلُ بقوله: (بلا عذر).^(١)

* ضابط على المختار: تصح الصلاة في كل موضع إلا في سبعة مواضع: المكان النجس، والمقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل، وسطح المقبرة، وإليها.

الشرط (الخَامِسُ) من شروط الصلاة: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي: الكعبة أو جهتها لمن بعد؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في حديث المسيء في صلاته قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» [البخاري: ٦٢٥١، ومسلم: ٣٩٧]، وحكى ابن حزم وغيره الإجماع عليه.

(١) قال في الإنصاف (١/٤٩٤): (قواعد المذهب: تقتضي أنه يعيد؛ لأن النهي عنها لا يعقل معناه).



وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا: لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ.....

* مسألة: (وَلَا تَصِحُّ) الصلاة (بِدُونِهِ) أي: بدون الاستقبال، (إِلَّا) في أحوال يسقط فيها استقبال القبلة، وهي:

١- (لِعَاجِزٍ) عن الاستقبال، كالمربوط لغير القبلة؛ لأنه شرط عجز عنه فسقط، كستر العورة؛ وللقاعدة: «لا واجب مع العجز».

٢- للمعذور، كالخوف في الحرب، والهروب من سيل أو سُبُع؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما ورفعاه: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» [البخاري: ٤٥٣٥].

٣- (وَمُتَنَفِّلٍ) ويسقط عنه شرط استقبال القبلة بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون (فِي سَفَرٍ)، طويلًا كان أم قصيرًا، قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [البخاري: ١٠٠٠، ومسلم: ٧٠٠].

فإن كان في الحضر وجب الاستقبال؛ لأنه لم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أَنْ تُصَلِّيَ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعًا» [تفسير الطبري ٤٥٣/٢].

الشرط الثاني: أن يكون سائرًا، فإن كان نازلًا وجب الاستقبال؛ لأنه انتقل إلى حالة إقامة كالخائف إذا أمن.



مُبَاحٌ .

ولا فرق بين الراكب والماشي؛ إلحاقاً للماشي بالراكب، لأنه يجوز أن يصلي ماشياً طالباً للعدو في المكتوبة، كما فعل عبد الله بن أنيس رضي الله عنه [أبو داود: ١٢٤٩]، فكَذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ أُبِيحَتْ لِلرَّاكِبِ، لِثَلَا يَنْقَطِعُ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَاشِي .

الشرط الثالث: أن يكون السفر **(مُبَاحًا)**، فإن كان سفر معصية أو كان مكروهاً؛ لم يسقط الاستقبال؛ لأن الرخص لا تستباح بالمحرم ولا المكروه .

واختار شيخ الإسلام: أنه يترخص في السفر المحرم والمكروه؛ لأن الشارع علق هذه الرخص بجنس السفر، ولم يخص سفرًا دون سفر .

الشرط الرابع: أن يفتح الصلاة إلى القبلة؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ» [أبو داود: ١٢٢٥] .

وعنه، واختاره ابن القيم: لا يلزمه الافتتاح إليها؛ لأن أكثر من وصف صلاة النبي ﷺ لم يذكره، كعامر بن ربيعة، وابن عمر، وجابر رضي الله عنه، وحديثهم أصح، ثم هو مجرد فعل فلا يدل على الوجوب .

* فرع: يلزم الماشي افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ لما تقدم في الراكب، ويلزمه الركوع والسجود إليها أيضًا؛ لأنه يمكنه ذلك فلزمه .



وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا.

وَيَعْمَلُ وَجُوبًا: بِخَبْرٍ

وفي وجه اختاره شيخ الإسلام: له الركوع والسجود بالإيماء إلى جهته؛ قياسًا على الراكب، ولأنه يتكرر، ففي الوقوف له قطع لسيره.

* مسألة: (وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا) أي: من الكعبة، وهو من أمكنه معاينتها أو الخبرُ بيقين: (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) باتفاق الأئمة، ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» [البخاري: ٣٩٨، ومسلم: ١٣٣٠].

* مسألة: (وَ) فرض مصلِّ (بَعِيدٍ) عن الكعبة، وهو من لم يقدر على معاينة الكعبة، ولا على من يخبره عن علم: التوجه إلى (جِهَتِهَا)، فلا يضر التيامن والتياسر اليسيران عُرْفًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» [الترمذي: ٣٤٢، وابن ماجه: ١٠١١]، وصح ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم [ابن أبي شيبة: ٧٤٣١ وما بعده].

* مسألة: (وَيَعْمَلُ) في معرفة اتجاه القبلة (وَجُوبًا) بالطرق الآتية:

١- (بِخَبْرٍ) غيره له، رجلًا كان أم امرأة، حرًا كان أم عبدًا، إذا توفر في

المخبر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المخبر مكلفًا؛ لأن غير المكلف لا يقبل خبره.



ثِقَّةٌ بَيِّقِينَ،

الشرط الثاني: أن يكون المخبر (**ثِقَّةً**) أي: عدلاً باطناً وظاهراً، فلا

يعمل بخبر:

(١) الكافر؛ لأنه ليس يعدل في الباطن والظاهر.

(٢) الفاسق؛ لأنه ليس يعدل في الباطن والظاهر.

(٣) مستور الحال؛ لأنه لا تُعرف عدالته في الباطن.

وقال بعض أهل العلم: لا تشترط العدالة، وإنما تشترط القوة والأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الْقَصَص: ٢٦]، فإذا كان قوياً فيما يتعلق بمعرفته بالقبلة، أميناً لا يكذب وليس عنده تساهل وتسرع قُبِلَ قوله.

الشرط الثالث: أن يكون خبر الثقة (**بَيِّقِينَ**)، فإن أخيره عن اجتهاد فلا

يخلو المخبر من حالين:

(أ) أن يكون عارفاً بأدلة القبلة: فلا يعمل بقوله وفاقاً؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه، فلم يُجز له تقليد غيره؛ أشبه حال اشتباه القبلة.

واختار شيخ الإسلام: أنه يعمل بقوله مع ضيق الوقت.

(ب) أن يكون جاهلاً بأدلة القبلة ولا يمكنه تعلمها في الوقت: فيجوز له

تقليد المخبر عن اجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾



وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ

[البقرة: ٢٨٦] .

٢- (و) يعمل (بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ) إجماعاً؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها .

وعلم منه: أنه لا يعمل بمحارِب غير المسلمين ولو علم جهة قبلتهم؛ لأن قولهم لا يرجع إليه، فمحارِبهم أولى .

واختار ابن قدامة: أنه إذا علم قبلتهم كالنصارى، وأنها تتجه إلى الشرق، فإنه يستدل بها على القبلة؛ وتقدم أنه لا يشترط عدالة المخبر على قول .

٣- بالعلامات العلوية؛ كالنجوم ومنازل الشمس والقمر؛ لقوله تعالى:

﴿وَعَلَّمَكُمَّ وَيَالْتَجُمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [التحل: ١٦] .

٤- بالآلات الحديثة .

* مسألة: (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ) القبلة على المصلي، لم يَحُلْ من حالين:

١- أن يكون في الحضر: فلا يجوز له الاجتهاد، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحارِب ونحوها، ولوجود المخبر عن يقين غالباً، فإن اجتهد وصلى أعاد ولو أصاب؛ لأنه مفترط .

وفي رواية اختارها ابن عثيمين: يجتهد ولو في الحضر ولا إعادة عليه؛



فِي السَّفَرِ: اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ، وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ: فَضَى مُطْلَقًا.

لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة كالمصيب.

٢- أن يكون (فِي السَّفَرِ): قال المؤلف: (اجْتَهَدَ) في التعرف على القبلة مصلِّ (عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا) أي: أدلة القبلة؛ لأن ما وجب اتباعه عند وجوده؛ وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة.

(وَقَلَّدَ غَيْرُهُ) أي: غيرُ العارف بأدلة القبلة، كالجاهل ومن تعذر عليه معرفة القبلة لعذر، فإنه يقلد غيره في اجتهاده كما تقدم.

* مسألة: (وَإِنْ صَلَّى) من اشتبهت عليه القبلة (بِلَا أَحَدِهِمَا) أي: بلا اجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد، ولا تقليد إن لم يحسن الاجتهاد، (مَعَ الْقُدْرَةِ) على الاجتهاد أو التقليد، (فَضَى) تلك الصلاة (مُطْلَقًا) سواء أصاب أم أخطأ أم لم يعلم أنه أصاب أو أخطأ؛ لتفريطه بترك ما وجب عليه.

وقيل: إن أصاب القبلة صحت صلاته؛ لأن ميله إلى هذه الجهة يوجب غلبة الظن، والظن معمول به في العبادات.

* فرع: خلاصة ما سبق على المختار: أن المصلي إلى القبلة لا يخلو من أمرين:

١- أن يصلي باجتهاد أو تقليد: فلا إعادة عليه مطلقًا ولو أخطأ حتى في الحضر.



السَّادِسُ: النِّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ.

وَسِنَّةٌ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ،

٢- أن يصلي بغير اجتهاد ولا تقليد: فيعيد إلا إن أصاب الجهة.

الشرط (السَّادِسُ) من شروط الصلاة: (النِّيَّةُ) وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب.

فلا تصح الصلاة بدون النية لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

* مسألة: (فَيَجِبُ) في النية (تَعْيِينُ) صلاة (مُعَيَّنَةٍ)، فرضاً كانت كالظهر والعصر أم نفلًا كالوتر والسنة الراتبة؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولتتميز تلك الصلاة عن غيرها.

وعنه: لا تشترط نية التعيين، قال بعض الأصحاب: ينوي فرض الوقت ويكفيه؛ لما في نية تعيين الصلاة من المشقة.

* فرع: لا يشترط تعيين نية الأداء والقضاء، والفرض والنفل، والإعادة؛ لأن نية التعيين تغني عنها.

* مسألة: وقت النية على أقسام:

القسم الأول: أن تقارن التكبير، وأشار إليه بقوله: (وَسِنَّةٌ مُقَارَنَتُهَا) أي: النية (لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ) بأن يأتي بالتكبير عقب النية؛ لتكون النية مقارنةً للعبادة،



وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسَيْرٍ .

وَشُرْطٌ : نِيَّةُ إِمَامَةٍ

وخروجًا من خلاف من أوجهه .

القسم الثاني: أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير في الوقت: فقال المؤلف: (وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا) أي: النية (عَلَيْهَا) أي: على الصلاة، (بِ) زمن (بِسَيْرٍ) عرفًا في الوقت^(١)؛ لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولأن في اعتبار المقارنة حَرَجًا ومشقة فوجب سقوطه .

وقيل: يُعْتَدُ بالنية ولو قبل الوقت؛ لأن النية شرط، والشرط يجوز تقديمه على الوقت كالطهارة .

القسم الثالث: أن تتقدم بزمن طويل عرفًا: لم تصح الصلاة؛ لأنه يُخْرَجُ الصلاة عن كونها منوية .

وفي وجه اختاره شيخ الإسلام: أنه يجوز بزمن طويل ما لم يفسخها؛ قياسًا على الصوم، فإن النية تصح من غروب الشمس .

* مسألة: (وَشُرْطٌ) في صلاة الجماعة (نِيَّةُ إِمَامَةٍ) للإمام، وهو من

(١) قال المرداوي: (أول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الخرقى، ثم تبعه جماعة، ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب، وظاهر كلام غير الخرقى ومن تبعه: الجواز، لكن لم أر الجواز صريحًا) [الإنصاف ٢/٢٣].



وَأْتِمَامٌ .

المفردات، (و) شُرْطُ نِيَةِ (اِتِّمَامٍ) للمأموم؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام، كوجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وغير ذلك، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة .

وعنه، وفاقاً للثلاثة: لا تشترط نية الإمامة؛ فلو نوى الانفراد، ونوى من خلفه الائتمام؛ صح وحصلت فضيلة الجماعة للمأموم فقط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ» [البخاري: ٩٢٤، ومسلم: ٧٦١]. ولم يَعْلَمْ بهم .

وعلى هذا فالمسألة لا تخلو من خمسة أقسام:

١- أن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام: فتصح الصلاة والجماعة .

٢- أن ينوي كلُّ منهما أنه إمام للآخر: فسدت صلاتهما؛ لأن كلاً منهما أمٌّ مَنْ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ، لأنه لا يمكن أن يكون الإمام في نفس الوقت مأموماً .

٣- أن ينوي كلُّ منهما أنه مأموم للآخر: فسدت صلاتهما؛ لأن كلاً منهما ائتم بمن ليس بإمام، ولأنه إذا نوى كل منهما أنه مأموم للآخر فأين الإمام!

وفي قول: تصح فرادى في المسألتين، وهو من المفردات .



وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ.

٤- أن ينوي الإمامَ الإمامة، ولا ينوي المأموم الائتتمام: فسدت صلاة الإمام فقط؛ لأنه أمٌّ من لم يأتهم به.

وقيل: تصح صلاة الإمام. (١)

٥- أن ينوي المأموم الائتتمام، ولا ينوي الإمام الإمامة: فتفسد صلاة المأموم وحده؛ لأنه اتهم بمن ليس إماماً. وتقدم الخلاف فيه.

* فرع: (و) يجوز (لمؤتمٍّ) نوى الانفراد (انفراداً) عن الإمام (لعذرٍ)؛ كمرض وتطويل إمام، واختاره شيخ الإسلام؛ لقصة الرجل الذي صلى مع معاذ رضي الله عنه، فقرأ بهم البقرة، قال جابر رضي الله عنه في الحديث: «فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً» [البخاري: ٧٠٥، ومسلم: ٤٦٥]، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم انفراده.

أما إذا انفرد عن الإمام لغير عذر فلا تصح صلاته؛ لتركه متابعة الإمام، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ» [البخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٤١٤].

* تنبيه: محل جواز مفارقة الإمام: أن يستفيد من تلك المفارقة، فإن

(١) قال ابن عثيمين: (ولو قال قائل بحصول الثواب للإمام في هذه الصورة لم يكن بعيداً؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى») [الشرح الممتع ٣٠٦/٢].



وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسَهُ إِنْ نَوَى إِمَامًا
الْأَنْفِرَادَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل؛ لم يَجْزُ له الانفراد؛
لعدم الفائدة فيه.

* مسألة: (وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ) أي: المأموم (بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ)، لعذر أو
لغير عذر؛ لارتباط صلواته بصلاة إمامه، وللقاعدة: (التابع تابع).

وعنه: لا تبطل صلاة مأموم، ولهم الاستخلاف، أو يُتِمُّونها فرادى،
لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ
أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» [البخاري: ٦٩٤]، وأثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صلى بالناس
وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا [الدارقطني: ١٣٧٢]، فإذا صحت كلها
للمأموم صح بعضها من باب أولى.

* ضابط على المختار: ليس هناك ما تبطل به صلاة المأموم ببطلان
صلاة إمامه إلا فيما يقوم به الإمام مقام المأموم كالستره.

* مسألة: لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم؛ لأنها ليست
منها ولا متعلقة بها، وأشار إليه بقوله: (لَا عَكْسَهُ إِنْ نَوَى إِمَامًا الْأَنْفِرَادَ)،
قال البهوتي: (أو لم ينوه، ويتمها منفردًا)، (والله أَعْلَمُ).



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ: خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهَّرًا، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ،

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

* مسألة: (يُسْنُ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا) أي: الصلاة:

١- (مُتَطَهَّرًا)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» [مسلم ٦٦٦].

٢- (بِسَكِينَةٍ) وهي التأنى في الحركات، واجتناب العبث، (وَوَقَارٍ) وتكون في الهيئة كغض الطرف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» [البخاري ٦٣٦، ومسلم ٦٦٦].

* فرع: استثنى شيخ الإسلام الإسراع اليسير في حالتين:

الأولى: لإدراك تكبيرة الإحرام، فلا يكره، وذكره الإمام أحمد عن الصحابة رضي الله عنهم.

الثانية: لإدراك الجمعة أو الجماعة: فلا يكره؛ لأنه لا ينجبر إذا فات، وقد علل صلى الله عليه وسلم الأمر بالسكينة بقوله: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»،



مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة؛ فلا يدخل في الحديث.

٣- ويستحب (مَعَ) ما سبق (قَوْلُ مَا وَرَدَ) عند خروجه للصلاة، ومن ذلك: ما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً» [مسلم ٧٦٣].

* مسألة: وقت قيام الإمام والمأموم - غير المقيم - للصلاة، لا يخلو

من حالين:

الأولى: إن رأى المأموم الإمام، وأشار إليه بقوله: (و) يستحب (قيام إمام، ف) قيام مأموم (غير مقيم) الصلاة (إليها) أي: إلى الصلاة (عند قول مقيم: «قد قامت الصلاة»)، وهو من المفردات؛ لقول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ» [البيهقي ٢٢/٢، وضعفه]، وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) وَثَبَ فَقَامَ» [الأوسط ١٩٥٨].

الثانية: إن لم ير المأموم الإمام: فإنه لا يقوم إلا عند رؤيته؛ لقول أبي قتادة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» [البخاري ٦٣٧، ومسلم ٦٠٤]، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها.



فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ،

* فرع: يستثنى من ذلك المقيم للصلاة؛ لأنه يأتي بالإقامة كلها قائماً كالأذان.

* مسألة: (فَيَقُولُ) الإمام ثم المأموم، والمنفرد: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وهي ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» [البخاري ٧٥٧، ومسلم ٣٩٧]، ويجب أن يكون التكبير:

١- بلفظ: الله أكبر، فلا يجزئ غيرها، واختاره شيخ الاسلام؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» [أبو داود ٦١، وابن ماجه ٨٠٣]، ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك، فلا تنعقد بقول: الله الأكبر، أو الكبير، أو الجليل.

٢- أن يقول ذلك (وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ) مع القدرة على القيام وعدم ما يسقطه كما سيأتي، وإلا صحت نفلًا إن اتسع الوقت.

* مسألة: يستحب للمصلي عند تكبيرة الإحرام: أن يكون (رَافِعًا يَدَيْهِ) باتفاق الأئمة، وهذا هو الموضع الأول من المواضع الثلاثة في رفع اليدين على المذهب، (إِلَى حَذْوِ) أي: مقابل (مَنْكِبَيْهِ)؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ» [البخاري ٧٣٥، ومسلم ٣٩٠].



ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمَانِهِ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ،

وعنه: أنه مخير بين الرفع إلى حذو الأذنين أو حذو المنكبين؛ جمعاً بين حديث ابن عمر السابق، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ» [مسلم ٣٩١]، والقاعدة: (أن العبادات الواردة على وجوه متعددة، الأفضل فيها أن يأتي بهذا تارةً، وبهذا تارةً).

* مسألة: (ثُمَّ) إذا فرغ من التكبير (يَقْبِضُ بِ) كف (يَمَانَهُ كُوعَ يُسْرَاهُ) وهو مَفْصِلُ الكف من الذراع؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» [النسائي ٨٨٧].

والصفة الثانية الواردة في السنة: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» [البخاري ٧٤٠].

والصفة الثالثة: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ» [أحمد ١٨٨٧٠، وأبو داود ٧٢٧، والنسائي ٨٨٨].

والقاعدة: (أن العبادات الواردة على وجوه متعددة، الأفضل فيها أن يأتي بهذا تارةً، وبهذا تارةً).

* مسألة: (وَيَجْعَلُهُمَا) أي: اليدين (تَحْتَ سُرَّتِهِ)؛ لقول علي رضي الله عنه:



وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ .

«مِنَ السُّنَنِ وَضَعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ الشُّرَّةِ» [أحمد ٨٥٧، وأبو داود ٧٥٦].

وقيل: يضعهما على صدره، واختاره ابن باز وابن عثيمين؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» [ابن خزيمة ٤٧٩، ٧٥٣]، وأما حديث علي فقال النووي: (متفق على ضعفه).

* مسألة: (وَيَنْظُرُ) المصلي (مَسْجِدَهُ) أي: موضع سجوده (فِي كُلِّ صَلَاتِهِ)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، مَا خَلْفَ بَصْرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا» [ابن خزيمة ٣٠١٢، والحاكم ١٧٦١ وصححه ووافقه الذهبي]، ولأنه أخشع لقلبه، إلا في ثلاثة مواضع:

الأول: في صلاة الخوف للحاجة؛ لما روى سهل بن الحنظلية رضي الله عنه: «ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ» [أبو داود ٩١٦]، وكان أرسل فارسًا إلى الشَّعْبِ من الليل يحرس.

الثاني: حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابه، عند القاضي وجماعة؛ لحديث ابن الزبير رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ» [أبو داود ٩٩٠].

الثالث: صلاته تجاه الكعبة، فإنه ينظر إليها، قاله في المبدع؛ لأنها قبلة المصلي.



ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يَسْمِلُ

واختار ابن عثيمين: أن الكعبة كغيرها؛ لحديث عائشة السابق.

* مسألة: (ثُمَّ) يستفتح ندباً فـ (يَقُولُ): «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [أحمد ١١٦٥٧، وأبو داود ٧٧٥، والترمذي ٢٤٢، ابن ماجه ٨٠٤]، واختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح؛ لعمل عمر رضي الله عنه به بين يدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [مسلم ٣٩٩]، وجوز غيره من الاستفتاحات.

وقال شيخ الاسلام: الأفضل أن يأتي بكل نوع من الاستفتاحات أحياناً، لقاعدة: (العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها أن يأتي بهذا تارةً وبهذا تارةً).

* مسألة: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) ندباً، سرّاً، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحر: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها قبل القراءة، كما في حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه [أبو داود ٧٦٤، وابن ماجه ٧٠٤]، وكيفما تعود به من الوارد فحسن.

* مسألة: (ثُمَّ يَسْمِلُ) ندباً فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، لخبر نعيمِ المَجْمَرِ قال: صليت وراء أبي هريرة فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً



سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً، مُتَوَالِيَةً،

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أحمد ١٠٤٤٩، والنسائي ٩٠٥]، (سِرًّا)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْرِبُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» [ابن خزيمة ٤٩٨].

واختار شيخ الإسلام: أنه يجهر بالبسملة والتعوذ أحياناً، لمصلحة التعليم أو التأليف؛ لحديث أبي هريرة السابق.

* مسألة: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) وهي ركن في كل ركعة للإمام والمنفرد؛ لحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري ٧٥٦، ومسلم ٣٩٤]، ويتحملها الإمام عن المأموم، ويأتي في صلاة الجماعة. ويشترط في قراءة الفاتحة أن تكون:

١- (مُرْتَبَةً)، فإن أخل بترتيبها، بأن قدم بعض الآيات على بعض؛ لزم إعادتها؛ لاختلال نظمها.

٢- (مُتَوَالِيَةً)، فلو قطع المصلي الفاتحة لم يَحُلْ من أمرين:

الأول: أن يقطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين: فيلزمه إعادتها إن كان ذلك:

أ- عمداً، فلو كان كثيراً سهواً لم يؤثر؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٠٤٣].

وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَّغَ قَالَ: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

ب- وطال عرفًا؛ للإخلال بنظمها.

الثاني: أن يقطعها بذكر أو سكوت مشروعين، كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكسكوت المأموم للاستماع لقراءة إمامه: لم يبطل ما مضى من قراءتها ولو طال؛ لأن ذلك مشروع، فلا أثر للتقطيع، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٣- أن يقرأها كاملة، فإن ترك منها حرفًا أو تشديده، (وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً)؛ لزم إعادتها؛ لأنه لم يقرأها كاملة، والتشديده بمنزلة حرف.

* مسألة: (وَإِذَا فَرَّغَ) من الفاتحة (قَالَ: «آمِينَ»)، ندبًا، اتفاقًا، ومعناه: اللهم استجب، (يَجْهَرُ بِهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا) يتوافق تأمين الإمام وتأمين المأموم (فِي) صلاة (جَهْرِيَّةٍ)، ويكون التأمين معًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةَ: [٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أحمد ٧١٨٧، والنسائي ٩٢٧]، وجهراً في الجهرية؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ» [أبو داود ٩٣٣، والترمذي ٢٤٩].

(وَغَيْرُهُمَا) أي: غير الإمام والمأموم، وهو المنفرد، فيؤمّن (فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ) من الصلوات تبعًا لها.



وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ،
وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأَوْلِيِّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيْرُ مُنْفَرِدٌ
وَنَحْوُهُ.

* مسألة: الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بالنسبة للإمام، وأشار إليه بقوله: (وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ)
صلاة (صُبْحٍ) إجماعاً، (وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ) ويأتي في
بابه، (وَأَوْلِيِّ مَغْرِبٍ)، إجماعاً، (وَأَوْلِيِّ عِشَاءٍ) إجماعاً.

القسم الثاني: بالنسبة للمأموم، وأشار إليه بقوله: (وَيُكْرَهُ) الجهر بالقراءة
(لِمَأْمُومٍ)؛ لأنه مأمور بالإنصات، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده،
قال شيخ الإسلام: (وأما المأموم فالسنة المخافتة باتفاق المسلمين).

القسم الثالث: بالنسبة للمنفرد، وأشار إليه بقوله: (وَيُخَيْرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ)
كمسبوق، بين الجهر بالقراءة والإسرار بها؛ لقول عائشة رضي الله عنها، لما سئلت عن
وتر النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرًا، وَرَبِّمَا جَهْرًا» [أحمد ٢٤٤٥٣،
وأبو داود ١٤٣٧، والترمذي ٢٩٢٤]، ولأنه لا يراد منه إسماع غيره ولا استماعه.

* مسألة: يستحب سكوت الإمام في ثلاثة مواضع:

١- قبل القراءة وبعد التكبير للاستفتاح، وقد سبق.

٢- بعد قراءة الفاتحة بقدر قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية؛
لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَكْتَيْنِ: سَكْتَةً



ثُمَّ يقرأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ: مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ،

إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَتَهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
[الفاتحة: ٧] [أحمد ٢٠٢٦٦، وأبو داود ٧٧٩].

والمنصوص عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام: عدم استحباب هذه السكته، للرواية الأخرى في حديث سمرة رضي الله عنه، وهي أصح من الأولى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنْ الْقِرَاءَةِ» [أحمد ٢٠٢٤٣، وأبو داود ٧٧٨، والنسائي ٨٤٥]، ولأن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يُنقل هذا أحدٌ علم أنه لم يكن.

٣- بعد القراءة وقبل الركوع؛ لحديث سمرة السابق، وتأتي المسألة.

* مسألة: (ثُمَّ يقرأُ بَعْدَهَا) أي: بعد الفاتحة (سورة) ندباً، كاملة؛ لأنه غالب فعل النبي ﷺ، ويكره الاقتصار على الفاتحة؛ لأنه خلاف السنة، وتكون السورة:

١- (في) صلاة (الصُّبْحِ: مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ)، وأوله (ق) إلى النبأ؛ لما روى أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَحَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ» [أحمد: ١٦١٦٦، وابن ماجه: ١٣٤٥]، وهذا يقتضي أن المفصل السورة التاسعة والأربعون من سورة البقرة، وهي سورة (ق).



وَالْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وكره بقصاره لغير عذر كسفر أو مرض؛ لأنه خلاف السنة.

واختار الشارح: عدم الكراهة؛ لقول عمرو بن حريث رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُنَيْنِ﴾ [التكوير: ١٥]» أي: سورة التكوير [مسلم ٤٧٥]، وثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا» [أبو داود ٨١٦].

٢- (و) تكون في صلاة (المغرب: من قصاره)، وأوله الضحى إلى الناس، ولا يكره بطواله؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في المغرب بالأعراف، فرّقها في ركعتين» [النسائي ٩٩٠].

٣- (و) تكون في (الباقي) أي: في صلاة الظهر والعصر والعشاء، (من أوساطه)، وأوله النبأ إلى الضحى.

والدليل على ما سبق: ما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ»، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: «فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِدَاةِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ» [أحمد ٨٣٦٦، والنسائي ٩٨١]، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ» [أبو داود ٨٠٥، الترمذي ٣٠٧، والنسائي ٩٧٩].



ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ،

* مسألة: بعد فراغه من قراءة السورة يسكت بقدر ما يرجع إليه النَّفْسُ؛ لحديث سمرة السابق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ» [أحمد ٢٠٢٤٣، وأبو داود ٧٧٨، والنسائي ٨٤٥]، واختاره شيخ الإسلام.

* مسألة: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ» [البخاري ٧٨٩، ومسلم ٣٩٢]، (رَافِعًا يَدَيْهِ) مع ابتداء الركوع، إلى حذو مَنْكِبَيْهِ أو إلى فروع أذنيه، كرفعه الأول، وهذا هو الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» [البخاري ٧٨٩، ومسلم ٣٩٢].

* مسألة: الركوع له صفتان:

الأولى: صفة مجزئة، وهي: أن ينحني بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه إن كان وسطًا في الخِلْقَةِ، أو قَدْرُهُ من غيره.

وقال المجدد: أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل.

وقيل: هما بمعنى واحد، والخلاف لفظي.

الثانية: صفة مستحبة، وأشار إليها بقوله:



ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

١- (ثُمَّ يَضَعُهُمَا) أي: اليدين (عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ)؛ لحديث عقبه بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» [أحمد ١٧٠٨١، والنسائي ١٠٣٧].

٢- (وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ)؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ» [البخاري ٨٢٨].

٣- ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه ولا يخفضه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» [مسلم ٤٩٨].

٤- ويجافي مرفقيه عن جنبه؛ لحديث عقبه بن عمرو السابق.

* مسألة: (وَيَقُولُ) في ركوعه: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) وجوبًا، وهو من المفردات؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» [مسلم ٧٧٢]، وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤)، قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» [أحمد ١٧٤١٤، وأبو داود ٨٦٩، وابن ماجه ٨٨٧]، والواجب مرة، والسنة أن يقول ذلك (ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ)، لحديث ابن

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيَهُ مَعَهُ،

مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» [أبو داود ٨٨٦، والترمذي ٢٦١، وابن ماجه ٨٩٠]، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا يَنْقُصَ الرجلُ في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات).

* فرع: الكمال في عدد تسييح الركوع والسجود:

١- بالنسبة للإمام: عشر تسيحات في ركوعه، وعشر في سجوده؛ لقول أنس رضي الله عنه: «مَا صَلَّى وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْفَتَى» - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قال سعيد بن جبير: فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات [أحمد ١٢٦٦١، وأبو داود ٨٨٨، والنسائي ١١٣٤].

٢- بالنسبة للمنفرد: يرجع فيه إلى العرف، وقيل: لا حد لغايته، ما لم يخف سهواً، قاله في الإنصاف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [البخاري ٧٠٣، ومسلم ٤٦٧].

٣- بالنسبة للمأموم: فإنه يتابع إمامه في ذلك.

* مسألة: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيَهُ مَعَهُ) أي: مع رأسه، كرفعه الأول في افتتاح الصلاة، إلى حذو منكبيه، وهذا هو الموضوع الثالث من مواضع رفع



قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»،

اليدين؛ لحديث ابن عمر السابق وفيه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ»، (قَائِلًا) إمامٌ ومنفردٌ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مرتبًا وجوبًا، (و) يقولان (بَعْدَ انْتِصَابِهِ) ما: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» [البخاري ٧٨٩، ومسلم ٣٩٢]، (مِلءَ السَّمَاءِ ^(١) وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)؛ لقول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» [مسلم ٤٧٨]، وإن شاء زاد: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما [مسلم ٤٧٨].

* فرع: التحميد ورد على وجوه متنوعة، والأفضل التنويع بينها ومن ذلك:

١- (اللهم ربنا ولك الحمد)، ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [البخاري

[٧٩٥].

٢- (اللهم ربنا لك الحمد)، ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [البخاري

[٧٩٦، ومسلم ٤٠٩].

(١) (ملء السماء) رواية أحمد (٢٤٤٠)، ورواية مسلم: (ملء السماوات).



وَمَا مُؤْمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطَّ فِي رَفْعِهِ.

٣- (ربنا ولك الحمد)، ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها [البخاري ٧٣٢، ومسلم

[٤١١].

٤- (ربنا لك الحمد)، ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [البخاري ٧٨٩].

والقاعدة عند شيخ الإسلام: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل فيها أن يفعل بهذا تارة، وبهذا تارة).

* مسألة: (و) يقول (مَا مُؤْمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطَّ فِي) حال (رَفْعِهِ)،

ولا يزيد: (مِلءُ السَّمَاءِ) وما بعده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» [البخاري ٧٦٩، ومسلم ٤٠٩].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يزيد (مِلءُ السَّمَاءِ) وما بعده؛ لأنه ذِكْرٌ مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار، ولما روى رِفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ» قال: أنا، قال: «رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ» [البخاري ٧٩٩].

* فرع: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع، إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله؛ لعدم الدليل الصريح في الوضع أو عدمه.



ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ،

وقيل، واختاره ابن باز: إنه يضع يمينه على شماله على صدره؛ لحديث سهل بن سعد قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» [البخاري ٧٤٠]، وهذا لا يكون إلا في حال القيام، فيشمل ما قبل الركوع وما بعده.

* مسألة: (ثُمَّ يُكَبِّرُ) وهو خائرٌ إلى السجود؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ» [البخاري ٧٨٥، ومسلم ٣٩٢]، ولا يرفع يديه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» [البخاري ٧٣٥، ومسلم ٣٩٠]، (وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) ومنها الأنف، وجوباً، وهو من المفردات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» [البخاري ٨١٢، ومسلم ٤٩٠].

(فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ)؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» [أبو داود ٨٣٨، والترمذي ٢٦٨، والنسائي ٩٣، وابن ماجه ٨٨٢]، وورد وضع الركبتين قبل اليدين عن عمر وابنه [ابن أبي شيبة ٢٧١٩-٢٧٢٠]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه [معاني الآثار ١٥٢٩].

وعنه: أنه يقدم اليدين على الركبتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:



ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَسُنَّ: كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنِهِ عَنِ فِخْذِيهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ،

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» [أحمد ٨٩٥٥، وأبو داود ٨٤٠، والنسائي ١٠٩٠]، ولوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما [البخاري معلقاً مجزوماً ١/١٥٩].

(ثُمَّ) يضع (جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ)، قال في المبدع: (بغير خلاف).

* مسألة: السجود له صفتان:

الأولى: صفة مجزئة، وهي: أن يسجدَ على الأعضاء السبعة، ويجزئُ بعضُ كل عضو منها؛ لأنه لم يقيد في الحديث بوضعه كله.

الثانية: صفة مستحبة: وأشار إليها بقوله: (وَسُنَّ):

١- (كَوْنُهُ) أي: السجود (عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ) أي: أصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة، باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه: «وَأَسْتَقْبَلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» [البخاري ٨٢٨].

٢- (و) سن (مُجَافَاةُ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ) باتفاق الأئمة؛ لحديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» [البخاري ٣٩٠، ومسلم ٤٩٥].

٣- (و) سن مجافاة (بَطْنِهِ عَنِ فِخْذِيهِ)، ومجافاة فخذه عن ساقيه، (وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ) باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ



فَخَذِيهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخَذِيهِ» [أبو داود ٧٣٥].

٤- ويفرج رجله، لما تقدم في حديث أبي حميد رضي الله عنه، وفيه: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخَذِيهِ»، والقدمان تابعتان للركبتين والفخذين.

وذكر ابن تميم: أنه يجمع بين عَقْبِيهِ ويضم قدميه، لحديث عائشة رضي الله عنها حين فَقَدَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قالت: «وَفَعَتِ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ» [مسلم ٤٨٦]، وعند ابن خزيمة [١٩٣٣]: «فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ».

٥- ويضم أصابع يديه، باتفاق الأئمة؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» [ابن خزيمة ٦٤٢]، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما [الأوسط ٣/١٦٩].

٦- ويضع يديه حذو مَنْكَبِيهِ؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه، وفيه: «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ» [أبو داود ٧٣٤]، والترمذي [٢٧٠].

وورد أيضًا: وضع يديه حذو أُذُنِيهِ، كما في حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» [مسلم ٤٠١].

٧- وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ» [الترمذي: ٢٧٠].

* فرع: تسن المجافاة المتقدمة ما لم يُؤذِ جاره فيحرم؛ لقوله تعالى:



وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثاً، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا،

﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْأُمْنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا

مُؤَيَّنًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

* مسألة: (وَيَقُولُ) في سجوده: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) وجوبًا، وهو من

المفردات؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقول في

سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» [مسلم ٧٧٢]، وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال:

لما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» [أحمد ١٧٤١٤، أبو داود ٨٦٩، وابن ماجه ٨٨٧]،

والواجب مرة، والسنة أن يقول ذلك (ثلاثاً، وهو أَذْنَى الْكَمَالِ)، على ما

سبق في الركوع.

* مسألة: (ثُمَّ يَرْفَعُ) رأسه (مُكَبَّرًا)؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، ولا

يرفع يديه؛ لحديث ابن عمر السابق، (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) استحبابًا، فيفترش

رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويستقبل بأطراف أصابع

اليمنى القبلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ

رِجْلَهُ الْيُمْنَى» [مسلم ٤٩٨]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ

تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»

[النسائي ١١٥٨]، ويكون باسطة يديه على فخذه، مضمومة الأصابع؛ قياسًا

على جلوس التشهد، ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف.



وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ.

وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ،

* مسألة: (وَيَقُولُ) بين السجدين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، والواجب مرة، ووجوبه من المفردات؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» [أبو داود ١٥١، والنسائي ١١٤٤، وابن ماجه ٨٩٧]، والسنة أن يقول ذلك (ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ)، على ما سبق في الركوع، لرواية النسائي في الكبرى [٦٦٠] قال حذيفة رضي الله عنه: «وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

* مسألة: (وَيَسْجُدُ) السجدة (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ)، أي: كالأولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة والدعاء بالوارد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك.

* مسألة: (ثُمَّ يَنْهَضُ) من السجود (مُكَبِّرًا)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» [البخاري ٧٨٩، ومسلم ٣٩٢].

(مُعْتَمِدًا) في قيامه (عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ)؛ لما روى وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ» [أبو داود ٧٣٦]، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما [مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١٩-٤٠٢٠]، (فَإِنْ شَقَّ) الاعتماد على ركبتيه، لِكَبَرٍ، أو ضعف، أو مرض، أو نحوه، (فَبِالْأَرْضِ)؛



.....

لحديث مالك بن الحويرث الآتي، فإنه يحمل على المشقة، ولما روي عن علي رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ أَلَّا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْحًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ» [ابن أبي شيبه ٤٠١٩-٤٠٢٠].

واختار الآجري من الأصحاب: أنه يعتمد على الأرض؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» [البخاري ٨٢٤].

* فرع: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجلس للاستراحة، وهو المذهب؛ لأن أكثر الذين وصفوا صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكروا هذه الجلسة، وهو الوارد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر [ابن أبي شيبه ٣٩٤/١] وابن عباس رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٢٩٦٨]، قال أحمد: (أكثر الأحاديث على هذا).

وعنه: أنه يجلس للاستراحة، قال الخلال: رجع إليها أحمد؛ لحديث مالك بن الحويرث السابق: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»، وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ» وقد حدث به في محضر عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [أبو داود ٧٣٠، والترمذي ٣٠٤، وابن ماجه ١٠٦١].

واختار ابن قدامة: أنه يجلس للاستراحة عند الحاجة، كمرض وكبير، جمعاً بين الأخبار.



فِيَأْتِي بِمِثْلِهَا، غَيْرَ: النِّيَّةِ، وَالتَّحْرِيمَةِ، وَالاسْتِفْتَا حَ، وَالتَّعَوُّذُ إِنْ كَانَ تَعَوُّذًا.

* مسألة: إذا قام من الركعة الأولى (ف) فإنه (يأتي بـ) ركعة ثانية (مِثْلِهَا) أي: مثل الركعة الأولى؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» [البخاري ٧٥٧، ومسلم ٣٩٧]، (غَيْرَ):

١- تجديد (النِّيَّةِ)؛ للاكتفاء باستصحابها، ولم يستثنه أكثرهم، لأنها شرط لا ركن.

٢- (وَ) غير (التَّحْرِيمَةِ) أي: تكبيرة الإحرام، فلا تعاد؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة.

٣- (وَ) غير دعاء (الاسْتِفْتَا حَ) ولو لم يأت به في الركعة الأولى؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ» [مسلم ٥٩٩ معلقًا]، ولفوات محله.

٤- (وَ) غير (التَّعَوُّذِ) فلا يأتي به (إِنْ كَانَ تَعَوُّذًا) في الركعة الأولى؛ لظاهر حديث أبي هريرة السابق، ولأن الصلاة جملة واحدة، فاكتفي بالاستعاذة في أولها، فإن لم يكن استعاذ في الأولى استعاذ في الثانية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨) [التحل: ٩٨].

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنه يستعيز في كل ركعة؛ لأنها مشروعة للقراءة، فتكرر بتكريرها، كما لو كانت في صلاتين.



ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَهُنَّ: وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ،

* مسألة: (ثُمَّ) بعد فراغه من الركعة الثانية (يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) كجلوسه بين السجدين؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى» [البخاري ٨٢٨]

* مسألة: (وَهُنَّ) في هذا الجلوس:

١- (وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ)، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى» [مسلم ٥٨٠].

والأقرب: أن ذلك من السنن المتنوعة، فمن الصفات الواردة أيضًا:

أ- أن يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطنها عليها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا» [مسلم ٥٨٠].

ب- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» [مسلم ٥٧٩].



وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبَنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى،
وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي: تَشْهَدُ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، مُطْلَقًا، وَبَسْطُ
الْيُسْرَى.

٢- (و) سن (قَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبَنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهَا مَعَ
الْوُسْطَى)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صفة التشهد: «وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ،
وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ» [مسلم ٥٨٠]، وصفتها عند أهل الحساب قديمًا ما ذكره
المصنف.

وعنه: يقبض الخنصرَ والبصيرَ والوسطى ويضع الإبهام على الوسطى؛
لظاهر حديث ابن الزبير السابق.

والقاعدة عند شيخ الإسلام: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة
الأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة).

٣- (و) سن (إِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا) أي: سبابة اليمنى دون تحريك، فيشير
(في: تَشْهَدُ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ) فقط، (مُطْلَقًا) في صلاة وغيرها؛
لحديث عبد الله بن الزبير السابق: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ»، وفي رواية: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا» [أبو داود ٩٨٩، والنسائي
١٢٦٩].

وعنه: يشير بها في جميع تشهده؛ لحديث ابن الزبير السابق.

٤- (و) سن (بَسْطُ) يده (الْيُسْرَى) قال ابن قدامة: أو يُلْقِمُهَا رِكْبَتَهُ. وقد

سبق.



ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا،

* مسألة: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) التشهد الأول وجوبًا، وهو من المفردات؛ (فَيَقُولُ) ما ورد في حديث ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)» [مسلم ٥٨٠].

وعلى قاعدة شيخ الإسلام: فإن التشهد قد ورد على صيغ متنوعة، فالأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة، ومما ورد من صيغ التشهد:

- تشهد ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ...» [مسلم ٤٠٣].

- وتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ...» [الموطأ ٣١، والبيهقي ٢٨٣١].

* مسألة: (ثُمَّ) إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، فإنه (يَنْهَضُ) قائمًا (في) صلاة (مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ) كظهر وعصر وعشاء، (مُكَبَّرًا)، كنهوضه من السجود على ما تقدم، ولا يرفع يديه للتكبير؛ لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق المتفق عليه.



وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يرفع يديه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» [البخاري ٧٣٩].

(وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ) من صلاته، (كَذَلِكَ)، أي: كالركعتين الأولىين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، ويختلفان في أمور:

١- أن قراءته هنا تكون (سِرًّا)، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه).

٢- أنه هنا يكون (مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ)، فلا يقرأ شيئاً بعدها؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري ٧٧٦، ومسلم ٤٥١]، وثبت ذلك عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم، [ابن أبي شيبة ٣٧٠/١].

إلا الإمام في صلاة الخوف إذا قلنا: ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة، فإنه يقرأ سورة معها.

وعنه: يسن أن يقرأ في الثالثة والرابعة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» [مسلم ٤٥٢]، وهذا يقتضي أنه يقرأ في الأخيرين من الظهر بفاتحة الكتاب



ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا،

وثمان آيات، وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨] [الموطأ ٢٥]، وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ» [الموطأ ٧٩/١].

وعلى قاعدة شيخ الإسلام في العبادات الواردة على وجوه متنوعة: فإن الأفضل أن يقرأ فيهما أحياناً؛ جمعاً بين الأدلة.

* مسألة: (ثُمَّ يَجْلِسُ) في تشهده الثاني (مُتَوَرِّكًا) بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» [البخاري ٨٢٨].

وقال الخرقى: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض؛ لحديث ابن الزبير رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى» [مسلم ٥٧٩]، وفي رواية لأبي داود: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ»^(١) [أبو داود ٩٨٨]، وهي بمعنى رواية مسلم، لأن مخرج الحديث متحد.

(١) قال ابن القيم: (ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنهما أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوق الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس، =



فِيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وعلى قاعدة شيخ الإسلام في العبادات الواردة على وجوه متنوعة: فإن الأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة؛ جمعاً بين الأدلة.

* مسألة: (فِيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ) كما تقدم، (ثُمَّ يَقُولُ) في التشهد الذي يَعْقِبُهُ سَلَامٌ ما ثبت في حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: أنهم قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا كيف نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فكيف نَصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)» [البخاري ٤٧٩٧، ومسلم ٤٠٦]، أو بغيرها من الصيغ الواردة.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن في التشهد الثاني؛ للأمر بها في الحديث،

= هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها، وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير.

أو يقال: إنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها) [زاد المعاد ١/٢٣٦].



وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ»،

ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة.

وعنه: أن الصلاة على النبي ﷺ سنة، لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجِّدِ الله تعالى، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي: «عَجَلْ هَذَا»، ثم دعاه فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلًّا وَعَزًّا، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ» [أحمد ٢٣٩٣٧، وأبو داود ١٤٨١، والترمذي ٣٤٧٧، والنسائي ١٢٨٤] ولو كانت ركناً لأمره بالإعادة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» [مسلم ٥٨٨]، فلم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وأما حديث كعب بن عجرة، فهو جواب سؤال، فلا يدل على الوجوب، وأما الآية فعلى الاستحباب؛ للأدلة السابقة.

* مسألة: (وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ) بعد ذلك (فَيَقُولُ): «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ»؛ لثبوت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها [البخاري ٨٣٢، ومسلم ٥٨٩]، وغيره مما ورد.



وَتَبْطُلُ بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا .

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»،

* فرع: (وَتَبْطُلُ) الصلاة (بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا)، نحو: اللهم إني أسألك

دارًا واسعة، وطعامًا طيبًا؛ لأنه من كلام الآدميين، وفي حديث معاوية بن الحَكَمِ رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» [مسلم ٥٣٧].

وعنه، واختاره ابن قدامة: يجوز الدعاء بحوائج الدنيا وملذاتها؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» [البخاري ٥٣٨، ومسلم ٤٠٢].

* مسألة: (ثُمَّ يَقُولُ) وهو جالس (عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ): «السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فقط، والأولى ألا يزيد «وَبَرَكَاتُهُ»؛ لحديث ابن مسعود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِ ذَلِكَ» [أحمد ٣٣٦٠، والنسائي ١٣١٩].

وقال ابن قدامة: إن زاد: (وبركاته) فحسن؛ لوروده في حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وعن شماله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» [أبو داود ٩٩٧]، وفي بعض نسخ أبي داود زيادة: «وَبَرَكَاتُهُ» في التسليمين.



مُرْتَبًا، مُعَرَّفًا وَجُوبًا.

وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا،

ومما ورد في صيغ السلام: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ» [أحمد ٥٤٠٢، والنسائي ١٣٢١].

وعلى قاعدة شيخ الإسلام: فإن هذا من السنن المتنوعة، فيأتي بهذا تارة، وبهذا تارة.

* فرع: لا يجزئ إن لم يقل: (ورحمة الله) في غير صلاة الجنازة؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعًا: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [البخاري ٦٣١]، وهو من المفردات.

وعنه: يجزئه، كالجنازة، ويأتي في الجنائز.

* فرع: يجب أن يكون السلام (مُرْتَبًا) فلا يجزئ: عليكم السلام، و(مُعَرَّفًا) بل(أل) (وَجُوبًا)، فلا يجزئ: سلام عليكم، اقتصارًا على الوارد.

* مسألة: (وَأَمْرًا كَرَجُلٍ) في جميع ما تقدم؛ لدخولها في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، والقاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا للدليل، (لَكِنْ) تفارق الرجل في ثلاثة أمور:

١- (تَجْمَعُ نَفْسَهَا) في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة، فُتَلَصِّقُ

مِرْفَقَيْهَا بِجَنْبَيْهَا، وَبَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا؛ لحديث يزيد بن أبي حبيب رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على امرأتين تصليان فقال: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ



وَتَجْلِسُ مُتْرَبِّعَةً، أَوْ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ» [البيهقي ٣٣٢٥، وقال: منقطع]، وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ، وَلْتَضُمَّ فَخْذَيْهَا» [ابن أبي شيبة ٢٧٩٣، ٢٧٩٤]، ولأنها عورة، فكان الأليقُ بها الانضمام.

٢- **(وَتَجْلِسُ مُتْرَبِّعَةً)**؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَتْرَبَعْنَ فِي الصَّلَاةِ» [مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٢٨٢، وفيه عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيف]، وعن صفية رضي الله عنها: أنها كانت تجلس متربعة [ابن أبي شيبة ٢٨٠٠]، **(أَوْ)** تجلس **(مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ)** من تربعها؛ لوروده عن عائشة رضي الله عنها [ذكره في المبدع، ولم نقف عليه]، ولأنه أبلغ في الانضمام.

وقيل: تجلس كجلسة الرجل، لما روي عن أم الدرداء الصغرى: «كانت تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ»، قال البخاري: وكانت فقيهة [البخاري معلقًا بصيغة الجزم ١/١٦٥]، ولأن الأصل التساوي بين الرجل والمرأة في الأحكام إلا للدليل.

٣- وتُسِرُّ الْمَرْأَةُ بِالْقِرَاءَةِ وَجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيًّا؛ خشية الفتنة بها، ولا بأس بجهرها في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي، بأن كانت تصلي وحدها، أو مع محرّمها، أو مع نساء.



وَكُرِّهَ فِيهَا: التِّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ،

فصل في مكروهات الصلاة

* مسألة: (وَكُرِّهَ فِيهَا) أي: في الصلاة:

أولاً: (التِّفَاتُ) برأس (وَنَحْوَهُ) كعينه، والالتفات أقسام:

١- الالتفات بالقلب: ويكون بترك الخشوع في الصلاة، وهو مكروه، ولا يبطل الصلاة ولو طال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ الشَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» [البخاري ٦٠٨، ومسلم ٣٨٩].

واختار شيخ الإسلام: وجوب الخشوع في الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وهذا يقتضي دم غير الخاشعين، والدم لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم.

٢- الالتفات بالرأس أو بالعين: يكرهه (بِلا حَاجَةٍ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» [البخاري ٧٥١].

ويجوز للحاجة، لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه: «ثُوبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ»، قال



وَأِقْعَاءٌ،

أبو داود: «وكان أرسل فارسًا إلى الشَّعب من الليل يحرس» [أبو داود ٩١٦].

* فرع: يكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة، إلا إذا تجشأ فيرفع رأسه لئلا يؤدي غيره؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا بَأْسَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لَيْتَهُنَّ عَن ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» [البخاري ٧٥٠، ومسلم ٤٢٨].

واختار ابن حزم: يَحْرَمُ؛ لظاهر النهي في حديث أنس رضي الله عنه.

٣- أن يلتفت بجميع بدنه: وهذا أشد كراهة، وإذا انحرف عن القبلة بطلت صلاته، إلا في شدة الخوف، أو من يصلي في الكعبة فلا تبطل.

٤- أن يلتفت بوجهه وصدرة فقط: فيكره ولا تبطل صلاته؛ لأنه لم يستدر بجملته.

ثانياً: (و) كره في الصلاة (إِقْعَاءٌ) في الجلوس؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» [مسلم ٤٩٨]، فسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، ويدخل في معنى الإقعاء:

١- أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبه، هكذا فسره الإمام أحمد، وهو قول أهل الحديث.

٢- قيل: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه، ناصبًا فخذيته، مثل إقعاء الكلب، وهو تفسير أهل اللغة، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا قال



وَأَفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ،

باستحباب الإقعاء على هذه الصفة .

قال في شرح المنتهى: (وكل من الجلوسين مكروه).

٣- قال في المحرر: هو أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبه .

وقيل: لا تكره هذه الصفة بل تستحب بين السجدين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ أَلْيَتَيْكَ عَلَى عَقْبَيْكَ فِي الصَّلَاةِ» [ابن أبي شيبة ٢٩٥٧، وأصله في مسلم ٥٣٦]، وورد أيضًا عن جابر وأبي سعيد وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم [ابن أبي شيبة ٢٨٥/١].

ثالثًا: (و) كره فيها (أَفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا)، بأن يمدهما على الأرض مُلْصِقًا لهما بها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَيْسُظْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» [البخاري ٨٢٢، ومسلم ٤٩٣].

رابعًا: (و) كره في الصلاة (عَبَثٌ)؛ لأنه ينافي الخشوع في الصلاة.

* ضابط: (كل ما يشغل المصلي عن كمال الصلاة كره فعله)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة الأنبجانية، قال صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي» [البخاري ٣٧٣، ومسلم ٥٥٦].

خامسًا: (و) كره في الصلاة (تَخَصُّرٌ)، بأن يضع يده على خاصرته؛



وَفَرَّقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» [البخاري ١٢٢٠، ومسلم ٥٤٥]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ مِنْ فَعَلِ الْيَهُودِ» [البخاري ٣٤٥٨].

سادسًا: (و) كره في الصلاة (فَرَّقَعَةُ أَصَابِعَ)؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» [ابن ماجه ٩٦٥، وهو ضعيف]، وعن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: «لَا أُمَّ لَكَ! أَتَفَقَّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟!» [ابن أبي شيبة ٧٣٥٨].

سابعًا: (و) كره في الصلاة (تَشْبِيكُهَا) أي: أصابعه، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

١- أن يُشَبِّكَهَا من خروجه من البيت إلى الصلاة، فهذا مكروه، لحديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» [أبو داود ٥٦٢، والترمذي ٣٨٦].

٢- أن يُشَبِّكَهَا حال انتظار الصلاة، فهذا مكروه أيضًا؛ لما روى أبو ثُمَامَةَ القِمَاح، قال: لَقِيتُ كَعْبًا وَأَنَا بِالْبَلَاطِ قَدْ أَدَخَلْتُ بَعْضَ أَصَابِعِي فِي بَعْضٍ، فَضَرَبَ يَدِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «نُهِنَا أَنْ نَشْبِكَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَرَانِي فِي صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَعَمِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» [ابن أبي شيبة ٤٨٦١].



وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لِبَطْعَامٍ وَنَحْوِهِ.

٣- أن يُشَبِّهَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَيَكْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، لِحَدِيثِ كَعْبِ السَّابِقِ، فَإِذَا كَانَ فِي أَثْنَاءِ خُرُوجِهِ مِنْهَا عَنْ تَشْبِيهِهَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّشْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» [أَبُو دَاوُدَ ٩٩٣].

٤- أن يُشَبِّهَهَا بَعْدَ نَهَايَةِ الصَّلَاةِ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ [الْبُخَارِيُّ ٤٨٢].

ثَامِنًا: (وَ) تَكْرَهُ صَلَاتِهِ مَعَ (كَوْنِهِ حَاقِنًا) أَي: مُحْتَسِبِ الْبَوْلِ، بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، (وَنَحْوَهُ) كَكُونِهِ حَاقِبًا، أَي: مُحْتَسِبِ الْغَائِطِ، أَوْ حَازِقًا، وَهُوَ مُحْتَسِبُ الرِّيحِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» [مُسْلِمٌ ٥٦٠]، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا.

تَاسِعًا: كَرِهَ صَلَاتَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ حَاضِرًا.

٢- أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَنَاوُلِهِ حَسًّا وَشَرَعًا.

٣- (وَ) أَنْ يَكُونَ (تَائِقًا لِبَطْعَامٍ وَنَحْوِهِ) مِنْ شَرَابٍ وَجَمَاعٍ، وَلَوْ خَافَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ، مَا لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتَ فَلَا يَكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا.



وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِيْظُنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِتَوْبِهِ،

* مسألة: (وَإِذَا نَابَهُ) أَي: عَرَضَ للمصلي (شَيْءٌ)، كسهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه، (سَبَّحَ رَجُلٌ)، ولا تبطل وإن كثر؛ لأنه قول من جنس الصلاة، (وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِيْظُنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى)، وتبطل إن كثر؛ لأنه عمل من غير جنس الصلاة، ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [البخاري ١٢٠٣، ومسلم ٤٢٢]، زاد النسائي [١٢٠٧]: «فِي الصَّلَاةِ».

* مسألة: البصاق في الصلاة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون المصلي في المسجد، وأشار إليه بقوله: (وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ) كمخاط، (بِتَوْبِهِ) أَي: في توبه، فَيَصُقُ فِيهِ وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بَعْضًا، أو يَبْصُقُ بِالْمَنْدِيلِ وَنَحْوِهِ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثم أخذ طرف رداءه، فَبَصَقَ فِيهِ، ثم رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فقال: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» [البخاري ٤٠٥]، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» [البخاري ٤١٥، ومسلم ٥٥٢].

والثاني: أن يكون المصلي خارج المسجد، وأشار إليه بقوله:



وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينُهُ.

(وَيُبَاحُ) البصاق ونحوه، (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ) وتحت قدمه اليسرى، (وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينُهُ)؛ لحديث أنس السابق.

* فرع: في جهة البصاق خارج الصلاة، ولا يخلو من ثلاثة أمور:

١- في اتجاه القبلة: فيكره باتفاق الأئمة؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» [أبو داود ٣٨٢٤].

وقيل: يحرم، واختاره الشوكاني.

٢- أن يبصق عن يمينه: فيكره باتفاق الأئمة أيضاً، لحديث أنس السابق، ففي رواية: «لَا يَتَقَلَّنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»، ولم يذكر: (في الصلاة)، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام؛ لا يقتضي التخصيص، وعن معاذ: «مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ» [عبد الرزاق ١٧٠٠].

٣- أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه: فيجوز، لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.



فَصْلٌ

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ: الْقِيَامُ،

(فَصْلٌ)

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الركن: وهو ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وأطلقوا عليه: الركن؛ تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به، وبعضهم يسميه: فرضاً، والخلاف لفظي.

الثاني: الواجب: وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، لا سهواً أو جهلاً، ويجبر بسجود السهو.

الثالث: السنة: وهي ما لا تبطل بتركه ولو عمداً.

* مسألة: (وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا) أي: أركان الصلاة (أَرْبَعَةٌ عَشْرَ)

بالاستقراء، وهي:

الركن الأول: (الْقِيَامُ) في فرض لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث عمران رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [البخاري ١١١٧].

* فرع: يستثنى من وجوب القيام في الفرض:

١- العريان، فإنه يصلي جالسًا استحبابًا، لأن التستر أكد من القيام؛

وَالْتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ،

لعدم سقوطه في الفرض والنفل .

٢- المعذور لخوفٍ أو مداواةٍ أو عجزٍ، ونحو ذلك .

٣- مأمومٌ خلفَ إمامٍ الحيِّ العاجزِ عن القيامِ المرجوِّ زوالَ علتهِ، ويأتي في أحكام الإمامة .

* فرع: ضابط القيام: ما لم يَصِرْ رَاكِعًا، ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق؛ لأنه لا يُخْرِجُهُ عن كونه يسمى قائمًا .

* فرع: مقدار القيام الواجب: الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط .

(و) الركن الثاني: (التَّحْرِيمَةُ)، أي: تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» [البخاري ٧٥٧، ومسلم ٣٩٧].

(و) الركن الثالث: قراءة (الفَاتِحَةِ)، وهي ركن في كل ركعة للإمام والمنفرد؛ لحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري ٧٥٦، ومسلم ٣٩٤]، ويتحملها الإمام عن المأموم، ويأتي في صلاة الجماعة .

(و) الركن الرابع: (الرُّكُوعُ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿بِتَأْيِئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» [البخاري ٧٥٧، ومسلم ٣٩٧].



وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأِينَةُ،

إلا ما بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف فسنة، وكذا الرفع منه
والاعتدال بعده.

وتقدم المجزئ من الركوع في صفة الصلاة.

(و) الركن الخامس: (الاعتدالُ عنه)، أي: عن الركوع؛ لقوله ﷺ
للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

(و) الركن السادس: (السُّجُودُ) إجماعاً؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته:
«ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، على الأعضاء السبعة، وتقدم في صفة
الصلاة.

(و) الركن السابع: (الاعتدالُ عنه) أي: عن السجود؛ لما يأتي، ويغني
عنه ما بعده.

(و) الركن الثامن: (الجلوسُ بين السجدين)؛ لقوله ﷺ للمسيء في
صلاته: «ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» [أبو داود ٨٥٦].

(و) الركن التاسع: (الطمأنينة) في كل الأفعال المذكورة؛ للأمر بها في
حديث المسيء في صلاته، وقال شيخ الإسلام: (الركوع والسجود في لغة
العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحناؤه).

* فرع: ضابط الطمأنينة: حصول السكون وإن قل.



وَالْتَشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسْتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

واختار المجد: أنها بقدر الذكر الواجب .

(و) الركن العاشر: (التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .» الحديث [مسلم ٥٨٠]، وثبت عن عمر وابنه رضي الله عنهما: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ» [ابن أبي شيبة ٥١٨/٢].

* فرع: الركن من التشهد الأخير: هو ما يجزئ في التشهد الأول، وهو: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أو أن محمداً عبده ورسوله؛ لاتفاق جميع الروايات على ذلك، بخلاف ما عدها فإنه أثبت في بعضها، وترك في بعضها.

قال الشارح: (وفي هذا القول نظر، فإنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل، كقولنا في القراءات، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث).

(و) الركن الحادي عشر: (جَلَسْتُهُ) أي: التشهد الأخير والتسليمتين؛ لمداومته ﷺ على الجلوس لذلك، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [البخاري ٦٣١]، وأما عدم ذكره في حديث المسيء في صلاته؛ فلأنه ﷺ علّمه ما أساء فيه، ولأن عدم إيجابه فيه لا ينفي إيجابه في غيره من الأدلة.

(و) الركن الثاني عشر: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ) الصلاة و(السَّلَامُ)،



وَالتَّسْلِيمَتَانِ،

وسبق الكلام عليها في صفة الصلاة.

* فرع: الركن من الصلاة على النبي ﷺ قول: (اللهم صل على محمد)؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(و) الركن الثالث عشر: (التَّسْلِيمَتَانِ) وهو من المفردات، على الصفة التي تقدمت؛ لحديث علي رضي الله عنه: قال ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [أحمد ١٠٧٢، وأبو داود ٦١، والترمذي ٣، وابن ماجه ٢٧٥]، قال القرافي: (فحصر التحليل بالتسليم، وهذا يدل على الوجوب)، ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ» [مسلم ٤٣١]، وما دون الكفاية لا يكون مجزئاً.

وعنه، واختاره الموفق والشارح: أن التسليمة الأولى ركن، والثانية سنة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» [الترمذي ٢٩٦، وابن ماجه ٩١٨]، وفي رواية: أن ذلك في صلاة الوتر [أحمد ٢٥٩٨٧، وأبو داود ١٣٤٦]، والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل، ورويت التسليمة الواحدة: عن ابن عمر وعائشة وأنس رضي الله عنهم [ابن أبي شيبة ٣٠١/١].

* فرع: التسليمتان ركن إلا في:

١- الجنائز، فيخرج منها بتسليمة واحدة، ويأتي.



وَالتَّرْتِيبُ .

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ : التَّكْبِيرُ

٢- سجود تلاوة وشكر، فيخرج منهما بتسليمة واحدة، ويأتي .

٣- النافلة، على ما اختاره المجدد، قال في المعني والشرح: (لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة)، وقال القاضي: (سنة في الجنابة والنافلة رواية واحدة).

وظاهر ما قطع به في المنتهى، وصححه في تصحيح الفروع، أن التسليمتين ركن في النفل كالفرض .

(و) الركن الرابع عشر: (التَّرتِيبُ) بين الأركان؛ لأنه ﷺ كان يصلِّيها مرتبة، وعلمها للمسيء في صلاته مرتبة ب(ثم).

* مسألة: (وَوَاجِبَاتُهَا) أي: الصلاة (ثَمَانِيَةٌ):

الأول: (التَّكْبِيرُ) للانتقال؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» [البخاري ٣٧٨، ومسلم ٤١١]، وفي بعض ألفاظ حديث المسيء: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَظْمَنَنَّ مَفَاصِلَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَظْمَنَنَّ مَفَاصِلَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَظْمَنَنَّ مَفَاصِلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» [أبو داود ٨٥٧].



غَيْرِ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ،
وَقَوْلٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ،

* فرع: التكبير في الصلاة واجب (غَيْرِ):

- ١- (التَّحْرِيمَةُ)، أي: تكبيرة الإحرام، فركن، لما سبق.
- ٢- تكبيرة المسبوق لمن أدرك الإمام راكعًا، فسنة، ويأتي.
- ٣- التكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء، فسنة، ويأتي في موضعه.

٤- تكبيرات الجنازة، فركن، ويأتي.

(و) الثاني: (التَّسْمِيعُ)، أي: قول: سمع الله لمن حمده، وهو من المفردات، لإمام ومنفرد دون مأموم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وتقدم في صفة الصلاة.

(و) الثالث: (التَّحْمِيدُ)، أي: قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم ومنفرد، وهو من المفردات، لما تقدم من النصوص.

(و) الرابع: (تَسْبِيحِ رُكُوعٍ)، وتقدم.

(و) الخامس: تسبيح (سُجُودٍ)، وتقدم.

(و) السادس: (قَوْلٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي») بين السجدين، (مَرَّةً مَرَّةً)،

وتقدم.

(و) السابع: (التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ)؛ لأن النبي ﷺ سجد للسهو لما نسيه، كما



وَجَلَسْتُهُ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ : سُنَّةٌ ، فَالرُّكْنَ وَالشَّرْطَ : لَا يَسْقُطَانِ
سَهْوًا وَجَهْلًا ، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا .

في حديث عبد الله ابن بُحينة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ »
[البخاري ١٢٢٥ ، ومسلم ٥٧٠] .

(و) الثامن : (جَلَسْتُهُ) ، لما تقدم .

* فرع : يجب التشهد الأول وجلسته على غير مأموم قام إمامه عن
الجلوس للتشهد سهوًا .

* مسألة : (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أي : أركان الصلاة وواجباتها ، (و) ما عدا
(الشُّرُوطَ) التي سبقت ، (سُنَّةٌ) قولية : كالاستفتاح ، والاستعاذة ، والتأمين ،
وقراءة سورة بعد الفاتحة في الأوليين ، وغيرها ، أو سنة فعلية : كرفع اليدين
في مواضعه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، والنظر إلى موضع سجوده ،
وغیرها .

* مسألة : (فَالرُّكْنَ وَالشَّرْطَ : لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَ) لا (جَهْلًا ، وَيَسْقُطُ
الْوَاجِبُ بِهِمَا) ، أي : بالسهو والجهل فقط ، ولا يسقط بالعمد ، وتقدم أول
الفصل .



فَضْلٌ

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ: لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ.

(فَضْلٌ)

فِي أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ

السهو في الصلاة: النسيان فيها؛ والمراد: السجود الذي سببه السهو.

* مسألة: (وَيُشْرَعُ) أي: يجب تارة، ويسن أخرى، على ما يأتي تفصيله، (سُجُودِ السَّهْوِ لِ) ثلاثة أسباب: (زِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ).

* مسألة: (لَا) يشرع سجود السهو (فِي) ثمانية مواضع:

١- فِي (عَمْدٍ) سواء كان في زيادة أم نقص؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [مسلم: ٥٧٢]، فعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى النِّسْيَانِ.

٢- فِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي صَلَاتِهَا، فَفِي جِبْرِهَا أَوْلَى.

٣- فِي سُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ زِيَادَةُ الْجَبْرِ عَلَى الْأَصْلِ.

٤- فِي حَدِيثِ النَّفْسِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ، وَهُوَ مَعْفُو عَنْهُ.

٥- فِي نَظَرِ إِلَى شَيْءٍ وَلَوْ طَالَ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ مِنْهُ.

٦- فِي سَهْوِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، إِجْمَاعًا، حَكَاهُ إِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُ يَفْضِي



وَهُوَ: وَاجِبٌ: لِمَا تَبَطَّلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ: لِإِثْنَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ .

إلى التسلسل .

٧- في كثرة السهو حتى يصير كوسواس؛ لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة، فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها، فوجب اطراحها واللهو عنه لذلك .

٨- في صلاة الخوف، قاله في الفائق، خلافًا لظاهر ما في المقنع وغيره .

* مسألة: (وَهُوَ) أي: سجود السهو، بالنسبة إلى حكمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: (وَاجِبٌ): وذلك (لِمَا) كان فعله أو تركه (تَبَطُّلُ) الصلاة (بِتَعَمُّدِهِ)، إن كان من جنس الصلاة، سواء كان نقصًا كترك واجب، أم زيادة كزيادة ركعة؛ لأن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود السابق، فقال: «فَلَيْسَ جُدُّ سَجْدَتَيْنِ»، ولأنه جبران يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه، فكان واجبًا .

* فرع: يستثنى من ذلك: سجود السهو الواجب كما تقدم، فإن تركه عمدًا بطلت الصلاة، وإن تركه سهوًا صحت الصلاة؛ كسائر الواجبات، ولا يسجد كما تقدم .

(و) الثاني: (سُنَّةٌ): وذلك (لِإِثْنَانٍ) المصلي (بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ) كالتسبيح



فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

ونحوه (فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ)، كقراءة قرآن في ركوع أو سجود، أو تسيح في قيام، إذا كان ذلك (سَهْوًا)؛ لعموم قوله ﷺ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

* فرع: يستثنى من ذلك السلام، فإنه إذا أتى به سهوًا في غير محله وجب له سجود السهو؛ لأن عمده يبطل الصلاة فكان سهوه يوجب سجود السهو.

* فرع: (وَلَا تَبْطُلُ) الصلاة (بِتَعَمُّدِهِ) أي: بتعمد المصلي إتيانه قولًا مشروعًا في غير محله، كأن يكبر في الركوع، أو يسبح في محل التحميد، ونحو ذلك؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة.

ويستثنى من ذلك: السلام، وسيأتي.

(و) الثالث: (مُبَاحٌ): وذلك (لِتَرْكِ سُنَّةٍ)، سواء كانت سنن أقوال: كالاستفتاح والتعوذ، أم سنن أفعال: كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى، فإن سجد فلا بأس؛ لعموم حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» [أحمد: ٢٢٤١٧، وأبو داود: ١٠٣٨، وابن ماجه: ١٢١٩]. وإنما لم يستحب لها سجود السهو؛ لعدم إمكان التحرز من تركه، ولأن السجود زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف.

وعنه: يشرع السجود لترك السنة؛ لعموم حديث ثوبان السابق.

واختار ابن عثيمين: أنه إن كان من عاداته فعل المسنون فإنه يشرع له



وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ:
فَبَعْدَهُ نَدْبًا.

السجود، وإلا فلا.

* مسألة: (وَمَحَلُّهُ) أي: محل سجود السهو (قَبْلَ السَّلَامِ) في جميع الأحوال التي يشرع لها سجود السهو؛ لفعل النبي ﷺ في حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ نَاسِيًا [البخاري: ١٢٢٤، ومسلم: ٥٧٠]، ولأنه من تمامها، فكان قبل السلام كسجود صلبها، (نَدْبًا) أي: كون سجود السهو قبل السلام، أو بعده، على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، وسيأتي، (إِلَّا) في حالة واحدة، وهي (إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، فَ) يستحب أن يكون السجود (بَعْدَهُ) أي: بعد السلام؛ لما روى عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، وفيه: «فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [مسلم: ٥٧٤]، (نَدْبًا) أيضًا، لا وجوبًا؛ لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

وعنه، واختارها شيخ الإسلام: أن سجود السهو لا يخلو من أمرين:

١- يجب قبل السلام في موضعين:

(أ) إذا نقص في الصلاة.

(ب) إذا شك في الصلاة ثم بنى على اليقين.

٢- يجب بعد السلام في موضعين:



وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا : عَمْدًا : بَطَلَتْ ، وَسَهْوًا : فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا
أَتَمَّهَا وَسَجَدَ ،

(أ) إذا زاد في الصلاة .

(ب) إذا شك في الصلاة ثم عمل بغلبة الظن .

جمعًا بين الأدلة الواردة في الباب ، ولأن الأحاديث وردت بصيغة الأمر
الدالة على الوجوب .

* مسألة : السبب الأول من أسباب سجود السهو : الزيادة ؛ لحديث ابن
مسعود رضي الله عنه مرفوعًا : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَّصَ ، فَلَيْسَ جُدَّ سَجْدَتَيْنِ »
[مسلم : ٥٧٢] ، وهي على قسمين :

القسم الأول : زيادة الأقوال ، ولا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون من جنس الصلاة ، وهي على قسمين :

١- غير السلام ، كما لو أتى بذكر مشروع في غير محله ، وتقدم حكمه .

٢- السلام ، وأشار إليه بقوله : (وَإِنْ سَلَّمَ) المصلي (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أي :
إتمام صلاته ، لم يخل من حالتين :

الأولى : أن يكون ذلك (عَمْدًا : بَطَلَتْ) صلاته ؛ لأنه تكلم فيها قبل
إتمامها .

(و) الثانية : أن يكون ذلك (سَهْوًا : فَإِنْ ذَكَرَ) أنه سلم قبل إتمام صلاته
(قَرِيبًا) عرفًا : (أَتَمَّهَا) أي : أتى بما بقي من صلاته ، (وَسَجَدَ) سجود السهو ،



وَأِنْ أَحَدَتْ، أَوْ فَهَقَّتْ: بَطَلَتْ؛ كَفَعَلِيهِمَا فِي صَلَّيْهِمَا.

ولم تبطل صلاته؛ لقصة ذي اليمين، فإن النبي ﷺ سَلَّمَ قبل إتمام الصلاة، ثم بنى ولم يستأنف.

وتبطل في أحوال:

١- إذا ذكر بعد طول الفصل: فيستأنف الصلاة؛ لإخلاله بالموالاة بين أركان الصلاة.

٢- (وَأِنْ أَحَدَتْ) بعد أن سَلَّمَ قبل إتمام الصلاة.

٣- (أَوْ فَهَقَّتْ) أي: ضحك، ولو لم يَبَيِّنْ حرفان، (بَطَلَتْ) الصلاة ولزمه استئناؤها؛ لأنه في حكم المصلي وقد فعل ما يبطلها، وذلك (كَفَعَلِيهِمَا) أي: الحدث والقهقهة (فِي صَلَّيْهِمَا) أي: في صلب الصلاة؛ فإنهما يبطلان الصلاة.

أما الحدث فتقدم أنه مبطل للصلاة إجماعاً، وأما الضحك؛ فلما فيه من الاستخفاف والتلاعب المناقض لمقصود الصلاة، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

٤- إذا تكلم مطلقاً، أي: إماماً كان أو غيره، عمدًا أو سهوًا أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، فرضاً أو نفلًا، لمصلحتها أو لغير مصلحتها، في صلبها أو بعد سلامه سهوًا واجبًا، نص عليه في المنتهى.

وعنه - ومشى عليه في الإقناع وغيره - : لا تبطل الصلاة بيسير كلام



..... وَإِنْ نَفَخَ،

لمصلحة الصلاة؛ لقصة ذي اليمين، ويأتي .

الأمر الثاني من زيادة الأقوال: ما كان من غير جنس الصلاة: ويدخل

فيه:

أولاً: الكلام، ولا يخلو من أمرين:

١- أن يكون عن عمد: فتبطل الصلاة به إجماعاً؛ لحديث معاوية بن الحَكَمِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» [مسلم: ٥٣٧]، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» [مسلم: ٥٣٩].

٢- أن يكون عن سهو أو جهل، أو يظن أن صلاته تمت: فتبطل به أيضاً؛ لعموم الأدلة السابقة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تبطل؛ لقصة ذي اليمين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ولم يُعِدِ الصلاة، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر معاوية بن الحَكَمِ حين شَمَّتَ العاطسَ جهلاً بتحريم الكلام في الصلاة بالإعادة [مسلم: ٥٣٧]، والساهي مثله؛ لأن ما عُذِرَ فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، ولأنه يعذر بالجهل والنسيان والإكراه في باب النواهي.

ثانياً: (وَإِنْ نَفَخَ) في الصلاة فبان حرفان بطلت؛ لأنه كلام، قال ابن



أَوْ ائْتَحَبَ لَا مِنْ خَشِيَّةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحَّحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ:

عباس رضي الله عنه: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ» [عبد الرزاق: ٣٠١٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه [عبد الرزاق: ٣٠١٩].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تبطل؛ لأن النفع لا يسمى كلامًا في اللغة، ولما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف قال: «فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبْكِي» [أحمد: ٦٤٨٣، وأبو داود: ١١٩٤، والنسائي: ١٤٨٢]. وما ورد عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن المنذر: (لا تثبت).

ثالثًا: (أَوْ ائْتَحَبَ) بأن رفع صوته بالبكاء (لَا مِنْ خَشِيَّةِ اللَّهِ)، فبان حرفان بطلت الصلاة؛ لأنه يدل بنفسه على المعنى، فكان من جنس كلام الآدميين، وأما إن انتحب من خشية الله فلا تبطل؛ لحديث مطرف بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ» يعني: من البكاء [أحمد: ١٦٣١٢، والنسائي: ١٢١٤].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تبطل الصلاة بالنعيب؛ لأنه ليس بكلام، ودلالته على المعنى إنما هي بالطبع، لا بالوضع، ففارق الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» [مسلم: ٥٣٧].

رابعًا: (أَوْ تَنَحَّحَ) في الصلاة (بِلَا حَاجَةٍ) إلى النحنحة (فَبَانَ حَرْفَانِ)



بَطَلَتْ.

منها: (بَطَلَتْ) صلاته؛ لأنه من جنس كلام الأدميين، فإن كانت لحاجة لم تبطل؛ لقول علي رضي الله عنه: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنِحُ» [أحمد: ٦٠٨، والنسائي: ١٢١٢].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تبطل الصلاة بالنحنحة ولو من غير حاجة؛ لأنها ليست كلامًا.

* ضابط: ذكر شيخ الإسلام أن الألفاظ على ثلاثة أقسام:

الأول: ما دل على معنى بالوضع، إما بنفسه أو مع لفظٍ غيره: فهذا كلام، وهو الذي يُبطل الصلاة، مثل: في، ويد.

الثاني: ما دل على معنى بالطبع؛ كالتأوه والأنين والبكاء: فلا يبطل الصلاة ولو بان حرفان؛ لأنه ليس كلامًا.

الثالث: ما لم يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع؛ كالنحنحة: فلا تبطل؛ لأنها ليست كلامًا.

القسم الثاني من الزيادة: زيادة الأفعال، ولا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون من جنس الصلاة، كزيادة ركوع أو سجود، أو قيام أو قعود، أو ركعة، وهذه على قسمين:

١- أن يكون عن عمد: فتبطل الصلاة به إجماعًا؛ لأنه يُخْلُ بنظم الصلاة، فلا تكون مع هذه الزيادة صلاة.

٢- أن يكون عن سهو: فيسجد للسهو؛ لحديث ابن مسعود المتقدم.

الثاني: أن تكون من غير جنس الصلاة، كالحركة والمشي، وهي على قسمين:

١- أن يكون عن عمد: فتبطل الصلاة به إجماعاً؛ لقطعه الموالاة بين الأركان، وإنما تبطل بثلاثة قيود:

أ- أن يكون كثيراً عرفاً، ولا يتقيد بالثلاث؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَسَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ» [أحمد: ٢٤٠٢٧، وأبو داود: ٩٢٢، والترمذي: ٦٠١]، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا» [البخاري: ٥١٦، ومسلم: ٥٤٣].

ب- أن يكون متوالياً، فإن كان متفرقاً فلا تبطل صلاته وإن طال المجموع؛ لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن العمل وإن كان كثيراً في بعضها إلا أنه متفرق، فلم تبطل.

ج- أن يكون لغير ضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢- أن يكون عن سهو أو جهل: فتبطل الصلاة به أيضاً بالقيود الثلاثة السابقة؛ لوجود المبطل.

وعنه، واختاره المجدد: لا تبطل بالسهو والجهل؛ لقصة ذي اليمين، وفيه أنه قام إلى خشبة واتكأ عليها [البخاري: ٤٨٢، ومسلم: ٥٧٣]، ولأنه يعذر



وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ

بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ فِي بَابِ النِّوَاهِي .

* فرع: لا يشرع السجود للحركة اليسيرة، ولا الكثيرة سهوًا على القول بعدم البطلان؛ لأنه لم يرد السجود له، ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له؛ لمفارقتة إياه .

* ضابط على ما تقدم: إذا كانت الزيادة من غير جنس الصلاة - قولًا أو فعلًا - فلا يشرع لها سجود سهو .

* مسألة: (و) السبب الثاني من أسباب سجود السهو: النقص؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلَيْسَ جُدُّ سَجْدَتَيْنِ» [مسلم: ٥٧٢]، وهو على ثلاثة أقسام: نقص أركان، ونقص واجبات، ونقص سنن، وكل قسم منها إما أن يكون عن عمد أو عن سهو .

القسم الأول: (مَنْ تَرَكَ رُكْنًا) من أركان الصلاة، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الركن المتروك تكبيرة الإحرام: لم تصح الصلاة اتفاقًا؛ لعدم انعقادها، سواء كان عمدًا أو سهوًا .

الحالة الثانية: أن يكون الركن المتروك (غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَ) على قسمين:

الأول: إن كان عمدًا: بطلت الصلاة به .

الثاني: إن كان سهوًا، فهو على ثلاثة أقسام:

١- إن (ذَكَرَهُ) أي: ذكر الركن المتروك (بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ



أُخْرَى: بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ اللَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ:

أُخْرَى) لا بمجرد شروعه في الركعة الأخرى؛ لأن القيام غير مقصود في نفسه بل للقراءة، فإذا شرع في القراءة (بَطَلَتِ) الركعة (الْمَتْرُوكُ مِنْهَا) ذلك الركن (وَصَارَتِ اللَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا)؛ لأنه ترك ركنًا، ولم يمكنه استدراكه؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها، فَلَعُتْ ركعته، وصارت التي شرع فيها عوضًا عنها.

٢- (و) إن ذكر الركن المتروك (قَبْلَهُ) أي: قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، فإنه (يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ) أي: بالركن المتروك؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، (و) يأتي (بِمَا بَعْدَهُ)؛ لأنه قد أتى به في غير محله، والترتيب بين أركان الصلاة واجب.

واختار ابن عثيمين: يرجع إلى الركن المتروك حتى لو شرع في قراءة الركعة التي تليها، ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها؛ لأن الترتيب بين أركان الصلاة واجب، فوجب الرجوع إلى الركن المتروك أينما كان، ولا دليل على التفريق بين شروعه في ركعة أخرى أو عدم شروعه.

٣- (و) من ترك الركن سهوًا ثم تذكر (بَعْدَ) (السَّلَامِ)، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الركن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا: فيأتي به ويسجد ويسلم؛ لأن ما قبل المتروك وقع في محله صحيحًا.



فَكَتَرَكَ رُكْعَةً .

الثانية: أن يكون الركن ما عدا ذلك، كما لو كان في الركعة الأولى: (ف) الحكم (ك) كما لو (تَرَكَ رُكْعَةً) كاملة، فيأتي بركعة كاملة مع قرب الفصل عرفاً، ويسجد للسهو؛ لأن الركعة التي لَعَتْ بتركه ركنها غيرُ مُعْتَدٍّ بها.

القسم الثاني من أقسام النقص في الصلاة: من ترك واجباً من واجبات الصلاة: وهذا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يتركها عمداً: فلا تصح الصلاة، وتقدم.

الثانية: أن يتركها سهواً، وهذا على قسمين:

الأول: أن يكون المتروك غير التشهد الأول، فلا يخلو من ثلاث حالات:

- ١- أن يذكر الواجب قبل مفارقة الركن، كما لو سجد ونسي أن يسبح، ثم ذكر قبل أن ينهض: فإنه يأتي به ولا شيء عليه؛ لأنه لم يترك الواجب.
- ٢- أن يذكر الواجب بعد مفارقة الركن وقبل التلبس بالركن الذي يليه: فإنه يرجع وجوباً ويأتي به، ويسجد للسهو.
- ٣- أن يذكره بعد تلبسه بالركن الذي يليه: فيسقط الواجب ويحرم الرجوع، ويجبره بسجود السهو.

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا: لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ: إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ

(و) الثاني: أن يكون المتروك التشهد الأول، فلا يخلو من أربع

حالات:

١- أن يذكر التشهد الأول قبل أن ينهض من مكانه: فإنه يأتي به ولا سجود عليه، ولم يذكرها المؤلف؛ لأنها لا تسمى سهوًا عن الواجب.

٢- (إِنْ نَهَضَ عَنْ) الـ (تَشَهُدِ) الـ (أَوَّلِ) وحده، أو مع الجلوس له، حال كونه (نَاسِيًا) لا عامدًا؛ (لَزِمَ رُجُوعُهُ) إلى التشهد ليأتي به؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ» [أحمد: ١٨٢٢٣، وأبو داود: ١٠٣٦، وابن ماجه: ١٢٠٨].

٣- أن يتذكر التشهد بعد أن يستتم قائمًا وقبل الشروع في القراءة: كره له الرجوع ولم يحرم، وهو من المفردات، وأشار إليه بقوله: (وَكُرِهَ إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا)، وإنما جاز رجوعه قبل الشروع في القراءة مع الكراهة؛ لأنه لم يتلبس بركن مقصود؛ والقيام ليس بمقصود في نفسه، ولهذا جاز تركه عند العجز، بخلاف غيره من الأركان، ووجه الكراهة: الخروج من خلاف من حرم الرجوع.

٤- أن يتذكر التشهد بعد الشروع في القراءة: فيحرم؛ لحديث المغيرة السابق، وأشار إليه بقوله: (وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ) رجع إلى التشهد بعد أن (شَرَعَ



فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ، وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ السُّجُودُ
لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

فِي الْقِرَاءَةِ عالمًا عمدًا؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام،
(لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ)؛ للعدر.

وعنه، واختاره ابن قدامة: إذا استتم قائمًا حرم رجوعه، سواء شرع في
القراءة أم لم يشرع؛ لظاهر حديث المغيرة السابق، ولا فرق بين ركن القيام
وركن القراءة، فكلاهما ركن مقصود في نفسه.

وعلى هذه الرواية: لا فرق بين التشهد الأول وبين غيره من الواجبات.

* فرع: **(وَ)** يجب أن **(يَتَّبِعَ مَأْمُومٌ)** إمامه في الرجوع إلى التشهد أو في
الترك؛ لعموم حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»
[البخاري: ٣٧٨، ومسلم: ٤١١].

* فرع: **(وَيَجِبُ السُّجُودُ)** للسهو **(لِذَلِكَ مُطْلَقًا)** أي: للحالات المتقدمة
كلها؛ لعموم قوله: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، غير الحالة
الأولى؛ لأنه في الحقيقة لم يقع منه زيادة أو نقص.

والقسم الثالث من أقسام النقص: من ترك سنة من سنن الصلاة: فإن
كان عن عمد فلا شيء عليه ولا سجود، وإن كان عن سهو فيباح له السجود
ولا يشرع، كما تقدم.

* مسألة: السبب الثالث من أسباب سجود السهو: الشك؛ لحديث أبي
سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ



وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُّ - : مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ ،

أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبِينِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» [مسلم: ٥٧١].

* مسألة: (و) من شك في الصلاة هل زاد فيها أو نقص؟ فإنه (يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُّ) ولا يعمل بغلبة الظن؛ لحديث أبي سعيد المتقدم.

* فرع: الشك في الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يشك في كونه ترك شيئاً من الصلاة، وهذا على قسمين:

١- (مَنْ شَكَّ فِي) ترك (رُكْنٍ)، فلم يدر هل أتى به أو لا: فهو كمن تركه؛ لأن الأصل عدمه، فيأتي به وبما بعده على ما تقدم، ويسجد للسهو.

٢- من شك في ترك واجب: لم يسجد له؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

والوجه الثاني: يلزمه السجود؛ لأن الأصل عدم فعل الواجب، ولعدم الفرق بينه وبين الشك في ترك ركن.

الثانية: أن يشك في كونه زاد شيئاً في الصلاة، فهو على قسمين أيضاً:

١- أن يشك بالزيادة أثناء فعلها، كإنسان ركع، ثم شك في هذا الركوع هل هو ركوع أصلي أو زائد: فيسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته وهو متردد فيه، وذلك يضعف النية.



أَوْ عَدَدٍ.

٢- أن يشك بالزيادة بعد الانتهاء من فعلها: فلا يسجد؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

وعنه، واختاره القاضي: يسجد؛ لوقوع الشك منه في الصلاة، فيدخل في عموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق.

الثالث: من شك في عدد الركعات: بنى على اليقين وهو الأقل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ عَدَدٍ)، بأن تردد أصلي اثنتين أم ثلاثاً؟ وهو لا يخلو من حالين:

١- أن يزول شكه ويعلم أنه مصيب فيما فعل: فلا يسجد للسهو؛ لزوال موجب السجود.

٢- ألا يزول شكه: فيبني على الأقل، ويسجد للسهو؛ لوقوع موجب السجود، وهو الشك.

* فرع: لا فرق بين من غلب على ظنه شيء أو لم يغلب على ظنه، فيبني على اليقين مطلقاً، وذلك في جميع حالات الشك.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الشك في جميع أقسامه لا يخلو من أمرين:

١- إن لم يغلب على ظنه شيء: بنى على الأقل؛ لحديث أبي سعيد السابق، وفيه: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».



وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

آكِدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ،

٢- إن غلب على ظنه شيء: بنى عليه؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» [البخاري: ٤٠١، ومسلم: ٥٧٢].

* فرع: لا ينظر إلى الشك في ثلاثة مواضع:

١- أن يكون بعد انتهاء العبادة؛ لأن الأصل صحة العبادة.

٢- أن يكون لا حقيقة له، وإنما هو مجرد وهم عارض؛ لأن الوهم لا عبرة به شرعاً.

٣- أن يكثر الشك مع الإنسان؛ لأنه يولد الوسواس.

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(فَصْلٌ)

في صلاة التطوع

التطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعاً: طاعة غير واجبة.

* مسألة: (آكِدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ)؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها في حديث



فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحٌ، فَوَتْرٌ.

عائشة رضي الله عنها وغيره [البخاري ١٠٥٨، ومسلم ٩٠١]، ولم يتركها عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى، **(فَاسْتِسْقَاءٌ)**؛ لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً، أشبهت الفرائض، **(فَتَرَاوِيحٌ)**؛ لأنه ﷺ لم يداوم عليها خشية أن تفرض، لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعيتها الجماعة لها، **(فَوَتْرٌ)**؛ لأن الجماعة شرعت للتراويح مطلقاً، بخلاف الوتر، فإنه إنما شرع له الجماعة تبعاً للتراويح، ثم السنن الرواتب؛ لأنها لا تفعل جماعة.

واختار ابن عثيمين: أن ما تنوزع في وجوبه فهو أكد، وعلى هذا فالأفضل: الكسوف؛ لأنه قيل بوجوبها، وتشرع لها الجماعة مطلقاً، ويأتي في صلاة الكسوف، ثم الوتر؛ لأنه قيل بوجوبه أيضاً، ثم الاستسقاء؛ لأنه لدفع حاجة، ثم التراويح.

أولاً: صلاة الوتر:

*** مسألة:** حكم الوتر: سنة مؤكدة؛ لمداومة النبي ﷺ عليها حضراً وسفراً، قال الإمام أحمد: (من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة)، وليس بواجب؛ لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من أهل نجد، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [البخاري ٣٦، ومسلم ١١]، وعن علي رضي الله عنه قال: «الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [أحمد ١٢٦١، والترمذي ٤٥٣،



وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ: رَكْعَةٌ،

والنسائي ١٦٧٥، وابن ماجه ١١٦٩].

واختار شيخ الإسلام: أن الوتر واجب على من يتهجد من الليل؛
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ
وَتَرًا» [البخاري ٩٩٨، ومسلم ٧٥١].

✽ مسألة: (وَوَقْتُهُ) أي: الوتر، لا يخلو من أمرين:

الأول: وقت الجواز: يبدأ (مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)، ولو مجموعة مع
المغرب تقديمًا (إِلَى) طلوع (الْفَجْرِ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»
[مسلم ٧٣٦]، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»
[مسلم ٧٥٤].

الثاني: وقت الاستحباب: وهو آخر الليل لمن يثق من نفسه أن يقوم
فيه، وإلا أوتر قبل أن ينام؛ لحديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ
خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ
فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» [مسلم ٧٥٥].

✽ مسألة: عدد ركعات الوتر:

أ- (وَأَقْلُهُ) أي: الوتر: (رَكْعَةٌ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل
رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ
أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [البخاري ٩٩٠، ومسلم



وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ.

[٧٣٩]، ولا يكره الإيتار بها مفردة؛ لثبوته عن بعض الصحابة، كسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [ابن أبي شيبه ٦٨٠٩].

ب- (وَأَكْثَرُهُ) أي: أكثر الوتر: (إِحْدَى عَشْرَةَ) ركعةً، يصلّيها (مَثْنَى مَثْنَى)، فيسلم من كل ركعتين، (وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [مسلم ٧٣٦]، ولحديث ابن عمر السابق: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وهذا هو الأفضل، وله أن يسرد عشرًا، ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم؛ قياسًا على ما يأتي في وتره بتسع ركعات وبسبع.

ت- (وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ) ركعات، ولها صفتان:

١- أن يصلّيها (بِسَلَامَيْنِ)، فيصلّي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسَمِعُنَاهُ» [أحمد ٥٤٦١، وابن حبان ٢٤٣٥].

٢- بسلام واحد، فيصلّي الثلاث سرّدًا، لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ



.....

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» [النسائي ١٧٠١].
والصفة الأولى أفضل؛ لأنها أكثر عملاً، قال أحمد: (لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر).

وخير شيخ الإسلام بين الصورتين؛ لورود السنة بهما جميعاً، والقاعدة: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل فيها أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة).

وأما إن صلى ثلاثاً بتشهدين وسلام كصلاة المغرب، فقطع في الإقناع بالصحة، وقال القاضي: (لا تكون وترًا)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْ تِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَسْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» [ابن حبان ٢٤٢٩، والدارقطني ١٦٥٠].

*** فرع: في ذكر صفات الوتر الثابتة في السنة:**

الصفة الأولى: أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وسبق أنها تصلى ركعتين ركعتين، ويوتر بواحدة أو يسرد عشرًا ويتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بركعة.

الصفة الثانية: أن يوتر بتسع، فيسرد ثمان ركعات، ثم يتشهد التشهد الأول، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، وهو من المفردات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ» [مسلم ٧٤٦].



وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا،

الصفة الثالثة: أن يوتر بسبع، ولها صفتان:

١- يسردها ولا يجلس إلا في آخرها، وهو من المفردات؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ» [أحمد ٢٦٤٨٦، والنسائي ١٧١٤، وابن ماجه ١١٩٢]، وهذه الصفة أفضل من التي تليها.

٢- وفي وجهه، واختاره ابن قدامة: له أن يسرد ستًا، ثم يتشهد التشهد الأول، ولا يسلم، ثم يصلي السابعة، ويتشهد ويسلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو» [ابن حبان ٢٤٤١]، فتكون من العبادات الواردة على وجوه متنوعة.

الصفة الرابعة: أن يوتر بخمس، فيسردها ولا يجلس إلا في آخرها، وهو من المفردات؛ لحديث أم سلمة السابق.

الصفة الخامسة: أن يوتر بثلاث، وسبق أن لها صفتين.

الصفة السادسة: أن يوتر بواحدة، وسبق.

* مسألة: (وَيَقْنُتُ) في الوتر (بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ» [البخاري ٤٥٦٠، ومسلم ٦٧٥]، وعن أبي عثمان النهدي أنه سئل عن القنوت، فقال: «بَعْدَ الرُّكُوعِ»، فقيل: عَمَّنْ؟ فقال: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ



..... فَيَقُولُ:

وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ [ابن أبي شيبة ٧٠٨٥].

فإن كنت قبل الركوع بعد القراءة جاز، ولم يسن.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يسن ذلك؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» [أبو داود ١٤٢٧]؛ وعن علقمة: «أن ابن مسعودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يُقْنَتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» [ابن أبي شيبة ٦٩٨٣، قال الألباني: هذا سند جيد على شرط مسلم].

وعلى ذلك فيكون من السنن المتنوعة.

* فرع: يسن القنوت جميع السنة؛ لحديث علي رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» [أحمد ٧٥١، وأبو داود ١٤٢٧، والترمذي ٣٥٦٦، والنسائي ١٧٤٦، وابن ماجه ١١٧٩]، و(كان) للدوام غالبًا.

وخير شيخ الإسلام في دعاء القنوت بين فعله وتركه.

وقال ابن عثيمين: (الأحسن عدم المداومة عليه، وإنما يفعله أحيانًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه، ولكنه علم الحسن بن علي الدعاء في الوتر، فدل على سنته).

* مسألة: (فَيَقُولُ) في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً، نصّاً، وقياس المذهب: يخير المنفرد بين الجهر بالقنوت وعدمه، وهو ظاهر كلام



«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

جماعة من الأصحاب، فيقول:

١- ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) [أحمد ١٧١٨، وأبو داود ١٤٢٥، والنسائي ١٧٤٥، والترمذي ٤٦٤، وابن ماجه ١١٧٨].

٢- أن يقول: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ)؛ لحديث علي رضي الله عنه المتقدم.

٣- (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لوروده في حديث الحسن في آخر دعاء القنوت [النسائي ١٧٤٥، وضعفه الحافظ]، ولفظه: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»، وثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان



وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومًا، وَيَجْمَعُ إِمَامًا الضَّمِيرَ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِيَ وَجْهَهُ
بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه [ابن خزيمة
١١٠٠].

* مسألة: (وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومًا) إن سمعه؛ فيقول: آمين، قال ابن قدامة: (لا
نعلم فيه خلافاً)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قنوت النبي ﷺ في النوازل:
«وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ» [أحمد ٢٧٤٦، وأبو داود ١٤٤٣].

* مسألة: (وَيَجْمَعُ إِمَامًا الضَّمِيرَ)؛ لأنه يُؤَمِّنُ على دعائه، ويُفَرِّدُ المنفرد
الضمير؛ لأن المحفوظ من أدعيته ﷺ في الصلاة أنها بلفظ الإفراد.
واختار شيخ الإسلام: أنه يدعو بلفظ الجمع وإن كان منفرداً؛ لأنه يدعو
لنفسه وللمسلمين.

* مسألة: (وَيَمْسَحُ الدَّاعِيَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا) خارج الصلاة وداخلها؛
لما روى السائب عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ
بِيَدَيْهِ» [أحمد ١٧٩٤٣، وأبو داود ١٤٩٢].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يستحب المسح، وسئل الإمام أحمد
عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: (لم أسمع فيه
بشيء)، وقال شيخ الإسلام: (ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما
حجة).



وَالْتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رُكْعَةً، بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ.....

ثانياً: صلاة التراويح:

وهي: قيام رمضان جماعة في المسجد، وسميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات، ويتروّحون ساعة أي: يستريحون.

* مسألة: (وَالْتَّرَاوِيحُ) سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ بأصحابه، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وذلك في رمضان [البخاري ١١٢٩، ومسلم ٧٦١]، وجمع عمر الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه [البخاري ٢٠١٠]، واتفق عليها الصحابة.

* مسألة: وعدد ركعاتها (عِشْرُونَ رُكْعَةً بِرَمَضَانَ)؛ لما روى السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة» [البيهقي ٤٣٩٣]، ولا بأس بالزيادة عليها نصاً.

وقال شيخ الاسلام: (لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً)؛ للإطلاق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرٌ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [البخاري ٩٩٠، ومسلم ٧٣٩].

* مسألة: (تُسَنُّ) التراويح مثنى مثنى؛ لحديث ابن عمر السابق: «صَلَاةُ



وَالْوُتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوُتْرٍ.

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، (وَالْوُتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً) قال أحمد: (كان علي وجابر وعبد الله رضي الله عنهم يصلونها في الجماعة)، ويسن كونها في المسجد؛ لجمع عمر رضي الله عنه الناس عليها.

* مسألة: (وَوَقْتُهَا) أي: التراويح، على قسمين:

الأول: وقت الجواز: بأن تصلى (بَيْنَ) صلاة عشاء، - ولو صُليت جمع تقديم -، إلى طلوع الفجر؛ لما تقدم من أن الوتر يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر، والأفضل بعد (سُنَّةِ عِشَاءٍ)؛ لتأكد سنتها بعدها، (و) بين (وُتْرٍ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وشنع شيخ الإسلام على من أفتى بصلاة التراويح قبل صلاة العشاء، ونسبه إلى البدعة.

الثاني: وقت الاستحباب: أول الليل بعد سنة العشاء؛ لما ورد أن الناس في زمن عمر رضي الله عنه كانوا يقومون أوله [البخاري ٢٠١٠].

وقيل: آخر الليل أفضل، وهو قول المالكية؛ لقول عمر رضي الله عنه لما اجتمع الناس للتراويح: «نَعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.



ثُمَّ الرَّائِبَةُ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ
المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ،

ثالثاً: السنن الرواتب:

* مسألة: (ثُمَّ) يلي التراويح والوتر في الأفضلية: السنة (الرَّائِبَةُ) التي
تفعل مع الفرائض، ويكره تركها في الحضر؛ لمداومة النبي ﷺ عليها في
الحضر، قال شيخ الإسلام: (من أصر على تركها - أي: السنن - دل ذلك
على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما).

* مسألة: السنن الرواتب: عشر ركعات: (رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ
بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)؛
لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،
وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» [البخاري ١١٨٠، ومسلم ٧٢٩].

واختار شيخ الإسلام: أنها ثنتا عشرة ركعة، كالمذهب، لكن قبل الظهر
أربعاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ
فِيصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» [مسلم ٧٣٠]، ولحديث أم حبيبة
رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» [مسلم ٧٢٨]، وزاد الترمذي: «أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ،
وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ» [الترمذي ٤١٥].



وَهُمَا أَكْذَاهَا .

وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكُذٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ .

* مسألة: (وَهُمَا) أي: ركعتا الفجر (أَكْذَاهَا) أي: أفضل الرواتب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ» [البخاري ١١٨٠، ومسلم ٧٢٤].

* مسألة: صلاة التطوع نوعان:

الأول: تطوع مقيد: وهو أفضل من التطوع المطلق، سواء قيد في الوقت أم في الحال، فركعتا الفجر أفضل من ركعتين تطوعًا مطلقًا بالليل.

الثاني: تطوع مطلق، ففي الليل أفضل منه في النهار، وأشار إليه بقوله: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ) أي: النفل المطلق فيه (بِتَأْكُذٍ)، ووقته: من الغروب إلى طلوع الفجر؛ لقول أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦]، قال: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ» [أبو داود ١٣٢١]، (وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ صَلَاةِ النَّهَارِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» [مسلم ١١٦٣]، ولأن الليل محل الغفلة، ولأن عمل السر أفضل من عمل العلانية.

* فرع: صلاة الليل بعد النوم أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، قال الإمام أحمد: (الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة).



..... وَسُجُودُ تِلَاوَةِ

* فرع: صلاة الليل في الثلث بعد النصف منه أفضل نصًّا، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» [البخاري ٣٤٢٠، ومسلم ١١٥٩].

فصل

في سجود التلاوة والشكر

* مسألة: (وَسُجُودُ تِلَاوَةِ) سنة مؤكدة؛ للأوامر الواردة فيه، ولا يجب؛ لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [التَّجْم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» [البخاري ١٠٧٣، ومسلم ٥٧٧]، وقال عمر رضي الله عنه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البخاري ١٠٧٧].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها؛ للأمر به، كقوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ [التَّجْم: ٦٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وأجيب: بأن الأمر صُرف للاستحباب عن الوجوب للأدلة السابقة، وبأن الذم لمن تركه تكديباً واستكباراً، ولهذا قال تعالى قبلها: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠].



لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ،

* مسألة: يسن سجود التلاوة (لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ) وهو الذي يَقْصِدُ الاستماع؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لَجَبْهَتِهِ»، ولمسلم: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ» [البخاري ١٠٧٩، ومسلم ٥٧٥].

* فرع: إن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لما روى سليمان بن حنظلة قال: قرأت عند ابن مسعود رضي الله عنه السجدة، فنظرت إليه، فقال: «مَا تَنْظُرُ؟ أَنْتَ قَرَأْتَهَا، فَإِنْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا» [عبدالرزاق ٥٩٠٧].

* فرع: لا يسن السجود للسامع، وهو من لم يقصد الاستماع، وهو من المفردات؛ لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ»، ونحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم [عبدالرزاق ٣٤٤-٣٤٥]، ولم يُعَلِّمْ لَهُمْ مَخَالَفَ فِي عَصْرِهِمْ، وَلِأَنَّ السَّامِعَ لَا يَشَارِكُ التَّالِيَّ فِي الْأَجْرِ، فَلَمْ يَشَارِكْهُ فِي السَّجْدِ كغیره.

* مسألة: سجود التلاوة والشكر صلاة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» [البيهقي ٤٢٧]، ولأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فكان صلاة كسجود الصلاة، فيشترط لهما ما يشترط لصلاة نافلة، من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها.

واختار شيخ الاسلام: أنه ليس صلاة؛ لحديث عبادة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري ٧٥٦، ومسلم ٣٩٤]، ولحديث علي



وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ،

ﷺ مرفوعاً: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [أحمد ١٠٧٢، وأبو داود ٦١، والترمذي ٣، وابن ماجه ٢٧٥]، وسجود التلاوة والشكر لم يثبت لهما قراءة الفاتحة، ولا تكبير، ولا تسليم، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» [البخاري تعليقاً مجزوماً ٤١/٢، ووصله ابن أبي شيبة ٤٣٥٤]، لكن قال شيخ الإسلام: (هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر)، وعليه يحمل أثر ابن عمر السابق.

* ضابط: الصلاة عند شيخ الإسلام: ما كانت مفتوحة بالتكبير، ومختمة بالتسليم، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

* مسألة: صفة سجود التلاوة:

١- التكبير له، ولا يخلو سجود التلاوة من أمرين:

الأول: أن يكون داخل الصلاة: فيكبر عند الهوي والرفع باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ» [البخاري ٧٨٥، ومسلم ٣٩٢].

(و) الثاني: أن يكون خارج الصلاة: فـ (يُكَبِّرُ) تكبيرتين، اتفاقاً، تكبيرة (إِذَا سَجَدَ)، بلا تكبيرة إحرام، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» [أبو داود ١٤١٣]، (و) تكبيرة (إِذَا رَفَعَ) من السجود؛ لأنه سجود مفرد، فشرع التكبير



وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ،
.....

في ابتدائه وفي الرفع منه، كسجود السهو وصلب الصلاة.

واختار شيخ الاسلام: أنه لا يسن التكبير للهوي ولا للرفع منه، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وليس هو بصلاة، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التكبير في أوله، فضعفه النووي والحافظ.

* فرع: يرفع يديه عند تكبيرة السجود، سواء سجد في الصلاة أم خارجها؛ لعموم حديث وائل بن حُجرٍ رضي الله عنه: «أَنَّه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا حَفِضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ» [أحمد 1٨٨٥٣]، ولأنها تكبيرة افتتاح.

وعنه: لا يرفعهما في الصلاة، قال في الشرح: (إنه قياس المذهب)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» [البخاري ٧٣٥، ومسلم ٣٩٠]، وهو مقدم على حديث وائل رضي الله عنه؛ لأنه أخص منه.

وأما خارجها: فتقدم أنه لا يكبر عند شيخ الإسلام.

٢- (وَيَجْلِسُ) بعد الرفع منه إذا كان في غير الصلاة؛ ليكون سلامه في حال جلوسه.

ولا يتشهد اتفاقاً؛ لأنه لم ينقل.

٣- (وَيُسَلِّمُ) وجوباً، وتجزئاً واحدة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، قال النووي: (لما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح



وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قَرَأَتْهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا،

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم» [التبيان في آداب حملة القرآن (١٥٢)].

وقال شيخ الاسلام: لا يسلم؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، قال أحمد: (أما التسليم فلا أدري ما هو).

* فرع: أركان سجود التلاوة ثلاثة: السجود على الأعضاء السبعة، والرفع من السجود، والتسليمة.

وواجباته ثلاثة: تكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع، وقول سبحان ربي الأعلى مرة واحدة.

وعلى الصحيح: ركنها السجود على الأعضاء السبعة، وواجبها التسبيح مرة.

* مسألة: (وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قَرَأَتْهَا) أي: آية السجدة (في) صلاة (سِرِّيَّةٍ، وَ) كره أيضًا (سُجُودُهُ لَهَا) في السرية؛ لأنه إن لم يسجد لها كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم.

واختار ابن قدامة: أنه لا يكره؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ» [أحمد ٥٥٥٦، وأبو داود ٨٠٧، وفيه ضعف]، ولما ورد عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما: أنهما صلَّيا بأصحابهما الظهر، فسجدا فيها [ابن أبي شيبة: ٤٣٨٧، ٤٣٨٨].



وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابِعَتُهُ فِي غَيْرِهَا .

وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعَمٍ ، وَأَنْدِفَاعِ نَقَمٍ ،

* فرع: متابعة المأموم لإمامه في سجود التلاوة لا تخلو من أمرين:

الأول: في الصلاة الجهرية: فتجب متابعتة، وأشار إليه بقوله: **(وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابِعَتُهُ فِي غَيْرِهَا)**، أي: في غير الصلاة السرية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» [البخاري ٧٢٢، ومسلم ٤١٤].

الثاني: في الصلاة السرية: فيخير المأموم بين المتابعة وتركها، وهو من المفردات؛ لأنه ليس بمسنون، ولأن المأموم ليس بتال ولا مستمع، لكن الأفضل المتابعة.

واختار ابن قدامة: أنه يلزمه المتابعة؛ لحديث أبي هريرة السابق.

* مسألة: **(و)** يسن في غير صلاة **(سُجُودُ شُكْرِ)** لله تعالى، **(عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعَمٍ ، وَأَنْدِفَاعِ نِقَمٍ)**، مطلقاً سواء كانت النعمة عامة أم خاصة، دينية أم دنيوية؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، حَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» [أحمد ٢٠٤٥٥، وأبو داود ٢٧٧٤، والترمذي ١٥٧٨، وابن ماجه ١٣٩٤]، ولحديث كعب بن مالك رضي الله عنه لَمَّا بُشِّرَ بتوبة الله عليه قال: «فَحَرَرْتُ سَاجِدًا» [البخاري ٤٤١٨، ومسلم ٢٧٦٩]، وعن علي رضي الله عنه: أنه «سجد حين وجد ذا التُّدِيَةِ فِي الْخَوَارِجِ» [أحمد ٨٤٨].

* فرع: لا يُشْرَعُ سَجُودُ الشُّكْرِ لِلنَّعْمِ الدَّائِمَةِ؛ لأنه يقتضي أن يكون



وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُّجُودِ تِلَاوَةِ .
وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ

المسلم طيلة عمره ساجدًا .

* مسألة: (وَتَبْطُلُ بِهِ) أي: بسجود الشكر في الصلاة (صَلَاةٌ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)؛ لأنه لا تعلق به في الصلاة، بخلاف سجود التلاوة، فأما الجاهل والناسي فلا تبطل، كما لو زاد فيها سجودًا .

* مسألة: (وَهُوَ) أي: سجود الشكر في صفتيه وأحكامه (كَسُّجُودِ تِلَاوَةِ) على ما تقدم .

فصل

في أوقات النهي

* مسألة: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ):

الأول: (مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ» [أحمد ٤٧٥٦، والترمذي ٤١٩].

وعنه: أن النهي من بعد صلاة الفجر؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [البخاري ٥٨٦، ومسلم ٨٢٧]، وحديث ابن عمر ضعفه الترمذي .



إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا
إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ،

قال شيخ الاسلام: ما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبية
وفرضها الفجر، وما سوى ذلك لم يسن، ولم يكن منهيًا عنه إذا لم يتخذ سنة،
كما في الحديث الصحيح: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» [البخاري ٦٢٤، ومسلم ٨٣٨].

ويمتد النهي (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(و) الثاني: (مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ) ولو مجموعة وقت الظهر، فيتعلق النهي
في العصر بفعالها لا بالوقت، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه).

ويمتد النهي (إِلَى الْغُرُوبِ)؛ لحديث أبي سعيد السابق.

(و) الثالث: (عِنْدَ طُلُوعِهَا) أي: الشمس، (إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحٍ) في
رأي العين؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ
الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ،
وَحِينَ نَضِيغُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [مسلم ٨٣١].

(و) الرابع: (عِنْدَ قِيَامِهَا) أي: الشمس (حَتَّى تَزُولَ)، حتى يوم
الجمعة، لعموم النهي في حديث عقبة السابق.

واختار شيخ الإسلام: أنه يستثنى من هذا الوقت يوم الجمعة؛ لحديث
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ



وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ .

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا، لَا قَضَاءً فَرَضٍ، وَفَعْلُ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ،

أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [مسلم ٨٥٧]، ولما ثبت عن ثعلبة بن أبي مالك القُرظي قال: «كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ» أي: لصلاة الجمعة [الموطأ ٣٤٣].

(و) الخامس: (عِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ) الغروب، لحديث عقبة بن عامر السابق.

* مسألة: (فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ) صلاة (نَفْلِ فِيهَا) أي: في هذه الأوقات، ولا تتعقد، (مُطْلَقًا) أي: سواء كان عالمًا أم ناسيًا أم جاهلًا، حتى ما له سبب؛ كسنة راتبة وسنة وضوء، ويستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله: (لَا):

١- (قَضَاءُ فَرَضٍ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [البخاري ٥٩٧، ومسلم ٦٨٤ واللفظ له].

٢- (وَفَعْلُ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ)؛ لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» [أبو داود ١٨٩٤، والترمذي ٨٦٨، والنسائي ٥٨٤ وابن ماجه ١٢٥٤]، وعن عطاء قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافًا بِالْبَيْتِ



وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرِ.

بعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» [ابن أبي شَيْبَةَ ١٣٤١٨].

٣- (وَسُنَّةُ فَجْرٍ) بعد طلوع الفجر، فيجوز فعلها قبل الصلاة، وتكون (أَدَاءً) لا قضاء، إذا كانت (قَبْلَهَا) أي: قبل صلاة الفجر؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ».

وتقدم: أن وقت النهي يبدأ من فعل صلاة الفجر، لا من دخول الوقت.

وأما فعلها بعد الصلاة فهي قضاء، ولا تقضى في وقت النهي، بل بعده؛ لحديث أبي سعيد السابق.

وعنه، واختاره ابن قدامة: يجوز قضاء سنة الفجر بعدها؛ لحديث قيس بن عمرو رضي الله عنه، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم [أحمد ٢٣٧٦٠، والترمذي ٤٢٢].

٤- (وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ) في الوقتين الموسَّعَيْنِ فقط، وهما: (بَعْدَ) طلوع (فَجْرٍ، وَ) بعد صلاة (عَصْرِ)؛ لطول مدتهما، فالانتظار فيهما يخاف منه على الجنابة، فأما في الأوقات الثلاثة المضيقَّة فلا تجوز فيها صلاة الجنابة؛ لحديث عقبة السابق، إلا أن يُخاف على الجنابة، فيجوز للضرورة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز فعلها في كل أوقات النهي



الخمسة؛ لما يأتي من جواز فعل ذات السبب وقت النهي .

* فرع: تحرم الصلاة على القبر وعلى الغائب في جميع أوقات النهي؛ لأن المبيح لصلاة الجنازة في وقت النهي خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهي، وهذا المعنى مُتَّفَقٌ في الصلاة على القبر .

٥- سنة الظهر بعد العصر في الجمع، تقديمًا كان أو تأخيرًا؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فسألته عنهما فقال: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» [البخاري ١٢٣٣، ومسلم ٨٣٤].

٦- فعل المنذورة، ولو نذرهما في أوقات النهي؛ لأنها صلاة واجبة أشبهت الفرائض .

٧- إعادة الجماعة، ولا تخلو من أمرين :

الأول: إذا أقيمت وهو في المسجد؛ فإنه يعيدها ولو كان وقت نهى؛ لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائضهما، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا



.....

مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُفَا نَافِلَةٌ» [أبو داود ٥٧٥، والترمذي ٢١٩، والنسائي ٨٥٧].

الثاني: أن تقام جماعة وهو خارج المسجد، ثم يأتي المسجد، فليس له أن يعيد في أوقات النهي، لمفهوم حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ» [مسلم ٦٤٨].

واختار الشارح وابن القيم: أن الجماعة تعاد سواء أقيمت وهو في المسجد، أم وهو خارج المسجد ثم دخل وهم في الصلاة؛ لعموم حديث يزيد بن الأسود السابق، ولأنها ذات سبب، لكن يشترط: أن لا يقصد المسجد لإعادة الصلاة، لأنه ليس من هدي السلف.

٨- تحية المسجد في حال خطبة الجمعة، ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْكُ العَطْفَانِي يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس، فقال له: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» [البخاري ٩٣٠، ومسلم ٨٧٥].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز فعل كل ما له سبب في وقت النهي؛ لعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» [البخاري ١١٧١، ومسلم



.....

[٧١٤]، ولسائر أدلة ما استثني في المذهب، فَيُخَصَّصُ عمومُ النهي الوارد في حديث أبي سعيد السابق بهذه الأحاديث، وهذا وإن كان بينهما عموم وخصوص وجهي، إلا أنه يُقَدَّمُ عموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه وغيره على عموم أحاديث النهي؛ لأن عمومه أقوى، إذ لم يستثن منه شيء، بخلاف عموم النهي فقد استثنى منه: الفريضة، وسنة الفجر، وصلاة الجنائز وغيرها، كما تقدم.

* فرع: ضابط ما له سبب: ما وجد فيه سبب الصلاة، وتفوت المصلحة في تأخيرها عنه.

قال شيخ الإسلام: (مثل: سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، والصلاة عقب الطهارة، وصلاة الاستخارة فيما يفوت، وصلاة التوبة؛ لأن التوبة واجبة على الفور، وقضاء السنن الرواتب؛ لأن مصلحة المبادرة إلى القضاء تفوت، فإن القضاء مأمور به على الفور، في الواجب واجب، وفي المستحب مستحب).



فَصْلٌ

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ

(فَصْلٌ)

في صلاة الجماعة

شرعت لأجل التواصل والتوَادِّ وعدم التقاطع .

* مسألة: (تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلدِّ) صلوات الـ(خَمْسِ) المكتوبة وجوباً عينياً، سواء في حضر أم في سفر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» [البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ٦٥١].

* فرع: لا تشترط الجماعة لصحة الصلاة، فتصح بدونها بلا عذر مع الإثم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ٦٥٠]، فدلَّت المفاضلة على صحة صلاة المنفرد.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة،



وهي من المفردات^(١)؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» [أبو داود: ٥٥١، وابن ماجه: ٧٩٣، ولا يصح مرفوعاً]، وورد عن علي رضي الله عنه قال: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» [عبد الرزاق: ١٩١٥]، ولأنها إذا كانت واجبة فمن ترك واجباً في الصلاة لم تصح صلاته.

* فرع: يستثنى على المذهب: صلاة الجمعة وصلاة العيد، فالجماعة شرط فيهما على ما يأتي.

* مسألة: فعل الجماعة في المسجد سنة؛ لما فيه من إظهار الشعائر، وكثرة الجماعة، وله فعلها في بيته؛ لعموم حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» [البخاري: ٤٣٨، ومسلم: ٥٢١].

وعنه، واختاره ابن القيم وابن عثيمين: يجب فعلها في المسجد؛ لظاهر حديث أبي هريرة المتقدم، وأما حديث: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا

(١) بين شيخ الإسلام مراد من قال إنها شرط بقوله: (من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها، وليس هناك جماعة أخرى؛ فإنه يصلي منفرداً، وتصح صلاته هنا؛ لعدم إمكان صلاته جماعة، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة، وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفرداً لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة) [مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٣].



..... الْمُؤَدَّاةِ عَلَى: الرَّجَالِ،

وَطَهُورًا» فالمراد ببيان أن الأرض كلها مكان للصلاة، لا أن الجماعة تجوز في كل مكان.

* فرع: يشترط لوجوب الجماعة شروط:

١- أن تكون الصلاة من الفروض الخمس، فلا تجب للمندورة والكسوف والوتر وغيرها.

٢- أن تكون الجماعة للصلاة (المؤدَّاة): فلا تجب الجماعة للصلاة المقضية؛ لأن من فاتته الحاضرة لا يجب أن يطلبها في مسجد آخر، ففي الفاتئة من باب أولى.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تجب للمقضية؛ لعموم الأدلة، ولأن النبي ﷺ لما نام عن الصلاة في حديث أبي قتادة رضي عنه قضاها جماعة [البخاري: ٣٤٤، ومسلم: ٤٧٢].

٣- تجب صلاة الجماعة (على الرجال): فلا تجب على المميزين، لعدم تكليفهم، ولا على النساء؛ لأنهن لسن من أهل الاجتماع، كما في حديث ابن عمر رضي عنهما قال: قال النبي ﷺ: «وَبَيُّوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ» [أحمد: ٥٤٦٨، وأبو داود: ٥٦٧].

* فرع: تسن الجماعة للنساء منفردات عن الرجال؛ لحديث أم ورقة رضي عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا،



الْأَحْرَارِ، الْقَادِرِينَ.

وَحَرْمَ أَنْ يُؤْمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ

وَأَمْرَهَا أَنْ تُوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا» [أحمد: ٢٧٢٨٣، وأبو داود: ٥٩٢]، ولفعل عائشة [عبد الرزاق: ٥٠٨٦]، وأم سلمة رضي الله عنها [عبد الرزاق: ٥٠٨٢].

٤- أن يكون الرجال من (الْأَحْرَارِ): فلا تجب على العبيد؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده.

وعنه: تجب على العبيد؛ لعموم الأدلة، وللقاعدة: (أن العبادات البدنية المحضة يستوي فيها الأحرار والأرقاء إلا للدليل).

واختار ابن عثيمين: أنها تجب بإذن سيده.

٥- أن يكونوا من (الْقَادِرِينَ): فلا تجب على غير القادر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* مسألة: (وَحَرْمَ أَنْ يُؤْمَّ) في مسجد (قَبْلَ) إمامه الـ(رَاتِبِ) أي: المعين من الجهة المسؤولة أو من اتفق عليه جماعة المسجد؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يُؤْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [مسلم: ٦٧٣]، وإمام المسجد سلطان في مسجده، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدّم فصلّ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ» فصلى المولى [عبد الرزاق: ٣٨٥٠]، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه.



إِلَّا: بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ،

* فرع: إن صلت الجماعة قبل إمامهم الراتب لم تصح صلاتهم؛ لأن النهي في الحديث السابق يقتضي الفساد.

وقيل: تصح الصلاة؛ لأن النهي يعود إلى أمر خارج، وهو الافتئات على الإمام.

* فرع: يحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب (إِلَّا) في ثلاث حالات:

١- (بِإِذْنِهِ) أي: إذن الإمام الراتب؛ لما تقدم من الحديث، وفيه: «إلا بإذنه»، ولقوله ﷺ في مرض موته في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» [البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٤١٨].

٢- (أَوْ عُذْرِهِ) أي: عذر الإمام الراتب في التأخر؛ ولا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

أ) أن يضيق وقت الصلاة: فيصلون؛ لوجوب فعل الصلاة في وقتها.

ب) أن لا يضيق الوقت ولكن يتأخر عن وقته المعتاد: فيُراسل مع قرب محله وعدم المشقة؛ لأن الائتمام به سنة وفضيلة، فلا تترك مع الإمكان، فإن بُعد محله أو كان هناك مشقة في مراسلته فلهم أن يصلوا.

ت) إذا ظنَّ أنه لا يحضر، أو ظنَّ أنه يحضر ولكن تأخر عن الوقت المعتاد وهو لا يكره ذلك: فإنهم يصلون؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن



أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ .

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى : أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ .

وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا ؛ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ
.....

النبي ﷺ لما غاب قدم الصحابة ﷺ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصلى بالناس ، فقال ﷺ : « أَحْسَنْتُمْ » [مسلم : ٢٧٤] .

٣- (أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ) لإمامة غيره مكانه ؛ لأن الحق له فاعتبر رضاه .

* مسألة : (وَمَنْ كَبَّرَ) مأمومًا (قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ) التسليمة (الأولى) ؛

أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ) ولو لم يجلس ؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَعْرَبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » [مسلم : ٦٠٨] ، ولأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام ، فأشبهه ما لو أدرك ركعة .

وعنه ، واختاره شيخ الإسلام : تدرک الجماعة بإدراك ركعة ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » [البخاري : ٥٨٠ ، ومسلم : ٦٠٧] .

* مسألة : (وَمَنْ أَدْرَكَهُ) أي : أدرك الإمام حال كونه (رَاكِعًا) فقد (أَدْرَكَ

الرُّكْعَةَ) اتفاقًا ؛ لحديث أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع ، فرکع قبل أن یصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » [البخاري : ٧٨٣] ، وإنما فعل ذلك ليدرك الركعة ، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة ، ولثبوته عن ابن مسعود [البيهقي : ٢٥٧٨] ، وابن عمر [ابن أبي



بِشْرَطٍ: إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا، وَتُسْنُ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ.

شيبية: [٢٥٢٠]، وزيد بن ثابت [البيهقي: ٢٥٨٢]، وابن الزبير رضي الله عنه [ابن أبي شيبية: ٢٦٣١].

* فرع: يكون مدرگًا لركوع إمامه (بشْرَطٍ):

١- (إِدْرَاكِهِ) الإمامَ حال كونه (رَاكِعًا)، بحيث يأتي المأموم بالقدر المجزئ من الركوع قبل أن يزول الإمام عنه، ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام، فيطمئن ويتابع إمامه؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَدْ أَدْرَكْتَ» [ابن أبي شيبية: ٢٥٢٠].

٢- (و) بشرط (عَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ) أي: شكه في إدراكه الركوع المجزئ مع الإمام، فإن شك لم يعتد بها؛ لأن الأصل عدم الإدراك.

٣- (و) بشرط (تَحْرِيمَتِهِ) أي: المأموم حال كونه (قَائِمًا) إن كانت الصلاة فريضة؛ لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن تكون حال القيام في الفرض، فإن أتم التكبيرة في انحناؤه انقلبت نفلًا إن اتسع الوقت؛ لصحة النافلة من القاعد بغير عذر.

* فرع: تكبير المسبوق إذا أدرك إمامه راکعًا لا يخلو من أربع حالات:

١- أن يكبر تكبيرتين، وأشار إليه بقوله: (وَتُسْنُ) تكبيرة (ثَانِيَةً)، وهي تكبيرة الانتقال (لِلرُّكُوعِ) بعد تكبيرة الإحرام، فيأتي بتكبيرة الإحرام قائمًا، ثم



وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَفْضِيهِ أَوَّلُهَا.

يأتي بتكبيرة الانتقال حال انتقاله؛ خروجاً من خلاف من أوجهه.

٢- أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها تكبيرة الإحرام فقط: فتجزئه اتفاقاً، وتسقط عنه تكبيرة الانتقال؛ لفعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما [البيهقي: ٢٥٨٨، واحتج به أحمد]، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد، فأجزأ الركن عن الواجب، كطواف الزيارة والوداع.

٣- أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها تكبيرة الانتقال دون تكبيرة الإحرام: فلا تنعقد صلاته؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها.

٤- أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها التكبيرتين معاً: لم تنعقد صلاته؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية، أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه، فقال: (ربنا ولك الحمد) عنهما.

وعنه، واختاره الموفق والشارح: أنها تنعقد؛ لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح؛ لأنهما من جملة العبادة.

* مسألة: (وَمَا أَدْرَكَ) المسبوق (مَعَهُ) أي: مع إمامه فهو (آخِرُهَا) أي: آخر صلاته، (وَمَا يَفْضِيهِ) بعد سلام إمامه هو (أَوَّلُهَا) أي: أول صلاته، فلو أدرك ركعة من الصبح مثلاً، فيطيل القراءة في الركعة التي يصلحها لنفسه على التي أدركها مع الإمام، وراعى ترتيب السور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» [أحمد: ٧٦٦٤]،



وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ: قِرَاءَةٌ،

والمقضي هو الفائت، فيكون على صفته.

لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة؛ تشهد التشهد الأول عقب قضاء ركعة أخرى - كالرواية الأخرى، أن ما أدرك أول صلاته، وما يقضيه آخرها -، وإنما قلنا: يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى؛ لثلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع الرباعية على وتر والثلاثية شفعا، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها، فلزم الإتيان بها.

وعنه: أن ما أدركه المسبوق أول صلاته، وما يقضيه آخرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [البخاري: ٦٣٦، ومسلم: ٦٠٢]، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد انقضاء أوله، وأما القضاء الوارد في الأحاديث السابقة فالمراد به الإتمام كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولإجماعهم أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى.

* مسألة: (وَيَتَحَمَّلُ) إمام (عَنْ مَأْمُومٍ) ثمانية أشياء، بحيث تسقط عن المأموم لآتيان الإمام بها:

١- (قِرَاءَةٌ) الفاتحة، فلا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في سرية ولا جهرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة،



..... وَسُجُودَ سَهْوٍ

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً» [أحمد: ١٤٦٤٣، وابن ماجه: ٨٥٠]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ». [الموطأ: ٢٨٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ^(١).

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنها تجب على المأموم في السرية والجهرية؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٣٩٤]، وفي لفظ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» [أحمد: ٢٢٧٤٥، والترمذي: ٣١١]، وهذا نص صريح في الصلاة الجهرية.

وعنه: تجب في السرية دون الجهرية، جمعاً بين الأحاديث السابقة.

٢- (وَسُجُودَ سَهْوٍ) إذا دخل معه أول الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) نسب الشيخ ابن عثيمين إلى شيخ الإسلام ابن تيمية القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية [الشرح الممتع ٤/ ١٧٥].
وظاهر كلام شيخ الإسلام أن قراءة الفاتحة في السرية مستحب، فقد قال رضي الله عنه: (أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام: أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من محققي أصحابه، =



وَتِلَاوَةٍ،

يرفعه: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ» [الدارقطني: ١٤١٣ وفيه ضعف]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» [البخاري: ٣٧٨، ومسلم: ٤١١].

أما المسبوق فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو، فيسجد آخر صلاته، سواء سهى مع إمامه أو فيما انفرد به.

* فرع: إذا سهى الإمام سهواً يجب السجود له، ولم يسجد؛ سجد مسبوق بعد قضاء ما فاته، وسجد مأموم بعد إياسه من سجود إمامه؛ لأنه ربما ذُكر إمامه قريباً فسجد، وربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا يسقط السجود للسهو عن المأموم بترك إمامه له؛ لأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه فلزمه جبرها.

٣- (و) سجود (تلاوة)، إذا لم يسجد الإمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

= وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة) [مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٠]، وقال في موطنٍ آخر: (والجمهور على أنها لا تجب ولا تُكْرَهُ مطلقاً، بل تُسْتَحَبُّ القراءة في صلاة السُّرِّ، وفي سكتات الإمام، بالفاتحة وغيرها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما) [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٠٩]، وقال: (والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة؛ فيقرأ في حال السُّرِّ، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال) [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠]، وذكر أدلة عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم حتى في السُّرِّية في مجموع الفتاوى ٢٣/



وَسُتْرَةٌ، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشْهَدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرُكْعَةٍ.

لَكِنْ يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي: سَكَتَاتِهِ،

مرفوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

٤- (وَسُتْرَةٌ)؛ لأن ستره الإمام ستره لمن خلفه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ» [البخاري: ٧٦، ومسلم: ٥٠٤].

٥- (وَدُعَاءَ قُنُوتٍ)، حيث يسمعه مأموم، فيؤمن فقط، قال في المغني: (لا نعلم فيه خلافاً)، فإن لم يسمع قنت مأموم؛ لعدم سماعه.

٦- (وَتَشْهَدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ) المأموم (بِرُكْعَةٍ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

٧- وقول: (سمع الله لمن حمده) وتقدم في صفة الصلاة.

٨- وقول: (مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وتقدم في صفة الصلاة.

* فرع: لا تجب الفاتحة على المأموم في سرية ولا جهرية، و(لَكِنْ يُسْنُّ) للمأموم (أَنْ يَقْرَأَ فِي) مواضع:

١- في (سَكَتَاتِهِ) أي: سَكَتَاتِ إِمَامِهِ، وتقدم بيانها في صفة الصلاة.



وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لَا طَرَشٍ.

وَسُنَّ لَهُ: التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ،

٢- (و) في صلاة (سِرِّيَّة) كظهر وعصر؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [ابن ماجه: ٨٤٣].

٣- (و) يسن للمأموم أن يقرأ (إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ) أي: لم يسمع الإمام (لِبُعْدٍ)؛ لأنه غير سامع لقراءته؛ أشبه حال سكتاته، (لَا) إذا لم يسمع إمامه (لَطَرَشٍ)؛ حتى لا يَشْغَلَ غيره، فإن لم يَشْغَلْ أحداً قرأ؛ لأنه لا يحصل له مقصود القراءة؛ أشبه البعيد.

* مسألة: (وَسُنَّ لَهُ) أي: الإمام (التَّخْفِيفُ) في الصلاة (مَعَ الإِتْمَامِ)، لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنْ أَحَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ» [مسلم: ٤٦٩]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ» [البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ٤٦٧]، قال في المبدع: (ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسيح وسائر أجزاء الصلاة، إلا أن يُؤثِّرَ المأموم التطويل وعددهم ينحصر).

* فرع: التخفيف على قسمين:

١- تخفيف لازم - واجب - : بأن لا يتجاوز سنة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في القيام والقراءة والركوع وغير ذلك؛ لغضب النبي صلى الله عليه وسلم لما أطال معاذ



وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ،

صلاته في قومه [البخاري: ٧٠٥، ومسلم: ٤٦٥]، ولأن الإنسان إذا اختار لغيره فإن خياره خيار مصلحة .

٢- تخفيف عارض: وهو أن يخفف تخفيفاً زائداً عن سنة النبي ﷺ لأمر يطرأ عليه أو على بعض المأمومين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» [البخاري: ٧٠٧].

* فرع: إسراع الإمام في الصلاة على ثلاثة أقسام:

١- مكروه: إن كان يمنع المأموم من فعل المستحبات .

٢- محرم: إن كان يمنع المأموم من فعل الواجبات، وحينئذ يفارقه المأموم ويصلي منفرداً؛ ليأتي بالواجب، وإنما جاز له أن يفارق الإمام؛ لقصة الرجل الذي صلى مع معاذ رضي الله عنه فقرأ بهم البقرة، قال جابر رضي الله عنه في الحديث: «فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً» [البخاري: ٧٠٥، ومسلم: ٤٦٥].

٣- مستحب: إذا كان لعارض؛ كما سبق .

* مسألة: (و) سن للإمام (تَطْوِيلُ) الركعة (الأولى على) الركعة

(الثانية)؛ لقول أبي قتادة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ»

[البخاري: ٧٥٩، ومسلم: ٤٥١]، ويستثنى من ذلك:



وَأَنْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ .

١- صلاة الخوف في بعض صورها؛ حين ينتظر الإمام في الركعة الثانية فراغ الطائفة الأولى ودخول الطائفة الثانية [البخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ٨٤٢].

٢- أن تكون الثانية أطول بمقدار يسير، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَةِ﴾ [العنثية: ١]» [مسلم: ٨٧٨].

* مسألة: (و) سن للإمام (أَنْتِظَارُ دَاخِلٍ) في ركوع وغيره؛ لأن الانتظار ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة [البخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ٨٤٢]، وذلك موجود هنا، ولأن في ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة؛ فكان مستحباً، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام، (مَا لَمْ يَشُقَّ) على المأمومين فيكره، ولو كان من ذوي الهيئات؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.



فَصْلٌ

(فَصْلٌ)

فِي الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ، وَمَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ

* مسألة: الأولى بالإمامة لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون له ولاية: كساكن البيت، وإمام المسجد، فهو أحق من غيره إذا كان ممن تصح إمامته، وإن كان غيرهما أفضلَ منهما، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لحديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» [مسلم ٦٧٣].

إلا من ذي سلطان، فإنه يُقدَّمُ عليهما؛ لأن النبي ﷺ أمَّ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه في بيته [البخاري ٤٢٥، ومسلم ٣٣]، ولعموم ولايته.

٢- ألا يكون لأحدهما ولاية، وذلك على تسع مراتب:

المرتبة الأولى: يقدم الأجدود قراءة؛ لحديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه مرفوعاً: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» [مسلم ٦٧٣]، ويقدم الأجدود قراءةً على الأكثر قرآناً؛ لأنه أعظم أجراً.

المرتبة الثانية: إن استووا في الجودة: يقدم الأكثر قرآناً، ويُقدَّم قارئ لا



الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَفَهَ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الْأَفْقِهِ.

يعلم فقه صلته بل يأتي بها عادةً على فقيه أُمِّيٍّ؛ للحديث السابق، ويأتي تعريف الأُمِّيِّ.

وقيل: يقدم الأكثر قرآنًا على الأجود قراءة؛ لحديث عمرو بن سَلَمَةَ رضي الله عنه: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا» [البخاري ٤٣٠٢].

المرتبة الثالثة: إن استووا في القراءة وعدمها: يُقَدِّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ؛ لمزية الفقه.

ف (الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَفَهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقِهِ)؛ فإن لم يكن الأقرأ عالمًا فقه صلته فلا يقدم؛ لأنه لا يُؤَمِّنُ أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِمَّا يَعْتَبَرُ فِيهَا.

المرتبة الرابعة: إن استووا في القراءة والفقه: يقدم الأسن، أي: الأكبر سنًا؛ لحديث مالك بن الحويرث مرفوعًا: «وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [البخاري ٢٨٤٨، ومسلم ٦٧٤].

وعنه واختاره ابن قدامة: يقدم الأقدم هجرة على الأسن؛ لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه السابق، وأما حديث مالك بن الحويرث فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّم الأكبر؛ لأنهما متساويان في الهجرة والإسلام، ففي رواية أبي داود [٥٨٩]: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ».

المرتبة الخامسة: إن استووا في السن: يقدم الأشرف، وهو القرشي؛ إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «الْأَيْمَةُ مِنْ



فُرَيْشٍ» [أحمد ١٢٣٠٧].

المرتبة السادسة: إن استووا في الشرف: يقدم الأقدم هجرة بنفسه لا بأبائه؛ لحديث أبي مسعود السابق.

المرتبة السابعة: إن استووا في الهجرة: يقدم الأسبق في الإسلام؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» [مسلم ٦٧٣].

وفي وجه واختاره شيخ الإسلام: يقدم الأقدم هجرة، على الأشرف؛ لحديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

المرتبة الثامنة: إن استووا فيما سبق: يقدم الأتقى والأورع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

واختار شيخ الإسلام: تقديم الأتقى على الأشرف؛ لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

المرتبة التاسعة: إن استووا في كل ما تقدم وتشاحوا: يقدم من فرع صاحبه^(١)؛ قياساً على الأذان؛ لأن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرع بين الناس في القادسية [البيهقي ٢٠١٣].

(١) هذا المذهب، وفي الإقناع وشرحه (٤٥/٢): ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة.



وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ

وعنه: يقدم من يختاره الجيران ثم يقرع؛ لما يحصل من الائتلاف والاجتماع على الإمام.

* مسألة: فيمن لا تصح إمامته:

أولاً: إمامة الفاسق: وهو من فعل كبيرة، أو داوم على صغيرة، سواء كان فسقه بفعل كالزنى، أم باعتقاد كالخوارج؛ وإمامة الفاسق على قسمين:

١- إمامته في غير الجمعة والعيد: وأشار إلى ذلك بقوله: **(وَلَا تَصِحُّ)** الصلاة **(خَلْفَ)** إمام **(فَاسِقٍ)**؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَوُمِّنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٍّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ» [ابن ماجه ١٠٨١]، ولأن الفاسق لا يؤمن على شرائط الصلاة.

وعند شيخ الإسلام: أنها لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد صلاتهم.

وعنه: تصح مع الكراهة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» [البخاري ٦٩٤].

٢- إمامته في الجمعة والعيد: وأشار إلى ذلك بقوله: **(إِلَّا فِي جُمُعَةٍ**

وَعِيدٍ) فيصحان خلفه؛ لأنهما يختصان بإمام واحد، فالمنع منهما خلفه يؤدي



تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ .

وَلَا إِمَامَةً مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا، وَأُمِّيٌّ،

إلى تفويتها دون سائر الصلوات، قال شيخ الاسلام: (تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تُدْعَ مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة)، إن **(تَعَذَّرَا)** أي: الجمعة والعيد **(خَلْفَ غَيْرِهِ)**، فإن لم تتعذر الصلاة خلف غيره لم تصح، كغير الجمعة والعيد.

ثانيًا: (وَلَا) تصح (إِمَامَةً مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا)، كجرح لا يرقأ دمه، أو به سلس بول أو نجو ونحوه إلا بمثله؛ لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل، لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة، أشبه ما لو ائتم بمُحَدِّثٍ يعلم حدثه، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة.

واختار السعدي: صحة إمامته؛ لعموم حديث أبي مسعود السابق: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فإنه يَشْمَلُ العاجز وغيره، ولأنه ترك شرطاً من شروط الصلاة وهو معذور.

ثالثًا: (وَ) لا تصح إمامة (أُمِّيٍّ) بقارئ؛ لحديث أبي مسعود السابق: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، ولأن القراءة ركن مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه؛ كالطهارة والسترة، ولأن الإمام يتحملها عن المأموم، وليس هو من أهل التحمل.



وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ،

* مسألة: (و) الأمي: نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وفي الاصطلاح (هُوَ):

١- (مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ) أي: لا يحفظها، أو لا يحفظ بعضها.

٢- (أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ)، بأن يدغم حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرت، أو يبدل حرفًا بغيره كالألثغ، الذي يبدل الراء غينًا، إلا ضَادٌ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةَ: ٧] لو قلبها ظاء؛ لأنه لا يصير أميًا بهذا الإبدال؛ لتقارب مخرجهما.

٣- (أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى)، كفتح همزة ﴿أَهْدِنَا﴾؛ لأنه يصير بمعنى طلب الهدية، لا الهداية، وكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾.

فإن لم يُحِيلِ الْمَعْنَى، كفتح دال ﴿نَعْبُدُ﴾، ونون ﴿نَسْتَعِينُ﴾ فليس أميًا.

* فرع: لا تصح إمامة الأمي (إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا) لا تصح إمامة (مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ) ونحوه ممن حدثه دائم إلا بمثله؛ لأنه يساويه، فصحت إمامته به، كالعاجز عن القيام.

رابعًا: إمامة العاجز عن ركن أو شرط من شروط الصلاة، ولا يخلو من

أقسام:



وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ اجْتِنَابٍ
نَجَاسَةٍ، أَوْ اسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا: رَاتِبًا،

الأول: أن يكون عاجزًا عن ركنٍ غير القيام: وأشار إليه بقوله: (و) لا
تصح إمامة (عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ، وَنَحْوِهَا) كرفع من
ركوع، إلا بمثله.

الثاني: (أَوْ) كان عاجزًا عن شرط من شروط الصلاة، كـ (اجْتِنَابٍ
نَجَاسَةٍ، أَوْ اسْتِقْبَالٍ) قِبَلَةٍ، فلا تصح إلا بمثله.

فلا تصح إمامته في القسمين؛ لأنه أدخل بركن أو شرط، فلم يجز؛
كائتمام القارئ بالأمي، ولا فرق بين إمام الحي أو غيره، وتصح إمامتهم
بمثلهم؛ لحديث يعلى بن مرة رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْمَطَرِ
بِالْإِيمَاءِ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» [الترمذي ٤١١].

الثالث: (وَلَا) تصح إمامة (عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِ) مأموم (قَادِرٍ) عليه؛ لأنه
عَجَزَ عن ركن من أركان الصلاة، فلم يصح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة
(إِلَّا) في حالتين:

١- بمثله؛ لحديث يعلى بن مرة السابق.

٢- أن يجتمع في الإمام شرطان، وهو من المفردات:

الشرط الأول: أن يكون إمامًا (رَاتِبًا)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا،



رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ،

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فلما انصرف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» [البخاري ٦٨٨، ومسلم ٤١٢]، ولأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه، بخلاف غيره، والقيام أخف؛ بدليل سقوطه في النفل.

الشرط الثاني: إذا (رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ) التي منعتة القيام؛ لئلا يُفْضِيَ إِلَى ترك القيام على الدوام، والأصل فيه: فعله ﷺ، وكان يرجي زوال علته.

واختار شيخ الإسلام: جواز إمامة العاجز عن شرط من شروط الصلاة، وعن ركن من أركانها، سواء كان قياماً أم غيره؛ لعموم حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فيشمل القادر والعاجز، ولحديث عائشة السابق، ولا فرق بين القيام أو غيره، ولا بين الإمام الراتب أو غيره، ولا بين من تُرجى زوال علته أو غيره.

* فرع: إن صلى الإمام الراتب المرجو زوال علته قاعداً فإنهم يصلون وراءه قعوداً ندباً، وهو من المفردات، فلو صَلَّى خلفه قياماً صحت صلاتهم؛ لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة، ولأن القيام هو الأصل.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: لا تصح الصلاة خلفه قياماً مع القدرة على الجلوس؛ للأمر الوارد في الحديث السابق.

خامساً: إمامة الصبي المميز، ولا تخلو من أحوال:



وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ، وَلَا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَائِي،

١- إمامته بصبي مثله: فتصح؛ لأنه متنفل يوم متنفلًا.

٢- إمامته للبالغ في نفل: فتصح؛ للتعليل السابق.

٣- (وَلَا) تصح إمامة (مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ)؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ» [قال ابن عبد الهادي: لا يعرف له إسناده صحيح]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يُؤْمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [عبد الرزاق ٣٨٤٧].

وعنه: تصح؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآنًا، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ستِّ سنين أو سبعِ سنين [البخاري ٤٣٠٢]، وأما أثر ابن عباس فمن رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وأحاديثه عن عكرمة منكراً.

سادسًا: إمامة المرأة، ولا تخلو من أحوال:

١- إمامة المرأة لنساء: فتصح؛ لما ورد عن أم ورقة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تُوِّمَّ أَهْلَ دَارِهَا» [أحمد ٢٧٢٨٣، وأبو داود ٥٩٢].

٢- (وَلَا) تصح إمامة (امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ)؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» [البخاري ٧٠٩٩]، ولحديث جابر السابق: «لَا تُؤَمِّنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا».



٣- (و) لا تصح إمامة امرأة لـ (خَنَائِي)؛ لاحتمال كونهم رجالاً .

سابعاً: إمامة المحدث، ولا تخلو من أقسام:

الأول: ألا يعلم الإمام والمأموم بالمحدث إلا بعد فراغ الصلاة: فتصح صلاة المأمومين دون الإمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، وورد ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ٤٤/٢].

إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام؛ فإنها لا تصح إذا كان الإمام محدثاً؛ وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً؛ فيعيد الكل؛ لأن المحدث وجوده كعدمه .

الثاني: أن يعلم الإمام في أثناء الصلاة بالمحدث دون المأمومين: فتبطل صلاة الإمام والمأمومين، ولا استخلاف، لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، واستثني القسم الأول للأدلة السابقة.

وعنه: أن صلاة الإمام تبطل دون صلاة المأمومين، فيستخلفون، أو يُتِمُّونَهَا فَرَادَى؛ لحديث أبي هريرة السابق، ولأن عمر رضي الله عنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم صلاة خفيفة [البخاري: ٣٧٠٠]، وتقدمت المسألة في شروط الصلاة.

الثالث: أن يعلم بعض المأمومين بحديث الإمام في أثناء الصلاة: فتبطل



وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ

صلاة الجميع، الإمام وكلّ المأمومين؛ لأن الحدث منافٍ للصلاة، فلا تصح مع وجوده.

واختار ابن قدامة: أنه لا تبطل إلا صلاة من يعلم بحدث الإمام؛ لحديث أبي هريرة السابق: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَرُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»؛ ولأن المأموم لم يحصل منه حدث، فلا تبطل صلاته، وحدث الإمام ليس حدثاً للمأموم.

الرابع: أن يعلم الإمام أو بعض المأمومين بالحدث قبل الصلاة، وينسون ذلك، ثم يتذكرونه بعد الصلاة: أعاد الكل^(١).

واختار ابن قدامة: أنه يعيد العالم فقط؛ لحديث أبي هريرة السابق.

وأشار المصنف إلى الأقسام الثلاثة الأخيرة بقوله: (وَلَا) تصح الصلاة، (خَلْفَ) إمام (مُحَدِّثٍ) حدثاً أكبر أو أصغر.

(١) جاء في الروض المربع (١/٣٥٠) قوله: (وإن علم معه واحد أعاد الكل) وهي عبارة موهمة، وجاء توضيحه في هامش النسخة المخطوطة المقروءة على المؤلف كما في نسخة ابن سيف المخطوطة (٥٤/أ): (المراد: أنه إذا علم أحد المأمومين المصلين معه، فالظرف متعلق بمحذوف، لا بعلم، فتبطل صلاة الكل بعلم واحد من المأمومين الذين معه، وفهم منه: أنه لو علم واحد أو أكثر ممن ليس مع الإمام لم تبطل صلاة المأمومين، والله تعالى أعلم).

وهذا التوضيح وافق لما قاله البهوتي في شرح المنتهى (١/٥٦٨): (وإن علم الإمام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها؛ أعاد الكل، ظاهره: ولو نسي بعد علمه به).



أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهَلًا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.

ثامناً: إمامة المتنَجِّس، وأشار إليه بقوله: (أَوْ نَجِسٍ)، ولا تخلو إمامته من أقسام:

الأول: ألا يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام إلا بعد الصلاة، فتصح صلاة مأوم؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا تصح صلاة الإمام؛ لأنه ترك شرطاً من شروط الصلاة، ولذلك قال: (فإن جهلاً) أي: جهل الإمام حدث نفسه، كما سبق في القسم الأول من إمامة المحدث، أو جهل نجاسته كما هنا، مع جهل المأموم، (حتى انقضت) الصلاة، (صححت) الصلاة (لمأوم) فقط دون الإمام، إلا في الجمعة إن كانوا أربعين بالإمام، فيعيد الكل؛ لفقد شرط العدد، ويأتي في صلاة الجمعة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تصح صلاة الإمام والمأموم إذا لم يعلموا بنجاسة الإمام إلا بعد الصلاة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بنعليه وفيهما أذى، فأخبره جبريل، فخلعهما وبنى على صلاته» [أحمد ١١٨٧٧، وأبو داود ٦٥٠]، ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي، فيعذر فيها بالجهل والنسيان.

الثاني: أن يعلم الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاة وحده، دون بقية المأمومين فتبطل صلاة الإمام والمأمومين، ولا استخلاف.

ويمكن أن يقال: إن صلاة المأمومين صحيحة، أما صلاة الإمام: فإن أمكن إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها؛



..... وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ: لِحَّانٍ،

أزالها وبنى، لفعل النبي ﷺ في حديث أبي سعيد، وإن لم يمكنه: استخلف، أو أتم المأمومون فرادى، كما سبق.

الثالث: أن يعلم بعض المأمومين في الصلاة بنجاسة الإمام، فتبطل صلاة الجميع، الإمام وكل المأمومين؛ لأن النجاسة منافية للصلاة، فلا تصح الصلاة مع وجودها.

ويمكن أن يقال: يجب على من علم نجاسة الإمام إعلامه بإشارة أو نحوها، فإن لم يستطع صحت صلاة الجميع، الإمام لكونه معذورًا بالجهالة، والمأمومين لاقتدائهم بإمام يعتقدون صحة صلاته.

الرابع: أن يعلم الإمام أو بعض المأمومين بالنجاسة قبل الصلاة وينسون ذلك، ثم يتذكرونها بعد الصلاة: فيعيد الكل، وتقدمت المسألة في الحدث.

* ضابط على الراجع: (كل من صحت صلاته صحت إمامته، إلا: الأمي والمرأة، فلا تصح إمامتهما إلا بمثلهما).

* مسألة: (وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لِحَّانٍ) أي: كثير اللحن، ولا يخلو اللحن من أمرين:

الأول: ألا يُحِيلَ المعنى، مثل: «الحمد لله»، بفتح الدال، فتصح إمامته؛ لأنه أتى بفرض القراءة، ولكن تكره؛ لحديث أبي مسعود البدي رضي الله عنه: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

الثاني: أن يُحِيلَ المعنى، وهو على قسمين:



وَفَأُفَاءٍ وَنَحْوِهِ .

١- أن يكون في الفاتحة: فلا تصح إمامته إلا بمثله؛ لأنه أمِّيُّ كما تقدم، كما لو ضم تاء: «أنعمت» .

٢- أن يكون في غير الفاتحة: فتصح إمامته؛ لأنه لو ترك قراءة غير الفاتحة بالكلية لصحت إمامته، فكذا إذا لحن فيها، لكن تكره إمامته، لحديث أبي مسعود البدي .

إلا إن تعمد اللحن فتبطل الصلاة اتفاقاً؛ لأنه متلاعب في صلاته .

* مسألة: (و) تكره إمامة (فَأُفَاءٍ): وهو الذي يكرر الفاء، (وَنَحْوِهِ)، كالتمتام: وهو من يكرر التاء، ومن لا يُفْصِحُ ببعض الحروف، كالقاف والضاد، أما صحة إمامتهم فلا إتيانهم بفرض القراءة، وأما كراهة تقديمهم فلزيادتهم بعض الحروف المكررة .

فصل

في موقف الإمام والمؤمنين

* مسألة: موقف المأموم من الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الإمام ذكراً، فلا يخلو من أحوال:



وَسَنَّ وَوَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ: خَلْفَ الْإِمَامِ،

الحالة الأولى: أن يكون المأموم ذكراً، اثنين فأكثر: فقال ﷺ: (وَسَنَّ وَوَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ) اثنين فأكثر (خَلْفَ الْإِمَامِ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ» [البخاري ٨٦٠، ومسلم ٦٥٨].

* فرع: يستثنى من ذلك: إمام العرابة، فيقف بينهم وجوباً؛ لأنه أستر من أن يتقدم عليهم، ما لم يكونوا عُمياً أو في ظلمة.

* فرع: إن خالفوا في موقفهم من الإمام، فلا يخلو من أقسام:

١- أن يقفوا عن يمين الإمام: صحّت صلاتهم؛ لأنه موقف الواحد مع الإمام، فصح أن يكون موقف أكثر من واحد أيضاً.

٢- أن يقفوا عن جانبي الإمام: صحّت كذلك؛ لأن «ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله» [مسلم ٥٣٤].

٣- أن يقفوا عن يسار الإمام مع خلو يمينه: فلا تصح إن صلى الإمام ركعة فأكثر؛ لإدارة النبي ﷺ جابراً [مسلم ٣٠١٠]، وابن عباس رضي الله عنهما [البخاري: ١١٧، ومسلم: ٧٦٣]، وهو من المفردات.

وعنه وفقاً للثلاثة: تصح، قال في الفروع: (وهو الأظهر)؛ كما لو كان عن يمينه، وكون النبي ﷺ أدار جابراً وابن عباس رضي الله عنهما لا يدل على عدم الصحة؛ لأنه مجرد فعل، بدليل رده جابراً وجَبَّاراً إلى ورائه [مسلم: ٣٠١٠]،



وَالوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ: خَلْفَهُ نَدْبًا.
وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ،

مع صحة صلاتهما عن جانبيه.

الحالة الثانية: أن يكون المأموم ذكرًا واحدًا فقط، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (و) المأموم (الوَاحِدُ) يقف (عَنْ يَمِينِهِ) أي: الإمام (وَجُوبًا)، لإدارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عباس وجابرًا إلى يمينه لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ.

فإن وقف عن يساره، ففيه الخلاف السابق فيما إذا وقفوا عن يساره، خلافًا ومذهبًا.

الحالة الثالثة: أن يكون المأموم أنثى فأكثر، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْمَرْأَةُ) تقف (خَلْفَهُ) أي: خلف الإمام (نَدْبًا)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»، فلو وقفت عن يمينه صحت، وإن وقفت عن يساره مع خلو يمينه، ففيه الخلاف السابق.

* مسألة: (وَمَنْ صَلَّى) مأمومًا (عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ)، لم تصح صلاته، وسبق.

القسم الثاني: أن يكون الإمام أنثى، فلا تخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون أنثى مع أنثى واحدة: فحكمها كذَكَرٍ مع ذكر، وقد سبق.

الحالة الثانية: أن تكون أنثى مع إناث، فحكمها: كذكر مع ذكور،



لكن تقف إمامة النساء وسطهن استحباباً، لوروده عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما
[عبد الرزاق ٣/ ١٤٠-١٤١].

* مسألة: إذا وقف المأموم قدام الإمام - ولو بقدر تكبيرة الإحرام -
لم تصح صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» [البخاري
٣٧٨، ومسلم ٤١١]، والمخالفة في الأفعال مبطلّة؛ لكونه يحتاج في الاقتداء
إلى الالتفات خلفه؛ ولأنه لم يُنقل عنه ﷺ ولا هو في معنى المنقول.

* فرع: الاعتبار بالتقدم والتأخر بمؤخر القدم، فلو تقدم عقب المأموم
على عقب الإمام؛ لم تصح صلاة المأموم.

وقال في الفروع: ويتوجه العرف.

* فرع: يستثنى من ذلك:

١- داخل الكعبة في نفل، بأن كان وجه الإمام إلى وجه المأموم، أو
كان ظهر المأموم إلى ظهر الإمام؛ لأنه لا يعتقد خطأه، ولا تصح إن جعل
المأموم ظهره إلى وجه الإمام؛ لتقدمه على إمامه.

٢- إذا استدار الصف حول الكعبة، فلا بأس بتقدم المأموم إذا كان في
غير جهة الإمام؛ لأنه لا يتحقق تقدمه عليه، قال المجدد: (لا أعلم فيه
خلافاً)، دون جهة الإمام، فلا تصح إن تقدم عليه فيها.

٣- في شدة الخوف إذا أمكن المتابعة؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن لم



أَوْ فَذَا رُكْعَةً: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

تمكن المتابعة لم يصح الاقتداء .

وفي وجهه، واختاره شيخ الإسلام: أنه تصح الصلاة قدام الإمام مع العذر، كما في شدة الزحام إذا لم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنابة إلا قدام الإمام؛ لأن تَرَكَ التَّقَدُّمَ غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر.

* مسألة: (أَوْ) صلى مأمومٌ خلف الإمام، أو خلف الصف (فَذَا) أي: منفرداً (رُكْعَةً) كاملة؛ (لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، وهو من المفردات؛ لحديث وابِصَةَ بن مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ» [أحمد ١٨٠٠٢، وأبو داود ٦٨٢، والترمذي ٢٣١، وابن ماجه ١٠٠٤]، ولأنه خالف الموقوف، أشبه ما لو وقف قدام الإمام.

ويستثنى من ذلك:

١- أن يكون الفذ الذي خلف الإمام أو الصف امرأة خلف رجل، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس السابق، وفيه: «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»، فإن صلت المرأة منفردة في جماعة النساء لم تصح صلاتها؛ كالرجل.

٢- أن تزول فِدْيَتُهُ، ولا يخلو من حالتين:

أ) أن يركع فذاً لعذر - وهو خوف فوات الركعة - ثم يدخل الصف أو يقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحت صلاته؛ لحديث



وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدًا: صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا

أبي بكرَةَ رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راعٍ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» [البخاري ٧٨٣].

ب) أن يركع فذًا لغير عذر، بأن كان لا يخاف فوت الركعة: فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته، وإلا لم تصح؛ لأن الرخصة وردت في المعذور.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: صحة صلاة المنفرد خلف الصف للعدر، كما لو لم يجد موقفًا في الصف؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»، ولأن غاية المصافاة أن تكون واجبة، فتسقط للعدر.

فصل

في أحكام الاقتداء

* مسألة: اقتداء المأموم بالإمام لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون المأموم داخل المسجد: وأشار إليه بقوله: (وَإِذَا جَمَعَهُمَا) أي: الإمام والمأموم (مَسْجِدًا؛ صَحَّتِ الْقُدُوءُ) أي: الاقتداء (مُطْلَقًا)، سواء رأى المأموم الإمام أو من وراءه أم لم يرههم، وسواء اتصلت الصفوف أم لا، حكاها النووي والمجد إجماعًا؛ لأن المسجد بُني للجماعة



بِشْرَطٍ: الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ.
وَأِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا شَرْطٌ: رُؤْيَةُ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ
فِي بَعْضِهَا.

فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، (بِشْرَطٍ):

١- (الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ) بسماع التكبير، أو بمشاهدة الإمام أو من
خلفه، لتمكنه من الاقتداء.

٢- زوالِ الْفَدْيَةِ؛ لما سبق.

القسم الثاني: (وَأِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا) أي: الإمامَ والمأمومَ مسجدًا، بأن كانا
خارجًا عنه، أو المأمومَ وحده خارجًا عنه، (شَرْطٌ) لصحة الاقتداء:

١- (رُؤْيَةُ الْإِمَامِ، أَوْ) رُؤْيَةُ (مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا)، ولو لم تتصل الصفوف،
فإن لم ير أحدهما لم يصح اقتداؤه به، ولو سمع التكبير؛ لما ورد عن
الشافعي أنه قال: (قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب) [البيهقي
معلقًا ٥٠٢٨]، ولأنه لا يمكن الاقتداء به في الغالب.

وعنه: يصح إن سمع التكبير، ولو لم يره؛ لإمكان الاقتداء.

وتكفي الرؤية (وَلَوْ فِي بَعْضِهَا)، أي: في بعض الصلاة أو من شبك
ونحوه، إن أمكن الاقتداء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ



وَكُرِّهَ: **عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**،

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ» [البخاري ٣٧٨، ومسلم ٤١١]، والظاهر أنهم كانوا يرونه حال قيامه.

٢- عدم الفاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَا يَأْتَمُّ بِهِ» [عبد الرزاق ٤٨٨٠]، إلا إذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق حيث صحت فيه، كالجمعة والعيد ونحوهما؛ للحاجة، أما الصلوات الخمس فلا تصح؛ لما تقدم من عدم صحة الصلاة في قارعة الطريق.

وعنه واختاره ابن قدامة: تصح ولو وجد فاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق، وقيده شيخ الإسلام بالحاجة؛ لأنه لا يمنع الاقتداء.

ويمكن أن يقال: يجوز اقتداء المأموم بالإمام إن كان خارج المسجد بشرطين:

١- اتصال الصفوف، قال شيخ الإسلام: (فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة)، فإن لم تتصل الصفوف لم تصح الصلاة، واختاره شيخ الإسلام.

٢- إمكان الاقتداء بالإمام برؤية أو سماع، لحديث عائشة السابق.

* مسألة: (وَكُرِّهَ):

١- (عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ)؛ لأن عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى

وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ،

بالمدائن على دكان والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رضي الله عنه فأخذ على يديه، فاتَّبعه عمار، حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة رضي الله عنه: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»، قال عمار: «لذلك اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي» [أبو داود ٥٩٨٥]، ولا تبطل؛ لأن عمارًا أتم صلاته؛ ولو كانت فاسدة، لاستأنفها.

ولا بأس بعلو يسير، كدرجة منبر ونحوها مما دون ذراع؛ جمعًا بين ما تقدم وبين حديث سهل رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر، ثم نزل القهقري فسجد وسجد معه الناس، ثم عاد حتى فرغ، ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» [البخاري ٩١٧، ومسلم ٥٤٤]، والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى؛ لثلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول، فيكون الارتفاع يسيرًا.

٢- (و) تكره (صَلَاتُهُ) أي: الإمام (فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ)؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب، وعليه يحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه: «اتَّقُوا هَذِهِ الْمِحْرَابِيبَ» [ابن أبي شيبة ٤٧٣٥]، إلا من حاجة: كضيق المسجد وكثرة الجمع، فلا يكره لدعاء الحاجة إليه.

وعنه: لا تكره، كسجوده فيه؛ لجريان عمل المسلمين عليه، ولما روي عن أم عمرو المرادية، أنها قالت: «رَأَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَصَلِّي فِي الطَّاقِ» [ابن أبي شيبة ٤٧٤٢].



وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْاِسْتِئْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ،

٣- (و) يكره (تَطَوُّعُهُ) أي: الإمام (مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ)؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَنْتَحِيَ عَنْهُ» [ابن ماجه ١٤٢٨]، ولقول علي رضي الله عنه: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ»، وورد أيضًا عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ٢/٢٠٩]، ولأن في تحوله من مكانه إعلانًا لمن أتى المسجد أنه قد صلى، فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى، فإن احتاج إلى ذلك كضيق المسجد لم يكره.

وأما المأموم فلا بأس أن يتطوع مكانه؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم ير به لغير الإمام بأسًا» [ابن أبي شيبة ٦٠٢٢]، وفيه ضعف، وتركه أولى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» يعني: في السبحة [أحمد ٩٤٩٦]، وأبو داود ١١٠٦، وابن ماجه ١٤٢٧].

٤- (و) كرهت (إِطَالَتُهُ) أي: الإمام (الْاِسْتِئْبَالَ) للقبلة (بَعْدَ السَّلَامِ)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [مسلم ٥٩٢]، ولأنه خلاف السنة، وفيه حبس للمؤمنين؛ لنهيهم عن الانصراف حتى ينصرف الإمام.



وَوُقُوفٌ مَأْمُومٌ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ، وَحُضُورٌ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ويستثنى من الكراهة:

(أ) إن كان هناك نساء، فإنه يلبث قليلاً لينصرفن؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قال الزهري: (نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يدركهن أحد من الرجال) [البخاري ٨٧٠].

(ب) أن يكون ذلك لحاجة؛ لأن الحاجة ترفع الكراهة.

(ت) القعود اليسير؛ لظاهر حديث عائشة السابق.

٥- (و) كره (وُقُوفٌ مَأْمُومٌ) لا إمام (بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا)؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [أحمد ١٢٣٣٩، وأبو داود ٦٧٣، والترمذي ٢٢٩، والنسائي ٨٢٠]، (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كضيق مسجد، وكثرة جماعة، فلا يكره.

وكذا تزول الكراهة للحاجة (فِي الْكُلِّ) أي: في كل ما سبق ذكره من علو إمام، وصلاته في محراب، وتطوعه موضع مكتوبة، وإطالته الاستقبال بعد الإمام، والقاعدة: (أن الكراهة تزول عند الحاجة).

٦- (و) كره (حُضُورٌ مَسْجِدٍ، وَ) حضور (جَمَاعَةٍ) ولو بغير مسجد (لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ)، كآكل (مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ)، كثوم أو كراث، أو من له صنان



وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ،
وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ،

أو بَحْرٌ، حتى يذهب ريحه، ولو لم يكن بالمسجد أحد؛ لتأذي الملائكة؛
لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ
وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»
[مسلم ٥٩٢].

فصل

في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

* مسألة: (وَيُعْذَرُ) المصلي (بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ) بأحد الأعذار الآتية:

١- (مَرِيضٌ)، أو خائفٌ حدوثَ مرض، أو زيادته أو تأخر بُرء؛ لأنه
صلى الله عليه وسلم: لما مرض تخلف عن المسجد وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»
[البخاري ٦٦٤، ومسلم ٤١٨].

٢- (وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ)، البول والغائط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «لَا
صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» [مسلم ٥٦٠]، ولأن ذلك
يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها.

٣- (وَمَنْ) كان (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)، وكان الطعام حاضراً، وكان
قادراً على تناوله حساً وشرعاً، على ما سبق؛ لحديث عائشة السابق.



وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطْرٍ
وَنَحْوِهِ،

٤- (وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ)، كدوابٌ لا حافظ لها غيره، أو خائفٌ من
تلفه، كخبز في تنور، أو في معيشة يحتاجها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعًا: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» [ابن ماجه
٧٩٣]، ولأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الثياب بالمطر بالاتفاق.

٥- (أَوْ) خَائِفٌ (مَوْتَ قَرِيبِهِ)، أو رفيقه، أو كان يتولى تريضهما، إن
لم يكن عنده من يقوم مقامه؛ لأن ابن عمر دعي إلى سعيد بن زيد رضي الله عنهما وهو
يموت، وابن عمر يستجمر قائمًا للجمعة، فذهب إليه وترك الجمعة [عبد
الرزاق ٥٤٩٤]، قال في الشرح: (لا نعلم في ذلك خلافاً).

٦- (أَوْ) خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ (ضَرَرًا مِنْ) سَبْعٍ، و(سُلْطَانٍ) ظالم؛ لحديث
ابن عباس السابق.

٧- (أَوْ) خَائِفٌ مِنْ (مَطْرٍ وَنَحْوِهِ)، كَوَحْلٍ أَوْ ثَلْجٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ رِيحٍ
شديدة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت
ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»
[البخاري ٦٣٢، ومسلم ٦٩٧]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لمؤذنه في يوم
مطير: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا
تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قال: فكأن الناس استنكروا
ذاك، فقال: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ



أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيْمٍ وَلَا وِفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُقُقَتَيْهِ، وَنَحْوَهُمْ.

فَصْلٌ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا،

عَزْمَةً، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ» [البخاري ٩٠١، ومسلم ٦٩٩].

٨- (أَوْ) خائف من (مُلَازِمَةً غَرِيْمٍ، وَلَا وِفَاءَ لَهُ)؛ لأن حبس المعسر ظلم، فإن كان حائلًا، وَقَدَّرَ عَلَى وِفَائِهِ لَمْ يَعْذِرْ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ.

٩- (أَوْ) خائف من (فَوْتَ رُقُقَتَيْهِ) بسفر مباح، أنشأه أو استدأمه؛ لأن عليه في ذلك ضررًا.

(وَنَحْوَهُمْ) أي: ونحو ذلك من الأعذار، كمن له ضائع يرجو وجوده، وخاف إن لم يمرض إليه سريعًا انتقل إلى غيره، أو غلبه نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت إذا انتظر الجماعة، وغيرها من الأعذار، والأصل في ذلك: حديث ابن عباس السابق.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

أولاً: المريض.

* مسألة: مراتب صلاة المريض ستة:

المرتبة الأولى: يجب أن (يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ) الصلاة المكتوبة (قَائِمًا)



فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ
أَفْضَلُ،

إجماعًا؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [البخاري ١١١٧]، ولو كان كراكم، أو
معتمدًا أو مستندًا على حائط ونحوه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وَإِذَا
أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [البخاري ٧٢٨٨، ومسلم ١٣٣٧].

المرتبة الثانية: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) القيام، بأن كان عاجزًا عنه، أو شق عليه
القيام لضرر يلحق به، أو زيادة مرض أو تأخر براء، (فَقَاعِدًا)؛ لحديث
عمران السابق، ويكون متربعا حال القعود استحبابًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا» [النسائي ١٦٦١، والدارقطني ١٤٨١]، ويثني
رجليه في ركوع وسجود، وكيف قعد جاز.

وقال ابن عثيمين: يجوز أن يصلي قاعدًا إذا شق عليه مشقة يزول معها
الخشوع؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
[البقرة: ١٨٥]، ولأن الخشوع لب الصلاة، تُترك له الجمعة والجماعة، فترك
القيام كذلك.

المرتبة الثالثة: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) القعود أو شق عليه، كما تقدم في
القيام، (فَ) إنه يصلي (عَلَى جَنْبٍ)؛ لحديث عمران السابق.

* فرع: (وَ) صلاته على الجنب (الْأَيْمَنُ أَفْضَلُ) من الصلاة على الجنب
الأيسر؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَعَلُّهِ،



وَكُرِّهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ، وَيَوْمِيٌّ بِرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ،

وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [البخاري: ١٦٨، ومسلم ٢٦٨]، ولحديث
علي رضي الله عنه مرفوعاً: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى
قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»
[الدارقطني ١٧٠٦، قال الذهبي: حديث منكر]، فإن صلى على الأيسر صح؛
لظاهر حديث عمران السابق، ولأن المقصود استقبال القبلة، وهو حاصل
بذلك.

* مسألة: (وَكُرِّهَ) صلاة المريض (مُسْتَلْقِيًا) على ظهره ورجلاه إلى القبلة
(مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى) الصلاة على (جَنْبٍ)؛ للاختلاف في صحة صلاته إذن،
وتصح؛ لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت.

وعنه، واختاره ابن قدامة وابن عثيمين: لا يصح؛ لأنها هيئة نص عليها
الشارع، كما في حديث عمران السابق: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

المرتبة الرابعة: وأشار إليها بقوله: (وَإِلَّا) بأن لم يستطع الصلاة على
جنب، (تَعَيَّنَ) أن يصلي مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، لما سبق.

* مسألة: (وَيَوْمِيٌّ) العاجز عن الركوع والسجود (بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) ما



وَيَجْعَلُهُ أَحْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمًا بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ: فَبِقَلْبِهِ، مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

أمكنه؛ لحديث أبي هريرة السابق: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، **(وَيَجْعَلُهُ)** أي: الإيماء بالسجود **(أَحْفَضَ)** من ركوعه، وجوبًا؛ لحديث علي السابق، وليتميز أحدهما عن الآخر.

* فرع: قال ابن عثيمين: (إذا صلى على جنبه: فإنه يومئ برأسه إلى صدره بالركوع والسجود، ولا يكون إيماؤه إلى الأرض؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، بخلاف الإيماء إلى الصدر، فإن الاتجاه باق إلى القبلة).

المرتبة الخامسة: **(فَإِنْ عَجَزَ)** عن الإيماء برأسه **(أَوْمًا بِطَرْفِهِ)** أي: بعينه، **(وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ)** أن يعلموا بصلاته؛ لما روى زكريا الساجي عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمًا بِطَرْفِهِ» [لم تنف عليه مسندًا].

واختار شيخ الإسلام: لا يلزمه الإيماء بطرفه؛ لعدم ثبوته.

المرتبة السادسة: **(فَإِنْ عَجَزَ)** عن الإيماء بطرفه، **(فَ)** إنه يصلي **(بِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ)** إن عَجَزَ عنه بلفظه، **(وَ)** مستحضر **(الْفِعْلِ)** بقلبه؛ لأن الصلاة عبارة عن أقوال وأفعال ونية، فإن عَجَزَ عن بعضها لم يسقط بعضها الآخر، قال تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، **(وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا)** أي: الصلاة عن المكلف **(مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا)**؛ لقدرتة على أن ينوي



فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا : انْتَقَلَ وَبَنَى .

فَصْلٌ

بقلبه، ولعموم أدلة وجوب الصلاة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن من عَجَزَ عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة؛ لظاهر حديث عمران السابق؛ فإن النبي ﷺ لم يرشده إلى مرتبة بعدها.

* مسألة: (فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ) لقادر، (أَوْ قُدْرَةٌ) لعاجز (فِي أَثْنَائِهَا) أي: الصلاة، (انْتَقَلَ) إلى المرتبة التي يستطيعها؛ لتعينها عليه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فينتقل إلى القيام من قَدَرَ عليه، وإلى الجلوس من عَجَزَ عن القيام، (وَبَنَى) الصلاة ولم يستأنف؛ لأن الأول وقع صحيحًا للعذر، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

(فَصْلٌ)

في قصر الصلاة

* مسألة: قصر الصلاة الرباعية في السفر جائز إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١]، قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك،



وَيُسَنُّ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ فِي: سَفَرٍ

فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [مسلم: ٦٨٦].

* مسألة: (وَيُسَنُّ قَصْرُ) الصلاة (الرَّبَاعِيَّةِ) وهي الظهر والعصر والعشاء، بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعاً، (في سَفَرٍ)؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم عليه، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ» [مسلم: ٦٨٩].

* فرع: لو أتم المسافر صلاته جاز ولم يكره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ونفي الجناح يدل على الرخصة، ولحديث يعلى قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ» [الدارقطني وصححه: ٢٢٩٨]، وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ الْمَكْتُوبَةَ أَرْبَعًا» [البيهقي: ٥٤٢٦].

واختار شيخ الإسلام: أنه يكره الإتمام في السفر؛ لأن القصر هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع أسفاره، وللأمر في حديث يعلى بن أمية السابق: «فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، وأما حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتم في السفر، فقد نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام قوله: (هو كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وما ورد عن عائشة فيدل على الجواز ولا يدل على عدم كراهية الإتمام.

* فرع: يشترط للقصر في السفر أربعة شروط:



طَوِيلٌ، مُبَاحٌ.

الشرط الأول: أن يكون السفر (طويلًا) وهو ما بلغ أربعة برد تقريبًا لا تحديدًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» [الدارقطني: ١٤٤٧، والبيهقي: ٥٤٠٤ قال في التلخيص: والصحيح عن ابن عباس من قوله]، وقد روي نحوه موقوفًا على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما [البخاري معلقًا ٤٣/٢، ووصله البيهقي ٥٣٩٧].

واختار شيخ الإسلام: يترخص في طويل السفر وقصيره، ولا يحدد بمسافة بل بالعرف، فما عدّه العرف سفرًا جاز القصر فيه؛ لأن السفر جاء في النصوص مطلقًا دون تحديد بمسافة، والقاعدة: (ما ورد مطلقًا ولم يحدده الشرع ولا اللغة، فإن المرجع في تحديده هو العرف)، وأما حديث ابن عباس المرفوعُ فضعيف، وأما الآثار المذكورة فقد قال ابن قدامة: (أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف).

* فرع: البريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، فتكون المسافة بالأميال ٤٨ ميلًا، والميل يساوي ١,٦٠ كيلًا، وعليه ف(٤٨) ميلًا تساوي (٧٦,٨) كيلومتر.

الشرط الثاني: أن يكون السفر (مُبَاحًا)، فيدخل فيه السفر الواجب والمندوب والمباح ولو نزهة أو تجارة، فإن كان السفر محرّمًا، أو مكروهًا، لم يجز له القصر؛، لقول تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قال مجاهد: (لا قاطعًا للسبيل، ولا مفارقًا للأئمة، ولا



خارجاً في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغياً، أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر إليه) [تفسير ابن جرير ٥٩/٣]، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص من باب أولى، ولأن الرخص لا تناط بالمعاصي. (١)

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز الترخص في السفر المحرم والمكروه؛ لأن الكتاب والسنة أطلقا السفر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه خص سفراً من سفر، مع علمه أن السفر يكون حراماً وحلالاً، وأما الآية فالصحيح - وهو قول الأكثر - أن معناها: غير باغ للميتة ولا عاد في أكله [تفسير ابن جرير ٦١/٣].

الشرط الثالث: أن يفارق عامرَ قريته وما ينسب إليها عرفاً؛ كسكان قصور وبساتين ولو كان أهلها يسكنونها فصل النزهة فقط، فلا يقصر وهو داخل البلد حتى يفارق جميع ذلك؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» [البخاري: ١١١١، ومسلم: ٧٠٤]، ولأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) فإن قَصَدَ في سفره مباحاً ومعصيةً، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إن كان المباح أكثرَ قصده بالسفر: ترخص، كالتاجر الذي يقصد أن يشرب من خمر البلد الذي يتجر إليه.

الثانية: إن كانت المعصية أكثرَ قصده: لم يترخص.

الثالثة: إن استويا في القصد: لم يترخص؛ تغليباً لجانب الحظر.



وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ، وَعَكْسُهُ: تَامَّةٌ.

صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿التَّيْسَاء: ١٠١﴾، وقبل مفارقتها ما ذُكِرَ لا يكون ضارِبًا فيها ولا مسافرًا.

الشرط الرابع: أن يكون قاصدًا لمحلٍّ مُعَيَّنٍ في ابتداء السفر، فلا قصر ولا فطر لتائه ضال الطريق، ولا لسائح لا يقصد مكانًا معينًا؛ لأن السفر إذن ليس بمباح، والسياحة لغير موضع معين مكروهة، قال شيخ الإسلام: (السياحة في البلاد لغير قصد شرعي، كما يفعله بعض النساك أمر منهى عنه).

* مسألة: يستثنى من جواز القصر بعد وجود الشروط السابقة صورًا،

منها:

١- (وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ) إذا ذكرها (فِي حَضْرٍ)، تَامَّةٌ بلا قصر؛ لأن القصر من رخص السفر، فَبَطَلَ بزواله.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يصلها قصرًا؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [مسلم: 684]، وهذا ذَكَرَ صَلَاةً مقصورة، فتلزمه مقصورة، لأن القضاء معتبر بالأداء، وقد وجب عليه أداؤها قصرًا.

٢- إذا ذكر صلاة حضر في سفر: وأشار إليه بقوله: (وَعَكْسِهِ) أي: عكس الصورة السابقة، فإنه يقضيها (تَامَّةً)؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، فيصلها تامة.

وَمَنْ نَوَى: إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ،

٣- (وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ) معين، دون تحديد مدة: فإنه يتم؛
للدليل الآتي.

٤- (أَوْ) نوى إقامةً (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) وهي عشرون صلاة، بموقع معين: فإنه يتم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ» [البخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ١٢٤٠]، فأقام النبي ﷺ بها الرابع من ذي الحجة، والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

واختار شيخ الإسلام: جواز القصر في كل ما يُسمى سفراً، سواء قل أم كثر، ما لم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان بالبلد؛ لأن الأدلة الدالة على جواز القصر مطلقة، فتقيدها بزمن معين يحتاج إلى دليل، وللقاعدة السابقة: (ما ورد مطلقاً ولم يحدده الشرع ولا اللغة، فإن المرجع في تحديده هو العرف)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قصر في السفر في مدة أكثر مما ذكر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا» [البخاري: ١٠٨١، ومسلم: ٦٩٣]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» [أحمد: ١٤١٣٩، وأبو داود: ١٢٣٥]، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان ستة شهور يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول [البيهقي: ٥٤٧٦، وصححه ابن حجر]، وأقام



أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ : أَتَمَّ .

وَأِنْ حُسِرَ ظُلْمًا ،

أنس رضي الله عنه بالشام شهرين يقصر الصلاة [البهقي: ٥٤٧٩]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: إنا نطيل القيام - أي: المكث والإقامة - بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ» [ابن أبي شيبه: ٨٢٠٢].

٥- (أَوْ ائْتَمَّ) مسافر (بِمُقِيمٍ : أَتَمَّ)؛ لما روى موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه» [أحمد: ١٨٦٢]، ولحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وقد ثبت من فعل ابن عمر رضي الله عنهما [مسلم: ٦٩٤].

وقيل: إذا ائتم مسافر بمقيم لم يخل من حالتين:

(أ) أن يصلي رباعية خلف من يصلي ثنائية، كمسافر يصلي الظهر خلف من يصلي الفجر: فإنه يقصر؛ لعدم مخالفة الإمام.

(ب) أن يصلي رباعية خلف من يصلي ثلاثية أو رباعية، كمسافر يصلي الظهر خلف من يصلي المغرب أو العشاء: لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعةً فأكثر، وهذه رواية عن أحمد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [البخاري: ٥٨٠، ومسلم: ٦٠٧].

* مسألة: (وَأِنْ حُسِرَ) المسافر في مكان (ظُلْمًا) أو بسبب مرض أو



أَوْ لَمْ يَنْوَ إِقَامَةً: قَصَرَ أَبَدًا.

وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا،

مطر، ولم ينو الإقامة، قَصَرَ أَبَدًا؛ لما تقدم من الآثار عن ابن عمر وأنس

رضي الله عنهما .

* مسألة: (أَوْ) أقام المسافر بمكان لقضاء حاجة و(لَمْ يَنْوَ إِقَامَةً)، ولا

يدري متى تنقضي، أَقْبَلَ مدة القصر أم بعدها، (قَصَرَ أَبَدًا) إجماعًا؛ لحديث

جابر بن عبد الله المتقدم: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ

الصَّلَاةَ» فيحمل الحديث على هذه الحالة .

وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فلا يجوز له

القصر؛ جمعًا بين الأدلة .

واختار ابن قدامة: أن له القصر .

فصل في الجمع

* مسألة: (وَيُبَاحُ) الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب

والعشاء في ست حالات:

١- المسافر الذي يجوز له القصر: فيباح (لَهُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ) أي:

الظهر والعصر بوقت إحداهما، (وَالْعِشَاءَيْنِ) أي: المغرب والعشاء (بِوَقْتِ

إِحْدَاهُمَا)، سواء كان نازلًا أم جادًا به السير؛ لما روى معاذ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ



وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ» [أبو داود: ١٢٢٠، والترمذي: ٥٥٣]، ولحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ» [البخاري: ٣٥٥٣، ومسلم: ٥٠٣].

وقال شيخ الإسلام: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر.

٢- (وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ) كمستحاضة ومن به سلس بول، إذا كان (يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ) أي: بترك الجمع (مَشَقَّةٌ)؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، وفي رواية: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» [مسلم: ٧٠٥]، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة كما في حديث حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِيَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَظْهَرِينَ، وَتُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي» [أحمد: ٢٧٤٧٤، وأبو داود: ٢٨٧، والترمذي: ١٢٨]، وهي نوع مرض.



وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطَّ لِمَطْرٍ

- ٣- المرضع؛ لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة.
- ٤- العاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة؛ لأن الجمع أبيض للمسافر والمريض للمشقة، وهذا في معناهما.
- ٥- العاجز عن معرفة وقت، كأعمى ونحوه؛ للمشقة.
- ٦- من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كمن خاف على نفسه أو حرمة أو ماله لو ترك الجمع، أو تضرر في معيشة يحتاجها.
- واختار شيخ الإسلام: جواز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع.
- * مسألة: (و) يباح الجمع (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطَّ) في ست حالات؛ وإنما** اختصت هذه الحالات بالعشاءين؛ لأنه لم يرد الجمع إلا فيهما، ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة:
- ١- (لِمَطْرٍ)؛ لحديث ابن عباس السابق وفيه: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطْرٍ»، فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولما روى نافع: «أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم» [مالك: ٤٨١].
- ٢- الثلج؛ لأنه في حكم المطر.
- ٣- البرد؛ لأنه في حكم المطر أيضاً.



وَنَحْوِهِ يُبَلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ،

٤- (وَنَحْوِهِ) وهو الجليد؛ لأنها في حكم المطر أيضًا.

* فرع: يباح الجمع في المطر بشرطين:

الأول: إذا كان (يُبَلُّ الثَّوْبَ)، بحيث لو عصر الثوب تقاطر الماء، فلا يباح لأجل مطر خفيف لا يبيل الثياب؛ لعدم المشقة.

(و) الثاني: أن (تُوجَدَ مَعَهُ) أي: مع المطر ونحوه (مَشَقَّةٌ)؛ لأن علة الجمع في المطر وجود المشقة، لحديث ابن عباس السابق، وفيه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»، فإذا لم تكن ثم مشقة في المطر لم يجز الجمع.

وفي وجه اختاره شيخ الإسلام: أنه يجوز الجمع بين الظهرين أيضًا في المطر؛ لوجود المشقة كذلك، ولأنه معنى أباح الجمع بين العشاءين، فأباحه بين الظهرين كالسفر.

٥- (وَلَوْحَلٍ) وهو الطين الرقيق؛ لأن الوَحَلَ أعظم مشقة من البلل، لأنه يلوث الثياب ويُعَرِّضُ الإنسانَ لِلزَّلَقِ؛ فيكون أولى.

٦- (و) ل(رِيحٍ) بشرطين:

أ) أن تكون الريح (شَدِيدَةً)، فإن كانت باردة غير شديدة فلا يباح الجمع؛ لإمكان التوقي من المشقة باللباس.



بَارِدَةٌ، لَا بَارِدَةٌ فَقَطْ، إِلَّا بَلِيلَةٌ مُظْلِمَةٌ.
وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْقَى مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

ب) أن تكون الريح (بَارِدَةٌ)، ولو لم تكن الليلة مظلمة، فلو كانت ريحٌ ليست باردةً لم يجز الجمع؛ لعدم المشقة؛ ذكر أحمد: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجمع في الليلة الباردة، ولأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» [البخاري: ٦٣٢، ومسلم: ٦٩٧]، و(لَا) يجمع في ریح (بَارِدَةٌ فَقَطْ) دون أن تكون شديدة (إِلَّا بَلِيلَةٌ مُظْلِمَةٌ) فيجوز الجمع إذن؛ للمشقة.

وفي قول اختاره ابن عثيمين: أنه يجوز بين الظهرين أيضًا في كل ما سبق عند وجود المشقة بترك الجمع، كما يفيد حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* فرع: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم.

وقيل، واختاره شيخ الإسلام: إن الجمع ليس معدودًا، وإنما ضابطه وجود المشقة، فمتى وجدت المشقة الظاهرة في ترك الجمع جاز الجمع حينئذ؛ لظاهر حديث ابن عباس السابق.

واختار شيخ الإسلام: جواز الجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت، ولخوف يُحَرِّجُ في ترك الجمع.

* مسألة: (وَالْأَفْضَلُ) لمن له الجمع ممن سبق (فِعْلُ الْأَرْقَى) به (مِنْ) جمع (تَقْدِيمٍ)، بأن يقدم الثانية فيصلِّيها مع الأولى، (أَوْ) جمع (تَأْخِيرٍ)، بأن



وَكُرِّهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِإِلَّا ضُرُورَةٍ.

يؤخر الأولى فيصليها مع الثانية، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لحديث معاذ السابق، فإذا استويا فالتأخير أفضل؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعملٌ بالأحاديث كلها.

* فرع: يستثنى من ذلك:

١- الجمع يوم عرفة، فإن الأفضل فيه التقديم ولو كان التأخير أرفق به؛ اتباعاً لفعله ﷺ، ولاشتغاله وقت العصر بالدعاء.

٢- الجمع في مزدلفة، فإن الأفضل أن يؤخر المغرب ليجمعها مع العشاء عند وصوله إليها؛ لاشتغاله بالسير إليها، إلا إذا وصل مزدلفة في وقت المغرب فإنه يجمع جمع تقديم، وتقدم.

* مسألة: (وَكُرِّهَ فِعْلُهُ) أي: الجمع (فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ) كَقَيْمِ المسجد، والمعتكف، وكمن طريقه إلى المسجد تحت سباط - هي سقيفة بين دارين تحتها طريق -، مع جواز الجمع؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر، (بِإِلَّا ضُرُورَةٍ) كالمريض والمرضع ونحوهم ممن له الجمع للعدر، ولم يلاحظ في الجمع تحصيل الجماعة، فإن وُجدت الضرورة والحاجة لم يكره.

واختار المجد وابن عثيمين: إذا كان لا يلحقه بترك الجمع حرج ومشقة فلا يجوز له الجمع إلا إذا خشي فوت الجماعة؛ لأن الجمع حال المطر لم يشرع إلا لتحصيل الجماعة.



وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ :

* مسألة: يشترط للجمع تقديمًا كان أو تأخيرًا ترتيبًا مطلقًا، أي: سواء ذكره، أو نسيه، بخلاف قضاء الفوائت، فإنه يسقط بالنسيان^(١).

وفي الإقناع: يسقط الترتيب بالنسيان؛ لأن إحداهما هنا تبع، لاستقرارهما، فكانت كالفوائت.

* مسألة: يشترط لجواز جمع التقديم أربعة شروط:

الأول: نية الجمع عند إحرام الأولى؛ لأنه عمل، فيدخل في عموم حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تشترط نية الجمع عند إحرام الأولى؛ لعدم الدليل على اشتراطه، وأما الحديث فهو دليل على اشتراط نية الصلاة عند الإحرام، لا نية الجمع.

(و) الثاني: الموالاتة، فد(يَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ) بتخلف الموالاتة؛ لأن معنى

(١) هذا هو المذهب كما في الإنصاف والمنتهى، خلافًا لما في الإقناع، قال في الإقناع وشرحه (٢٩٤/٣): ((وتقديمها) أي: الأولى (على الثانية في الجمعين) أي: جمع التقديم والتأخير، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم، (فالترتيب بينهما) أي: المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان)؛ لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما كالفوائت، قدمه ابن تميم والفائق، قال المجدد في شرحه، وتبعه الزركشي: الترتيب معتبر هنا لكن يشترط الذكر كترتيب الفوائت اهـ والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه لا يسقط بالنسيان (قاله في الإنصاف).



بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ .

الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه، ومن ذلك التفريق:

١- تخلف الموالاة (بِرَاتِبَةٍ) أو غيرها يصلحها (بَيْنَهُمَا) أي: بين المجموعتين؛ لأنه فرّق بينهما بصلاة، فتبطل؛ كما لو قضى فائتة.

وعنه: لا تبطل بالصلاة بينهما؛ لأنه فصل يسير.

٢- (و) تخلف الموالاة بالـ (تَفْرِيقٍ) بين المجموعتين (بِأَكْثَرٍ مِنْ) مقدار (وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ) صلاة؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.

واختار ابن قدامة: أن التفريق المبطل راجع إلى العرف دون تحديد بزمن.

واختار شيخ الإسلام: عدم اشتراط الموالاة بينهما ولو صلى بينهما راتبة أو غيرها؛ لأنه لو اعتبرت الموالاة لورد تحديدها في الشرع، ولأن الجمع يُقصد منه التسهيل والتخفيف، واشتراط الموالاة يخالف ذلك ويسقط مفهوم الرخصة.

الثالث: أن يكون العذر المبيح موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع.



وقيل: يشترط فقط كون العذر موجودًا وقت افتتاح الثانية؛ لأنه موضع الجمع، فلا بد أن يكون العذر موجودًا، ولا يشترط وجوده عند افتتاح الأولى بناء على القول بعدم اشتراط نية الجمع، وتقدم.

الرابع: استمرار العذر إلى فراغ الثانية، فهذا شرط في نحو سفر ومرض، لا في جمع مطر ونحوه كَبَرَدَ، فإنه لا يشترط استمرار العذر إلى فراغ الثانية من المجموعتين.

والفرق: أنه لا يتحقق انقطاع المطر؛ لاحتمال عوده في أثناء الصلاة، وقد يخلفه عذر مبيح كالوحد، بخلاف المريض والمسافر.

وقيل: لا يبطل الجمع بذلك في السفر والمرض كانقطاع المطر.

فلو أحرم بالأولى منهما ناويًا الجمع لمطرًا، ثم انقطع المطر ولم يعد، فلا يخلو:

أ- إن حصل وَحَلٌّ: لم يبطل الجمع؛ لأن الوحد ينشأ عن المطر وهو من الأعذار المبيحة أشبه ما لو لم ينقطع المطر.

ب- إن لم يحصل وحل: بطل الجمع؛ لزوال مبيحه، فيؤخر الصلاة الثانية حتى يدخل وقتها.

وإن انقطع العذر من مطر ونحوه في أثناء الصلاة الثانية؛ صح الجمع.

وإن انقطع سفر فلا يخلو من ثلاث حالات:



١- أن ينقطع السفر بأولى الصلاتين المجموعتين، بأن نوى الإقامة، أو أرست به السفينة على وطنه: بطل الجمع والقصر؛ لانقطاع السفر، فيتم الأولى، وتصح فرضاً؛ لأنها في وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها.

٢- أن ينقطع السفر بصلاة ثانية؛ كمن أحرم بها ثم زال العذر: بطل الجمع والقصر؛ لزوال العذر المبيح للجمع، ويُتم الثانية نفلاً؛ كمن أحرم بها ظاناً دخول وقتها فبان عدمه، والأولى وقعت في موقعها.

٣- أن ينقطع السفر بعدهما: فلا إعادة؛ لوقوع العبادة على وجه صحيح.

* مسألة: يشترط لجواز جمع التأخير شرطان:

الأول: نية الجمع في وقت الأولى؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً، لا جمعاً.

الثاني: استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع؛ لزوال مُقتضيه، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدّم، والمطر ينقطع.

ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير؛ لفعله ﷺ في مزدلفة، حيث صلى المغرب، ثم أناخ كل واحد بعيره، ثم أقيمت العشاء [البخاري: ١٣٩، ومسلم:



وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ،

فصل في صلاة الخوف

* مسألة: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ) عند وجود سببها اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] الآية، وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته، ما لم يقدّم دليل على اختصاصه.

* فرع: يشترط لصلاة الخوف كون العدو مباح القتال؛ كقتال الكفار والبلغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْنِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّسَاء: ١٠١]، وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله، بخلاف القتال المحرم؛ لأنها رخصة فلا تباح بمعصية.

* مسألة: تجوز صلاة الخوف (بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) اتفاقاً، (وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ) وقيل: سبعة، كلها جائزة، والصفة المختارة عند الإمام أحمد ما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: فَطَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» [البخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ٨٤٢]، واختارها أحمد؛ لأنها أشبه بكتاب الله، وأحوط



وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ .

للصلاة والحرب، وأنكى للعدو، وأقل في الأفعال.

وقيل: الأفضل فعل الأصلح لحال الحرب؛ وعليه تحمل الصفات الواردة في صلاة الخوف.

* مسألة: (وَسُنَّ فِيهَا) أي: في صلاة الخوف (حَمْلُ سِلَاحٍ) يدفع به عن نفسه كسيف وسكين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلَاحِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولا يجب؛ لأنه لو قيل بوجوبه لكان شرطًا، كالسترة، وهو خلاف الإجماع، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب، كالنهى عن الوصال، لما كان للرفق لم يكن للتحريم، إذا كان السلاح (غَيْرَ مُثْقَلٍ) كالدرع، أو كان يؤذي غيره كرمح وقوس، فإنه يكره حينئذ، إلا إن احتاج إليه أو كان في طرف الناس فلا كراهة؛ لعدم الإيذاء إذن.

وفي وجه اختاره الشارح وابن عثيمين: أن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب؛ لأن الله أمر به فقال: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِسِلَاحِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولأن ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطرًا على المسلمين فالواجب تلافيه.



فَصْلٌ

تَلَزَمُ الْجُمُعَةُ كُلٌّ: مُسْلِمٍ،

(فَصْلٌ) فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

سميت بذلك: لجمعها الخلقَ الكثير، وقيل غير ذلك، قال شيخ الإسلام: (يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام).

* مسألة: صلاة الجمعة فرض عين بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ» [مسلم ٦٥٢].

* مسألة: (تَلَزَمُ) صَلَاةُ (الْجُمُعَةِ كُلٌّ):

١- (مُسْلِمٍ)، فلا تجب على كافر وجوب أداء بلا خلاف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَيْكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [البخاري ١٣٩٥]، ومسلم ٢٩]، فأمرهم بأداء الصلاة بعد الإسلام، لا قبله.

لكن الكافر يتوجه إليه خطاب وجوب التكليف؛ لأن الكفار مخاطبون



مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ.

بفروع الشريعة .

٢- (مُكَلَّفٍ)، وهو البالغ العاقل؛ فلا تجب على مجنون، ولا على صبي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

٣- (ذَكَرٍ)، فلا تجب على المرأة؛ لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه مرفوعاً: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» [أبو داود ١٠٦٧]، وذكره ابن المنذر إجمالاً، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

٤- (حُرٍّ)، فلا تجب على العبد، وفاقاً للثلاثة؛ لحديث طارق بن شهاب السابق، ولأن العبد مملوك المنفعة، محبوس على سيده، أشبه المحبوس بالدين .

٥- (مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ) معتاد، من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً، سواء بعد أم قرب، سمع النداء أم لم يسمع؛ لأن المدينة كانت محالاً متباعدة، لكل بطن من الأنصار محل، ومع ذلك وجبت عليهم الجمعة .

فلا تجب الجمعة على من فقد هذا الشرط، وهم:



الأول: غيرُ المستوطن، وهو المسافر، وهو على ثلاثة أقسام:

١- تجب عليه بنفسه - وهو من تنعقد به، ويؤم فيها -، وذلك إذا نوى الاستيطان.

٢- تجب عليه بغيره - وهو من لا تنعقد به، ولا يصح أن يؤم فيها -، وذلك في ثلاث حالات: أن ينوي إقامة تمنعه القصر، أو كان سفره سفر معصية؛ لئلا تكون معصيته سبباً للتخفيف عنه، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة؛ لعموم الأخبار في وجوب الجمعة.

٣- ألا تجب عليه بنفسه ولا بغيره، وهو المسافر سفر قصر مباح، ولم ينو الإقامة ولا الاستيطان؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير.

الثاني: المستوطن بغير بناء، كأهل الخيام وبيوت الشعر؛ لأن الأعراب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بها.

واختار شيخ الإسلام: (أنه تجب عليهم إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم؛ من مدر، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ لأن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك)^(١)، ويدل لذلك: أن

(١) وقال في موضع آخر: (يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية) [الاختيارات الفقهية ص ٤٣٩].



أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين؟ فكتب إليهم: «أَنْ أَجْمَعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ» [معرفة السنن للبيهقي ٦٣٣٤]، ولم يشترط بناءً مخصوصاً، قال الشافعي: (معناه: في أي قرية كنتم؛ لأن مقامهم في البحرين إنما يكون في القرى).

الثالث: المستوطن ببناء خارج مصر، ولا يخلو ذلك من أمرين:

١- أن يكون بينه وبين منارة مسجد المصر فوق الفرسخ: فلا تجب عليه؛ لأنه ليس من أهلها، ولا يسمع النداء.

٢- أن يكون بينه وبين منارة مسجد المصر فرسخ فما دون: فتجب عليه بغيره؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ» [أبو داود ١٠٥٦]، وَمَظَنَّةُ سَمَاعِ النَّدَاءِ تَكُونُ مِنْ فَرَسَخٍ فَأَقَلَّ، وَكَانَ أَنْسَ رضي الله عنه، فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ» [البخاري معلقاً مجزوماً ٦/٢، ووصله ابن أبي شيبة ٥٠٧٦].

وعنه: المعتبر لمن كان خارج البلد إمكان سماع النداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ» [مسلم ٦٥٣]، ولحديث عبد الله بن عمرو السابق.

* فرع: الفرسخ = ثلاثة أميال، والميل = ما يقرب من ألف وستمائة



وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا
صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ.

متر، فيكون الفرسخ قريباً من خمسة كيلو.

* مسألة: (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) قبل صلاة الإمام الجمعة فلا يخلو من
أمرين:

الأول: أن يكون (مِمَّنْ) يجب (عَلَيْهِ) حضور (الْجُمُعَةِ): فإن صلى (قَبْلَ)
صلاة (الْإِمَامِ) أي: قبل أن تقام الجمعة، أو قبل فراغ ما تدرك به الجمعة،
(لَمْ تَصِحَّ) صلاته؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، كما لو
صلى العصر بدل الظهر، فإن صلى بعد فراغ الإمام من الصلاة، أو مما تدرك
به الجمعة صَحَّتْ صلاته ظهراً.

* فرع: يستثنى من ذلك ما لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً، فلغيره
أن يصلي ظهراً وتجزئه عن فرضه؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «كَيْفَ أَنْتَ
إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قال: قلت: فما تأمرني؟
قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» [مسلم
٦٤٨].

الثاني: أن يكون ممن لا يجب عليه حضور الجمعة: وأشار إليه بقوله
(وَإِلَّا) يجب عليه حضور الجمعة؛ كالعبد والمسافر والمرأة: فإن صَلَّوْا قبل
تجميع الإمام (صَحَّتْ) ظهريهم؛ لأنهم أدَّوْا فرض الوقت، (وَالْأَفْضَلُ) لهم
تأخير الصلاة (بَعْدَهُ) أي: بعد تجميع الإمام؛ خروجاً من الخلاف، ولأنه



وَحَرْمَ سَفَرٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخْفَ فَوْتَ رُقُقَةٍ.

ربما زال عذره فتلزمه الجمعة .

* فرع: يستثنى من أفضلية التأخير: من دام عذره؛ كامرأة ومريض لا يرجى برؤه، فالتقديم في أحدهما أفضل؛ إدراكًا لفضيلة أول الوقت، إلا في شدة الحر، على ما سبق في مواقيت الصلاة.

* مسألة: سفر من تلزمه الجمعة في يومها لا يخلو من حالين:

١- أن يكون السفر بعد الزوال، وأشار إليه بقوله: (وَحَرْمَ سَفَرٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ) أي: الجمعة (بَعْدَ الزَّوَالِ) حتى يصل إليها؛ لتركها بعد وجوبها عليه، إلا في حالتين:

أ- أن يأتي بها في طريقه .

ب- إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة، كخوف فوت رفقته بسفر مباح.

٢- أن يكون السفر قبل الزوال، وأشار إليه بقوله: (وَكُرِهَ قَبْلَهُ) أي: قبل الزوال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، لَا يُصَحَّبُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ» [عزاه الحافظ للدارقطني في الأفراد، وفيه ابن لهيعة]، وخروجًا من الخلاف، (مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا) أي: الجمعة (فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخْفَ فَوْتَ رُقُقَةٍ)؛ كما تقدم.



وَشُرْطٍ لِصِحَّتِهَا: الْوَقْتُ، وَهُوَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ،

وقال في الفروع: (وظاهر كلام جماعة: لا يكره)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُكَ السَّفَرُ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُهَا» [عبد الرزاق ٥٥٣٦].

فصل

* مسألة: (وَشُرْطٍ لِصِحَّتِهَا) أي: الجمعة أربعة شروط:

الشرط الأول: (الْوَقْتُ)^(١)؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت، ولا بعده إجماعاً، قاله في المبدع.

* فرع: (وَهُوَ) أي: وقت الجمعة:

بدايته: على قسمين:

١- وقت الجواز: يبدأ من (أَوَّلِ وَقْتِ) صلاة (العِيدِ)، وهو من المفردات؛ لقول عبد الله بن سيدان: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ، وَلَا أَنْكَرَهُ»

(١) قالوا هنا في صلاة الجمعة: (الوقت) ولم يقولوا: (دخول الوقت) كما قالوا في أوقات الصلوات الخمس؛ لأن الجمعة لا تقع بعد الوقت ولو لعذر، بل تصلى ظهرًا بخلاف الصلوات الخمس.



إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ،

[الدارقطني ١٦٢٣]، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» [البخاري ٢٣٤٩، ومسلم ٨٥٩]، واحتج بهما أحمد، وعن عبد الله بن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما: «أَنَّهُمْ صَلَّى الْجُمُعَةَ ضَحَى» [ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧].

وعنه، واختاره ابن قدامة: يجوز فعلها في الساعة السادسة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [البخاري ٨٨١، ومسلم ٨٥٠]، وعليه تحمل الأحاديث والآثار السابقة، قال ابن قدامة: (ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه أنهم صَلَّوْا أَوْلَ النَّهَارِ)، وأما حديث عبد الله بن سيدان فقال عنه البخاري: (لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه).

٢- وقت الاستحباب: بعد الزوال، وفاقاً؛ لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ» [مسلم ٨٦٠]، وروي ذلك عن علي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ١٠٧/٢-١٠٨]، وخروجاً من الخلاف.

وآخر وقت الجمعة: يمتد (إِلَى آخِرِ وَقْتِ) صلاة (الظُّهْرِ) بلا خلاف.



فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظَهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً.

وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا،

قاله في المبدع، ولأنها بدل منه أو واقعة موقعه، فوجب الإلحاق؛ لما بينهما من المشابهة.

* مسألة: تدرک صلاة الجمعة بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، (فَإِنْ خَرَجَ) وقت الجمعة (قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ) أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة، (صَلَّوْا ظَهْرًا)؛ لأنها لا تقضى، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافًا).

(وَإِلَّا)، بأن أحرموا بها في الوقت، فيصلونها (جُمُعَةً)، وهو من المفردات؛ لأنها تدرک بإدراك تكبيرة الإحرام، قياسًا على بقية الصلوات، على ما تقدم.

وعنه، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام: إن أدركوا منها ركعة أتموها جمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [البخاري ٥٨٠، ومسلم ٦٠٧]، وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» [ابن ماجه ١١٢١].

فإن خرج الوقت قبل إدراك ركعة لم يتموها جمعة، وهل يتمونها ظهرًا أو يستأنفونها؟ المذهب: يتمونها ظهرًا؛ لأنهما صلاتا وقت، فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة السفر والحضر.

(و) الشرط الثاني: (حُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) أي:

وجوب صلاة الجمعة؛ لقول كعب بن مالك رضي الله عنه: «أَسْعَدُ بِنِ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ



فَإِنْ نَقَّصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا ظَهَرًا.
وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ
الْخُصْمَاتِ، قِيلَ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ [أبو داود ١٠٦]، واحتج به
أحمد.

وعنه واختاره شيخ الاسلام: تنعقد بثلاثة؛ لأن الخطاب ورد بصيغة
الجمع في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولا بد من جماعة
تستمع إلى الخطيب، وأقل الجماعة اثنان، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعاً: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْفُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُؤُهُمْ» [مسلم
٦٧٢]، وأما تجميع أسعد بن زرارة فهذا وقع اتفاقاً، لا قصداً.

* مسألة: (فَإِنْ نَقَّصُوا) عن العدد المشروط (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) لم يتموها
جمعة؛ لفقد شرطها، و(اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ) إعادتها جمعة بشروطها؛
لأنها فرض الوقت، (وَإِلَّا)، بأن لم يمكن استئنافها لفقد بعض شروطها،
استأنفوا (ظَهَرًا).

واختار الموفق: أنهم إن صَلَّوْا رَكْعَةً أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً، وإلا فلا؛ لحديث
أبي هريرة السابق: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

* مسألة: (وَمَنْ) أحرم بالجمعة في الوقت و(أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ) منها
(رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً)؛ لحديث أبي هريرة السابق: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».



وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْهِ، مِنْ شَرْطِهِمَا :

وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرًا بشرطين:

١- أن يدخل وقت الظهر بالزوال.

٢- إذا نوى الظهر عند الدخول؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

واختار ابن عثيمين: أنه يدخل مع الإمام، فإن تبين أنه لم يدرك ركعة، فإنه يتمها ظهرًا؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر، فقد انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت.

الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها، بما جرت به العادة، وقد سبق إيضاحه.

(و) الشرط الرابع: (تقديمُ خطبتَيْهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر: هو الخطبة، فأمر بالسعي إليها، فيكون واجبًا؛ إذ لا يجب السعي لغير واجب، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا» [البخاري ٩٢٨، ومسلم ٨٦١].

* مسألة: و(من شَرْطِهِمَا) أي: من شرط صحة الخطبتين، والمراد بالشرط هنا: ما تتوقف عليه الصحة، أعم من أن يكون داخلًا أو خارجًا، فيعم الأركان والشروط^(١):

(١) خطبتا الجمعة عند الأصحاب لهما أركان وشروط، والمؤلف دمج بينهما، ولذلك =



الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

١- (الْوَقْتُ) أي: وقت الجمعة، فلا تصح واحدة منهما قبله؛ لأنهما بدل ركعتين، والصلاة لا تصح قبل وقتها.

٢- (وَحَمْدُ اللَّهِ) تعالى بلفظ: (الحمد لله)؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ» [مسلم ٨٦٧]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» [أبو داود ٤٨٤٠].

ولا يجزئ غير لفظ (الحمد لله)؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ...» [أبو داود ١٠٩٧].

٣- (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ) الصلاة (السَّلَامُ)؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة عملاً بالأصل.

= قلنا: (المراد بالشرط هنا: ما تتوقف عليه الصحة أعم من أن يكون داخلياً أو خارجاً) تبعاً للبهوتي.

أما أركان الخطبتين فستة: حمد الله، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، والوصية بتقوى الله، والموالاتة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

وأما شروط صحتها، فخمسة: الوقت، والنية، ووقوعهما حضراً، وحضور الأربعين، وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها.

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ،

واختار شيخ الإسلام: وجوب الشهادتين، لا الصلاة عليه^(١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» [أبو داود ٤٨٤١، والترمذي ١١٠٦]، ولأن الشهادة إيمان به، وما عللوا به ينتقض بالذبح، فإنه يفتقر إلى ذكر الله تعالى، ولا يفتقر إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كاملة، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، نزلت في الصلاة والخطبة، ووجه الدلالة: أَنَّ (إذا) إنما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه، لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه، ولقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَفْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» [مسلم ٨٦٢].

٥- (وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ) للجمعة، لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد؛ كتكبيرة الإحرام.

٦- (وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ) أي: العدد المعبر للقدر الواجب من الخطبة، إن لم يعرض مانع من السماع، كنوم أو صمم بعضهم، فإن لم يسمعوا الخطبة لخفض صوته أو بعده عنهم لم تصح؛ لعدم حصول المقصود بها.

(١) قال في الاختيارات (١٢٠): (وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)، والمثبت في الأصل هو كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٠).



وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ
يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا،

٧- (وَالنِّيَّةُ)؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

[البخاري ١، ومسلم ١٩٠٧].

٨- (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ) رضي الله عنه؛ لأنه المقصود، (وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا)، أي:

الوصية، وأقله: اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه.

وقال شيخ الإسلام: (ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل

لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود).

٩- (وَأَنْ تَكُونَ) أي: الخطبتين (مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا) أي: في

الجمعة، وهو من تجب عليه بنفسه، بأن يكون مكلفاً ذكراً حراً مستوطناً، فلا

تصح من أنثى وعبد ومسافر ونحوهم؛ لأن الجمعة تصح منهم تبعاً، فلو

كانوا أئمة صار التابع متبوعاً.

ويمكن أن يقال: أما إمامة المرأة والمجنون وغير المميز، فلا تصح

اتفاقاً، وأما إمامة الصبي المميز، والعبد، والمسافر، فتصح إمامتهم فيها،

وهي رواية في المذهب؛ لعموم الأدلة، ولما تقدم في أحكام الإمامة أن من

صحت صلاته صحت إمامته، إلا للدليل.

١٠- الموالاة بينهما وبين الصلاة، والموالاة بين أجزاء الخطبتين؛

للقاعدة: أن كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط فيها الموالاة إلا للدليل.

١١- وقوعهما حضراً، أي: أن الاستيطان شرط لصحة الخطبتين؛



لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وَتُسَنُّ الخُطْبَةُ: عَلَى مَنبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامٌ خَطِيبٍ: إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ،

لاشتراطه في صحة صلاة الجمعة، والخطبتان في مقام الركعتين.

* فرع: (لَا) يشترط لمن يتولى الخطبتين أن يكون (مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)، بل يستحب؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبهها الصلاتين.

* مسألة: (وَتُسَنُّ) في (الخطبة) سنن، منها:

١- أن تكون (عَلَى مَنبَرٍ)؛ لحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى امرأة: «مُرِي عَلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» [البخاري ٩١٧، ومسلم ٥٤٤]، وحكاه النووي إجماعًا، (أَوْ) يجلس على (مَوْضِعٍ عَالٍ) إن لم يكن منبر؛ لأنه في معناه؛ لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام.

٢- (و) يسن (سَلَامٌ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ) على المأمومين، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» وذكر منها: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...» [البخاري ١٢٤٠، ومسلم ٢١٦٢، واللفظ له].

٣- (و) يسن أيضًا سلامه على المأمومين (إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)؛ لما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمَنبَرَ سَلَّمَ» [ابن ماجه ١١٠٩]، وصح ذلك عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ابن أبي شيبة ٥١٩٦].



وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاحِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا، مُعْتَمِدًا
عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصَاً،

٤- (و) يسن (جُلُوسُهُ) أي: الخطيب على المنبر (إلى فَرَاحِ الْأَذَانِ)؛
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ
الْمَوْذُنَ» [أبو داود ١٠٩٢].

٥- (و) يسن جلوسه (بَيْنَهُمَا) أي: بين الخطبتين (قَلِيلًا)؛ لقول ابن عمر
رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ»
[البخاري ٩٢٨، ومسلم ٨٦١]، ولا يجب الجلوس، ولكن الواجب الفصل بين
الخطبتين بسكته يحصل بها التمييز؛ لأن جماعة من الصحابة منهم علي رضي الله عنه
[عبد الرزاق ٥٢٦٧] سردوا الخطبتين من غير جلوس، ولأنه ليس في الجلسة
ذكر مشروع.

٦- (و) تسن (الْخُطْبَةُ قَائِمًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]،
ولحديث ابن عمر السابق، فإن خطب جالسًا جاز؛ لأنه ذكر، ولأنه ورد عن
ابن الزبير رضي الله عنه: «أنه كان يجلس فيخطب جالسًا، ثم يقوم فيخطب أيضًا،
وكان جلوسه أكثر ذلك» [عبد الرزاق ٥٢٦٨].

٧- ويسن أن يكون الخطيب (مُعْتَمِدًا) بإحدى يديه (عَلَى سَيْفٍ، أَوْ
عَصَاً) أو قوس؛ لحديث الحكم بن حَزْنٍ رضي الله عنه قال: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ» [أحمد ١٧٨٥٦، وأبو داود
١٠٩٦].

قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةَ أَكْثَرَ، وَالدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ،

وقال ابن القيم: (ولم يكن يأخذ بيده شيئاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر)، وعليه: فإن كان على منبر لم يسن، وإلا سن أن يعتمد على قوس أو عصاً.

٨- وأن يكون **(قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ)** أي: تلقاء وجهه؛ قال الموفق: (لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)، لأنه أبلغ في سماع الناس، وأعدل بينهم، فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً، قال النووي: (واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة).

٩- **(و)** يسن **(تَقْصِيرُهُمَا)** أي: الخطبتين؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِئْتَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ» [مسلم ٧٦٩]، **(و)** يسن أن تكون الخطبة **(الثَّانِيَةَ أَكْثَرَ)** تقصيراً من الأولى؛ قياساً على الصلاة، وكالإقامة مع الأذان.

وقال ابن القيم: (وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً، بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتية).

١٠- **(و)** يسن **(الدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ)**؛ لما ورد عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمَسْبُوحَةِ» [مسلم ٨٧٤]، زاد البيهقي [٥٧٧٥]: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، ولحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ،



وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ؛ كَالسُّلْطَانِ.

وَهِيَ رَكَعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: الْجُمُعَةَ،
وَالثَّانِيَةَ: الْمُنَافِقِينَ.

وَأِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ» [البخاري ١٠٣١، ومسلم ٨٩٥]، فدل على أنه كان يدعو في خطبته، ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها من باب أولى، ولأن ساعة الإجابة ترجى في هذا الوقت.

* فرع: (وَأُبِيحَ) دعاء الخطيب (لِمُعَيَّنٍ؛ كَالسُّلْطَانِ)؛ لأن الدعاء له مستحب في الجملة.

فصل

* مسألة: (وَهِيَ) أي: صلاة الجمعة (رَكَعَتَانِ) إجماعاً؛ قال عمر رضي الله عنه: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» [أحمد ٢٥٧، والنسائي ١٤١٩، وابن ماجه ١٠٦٣].

* مسألة: يسن أن (يَقْرَأُ) جهراً (فِي) الركعة (الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ): (الْجُمُعَةَ، وَ) فِي الرُّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ: الْمُنَافِقِينَ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [مسلم ٨٧٩]، أو يقرأ بالأعلى في الأولى، وفي الثانية بالغاشية؛ لفعله عليه الصلاة والسلام أيضاً؛ كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما [مسلم ٨٧٨].



وَحَرْمَ إِقَامَتِهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .
وَأَقْلُ السَّنَةِ بَعْدَهَا : رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : سِتُّ .

* مسألة: (وَحَرْمَ إِقَامَتِهَا) أي: صلاة الجمعة، (و) كذا صلاة (عِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ) واحد (بِبَلَدٍ) واحد؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، قال في المبدع: (لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء)، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كَسَعَةِ الْبَلَدِ وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ بُعْدِ الْجَامِعِ أَوْ ضَيْقِهِ، فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِحَسَبِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي الْأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

* مسألة: سنة الجمعة:

أولاً: السنة البعدية، وأشار إليها بقوله: (وَأَقْلُ السَّنَةِ) الراتبة (بَعْدَهَا) أي: بعد صلاة الجمعة: (رَكَعَتَانِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ» [البخاري ٩٣٧، ومسلم ٨٨٢]، (وَأَكْثَرُهَا : سِتُّ) ركعات؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقبل له، فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» [أبو داود ١١٣٠].

وقال شيخ الإسلام: (إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» [البخاري ٩٣٧ ومسلم ٨٨٢]،



وَسُنَّ: قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا،

وحدیث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» [مسلم ٨٨١].

ثانياً: السنة القبلية: لا سنة راتبة قبلها؛ لعدم ثبوته، (وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ)؛ لحدیث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» [ابن ماجه ١١٢٩، قال النووي: حدیث باطل]، ولأن ابن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» [عبدالرزاق ٥٥٢٤].

وقال شيخ الإسلام: (الصلاة قبل الجمعة جائزة حسنة، وليست راتبة، فمن فعل لم ينكر عليه، ومن ترك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال).

وقال ابن عثيمين: (ليس للجمعة سنة راتبة قبلها، فيصلي ما شاء بغير قصد عدد، لكن إذا دخل الإمام أمسك)؛ لحدیث سلمان السابق: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ».

* مسألة: (و) من سنن يوم الجمعة:

١- (قِرَاءَةُ) سورة (الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)، واقتصر عليه أكثر الأصحاب؛ لحدیث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» [البيهقي ٢٤٩/٣]، وزاد أبو المعالي ابن المنجاء: (و) في (لَيْلَتِهَا)؛ لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الدارمي ٣٤٥٠].



وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغُسْلٌ،

٢- (و) سن (كثرة دعاء) في يومها؛ رجاء إصابة ساعة الإجابة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» [البخاري ٩٣٥، ومسلم ٨٥٢].

وأرجاها آخر ساعة من النهار؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تعالى شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تعالى، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» [أبو داود ١٠٤٨، والنسائي ١٣٨٨]، وروى سعيد بن منصور [عزاه إليه الحافظ في الفتح ٤٢٠/٢ وصحح إسناده] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أَنَّ أَنَسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا، فَتَذَاكُرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

٣- (و) سن الإكثار من ال(صَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» [أبو داود ١٠٤٧، والنسائي ١٣٧٣، وابن ماجه ١٠٨٥]، قال الأصحاب: وليلتها؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» [البيهقي ٢٤٩/٣، وحسنه الألباني].

٤- (و) سن (غسل) لها في يومها، وتقدم في أحكام الغسل.



وَتَنْظُفُ، وَتَطِيبُ، وَلِبْسُ بِيَاضٍ، وَتَبْكِيرُ إِلَيْهَا مَا شِئًا،

٥- (و) سن (تَنْظُفُ)، بإزالة ما تنبغي إزالته، كقص شاربه، وتقليم أظافره، وقطع الروائح الكريهة، وتقدم في باب السواك، (وَتَطِيبُ)؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» [البخاري ٨٨٣].

٦- (و) سن (لِبْسُ) أفضل ثياب؛ لوروده في بعض روايات حديث سلمان السابق: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ» [أبو داود ٨٨٣]، والأفضل أن تكون من (بِيَاضٍ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْبُسُؤُا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ» [أحمد ٢٢١٩، أبو داود ٣٨٧٨، والترمذي ٩٩٤، والنسائي ١٨٩٦].

٧- (و) سن (تَبْكِيرُ إِلَيْهَا) أي: إلى الجمعة (مَا شِئًا)؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» [أبو داود ٣٤٥، والترمذي ٤٩٦، والنسائي ١٣٨٠].

* فرع: ثلاثة لا يسن لهم التبكير للجمعة:

أ) الإمام؛ لفعله ﷺ.

ب) المعتكف؛ اقتصاراً في خروجه على قدر الحاجة.



وَدُنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ .

وَكُرْهَ لِعَيْرِهِ: تَخْطِي الرَّقَابِ، إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ،

ونقل أبو داود عن أحمد: (التبكير أجود)؛ لعموم الأدلة على التبكير،
ولأنه إذا جاز له الخروج للجمعة، جاز له التبكير تبعاً .

(ج) الأجير؛ لانشغاله فيما استؤجر عليه .

٨- (و) سن (دُنُوٌّ) المستمع (من الإمام)؛ لحديث أوس السابق .

* مسألة: (وَكُرْهَ لِعَيْرِهِ) أي: الإمام (تَخْطِي الرَّقَابِ)؛ لحديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب،
فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجلس، فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ» [أبو
داود ١١١٨].

واختار شيخ الاسلام: تحريم تخطي رقاب الناس إذا لم يكن بين يديه
فرجة، لا يوم الجمعة، ولا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ أَنْ يَكْتَسِبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]،
وللحديث السابق .

* فرع: يستثنى من كراهة التخطي:

١- الإمام، وأشار إليه بقوله: (لِعَيْرِهِ)، أي: لغير الإمام، فلا يكره له
التخطي؛ لتعين مكانه، وألحق به في الغنية: المؤذن .

٢- (وَالْفُرْجَةُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا) غير الإمام (إِلَّا بِهِ) أي: بالتخطي، فلا



وإِثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ، لَا قَبُولٌ.

وَحَرْمٌ: أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ،

يكره؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

* مسألة: (و) كره (إِثَارٌ) غيره (بِمَكَانٍ أَفْضَلَ)، كالصف الأول، وتحوُّله إلى ما دونه؛ لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل.

* فرع: (لَا) يكره (قَبُولٌ) المكان الأفضل.

وقيل: يكره؛ لأنه إعانة لصاحبه على مكروه وإقراره عليه، قال سندي - وهو من أصحاب الإمام أحمد -: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه، فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ارجع إلى موضعك، فرجع إليه.

* مسألة: (وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ) شخصاً (غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ) الذي سَبَقَ إليه (فَيَجْلِسَ فِيهِ)، ولو عبده أو ولده الكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ» [البخاري ٩١١، ومسلم ٢١٧٧]، ولأن المسجد بيت الله تعالى، والناس فيه سواء.

* فرع: يستثنى من التحريم:

١- الصبي، وأشار إليه بقوله: (غَيْرَ صَبِيٍّ)، فإنه يؤخر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لِيلِنِي مِنْكُمْ، أَوْ لُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» [مسلم ٤٣٢]، وعن قيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم، فجذبني رجل من خلفي جذبة فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي! فلما انصرف فإذا



وَالكَلَامُ حَالِ الخُطْبَةِ، عَلَى غَيْرِ: خَطِيبٍ،

هو أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: «يَا فَتَى، لَا يَسُوكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ» [أحمد ٢١٢٦٤، والنسائي ٨٠٨].

واختار المجد والمرداوي: لا يجوز تأخير الصبيان؛ لعموم حديث ابن عمر السابق.

٢- إن جلس مكان الإمام أو في طريق المارة أقيم؛ لتعديه.

٣- من جلس بموضع يحفظه له، فله أن يقيمه من مكانه؛ لأنه قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته.

واختار السعدي وابن عثيمين: لا يجوز أن يقدم غيره ليجلس في مكان يحجزه له، لأن هذا النائب لم يتقدم لنفسه، فيظن أنه عمل صالحًا، ولأن فيه تحيلاً على حجز الأماكن الفاضلة، والفاضل أحق الناس به من سبق إليه.

* مسألة: (و) يحرم (الكَلَامُ حَالِ الخُطْبَةِ) والإمام يخطب، إذا كان منه بحيث يسمع الخطبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال مجاهد وعطاء: (نزلت في شأن الخطبة) [تفسير الطبري ١٦٥/٩]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ» [مسلم ٨٥١].

* فرع: يستثنى من التحريم:

١- الخطيب، وأشار إليه بقوله: (عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ).



وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ .

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ، خَفِيفَةً .

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ .

٢- (وَمَنْ كَلَّمَهُ) الخَطِيبُ (لِحَاجَةٍ)، فلا يحرم عليهما؛ لحديث جابر رضي الله عنه: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ» [مسلم ٨٧٥].

* مسألة: (وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى) ركعتي (التَّحِيَّةِ) أي: تحية المسجد، قبل أن يجلس، استحباباً، ولو كان وقت نهْيٍ، (فَقَطْ)، فلا تجوز الزيادة عليهما، (خَفِيفَةً)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ»، وزاد مسلم: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» [البخاري ١١٧٠، ومسلم ٨٧٥].

(فَصْلٌ) فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سمي يومُ العيد بذلك؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وفي الاصطلاح: يوماً الفطر والأضحى .

* مسألة: (وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضُ كِفَايَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال قتادة: هي صلاة العيد [تفسير الطبري ٦٥٤/٢٤].

وَوَقْتَهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ: الزَّوَالُ،

والأمر يقتضي الوجوب، وكونها على الكفاية؛ لحديث طلحة رضي الله عنه مرفوعاً: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [البخاري: ٤٦، ومسلم: ١١]، ولأنها من الشعائر الظاهرة فلا تتعين، كالأذان.

واختار شيخ الإسلام: أنها فرض عين؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» [البخاري: ٩٧٤، ومسلم: ٨٩٠]، فإذا كانت المرأة مأمورة فالرجل من باب أولى، وحديث الأعرابي محمول على الصلوات اليومية التي تتكرر.

* مسألة: (و) أول (وَقْتِهَا) أي: صلاة العيد (ك) أول وقت (صَلَاةِ

الضُّحَى)؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في المبدع، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وذلك حين التَّسْبِيح. [البخاري معلقاً بصيغة الجزم ١٩/٢، وأبو داود: ١١٣٥، وابن ماجه: ١٣١٧].

(وَآخِرُهُ) أي: آخر وقت صلاة العيد، عند (الزَّوَالِ) أي: زوال الشمس؛

لحديث أبي عمير الآتي.



فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلُّوا مِنَ الْعَدِ قَضَاءً.
 وَشُرْطَ لَوْجُوبِهَا: شُرُوطُ جُمُعَةٍ.
 وَلِصِحَّتِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ.
 لَكِنْ يُسْنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا: أَنْ يَقْضِيَهَا،

* مسألة: (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ) أي: بعد زوال الشمس (صَلُّوا مِنْ الْعَدِ قَضَاءً)؛ لما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قالوا: «عُمَّ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ» [أحمد: ٢٠٥٨٤، وأبو داود: ١١٥٧، والنسائي: ١٥٥٧، وابن ماجه: ١٦٥٣].

* مسألة: (وَشُرْطَ لَوْجُوبِهَا) أي: وجوب صلاة العيد ما تقدم من (شُرُوطِ) وجوب صلاة (جُمُعَةٍ)؛ لأنها صلاة لها خطبة راتبة أشبهت الجمعة.

* مسألة: (وَ) شُرْطَ (لِصِحَّتِهَا) أي: صحة صلاة العيد: (اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ)، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأن النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته ولم يصل.

* مسألة: (لَكِنْ يُسْنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صلاة العيد (أَوْ) فاتته (بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا) في يومها، قبل الزوال أو بعده؛ لما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّائِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ»



وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ: فِي صَحْرَاءَ،

[البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٢/٢٣، ووصله ابن أبي شيبة: ٥٨٥٥].

* فرع: القضاء له صفتان:

١- صفة مستحبة، وأشار إليه بقوله: (وَ) قضاؤها (عَلَى صِفَتِهَا) الآتي ذكرها (أَفْضَلُ)؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

٢- صفة مجزئة: أن يقضيها كسائر النوافل.

واختار شيخ الإسلام: لا يشرع قضاؤها؛ لأن إخراج ذوات الخدور إليها يدل على أنها صلاة لا تفعل إلا جماعة، وقياساً على صلاة الجمعة، وأما أثر أنس ففيه نعيم بن حماد وهو ضعيف.

* مسألة: في سنن صلاة العيد:

١- (وَتُسَنُّ) صلاة العيد (فِي صَحْرَاءَ) قريبة عرفاً؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى» [البخاري: ٩٥٦، ومسلم: ٨٨٩].

وتكره صلاة العيد في الجامع، إلا:

أ) في مكة، فإن الأفضل أن تكون فيه؛ قال الشافعي: (بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ كَانَ بَعْدَهُ، وَعَامَةً أَهْلَ الْبِلْدَانِ، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ



وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى،

صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك والله تعالى أعلم؛ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم).

(ب) لعذر، كمطر ونحوه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَصَابَهُمْ مَطْرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» [أبو داود: ١١٦٠، وابن ماجه: ١٣١٣]، ولأثر علي أنه استخلف أبا مسعود البدي رضي الله عنه يصلي بالناس. [النسائي: ١٥٦١].

٢- (و) يسن (تَأْخِيرُ صَلَاةِ) عيد (فِطْرٍ) قال في الشرح: (لا أعلم فيه خلافاً)؛ لما روى الشافعي مرسلاً: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: عَجَّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكَرِ النَّاسَ» [البيهقي: ٦١٤٩، وهو ضعيف]، وليتمكّن من لم يُخرج زكاة الفطر من إخراجها قبل الصلاة.

٣- (و) يسن (أَكْلُ قَبْلَهَا) أي: قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» [البخاري: ٩٥٣]، ولحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» [أحمد: ٢٢٩٨٤، والترمذي: ٥٤٢، وابن ماجه: ١٧٥٤].

٤- (و) يسن (تَقْدِيمُ) صلاة عيد (أَضْحَى)؛ لما تقدم من حديث كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، وليتسع وقت الأضحى لأنها لا تجوز إلا بعد الصلاة.



وَتَرَكَ أَكْلَ قَبْلِهَا لِمُضَحِّ .

وَيُصَلِّيْهَا رُكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ
الاسْتِفْتَا حِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ: سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ:
خَمْسًا،

٥- (و) يسن (تَرَكَ أَكْلَ قَبْلِهَا) أي: قبل صلاة الأضحى (لِمُضَحِّ)؛ حتى
يأكل من أضحيتيه بعد الصلاة؛ لما تقدم من حديث بريدة، فإن لم يضح فإنه
يأكل قبل الصلاة.

* مسألة: (و) صفة صلاة العيد:

١- أن (يُصَلِّيْهَا رُكْعَتَيْنِ) إجمالاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» [البخاري: ٩٦٤،
ومسلم: ٨٨٤].

٢- ويشترط أن تكون الصلاة (قَبْلَ الْخُطْبَةِ)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [البخاري:
٩٦٣، ومسلم: ٨٨٨]، فلو قدم الخطبة لم يعتد بها.

٣- و(يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ) تكبيرة الإحرام وبعد (الاسْتِفْتَا حِ)؛ لأن
تكبيرة الإحرام والاستفتاح لأول الصلاة، (وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ)؛ لأن
الاستعاذة للقراءة وليست للصلاة، فتكون ملحقة بالقراءة، (سِتًّا) زوائد، (و)
يكبر (فِي) الركعة (الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا) زوائد؛ لما روى عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً،



رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا» [أحمد:
٦٦٨٨، وأبو داود: ١١٥٢، وابن ماجه: ١٢٧٩].

وعنه: يكبر في الأولى خمسًا، وفي الثانية أربعًا؛ لما صح عن عبد الله بن
الحارث قال: «صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمسًا في
الأولى، وأربعًا في الآخرة، والى بين القراءتين» [ابن أبي شيبة: ٥٧٠٨].

قال أحمد: (اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكله جائز).

قال شيخ الإسلام: (وأكثر الصحابة والأئمة يكبرون سبعمًا في الأولى،
وخمسمًا في الثانية).

* فرع: التكبيرات الزوائد سنة، قال في الشرح: (بغير خلاف بين
العلماء).

٤- (رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لقول وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» [أحمد: ١٨٨٤٨] قال أحمد: (فأرى أن
يدخل فيه هذا كله)، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ» [ابن أبي شيبة: ١١٣٨٠]، فتكون تكبيرات العيد مثل
ذلك.

٥- (وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يقرأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبِّحْ»، وَالثَّانِيَةَ: «الْعَاشِيَةَ».

وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَوْ) يقول (غَيْرَهُ) من الذُّكْرِ، فليس الذكر مخصوصًا بذكر معين؛ لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «تَبَدُّأً فَتُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتِيحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ» الحديث [البيهقي: ٦١٨٦]، واختاره شيخ الإسلام.

واختار ابن القيم: أنه يسكت سكتة يسيرة ولا يقول شيئًا؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلوات الله عليه. (١)

٦- (ثُمَّ يقرأُ) جهراً؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ» [الدارقطني: ١٨٠٣، وهو ضعيف]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عن النبي صلوات الله عليه أنه كان يقرأ بالأعلى والغاشية كما سيأتي، فالظاهر أنه كان يجهر بها.

٧- فيقرأ استحباباً (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي) الركعة (الأولى) سورة (سَبِّحْ) أي: سورة الأعلى، (و) في الركعة (الثَّانِيَةَ) يقرأ سورة (الْعَاشِيَةَ)؛ لقول سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يقرأ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ» [أحمد: ٢٠٠٨٠].

(١) ثم قال ابن القيم بعد ذلك: (ولكن دُكِرَ عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي صلوات الله عليه، ذكره الخلال) [زاد المعاد ١/٤٢٧].



ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى: بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ: بِسَبْعٍ،

وورد في السنة أيضاً: أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة (ق) وفي الركعة الثانية بسورة (القمر)؛ فعن عمر بن الخطاب أنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القَمَر: ١]» [مسلم: ٨٩١].

٨- (ثُمَّ) بعد السلام من الصلاة (يَخْطُبُ) قائماً خطبتين اتفاقاً (كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ) في أحكامها؛ لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» [مسند الشافعي ص ٧٧، وهو ضعيف لإرساله]، وقياساً على خطبة الجمعة.

* فرع: الخطبتان سنة؛ لما روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» [أبو داود: ١١٥٥، وابن ماجه: ١٢٩٠]، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

وقيل: واجبة على الإمام دون غيره؛ لأنه هدي النبي ﷺ، ولئلا ينصرف الناس بلا تذكير ولا موعظة.

* فرع: (لَكِنْ) تخالف خطبة الجمعة في أنه (يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) نسقاً، (وَ) يستفتح الخطبة (الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ) تكبيرات كذلك؛ لقول



وَيَبِينُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ: «السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَيَبْدَأُ الْأُخْرَى بِسَبْعِ» [عبد الرزاق: ٥٦٧٣، وهو ضعيف لإرساله].

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يفتح كل الخطب بالحمد، العيد وغيرها؛ لأن كل من وصف خطب النبي ﷺ يذكر أنه ابتدأها بالحمد لا غيره، والحديث المذكور ضعيف.

* فرع: (وَيَبِينُ لَهُمْ فِي) خطبة عيد (الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ) جنسًا، وقدراً، والوجوب، والوقت؛ لأن وقت زكاة الفطر باقٍ إلى انتهاء يوم العيد، على ما يأتي في زكاة الفطر.

وسياتي أن آخر وقتها: إلى صلاة العيد؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [أبو داود: ١٦٠٩]، وعليه فلا حاجة إلى أن يبين لهم ما يخرجون في زكاة الفطر؛ لخروج وقتها.

* فرع: (و) يبين لهم (فِي) خطبة عيد (الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ) به، وأحكام الأضحية؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها؛ كما في حديث البراء بن عازب [البخاري: ٩٥٥، ومسلم: ١٩٦١]، وغيره رضي الله عنهما.



وَسَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ: لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ أَكْدُ،

* مسألة: (وَسَنَّ التَّكْبِيرَ) في العيدين، وهو على قسمين:

القسم الأول: التكبير (المطلق) أي: الذي لم يُقَيَّدْ بأدبار الصلوات، وذلك في موطن:

١- في (لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ) في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويبدأ من غروب شمس ليلة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فرتب التكبير على إكمال العدة أي: انتهاء شهر رمضان، إلى فراغ الإمام من خطبته؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه يكبر حتى يبلغ الإمام. [ابن أبي شيبة: ٥٦١٩]، واختاره شيخ الإسلام.

* فرع: (وَ) التكبير في عيد (الفِطْرِ أَكْدُ) من التكبير المطلق في عيد الأضحى؛ لثبوته بالنص، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

واختار شيخ الإسلام^(١): أن التكبير في الفطر أوكد لكونه أمر الله به، وفي النحر أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، ومتمفق عليه، ويجتمع فيه الزمان والمكان.

(١) هكذا في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٧٩)، والاختيارات الفقهية (ص ١٢٣).
ونقل عنه المرادوي أخذاً من الفتاوى المصرية: أن التكبير في النحر أوكد. الإنصاف (٥/٣٦٩)، خلافاً لظاهر كلامه المتقدم.



وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ .

وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ،

٢- (و) الثاني: (من) فجر (أَوَّلِ) يوم من (ذِي الْحِجَّةِ)؛ لقوله تعالى:

﴿وَذِكْرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحَجَّ: ٢٨]، والأيام المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة، ولما ورد عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أَنَّهَمَا كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» [البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٢٠/٢، قال ابن حجر: لم أره موصولاً].

وآخر وقت التكبير: (إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ) من يوم العيد؛ لما تقدم.

واختار ابن عثيمين: أن آخر وقتها إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق؛ لقوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، ولحديث نبیة الهذلي رضي الله عنه مرفوعاً: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلٌ وَشُرِبٌ وَذُكْرٌ لِلَّهِ» [مسلم: ١١٤١]، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ يُكَبِّرُ بِيَمْنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فَرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمَشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا». [علقه البخاري بصيغة الجزم ٢٠/٢، ووصله الفاكهي في أخبار مكة: ٢٢٨/٤].

(و) القسم الثاني: التكبير (المُقَيَّدُ) وهو الذي يكون (عَقَبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ)؛

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوباتِ» [الدارقطني: ١٧٣٥، والبيهقي: ٢٤٩٤، وفيه ضعف]، قال الحافظ: (ولم يثبت فيه شيء عن



فِي جَمَاعَةٍ، مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحَلٍّ، وَلِمُحْرِمٍ: مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ
إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

النبي ﷺ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة، علي وابن مسعود رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ١٦٥/٢].

* فرع: يشرع التكبير إذا صلى **(فِي جَمَاعَةٍ)** من عيد الأضحى، لا
الفطر، أما إن صلى وحده فلا يكبر؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا
صَلَّى وَحْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يُكَبِّرْ» [الأوسط: ٢٢١٢]، وقال ابن مسعود
رضي الله عنه: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» [الأوسط: ٢٢١٣].

* فرع: وقت التكبير المقيد:

- أوله: **(مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحَلٍّ)**؛ وقيل لأحمد: (بأي حديث تذهب في
ذلك قال: بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود) [ابن أبي شيبة: ٥٦٣١،
فما بعده، وأثر ابن عباس أخرجه الحاكم: ١١١٤]، واختاره شيخ الإسلام.

(و) أول التكبير المقيد **(لِمُحْرِمٍ: مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)**؛ لأنه قبل ذلك
مشغول بالتلبية.

وقيل: لا فرق بين المحلِّ والمحرم، فالمحرم يخلط بين التلبية والتكبير؛
لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا
يُنْكَرُ عَلَيْهِ» [البخاري: ٩٧٠، ومسلم: ١٢٨٥].

- آخره: **(إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**، سواء كان محلاً أم محرماً؛ لما



فَصْلٌ

تقدم من الآثار في أنهم كانوا يكبرون إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

* فرع: صفة التكبير: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد)؛ لوروده عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة: ٥٦٥٣].

وقيل: يكبر وترًا: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد)؛ لوروده عن ابن مسعود رضي الله عنه [ابن أبي شيبة: ٥٦٣٣].

واختار شيخ الإسلام: أنه من الصفات المتنوعة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة.

(فَصْلٌ)

في صلاة الكسوف

يقال: كَسَفَتْ بفتح الكاف وضمها، ومثله حَسَفَتْ: وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه.

* مسألة: كسوف الشمس والقمر له سببان:



..... وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ :

١- سبب شرعي: وهو تخويف العباد ليرجعوا إلى الله.

٢- سبب كوني: توسط القمر بين الأرض والشمس في كسوف الشمس، وتوسط الأرض بين الشمس والقمر في خسوف القمر.

* مسألة: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ) عند وجود سببها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ» [البخاري: ١٠٤٣]، وصارف الأمر إلى الاستحباب حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، لما جاء رجل يسأل عن الإسلام قال ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» [البخاري: ٤٦، ومسلم: ١١]، وحكاه النووي إجماعاً.

واختار أبو عوانة، وقواه ابن القيم وابن عثيمين: أنها واجبة على الكفاية؛ للأمر الوارد في الحديث، وأما حديث طلحة فالمراد به الصلوات التي تجب يومياً، أما التي تجب عند وجود سبب فلا تدخل في الحديث، بدليل الصلاة المنذورة والجنابة.

* فرع: يسن أن ينادى لها: (الصلاة جامعة)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» [البخاري: ١٠٤٥، ومسلم: ٩١٠].



رُكْعَتَيْنِ، كُلُّ رُكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ،

* فرع: وقت صلاة الكسوف: من ابتداء الكسوف إلى حين التجلي؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» [البخاري: ١٠٦٠]، فإن تجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة، على صفتها؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ» [البخاري: ١٠٤١]، ومسلم: [٩١١]، ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وشرع تخفيفها؛ لزوال السبب، والحكم يدور مع علته.

* مسألة: صفة صلاة الكسوف: أن يصلي (رُكْعَتَيْنِ)، على أن تكون (كُلُّ رُكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ) وصفة ذلك: أن يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ والبسملة الفاتحة، ثم سورة طويلة من غير تعيين، ثم يركع ركوعاً طويلاً من غير تقدير، ثم يرفع رأسه ويسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يطيل، ثم يسجد سجدين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدين، ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، لكن دونها في كل ما يفعل فيها، ثم يتشهد ويسلم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ



رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ» [البخاري: ١٠٥٢ ، ومسلم: ٩٠٧].

* فرع: لا يُطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي ، وَلَا الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ لِعَدَمِ وَرُودِهِ .

وقيل : يَسْنُ تَطْوِيلُهُمَا كِبَاقِي الْأَرْكَانِ ؛ لَوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : «فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ» [مسلم: ٩٠٤].

* فرع: الْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِيَ فِي كُلِّ رُكُوعَيْنِ ، وَإِنْ أَتَى مَصْلِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازٍ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : «فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رُكُوعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» [مسلم: ٩٠٤] ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَمَانَ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» [مسلم: ٩٠٨] ، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» [أبو داود: ١١٨٢].

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ ؛ لِضَعْفِ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ غَيْرِ هَذِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ خَالٍ وَغَيْرَهُمْ



وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ.

رجحوا رواية الركوعين على باقي الروايات، ولأن جميع الروايات الواردة تشير إلى موت إبراهيم بن النبي ﷺ، مما يدل على أنه صلاها مرة واحدة، قال شيخ الإسلام: (وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث).

* مسألة: (و) يسن (تَطْوِيلُ) قراءة الـ(سُورَةِ) في كل الركعات من غير تقدير؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ».

* مسألة: يسن أن يقرأ في صلاة الكسوف جهراً ولو نهاراً، وهو من المفردات، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ» [البخاري: ١٠٦٥، ومسلم: ٩٠١].

* مسألة: (و) يسن تطويل الـ(تَسْبِيحِ) في الركوع والسجود؛ لما تقدم في الحديث.

* مسألة: (و) يسن (كَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ) ركوع من الركوعين (أَطْوَلُ) من الركوع الذي بعده، وسبق بيانه.

* مسألة: لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها دون الخطبة، وإنما خطب بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به.

وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس؛ لفعل النبي ﷺ كما تقدم في الأحاديث، حيث خطب خطبة واحدة، ولم يرد أنه خطب كخطبتي الجمعة.



..... وَاسْتِسْقَاءٍ :

* مسألة: لا يصلي لغير الكسوف من الآيات؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق، إلا الزلزلة فيصلى لها إن دامت؛ لثبوتها عن ابن عباس [عبد الرزاق: ٤٩٢٩]، وعن علي رضي الله عنه [البيهقي: ٦٣٨٢].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يُصلى لكل آية؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» [البخاري: ١٠٤٨]، فدل على أن كل آية تخويفٍ يصلى لها، وأما ما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من رياح وصواعق فقد تكون معتادة.

فصل

في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

* مسألة: (و) تسن صلاة (اسْتِسْقَاءٍ)، والاستسقاء على ثلاثة أنواع:

١- الاستسقاء بالصلاة، وهو أكملها، وهو سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» [البخاري: ١٠٢٤، ومسلم: ٨٩٤].

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُحِطَ الْمَطَرُ، وَصِفَتْهَا وَأَحْكَامُهَا: كَعِيدِ.

٢- استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه [البخاري: ٩٣٣، ومسلم: ٨٩٧].

٣- الاستسقاء بالدعاء المجرد دون صلاة؛ لما روى عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا كَفَّيْهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ، مُقْبِلٌ بِيَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ» [أحمد: ٢١٩٤٤، وأبو داود: ١١٦٨، والترمذي: ٥٥٧، والنسائي: ١٥١٤].

* مسألة: تشرع صلاة الاستسقاء (إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) أي: أمحلت، والجذب نقيض الخصب، (وَقُحِطَ الْمَطَرُ) أي: احتبس فلم ينزل وضر ذلك، أو غار ماء الأنهار، أو نَقَصَ ماء العيون، وهي سنة مؤكدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَّوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَشْخَرَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ» الحديث. [أبو داود: ١١٧٣].

* مسألة: (وَصِفَتْهَا) أي: صلاة الاستسقاء (وَأَحْكَامُهَا)، وموضعها ووقتها (ك) صلاة وأحكام وموضع صلاة (عِيدِ)؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ» [الحاكم: ١٢١٧، والدارقطني: ١٨٠٠، والبيهقي: ٦٤٠٥، وفيه ضعف]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا : جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا : وَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ ،
وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ،

رُكْعَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ [أحمد: ٢٠٣٩ ، وأبو داود: ١١٦٥ ،
والترمذي: ٥٥٨ ، والنسائي: ١٥٠٨ ، وابن ماجه: ١٢٦٦].

* فرع: ليس لصلاة الاستسقاء وقت محدد، إلا أنها لا تفعل أوقات
النهي، والأفضل فعلها في وقت صلاة العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ» [أبو داود: ١١٧٣].

* مسألة: (وَهِيَ) أي: صلاة الاستسقاء، كونها تصلى في جماعة
أفضل؛ لظاهر حديث عبد الله بن زيد السابق، (و) كذا (الَّتِي قَبْلَهَا) أي:
صلاة الكسوف، كونها تصلى في (جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ»
[البخاري: ١٠٤٦، ومسلم: ٩٠١]، وتصح فرادى؛ كسائر النوافل.

* مسألة: (وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا) أي: صلاة الاستسقاء:

١- (وَعَظَ النَّاسَ) أي: ذَكَرَهُمْ بما يُلَيِّنُ قلوبهم من الثواب والعقاب.

٢- (وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) وذلك بِرَدِّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا؛
لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ
أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وَتَرَكَ التَّشَاحُنَ، وَالصِّيَامَ، وَالصَّدَقَةَ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ .
 وَيَخْرُجُ: مُتَوَاضِعًا، مُتَحَشِّعًا،

٣- (وَ) أمرهم بـ(تَرَكَ التَّشَاحُنَ)، من الشحناء، وهي العداوة، لأنها تحمل على المعصية، وتمنع نزول الخير؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ» [البخاري: ٢٠٢٣].

٤- (وَ) أمرهم بـ(الصِّيَامِ)؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ» الحديث. [أحمد: ٨٠٤٣، والترمذي: ٣٥٩٨، وابن ماجه: ١٧٥٢].

قال ابن عثيمين: (فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، لكن لو اختار يوم الاثنين ولم يجعله سنة راتبه؛ ليصادف صيام بعض الناس، لم يكن به بأس).
 ٥- (وَ) أمرهم بـ(الصَّدَقَةِ)؛ لأنها متضمنة للرحمة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ» [ابن ماجه: ٤٠١٩].

٦- (وَيَعِدُّهُمْ) أي: يُعَيِّنْ لَهُمْ (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ» [أبو داود: ١١٧٣]، وليتهيؤوا للخروج على الصفة المسنونة.

٧- (وَيَخْرُجُ) الإمام وغيره (مُتَوَاضِعًا) أي: متقصداً التواضع، وهو ضد الكبير، (مُتَحَشِّعًا) أي: خاضعاً، بسكون الأعضاء، ورمي البصر إلى



مُتَذَلَّلًا، مُتَضَرَّعًا، مُتَنْظَفًا، لَا مُطَيَّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ،
وَالشُّيُوخُ،

الأرض، وخفض الصوت، (مُتَذَلَّلًا) من الذل وهو الهوان، استكانةً وتعظيمًا
لله تعالى، (مُتَضَرَّعًا) أي: مستكينًا لله تعالى؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدَّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرَّعًا» [أحمد: ٢٠٣٩، والترمذي:
٥٥٨، والنسائي: ١٥٢١، وابن ماجه: ١٢٦٦]،

٨- ويخرج الإمام وغيره (مُتَنْظَفًا) لها؛ لئلا يؤدي، والمراد بالتنظف
ثلاثة أمور:

(أ) إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا؛ كتقليم الأظفار، وشف الإبط، وحلق
العانة، وقص الشارب.

(ب) إزالة ما ينبغي إزالته طبعًا؛ كقطع العرق، والرائحة الكريهة.

(ت) الغسل، وسبق في باب الغسل.

٩- و(لَا) يخرج (مُطَيَّبًا)؛ لأنه يوم استكانة وخضوع.

وقيل: لا يمنع من الطيب؛ لعدم ورود المانع، والطيب مسنون كل
وقت؛ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ،
فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحِ، خَفِيفُ المَحْمَلِ» [أحمد: ٨٢٦٤، وأبو داود: ٤١٧٢، والنسائي:
٥٢٥٩]، ولا منافاة بين الطيب وبين الخضوع والاستكانة.

١٠- ويخرج الإمام (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ)؛ لأن عمر

وَمُمَيِّزُ الصَّبِيَانِ .

فِيصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ،

استسقى بدعاء العباس رضي الله عنه [البخاري: ١٠١٠]، ولأنه أسرع لإجابتهم، (و) يخرج معه (مُمَيِّزُ الصَّبِيَانِ)؛ لأنهم لا ذنوب لهم، فترجى إجابتهم.

١١- (فِيصَلِّي) بهم ركعتين كالعيد؛ لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٢- (ثُمَّ يَخْطُبُ) خطبة (وَاحِدَةً)؛ لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منهما.

١٣- وتكون الخطبة بعد الصلاة؛ كما في خطبة العيد؛ لقول ابن عباس السابق: «وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ».

وعنه: يخطب قبل الصلاة كالجمعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَبَّرَ صلى الله عليه وسلم، وَحَمِدَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ» الحديث، «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [أبو داود: ١١٧٣].

والأقرب أن يقال: هذا من السنن المتنوعة، فيخطب قبل الصلاة أحياناً، ويخطب بعدها أحياناً.

١٤- و(يَفْتَتِحُهَا) أي: الخطبة (بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ)، وهو من

المفردات؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى» [الحاكم: ١٢١٨، والدارقطني: ١٨٠٦، والبيهقي: ٦٤٠٤].



وَيُكْتَبُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...»

وعنه، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام: يفتتحها بالحمد، كما تقدم في خطبة العيد.

١٥- (وَيُكْتَبُ فِيهَا) أي: في الخطبة من (الاسْتِغْفَارِ، وَقِرَاءَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ)؛ لأن الاستغفار سبب نزول الغيث، لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠٢﴾﴾ [شوح: ١٠-١١].

١٦- (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) استحباباً في الدعاء؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ» [البخاري: ١٠٣١، ومسلم: ٨٩٥].

١٧- (وَ) تكون (ظُهُورُهُمَا) أي: يديه (نَحْوَ السَّمَاءِ)؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ» [مسلم: ٨٩٥].

وفي وجه اختاره شيخ الإسلام: أن دعاء الاستسقاء كغيره، فتكون بطون أصابعه نحو السماء، وإنما صار كفهما نحو السماء، لشدة الرفع.

١٨- (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) تأسيًا به، (وَمِنْهُ):

أ) (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا) والغيث: المطر، (مُغِيثًا) أي: منقذًا من الشدة،

إِلَى آخِرِهِ .

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطْرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الطَّرَابِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»،

(إِلَى آخِرِهِ) أي: آخر الدعاء: «مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ» [أبو داود: ١١٦٩]. مَرِيئًا: هو السهل النافع المحمود العاقبة، ومَرِيعًا: مخصبًا كثير النبات.

ب) «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» [أبو داود: ١١٧٦].

ت) «اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً، وَلَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ» [البيهقي: ٦٤٤٣].

١٩- ويسن أن يحوّل الإمام رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»، وفي رواية البخاري: «جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ»، ويفعل الناس كذلك؛ لأن الأصل التأسّي، ويتركونه حتى يَنْزِعُوهُ مع ثيابهم؛ لعدم نقل إعادته.

* مسألة: (وَإِنْ كَثُرَ الْمَطْرُ حَتَّى خِيفَ) منه (سُنَّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا)

أي: أنزله حوَالِي المدينة في مواضع النبات، (وَلَا عَلَيْنَا) في المدينة ولا في غيرها من المباني، (اللَّهُمَّ عَلَى الطَّرَابِ) أي: الروابي الصغار، (وَالْأَكَامِ) على وزن أصال وجبال، قال مالك: هي الجبال الصغار، (وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ) أي: الأمكنة المنخفضة، (وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها؛ لما



«رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...» الْآيَةَ [البقرة: ٢٨٦].

روى أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك [البخاري: ١٠١٤، ومسلم: ٨٩٧]، (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) أي: لا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نُطِيقُ، (الآيَةَ) أي: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

[البقرة: ٢٨٦]٠

قال ابن عثيمين: (لو قالها على سبيل الدعاء فلا بأس، أما على سبيل السنية فلا؛ لعدم وروده).

* فرع: لا يصلي إذا كثر المطر حتى خيف منه؛ لعدم وروده، ويدعو؛ لأنه أحد الضررين، فاستحب الدعاء لانقطاعه.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ .

(كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

بفتح الجيم: جَمْعُ جِنَازَةٍ، - بالكسر، والفتح لَعَةً -، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نَعَشَ ولا جنازة، وإنما يقال: سرير، وذَكَرَهُ هنا - وكان حقه أن يُذكَرَ بين الوصايا والفرائض - لأن أهم ما يُفعل بالميت الصلاة.

* مسألة: (تَرْكُ الدَّوَاءِ) للمريض (أَفْضَلُ) من التداوي؛ لأنه أقرب إلى التوكل، ويجوز اتفاقاً؛ لحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ» [أحمد ١٨٤٥٥، وأبو داود ٣٨٥٥، وابن ماجه ٣٤٣٦].

ولا يجب ولو ظَنَّ نَفْعَهُ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة التي تُصْرَعُ وتتكشف، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها، فقال: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»، قالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. [البخاري ٥٦٥٢، ومسلم ٢٥٧٦].

وَسُنَّ: اسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ، وَإِكْتَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةٌ مُسْلِمٍ.....

وقال ابن عثيمين: التداوي لا يخلو من أحوال:

١- ما عَلِمَ أو غَلَبَ على الظنِّ نفعه مع احتمال الهلاك بعده؛ فهذا واجب، كالسرطان الموضوعي، فإنه إذا قُطِعَ شُفِي المريض بإذن الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التيساء: ٢٩].

٢- ما عَلِمَ أو غَلَبَ على الظن نفعه، وليس هناك هلاك محقق بتركه؛ فالتداوي أفضل؛ للأمر به في حديث أسامة بن شريك السابق.

٣- أن يحتمل نفعه وعدمه؛ فتركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل.

* مسألة: (وَسُنَّ اسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ) بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠].

* مسألة: (و) سن (إِكْتَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ) أي: الموت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ»، يعني: الموت، وفي رواية: «هَادِمِ اللَّذَاتِ» [أحمد ٤٢٥٨، والترمذي ٢٣٠٧، وابن ماجه ٤٢٥٨].

* مسألة: (و) تسن (عِيَادَةٌ) كلَّ مريضٍ (مُسْلِمٍ)، ولو من وجع ضررس ونحوه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» [البخاري ١٢٤٠، ومسلم ٢١٦٢].



..... غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ

واختار شيخ الإسلام: أن عيادة المريض فرض كفاية؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، فإنه لا يكون حقاً إلا إذا كان واجباً.

* فرع: تسن عيادة كل مريض مسلم (غَيْرٍ):

١- (مُبتَدِعٍ)، داعية أو لا، فتحرم عيادته؛ لوجوب هجره؛ ليرتدع ويتوب.

٢- مجاهرٍ بالمعصية، فيسن عدم عيادته؛ لأنه يُسن هجره أيضاً.

واختار شيخ الإسلام: أن الهجر يرجع فيه للمصلحة؛ لأن الحكمة من الهجر الزجر واتّعاظ العامة، فإن تحققت المصلحة هُجر وإلا فلا.

* فرع: تحرم عيادة الذمي؛ لما فيه من تعظيمه^(١).

وعنه واختاره شيخ الإسلام: تجوز عيادة الذمي إن رُجي إسلامه؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمَ»، فأسلم. [البخاري ٥٦٥٧].

* مسألة: (و) سُنَّ (تَذْكِيرُهُ) أي: المريض، - سواء كان مرضه مخوفاً أم لا - بأمر:

(١) كذا في الإقناع وشرح المنتهى للبهوتي، وقال في الإنصاف (١٠/٦): (تكره عيادة الذمي، وعنه: تباح).

التَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةَ.

فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنٌّ: تَعَاهُدُ بِلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيئُهُ شَفْتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

١- (التَّوْبَةُ)؛ لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوج إليها من غيره؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرَغِرْ» [أحمد ٦١٦٠، والترمذي ٣٥٣٧، وابن ماجه ٤٢٥٣]، ولحديث أنس السابق.

٢- (وَالْوَصِيَّةُ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» [البخاري ٢٧٣٨، ومسلم ١٦٢٧].

* مسألة: آداب المحتضر، وأشار إليها بقوله: (فَإِذَا نَزَلَ بِهِ)، أي: نَزَلَ الْمَلِكُ بِالْمَرِيضِ لِقَبْضِ رُوحِهِ، (سُنٌّ تَعَاهُدُ) أَرْفَقَ أَهْلَهُ وَأَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ:

١- بـ (بِلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَ) سُنٌّ (تَنْدِيئُهُ شَفْتَيْهِ) بَقِطْنَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ، وَيُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشَّدَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِّلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ [البخاري ٤٤٤٩].

٢- (وَ) سُنٌّ (تَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»); لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال:



مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيَعَادُ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ
الْفَاتِحَةِ، وَ«يَس» عِنْدَهُ،

قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [مسلم ٩١٦]، ويلقنه (مَرَّةً^(١))
نص عليه، فإن لم يُجِبْ كَرَّرَ التَّلْقِينَ، (وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ) مرات؛ لثلاث
يُضَجِرُّهُ، (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ) بعد لا إله إلا الله، (فَيَعَادُ) عليه التَّلْقِينَ (بِرِفْقٍ)؛
ليكون آخر كلامه ذلك، وذكره النووي إجمالاً.

٣- (و) يسن (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) عند المحتضر؛ لفضلها.

والأقرب: أنه لا يشرع؛ إذ العبادات توقيفية، ولم يرد ما يدل على
ذلك.

٤- (و) يسن أيضاً قراءة سورة (يس) عِنْدَهُ، أي: المحتضر؛ لحديث
معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ»
[أحمد ٢٠٣٠١، وأبو داود ٣١٢١، وابن ماجه ١٤٤٨، وضعفه الدارقطني]، والمراد
بالحديث: من كان في سياق الموت، وُسْمِيَ مَيِّتًا باعتبار ما يؤول إليه، قال
شيخ الإسلام: (والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على
المحتضر، فإنها تستحب بـ«يس»).

واختار ابن باز: عدم مشروعية ذلك؛ لضعف حديث معقل السابق.

(١) كذا في الإقناع والمنتهى، خلافاً لما في الإنصاف (١٣/٦) فإنه قال: (الصحيح من
المذهب: أنه يلحن ثلاثاً، ويجزئ مرة، ما لم يتكلم).

وَتَوَجَّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَإِذَا مَاتَ : تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ ،

٥- (و) سن (تَوَجَّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) ، نقله النووي إجماعاً^(١) ؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه ، فقالوا: توفي ، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَصَابَ الْفِطْرَةَ ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ» [الحاكم ١٣٠٥ ، والبيهقي ٦٦٠٤] .

* مسألة : (و) يسن (إِذَا مَاتَ) المحتضر سنن ، منها :

١- (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) اتفاقاً ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شَقَّ بصره ، فأغمضه ، ثم قال : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ» [مسلم ٩٢٠] ، ولثلا يقبح منظره ويساء به الظن .

٢- (و) يسن (شَدُّ لَحْيَيْهِ)^(٢) بعصاة ونحوها تربط فوق رأسه ، اتفاقاً ؛ لثلا يدخله الهوام ، أو الماء في وقت غسله ، وروي أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة : «أُذُنُ مِثِّي ، فَإِذَا رَأَيْتَ رُوحِي قَدْ بَلَغَتْ لَهَاتِي ، فَضَعُ

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٥ / ٣٢١ : (وهذا قول عطاء والنخعي ، ومالك وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار ، وقد روينا عن سعيد بن المسيب : أنه كان في مرضه حَوْلُ فراشه إلى القبلة ، فأمر أن يعاد كما كان) .

(٢) اللَّحْيَانِ : مثنى لَحْيٍ ، وهو عظم الحنك الذي عليه الأسنان ، الأعلى والأسفل .



وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوَهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا

كَفَّكَ الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِي، وَالْيُسْرَى تَحْتَ ذَقْنِي، وَأَعْمَضْنِي» [ذكره ابن قدامة في المغني ولم يسنده ٣/٣٦٥].

٣- (و) سن (تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ) اتفاقاً؛ ليسهل تغسيله، فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتهما، فإن شق ذلك تركه.

٤- (و) سن (خَلْعُ ثِيَابِهِ) اتفاقاً؛ لئلا يُحمى جسده فيسرع إليه الفساد، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها.

٥- (و) سن (سَتْرُهُ) كله (بِثَوْبٍ) اتفاقاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ جَبْرَةٍ» [البخاري ٥٨١٤، ومسلم ٩٤٢].

٦- (و) سن (وَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوَهَا) كَمِرَاةٍ أَوْ طِينٍ، (عَلَى بَطْنِهِ) اتفاقاً؛ لقول أنس رضي الله عنه: «لَمَّا مَاتَ مَوْلَى لَهُ: «ضَعُوا عَلَيَّ بَطْنِي حَدِيدَةً» [البيهقي ٦٦١٠]، ولئلا ينتفخ بطنه.

٧- (و) سن (جَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ) اتفاقاً؛ ليعبد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض.

٨- وسن كونه (مُتَوَجِّهًا) إلى القبلة؛ لعموم حديث عبيد بن عمير عن أبيه مرفوعاً: «الْبَيْتُ الْحَرَامُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» [أبو داود ٢٨٧٥]، ولقول عمر

مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ
وَصِيَّتِهِ،

لابنه رضي الله عنه حين حضرته الوفاة: «إِذَا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، فَاصْرِفْنِي» [مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨٧٠].

٨- وسن كونه **(مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)**، بأن يكون رأسه أعلى من رجليه؛ لينحدر عنه الماء وما يخرج منه.

٩- **(و) سن (إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ)** اتفاقاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [البخاري ١٣١٥، ومسلم ٩٤٤]، ولأنه أصون له، وأحفظ من التغيير.

* فرع: يستثنى من الإسراع في تجهيزه:

- ١- إن مات فجأة، أو شكَّ في موته، حتى يُتَبَيَّنَ موته؛ لاحتمال عدمه.
- ٢- إن كان لانتظار من يحضره من ولي أو غيره، أو كثرة جمع إن كان قريباً، ما لم يُخَشَّ عليه أو يَشُقَّ على الحاضرين؛ لما يؤمل من الدعاء له إذا صَلَّى عليه.

* مسألة: **(وَيَجِبُ) الإسراع (في نَحْوِ):**

- ١- **(تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ)**؛ لما فيه من تعجيل الأجر، والمذهب: يسن، كما في الإقناع والمنتهى.



وَقَضَاءِ دِينِهِ .

فَصْلٌ

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ : سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، وَسَنَّ سَتْرَ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ ،

٢- (وَقَضَاءِ دِينِهِ) ، سواء كان حقاً لله تعالى كالزكاة ، أو حقاً لأدمي كرد أمانة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [أحمد ٩٦٧٩ ، والترمذي ١٠٧٨ ، وابن ماجه ٢٤١٣] .

(فَصْلٌ)

فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

غسل الميت وتكفينه فرض كفاية ، وحكاه ابن حزم اتفاقاً في الجملة ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ فَمَاتَ : قال صلى الله عليه وسلم : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» [البخاري ١٢٦٥ ، ومسلم ١٢٠٦] .

* مسألة : في صفة غسل الميت ، قال رحمه الله : (وَإِذَا أَخَذَ) أي : شرع الغاسل (فِي غَسْلِهِ) فعل أموراً :

١- (سَتَرَ عَوْرَتَهُ) وجوباً ؛ قال ابن قدامة : (بغير خلاف) ، ولأن حرمة ميتاً كحرمة حياً ، إلا من دون سبع ، فلا بأس بغسله مجرداً ؛ لأن ليس لعورته حكم ، (وَسَنَّ سَتْرَ) الميت (كُلَّهُ عَنِ الْعُيُونِ) ؛ لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، أو تظهر عورته .



وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهَمَّا كَفِيَ غُسْلَ حَيٍّ .
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ،
وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ .

* فرع: (وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) في غسله، وهو من يحتاج إليه لصب الماء ونحوه؛ لأنه ربما حدث ما يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة، والحاجة غير داعية إلى حضوره، إلا وليه فله الدخول كيف شاء، قاله القاضي وابن عقيل .

٢- (ثُمَّ نَوَى) الغاسل تغسيل الميت؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧]، (وَسَمَّى) في غسله عن الميت؛ لتعذر النية والتسمية منه، (وَهَمَّا) أي: النية والتسمية في الحكم؛ (كَ) حكمهما (فِي غُسْلِ حَيٍّ)، فالنية شرط لا يصح الغسل إلا بها، والتسمية واجبة مع الذكر، وتسقط سهواً، على ما تقدم في الغسل؛ لأن غسل الميت طهارة تعبدية، فاشترط له النية والتسمية؛ كغسل الجنابة .

٣- (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ) الميت (غَيْرٍ) أنثى (حَامِلٍ)؛ لأنه يؤذي الحمل، (إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ)، بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره، (وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ)؛ ليخرج ما في بطنه من نجاسة، (بِرِفْقٍ)؛ لأن الميت في محل الشفقة والرحمة، (وَيُكْثِرُ) صب (الْمَاءِ حِينَئِذٍ)؛ ليذهب ما خرج بالعصر، ولا تظهر رائحته .



ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا، وَحَرَمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ .

ثُمَّ يُدْخِلُ إِضْبَعِيهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا

٤- (ثُمَّ يَلْفُ) الغاسل (عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً) أو نحوها من قفاز، أو كيس، (فَيَنْجِيهِ) أي: الميت (بِهَا) اتفاقاً؛ لإزالة النجاسة، وتطهير الميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيدِ عَلِيٍّ ﷺ خِرْقَةٌ يُتَبَعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ» [الطبراني في الكبير ٦٢٩، والبيهقي، ٦٢٢٥، وضعفه ابن كثير].

٥- (وَحَرَمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) فأكثر بغير حائل؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك، وحرمته ميتاً كحرمته حياً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» [أحمد ٢٤٦٨٦، وأبو داود ٣٢٠٧، وابن ماجه ١٦١٦].

* فرع: يستحب ألا يمس سائر بدن الميت إلا بخرقه؛ لفعل علي رضي الله عنه مع النبي ﷺ، وليأمن مس العورة المحرّم مسّها، فحينئذ يعد الغاسل خرقتين: إحداهما للسيلين، والأخرى لبقية بدنه.

٦- ثم يغسل كَفِّي الميت، ندباً؛ كغسل الحي، (ثُمَّ يُدْخِلُ إِضْبَعِيهِ) السبابة والإبهام (وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُوءَةً)؛ صيانة لليد وإكراماً للميت، (فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَ) يدخلهما (فِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا) بها؛ لإزالة ما على



بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ .

ثُمَّ يُوضَّئُهُ ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

وَسَنَّ : تَثْلِيثٌ ،

تلك الأعضاء من الأذى ، **(بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ)** في فمه وأنفه ، فيقوم المسح فيهما مقام المضمضة والاستنشاق ؛ خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه .

٧- **(ثُمَّ يُوضَّئُهُ)** ندباً؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته : «أَبْدَأَنَّ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [البخاري ١٦٧ ، ومسلم ٩٣٩] ، ما عدا المضمضة والاستنشاق فعلى ما سبق بيانه .

٨- **(وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ)** أي : رأس الميت **(وَلِحْيَتَهُ)** ؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء ، **(بِرَغْوَةِ السِّدْرِ)** المضروب ؛ لأن الرغوة لا تعلق بالشعر فناسب أن يغسل بها الرأس واللحية ؛ لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها ، **(وَ)** يغسل **(بَدَنَهُ بِثُفْلِهِ)** أي : بثفل الصدر ، ويكون الصدر في كل غسلة ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [البخاري ١٢٥٣ ، ومسلم ٩٣٩] .

واختار ابن قدامة : أن رغوة السدر يغسل بها الرأس واللحية وسائر البدن .

٩- **(ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ)** ؛ ليعمه بال غسل ، **(وَسَنَّ تَثْلِيثٌ)** أي : تكرير غسل بدنه ثلاثاً ؛ لحديث أم عطية السابق : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ



وَتِيَامُنْ، وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقَى: زَادَ حَتَّى يُنْقَى.
وَكُرْهًا: اقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ،

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، إِلَّا الْوَضُوءَ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى
فَقَطْ، مَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فَيُعِيدُ الْوَضُوءَ وَجُوبًا.

١٠- (و) سن (تِيَامُنٌ) اتفاقًا؛ لحديث أم عطية السابق، وفيه: «ابْدَأَنَّ
بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا»، فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو
رجليه، ثم الأيسر كذلك، وَيَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ مَعَ غَسْلِ شَقِيهِ، فيرفع جانبه
الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه
على وجهه؛ إكرامًا له، ثم يفيض الماء على جميع البدن، فيكون ذلك غسلة
واحدة.

١١- (و) سن (إِمْرَارُ) غاسل (يَدَهُ) في (كُلِّ مَرَّةٍ) من الثلاث (عَلَى بَطْنِهِ)
أي: بطن الميت، برفق؛ ليخرج ما تخلف.

١٢- (فَإِنْ لَمْ يُنْقَى) بثلاث غسلات (زَادَ حَتَّى يُنْقَى)، ولو جاوز سبع
غسلات، وسن قطعه على وتر، اتفاقًا؛ لحديث أم عطية السابق، وفيه:
«اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ».

* مسألة: (وَكُرْهًا اقْتِصَارًا) في غسل ميت (عَلَى مَرَّةٍ)؛ لحديث أم عطية
رضي الله عنها: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ»، ويجزئ مرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته:
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [البخاري ١٢٦٥، ومسلم ١٢٠٦]، وهذا يصدق بمرة واحدة.

وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ،

وهذا إن لم يَخْرُجَ شيء من الميت بعد المرة، فَإِنْ خَرَجَ شيء وجب إعادة الغسل إلى سبع غسلات؛ لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة، فإن خرج من الميت بعد الغسلة السابعة، فلا يعاد غسله؛ لأنه ﷺ لم يزد عليها، كما في حديث أم عطية في رواية: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، ولم يزد على السبع [البخاري ١٢٥٤، ومسلم ٩٣٩].

وقال جماعة: إنه يعاد غسله؛ لأن الزيادة على الثلاث لأجل الإنقاء، فكذا ما بعد السبع؛ ولحديث أم عطية السابق: «أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

* مسألة: (و) يكره في غسل الميت:

١- غَسَلَهُ بـ (مَاءٍ حَارٍّ) بلا حاجة؛ لأن السنة لم ترد به، ولأنه يرخيه، فإن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به لم يكره.

٢- (و) كره استخدام (خِلَالٍ)، بأن يخلل أسنان الميت بعود ونحوه بلا حاجة؛ لأن السنة لم ترد به، ومع عدم الحاجة يكون كالعيب، فإن احتيج إليه لإزالة وسخ لم يكره.

٣- (و) كره استعمال (أُشْنَانٍ) أو نحوه كصابون (بِلَا حَاجَةٍ)؛ لأن السنة لم ترد به، ومع عدم الحاجة يكون كالعيب، فإن احتيج إليه لكثرة وسخ لم يكره.



وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ .
 وَسُنَّ : كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخْيَرَةِ ، وَخِصَابٌ شَعْرٍ ، وَقَصُّ شَارِبٍ
 وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ ،

٤- (و) كره (تَسْرِيحُ شَعْرِهِ) أي: الميت، رأسًا كان أو لحية؛ لما فيه من تقطيع الشعر بلا حاجة، وفي حديث أم عطية: «فَضَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» [البخاري ١٢٦٣]، وأما رواية: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [البخاري ١٢٥٤، ومسلم ٩٣٩]، فقال ابن قدامة: (قال أحمد: إنما ضفرن، وأنكر المشط، فكأنه تأول قولها: «مَشَطْنَاهَا» على أنها أرادت ضفرناها)، وعن عائشة رضي الله عنها: أنه مرت بقوم يسرحون شعر ميت، فنهتهم عن ذلك وقالت: «عَلَامَ تَتُّصُونَ مَيِّتِكُمْ» [مصنف عبد الرزاق ٦٢٣٢، وفيه انقطاع].

* مسألة: (و) سن في غسل الميت:

١- جعل (كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي) الغسلة (الْأَخْيَرَةَ)؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِي»، ولأنه يصلب الجسم، ويبرده، ويطيبه، ويطرد عنه الهوام.

٢- (وَخِصَابُ شَعْرٍ) الميت، أي: لحية رجل، ورأس امرأة، بحناء وغيره؛ كما هي عادة الحي.

٣- (و) أما ما يتعلق بفعل سنن الفطرة للميت، فعلى أقسام:

أ- (قَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ) لميت: فيسن أخذهما (إِنْ طَالَ)، وهو

وَتَشْيِيفٌ.

من المفردات؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو؛ أشبه إزالة الأوساخ والأدران، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة.

ب- أخذ شعر إبطه: يسن أخذه؛ للتعليل السابق.

وقيل: تؤخذ إن فحشت، وإلا فلا؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

ت- أخذ عانته: يحرم؛ لما فيه من لمس عورته، وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم، فلا يرتكب من أجل مندوب.

ث- ختانه إن كان أقلف: يحرم؛ لأنه قطع لبعض عضو من الميت، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته.

* فرع: ما أخذ من الشارب والظفر والإبط يجعل مع الميت في كفنه بعد غسله ندباً؛ كعضو ساقط؛ لحديث أم سليم رضي عنها مرفوعاً: «وَمَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهَا، فَأَغْسِلِيهِ، ثُمَّ اغْرِزِيهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا» [سنن البيهقي ٦٧٦٥، وهو ضعيف]، ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي؛ لوروده عن ابن عمر رضي عنهما [كتاب الترجل من جامع الخلال ١٥٢]، فالميت أولى.

٤- (و) سن (تَشْيِيفٌ) ميت بثوب، اتفقاً؛ لحديث ابن عباس رضي عنهما في

غسل النبي ﷺ: «حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ - جَفَّفُوهُ» [أحمد ٢٣٥٧، وفيه ضعف]، ولثلا يتل كفنه فيفسد.



وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ .
 وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ : كَمَوْلُودٍ حَيًّا .
 وَإِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ :

* مسألة: (وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ) بحج وعمرة (مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ)؛

لبقاء الإحرام عليه، فيغسل بماء وسدر لا كافور، ولا يُقَرَّبُ طيبًا مطلقًا، ولا يلبس ذَكَرَ مَخِيطًا من قميص ونحوه، ولا يغطي رأسه، ولا يؤخذ من شعرهما أو ظفرهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبئياً» [البخاري ١٢٦٥، ومسلم ١٢٠٦].

* مسألة: (وَسَقَطَ) بتثليث السين، وهو المولود قبل تمامه، لا يخلو من

أمرين:

الأول: أن يولد (لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فأكثر: فد(كَمَوْلُودٍ حَيًّا) في الأحكام، فيغسل ويصلى عليه وإن لم يستهل، أي: يصوت عند الولادة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» [أحمد ١٨١٤٧، وأبو داود ٣١٨٠، والترمذي ١٠٣١، والنسائي ١٩٤١]، ولأنه نسمة نفخ فيها الروح.

الثاني: إن لم يبلغ أربعة أشهر: فلا يغسل ولا يصلى عليه اتفاقًا، ويُلف في خرقة ويدفن؛ لأنه ليس بآدمي؛ لعدم نفخ الروح فيه.

* مسألة: (وَإِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ) أو بعضه لعدم الماء، أو للخوف عليه



يُمَمَ .

وَسَنَّ : تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ

من التقطع كالمحترق ونحوه، فلا يخلو من أمرين :

الأول: أن يتمكن من صب الماء عليه بحيث يعم بدنه بلا تقطع: فإنه يصب عليه الماء بلا حراك؛ لتعذره.

الثاني: ألا يمكن صب الماء عليه إلا بتقطع: في (بِمَم) لما تعذر غسله؛ كالجنب إذا تعذر عليه الغسل.

وعنه: لا ييمم، بل يكفن ويصلى عليه بلا غسل؛ لأن المقصود بغسل الميت التنظيف، والتميم لا يحصل به التنظيف.

فصل

في الكفن

* مسألة: عدد الأثواب التي يكفن فيها الميت تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: العدد المستحب، فلا يخلو من أربعة أمور:

الأمر الأول: الذكر البالغ، وأشار إليه بقوله: (وَسَنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي

ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ) من قطن؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ

فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا

عِمَامَةٌ» [البخاري ١٣٤٣، ومسلم ٩٤٢].



بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ:

* فرع: صفة التكفين:

١- تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض؛ ليوضع الميت عليها مرة واحدة.

٢- ويجعل أوسعها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه.

٣- ويكون ذلك **(بَعْدَ تَبْخِيرِهَا)** بعود ونحوه، ما لم يكن مُحْرِمًا؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» [أحمد ١٤٥٤٠]، وقالت أسماء رضي الله عنها: «أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا أَنَا مِتُّ، ثُمَّ كَفَّنُونِي، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا»، ونحوه عن أبي سعيد رضي الله عنه [مصنف عبدالرزاق ٦١٥٢، ٦٢٠٥]، ولأن هذه عادة الحي، ويكون ذلك بعد رشها بماء ورد أو غيره؛ ليعلق به رائحة البخور.

٤- **(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ)** وهو: أخلاط من طيب يُعَدُّ للميت خاصة^(١)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مُحْرِمٍ مات: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، فدل على أن غير الْمُحْرَمِ يَحْنِطُ، ولقول أسماء: «ثُمَّ حَنَطُونِي».

ويكون الحنوط في ستة مواضع:

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٤/٢٢٦): (كل ما يطيب به الميت من ذريرة أو مسك أو عنبر أو كافور وغيره من قصب هندي أو صندل مدقوق فهو كله حنوط وحناط).

فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ،
وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.

الأول: (فِيمَا بَيْنَهَا)، أي: يذُرُّ بين اللفائف؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» [مسلم ٩٤٣]، ولأن عادة الحي تطيب بدنه وثوبه.

ولا يجعل من الحنوط على ظهر اللفافة العليا؛ لكراهة ابن عمر رضي الله عنهما [مصنف ابن أبي شيبة ١١١٥٨]، ولقول أسماء رضي الله عنها: «وَلَا تَذْرُؤُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا».

(و) الثاني: يُجْعَلُ (مِنْهُ) أي: من الحنوط (بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ) أي: الميت؛ ليرد ما يخرج عند تحريكه، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالثبان، وهو: السراويل بلا أكمام، تجمع ألييه ومثانته.

والثالث: يجعل من القطن المحنط في الجراح النافذة؛ ليرد ذلك ما يخرج، ويخفي ما ظهر من الروائح.

(و) الرابع: يجعل (الْبَاقِي) من القطن المحنط (عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ): عينيه، ومنخريه، وأذنيه، وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام.

(و) الخامس: يجعل من القطن المحنط على (مَوَاضِعِ سُجُودِهِ): ركبتيه، ويديه، وجبهته، وأنفه، وأطراف قدميه؛ تشریفاً لها، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٠٩١٦، وفيه ضعف].



ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

والسادس: على مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطه، وكذا سرته؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما «كَانَ يَتَّبِعُ مَعَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمُسْكِ» [مصنف عبد الرزاق ٦١٤١].
وإن طُيِّبَ الميِّتُ كله فحسن؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما «كَانَ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ بِالْمُسْكِ، يَذُرُّ عَلَيْهِ ذُرُورًا» [مصنف عبد الرزاق ٦١٤٠]، ويستثنى داخل عينيه فيكره؛ لأنه يفسدهما.

٥- (ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَهَا (الْأَيْمَنَ عَلَى) شِقِّهِ (الْأَيْسَرِ)؛ لأنه عادة الحي في لبس قباء ورداء ونحوهما.

٦- (ثُمَّ) يَرُدُّ (الثَّانِيَةَ) من اللفائف كذلك، (وَ) يَرُدُّ (الثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ)، كالأولى؛ لأنهما في معناها.

٧- (وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ) من الكفن (عِنْدَ رَأْسِهِ)؛ لشرفه، ولأنه أحق بالستر من رجليه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر.

الأمر الثاني: الذكر غير البالغ، فيكفن في ثوب واحد، ويجوز بثلاثة إلا أن يرثه غير مكلف من صغير ومجنون، فلا تجوز الزيادة على ثوب؛ لأنه تبرع.

وَسَنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ،
وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.
وَالْوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.

وقيل: بثلاثة أثواب؛ كالذكر الكبير؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأمر الثالث: أن تكون أنثى بالغة، وأشار إليه بقوله: (وَسَنَّ لِامْرَأَةٍ) أن تكفن في (خَمْسَةَ أَثْوَابٍ) بيض من قطن: (إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ)؛ لحديث ليلي الثقفية رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ فِي الثَّوْبِ الْآخَرَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا» [أحمد ٢٧١٣٥، وأبو داود ٣١٥٧]، وقال الحافظ: (وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام عن حفصة، عن أم عطية قالت: «فَكَفَّنَاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الْحَيُّ»، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد).

(و) الأمر الرابع: وسَنَّ ثلاثة أثوابٍ (ل) أنثى (صَغِيرَةٍ) دون البلوغ: (قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ)؛ لعدم حاجتها إلى خمار في حياتها، فكذا في موتها.

وقيل: كالبالغة؛ لعدم الدليل على التفريق.

(و) القسم الثاني: العدد (الْوَاجِبُ): يجب للميت مطلقاً، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا (ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ)؛ لحديث خَبَّابِ بْنِ



فَصْلٌ

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ .

وَتُسَنُّ : جَمَاعَةً ،

الأرتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة مقتل مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم أُحُد: فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه، خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجله، خرج رأسه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ» [البخاري ١٢٧٦، ومسلم ٩٤٠]، ولأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى .

(فَصْلٌ)

في الصلاة على الميت

* مسألة: (وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أي: على الميت، (ب) صلاة (مُكَلَّفٍ) واحد، رجلاً كان أو امرأة؛ لأن الصلاة على الميت فرضٌ على الكفاية، فسقطت بالواحد، كغسله وتكفينه .

قال البهوتي في شرح المنتهى: (وظاهره: لا تسقط بالميميز؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وقدم في المحرر: تسقط؛ كما لو غسله).

* مسألة: (وَتُسَنُّ) الصلاة على الميت في (جَمَاعَةٍ) إجماعاً، ولو

وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسْطِ امْرَأَةٍ.

لنساء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها هو وأصحابه جماعة؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ» [البخاري: ٣٨٧٨، ومسلم: ٩٥٢]، إلا النبي ﷺ فلم يصلوا عليه بإمام، احتراماً له وتعظيماً لقدره.

* مسألة: (و) يسن (قِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) في الصلاة (عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ)؛

رواه إبراهيم النخعي من فعل ابن مسعود رضي الله عنه [رواه سحنون في المدونة، وفيه راو مبهم ٢٥٢/١]، ولما رواه أبو غالب قال: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةِ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [أحمد: ١٣١١٤، وأبو داود: ٣١٩٤، والترمذي: ١٠٣٤، وابن ماجه: ١٤٩٤]، والواقف عند الرأس واقف عند الصدر؛ لتقاربهما.

وعنه: يقوم عند رأس الرجل؛ لظاهر حديث أنس المتقدم.

قال ابن قدامة: (قول من قال: يقف عند رأس الرجل غير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر).

* مسألة: (و) يسن قيام الإمام والمنفرد عند (وَسْطِ امْرَأَةٍ)؛ لما روى



ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَفْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذَ: الْفَاتِحَةَ

سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» [البخاري: ١٣٣١، ومسلم: ٩٦٤].

* فرع: فإن وقف في غير هذين الموضعين خالف السنة، وصحت صلاته.

* مسألة: صفة الصلاة على الميت: أن يقف الإمام أو المنفرد الموقف المتقدم من الميت (ثُمَّ) يأتي بما يلي:

١- القيام في الفرض، وهو من واجباتها اتفاقاً؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا» [البخاري: ١١١٧].

٢- (يُكَبِّرُ أَرْبَعًا) إجماعاً، وهو من واجباتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [البخاري: ١٣٣٣، ومسلم: ٩٥١]، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [البخاري: ٦٣١]، فدل على وجوب التكبيرات الأربع.

٣- (يَفْرَأُ بَعْدَ) التكبيرة (الأولى وَ) بعد (التَّعَوُّذِ) والبسملة -؛ لأنهما مشروعان للقراءة - سورة (الْفَاتِحَةَ) سرًّا ولو ليلاً؛ لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَفْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مَخَافَتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ» [النسائي: ١٩٨٩].

بِلَا دُعَاءِ اسْتِفْتَاْحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُدٍ،

* فرع: قراءة الفاتحة من واجبات صلاة الجنازة؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٣٩٤]، وقال طلحة بن عبد الله بن عوف: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» [البخاري: ١٣٣٥].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه تستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب؛ لأن المقصود الأعظم هو الدعاء للميت، وما ورد من الأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة فالمراد به الصلاة المطلقة المشتملة على ركوع وسجود، أما هذه فتقيد، ويقال: صلاة الجنازة.

* فرع: تكون الصلاة (بِلا) دعاء (اسْتِفْتَاْحٍ)؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولأن الصلاة على الجنازة مبنية على التخفيف، ولذلك ليس فيها ركوع ولا سجود.

٤- (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ) باتفاق الأئمة، (ك) ما يصلي (في) الـ (تَشَهُدِ)؛ لما روى أبو أمامة بن سهل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» [مسند الشافعي ١/٣٥٩]، وصفته كالشهاد الأخير في الصلاة؛ لأنه



وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»،

ﷺ لما سأله: (كيف نصلي عليك)؟ علمهم ذلك. [البخاري: ٣٣٦٩، ومسلم: ٤٠٧].

* فرع: الصلاة على النبي ﷺ من واجبات صلاة الجنازة، وهو من المفردات؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيِّ» [ابن ماجه: ٤٠٠].

وعند الثلاثة: لا تجب الصلاة على النبي ﷺ؛ لعدم الدليل على وجوبها، وتقدم أنها لا تجب في الصلاة المعهودة، فهنا أولى.

٥- (وَيَدْعُو) للميت (بَعْدَ) التكبيرة (الثَّلَاثَةِ)؛ لحديث أبي أمامة بن سهل السابق، وفيه: «وَيُخْلَصُ الدُّعَاءُ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» [أبو داود: ٣١٩٩، وابن ماجه: ١٤٩٧]، وهو من واجبات الصلاة على الجنازة؛ لأنه هو المقصود، فلا يجوز الإخلال به.

* فرع: (وَالْأَفْضَلُ) أن يكون الدعاء (بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ) عن النبي ﷺ أو صحابته، (وَمِنْهُ):

أ) (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا)؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتماهه: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانِ»، [أحمد: ٨٨٠٩،

«إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»، «وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وأبو داود: ٣٢٠١، والترمذي: ١٠٢٤، والنسائي: ١٩٨٦، وابن ماجه: ١٤٩٨، زاد أبو داود وابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفضلنا بعده».

* فرع: قول المؤلف: (إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا)، لم يرد في حديث.

ب) (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ) كما في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه [مسلم: ٩٦٣]، ولفظ: «مَنْ الذُّنُوبِ» عند ابن ماجه [١٥٠٠].

ت) (وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)؛ كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها



وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِيَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِفْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

[مسلم: ٩٢٠].

* فرع: وإن كان الميت أنثى أنث الضمير، وإن جهله أنث باعتبار الجنابة أو ذكّر باعتبار الشخص.

* فرع: (وَإِنْ كَانَ) الميت (صَغِيرًا) ذكراً أو أنثى، (أَوْ مَجْنُونًا، قَالَ) بعد: (ومن توفيته منا فتوفه عليهما) مكان الاستغفار: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِيَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا) أي: سابقاً مهيباً لمصالح أبويه في الآخرة، (وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِفْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ)؛ ولم يرد هذا الدعاء بلفظه، وإنما هو لائق بالمحل، مناسب لما هو فيه، فشرع فيه؛ كاستغفار للبالغ، لكن ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِيَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» [أحمد: ١٨١٨، وأبو داود: ٣١٨٠]، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي على الصغير ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلْفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا» [البيهقي: ٦٧٩٤، وفيه ضعف].

* فرع: لا يستغفر للصغير؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم.

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ،

٦- ثم يكبر **(وَيَقِفُ بَعْدَ)** التكبيرة **(الرَّابِعَةَ قَلِيلًا)** ولا يدعو؛ لما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقِفُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، قال في المبدع: (رواه الجوزجاني) [لم ننف عليه].

وعنه: يقف ويدعو بعد الرابعة؛ لما روى إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، يَسْتَعْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا» [ابن ماجه: ١٥٠٣، وحسنه الألباني]، ولأنه قيام في جنازة، أشبه الذي قبله.

٧- **(وَيُسَلِّمُ)** بعد التكبيرة الرابعة؛ تسليمة واحدة عن يمينه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً» [الحاكم: ١٣٣٢، والبيهقي: ٦٩٨٢]، وعليه عمل الصحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وابن أبي أوفى، ووائل بن الأسقع، وأبي أمامة رضي الله عنهم. [البيهقي: ٦٩٨٣، وما بعده].

وقيل: يسلم تسليمتين؛ لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ثَلَاثُ خَلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ» [البيهقي: ٦٩٨٩].

ولكن حديث ابن مسعود يحتمل أن المراد به الجهر، ويحتمل أن المراد أصل التسليم، ويحتمل أن المراد تسليمتان، فيقال: بأنه من السنن المتنوعة،



وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَسُنَّ: تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا،

فتارة يسلم تسليمة واحدة، وتارة يسلم تسليمتين.

* فرع: التسليم من واجبات الصلاة على الجنازة؛ لفعله ﷺ، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٨- (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) ندبًا (مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ» [ابن أبي شيبة: ١١٣٨٠].

* فرع: واجبات صلاة الجنازة ستة: القيام في الفرض، وأربع تكبيرات، والفتاحة، والصلاة على النبي ﷺ، ودعوة للميت، والسلام.

فصل في حمل الميت ودفنه

* مسألة: (وَسُنَّ) في حمل الميت:

١- (تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا)؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ» [ابن ماجه: ١٤٧٨، وهو منقطع]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله [ابن أبي شيبة: ١١٢٧٧]، وكيف حملها جاز، بشرط عدم الإضرار بالميت.

* فرع: صفة التربيع في الحمل: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمه

وإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَاشٍ: أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ

على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

٢- (و) يسن (إِسْرَاعٌ) بالجنابة عند حملها، قال الشارح: (لا نعلم خلافاً بين الأئمة)، ما لم يخف عليها من الإسراع، ولم يشق على التابعين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُّ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٩٤٤].

٣- (و) يسن (كَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا) أي: أمام الجنابة؛ لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ» [أحمد: ٦٠٤٢، وأبو داود: ٣١٧٩، والترمذي: ١٠٠٧، والنسائي: ١٩٤٤، وابن ماجه: ١٤٨٢].

وقيل: يمشي حيث شاء؛ لما ورد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ» [أحمد: ١٨٢٠٧، والترمذي: ١٠٣١، والنسائي: ١٩٤٢، وابن ماجه: ١٤٨١].

* مسألة: (و) يكره اتباع الجنابة وهو (رَاكِبٌ)؛ لما روى ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتى بدابة وهو مع الجنابة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ» [أبو داود: ٣١٧٧، وصححه الألباني].



لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا، وَقُرْبُ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرِ لِحْدًا،

* فرع: يجوز الركوب عند اتباع الجنازة في حالتين:

الأولى: (لِحَاجَةٍ) كمرض؛ لأن الحاجة تزول معها الكراهة.

الثانية: عند العود من الجنازة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ^(١)، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ» [مسلم: ٩٦٥].

٤- يسن سير راكب (خَلْفَهَا) أي: خلف الجنازة، قال الخطابي: (لا أعلم اختلفوا في أنه يكون خلفه)؛ لحديث المغيرة بن شعبة السابق، وفيه: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ».

٥- (وَ) سن كون متبع الجنازة على (قُرْبٍ مِنْهَا)، وهو أفضل من كونه بعيداً؛ لأنها متبوعة فهي كالإمام.

أَحْكَامُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

* مسألة: (وَ) يسن في الدفن:

١- (كَوْنُ قَبْرِ لِحْدًا) اتفاقاً، وهو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت؛ لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» [مسلم: ٩٦٦].

(١) معرورى: قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عُربياً.

وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.
وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

والشق جائز اتفاقاً، وهو أن يُحْفَرَ وسط القبر كالنهر ويُبنى جانبه؛ لحديث أنس بن مالك، قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ» [أحمد ١٢٤٥١، وابن ماجه ١٥٥].

لكن يكره الشق بلا عذر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» [أبو داود: ٣٢٠٨، والترمذي: ١٠٤٥، والنسائي: ٢٠٠٩، وابن ماجه: ١٥٥٤].

٢- (و) يسن (قَوْلُ مُدْخِلٍ) الميت للقبر: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» [أبو داود: ٣٢١٣، والترمذي: ١٠٤٦، وابن ماجه: ١٥٥٠]، وفي لفظ الترمذي: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

٣- (و) يسن (لَحْدُهُ) أي: الميت (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛ لأنه يشبه النائم، وهذه سنته، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» [البخاري: ٦٣١٥].

* مسألة: (وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ) أي: الميت (الْقِبْلَةَ) عند دفنه؛ لحديث



وَكُرِّهَ: بِلَا حَاجَةَ جُلُوسٍ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيسُ قَبْرِ،
وَبِنَاءٍ،

عبيد بن عمير عن أبيه مرفوعاً - وكانت له صحبة - : «الْبَيْتُ الْحَرَامُ قَبْلَتْكُمْ
أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» [أبو داود: ٢٨٧٥]، وعمل المسلمين على ذلك.

* مسألة: (وَكُرِّهَ) في الدفن:

١- (بِلَا حَاجَةَ جُلُوسٍ تَابِعِهَا) أي: تابع الجنازة (قَبْلَ وَضْعِهَا) بالأرض
للدفن؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى
تُوضَعَ» [البخاري: ١٣١٠، ومسلم: ٩٥٩]، فإن احتاج الجلوس لم يكره؛ لما
فيه من المشقة حينئذ.

٢- (وَ) كره (تَجْصِيسُ قَبْرِ) أي: تبييضه بالجص، وتزيينه؛ لحديث جابر
رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى
عَلَيْهِ» [مسلم: ٩٧٠].

٣- (وَ) كره (بِنَاءً) شيء على القبر؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق.

وقيل: يحرم تجصيص القبر وتزيينه والبناء عليه؛ لظاهر النهي في حديث
جابر رضي الله عنه السابق، والنهي يقتضي التحريم، ولأنه وسيلة إلى تعظيم القبور
والافتتان بها.

قال ابن القيم: (يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على
معصية الرسول).

وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

٤- (و) كره (كِتَابَةٌ) على القبر؛ لحديث جابر السابق وفي رواية الترمذي [١٠٥٢]: «وأن يكتب عليها».

وقيل: تحرم الكتابة على القبر؛ لظاهر النهي في حديث جابر، والنهي يقتضي التحريم.

* فرع: لا بأس بوضع علامة غير الكتابة على القبر، كخشبة ونحوها؛ لحديث المَطْلَب قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنائزته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفُنْ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» [أبو داود: ٣٢٠٦].

٥- (و) كره (مَشْيٌ) على قبر، (و) كره (جُلُوسٌ عَلَيْهِ)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» [مسلم: ٩٧١].

وقيل: يحرم؛ لظاهر حديث أبي هريرة السابق؛ ولأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً.

٦- (و) كره (إِدْخَالُهُ) أي: القبر (شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ) كَأَجْرٍ، اتِّفَاقًا؛ تَفَاوُلًا بَأَلَّا تَمَسَّهُ النَّارُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجِرَ فِي قُبُورِهِمْ» [مصنف ابن أبي شيبة: ١١٧٦٩].

٧- (و) كره (تَبَسُّمٌ)، والضحك أشد، (و) كره (حَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ)



وَحَرْمَ دَفْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

أي: عند القبر؛ لأنه غير لائق بالحال.

* مسألة: (وَحَرْمَ دَفْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) معًا، أو واحدًا بعد آخَرَ قَبْلَ بِلَى السابق (فِي قَبْرِ) واحد؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يكره؛ لعدم الدليل على التحريم، وإنما الوارد فعل، والفعل لا يدل على إيجاب ولا تحريم.

* فرع: لا يدفن اثنان في قبر واحد (إِلَّا) في حالتين:

١- (لِضُرُورَةٍ) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ لحديث هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «ادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» [أحمد: ١٦٢٦١، وأبو داود: ٣٢١٥، والترمذي: ١٧١٣، والنسائي: ٢٠١٠].

٢- إذا بَلِيَ الأَوَّلُ وصار رَمِيمًا، ويُرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، فلا ينش قبر ميت لميت آخر؛ لما فيه من هتك حرمة.

* مسألة: إهداء القرب للميت، وهي على قسمين:

القسم الأول: قُرب يجوز إهداؤها للميت اتفاقًا، وهي:

١- الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، ولحديث أبي

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعِلْتَ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعُهُ.

هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [مسلم: ١٦٣١].

٢- العبادات المالية، كالصدقة والعتق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» [مسلم: ١٠٠٤].

القسم الثاني: قُرب تُنوزع في جواز إهدائها للميت، وهي باقي العبادات؛ كالصلاة والصوم والحج وغيرها، والمذهب الجواز، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث بُريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا - أَي: أُمُّهَا - صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا» [مسلم: ١١٤٩]، ويقاس باقي العبادات على ما تقدم من النصوص، سواء كانت تدخلها النيابة كصوم وحج، أو لا تدخلها النيابة كالصلاة ونحوها، وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله: **(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعِلْتَ)** من مسلم **(وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ)** غيره **(حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعُهُ)** ذلك، قال أحمد: (الميت يصل إليه كل شيء من الخير).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التَّجْم: ٣٩]، فالمعنى: أنه لا يملك سعي غيره، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره، وحديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»، دل



وَسُنَّ: لِرَجَالٍ زِيَارَةَ قَبْرِ مُسْلِمٍ،

على انقطاع عمل الإنسان نفسه، لا على عدم انتفاعه بعمل غيره.

* فرع: يستحب إهداء القرب للميت؛ لما تقدم.

وقال شيخ الإسلام: (لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتي

المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم).

فصل

في زيارة القبور، وأحكام المصاب والتعزية

* مسألة: (وَسُنَّ لِرَجَالٍ) لا نساء (زِيَارَةَ قَبْرِ مُسْلِمٍ)، وحكاها النووي

إجماعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،

فَزُورُوهَا» [مسلم: ٩٧٧]، وفي رواية: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» [أبو داود: ٣٢٣٥،

والترمذي: ١٠٥٤، وابن ماجه: ١٥٧١].

* فرع: لا يسن للنساء زيارة القبور، بل يكره؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها:

«نَهَيْتَنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا» [البخاري: ١٢٧٨، ومسلم: ٩٣٨]، فإن

علم أنه يقع منهن محرم؛ حرمت، وعليه يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» [الترمذي: ١٠٥٦، وابن ماجه: ١٥٧٥]، غير

قبر النبي ﷺ وصاحبيه فيسن.

وعنه واختارها شيخ الإسلام: يحرم مطلقاً؛ لظاهر الحديث السابق،

وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ،

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ» [أحمد: ٢٠٣٠، وأبو داود: ٣٢٣٦، والترمذي: ٣٢٠، والنسائي: ٢٠٤٣]، وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» فهذا فهمها للنهي، والحجة فيما روى الراوي لا فيما رأى.

* فرع: تباح زيارة قبر الكافر، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي» [مسلم: ٩٧٦].

* مسألة: (و) سُنُّ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ أَي: عند القبر، لما ورد عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللّجلاج، عن أبيه قال: «إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي افْرُؤُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ» [البيهقي: ٧٠٦٨، واحتج به أحمد].

وعنه، واختارها شيخ الإسلام: أن القراءة عند الدفن لا بأس بها؛ لأثر ابن عمر السابق، وأما بعد الدفن - مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده - فذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك ^(١).

* مسألة: (و) سُنُّ لَزَائِرِ مَيْتٍ فَعَلُ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ أَي: عن الميت بعد

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم [٢/٢٦٤]: (القراءة عنده وقت الدفن

لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك

- مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من =



وَلَوْ بِجَعَلِ جَرِيدَةَ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَا رَبِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ،

وضعه في القبر (وَلَوْ بِجَعَلِ جَرِيدَةَ رَطْبَةٍ) ونحوها (فِي الْقَبْرِ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: مر النبي ﷺ بقبيرين، وفيه: ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا» [البخاري: ٢١٨، ومسلم: ٢٩٢].

واختار ابن باز وابن عثيمين: أنه لا يشرع ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنةً لفعله بالجمع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك.

* مسألة: (و) سُنَّ (قَوْلُ زَائِرٍ) الْقَبْرِ (وَمَا رَبِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [مسلم: ٢٤٩]، والاستثناء المذكور إما للتبرك، أو للتحوق على صفة الإيمان، أو إلى البقاع، ويقول: (يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)، كما في

= السلف مثل ذلك أصلاً، وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل)، ومراده بقوله: (فهذا مكروه) أي: بدعة، كما قال في مجموع الفتاوى [٣١٧/٢٤]: (ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل).

وصريح كلام شيخ الإسلام أن القراءة الراتبة بعد الدفن بدعة، وأما القراءة غير الراتبة فلم نقف على كلامه فيها.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» .
وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ: سُنَّةٌ.

حديث عائشة رضي الله عنها [مسلم: ٩٧٤]، وفيه بدل (مِنْكُمْ): (مِنَّا)، ويقول: **نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ**، كما في حديث بريدة رضي الله عنه [مسلم: ٩٧٥]، ويقول: **(اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ)** كما في حديث عائشة رضي الله عنها [أحمد: ٢٤٤٢٥، وابن ماجه: ١٥٤٦]، ويقول: **(وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)** كما في حديث عائشة مرفوعاً، وفيه: «وَأِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْفَدِ» [مسلم: ٩٧٤].

* مسألة: **(وَتَعْزِيَةُ)** المسلم **(المصَابِ بِالْمَيِّتِ)** ولو كان المعزى صغيراً أو جاراً أو صديقاً؛ **(سُنَّةٌ)** اتفاقاً، قبل الدفن وبعده، وسواء كان الميت مسلماً أو كافراً؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [ابن ماجه: ١٦٠١]، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين عزى ابنته بفقد ابنها، فقال لها: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» [البخاري: ١٢٨٤، ومسلم: ٩٢٣].

* فرع: تحرم تعزية الكافر بالمصاب؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي

عنه .

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز تعزية الذمي للمصلحة الراجحة؛ كرجاء



وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ.

الإسلام، وتقدّم حكم عيادتهم أول كتاب الجنائز.

* مسألة: (وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ) أي: على الميت؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ يَوْمَ مَاتَ، فَبَكَى، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» [البخاري: ١٣٠٤، ومسلم: ٩٢٤].

واختار شيخ الإسلام: استحباب البكاء على الميت رحمة له؛ لفعل النبي ﷺ، وحاله أكمل الأحوال، حيث جمع بين الرضا بالقدر، والرحمة بالميت.

قال رحمته: (البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه).

ويمكن أن يقال: البكاء على الميت ينقسم إلى قسمين:

الأول: بكاء محمود: وهو البكاء الطبيعي الذي تمليه الطبيعة، وهو على الخلاف السابق.

الثاني: بكاء مذموم: وهو البكاء المتكلف الذي يتضمن محظوراً شرعياً من التسخط أو النياحة ونحو ذلك.



وَحَرْمٌ: نَذْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمٌ خَدٍّ وَنَحْوُهُ.

* مسألة: (وَحَرْمٌ نَذْبٌ)، وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء، كقوله: واسيِّداهُ؛ لأنه من النياحة المنهي عنها.

وعنه واختاره المجد: يباح يسير النذب الصدق؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا مَاتَ - أَي: النَّبِيُّ ﷺ - قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنَعَاهُ» [البخاري: ٤٤٦٢].

* مسألة: (وَ) حرم (نِيَاحَةٌ) وهي رفع الصوت بالنذب؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ» [البخاري: ١٣٠٦، ومسلم: ٩٣٦].

* مسألة: (وَ) حرم (شَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمٌ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ)؛ كصراخ ورتف شعر؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [البخاري: ١٢٩٤، ومسلم: ١٠٣].



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ،
وَوَاحِدٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثَمَارٍ.

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

الزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح، وسمي المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقبه الآفات.

وفي الشرع: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

* مسألة: (تَجِبُ) الزكاة (فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ):

في سائمة (بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ) وهي: الإبل والبقر والغنم، (وَ) في (نَقْدٍ، وَ) في (عَرْضِ تِجَارَةٍ، وَ) في (خَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ) من المعادن وما في حكمها كالعسل، (وَ) في (ثَمَارٍ) وحبوب، ويأتي تفصيلها في أبوابها إن شاء الله تعالى.

بِشَرْطٍ: إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكٍ نِصَابٍ،

* مسألة: تجب الزكاة فيما تقدم من الأموال (ب) ستة شروط:

الـ(شَرْطُ) الأول: (إِسْلَامٌ)، فلا تجب على كافر وجوب أداء بلا خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولحديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، . . . فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [البخاري ١٣٩٥، ومسلم ٢٩]، فأمرهم بأداء الزكاة بعد الإسلام، لا قبله.

لكن الكافر يتوجه إليه خطاب وجوب التكليف؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(و) الشرط الثاني: (حُرِّيَّةٌ)، فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له، وزكاة ما في يده على سيده؛ لأنه ملك السيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [البخاري ٢٣٧٩، ومسلم ١٥٤٣].

(و) الشرط الثالث: (مِلْكٌ نِصَابٍ)؛ إجماعاً في الجملة، ويأتي ذكر الأدلة عليه عند بيان الأصناف الزكوية، إلا الرِّكَّاز فلا يشترط فيه ملك النصاب، ويأتي.

* فرع: النصاب تقرب في النقدين والعروض، فلا يضر النقص اليسير كالحبة والحببتين؛ لأنه لا ينضب غالباً، وتحديد في ثمر وزرع وماشية.



وَأَسْتِقْرَارِهِ،

وعنه، واختاره الشارح: أنه تحديد في الكل؛ لظاهر الأخبار الدالة على تحديده.

(و) الشرط الرابع: (أَسْتِقْرَارُهُ)، أي: تمام المِلْك في الجملة، اتفاقاً؛ لأن المِلْك الناقص ليس نعمة كاملة، والزكاة إنما تجب في مقابلة النعمة الكاملة.

والمِلْك التام: عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له.

مثال المِلْك غير التام:

١- دَيْنُ الكِتَابَةِ: فلا زكاة فيه؛ لعدم استقراره؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء، ولهذا لا يصح ضمانها.

٢- حصة المضارب - أي: العامل - من الربح قبل القسمة: فلا زكاة فيها بالظهور؛ لعدم استقرارها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، فإذا تلف رأس المال أو تلف بعضه قبل القسمة جُبر من الربح.

بخلاف المضارب - أي: رب المال -، فيزكي حصته من الربح كرأس المال، لملكه الربح بظهوره، وتبعيته لماله.

٣- الأموال الموقوفة على غير معين، كالمساكين، أو طلاب العلم: لا زكاة فيه؛ لعدم ملكهم لها.

وَسَلَامَةٌ مِنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النَّصَابَ،

بخلاف الموقوف على معين، كزيد، فتجب فيه الزكاة؛ للعموم، وكسائر أمواله.

٤- أموال بيت مال المسلمين: فلا زكاة فيها؛ لأنه لا مالك لها معين، ومثلها أموال الجمعيات الخيرية.

(و) الشرط الخامس: (سَلَامَةٌ مِنْ دَيْنٍ) حالاً أو مؤجلاً (يَنْقُصُ النَّصَابَ)، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره، ولو كان المال ظاهراً، كالمواشي والحبوب والثمار، فيسقط من المال بقدر الدين، كأنه غير مالك له، ثم يزكي ما بقي؛ لقول عثمان رضي الله عنه: «إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، ثُمَّ لِيُؤَدِّ زَكَاتَ مَا فَضَلَ» [مصنف ابن أبي شيبة ٧٠٨٦، وصححه الحافظ]، واحتج به أحمد، وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله: «يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ» [سنن البيهقي ٧٦٠٨]، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقير، والمدين محتاج لقضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد.

وعنه، واختاره ابن باز وابن عثيمين: أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً؛ لإطلاق الأدلة، فلم تفرق بين من عليه دين أو لا، وكان رضي الله عنه يبعث السعاة، ولم يستفصل هل عليهم دين أو لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال، ولأن الزكاة تجب في عين المال والدين في الذمة، فاختلف محلها، فلم يؤثر أحدهما على الآخر، وأما أثر عثمان رضي الله عنه



وَمُضِيٍّ حَوْلٍ، إِلَّا فِي: مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ،

فإننا نسلم أنه إذا كان عليه دين حالٌ وأداه فليس عليه زكاة؛ لأن الدين لسبقه أحق بالتقديم.

* فرع: حكم دَيْنِ الله تعالى؛ من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه؛ كدَيْنِ آدمي في منعه وجوب الزكاة في قدره؛ لوجوب قضائه.

(و) الشرط السادس: (مُضِيٍّ حَوْلٍ) في الجملة، اتفاقاً؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [أبو داود ١٥٧٣]، ولوروده عن أبي بكر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم [مصنف عبد الرزاق ٧٥/٤]، ورفقاً بالمالك، ولتكمال النماء فيواسي منه.

* فرع: يعنى في الحول عن نقص نحو نصف يوم؛ لأنه لا ينضب غالباً، ولا يسمى في العرف نقصاً.

* مسألة: يشترط مضي الحول (إلا في):

١- (مُعَشَّرٍ): من خارج من الأرض؛ كالحبوب والثمار، وما في حكمه؛ وهو العسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وقيس العسل عليه.

٢- والركاز: قياساً على الخارج من الأرض، ولأنه نماء في نفسه، يؤخذ الخمس منه عند وجوده.

٣- والمعدن: لما سبق في الركاز.

٤- (وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ): فإن حوله حول أصله إن كان أصله نصاباً، وإن لم



وَرِبْحِ تِجَارَةٍ.

يكن نصاباً فحوله من حين كَمَلِ النصاب؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً في حديث الزكاة الطويل: «وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا» [صحيح ابن خزيمة ٢٢٦٢، وصححه الألباني]، ولما صح عن عمر رضي الله عنه: «وَيُحَسَبُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا» [مصنف عبد الرزاق ٦٧٩٨]، ولأن السائمة تختلف في وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعاً لأمهاتها.

٥- (وَرِبْحِ تِجَارَةٍ): فإن حوله حول أصله إن كان أصله نصاباً؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول، ولأنه في معنى نتاج السائمة، فوجب أن يكون مثله في الحكم.

وإن لم يكن نصاباً فحوله من حين كَمَلِ النصاب؛ لأنه حينئذ يتحقق فيه التبعية، فلذا وجبت فيه الزكاة، وقبل ذلك لا يجب فيه الزكاة؛ لنقصانه عن النصاب.

* فرع: الأجرة لا بد لها من مضي الحول، ويبدأ الحول من حين العقد؛ لأنه يملك الأجرة بالعقد.

واختار شيخ الإسلام: أنها تزكى مباشرة، ولا يشترط لها مضي الحول؛ قياساً على الثمرة.

* فرع: المستفاد في أثناء الحول على ثلاثة أقسام:

١- أن يكون من غير جنسه: فلا يضم إلى ما عنده اتفاقاً.



وَأِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ - لَا فِرَارًا - : انْقَطَعَ.

مثاله: أن يكون عنده إبل، فيستفيد بقرًا، فلا يضم إلى ما عنده.

٢- أن يكون من جنسه غير متولّد منه: فيضم إليه في تكميل النصاب دون الحول؛ لأدلة اعتبار الحول.

مثاله: أن يكون عنده أربع من الإبل، فيشتري ستًا، فيضم في تكميل النصاب دون الحول، فيبتدأ حولًا جديدًا.

٣- أن يكون من جنسه متولّدًا منه: كريح تجارة ونتاج سائمة، فيضم إليه في تكميل النصاب وفي الحول على ما سبق، قال الموفق: (لا نعلم فيه خلافاً).

* مسألة: (وَأِنْ نَقَصَ) النصاب (فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ)،

كإتلافٍ، فلا يخلو من أمرين:

١- أن (لَا) يكون ذلك (فِرَارًا) من الزكاة: (انْقَطَعَ) الحول؛ لأن وجود النصاب في جميع الحول شرطٌ للوجوب ولم يوجد، ويستأنف حولًا آخر.

فمن عنده خمس من الإبل، ثم نحر واحدة للأكل، لا بقصد الفرار؛ لم تجب فيها الزكاة.

٢- أن يكون ذلك بقصد الفرار من الزكاة: حرّم ذلك، ولم تسقط الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أُمَّمَّاتٍ مِّنْ قَبْلِهِ﴾ [القصص: ١٧] الآيات، فعاقبهم الله تعالى لفرارهم من الزكاة، ولأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم



وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِجِنْسِهِ : فَلَا .

يسقط، كالمُطَلَّق في مرض موته .

* مسألة: (وَإِنْ أَبَدَلَهُ) أي: النصابَ بمالٍ آخر، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك بقصد الفرار من الزكاة: حرّم ذلك، ولم تسقط الزكاة؛ لما سبق.

الثاني: أن يكون ذلك لا بقصد الفرار من الزكاة، فلا يخلو من أقسام:

القسم الأول: أن يبدل النصاب (بِجِنْسِهِ)، كغنم بغنم، وعُروض تجارة بمثلها، أو عُروض تجارة بنقد، (فَلَا) تسقط الزكاة، ويبني على حوله؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبُني حَوْلَ بدله من جنسه على حوله؛ كالعروض.

* فرع: لو أبدل النصاب بجنسه، فلا يخلو مقدار الزكاة حينئذ من أربع

حالات:

١- أن يبدله بمثله في العدد، كما لو أبدل مائة شاةٍ بمثلها، فعليه زكاة مائة شاة؛ لما تقدم من البناء على الحول.

٢- أن يبدله بأكثر، كما لو أبدل مائة شاةٍ بمائتين: فالزائد يكون تبعاً للأصل، كنتاج سائمة، فيلزمه شاتان إذا حال حول المائة؛ لأن الزائد من نماء الأصل، فكان كنتاج السائمة.

٣- أن يبدله بأقل، كما لو أبدل مائتي شاةٍ بمائة: فعليه زكاة مائة؛ لأن



وجوب الزكاة حصل بحولان الحول، وهو عند الحول لا يملك سوى مائة شاة، فلا عبرة بما ملك في بداية الحول، كما لو نقص النصاب في أثناء الحول.

٤- أن يبدل النصاب بأقل من النصاب، كما لو أبدل مائة شاة بثلاثين: فينقطع الحول ولا زكاة عليه؛ للتعليل السابق.

القسم الثاني: أن يبدل النصاب بغير جنسه، كما لو أبدل إبلاً ببقر، أو عُروض تجارة بسائمة: فينقطع الحول؛ لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، ولم يوجد، ويستأنف حولاً آخر، ولأن الجنسين لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما، فأولى أن لا يبني حول أحدهما على الآخر.

* فرع: إن أبدل الذهب أو الفضة أو العروض بأحدهما لم ينقطع التتابع؛ لأن الذهب والفضة كالجنس الواحد، وأما عروض التجارة؛ فلأن الزكاة تجب في قيمتها، فهي من جنس النقد.

وعنه واختاره ابن عثيمين: أن الذهب والفضة كلُّ منهما جنس مستقل، فلو أبدل الذهب بالفضة أو بالعكس - لا فراراً من الزكاة - انقطع التتابع؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» [البخاري ٢١٧٥، ومسلم ١٥٩٠]، فجعلهما النبي

وَإِذَا قَبِضَ الدَّيْنُ: زَكَاةُ لِمَا مَضَى.

عَلَيْهِ السَّلَامُ جنسین مختلفین .

وأما لو أبدل عروض التجارة بالذهب أو الفضة، فلا ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمتها، وهي إنما تقوم بالذهب أو الفضة، فكأنه أبدلها بجنسها.

* مسألة: (وَإِذَا قَبِضَ) رب الدين (الدَّيْنُ)، أو قبض حقه من مغضوب أو موروث مجهول أو ثمن مبيع ونحو ذلك، فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون الدَّيْنُ على مليء باذِلٍ - وهو القادر على الوفاء، غير مماطِلٍ -: فتجب الزكاة فيه كل سنة؛ لأنه في حكم الموجود، لكن لا يجب أن يخرج زكاته إلا إذا قبضه، فإذا قبضه (زَكَاةُ لِمَا مَضَى) من السنين؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الدَّيْنِ: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢٥٩، وحسنه الألباني]، ولأن الزكاة مواساة، فلا يكلف زكاةً حالَّةً على مال غائب، والأفضل أن يزكيه كل سنة بسنتها؛ لأنه أبرأ للذمة، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

الثاني: أن يكون الدَّيْنُ على معسر، أو على مليء مماطِلٍ: فحكمه كالذي قبله؛ لعمومات أدلة وجوب الزكاة؛ ولما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يكون له الدين الظنون - الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدَّيْنُ أم لا -، قال: «يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا» [البيهقي ٧٦٢٣].



وَشَرَطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ: سَوْمٌ أَيْضًا.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام وابن باز: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأثر عائشة السابق، ولأن المال في حكم المعدوم، والزكاة مواساة، فلا يكلف زكاة مال لا ينتفع به.

واختار ابن عثيمين: أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد، ولو قبضه بعد سنوات؛ لأن الدَّين عند المعسر بمنزلة الثمرة.

* فرع: الدَّين المؤجل حكمه حكم الدَّين على المعسر؛ لأنه لا يمكن قبضه في الحال، فيجري فيه الخلاف السابق.

فصل

في زكاة بهيمة الأنعام

* مسألة: (وَشَرَطَ لَهَا) أي: الزكاة (فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ) من إبل وبقرة وغنم:

الشرط الأول: (سَوْمٌ): بأن ترعى المباح كل الحول، أو أكثره، (أَيْضًا)، أي: زيادة على الشروط المتقدمة؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ» [أحمد ٢٠٠١٦، وأبو داود ١٥٧٥، والنسائي ٢٤٤٤]، وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الزكاة مرفوعًا: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي



.....

سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَأَةٌ» [البخاري ١٤٥٤].

فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله؛ لعدم السَّوم.

الشرط الثاني: أن تكون معدة للدر والنسل؛ لأنها تكثر منافعها، فيطيب نموؤها بالكِبَر والنسل، فاحتملت المواساة.

* فرع: بهيمة الأنعام لا تخلو من أربعة أقسام:

- ١- أن تكون معدة للدر والنسل، وتكون سائمة: ففيها الزكاة المقدرة.
- ٢- أن تكون معدة للدر والنسل، وتكون معلوفة: فلا زكاة فيها.
- ٣- أن تكون معدة للتجارة: ففيها زكاة عروض تجارة، ولو كانت واحدة.

٤- أن تكون عوامل: كالإبل التي تؤجر، والبقر التي تتخذ للحرث والطحن ونحوه، فلا زكاة فيها، ولو كانت سائمة؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» [أبوداود ١٥٧٢، ونحوه عند الدارقطني ١٩٣٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه ابن القطان]، وصح ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفاً [مصنف عبد الرزاق ٦٨٢٩]، وعن جابر رضي الله عنه [الأموال لأبي عبيد ١٠٠٨].

أولاً: زكاة الإبل.

* مسألة: تجب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي - وهي المتولدة بين



وَأَقْلُ نِصَابِ إِبِلٍ : خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ،

العربي والعجمي -، أو عرابًا، اتفاقًا؛ لأن اسم الإبل يتناولهما، واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع.

* مسألة: الأصل في زكاة الإبل كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أهل البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطُ، فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ» [البخاري ١٤٥٤].

(و) لذلك قال ﷺ:

١- (أَقْلُ نِصَابِ إِبِلٍ : خَمْسٌ، وَ) يجب (فِيهَا شَاةٌ) إجمالًا، بصفة الإبل المزكاة، ففي خمس من الإبل كرامٍ سمانٍ: شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، وفي إبلٍ



وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ،
وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَحَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي
سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّ
وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ،

مَعِيَّةٍ: شَاةٌ صَحِيحَةٌ تَنْقُصُ قِيمَتَهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الْإِبِلِ، فَإِنْ أَخْرَجَ مَعِيَّةٌ لَمْ
تَجْزِئْهُ.

٢- (وَ) يَجِبُ (فِي عَشْرٍ) مِنَ الْإِبِلِ: (شَاتَانِ)، إجمالاً.

٣- (وَ) يَجِبُ (فِي خَمْسَ عَشْرَةَ) مِنَ الْإِبِلِ: (ثَلَاثٌ) شِيَاهُ، إجمالاً.

٤- (وَ) يَجِبُ (فِي عِشْرِينَ) مِنَ الْإِبِلِ: (أَرْبَعٌ) شِيَاهُ، إجمالاً.

٥- (وَ) يَجِبُ (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) مِنَ الْإِبِلِ: (بِنْتُ مَحَاضٍ، وَهِيَ
الَّتِي) تَمَّ (لَهَا سَنَةٌ) وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَهَا قَدْ
حَمَلَتْ، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمَهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ
تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا.

٦- (وَ) يَجِبُ (فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ) مِنَ الْإِبِلِ: (بِنْتُ لُبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي) تَمَّ
(لَهَا سَنَتَانِ)، وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَهَا قَدْ وَضَعَتْ
غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبْنٍ.

٧- (وَ) يَجِبُ (فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ) مِنَ الْإِبِلِ: (حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي) تَمَّ (لَهَا
ثَلَاثٌ) سَنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ



وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

يَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، وَأَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَبُ.

٨- (وَ) يَجِبُ (فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) مِنَ الْإِبِلِ: (جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي) تَمَّ (لَهَا أَرْبَعٌ) سِنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ إِذَا سَقَطَ سِنَّهَا، وَهَذَا أَعْلَى سَنٍ يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ.

٩- (وَ) يَجِبُ (فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ) مِنَ الْإِبِلِ: (بِنْتَا لَبُونٍ)، إِجْمَاعًا.

١٠- (وَ) يَجِبُ (فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ) مِنَ الْإِبِلِ: (حِقَّتَانِ)، إِجْمَاعًا.

١١- (وَ) يَجِبُ (فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ) مِنَ الْإِبِلِ: (ثَلَاثُ بَنَاتِ

لَبُونٍ)؛ لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً» [أبو داود ١٥٧٠].

١٢- (ثُمَّ) تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ، فَيَجِبُ (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ

خَمْسِينَ حِقَّةٌ)، فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ: حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ: أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ: حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَهَكَذَا، إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ خَيْرٌ بَيْنَ: أَرْبَعِ حِقَاقٍ، وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ.



.....

* تنبيه: إذا زاد عدد الإبل على المائة والعشرين، ثم قدرت الزكاة، فإن بقي عشر من الإبل فأكثر، فاعلم أن التقدير خطأ، وإن بقي أقل من عشر فالتقدير صحيح.

فصل

في زكاة البقر

* مسألة: تجب الزكاة في البقر، سواء كانت أهلية أو وحشية، وهو من المفردات؛ لأن اسم البقر يشملها، فتدخل في مطلق الأحاديث. وعنه، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام: لا زكاة في الوحشية؛ لأن اسم البقر لا ينصرف إليها عند الإطلاق، ولا تسمى بقرًا إلا بالإضافة إلى الوحش، ولأنه لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلم تجب فيه الزكاة؛ كالظباء.

* مسألة: الأصل في زكاة البقر حديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعًا أو تبععةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً» [أحمد ٢٢٠١٣، وأبو داود ١٥٧٦، والترمذي ٦٢٣، والنسائي ٢٤٥٠، وابن ماجه ١٨٠٣].



وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقْرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ - هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

(و) لذلك قال ﷺ:

١- (أَقْلُ نِصَابِ الْبَقْرِ: ثَلَاثُونَ، وَ) يجب (فِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي) تم (لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ)، وهي ما تم لها سنة أيضاً، وسميا بذلك؛ لأنهما يتبعان أمهما.

٢- (و) يجب (فِي أَرْبَعِينَ) من البقر: (مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي) تم (لَهَا سَنَتَانِ).

٣- (و) يجب (فِي سِتِّينَ) من البقر: (تَبِيعَانِ).

٤- (ثُمَّ) يجب (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ)، ففي سبعين: تبيع ومسنة، وفي ثمانين: مستنان، وفي تسعين: ثلاث تبعات، وفي مائة: تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة: تبيع ومستنان، وفي مائة وعشرين: يخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعه، وهكذا.



وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى
وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ،

فصل

في زكاة الغنم، وتشمل المعز والضأن

* مسألة: تجب الزكاة في الغنم، سواء كانت أهلية أو وحشية، وهو من المفردات، والخلاف فيها كالخلاف في البقر، وتقدم.

* مسألة: الأصل في زكاة الغنم حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه السابق، وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

(و) لذلك قال رحمته الله:

١- (أَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَ) يجب (فِيهَا شَاةٌ)، ولا شيء فيما دون الأربعين.

٢- (و) يجب (فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ) من الغنم: (شَاتَانِ)، إجماعاً.



وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.
وَالشَّاةُ: بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ، وَنِصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ، وَالخُلْطَةُ فِي
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

٣- (و) يجب (فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) من الغنم: (ثَلَاثٌ) شياهُ، (إِلَى
أَرْبَعِمِائَةٍ)، وهذا أكبرُ وَقُصِّ في السائمة في بهيمة الأنعام.

٤- (ثُمَّ) تستقر الفريضة، فيجب (فِي كُلِّ مِائَةٍ) من الغنم: (شَاةٌ)، ففي
خمسائة: خمس شياه، وفي ستمائة: ست شياه، وهكذا.

* مسألة: (وَالشَّاةُ) الواجبة في زكاة الغنم، وفي كل موضع وجبت فيه
الشاة - كزكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل، وكذا لو نذر شاة وأطلق -
(بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ)، وتسمى الشَّيَّةَ، (وَنِصْفُهَا) أي: نصف سنة (مِنَ الضَّأْنِ)
وتسمى الجذع؛ لحديث سُويد بن غَفَلَةَ رضي الله عنه قال: «كنت في شُعْبٍ من هذه
الشَّعَابِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير،
فقالا لي: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك»، وفيه:
«قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالوا: عَنَاقًا - الأنثى من أولاد المعز -، جذعة،
أو ثنية» [أحمد ١٥٤٢٦، وأبوداود ١٥٨١، والنسائي ٢٤٦٢]، ولأن هذا السن هو
المجزئ في الأضحية دون غيره.

* مسألة: (وَالخُلْطَةُ) أي: الشركة (فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) تنقسم إلى
قسمين:

القسم الأول: خلطة أعيان: بأن يكون المال مشاعًا بينهما، ولكل واحد

بِشْرَطِهَا: تَصْيِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

منهما النصف مثلاً، فيشتركا في كل الشياء، ولا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كالحاصل بإرث أو وصية أو هبة ونحوها، وهذه تُصَيِّرُ المالين كالمال واحد.

القسم الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل واحد منهما متميزاً عن الآخر؛ فيكون هذا له أربعون والآخر أربعون، فهذه الخُلطة (بِشْرَطِهَا) الآتي ذكره (تَصْيِيرُ الْمَالَيْنِ كَد) المال (الوَاحِدِ)، إيجاباً وتخفيفاً؛ لحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ» [البخاري ١٤٥١، ١٤٥٠]، ولا يجيء التراجع إلا على خلطة الأوصاف.

مثال تأثير الخلطة إيجاباً: لو كان لشخص عشرون من الغنم، ولآخر عشرون، ثم اختلطت حولاً كاملاً؛ وجبت عليهما شاة، ولو كان كل واحد منهما منفرداً لم يكن عليهما فيها زكاة.

ومثال تأثير الخلطة تخفيفاً: لو كان لشخص أربعون من الغنم، ولآخر أربعون، ولثالث أربعون، ثم اختلطوا حولاً كاملاً؛ فيجب عليهم شاة واحدة، ولو كانوا منفردين لوجب على كل واحد منهم شاة.

* فرع: الخلطة المؤثرة يشترط لها سبعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون في بهيمة الأنعام خاصة، فلا تؤثر خلطة الأوصاف في غير بهيمة الأنعام من الأموال الزكوية؛ لأن حديث أبي بكر



.....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» إنما يكون في الماشية، ولأن الزكاة في بهيمة الأنعام تقلُّ بجمعها تارة وتكثر أخرى، أما سائر الأموال فإنما تجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها.

الشرط الثاني: أن يكون أهل الخلطة من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما مكاتبًا أو ذميًّا فلا أثر لها؛ لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل به النصاب.

الشرط الثالث: أن يكون مجموع الخليطين نصابًا؛ لأن من شرط الوجوب بلوغ النصاب.

الشرط الرابع: أن تكون الخلطة ثابتة في جميع الحول، بحيث لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الانفراد في بعضه؛ لأن الخلطة معنًى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب.

الشرط الخامس: اشتراك بهيمة الأنعام في خمسة أمور: مُراح: وهو المبيت والمأوى، ومسرح: وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ومحلّب: وهو موضع الحلب، وفحل: بالألا يختص بِطَرَقِ أحد المالين، ومرعى: وهو موضع الرعي.

ويدل لذلك: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «وَالْخَلِيطَانِ: مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلُ» [الدارقطني ١٩٤٣، وضعفه أحمد]،



فَصْلٌ

وفي رواية: «المرعى» بدل «الرّاعي والفحل» [الأموال لأبي عبيد ١٠٦٠، قال أبو حاتم: باطل]، وما ذكر تنبيهه على بقية الشرائط، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف الخمسة تأثيراً، فاعتبر.

واختار ابن مفلح: أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما اعتبره الناس بأنه مختلط فله حكم الخلطة، وإلا فلا؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف، وحديث سعد رضي الله عنه لا يصح.

الشرط السادس: ألا يقصد من الخلطة الفرار من الزكاة؛ لحديث أبي بكر السابق: «ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشيّة الصدقة».

الشرط السابع: أن لا يكون المال مغصوباً، فلا أثر لخلطة الغاصب ماله بمغصوب؛ لإلغاء تصرف الغاصب في المال المغصوب.

فإن اختل شرط منها بطل حكم الخلطة؛ لفوات شرطها، وصار وجودها كالعدم، فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصاباً، وإلا فلا.

(فَصْلٌ)

في زكاة الخارج من الأرض

* مسألة: تجب الزكاة في الخارج من الأرض في الجملة بإجماع أهل العلم؛ والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا



وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿البَقَرَةُ: ٢٦٧﴾، والزكاة تسمى: نفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤].

* مسألة: (وَتَجِبُ) زكاة الخارج من الأرض (في كُلِّ):

١- (مَكِيلٍ)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [البخاري: ١٤٠٥، ومسلم: ٩٧٩]، والوسق مكيل، فدل على أن ما لا يكال لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذُكِرَ الأوسق لغواً.

فلا تجب الزكاة فيما هو معدود؛ كالفواكه، من التفاح والكمثري والمشمش والتين ونحوها، ولا تجب فيما هو موزون؛ كالقطن ونحوه.

٢- (مُدَّخِرٍ)، فلا تجب الزكاة فما لا يدخر كالخضراوات، والزهور والزعفران والورد، والبقول من النعناع والجرجير ونحوها؛ لأن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلاً، ولما في حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ» [الدارقطني: ١٩١٦، وهو ضعيف]، قال الترمذي: (وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة)، ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من الخضراوات ونحوها مما لا يدخر.



خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ .

وَنَصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ،

واختار شيخ الإسلام: أن المعتمر في الوجوب هو الادخار لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل والوزن فإنه تقدير محض، وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات؛ لأجل التماثل المعتمر فيها، وهو غير موجود هنا، ولذا تجب الزكاة عنده في التين والمشمش والجوز وغيرها؛ لأنها جميعاً مدخرة.

* تنبيه: قال ابن عثيمين: الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد؛ لا يتحقق به شرط الادخار.

* فرع: تجب الزكاة في كلِّ مكيلٍ ومدَّخِرٍ (خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ)، سواء كان قوتاً كالبرِّ والشعير والتمر والزبيب، أو لم يكن قوتاً كحبِّ الرِّشَاد والحبة السوداء واللوز والفسق، وهو من المفردات.

* فرع: يشترط لوجوب الزكاة في الخارج من الأرض شرطان:

الشرط الأول: بلوغ النصاب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق.

* فرع: (وَنَصَابُهُ) أي: نصاب زكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)؛ لظاهر حديث أبي سعيد السابق، والوسق: ستون صاعاً، وقد نقلت الأوسق من الكيل إلى الوزن؛ لتُحْفَظ وتُنْقَل، فخمسة أوسق تساوي (٣٠٠) صاع، والصاع كما سبق يساوي (٢٠٤٠) غراماً، فالمجموع (٦١٢٠٠٠) غراماً، وبالكيلو غرام (٦١٢) تقريباً من البرِّ المتوسط.



وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَائْتَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدمَشْقِيِّ .
وَشَرْطُ: مِلْكُهُ وَقْتِ وُجُوبِ، وَهُوَ: اسْتِدَادُ حَبِّ،

(وَهِيَ) أي: الأوسق الخمسة مقدارها بالوزن: (ثَلَاثُمِائَةٍ) رطل (وَائْتَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدمَشْقِيِّ)، وتساوي بالرطل العراقي (١٦٠٠ رطل).

* فرع: يعتبر بلوغ النصاب بعد تصفية حَبِّ من قشره، وجفاف غيره كالتمر والورق؛ لأن التصفية في الحب هي حال الكمال والادخار، واعتبر الجفاف في غيره؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف، فوجب اعتباره عنده، فلو كان عنده عشرة أوسق عنبًا لا يجيء منها خمسة أوسق زبيبًا لم تجب الزكاة.

(و) ال(شَرْطُ) الثاني: (مِلْكُهُ) أي: النصاب (وَقْتِ وُجُوبِ) الخارج من الأرض، فلا تجب فيما مُلِكَ بعد وقت الوجوب بشراء أو إرث، ولا فيما باعه أو وهبه قبل وقت الوجوب، ولا فيما أخذه بحصاده، وإنما تجب على من كان مالگًا له وقت وجوبه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، فقبل وقت الوجوب لم يكن في المال حق على أحد، وعند وقت الوجوب ثبت حق الزكاة في ذمة مالکها دون غيره.

* فرع: (وَهُوَ) أي: وقت وجوب الزكاة، يكون عند:

١- (اسْتِدَادِ حَبِّ) أي: إذا قوي وصلب؛ لأنه إذا اشتد قصد للأكل

والاقتيات.



وَبُدُوُّ صَلاَحِ ثَمَرٍ .

وَلَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ .

٢- (و) في الثمار عند (بُدُوُّ صَلاَحِ ثَمَرٍ) وهو في النخل أن يحمر أو يصفر، وفي غيره أن يطيب أكله ويظهر نضجه؛ لأنه وقت الحَرْصِ المأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها، فدل على تعلق الوجوب به .

* مسألة: (وَلَا يَسْتَقَرُّ) وجوب الزكاة (إِلَّا بِجَعْلِهَا) أي: جعل الحبوب والثمار (في بَيْدَرٍ)، وهو موضع الشمس والشمس والشمس، (وَنَحْوِهِ) مما تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وإذا حُصد الزرع فإنه يجعل في البيدر فوراً .

* فرع: يترتب على وقت الوجوب واستقراره ما لو تلفت الثمرة قبل إخراج زكاتها، وهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن تتلف قبل وجوب الزكاة: فلا يضمن المالك الزكاة؛ لفقدان شرط الوجوب .

٢- أن تتلف بعد وجوب الزكاة وقبل جعلها في البيدر: فإن كان بتعدٍ منه أو تفريط ضمن؛ لأنه في حكم الأمين، وإلا لم يضمن؛ لأنه في حكم ما لم تثبت اليد عليه .

٣- أن تتلف بعد وجوب الزكاة وبعد جعلها في البيدر: فيضمن مطلقاً، سواء تعدى وفرط أو لا؛ لاستقرار الوجوب في ذمته، فصارت الزكاة كالدين .



وَالْوَاجِبُ: عَشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: فِيمَا سُقِيَ بِهَا،
وَتَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا،

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لو تلف النصاب بغير تعدد ولا تفریط من المالك لم يضمن، سواء تلفت قبل جعلها في البيدر أو بعده؛ لأنه أمين، والقياس على الدّين قياس مع الفارق، لأن الدّين واجب في الذمة، والزكاة واجبة في عين المال.

* مسألة: (و) المقدار (الوَاجِبُ) من زكاة الخارج من الأرض يختلف باختلاف أحواله في السقي والمؤنة، ولذا فهو على خمسة أقسام:

١- يجب (العُشْرُ): في (مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ)، كالذي يُسقى بالأمطار والسيول، والبعلي الشارب بعروقه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [البخاري: ١٤٨٣]، ونحوه عن جابر رضي الله عنه [مسلم: ٩٨١].

٢- (و) يجب (نِصْفُهُ) أي: نصف العشر: (فِيمَا سُقِيَ بِهَا) أي: بمؤنة، اتفاقاً، كمن سُقِيَ بالآلات أو الدواب ونحوها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

٣- (و) يجب (تَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) أي: ثلاثة أرباع العشر: (فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا) أي: فيما سُقِيَ بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه.

فَإِنْ تَفَاوَتَا: اُعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ.

وَفِي الْعَسَلِ:

٤- (فَإِنْ تَفَاوَتَا) فِي السَّقْيِ بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِهَا: (اُعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ) نَفْعًا وَنَمْوًا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ عَدَدِ السَّقْيِ وَمَا يُسْقَى بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَاعْتَبِرَ الْأَكْثَرَ؛ كَالسُّومِ.

٥- (وَ) يَجِبُ (مَعَ الْجَهْلِ) بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا وَنَمْوًا: (الْعُشْرُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبَ الْعِشْرِ كَامِلًا، وَلَا يُخْرَجُ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بَيِّقِينَ إِلَّا بِذَلِكَ.

* مَسْأَلَةٌ: (وَ) تَجِبُ الزَّكَاةُ (فِي الْعَسَلِ) مِنَ النَّحْلِ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْشُورِ نَحْلِ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سَفِيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ؛ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ» [أَبُو دَاوُدَ: ١٦٠٠، وَالنَّسَائِيُّ: ٢٤٩٩]، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ» [ابن ماجه: ١٨٢٤].

وعنه: لا زكاة فيه؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والأحاديث المذكورة لا تصح، قال البخاري: (ليس في زكاة العسل شيء)، وقال ابن المنذر: (ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا إجماع)، وعلى فرض ثبوت الحديث، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أخذ منهم العسل مقابل



الْعُسْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ: مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.

حمايته الوادي .

* فرع: القدر الواجب من زكاة العسل: (الْعُسْرُ) أي: واحد من عشرة؛ لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

* فرع: تجب الزكاة في العسل (سَوَاءٌ أَخَذَهُ):

١- (مِنْ مَوَاتٍ) أي: أرض ليست مملوكة لأحد، كرؤوس الجبال، وهذا من المفردات أيضًا .

٢- (أَوْ) أخذه من (مِلْكِهِ)، فتجب فيه الزكاة من باب أولى .

٣- (أَوْ) أخذه من (مِلْكِ غَيْرِهِ)؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض، وهذا من المفردات .

* فرع: محل الوجوب في زكاة العسل (إِذَا بَلَغَ) نصابًا، وهو: (مِائَةٌ وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً)، والرطل تسعون مثقالًا، فيكون (١٦٠ رطلًا) تساوي (١٤٤٠٠ مثقال)، والمثقال يساوي (٤,٢٥ غرام)، فيكون نصابه بالكيلوغرامات: (٦١,٢٠٠ كيلو)؛ وذلك لما روي عن عطاء الخراساني، أن عمر رضي الله عنه أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه واديًا، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن فيه نحلاً كثيرًا، قال: «فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرْقًا» [مصنف عبد الرزاق: ٦٩٧٠، وعطاء روى عن الصحابة مرسلًا]، والفرق: ستة



وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا: فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

عشر رطلاً بالعراقي، فيكون نصابه: مائة وستين رطلاً.

* مسألة: (وَمَنْ اسْتَخْرَجَ) من الأرض (مِنْ) أَيِّ (مَعْدِنٍ) كان، سواء من ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك - والمعدن: هو كل متولد في الأرض من غير جنسها -، وبلغ ذلك المعدن (نِصَابًا) إن كان من ذهب أو فضة، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما بعد سبك وتصفية، على ما يأتي في زكاة الأثمان، (فَ) تجب (فِيهِ) الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولما روى ربيعه بن عبد الرحمن، عن غير واحد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ مَعَادِنَ الْقُبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ» [أبو داود: ٣٠٦١].

* فرع: مقدار الواجب في زكاة المعدن: (رُبْعُ الْعُشْرِ) من قيمتها إن لم تكن ذهباً أو فضة؛ كزكاة التجارة، أو من عينها إن كانت ذهباً أو فضة؛ كسائر الأثمان.

* فرع: يؤدي زكاة المعدن (في الحال) أي: حين تناوله وملك نصابه؛ لأنه مالٌ مستفاد من الأرض، فلم يعتبر له حول؛ كالزرع والثمار والركاز، ولأن الحول إنما يعتبر ليكمل النماء، وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلم يعتبر هنا، كالزرع.



وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ مُطْلَقًا، وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ
الْجَاهِلِيَّةِ.

* مسألة: (و) يجب (فِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ)، أي: واحد من خمسة؛
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» [البخاري: ١٤٩٩،
ومسلم: ١٧١٠].

* فرع: يجب الخُمسُ في الركاك (مُطْلَقًا) أي: في كل ما كان مالا على
اختلاف أنواعه، من الذهب والفضة والحديد والآنية وغير ذلك، قليلا كان
أو كثيرا؛ لعموم الحديث السابق، ولأنه مالٌ مظهرٌ عليه من مال الكفار،
فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه؛ كالغنيمة.

* فرع: يصرف الركاك في مصارف الفيء، لا في مصارف الزكاة؛ لما
روى مجالد عن الشعبي: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ
الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ مِائَتِي دِينَارٍ، وَدَفَعَ
إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ يَفْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
[الأموال لأبي عبيد: ٨٧٥، ومجالد ضعيف، والشعبي لم يسمع من عمر]، ولو كان
زكاةً لَخَصَّ به أهل الزكاة، ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه،
ولأن الألف واللام في قوله: «الْخُمْسُ»، للخمسة المعهود.

* فرع: (و) الركاك: (هُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ) أي: مدفون (الْجَاهِلِيَّةِ).

وما وُجِدَ مدفونًا لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن تكون عليه علامة من علامات الجاهلية، كتاريخ، أو اسم ملك



فَصْلٌ

من ملوكهم ونحوه: فحكمه حكم الركاذ.

٢- أن تكون عليه علامة من علامات المسلمين، كاسم خليفة من الخلفاء ونحوه: فحكمه حكم اللقطة.

٣- ألا تكون عليه علامة: فحكمه حكم اللقطة؛ تغلياً لدار الإسلام.

* فرع: ألحق شيخ الإسلام بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوك.

(فَصْلٌ)

في زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي بهما

* مسألة: وهي واجبة بالإجماع؛ والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [مسلم: ٩٨٧].



وَأَقْلُ نِصَابِ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ،

* مسألة: يعتبر النصاب في الذهب والفضة إجماعًا، (وَأَقْلُ نِصَابٍ) في (ذَهَبٍ) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة: (عِشْرُونَ مِثْقَالًا)، قال الشافعي وأبو عبيد: (لا اختلاف فيه بين المسلمين)؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» [أبو داود: ١٥٧٣، والموقوف أصح]، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ» [أبو عبيد في الأموال: ١١١٣، والدارقطني: ١٩٠٢، وفيه ضعف]، وصح ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ٩٨٧٣، ٩٨٨١].

* فرع: زنة الميثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق وطال، وهذه الثنتان والسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرامات وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات: ٢٠ مثقالًا $\times ٤,٢٥ = ٨٥$ غرامًا من الذهب.

* مسألة: (و) أقل نصاب في (فِضَّةٍ)، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة: (مِائَتَا دِرْهَمٍ) إجماعًا؛ لحديث علي وعبد الله بن عمرو السابقين، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «لَيْسَ فِي مِائَةِ دُونِ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» [البخاري: ١٤٠٥، ومسلم: ٩٧٩].



والأوقية: أربعون درهماً بغير خلاف، فيكون مقدارها: مائتي درهم.

* فرع: زنة الدرهم الإسلامي: العشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فمائتا درهم تساوي ١٤٠ مثقالاً، وعليه فنصاب الفضة بالغمات: ١٤٠ مثقالاً $\times ٤,٢٥ = ٥٩٥$ غراماً من الفضة.

* فرع: المعتبر في نصاب الأثمان هو الوزن اتفاقاً، فلو بلغ وزن الذهب في الدينار والفضة في الدرهم نصاباً وجبت الزكاة، ولو لم تبلغ النصاب بالعدد؛ لحديث أبي سعيد السابق: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

فلو ملك (١٥) ديناراً وزنها (٢٠) مثقالاً، وجبت عليه الزكاة.

واختار شيخ الإسلام: أن المعتبر العدد، وأن نصاب الأثمان ما تعارف الناس عليه في كل عصر أنه دينار أو درهم، سواء كان خالصاً أو مشوباً، قلَّ الذهب والفضة فيهما أو كثر، فلا تجب الزكاة في المثال السابق، وتجب عليه الزكاة لو ملك (٢٠) ديناراً ولو خف وزنها عن (٢٠) مثقالاً؛ لأن الأحاديث السابقة علقته الحكم على العدد، كما في قوله: «عِشْرُونَ دِينَارًا» و«مِائَتِي دِرْهَمٍ»، ولم يرد تحديد الدينار والدرهم بالوزن، ولم يكن يضرب في عهد النبي ﷺ، بل تجلب مضروبة مختلفة الأوزان، فتعلق الحكم بما عده الناس ديناراً أو درهماً.

* فرع: تقدر الأوراق النقدية بالأحظ للفقراء من الذهب أو الفضة؛



وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا،

احتياطاً لحظ الفقراء، وإبراءً للذمة، فإذا كانت الأوراق النقدية تبلغ نصاباً بالفضة ولا تبلغه بالذهب، قُدِّرَت الأوراق النقدية بالفضة؛ لأنه الأَحْظ للفقراء، وكذا العكس.

* فرع: (وَيُضَمَّانِ) أي: الذهب والفضة بعضهما إلى بعض (في تَكْمِيلِ النَّصَابِ)؛ لأن زكاتها ومقاصدهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: لا يضممان إلى بعض في تكميل النصاب، قال المجد: (يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيراً)، لما تقدم في أول كتاب الزكاة من أنهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل فيهما عند مبادلة أحدهما بالآخر، ولأن النبي ﷺ قال في حديث أبي سعيد السابق: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»، وهذا يشمل ما إذا كان عنده ذهب أو لا.

* فرع: يضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء لا بالقيمة؛ لأن الضم بالأجزاء متيقن، بخلاف الضم بالقيمة فإنه ظن وتخمين.

ف عشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب، ومائة درهم فضة نصف نصاب، فإذا ضم النصفان كَمَلَ النصاب، فتجب الزكاة، بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل، فلا تضم.

* فرع: (وَ) تضم (العُرُوضُ) التي للتجارة (إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)، أي: إلى الذهب والفضة، قال الموفق: (لا أعلم فيه خلافاً)؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العُرُوضِ، وهي تقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنساً واحداً.



وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا: رُبْعُ الْعُشْرِ.

* مسألة: (وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا) أي: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من عروض التجارة (رُبْعُ الْعُشْرِ)؛ لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»، ولحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» [البخاري: ١٤٥٤]، والرقّة: هي الفضة سواء كانت دراهم أو غيرها.

فصل

في أحكام التحلي

* مسألة: المتحلّي بالذهب والفضة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذكراً، وتحتة قسمان:

القسم الأول: التحلي بالفضة: يحرم على الرجل؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخاتم: من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتَمِّمْهُ مِثْقَالًا» [أحمد: ٢٣٠٣٤، وأبو داود: ٤٢٢٣، والترمذي: ١٧٨٥، والنسائي: ٥١٩٥، وقال أحمد: حديث منكر]، فدل على تحريم استعمال الفضة، وإلا لما توجهت الإباحة إلى اليسير منه، ولأن الشارع سوى بينها وبين الذهب في الآنية، وفي كونهما تُقَوِّمُ بهما المبيعات وأروش الجنایات والمتلفات وغير ذلك، فكانت محرمة على الرجال كالذهب، ولأن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه صلى الله عليه وسلم استعمال يسير الفضة؛ كتحلية قبعة السيف، فدل على



وَأُبَيِّحُ لِرَجُلٍ مِّنَ الْفِضَّةِ: خَاتَمٌ، وَقَبِيْعَةٌ سَيْفٍ،

اختصاص الإباحة به (١).

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه تباح الفضة مطلقاً للرجال؛ لعدم وجود الدليل على التحريم، ولما يأتي من استعمال النبي ﷺ والصحابة الفضة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوءَا بِهَا» [أحمد: ٨٩١٠، وأبو داود: ٤٢٣٦].

* فرع: يستثنى من تحريم الفضة على الرجل أمور:

١- الخاتم: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَأُبَيِّحُ لِرَجُلٍ مِّنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ) إجماعاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِّنْ وَرَقٍ» [البخاري: ٥٨٦٥، ومسلم: ٢٠٩١].

٢- (وَقَبِيْعَةٌ سَيْفٍ)، وهي ما يجعل على طرف القبضة؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كَانَتْ قَبِيْعَةٌ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً» [أبو داود: ٢٥٨٣، والترمذي: ١٦٩١، والنسائي: ٥٣٧٤، وأعله أحمد، وحسنه الحافظ]، وكان سيف الزبير رضي الله عنه محلياً بفضة [البخاري: ٣٩٧٤]، وصح أن سيف عمر رضي الله عنه كان محلياً [ابن أبي

(١) قال شمس الدين محمد بن مفلح في النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر [١/ ١٣٩]: (ولم أجد أحداً احتج لتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة، ودليل ذلك فيه إشكال، وحكي عن الشيخ تقي الدين أنه كان يستشكل هذه المسألة، وربما توقف فيها، وكلامه في موضع يدل على إباحة لبس الفضة للرجال إلا ما دل دليل شرعي على تحريمه) ثم ساق بعض الأدلة المذكورة.

وَحِلْيَةٌ مِنْطَقَةٌ، وَنَحْوُهُ.

وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيْعَةُ سَيْفٍ،

شيبية: [٢٥١٨٢].

٣- (وَحِلْيَةٌ مِنْطَقَةٌ)، وهي ما يشد به الوسط؛ قياساً على الخاتم، ولأن الصحابة اتخذوا المناطق المحلاة بالفضة. [ذكره في المبدع، ولم نجد من خرجه].

٤- (وَنَحْوُهُ)، أي: نحو ما ذُكِرَ؛ كحلية الخُوذة، والخف، والران: وهو شيء يُلبس تحت الخف، وحمائل السيف، ورأس الرمح، والمِغْفَر؛ لأن ذلك يساوي قبعة السيف والمِنْطَقَةَ معنًى، فوجب أن يساويها حكماً.

القسم الثاني: التحلي بالذهب: فالأصل تحريم التحلي بالذهب على الرجال؛ لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي» [أحمد: ٩٣٥، وأبو داود: ٤٠٥٧، والنسائي: ٥١٤٤، وابن ماجه: ٣٥٩٥]، وعن أبي موسى رضي الله عنه نحوه. [أحمد: ١٩٥١٥، والترمذي: ١٧٢٠، والنسائي: ٥١٤٨].

* فرع: يستثنى من تحريم الذهب على الرجال:

١- قبعة السيف: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ)؛ لما ورد: أن قائم سيف سهل بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه مسمار ذهب. [ابن أبي شيبية: ٢٥١٨١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدرًا فيه سبائك من ذهب. [أحمد في فضائل الصحابة: ٣٢٥، وفيه ضعف].



وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ.

واختار شيخ الإسلام: أنه يباح الذهب في السلاح مطلقاً؛ لأنه إذا جاز في السيف جاز في غيره من باب أولى.

٢- (وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ) ورباط أسنان؛ لما روى عَرَفَجَةَ بن أسعد رضي الله عنه: «أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» [أحمد: ١٩٠٠٦، وأبو داود: ٤٢٣٢، والترمذي: ١٧٧٠، والنسائي: ٥١٦١].

٣- وعند شيخ الإسلام خلافاً للمذهب: أنه يجوز من الذهب اليسير التابع؛ لحديث الموسور بن مخرمة رضي الله عنه: أنه ذهب هو وأبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته أقبية، وفيه: «فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٍ بِالذَّهَبِ» [البخاري: ٥٨٦٢]، ولحديث معاوية رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا» [أحمد: ١٦٩٠٩، وأبو داود: ٤٢٣٩، والنسائي: ٥١٤٩].

وعلى هذا: فيحرم:

أ) الكثير مطلقاً؛ لأن الإباحة وردت في اليسير، فيبقى الكثير داخلاً في عموم أحاديث التحريم السابقة.

ب) اليسير المنفرد؛ لأن الوارد استثنائه في التابع دون المنفرد، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» [مسلم: ٢٠٩٠].

وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أُعِدَّ: لِاسْتِعْمَالٍ،

(و) الأمر الثاني: أن يكون المتحلّي أنثى: فيباح (لِنِسَاءٍ مِنْهُمَا) أي: من الذهب والفضة (مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ)، قلّ أو كثر، محلّقًا كان أو غير محلّق؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١٨) [التَّخْرُف: ١٨]، ولعموم حديث علي وأبي موسى السابق ذكرهما.

* فرع: يستثنى من إباحة الذهب للنساء:

١- ما لم تجر عاداتهن بلبسه، كحلي الرجل ونعال الذهب ونحوه، فيحرم؛ لانتهاء التجميل، ولأنه من لباس الشهرة.

٢- ما وصل إلى حد الإسراف، فيكره؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ» [أحمد: ٦٦٩٥، والنسائي: ٢٥٥٩، وابن ماجه: ٣٦٠٥، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ٧/١٤٠].

وعند شيخ الإسلام: يحرم الإسراف في المباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* مسألة: زكاة الحلي على أقسام:

الأول: الحلي المباح، وأشار إليه بقوله: (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ) لرجل أو امرأة إذا (أُعِدَّ) الحلي (لِاسْتِعْمَالٍ) ولو لم يستعمل؛ لحديث جابر



أَوْ عَارِيَّةً.

الثالث: الحلبي المعد للعارية ولو لم يُعَرَّ: لا تجب فيه الزكاة؛ لأن عاريته تقوم مقام استعماله، وأشار إليه بقوله (أَوْ عَارِيَّةً).

الرابع: الحلبي المعد للكراء - وهو التأجير - والنفقة والادخار: ففيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولأنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل من وجوب الزكاة.

* فرع: المعتبر في نصاب زكاة الحلبي وقدر المخرَج منه على ثلاثة أقسام:

١- أن يكون معدًّا للكراء والنفقة، أو يكون محرَّمًا: فالمعتبر في النصاب والإخراج الوزن؛ لحديث أبي سعيد السابق: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»، والصنعة المحرمة يجب إتلافها شرعًا.

٢- أن يكون معدًّا للتجارة: فالمعتبر في النصاب والإخراج القيمة؛ كالعروض.

٣- أن يكون مباح الصناعة، ووجبت فيه الزكاة لعدم الاستعمال أو لعدم العارية، ولم يكن للتجارة: فالمعتبر في النصاب الوزن؛ لما تقدم، والمعتبر في الإخراج القيمة، كالعروض؛ لأنه لو اعتبر بالوزن عند الإخراج لفاتت الصنعة المتقوِّمة شرعًا على الفقراء.



وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرَضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيَمَتِهِ.

* مسألة: تجب الزكاة فيما أُعد للبيع اتفاقاً، وقال المجد: (هو إجماع متقدم)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، ولحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» [أبو داود: ١٥٦٢، وفيه ضعف]، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ» [البيهقي: ٧٦٠٥] ولا يعرف له مخالف، ولأن هذه العروض يشتريها الإنسان لقيمتها لا لذاتها، فتكون ملحقة بالذهب والفضة.

* فرع: (وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرَضِ التِّجَارَةِ) عند تمام الحول؛ لأنه وقت الوجوب، ولا يعتبر ما اشترت به؛ لأن في تقويمها بما اشترت به إبطاً للتقويم بالأضعف، فيقومها (بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا) أي: من الذهب والفضة، فإذا بلغ العَرَضُ بأحدهما نصاباً وجبت فيه الزكاة؛ لأن التقويم لحظ أهل الزكاة، فَتُقَوَّمُ بِالْأَحْظِ لَهُمْ.

* فرع: (وَتُخْرَجُ) زكاة عَرَضِ التِّجَارَةِ (مِنْ قِيَمَتِهِ)؛ لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، ولا يجوز إخراج الزكاة من العَرَضِ نفسه؛ لأنها ليست محل الوجوب، فإخراجها كالإخراج من غير الجنس.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز إخراج زكاة العروض من القيمة أو من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، ولأنها مال تجب فيه



وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،

الزكاة فجاز إخراجها منه كسائر الأموال.

* فرع: (وَإِنْ اشْتَرَى) إنسان (عَرْضًا) للتجارة (بِنِصَابٍ) من الذهب أو الفضة أو عروض أخرى، كمن اشترى أقلامًا للتجارة بذهب أو فضة، أو اشترى كتبًا للتجارة بأثواب معدة للتجارة (غَيْرِ) نصاب (سَائِمَةٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)؛ لأنها كالجنس الواحد.

وإن اشترى عرض تجارة بنصاب سائمة لم يَبْنِ على حوله؛ لاختلافهما في النصاب والواجب، وتقدمت المسألة في أول كتاب الزكاة عند قول الماتن: (وإن أبدله بجنسه فلا).

(فَصْلٌ) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

الْفِطْرُ: اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ: أَفْطَرَ الصَّائِمَ إِفْطَارًا، وَأَضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَجُوبُهَا، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، وَيُرَادُ بِهَا: الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ.

* مسألة: (وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ) أي: زكاة الفطر بشرطين:

الشرط الأول: الإسلام، وأشار إليه بقوله: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، ذكر



إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ: نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ

وأنتى، صغير وكبير، من أهل البوادي وغيرهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [البخاري ١٥٠٣، ومسلم ٩٨٤].

الشرط الثاني: ألا يكون عليه دين يُطالب به؛ فإن كان عليه دين يطالب به صاحبه قدّمه؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، وقضاء الدين أهم.

وإن لم يكن يطالب به، أدى زكاة الفطر، واختاره شيخ الإسلام؛ لتأكيدها، بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، فجرى مجرى النفقة.

وهذا بخلاف زكاة المال، فإن الدين يمنعها مطلقًا، طالب به صاحبه أم لا، وقد سبق.

الشرط الثالث: الغنى، وضابطه هنا ما أشار إليه بقوله: (إِذَا كَانَتْ) الفطرة (فَاضِلَةً عَنْ):

١- (نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ)، كنفقة زوجة وعيال؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» [مسلم ٩٩٧].



يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ، وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّتِهِ.

فِيُخْرِجُ عَنْ: نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ،

والمعتبر أن يكون صاع الفطرة فاضلاً عن النفقة الواجبة (يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن عمر السابق، حيث لم يشترط نصاباً، فاعتبر ملك الصاع وقت الوجوب.

٢- (و) أن تكون الفطرة فاضلة عن (حَوَائِجِ أَصْلِيَّتِهِ) لنفسه، ولمن تلزمه مؤنته، من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة؛ لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الأصلية، فهو كنفقته يوم العيد، والقاعدة: (أن الحوائج الأصلية لا تعد مالاً فاضلاً).

* مسألة: (ف) إذا فضل له شيء عن ذلك وجب عليه أن (يُخْرِجَ) زكاة الفطر (عَنْ):

١- (نَفْسِهِ)؛ لحديث جابر السابق: «ابْدَأُ بِنَفْسِكَ».

٢- (و) عن كل (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ)، وهو من المفردات، ويشمل ذلك: الزوجات، والأقارب، والعبيد ونحوهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ» [الدارقطني ٢٠٧٨، وقال: الصواب وقفه]، وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ» [الدارقطني ٢٠٧٩]، وحكي إجماعاً في الأولاد الصغار والعبيد.



وَتَسُنُّ عَنْ جَنِينٍ .

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ،

* فرع: لا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمُخْرَجِ عنه، ولا يطهره إلا الإسلام.

* مسألة: (وَتَسُنُّ) زكاة الفطر (عَنْ جَنِينٍ)، وهو من المفردات؛ لوروده عن عثمان رضي الله عنه [مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧٣٧، وفيه انقطاع]، وقال أبو قلابة: «كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبْلِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧٣٨].

ولا تجب اتفاقاً؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.

* مسألة: أوقات إخراج زكاة الفطر:

الوقت الأول: وقت الوجوب: وأشار إليه بقوله: (وَتَجِبُ) أي: زكاة الفطر (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ) عيد (الْفِطْرِ)؛ لحديث ابن عمر السابق: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ»، فأضاف الصدقة إلى الفطر، فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان يكون بمغيب الشمس من ليلة الفطر.

* فرع: يترتب على وقت الوجوب: ما لو أسلم، أو أيسر، أو تزوج، أو وُلد له، أو مَلَكَ عبداً بعد غروب شمس ليلة عيد الفطر؛ لم تلزمه فطرته؛ لعدم وجود سبب الوجوب، وقبل الغروب تلزمه؛ لوجود السبب.

وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي
بَاقِيهِ،

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: إذا أيسر يوم العيد فتجب عليه^(١).

(و) الوقت الثاني: وقت الجواز، فـ(تَجُوزُ) الفطرة، أي: إخراجها
(قَبْلَهُ) أي: قبل العيد بيوم، أو (بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)، ولا يجوز قبل ذلك، وهو من
المفردات؛ لحديث ابن عمر السابق، وفي آخره: «وَكَاثِرًا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ
بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، فلا تجزئ قبله بأكثر من يومين؛ لفوات الإغناء المأمور به
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» [الدارقطني ٢١٣٣،
وفيه أبو معشر وهو ضعيف].

وعنه: يجوز تقديمها بثلاثة أيام؛ لما ورد عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رضي الله عنهما كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ، قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»
[الموطأ ٢٨٥/١].

(و) الوقت الثالث: وقت الاستحباب، بأن يخرجها (يَوْمَهُ) أي: يوم
العيد (قَبْلَ الصَّلَاةِ)، وهو (أَفْضَلُ) وقت لإخراجها اتفاقاً؛ لحديث ابن عمر
السابق، وفيه: «وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(و) الوقت الرابع: وقت الكراهة، فـ(تُكْرَهُ) الفطرة، أي: إخراجها (في)
بَاقِيهِ، أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة؛ لمخالفته الأمر بالإخراج قبل

(١) هكذا في الإنصاف (١٥/٧)، وفي الاختيارات للبعلي (١٥١): (ومن عجز عن
صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثم أيسر فأداها؛ فقد أحسن).



وَيَحْرُمُ تَأْخِيرَهَا عَنْهُ، وَتُقْضَىٰ وَجُوبًا.
 وَهِيَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ
 تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

الخروج إلى المصلى، وتجزئ؛ لحصول الإغناء في هذا اليوم.

(و) الوقت الخامس: وقت التحريم، ف(يَحْرُمُ تَأْخِيرَهَا عَنْهُ) أي: عن يوم
 العيد بعد الغروب، فإن أخرها متعمداً أثم اتفاقاً؛ لتأخيره الواجب عن وقته،
 ولمخالفته الأمر، (وَتُقْضَىٰ وَجُوبًا) اتفاقاً؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج
 الوقت؛ كالصلاة.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد؛ لحديث
 ابن عمر السابق، وفيه: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»،
 ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ أَدَّأَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ،
 وَمَنْ أَدَّأَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [أبو داود ١٦٠٦، وابن ماجه
 ١٨٢٧].

واختار ابن عثيمين: أنه إن أخرها بعد صلاة العيد متعمداً أثم ولا
 يقضي؛ للقاعدة: «أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد المسلم إخراجها عن وقتها لم
 تقبل»، وإن أخرها لعذر لم يَأْثَمَ، ويقضي؛ قياساً على الصلاة.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: الفطرة: (صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ) صَاعٌ مِنْ (شَعِيرٍ،
 أَوْ) صَاعٌ مِنْ (سَوِيقِهِمَا) أي: سويق البر أو الشعير، (أَوْ) صَاعٌ مِنْ (دَقِيقِهِمَا،
 أَوْ) صَاعٌ مِنْ (تَمْرٍ، أَوْ) صَاعٌ مِنْ (زَيْبٍ، أَوْ) صَاعٌ مِنْ (أَقِطٍ)، ولا يجزئ

غيرها مع قدرته على تحصيلها، وهو من المفردات؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [البخاري ١٥٠٦، ومسلم ٩٨٥]، فلما عدد الأصناف، دل على عدم جواز العدول عنها.

وأما أجزاء السويق والدقيق؛ فلرواية أبي داود [١٦١٨]، والنسائي [٢٥٢١]: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»، ولأنه أولى من الحب في الأجزاء؛ لأن الفقير كُفِيَ مؤنة الطحن، كتمر نزع حبه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يجزئ كل ما كان من قوت أهل البلد كالأرز ونحوه، ولو قدر على الأصناف الخمسة؛ لأن الأصل في الصدقات أنها مواساة للفقراء، وقد قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولحديث أبي سعيد السابق، وفيه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وقياسًا على الأصناف الخمسة المنصوصة.

* فرع: الواجب صاع، سواء أخرجها من البر أو غيره؛ لحديث أبي سعيد السابق، وفيه: «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»، وفي رواية مسلم: قال أبو سعيد: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ».

واختار شيخ الإسلام: أنه يجزئ نصف صاع من البر، وقال: (هو قياس قول أحمد في الكفارات)؛ لقول الحسن: (خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر



وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَزَيْبٌ، فَبْرٌ، فَأَنْفَعٌ.

رمضان على منبر البصرة، فقال: «مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ يَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر، قال: «قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [أحمد ٣٢٩١، أبو داود ١٦٢٢، والنسائي ٢٥١٥]، قال الحافظ: (أسند ابن المنذر - أي: في أجزاء نصف صاع من البر - عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة) [فتح الباري ٣/٣٧٤، وينظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٣١١ وما بعدها].

* فرع: على القول بجواز إخراج كل ما كان قوتًا لأهل البلد، فإن كان المُخْرَجَ موزونًا وتعذر كيلاه؛ رُجِعَ فِيهِ إِلَى الْوِزْنِ. قاله ابن عثيمين.

* فرع: (وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ)؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما [البخاري ١٥١١]، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولًا وأقل كلفة، (فَزَيْبٌ)؛ لأنه في معنى التمر فيما تقدم، (فَبْرٌ)؛ لأنه أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير، (فَأَنْفَعٌ) للفقير، فشعير، فدقيق بُرٌّ، فدقيق شعير، فسويق البُرِّ، فسويق الشعير، فأقط.

وقيل: الأفضل أنفع الأجناس وأعلاها قيمة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه: أيُّ الرقاب أفضل؟، فقال ﷺ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» [البخاري



فَإِنْ عَدِمَتْ: أَجْزَاءُ كُلِّ حَبِّ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

* مسألة: (فَإِنْ عَدِمَتْ) الأصناف الخمسة: (أَجْزَاءُ كُلِّ حَبِّ يُقْتَاتُ)،

وتمر يققات، إذا كان مكياً، كالذرة، والدُّخْنُ، والأرز، والعدس، والتين اليابس؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى.

* مسألة: (وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ) ممن يستحقها (مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ) من

الفطرة، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها.

(وَعَكْسُهُ)، بأن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة، واختاره شيخ الإسلام؛

لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها لواحد، كالزكاة.

* فرع: مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة الأموال، فُتْعِي لِلْأَصْنَافِ

الثمانية فقط؛ لدخول صدقة الفطر في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ...﴾ ﴿٦٠﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهو

ممن يأخذها لحاجته، فلا تصرف للمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وغير ذلك؛

لأن صدقة الفطر سببها البدن، وليس المال، من حيث إنها طهرة للصائم،

فكانت أشبه بالكفارات، ولذلك أوجبها الله طعاماً، كما أوجب للكفارة

طعاماً.



فَصْلٌ

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

(فَصْلٌ) فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

* مسألة: (وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ) مال (عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأمر المطلق يقتضي الفورية، ولحديث عقبه بن الحارث رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَسَمَّمْتُهُ» [البخاري ١٤٣٠]، ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخلٌّ بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات.

* فرع: يجوز تأخير إخراج الزكاة في أحوال:

١- أن يخاف المُخْرَجُ ضررًا؛ كخوف رجوع ساعٍ عليه إذا أخرجها بنفسه مع غيبة الساعي، أو لخوفه على نفسه أو على ماله ونحوه؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد ٢٨٦٥، و ماجه ٢٣٤٠]، ولأنه إذا جاز تأخير دين الأدمي لذلك، فهي أولى.

٢- أن يؤخرها ليعطيها لمن حاجته أشد، أو لقريب وجار، وقيده في المبدع: (إذا لم يشتد ضرر الحاضر)، وقيده جماعة: (بالزمن اليسير للحاجة)؛ وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب.



وَيُخْرِجُ وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرْطَ لَهُ نِيَّةٌ.

٣- أن يؤخرها لتعذر إخراجها من المال لغيبه ونحوها؛ لعدم الإمكان إذاً، ولو قدر على الإخراج من غيره؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة.

٤- أن يؤخرها لغيبه المستحق؛ لتعذر الإخراج إذاً.

٥- إذا كان المالك فقيراً محتاجاً لزكاته، بحيث تختل كفايته ومعيشتة بإخراجها، وتؤخذ منه الزكاة عند يساره؛ لزوال العارض.

* مسألة: تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؛ لعموم أدلة الزكاة، ولقول عمر رضي الله عنه: «ابْتُغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ»، ونحوه: عن علي، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم [مصنف عبدالرزاق ٦٦/٤ - ٦٩].

* فرع: (وَيُخْرِجُ) الزكاة (وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) في مالهما (عَنْهُمَا)، كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

* مسألة: (وَشُرْطَ لَهُ) أي: لإخراج الزكاة (نِيَّةً)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري ١، ومسلم ١٩٠٧]، من مكلف، لا صغير أو مجنون؛ لعدم أهليته أداء الواجب، فينوي عنهما وليهما؛ لقيامه مقامه.

* فرع: تشترط نية الزكاة، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك، وإن لم ينو، أو نوى صدقة مطلقة، لم يجزه ما أخرجه عما في ذمته؛ لعدم التعيين.



وَحَرْمَ نَقْلِهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا .

* مسألة: نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن ينقلها من بلد لا مستحقَّ فيه إلى آخر: فيجوز اتفاقاً؛ لأن معاذاً رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه بثلاث صدقة أهل اليمن، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لَمْ أَبْعَثْكَ جَائِياً وَلَا أَخَذَ جَزِيَّةً، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتُرَدُّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ»، فقال معاذ: «مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُّ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي»، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا» [أبو عبيد في الأموال ١٩١٢، وضعفه الألباني]، وعليه حمل الإمام أحمد ما روي من نقل الزكاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه.

ويفرقها في أقرب البلاد إليه؛ لأنهم أولى.

الأمر الثاني: أن ينقلها من بلد فيه مستحق لها إلى آخر، فعلى قسمين:

الأول: أن ينقلها لدون مسافة قصر: فيجوز؛ لأنه في حكم بلد واحد، بدليل أحكام السفر ورضه.

الثاني: أن ينقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، وأشار إليه بقوله: **(وَحَرْمَ نَقْلِهَا)** أي: الزكاة، ولو لرحم وشدة حاجة **(إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا)**؛ لحديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [البخاري ١٤٩٦،



فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ؛

ومسلم [١٩]؛ وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا» [الترمذي ٦٤٩]؛ ولأن في النقل ضياع فقراء تلك البلد، وهو عكس مشروعية الزكاة.

* فرع: إن فعل ونقلها إلى مسافة قصر؛ أجزأت الزكاة مع الإثم؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهده، ولأن النهي لا يعود إلى ذات الزكاة، بل إلى النقل، فلم يقتض الفساد.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: جواز نقلها لمصلحة راجحة، كقريب محتاج ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يفرق سبحانه بين فقراء وفقراء، ولحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» [مسلم ١٠٤٤]، قال أبو عبيد: (فرأى إعطائه إياها من صدقات الحجاز، وهو من أهل نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز)، ولقول عمر رضي الله عنه لساعيه عام الرمادة: «اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ عِقَالًا، وَائْتِنِي بِالْآخِرِ» [الأموال لأبي عبيد ص: ٤٦٤].

* مسألة: (فَإِنْ كَانَ) المزكي (فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي) بلد (آخَرَ) فلا يخلو من

أمرين:



أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتُهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ .

الأول: إن كانت زكاة مال: (أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ)؛ لثلاثا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ، وَلِأَنَّ الْمَالَ سَبَبُ الزَّكَاةِ، فَوَجِبَ إِخْرَاجُهَا حَيْثُ وَجَدَ السَّبَبَ .

(و) الثاني: إن كانت زكاة فطر: أخرج (فِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتُهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ)، لا في بلد ماله؛ لأن سبب الفطرة النفس، لا المال .

* مسألة: (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا) أي: الزكاة؛ لحديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» [أحمد ٨٢٢، أبو داود ١٦٢٤، والترمذي ٦٧٨، وابن ماجه ١٧٩٥]، وذلك بشرطين:

١- أن يبلغ المال نصاباً؛ لأن النصاب سبب لوجوب الزكاة، ولا يجوز تقديم العبادة على سببها، كالتكفير قبل الحلف، قال ابن قدامة: (بغير خلاف نعلمه)، والقاعدة: (العبادات كلها، سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب).

فأما تعجيلها بعد النصاب؛ فجائز .

٢- أن يكون التعجيل (لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ) فأقل؛ اقتصاراً على ما ورد في حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ» [البيهقي



وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ، وَهُمْ:

٧٣٦٧، الأموال لأبي عبيد [١٨٨٦]، ويؤيده رواية مسلم [٩٨٣]: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ولقول عمر السابق: «اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عَقَالِينَ».

* فرع: ترك التعجيل أفضل، خروجاً من خلاف من منعه.

وقال في الفروع: (ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة).

فصل في أهل الزكاة

* مسألة: (وَلَا) يجوز أن (تُدْفَعَ) الزكاة (إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ)؛ الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فدللت على حصر الزكاة في هؤلاء.

فلا يجوز صرفها إلى غيرهم، من بناء المساجد، وإقامة الجسور، وتكفين الموتى، وغيرها من جهات الخير، قال في الشرح الكبير: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية).

* فرع: (و) هؤلاء الأصناف (هُم):



.....، وَالْمَسَاكِينُ،

الصف الأول: (الْفُقَرَاءُ): وهم من لا يجدون شيئاً من الكفاية، أو يجدون أقل من نصفها.

(و) الصف الثاني: (المساكين): وهم الذين يجدون أكثر كفايتهم أو نصفها.

* فرع: يعطى الفقير والمسكين تمام كفايته مع عائلته سنة؛ لأن النبي ﷺ لم يدخر أكثر من قوت سنة؛ لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [مسلم: 1757]، لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

واختار شيخ الإسلام: جواز إعطاء الفقير ما يصير به غنياً ولو كثر، بحيث يخرج من الفقر إلى الغنى؛ لحديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: - سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ». [مسلم: 1044]، فأباح له أن يأخذ من الزكاة حد القوام والسداد، وذلك لا يكون إلا بإعطاء المحتاج حتى يستغني.

* فرع: اختار شيخ الإسلام: جواز دفع الزكاة لمن يعجز عن شراء ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينه؛ لكون ذلك من سائر حاجاته، كمطعمه.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبِهِمْ،

(و) الصنف الثالث: (العاملون عليها): وهم كل من يحتاج إليه في أمر الزكاة؛ كالجباة والحفاظ والرعاة ونحوهم.

* فرع: يعطى العامل عليها قدر أجرته ولو كان غنياً؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعمماني، وقال لي: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» [البخاري: ٧١٦٣، ومسلم: ١٠٤٥]، وعمر لم يكن فقيراً، ولأننا نعطيه من أجل عمله، لا من أجل حاجته.

(و) الصنف الرابع: (المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته.

* فرع: المؤلفة قلوبهم على قسمين:

الأول: الكفار: وهم من يرجى بعطيتهم أحد أمرين:

١- إسلامه؛ لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية تأليفاً لقلبه، قال صفوان رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» [مسلم: ٢٣١٣].

٢- كَفُّ شَرِّهِ وَشَرِّ غَيْرِهِ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هُمُ قَوْمٌ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَسْلَمُوا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِذَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَأَصَابُوا مِنْهَا خَيْرًا قَالُوا: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، عَابُوهُ وَتَرَكُوهُ» [تفسير الطبري: ١٦٨٤٥]، ولما في



.....

ذلك من المصلحة العامة للمسلمين .

الثاني: المسلمون: وهم من يرجى بعطيتهم أحد أمور خمسة:

١- قوة إيمانه؛ لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صنديد أهل نجد ويدعنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». [البخاري: ٣٣٤٤، ومسلم: ١٠٦٤].

٢- إسلام نظيره من المشركين؛ فإذا أُعطي هؤلاء رغب نظراؤهم في الإسلام؛ لأن أبا بكر أعطى الأقرع بن حابس، والزبرقان بن بدر، مع إسلامهما وحسن نيتهما. [أحمد في فضائل الصحابة: ٣٨٣]، ولما في ذلك من مصلحة عامة للمسلمين .

٣- جباية الزكاة ممن لا يعطيها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين .

٤- الدفع عن المسلمين، كمن هو في طرف بلاد الإسلام، إذا أُعطوا دفعوا عن يلبهم من المسلمين؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين .

٥- كف شره، كالخوارج ونحوهم؛ لما سبق .



..... وَفِي الرَّقَابِ ،

* فرع: يشترط في المؤلف قلبه أن يكون سيِّداً مطاعاً؛ لأن النبي ﷺ إنما أعطى السادة والكبراء في عشائريهم وقبائلهم، ولم يعط عامة الناس، ولأن مصلحة إعطاء عامة الناس ليست كمصلحة إعطاء السادة، فلا يقاسون عليهم.

وقيل: لا يشترط أن يكون سيِّداً مطاعاً فيمن يرجى إسلامه من الكفار أو يرجى قوة إيمانه من المسلمين، أو إسلام نظيره؛ لأن مصلحة الإسلام وقوة الإيمان يستوي فيها السيد المطاع وغيره.

* فرع: يعطى المؤلف قلبه مقدار ما يحصل به التأليف فقط؛ لأنه هو المقصود.

(و) الصنف الخامس: (في الرَّقَابِ)؛ ويشمل هذا الصنف ثلاثة أنواع، وهو اختيار شيخ الإسلام:

١- المكاتب؛ لدخوله لغة في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ولقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال ابن جرير: (أي: إيتاؤهم سهمهم من الزكاة المفروضة)، وذكره عن الحسن وإبراهيم وزيد بن أسلم، فيعطى وفاء دينه؛ لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب.

٢- شراء رقبة لا تعتق عليه فيعتقها؛ لعموم قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهو ظاهر في تناوله للرقن، ولأنه الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما [الأموال لأبي عبيد: ١٩٦٦].



..... وَالغَارِمُونَ،

٣- فِكَاءُ الأَسِيرِ المُسَلِّمِ؛ لِأَنَّهُ فَكٌ رَقَبَةٌ مِنَ الأَسْرِ، أَشْبَهَ المُكَاتَبَ، وَالحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ القِتْلَ أَوْ الرَّدَةَ لِحَبْسِهِ فِي أَيْدِي العَدُوِّ، فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ حَبْسِ القَنْ فِي الرِّقِّ.

* فرع: لا يجزئ في الزكاة أن يُعتق رقيقاً من رقيقه؛ لأن ذلك ليس فيه إيتاء للزكاة، ولأنه بمنزلة إخراج زكاة العروض منها.

(و) الصنف السادس: (الغَارِمُونَ)، والغرم في اللغة: اللزوم، وسُمي به للزوم الدين له، وهو نوعان:

النوع الأول: الغارم لإصلاح ذات البين: وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة تشاجرٌ في أموال، ويحدث بسببها عداوة، ويتوقف الصلح على من يتحمل ذلك، فيلتزم رجل ذلك المال عوضاً عما بينهم؛ ليُطْفئَ الثائرة.

* فرع: لا يخلو المتحمل لذلك المال من ثلاث حالات:

١- أن يستقرض ويسدد لهؤلاء المتنازعين: فيُعْطَى من الزكاة؛ لأنه غارم.

٢- أن يتحمل ذلك المال في ذمته: فيُعْطَى من الزكاة؛ لأنه غارم، ولحديث قبيصة السابق مرفوعاً، وفيه: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ».

٣- أن يدفع من ماله: فلا يُعطى من الزكاة ولو نوى الرجوع^(١)؛ لأن الغرم قد سقط، فخرج عن كونه مدينًا بسبب الحمالة.

واختار ابن عثيمين: أنه يرجع على الزكاة إن نوى الرجوع، وعليه فلا يخلو من ثلاث حالات:

(١) أن ينوي الرجوع على الزكاة: فله أن يرجع؛ لئلا ينسد باب الإصلاح.

(٢) أن ينوي التبرع: فلا يجوز له الرجوع؛ لأنه نوى التبرع، فلا يجوز أن يرجع في تبرعه؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [البخاري: ٢٩٧١، ومسلم: ١٦٢٠].

(١) قاعدة المذهب: من أدى عن غيره واجبًا، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يحتاج إلى نية، كالزكاة والكفارة والنذر: فلا يرجع ولو نوى الرجوع.
٢- ألا يحتاج إلى نية، كالقرض والنفقة والضمان وقيمة المتلف ونحوها: فلا يخلو من ثلاث حالات:

١- إن نوى الرجوع: فله أن يرجع، واختاره شيخ الإسلام.
٢- إن نوى التبرع: فلا يجوز له الرجوع، واختاره شيخ الإسلام.
٣- ألا ينوي شيئًا بل ذهل عن الرجوع والتبرع: فلا يرجع، واختار شيخ الإسلام وابن القيم: له الرجوع.



٣- ألا ينوي شيئاً: فلا يعطى من الزكاة؛ لأن الأصل عدم إعطائه من الزكاة؛ لعدم تحقق وصف الغرم فيه.

* فرع: يُعطى المُصلِح بين ذات البين من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأنه من المصالح العامة، فأشبه المؤلف والعامل.

النوع الثاني: الغارم لنفسه: وهو المدين لحظ نفسه، ولا يخلو الدّين من أربعة أقسام:

١- أن يكون الدّين في مباح: كمن تدبّن لنفقاته الشرعية أو حاجاته الأصلية، فيُعطى من الزكاة؛ لأنه غارم.

٢- أن يكون الدّين في معصية تاب منها: فيُعطى من الزكاة؛ لما فيه من الإعانة على التوبة، ولأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فيدخل في عموم قوله: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

٣- أن يكون الدّين في معصية لم يتب منها: فلا يُعطى من الزكاة؛ لما فيه من الإعانة على المحرم.

٤- أن يكون الدين في مكروه: كمن تدبّن لسفر مباح، أو لتنزّه، أو لأمر كمالية، فقياس قول المذهب: لا يُعطى من الزكاة؛ كابن السبيل إذا سافر سفرًا مكروهًا، لا يعطى من الزكاة.

* فرع: يُعطى الغارم وفاءً دينه؛ لاندفاع حاجته بذلك.



* فرع: إعطاء المدين من الزكاة لا يخلو من ستة أقسام:

- ١- أن يُعطي مديناً غير مدينه ليقضي دينه: فيصح؛ لظاهر الآية.
 - ٢- أن يدفعها المزكي إلى مدينه: فيجوز؛ لأنه من جملة الغارمين، فإن رده إليه فله أخذه، ما لم يكن حيلة؛ ومعنى الحيلة: أن يُعطيَه بشرط أن يردّها عليه من دينه؛ لأن من شرطها أن يملكها تملكاً صحيحاً.
 - ٣- أن يدفع المزكي إلى الدائن من الزكاة دون إذن المدين: فيصح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَرْمِينَ﴾ معطوفةً على ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ولم يقل للغارمين، فلم يشترط فيه التملك كباقي أهل الزكاة، ولأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه.
 - ٤- أن يُبرئ ربُّ المال غريمه من دينه بنية الزكاة: فلا يصح؛ لأن الزكاة أخذٌ وإعطاء، كما قال تعالى: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا ليس فيه أخذ، ولأنه بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، لأنه سيخرج هذا الدّين عن زكاة عين.
 - ٥- أن يسقط ربُّ المال عن المدين مقدار ما على الدّين من الزكاة: فلا يصح؛ لما تقدم.
- واختار شيخ الإسلام: يصح؛ لأن الزكاة مواساة، فإذا كان المال ديناً، جاز أن تكون زكاته ديناً، ولا يكلف غيره، ولم يتيمم الخبيث لينفق، بل زكاه من جنس ماله المزكى وهو الدين.



..... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

٦- أن يدفع دين الميت من الزكاة: فلا يجوز؛ لعدم أهليته، ولأن الزكاة تكون مدفوعة إلى الدائن لا إلى المدين.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يجوز؛ لأنه لا يشترط تملكه، قال تعالى ﴿وَالْعَصْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: وللغارمين.

(و) الصنف السابع: (في سبيل الله)، وهم:

١- الغزاة؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، قال تعالى: ﴿فَدْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، ولا يصح جعله في جميع وجوه الخير؛ لأن ذلك يلغي الحصر المذكور في الآية.

ويعطون من الزكاة بشرطين:

الأول: أن تكون الزكاة للغزاة دون عدّتهم، فلا يشتري بها ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه.

واختار ابن عثيمين: أنها تعم الغزاة وأسلحتهم وكل ما يعين على الجهاد؛ لأنها معطوفة على قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلا يشترط تملكهم.

الثاني: أن يكون الغزاة متطوعة لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفيهم؛ لأن من له راتب من الديوان يكفيه فهو مستغن به.

* فرع: يُعطى الغازي ثمن السلاح والفرس إن كان فارساً، وما يحمله



وَأَبْنُ السَّبِيلِ .

من بعير ونحوه، وثمان درعه، وسائر ما يحتاج إليه من آلات، ونفقة ذهاب، وإقامة بأرض العدو، ورجوع إلى بلده، ولو غنياً؛ لأنه مصلحة عامة.

٢- حج فرض الفقير وعمرته؛ لحديث أم معقل رضي الله عنها مرفوعاً: «فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [أحمد: ٢٧١٠٧، وأبو داود: ١٩٨٩]، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [ابن أبي شيبة: ٣٠٨٣٧]، وصح نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما [أبو عبيد في الأموال: ١٩٦٦].

واختاره شيخ الإسلام في فرض الحج فقط؛ لعدم إيجابه العمرة.

(و) **الصنف الثامن: (ابن السبيل)** أي: الطريق، وسمي بذلك لملازمته له، ولا يخلو هذا الصنف من أمرين:

١- المسافر المنقطع به في سفره: فيُعطى من الزكاة بشرط أن يكون سفره مباحاً، فلا يعطى في السفر المحرم؛ لأنه إعانة على معصية، ولا في السفر المكروه؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر.

٢- المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها: لا يعطى من الزكاة؛ لأن اسم ابن السبيل لا يتناول حقيقة، لكن إن كان محتاجاً للسفر فيُعطى لفقره، لا لكونه ابن سبيل، كالسفر لعلاج ونحوه.

* فرع: يُعطى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى غرضه ثم يرجعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح، ولو مع غناه ببلده؛ لأنه



وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ،
وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

عاجز عن الوصول لماله .

* مسألة: (وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ) في الزكاة (عَلَى) صنف (وَاحِدٍ) من الأصناف الثمانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَفُّوهُا وَتُوْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [البخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٩]، فاقصر في الآية والحديث على صنف واحد.

* مسألة: يجوز الاقتصار على واحد (مِنْ صِنْفٍ) واحد من تلك الأصناف الثمانية؛ كأن تُعطى الزكاة لفقير واحد، أو غارم واحد؛ لحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه لما ظاهر من امرأته وعجز عن الكفارة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ» [أحمد: ١٦٤٢١، وأبو داود: ٢٢١٣، والترمذي: ٣٢٩٩، وابن ماجه: ٢٠٦٢]، ولما فيه من العسر، وهو منفي شرعًا، والآية إنما سقت لبيان من تصرف إليه، لا لتعميمهم.

* فرع: (وَالْأَفْضَلُ) في دفع الزكاة (تَعْمِيمُهُمْ) أي: تعميم الأصناف الثمانية إن وُجدوا، (وَ) الأفضل (التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ) أي: بين تلك الأصناف بدون تفضيل؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يجب تعميم الأصناف الثمانية ولا



وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .

وَلَا تُدْفَعُ : لِبَنِي هَاشِمٍ ،

يستحب، وإنما ذلك راجع إلى الحاجة والمصلحة؛ والآية لا دلالة فيها على إعطاء الجميع ولا على التسوية بينهم، وقد دلت الأدلة على جواز الاقتصار على صنف بل على واحد.

* مسألة: (وَتُسَنُّ) الزكاة، أي: دفعها، (إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ) أي: لا تجب عليه (مُؤَنَّتُهُ) أي: نفقته (مِنْ أَقَارِبِهِ)، كذوي رحمه، ومن لا يرثه؛ من نحو أخ وعم؛ لحديث سلمة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» [أحمد: ١٦٢٣٣، والترمذي: ٦٥٨، والنسائي: ٢٥٨٢، وابن ماجه: ١٨٤٤].

فإن كانت تلزمه النفقة كالأصول، والفروع، والحواشي الوارثين، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأنهم مستغنون بالنفقة حينئذ عن الزكاة، ويأتي في النفقات.

فصل في موانع الزكاة

* مسألة: (وَلَا) يجرى أن (تُدْفَعُ) الزكاة لثمانية أصناف:

الصنف الأول: (لِبَنِي هَاشِمٍ)، ولا نعلم فيه خلافاً، قاله ابن قدامة، وهم سلالة هاشم بن عبد مناف ذكوراً وإنثاءً، وهم ستة فروع: آل عباس،



.....

وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، سواءً أعطوا من الخمس أو لا؛ لعموم حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث مرفوعاً: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» [مسلم: ١٠٧٢].

* فرع: ظاهر كلام أحمد والأصحاب: أنه لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ لدخولهن في عموم الآية، وعدم المخصص.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تحريم أخذ الصدقة على أزواج النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ لما روى خالد بن سعيد: أنه بعث إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببقرة من الصدقة، فردتها، وقالت: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» [ابن أبي شيبه: ١٠٧٠٨]، ولأنهن من أهل بيته.

* فرع: يجوز أخذ الهاشمي من الزكاة في ثلاثة مواضع:

(١) إذا كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو مؤلفاً؛ لجواز الأخذ مع الغنى، وعدم المنة فيه.

(٢) عند شيخ الإسلام خلافاً للمذهب: إذا مُنِعُوا حُمْسَ الحُمْسِ أُعْطُوا من الزكاة؛ لأنهم إنما منعوا من الزكاة لأجل أخذهم هذا السهم من الغنيمة واستغنائهم به، فإذا منعوا منه صار موضع ضرورة فأعطوا من الزكاة.

(٣) عند شيخ الإسلام، خلافاً للمذهب: إذا كانت من الهاشمي إلى

الهاشمي.



وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلِ، وَفَرَعٍ،

الصف الثاني: (و) لا تدفع الزكاة لـ (مَوَالِيهِمْ) أي: الذين أعتقهم بنو هاشم؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه مرفوعاً: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» [أحمد: ٢٣٨٧٢، وأبو داود: ١٦٥٠، والترمذي: ٦٥٧، والنسائي: ٢٦١٢].

الصف الثالث: (وَلَا) تدفع الزكاة (لِأَصْلِ) المزكي كأبيه وأمه وإن علوا، حكاه ابن المنذر إجماعاً، وارثين أو غير وارثين، حتى ذوي الأرحام منهم كأبي الأم؛ لوجوب النفقة عليهم مطلقاً، فهم مستغنون بالنفقة عن الزكاة، ولاتصال منافع الملك بينهما عادة، فيكون صارفاً لنفسه.

الصف الرابع: (و) لا تدفع الزكاة لـ (فَرَعٍ) المزكي، حكاه ابن المنذر إجماعاً، ويشمل ولده وإن سفل من ولد الابن وولد البنت، وارثين أو غير وارثين؛ لما تقدم في إعطاء الزكاة لأصوله.

* فرع: يجوز دفع الزكاة إلى الأصل أو الفرع في مواضع:

١- إذا كان عاملاً؛ لأنهم يأخذون أجره عملهم، أشبه ما لو استعملوا على غير الزكاة.

٢- إذا كان مؤلفاً؛ لأنه مصلحة عامة، أشبهوا الأجانب.

٣- إذا كان غازياً؛ لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة، فأشبهوا العاملين.



وَعَبْدٌ،

٤- إذا كان غارماً لإصلاح ذات البين؛ لجواز أخذهم مع غناهم، ولأنه مصلحة عامة.

٥- وعند شيخ الإسلام خلافاً للمذهب: إذا لم تجب عليه نفقتهم، كأن يكون عاجزاً عن ذلك وعنده زكاة، جاز أن يعطيهم تلك الزكاة؛ لانطباق وصف الفقر على الأصل أو الفرع، أو كان عليهم دين ليس سببه النفقة.

٦- وعند شيخ الإسلام خلافاً للمذهب: يجوز إعطاؤه من الزكاة إذا كان غارماً لنفسه أو مكاتباً أو ابن سبيل؛ لأن المانع من دفع الزكاة إليه هو انتفاع المزكي بالمال، وهذا إنما يأخذ الزكاة ليصرفها في طريق لا ينتفع بها المزكي، ولأن قضاء الدين ليس من النفقة الواجبة، فلا يجب على المزكي أن يعطيه ما يقضي به دينه.

الصنف الخامس: (و) لا تدفع الزكاة لـ (عَبْدٍ) كامل الرق، ولو كان سيده فقيراً؛ لأن نفقته واجبة على سيده.

* تنبيه: يُعطى العبد من الزكاة في ثلاثة مواضع:

١- إذا كان مكاتباً؛ لما تقدم من دخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي

الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٢- إذا كان عاملاً؛ لأن ما يأخذه أجره يستحقها.

٣- إذا كان مُبْعَضّاً، فيُعطى من الزكاة بقدر حرите بنسبته من كفايته، فمن



وَكَاْفِرٍ .

نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته؛ لأن السيد تجب عليه النفقة بقدر ما يملك منه، فيأخذ المَبْعُضُ باقي كفايته من الزكاة إن كان فقيراً.

الصف السادس: (و) لا تدفع الزكاة لـ (كافرٍ) إجماعاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» أي: فقرائهم المسلمين، ولأنها مواساة تجب للمسلم على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة، إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم، على ما تقدم.

الصف السابع: زوج، فلا يجزئ الزوجة دفع زكاتها إلى الزوج؛ لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها.

وعند المالكية: يجوز إعطاء الزوج من الزكاة إذا كان يصرفها في غير النفقة على زوجته وأبنائه منها؛ لأن العلة التي مُنِعَ من أجلها دفع الزكاة إليه منتفية، وعليه يحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» [البخاري: ١٤٦٢].

وعلى هذا، فيدخل في ذلك صور:

١- إذا كان يصرفها في حاجاته الخاصة، كشرائه ملابسه.

٢- إذا كان يصرفها في نفقة أبنائه من غيرها.

٣- إذا كان يقضي بها ديناً ليس سببه النفقة.

الصف الثامن: زوجة، فلا يجزئ الزوج دفع زكاته إلى زوجته إجماعاً؛



فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئُهُ،

لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة.

وعلى قول المالكية المتقدم، واختاره ابن عثيمين: يستثنى من ذلك

صور:

١- إذا كانت ستنفق على أولادها من غيره.

٢- إذا كانت تقضي به ديناً ليس سببه النفقة؛ لأن الزوج لا يجب عليه

قضاء دين زوجته.

* فرع: (فَإِنْ دَفَعَهَا) أي: الزكاة (لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا) لها، كمن ظنه مكاتباً،

أو غارماً، (فَلَمْ يَكُنْ) الآخذُ أهلاً للزكاة: لم تجزئه؛ لأنه ليس بمستحق،

ولا يخفى حاله غالباً، فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي.

وقيل: تجزئه؛ لأنه مأذون له أن يعمل بغلبة ظنه، وما ترتب على

المأذون غير مضمون، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «لَا تَصَدَّقَنَّ

بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَيَّ

غَنِيٍِّّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ غَنِيٍِّّ»، ثم قال في الحديث: «فَأُتِيَ فَقِيلَ

لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ» [البخاري: ١٤٢١، ومسلم: ١٠٢٢].

* فرع: إن دفع الزكاة لمن يظنه غير أهل لها، فبان أنه أهل لها؛ لم

تجزئه؛ وإليه أشار بقوله: (أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ تُجْزِئُهُ)؛ لعدم جزمه بنية الزكاة

في تلك الحال.

إِلَّا لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَفَقِيرًا.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،

* فرع: يستثنى من مسألة ما لو دفعها لمن يظنه أهلاً فبان غير أهل: إذا دفعها لغني يظنه فقيراً، وإليه أشار بقوله: (إِلَّا لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَفَقِيرًا)؛ فإنها تجزئه؛ لحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرأنا جلدتين، فقال: «إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» [أحمد: ١٧٩٧٢، وأبو داود: ١٦٣٣، والنسائي: ٢٥٩٨]، ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما، ولحديث أبي هريرة السابق.

* مسألة: (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ) أي: ينفق عليه، (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)؛ لأن الله عز وجل حث عليها في آيات كثيرة، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» [الترمذي: ٦٦٤]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [البخاري: ١٤٢٦، ومسلم: ١٠٣٤].

* فرع: يحرم أن يتصدق بما يَنْقُصُ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ يَمُونُهُ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَمُونُ» [أحمد: ٦٤٩٥، وأبو داود: ١٦٩٢].

* فرع: من أراد الصدقة بما يَنْقُصُ كِفَايَتَهُ وَلَا عِيَالًا لَهُ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:



وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنٍ

الأول: أن يتصدق بماله كله: فإن كان يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة: استحَب له ذلك^(١)؛ لقصة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تبرع بماله كله [أبو داود: ١٦٨٧، والترمذي: ٣٦٧٥].

وإن لم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة: حرم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى» [أبو داود: ١٦٧٣].

الثاني: أن يتصدق بما يُنْقِص عن نفسه الكفاية التامة: فيكره لمن لا صبر له على الضيق أو لا عادة له به؛ لأنه نوع إضرار به، فإن صبر على ذلك استحَب له؛ لما تقدم.

* مسألة: (و) تتأكد الصدقة في مواطن:

١- (في رَمَضَانَ)؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ» [البخاري: ٦، ومسلم: ٢٣٠٨].

٢- (و) في (زَمَنٍ) فاضل، كالعشر الأول من ذي الحجة؛ لحديث ابن

(١) صرح بذلك في الإقناع وشرحه، وفي الإنصاف [٢٦٧/٣]: [ظاهر ذلك: الجواز، لا الاستحباب، وصرح به بعضهم، وجزم المجد في شرحه وغيره بالاستحباب، قال في الفروع: ودليلهم يقتضي ذلك].



وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتٍ حَاجَةٍ: أَفْضَلُ.

عباس رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه قال عن الأيام العشر: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» [البخاري: ٩٦٩].

٣- (و) فِي (مَكَانٍ فَاضِلٍ) كَالْحَرَمَيْنِ؛ لِتَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ بِالْأَمْكَانَةِ وَالْأَزْمَةِ الْفَاضِلَةِ.

٤- (و) فِي (وَقْتٍ حَاجَةٍ أَفْضَلُ) كَمَجَاعَةِ وَجِهَادٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ

إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ [البَدء: ١٤].



كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلٌّ: مُسْلِمٍ،

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

الصيام لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مَرِيَمَ: ٢٦].

وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان إجمالاً.

* مسألة: (يَلْزَمُ) صَوْمُ رَمَضَانَ (كُلٌّ):

١- (مُسْلِمٍ)، فلا يجب على كافر وجوب أداء بلا خلاف، ولا يصح منه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البَقَرَةَ: ١٨٣]، فتوجه الخطاب للمسلم دون الكافر؛ ولأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة.

لكن الكافر يتوجه إليه خطاب وجوب التكليف؛ لأن الكفار مخاطبون



..... مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ،

بفروع الشريعة.

٢- (مُكَلَّفٍ)، وهو البالغ العاقل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

ولا يخلو غير المكلف من ثلاثة أقسام:

أ- مجنون: فلا يصح الصوم منه؛ لعدم النية، ولا يجب عليه؛ للحديث السابق.

ب- صغير غير مميز: فلا يصح الصوم منه؛ لعدم النية، ولا يجب عليه؛ للحديث السابق.

ت- صغير مميز: فيصح الصوم منه؛ كصلاته، ولا يجب عليه.

* فرع: يجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه، وضربه حينئذ على الصوم إذا تركه؛ ليعتاده كالصلاة، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة؛ لأنه قد يطبق الصلاة من لا يطبق الصيام.

٣- (قَادِرٍ)، لا مريض يَعْجِزُ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٤- مقيم، فلا يجب على مسافر، ويقضي إجماعاً؛ للآية السابقة.



..... بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ،

٥- ألا تكون المرأة حائِضًا أو نفساء، فلا يجب عليهما الصيام بالإجماع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» [البخاري ٣٠٤]، وتقضيانه وجوبًا بعد الطهر إجماعًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» [مسلم ٣٣٥].

* مسألة: يجب الصوم بواحد من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: (بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ) أي: هلال رمضان، إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» [البخاري ١٩٠٠، ومسلم ١٠٨٠].

* فرع: يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يَخْبُرُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ شَرْطَانِ:

الشرط الأول: أن يكون مكلفًا، فلا يقبل خبر صغير ولا مجنون؛ لعدم الثقة بقولهما.

الشرط الثاني: أن يكون عدلًا، فلا يقبل خبر الفاسق ولا مستور الحال في رؤية الهلال؛ لحديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه: «عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيِيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا» [أبو داود ٢٣٣٨، وصححه الألباني].



وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيِيهِ لَيْلَةَ
الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

* فرع: لا تشترط الذكورية والحرية في رؤية الهلال، فيقبل خبر الأنثى
والعبد؛ للعموم، ولأن الأصل التساوي بين الرجال والنساء، وبين الأحرار
والأرقاء إلا للدليل.

* فرع: لا يشترط تعدد الرائيين في ثبوت شهر رمضان، فيثبت (وَلَوْ)
كانت الرؤيا (مِنْ عَدَلٍ) واحداً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَأَى النَّاسُ
الْهَيْلَالَ، فَأُخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» [أبو
داود ٢٣٣٨، وصححه الألباني]، وأما حديث الحارث بن حاطب السابق فهو
مفهوم، وحديث ابن عمر منطوق، فيقدم عليه.

* فرع: لا يقبل في بقية الشهور، كشوال وغيره إلا رجلاً عدلاً بلفظ
الشهادة؛ لحديث الحارث بن حاطب السابق، ولأن ذلك مما يطلع عليه
الرجال غالباً وليس بمال ولا يُقصد به المال؛ أشبه القصاص، وإنما ترك
ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة.

الأمر الثاني: (أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ) ثلاثين يوماً إذا كانت السماء صحواً،
فيجب الصيام بعده بلا خلاف.

الأمر الثالث: (أَوْ) عند (وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيِيهِ) أي: الهلال (لَيْلَةَ
الثَّلَاثِينَ مِنْهُ) أي: من شعبان، (كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا)، كَقَتَّرَ ودخان، فيجب
صوم اليوم الذي بعده بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً، وهو



من المفردات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» [البخاري ١٩٠٠، ومسلم ١٠٨٠]، ومعنى: «فَأَقْدُرُوا» أي: ضيقوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضيق، وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، ولأنه مروى عن: عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر رضي الله عنهما [رواها الفضل بن زياد في مسائله، كما في زاد المعاد ٢/٤٣-٤١].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يجب صوم ذلك اليوم قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين^(١)، وقال: (لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة)، ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [البخاري ١٩٠٩]، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»، فالمراد به: التقدير، أي: قدروا شعبان ثلاثين، لرواية البخاري [١٩٧٠]: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وفي مسلم [١٠٨٠]: «فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وأما ما روي عن الصحابة، فعنه جوابان:

(١) واختلف النقل عن شيخ الإسلام بعد قوله بعدم وجوب الصوم، قال في الإنصاف (٣/٢٧٠): (فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: بل يستحب. قال الزركشي: اختاره أبو العباس. انتهى، قال في الاختيارات: وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى).



وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ.

وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ

١- أن صيامه كان احتياطيًا، لا إيجابًا له، ولذلك كان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك، وقد صرح أنس رضي الله عنه بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء.

٢- أنه خالفهم غيرهم من الصحابة، كعمر [مصنف عبد الرزاق ٧٧٤٨]، وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم [مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٢-٢٨٥].

* مسألة: (وَإِنْ رُئِيَ) الهلال (نَهَارًا)، قبل الزوال أو بعده (فَهُوَ لِ) لَيْلَةٍ (الْمُقْبِلَةِ)؛ لما روى شقيق بن سلمة، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين: «إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ» [الدارقطني ٢١٩٧، وصحح إسناده الحافظ].

* تنبيه: مراد الأصحاب بقولهم: (إنه ليللة المقبله) دفع ما قيل: إن رؤيته تكون ليللة الماضية، فلا أثر لرؤية الهلال نهارًا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب.

* مسألة: (وَإِنْ صَارَ) من ليس أهلًا لوجوب الصيام عليه (أَهْلًا لَوْجُوبِهِ) فِي أَثْنَائِهِ أَي: أثناء ذلك اليوم، ككافر أسلم في أثناء النهار، أو بلغ صغير مفطرًا، أو عقل مجنون، أو قامت البينة في أثناء النهار، (أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ



مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ: أَمْسَكُوا، وَقَضُوا.

مُفْطِرًا)، أو صحّ مريض، (**أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ؛ أَمْسَكُوا**) عن مفسدات الصوم؛ لحرمة الوقت، ولتعذر إمساك الجميع، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [البخاري ٧٢٨٨، ومسلم ١٣٣٧]، (**وَقَضُوا**) ذلك اليوم؛ لأنهم لم يأتوا فيه بصوم صحيح، وفي بعض ألفاظ حديث سلمة رضي الله عنه الآتي: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ» [أبو داود ٢٤٤٧، وضعفه ابن عبد الهادي].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يوجد شرط الوجوب، كما لو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، أو قامت البينة في أثناء النهار: فيجب عليهم الإمساك، دون قضاء، وإن أفطروا أول النهار، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ» [البخاري ٢٠٠٧، ومسلم ١١٣٥]، وصيام عاشوراء كان واجبًا، ومع ذلك لم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، ولأنهم لم يُدركوا وقتًا يمكنهم من التلبس فيه، فأشبهه ما لو زال عذرهم بعد الوقت.

الأمر الثاني: أن يزول مانع الوجوب، كمسافر يقدم، أو حائض تطهر: فيجب القضاء إجمالًا، ولا يجب الإمساك، وهي رواية عن أحمد؛ لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ» [مصنف ابن أبي شيبة

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا.

[٩٣٤٣]، ولأنه أبيض له الفطر أول النهار، فله أن يستديمه إلى آخره، وحرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار، ولم نعلل ذلك في وجود شرط الوجوب؛ لحديث سلمة السابق.

* مسألة: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» [البخاري ٤٥٠٥].

وقال شيخ الإسلام: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، وهو معسر، يتوجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال.

* فرع: مقدار الإطعام: ما يجزئ في الكفارة، مد من برّ، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط؛ لما روى نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، قال: «تُفْطَرُ، وَتُطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ» [الموطأ ٣٠٨/١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا» [الدارقطني ٢٣٤٧، وصححه].

واختار ابن عثيمين: أنه يرجع فيه إلى العرف، فيخرج من أوسط ما



.....

يطعم أهله؛ للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والقاعدة: (أن ما لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة يرجع في تحديده إلى العرف)، ويدل لذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وذكر شيخ الإسلام: أن الإطعام إذا لم يقدر في الشرع، فإنه يرجع فيه إلى العرف، كالإطعام في كفارة اليمين.

* فرع: الإطعام له كفتان:

١- التملك، وذلك بأن يعطي كل مسكين مقدار الطعام الواجب، على ما سبق بيانه.

٢- الإطعام بدون تملك، وذلك بأن يطبخ طعاماً ويطعمه المساكين: فلا يجزئ؛ لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه في فدية الأذى: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [البخاري ١٨١٦، ومسلم ١٢٠١]، ولقول زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في كفارة اليمين: «مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ» [مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧١]، فيقاس عليه الإطعام في الصيام.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: الإجزاء؛ لقول علي رضي الله عنه في كفارة اليمين: «يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خُبْرًا وَزَيْتًا، أَوْ خُبْرًا وَسَمْنًا، أَوْ خَلًّا وَزَيْتًا» [تفسير الطبري ٨/٦٢٦]، وضعفه ابن حزم، ولقول الحسن: «أَطْعَمَ أَنَسٌ رضي الله عنه بَعْدَ مَا كَبَّرَ

وَسُنَّ الْفِطْرُ: لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ،

عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، حُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ [البخاري معلقًا مجزومًا ٢٥/٦]، ولأن الله تعالى أمر بالإطعام، ولم يوجب التملك، وهذا إطعام حقيقة، وما ورد في التملك لا ينفي جواز الإطعام.

* فرع: إن كان فطر الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه مع عذر معتاد؛ بأن سافر مثلاً؛ فلا فدية عليه ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

واختار ابن عثيمين: أنه تلزمه الفدية؛ لأنَّ الصَّوم لم يكن واجبًا عليه أصلاً، وإنما تجب الفدية، ولا فرق فيها بين الحضر والسَّفر.

* مسألة: حكم الصوم للمريض مرضًا يرجى برؤه لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن يشق عليه الصوم، ولا يضره؛ وأشار إليه بقوله: (وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ) الصيام، وكره له الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فليفطر وليقض عدد ما أفطره؛ ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف.

٢- أن يضره الصوم، بزيادة مرضه، أو تأخر برئه، أو تلفه؛ فيسن له الفطر أيضًا، واختاره شيخ الإسلام، ويكره له الصيام؛ لما سبق.

واختار ابن عثيمين: أنه يجب الفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].



وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

٣- أن يكون المرض يسيراً، لا يشق عليه الصوم ولا يضره، كوجع الضرس أو الصداع اليسيرين: فيجب عليه الصوم؛ لقدرته عليه، واليسير ملحق بالعدم.

* مسألة: (و) سن الفطر لـ (مُسَافِرٍ يَقْصُرُ)، واختاره شيخ الإسلام، وكره له الصوم ولو بلا مشقة، وهو من المفردات؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [البخاري ١٩٤٦، ومسلم ١١١٥]، بل قال شيخ الإسلام: (يجب الفطر إن منعه من واجب آخر).

واختار ابن عثيمين: أن المسافر له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الصوم والفطر عنده سواء: فالأفضل الصوم؛ لقول أبي الدرداء رضي الله عنه: «حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْنِ رَوَاحَةَ» [البخاري ١٩٤٥، ومسلم ١١٢٢]، والصوم لا يشق على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل، ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

الثانية: أن يكون الفطر أرفق به: فالفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة: فالصوم في حقه حرام؛

وَأِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ: خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَطُّ،

لحديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، وفرعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» [مسلم ١١١٤].

* فرع: جوّز شيخ الإسلام الفطر في الحضر إن أحاط العدو ببلد وكان الصوم يضعفهم، وفعله وأمر به، وهي رواية في المذهب؛ قياساً على فطر الحامل والمرضع.

* مسألة: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما جاز لهما الفطر اتفاقاً، وكره لهما الصوم؛ كالمريض.

* مسألة: (وَأِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ) أفطرت (مُرْضِعٌ) لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تفترا (خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) فقط: (قَضَتَا) الصيام (فَقَطُّ) من غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأما حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» [مسلم ١١١٤]، فيدل أنهما كالمسافر، والمسافر يفطر ويقضى.



أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الإِطْعَامِ،

القسم الثاني: أن تفترا خوفاً على أنفسهما وخوفاً على ولديهما: قضتا الصيام فقط، ولا فدية؛ لما سبق في القسم الأول.

القسم الثالث: وأشار إليه بقوله: (أَوْ) أن تفترا خوفاً (عَلَى وَلَدَيْهِمَا)

فقط: فيجب القضاء، (مَعَ الإِطْعَامِ) لكل يوم مسكيناً، على ما تقدم في إطعام المريض الذي لا يرجى برؤه، جنساً وقدرًا وكيفية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطَرَ إِنْ شَاءَ، وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما [البيهقي ٨٠٧٨، ٨٠٧٩]، وأما ما ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الإطعام وعدم القضاء، فقال أحمد: (إذا أفطرت تقضي وتطعم، أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه)، قال ابن قدامة: (يعني: ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في منع القضاء).

واختار ابن باز وابن عثيمين: وجوب القضاء دون الإطعام؛ لظاهر حديث أنس بن مالك الكعبي السابق إذ جعل المسافر والحامل والمرضع في حكم واحد، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تُفْطَرُ الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعَمَانِ» [مصنف عبد الرزاق ٧٥٦٤]، ولأنه فطرٌ أبيض لعذر، فلم يجب به كفارة؛ كالفطر لمريض.



مِمَّنْ يَمُونُ الْوَالِدَ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ،
وَيَقْضِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ.

* فرع: يجب الإطعام عند فطر الحامل والمرضع خوفاً على الولد
(مِمَّنْ يَمُونُ) أي: على من يقوم بكفاية (الْوَالِدِ)؛ لأن الإرفاق للولد، فكان
واجباً على من يقوم بكفايته.

* مسألة: (وَمَنْ) نوى الصوم ليلاً، ثم (أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جَنَّ) فلا يخلو
من حالين:

١- أن يكون ذلك (جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛ لأن الصوم الشرعي
عبارة عن الإمساك مع النية، والمجنون والمغمى عليه لم يوجد منهما
الإمساك مع النية.

* فرع: (وَيَقْضِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ) الصوم فقط، دون المجنون؛ لأن مدته
لا تطول غالباً، فلم يُزَلَّ به التكليف، بخلاف المجنون.

٢- أن يفتق جزءاً من النهار: سواء أفاق أول النهار أو وسطه أو آخره:
صح صومه؛ لقصد الإمساك في جزء من النهار، كما لو نام بقية يومه.

* فرع: إذا نام جميع النهار صح صومه بلا خلاف؛ لأن النوم عادة،
ولا يزول به الإحساس بالكلية.

* مسألة: لا يصح صومٌ إلا بنيةٍ، إجماعاً؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً:
«إنما الأعمال بالنيات» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].



وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ .

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضاؤه، أو نذر، أو كفارة، للحديث السابق، ولأن التعيين مقصود بنفسه .

واختار شيخ الإسلام: إن نوى نذرًا أو نفلًا ثم بان من رمضان أجزاءه إن كان جاهلاً؛ كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع، ثم تبين أنها كانت حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثانٍ .

* فرع: يجب أن تكون نية صوم الفرض (بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ)، ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره؛ لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» [أحمد ٢٦٤٥٧، وأبو داود ٢٤٥٤، والترمذي ٧٣٠، والنسائي ٢٣٣٠، وابن ماجه ١٧٠٠]، فلو نسي النية أو أغمي عليه قبل الغروب حتى طلع الفجر لم يصح صومه؛ لعدم نية الصيام ليلاً .

* فرع: تجب نية مفردة لكل يوم من رمضان؛ لأن كل يوم من رمضان عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم يوم آخر، وكقضاء رمضان .

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه تجزئ نية واحدة في أول رمضان للشهر كله، ما لم يفسخها، أو يقطع الصيام بعذر؛ كمرض وسفر، أو بغيره؛ لأنها عبادة تجب في العام مرة واحدة، فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة، فإن قطع الصيام وجب أن ينوي نية أخرى لما بقي .



وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا .

فَصْلٌ

وَمَنْ: أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ،

* مسألة: (وَيَصِحُّ) صوم (نَفْلٍ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا) من أكل وشرب ونحوهما، (بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا)، قبل الزوال وبعده؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» [مسلم ١١٥٤].

* فرع: يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، واختاره ابن عثيمين؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

قال ابن عثيمين: وبناء عليه: لو نوى صوم نفل مقيد في أثناء النهار، كما لو نوى صوم يوم الاثنين أو أيام البيض، فلا يثاب ثواب أيام البيض؛ لأنه لم يصم يوماً كاملاً.

(فَصْلٌ)

في المفطرات

* مسألة: مفطرات الصيام تسعة، وهي:

المفطر الأول: (وَمَنْ أَدْخَلَ) شيئاً (إِلَى جَوْفِهِ) أي: معدته - سواء عن



أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، ..

طريق الأنف أو الفم أو غيرهما - طعامًا أو شرابًا، لم يخل من حالتين:

الأولى: أن يكون مما يُغذِّي: فيفطر إجماعًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الحديث القدسي في فضل الصوم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي» [البخاري: ٧٤٩٢، ومسلم: ١١٥١].

الثانية: أن يكون غير مغذٍ كالحصاة وقطعة حديد: فيفطر في قول عامة أهل العلم؛ لإطلاق الأدلة، وأكل الحصاة يسمى أكلاً.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يفطر؛ لأن المعنى الذي بسببه مُنع الصائم من الأكل والشرب هو التغذية وتقوي البدن، وهذه علة غير موجودة في مثل الحصاة، ولا دليل على الفطر بها.

المفطر الثاني: (أَوْ) أدخل إلى (مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ) غير المعدة (كَدِمَاغٍ، وَحَلْقٍ)، ودبر، وباطن فرج المرأة، ونحوه، (شَيْئًا) من الطعام أو الشراب أو غيرهما، ولو خيطًا أدخله ثم أخرجه، (مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ) من جسده، سواء من الأنف كالسعوط إذا وصل إلى حلقة أو دماغه، أو من الأذن إذا وصل إلى دماغه، أو من العين كالكلح إذا وصل إلى حلقة، أو من الدبر كالحقنة، أو من الرأس كمداداةٍ تصل إلى دماغه، أو غير ذلك؛ أفطر؛ قياسًا على الأكل والشرب، ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [أبو داود: ١٤٢، والترمذي: ٧٨٨، والنسائي: ٨٧، وابن



غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ ...

ماجه: [٤٠٧]، فدل على فساد الصوم إذا وصل إلى خياشيمه، ويقاس على ذلك كل ما وصل إلى جوف في البدن؛ لأنه واصل إليه يغذيه، فأشبهه الأكل والشرب والاستعاط.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يفطر بذلك؛ لأن الأصل عدم الفطر، وهذه الأمور ليست أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل والشرب، فلا يصح القياس عليها.

* فرع: يُفَطَّرُ ما وصل إلى الجوف، (غَيْرِ إِحْلِيلِهِ)، فلو قَطَّرَ في إحليله، أو غَيَّبَ فيه شيئاً فوصل إلى المثانة؛ لم يفسد صومه؛ لعدم المنفذ من الذكر إلى الجوف، وإنما يخرج البول من المثانة رشحاً.

* فرع: (أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً) مطلقاً، سواء كانت من حلقة أو دماغه أو صدره، (بَعْدَ وُصُولِهَا) أي: النخامة (إِلَى فَمِهِ) أفطر؛ لأنها من غير الفم كالقيء، ولأنها يمكن التحرز منها أشبه الدم.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا يفطر ببلع النخامة؛ لأنه معتاد في الفم، أشبه الريق، ولأنه لا يعد أكلاً ولا شرباً.

المفطر الثالث: إخراج القيء عمداً، بأي طريقة كانت.

ولا يخلو خروج القيء من قسمين:

١- أن يكون عمداً: وأشار إليه بقوله: (أَوْ اسْتَقَاءَ) أي: استدعى القيء



فَقَاءً، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى،

(فَقَاءً) طَعَامًا أَوْ دَمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَسَدَ صَوْمَهُ، وَلَوْ قَلَّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَصَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» [أحمد: ١٠٤٦٣، وأبو داود: ٢٣٨٠، والترمذي: ٧٢٠، وابن ماجه: ١٦٧٦]، وَصَحَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [الموطأ: ١٠٧٥].

٢- أن يكون بغير عمد، بحيث يذرعه القيء - أي: غلبه القيء وسبقه - : لم يفسد صومه، قال شيخ الإسلام: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم)؛ للأدلة السابقة.

المفطر الرابع: خروج المني عمداً: وخروج المني لا يخلو من أقسام:

١- باحتلام: لا يفسد الصوم؛ لأن القلم مرفوع عن النائم، وذلك الإنزال بسبب ليس من جهته.

٢- (أَوْ اسْتَمْنَى) أي: استدعى خروج المني بيده أو غيرها فخرج؛ فسد صومه اتفاقاً؛ لحديث أبي هريرة السابق: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»، وإخراج المني فيه تمام الشهوة، وقياساً على الاستقاء والاحتجام، بجماع فتور البدن في الكل.

٣- (أَوْ بَاشَرَ) زوجته أو أمته (دُونَ الْفَرْجِ)، أو قَبْلَ، أو لَمَسَ (فَأَمْنَى)؛ فسد صومه اتفاقاً؛ لما تقدم في الاستمنا، ولمفهوم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبَّلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ» [البخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ١١٠٦].

٤- بتكرار النظر: يفسد صومه؛ لأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس، يدل على ذلك حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تُشِيعُ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» [أحمد: ٢٢٩٧٤، وأبو داود: ٢١٤٩، والترمذي: ٢٧٧٧].

٥- بنظرة واحدة: لا يفسد الصوم؛ لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى، كما في حديث بريدة السابق.

٦- بتفكر وحديث نفس: لا يفسد الصوم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» [البخاري: ٥٢٦٩، ومسلم: ١٢٧]، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، وقياسه على تكرار النظر لا يصح؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة.

٧- بغير شهوة كمرض ونحوه: لا يفسد صومه؛ لأنه خرج بسبب ليس من جهته، أشبه الاحتلام.

٨- لو باشر بالليل فخرج المني في النهار: لا يفسد صومه؛ لأنه لم يتسبب إليه في النهار، وإنما فعل ما يحل له ليلاً؛ وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٩- لو باشر في النهار صائماً، فأمنى بالليل: لم يفسد صومه؛ لأن الفطر حصل بغروب الشمس، لا بخروج المني.

المفطر الخامس: خروج المذي بمباشرة: وخروج المذي لا يخلو من

حالتين:



أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ
اِحْتَجَمَ،

١- خروجه بمباشرة: كما لو قبَّل، أو لمس، (أَوْ) استمنى فـ(أَمْذَى):
فسد صومه؛ لأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة، أشبه المني.

٢- خروجه بغير المباشرة: كما لو خرج بالنظرة، أو بتكرار النظر، أو
بالفكر، أو في النوم، أو بسبب مرض ونحوه، فلا يفسد الصوم؛ لأنه لا
نص فيه، والقياس على إنزال المني لا يصح؛ لمخالفته إياه في الأحكام.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يفطر بخروج المني مطلقاً؛ لأن
الأصل صحة الصوم، ولا دليل على فساده بخروج المني، ولأنه يفارق
المني في الشهوة وإنحلال البدن، فلا يلحق به.

* فرع: قوله: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى)، أي: خرج المني بسبب تكرار
النظر، فسد صومه، وتقدم.

المفطر السادس: قطع نية الصوم، وأشار إليه بقوله: (أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ)،
فسد صومه؛ لأنه قطع نية الصوم، فصار كمن لم ينو الصيام.

المفطر السابع: الحجامة، وأشار إليه بقوله: (أَوْ حَجَمَ) الصائم غيره،
(أَوْ اِحْتَجَمَ) أي: حجمه غيره، سواء في القفا أو في الساق أو في غيره،
وظهر دم؛ فسد صومه، وهو من المفردات، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث
رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» [أحمد: ١٥٨٢٨،
والترمذي: ٧٧٤]، ومثله عن ثوبان [أحمد: ٢٢٣٧١، وأبو داود: ٢٣٦٧، وابن

.....

ماجه: ١٦٨٠]، وشداد بن أوس [أحمد: ١٧١١٢، وأبو داود: ٢٣٦٩، وابن ماجه: ١٦٨١]، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد: (فيه غير حديث ثابت، وأصحها حديث رافع)، وقال ابن المديني: (أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد)، وصح عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: «أفطر الحاجم والمحجوم» [السنن الكبرى للنسائي: ٣١٥٩].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» [البخاري: ١٩٣٨]، فقد أنكر يحيى بن سعيد وأحمد زيادة: «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، ولهذا أعرض عن هذه اللفظة مسلم فلم يخرجها، ولو صح فهو محمول على النسخ أو العذر.

* فرع: الفطر بالحجامة تعبدي غير معقول المعنى، فيُقصر الحكم على مورد النص.

واختار شيخ الإسلام: أن الفطر بالحجامة معقول المعنى، أما في الحاجم؛ فلأنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، فربما سعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كالنوم مظنة الحدث فعلق الحكم به، وأما المحجوم؛ فللضعف الحاصل له بالاحتجام، كالجماع والاستقاء ونحوه.



ويترتب على الخلاف:

١- أنه لا يفطر بالشرط والفصد - والشرط: هو بضع الجلد وبزغته لاستفراغ الدم، والفصد: شق العرق لاستخراج الدم -؛ لأن الفطر بالحجامة غير معقول المعنى، فلا يصح القياس.

وعند شيخ الإسلام، وهو وجه في المذهب: يفطر المفصود والمشروط؛ لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصد والشرط شرعاً وطبعاً.

٢- يفطر الحاجم وإن لم يحصل منه مص؛ لأنه يسمى حاجماً.

وعند شيخ الإسلام: لا يفطر إن لم يكن هناك مص - كالألات الحديثة -؛ لعدم تحقق العلة فيه.

٣- لا يفطر بإخراج دمه عمداً برعاف وغيره؛ لأن العلة تعبدية، والأصل عدم الفطر.

وعند شيخ الإسلام: يفطر بإخراج دمه عمداً برعاف أو غيره؛ قياساً على خروج الدم بالحجامة.

المفطر الثامن: الردة، سواء عاد إلى الإسلام في ذلك اليوم أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، وكذلك كل عبادة حصلت الردة في أثنائها.

المفطر التاسع: الموت؛ لعدم استصحاب حكم النية، فيطعم من تركته



عَامِدًا، مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِيَصُومِهِ: أَفْطَرَ.

في نذر وكفارة مسكين؛ لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه؛ لتعذر قضائه، وأما حكم قضاء رمضان فيأتي ذلك مفصلاً في حكم القضاء.

* فرع: يشترط في فساد صوم فاعل المفطرات السابقة ثلاثة شروط:

١- أن يكون (عَامِدًا)، أي: قاصداً للفعل، فإن كان غير قاصد لم يفسد صومه، كمن طار إلى حلقة ذباب أو غبار؛ لأنه غير مكلف.

٢- أن يكون (مُخْتَارًا)، فإن أفطر مكرهاً لم يفسد صومه، سواء أكره حتى أفطر بنفسه، أو فعل به الإفطار؛ لأن الإكراه يرفع الحكم في أعظم المحظورات وهو الكفر، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: ١٠٦]، فما دونه من المحظورات من باب أولى، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»، فقيس عليه ما عداه، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

٣- أن يكون (ذَاكِرًا لِيَصُومِهِ)؛ أما إن كان ناسياً فلا يفسد صومه؛ لحديث أبي هريرة السابق: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة فيمن فعل مفطراً من المفطرات؛ (أَفْطَرَ).

* فرع: إذا فعل شيئاً من المفطرات وهو جاهل بالحكم، لم يعذر،



لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ، وَلَوْ
بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

ويفسد صومه؛ لعموم الأدلة في الفطر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يعذر بالجهل، وهو أولى من الناسي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْحَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، فسوى بينهما في الحكم.

* فرع: (لَا) يفطر الصائم (إِنْ فَكَّرَ) بشيء (فَأَنْزَلَ) منياً أو مذياً،
وتقدم.

* فرع: لو اغتسل الصائم فدخل الماء حلقه، (أَوْ) تمضمض فـ(دَخَلَ
مَاءً مَضْمُضَةً) حلقه، (أَوْ) استنشق فدخل ماء (اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ)؛ لم يفسد
صومه، (وَلَوْ بَالَغَ) في المضمضة والاستنشاق، (أَوْ) تمضمض أو استنشق
(زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ) غرفات، فدخل الماء حلقه؛ لم يفسد صومه؛ لعدم القصد
في الكل.

وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم؛ لحديث لقيط بن
صبرة السابق: «وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».



وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَارًا، بِإِلَّا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ.....

فصل في الجماع في نهار رمضان

* مسألة: الجماع مفطر بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ
الصَّيَامِ أَلْفَتْهُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدل على أنه ممنوع من النساء في
النهار، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

* مسألة: (وَمَنْ جَامَعَ) بتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي، فَبَلًا كان
أو دُبْرًا، من حي أو ميت، آدمي أو بهيمة، وكان ذلك (بِرَمَضَانَ نَهَارًا)،
سواء كان صائمًا أو كان في يوم يلزمه إمساكه، (بِإِلَّا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ)، كمن
به مرض ينتفع بالوطء فيه، (ف) يجب (عَلَيْهِ):

١- (الْقَضَاءُ)؛ لأنه أفطر في يوم يجب عليه صيامه، ولقوله صلى الله عليه وسلم
للمجامع: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» [ابن ماجه: ١٦٧١]، وفي لفظ: «وَصُمْ يَوْمًا،
وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ» [أبو داود: ٢٣٩٣].

٢- (وَالْكَفَّارَةُ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «مَا لَكَ؟» قال:
وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً
تُعْتِقُهَا؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ»، قال:
لا، فقال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قال: لا، قال: فمكث النبي



مُطْلَقًا .

ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق: المكتل - قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقال: أنا، قال: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [البخاري: ١٩٣٦، ومسلم: ١١١١].

* فرع: إذا خاف من به شبق تَشَقُّقٌ أَنَشِيهِ، ولم تندفع شهوته بغير الجماع، أو كان به مرض ينتفع فيه بوطء؛ جاز له الوطء، وعليه القضاء ولا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ما لم يتعذر عليه القضاء لشبق؛ فيطعم؛ كالكبير العاجز عن الصيام.

* فرع: يجب على المجامع في نهار رمضان القضاء والكفارة (مُطْلَقًا) أي: سواء كان عامدًا أو ساهيًا أو مخطئًا، عالمًا أو جاهلًا، مختارًا أو مكرهًا، سواء أكره حتى فعل الجماع أو فَعَلَ به؛ لأنه ﷺ لم يستفصل من الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يجب القضاء ولا الكفارة على المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه؛ قياسًا على سائر المفطرات.

* فرع: المرأة المجامعة لا تخلو من أمرين:



وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ؛ كَنُومٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ،
وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

١- أن تكون مطاوعة للرجل في الجماع: فتجب عليها الكفارة؛ لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع، فلزمتها الكفارة كالرجل، وأما كون الشارع لم يأمر المرأة بها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فلأنه جاء في بعض ألفاظه: «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ» [الدارقطني: ٢٣٩٨]، فدل على أنها كانت مكروهة.

٢- أن تكون معذورة بنسيان أو جهل أو إكراه: فلا كفارة عليها؛ لأنها معذورة، وأشار إليه بقوله: **(وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ: كَنُومٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ).**

* تنبيه: الفرق بين المرأة والرجل في العذر بالجهل والنسيان والإكراه: أن إكراه الرجل على الوطاء غير ممكن، لأنه لا يطاق حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فهو كغير المكروه، وأما النسيان؛ فلأن المجامعة لا تكون إلا من جهة الرجل غالباً، بخلاف المرأة، فكان الزجر في حقه أقوى.

* فرع: **(وَ)** يجب **(عَلَيْهَا)** أي: على المرأة المجامعة **(الْقَضَاءُ)** مطلقاً، سواء كانت معذورة أو غير معذورة؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يلزمها القضاء ولا الكفارة في حالة الجهل والنسيان والإكراه؛ لما سبق في الرجل.

* فرع: ولا تجب الكفارة بغير:



وَهِيَ : عِنْتُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ : فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا،

- ١- الجماع في نهار رمضان؛ لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه.
- ٢- بالمساحقة في نهار رمضان، كما في التنقيح والمنتهى؛ لأنها في معنى الجماع.
- وفي وجهه، واختاره ابن قدامة: الإنزال بالمساحقة يفسد الصوم، ولا كفارة فيه؛ لأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الجماع.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب:

١- (عِنْتُ رَقَبَةٍ) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، ويأتي تفصيلها في الظهار.

٢- (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الرقبة أو ثمنها (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ)، بشرط أن يكون الشهران (مُتَّابِعَيْنِ)، فإن انقطع التابع بالفطر، فلا يخلو:

أ) أن يكون الفطر لعذر شرعي، كمرض وحيض ونفاس: فلا ينقطع التابع.

ب) أن يكون الفطر لغير عذر شرعي: فينقطع التابع، ويستأنف الصيام.

٣- (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصوم لكبر أو مرض أو نحوه (فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)؛ لحديث أبي هريرة السابق، لكل مسكين مُدٌّ بَرٌّ، أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط، ويأتي في الظهار.



فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

* فرع: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ما يطعم به المساكين حال الوطاء؛ لأنه وقت الوجوب: (سَقَطَتْ) عنه الكفارة؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

* ضابط: كل الكفارات لا تسقط بالعجز، ككفارة حج وظهار ويمين وقتل؛ لعموم الأدلة، إلا:

١- كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لما سبق.

٢- كفارة الوطاء في الحيض؛ قياساً على كفارة الجماع في نهار رمضان.

وعنه: أن جميع الكفارات تسقط بالعجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، ولحديث الأعرابي السابق.

فصل

في ما يكره وما يستحب في الصوم، وأحكام القضاء

* مسألة: بلع الريق للصائم على قسمين:

١- أن يبتلع الصائم ريقه على جاري العادة: فيجوز بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، كغبار الطريق.

٢- أن يجمع الصائم ريقه فيبتلعه قصدًا: وأشار إليه المؤلف بقوله:



وَكُرِّهَ: أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْعُ عِلْكِ لَا يَتَحَلَّلُ،

(وَكُرِّهَ أَنْ يَجْمَعَ) الصائم (رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ)؛ خروجًا من خلاف من قال بفطره، ولا يفطر بذلك؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدًا لا يفطر إجماعًا، فكذا إن جمعه ثم بلعه قصدًا، ولأنه يصل إلى جوفه من معدنه، أشبه ما لو لم يجمعه. واختار ابن عثيمين: أنه لا يكره جمع الريق وبلعه؛ لعدم الدليل على الكراهة.

* مسألة: (وَذَوْقُ طَعَامٍ) للصائم لا يخلو من حالين، واختاره شيخ الإسلام:

- ١- أن يكون لحاجة: فيجوز؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّعَمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ» [البخاري معلقًا مجزومًا ٣/٣٠، ووصله ابن أبي شيبة: ٩٢٧٨].
- ٢- أن يكون بلا حاجة: فيكره؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره.

* مسألة: (وَمَضْعُ عِلْكِ) للصائم لا يخلو من حالين:

- ١- أن يكون العلك قويًا (لَا يَتَحَلَّلُ)، وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي: فيكره؛ لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.
- ٢- أن يتحلل من العلك أجزاء: فيحرم إجماعًا؛ سواء ابتلع ريقه أو لا؛ إقامة للمظنة مقام المئنة.

قال ابن قدامة: (إلا ألا يبتلع ريقه؛ لأن المحرم إيصال ذلك إلى الجوف ولم يوجد).

وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ تُحْرِكُ شَهْوَتَهُ.

* فرع: (وَإِنْ وَجَدَ) الصائم (طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ) أي: طعم الطعام الذي تذوقه والعلك، (أَفْطَرَ)؛ لأنه أوصله إلى جوفه.

وعلى القول الثاني: مناط الفطر وصولهما إلى المعدة، لا إلى الحلق.

* مسألة: (وَالْقُبْلَةَ وَنَحْوَهَا) من دواعي الوطء للصائم لا تخلو من ثلاثة أحوال:

١- تكره: إن كانت (مِمَّنْ تُحْرِكُ) الْقُبْلَةَ (شَهْوَتَهُ) ولم يظن الإنزال؛ لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه، ولما يأتي من التفريق بين الشيخ والشاب، ولا تحرم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» [مسلم: ١١٠٦].

واختار ابن عثيمين: أنه لا تكره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ» [البخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ١١٠٦].

٢- تباح: إن كانت ممن لا تحرك القبلة شهوته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَبِيحٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ» [أبو داود: ٢٣٨٧]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِّهَ لِلشَّابِّ» [ابن ماجه: ١٦٨٨]، ولأنها مباشرة لغير شهوة، أشبهت لمس اليد لحاجة.



وَتَحْرُمُ: إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضَعُ عَلَيْكَ يَتَحَلَّلُ، وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ،
وَنَمِيمَةٌ، وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكُودٍ.

٣- (وَتَحْرُمُ) القبلة ونحوها على الصائم (إِنْ ظَنَّ) أو غلب على ظنه (إِنْزَالًا) مفسدًا للصوم، قال المجد: (بغير خلاف)؛ ولأنه يغلب على ظنه إفساد صومه، فحرمت.

* فرع: إن لم يخرج منه شيء بسبب القبلة لم يفسد صومه إجماعًا، وإن خرج مني أو مذي، فعلى ما تقدم.

* فرع: (و) يحرم عليه (مَضَعُ عَلَيْكَ يَتَحَلَّلُ)، وتقدم.

* مسألة: (و) يحرم على المسلم في الجملة (كَذِبٌ)، وهو الإخبار بما يخالف الواقع، (و) تحرم عليه (غَيْبَةٌ)، وهي ذكر المسلم أخاه بما يكره، (و) تحرم عليه (نَمِيمَةٌ)، وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، (و) يحرم عليه (شْتَمٌ)، وهو السب والكلام القبيح، (و) يحرم عليه (نَحْوُهُ) من المحرمات القولية والفعلية، وتحرم (بِتَأْكُودٍ) إن كان صائمًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [البخاري: ١٩٠٣]، قال أحمد: (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا).

* فرع: لا يفطر لو فعل شيئًا من هذه المحرمات اتفاقًا؛ لعدم الدليل على الفطر بها، ولكن قد يكثر المحرم فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل،

وَسُنَّ: تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ،
وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ

وقد يتساويان، قال شيخ الإسلام: (هذا مما لا نزاع فيه بين الأئمة).

* مسألة: (وَسُنَّ) للصائم أمور:

١- (تَعْجِيلُ فِطْرٍ) إذا تحقق غروب الشمس، إجماعاً؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ١٠٩٨].

وله الفطر بغلبة الظن؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [البخاري: ١٩٥٩].

٢- (و) سن له (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) اتفاقاً؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، فقيل له: كم كان بين الأذان والسُّحُورِ؟ قال: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» [البخاري: ١٩٢١، ومسلم: ١٠٩٧]، ولأنه أقوى على الصوم.

٣- (و) سن له (قَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ)، ومنه ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» [أبو داود: ٢٣٧٥].

* مسألة: في أحكام القضاء:

١- (و) سن لمن عليه قضاء من رمضان (تَتَابُعُ الْقَضَاءِ)؛ لأن القضاء



فَوْرًا.

..... وَحَرْمَ تَأْخِيرِهِ إِلَى

يحكي الأداء، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «صُئِمَهُ كَمَا أَفْطَرْتَ» [الدارقطني: ٢٣٢٠]، ولا يجب؛ للإطلاق في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يقيدها بالتابع، ولما صح عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا في رمضان: «فَرَّقَهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ» [عبد الرزاق: ٧٦٦٤]، ونحوه عن أبي عبيدة ورافع بن خديج رضي الله عنهما [الدارقطني: ٢٣١٨، ٢٣٢٢].

٢- وسن أن يكون التابع (فَوْرًا)؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته، ولا يجب كونه على الفور؛ للإطلاق في الآية، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [البخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ١١٤٦].

* مسألة: إن أحرَّ قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا يخلو من

حالتين:

الحالة الأولى: إن كان التأخير لعذر، نحو سفر ومرض: جاز؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان وهو أداء، فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

ولا كفارة عليه؛ لعدم الدليل على وجوبها إذا.

الحالة الثانية: إن كان التأخير لغير عذر: فيحرم، وأشار المصنف إليه بقوله: (وَحَرْمَ) على من عليه قضاء رمضان (تَأْخِيرَهُ) أي: القضاء (إِلَى)

أَخْرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

دخول رمضانٍ (أَخْرَ بِلَا عُذْرٍ)؛ لحديث عائشة السابق، ولو كان جائزاً لفعلته، وقياساً على الصلاة، حيث لا يجوز تأخيرها حتى يدخل وقت صلاة أخرى بلا عذر يبيح الجمع.

* فرع: (فَإِنْ فَعَلَ): بأن آخر القضاء لغير عذر حتى دخل رمضان آخر؛ (وَجَبَ) عليه (مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ) ما يجزئ في الكفارة، (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ)، ولو أخره عدة رمضان؛ أما القضاء؛ فلأنه دين في ذمته لم يقضه، فلزمه قضاؤه، وأما الإطعام: فلما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: «يَصُومُ هَذَا، وَيُطْعِمُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيَقْضِيهِ» [الدارقطني: ٢٣٤٧، والبيهقي: ٨٢١١]، ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه [الدارقطني وصححه: ٢٣٤٣، والبيهقي: ٨٢١١]، وجبراً لما أخل به من تفويت الوقت المحدد، ويجب إطعام واحد ولو أخره عدة رمضان؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه.

واختار ابن عثيمين، ووجهه في الفروع احتمالاً: أنه لا يجب عليه إلا القضاء؛ لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْكَارٍ أُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه القضاء، ولم يذكر إطعاماً [المحلى ٤/٤٠٨].



وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ - وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ - : أُطِعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،

* فرع: (وَإِنْ مَاتَ) من عليه قضاء رمضان ولم يقضه، لم يخل من أمرين:

١- أن يكون فطره بسبب مرض لا يرجى برؤه: فيجب عليه الإطعام ابتداءً، وتقدم.

٢- أن يكون فطره بسبب عذر يرجى زواله: فلا يخلو من أمرين:

أ) أن يكون معذورًا بحيث لم يتمكن من القضاء حتى مات: فلا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء، ولم يتمكن منه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧].

ب) أن يكون غير معذور، وهو: (المفْرَطُ) الذي ترك القضاء مع إمكانه، (وَلَوْ) كان تركه القضاء (قَبْلَ) دخول رمضان (آخَرَ: أُطِعِمَ عَنْهُ) عن كل يوم مسكين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» [الترمذي: ٧١٨، وابن ماجه: ١٧٥٧، وقال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قوله]، وصح الإطعام عن عائشة رضي الله عنها أيضًا. [شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٧٨/٦]، (كَذَلِكَ) أي: كالذي فرط حتى دخل عليه رمضان آخر، فعليه إطعام واحد لا أكثر؛ لما تقدم.

* فرع: يكون الإطعام (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) أي: مال الميت، سواء أوصى

وَلَا يُصَامُ.

به أو لا؛ قياساً على سائر الديون، (وَلَا يُصَامُ) عنه قضاء رمضان؛ لما يأتي.

* فرع: إذا مات الإنسان وكان عليه شيء من الواجبات، كالصلاة والصيام والحج وغيرها، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون معذوراً، بحيث يموت قبل التمكن من أداء الواجب: فلا يقضى، سواء كان واجباً بأصل الشرع أو بالندب؛ لأنه معذور، إلا:

١- الحج والعمرة، فإنه يفعل عنه مطلقاً، تمكن منه أو لا، لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى.

٢- الحقوق المالية، فإنها تقضى عنه؛ لأنها متعلقة بحق الغير.

الثاني: ألا يكون معذوراً، بحيث يتمكن من أداء الواجب، ثم لم يفعله حتى مات، فعلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العبادات المالية، ولا تخلو من أن تكون:

١- ديوناً لله من زكاة وكفارات وندور: فيصح أداؤها عنه، وتبرأ بها ذمته؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» [البخاري: ١٨٥٢].

٢- ديوناً للآدميين: فيصح أداؤها عنه وتبرأ بها ذمته؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [البخاري: ٢٢٩٥].



.....

القسم الثاني: العبادات المركبة، وهي الحج والعمرة: فيصح فعلها عنه مطلقاً، سواء كانت واجبة بأصل الشرع أو بالنذر، وسواء كان مفرداً أو غير مفرد؛ أما دليل قضاء ما وجب بأصل الشرع؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نَعَمْ» [البخاري: ١٨٥٤، ومسلم: ١٣٣٤]، وأما قضاء ما وجب بالنذر؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» [البخاري: ١٨٥٢].

القسم الثالث: العبادات البدنية المحضة، وهي:

١- الصلاة: ووجوبها لا يخلو من أمرين:

أ) إن كان الوجوب بأصل الشرع: فلا يصح قضاؤها عنه إجماعاً؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» [السنن الكبرى للنسائي: ٢٩٣٠، وصحح إسناده الحافظ]، ولأنها لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت.

ب) إن كان الوجوب بالنذر: فيصح قضاؤها عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه، استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على



.....

أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يُقْضِيَهُ عَنْهَا»، فكانت سنة بعد [البخاري: ٦٦٩٨]، وأمر ابن عمر رضي الله عنهما امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: «صَلِّيْ عَنْهَا» [البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٨/١٤٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. [البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٨/١٤٢، ووصله مالك: ١٧١١].

٢- الصيام: ووجوبه لا يخلو من أمرين:

أ) إن كان الوجوب بأصل الشرع كصوم رمضان والكفارة: فلا يصح الصوم عنه، وهو اختيار ابن القيم؛ لما تقدم في الصلاة الواجبة بأصل الشرع، بل يطعم عنه؛ لما سبق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» [البخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ١١٤٧]، فيحمل على النذر جمعاً بينه وبين الآثار الواردة عن الصحابة، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ» [أبو داود: ٢٤٠١]، وصح عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة قالت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن أفضي عنها؟ فقالت: «لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مَسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا» [شرح مشكل الآثار للطحاوي ٦/١٧٨]، وكما أنه لا يصلي عنه ما وجب بأصل الشرع، فلا يصوم عنه ما وجب بأصل الشرع.

ولا يصح قياس ما وجب بأصل الشرع على ما وجب بالنذر؛ لأن الواجب بالنذر أخف من الواجب بأصل الشرع.



ب) إن كان الوجوب بالندر: فيصح الصوم عنه، واختاره ابن القيم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نعم، قال: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ» [البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ١١٤٨]، ولما تقدم من آثار الصحابة، ولأن النذر التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يصح قضاء الصيام عن الميت مطلقاً، سواء كان واجباً بأصل الشرع أو واجباً بالندر؛ لأن الصيام أقرب إلى المماثلة من الإطعام، ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، وقوله: «صِيَامٌ» نكرة غير مقيدة بصوم معين، وحمل الحديث على النذر حمل له على ما هو نادر، والأدلة إنما تحمل على الغالب، ولا يخصص حديث ابن عباس، وهو قولها: «وعليها صوم نذر»؛ لأنه ذكر لبعض أفراد العام، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يقتضي التخصيص.

٣- الاعتكاف: ولا يكون واجباً إلا بالندر، فيصح قضاؤه عن الميت؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: «اعْتَكِفْ عَنْ أُمَّكَ» [ابن أبي شيبة: ١٢٥٦٠].



وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوَهَا:

٤- الطواف: ولا يكون واجباً بانفراده عن حج وعمرة إلا بالنذر، فيصح قضاؤه عنه؛ لعموم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عباد، وقياساً على ما تقدم من العبادات البدنية المنذورة.

٥- باقي العبادات المنذورة كالطهارة والذكر ونحوها - وهي لا تجب إلا بالنذر - قال في الإنصاف: (ظاهر كلام المصنف - يعني: ابن قدامة - : أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب)، وهو ظاهر ما في الإقناع والمنتهى .

واختار الخرقى وغيره: أنه يفعل عنه كل ما كان من نذر طاعة؛ لقصة سعد بن عباد رضي الله عنه.

* فرع: قاعدة المذهب فيما يصح قضاؤه عن الميت وما لا يصح: أن الواجب لا يخلو من أمرين:

١- إن كان واجباً على الميت بأصل الشرع: فلا يصح قضاء ذلك عنه، إلا في أمرين:

(أ) الحقوق المالية.

(ب) الحج والعمرة.

٢- (وَإِنْ كَانَ) واجباً (عَلَى الْمَيِّتِ) بـ(نَذْرٍ، مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوَهَا) كاعتكاف وطواف: فإن تمكن الناذر من الفعل فإنه يقضى



سُنَّ لَوْلِيَّهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرْكَةِ يَجِبُ،

عنه، وإن لم يتمكن من الفعل قبل الموت فلا يقضى عنه؛ لعدم وجوبه على الناذر، إلا الحج والعمرة والحقوق المالية كما تقدم، فيجب قضاؤها ولو لم يتمكن من أدائها. ^(١)

* فرع: اختار ابن القيم: أن المفرط في عبادة من العبادات من غير عذر لا ينفعه أداء غيره عنه، سواء كان ذلك صياماً أو حجاً أو زكاة؛ كما أنها لا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه؛ لأن العبادة مأمور بها ذلك الميت ابتلاءً وامتحاناً دون الولي.

* فرع: القضاء عن الميت - فيما يصح فيه القضاء - لا يخلو من حالين:

١- ألا يكون للميت تركة: ف(سُنَّ لَوْلِيَّهِ قَضَاؤُهُ)؛ لتبرأ ذمة الميت؛ كقضاء دينه؛ لأنه ﷺ شَبَّهَهُ بِالَّذِينَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ أَفُضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» [البخاري: ١٨٥٢، ومسلم: ١١٤٨]، ولا يجب القضاء عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِثَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢- (وَ) إن كان (مَعَ) الولي (تَرْكَةً) للميت: ف(يَجِبُ) على الولي أن

(١) كذا في الإقناع والمنتهى، وفي الإنصاف [٣/٣٤١]: (هذه الأحكام كلها - وهو القضاء - إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء، فأما إذا لم يتمكن من الأداء، فالصحيح من المذهب: أنه كذلك، فلا يشترط التمكن، وقيل: يشترط).



لا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ .

فَصْلٌ

يُسْنُ صَوْمٌ :

يقضي عنه ما وجب عليه ؛ لأنه في حكم الدَّيْنِ على الميت .

* فرع : (لَا) يجب (مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ) القضاء، بل يستحب ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت، فإن دفع إلى من يفعله عنه، أو فعله غيره عنه تبرعاً ؛ جاز ؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدَّيْنِ، والدَّيْنِ يصح قضاؤه من الأجنبي .

* فرع : الولي هو الوارث ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري : ٦٧٣٢، ومسلم : ١٦١٥] .

(فَصْلٌ)

في صوم التطوع وما يكره منه

وفيه فضل عظيم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُصَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» [مسلم ١١٥١]، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم .

* مسألة : (يُسْنُ صَوْمٌ) :



أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ،

١- ثلاثة أيام من كل شهر، قال في الشرح: (بغير خلاف نعلمه)؛
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» [البخاري ١٩٨١، ومسلم ٧٢١]، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» [البخاري ١٩٧٦، ومسلم ١١٥٩].

والأفضل كونها (أَيَّامِ) الليالي (البَيْضِ)، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، اتفاقاً؛ لما روى أبو ذر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» [أحمد ٢١٣٥٠، والترمذي ٧٦١، والنسائي ٢٤٢٢].

٢- (وَ) يسن صوم يوم (الْخَمِيسِ)؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [أحمد ٢١٧٥٣، والنسائي ٢٣٥٨].

٣- (وَ) يسن صوم يوم (الْاِثْنَيْنِ)؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ - عَلَيَّ فِيهِ» [مسلم ١١٦٢].

٤- (وَ) يسن صوم (سِتَّةِ) أيام (مِنْ شَوَّالٍ)؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ

وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَآكِدُهُ: الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ،

الدَّهْرِ» [مسلم ١١٦٤]، قال أحمد: (هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ)، ولو متفرقاً؛ لإطلاق الحديث، ويستحب متابعتها، وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير.

٥- (و) يسن صوم (شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» [مسلم ١١٦٣]، والمراد أفضل شهر تطوع فيه كاملاً بعد رمضان شهر الله الحرام؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه، كعرفة وعشر ذي الحجة.

وقال شيخ الإسلام: (يحتمل أنه يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأنه يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم).

(وَآكِدُهُ) أي: المحرم: عاشوراء، وهو اليوم (الْعَاشِرُ)؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ﷺ: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» [مسلم ١١٦٢].

(ثُمَّ) تاسوعاء، وهو اليوم (التَّاسِعُ)؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» [مسلم ١١٣٤]، أي: مع العاشر.

* فرع: مراتب صيام عاشوراء:

أ- أن يصوم قبله يوماً وبعده يوماً، وهذا إذا اشتبه عليه أول الشهر؛



وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجِّ بِهَا،

ليتيقن صومهما، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا»، وعنه أيضاً: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ الْيَوْمَيْنِ مَخَافَةً أَنْ يَمُوتَهُ» [تهذيب الآثار ٦٦٠، ٦٦١].

ب- أن يصوم التاسع والعاشر معاً؛ لحديث ابن عباس السابق.

ت- أن يفرد العاشر بالصوم، ولا يكره؛ لحديث أبي قتادة السابق، واختاره شيخ الإسلام.

٦- (و) يسن صوم (تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لحديث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ» [أحمد ٢٢٣٣٤، وأبو داود ٢٤٣٧، والنسائي ٢٣٧٢، وصححه الألباني]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» [البخاري ٩٦٩].

* فرع: (وَآكِدُهُ) أي: التسع من ذي الحجة: اليوم التاسع، وهو (يَوْمُ عَرَفَةَ)، ولا يخلو صيامه من ثلاثة أحوال:

أ- صيامه (لِغَيْرِ حَاجِّ)، فيسن له اتفاقاً؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» [مسلم ١١٦٢].

ب- الحاج الواقف (بِهَا) أي: بعرفة، فلا يستحب له الصيام، وفطره

وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

أفضل؛ لحديث أم الفضل رضي الله عنها: «أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ» [البخاري ١٦٦١، ومسلم ١١٢٣]، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ» [البخاري ١٦٦١، ومسلم ١١٢٣]، ولأنه يضعف عن الدعاء، فكان تركه أفضل، إلا لمتمتع وقارنٍ عدما الهدي، فيصومانه مع اليومين قبله، ويأتي في الحج.

وعلل شيخ الإسلام كراهية صوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل عرفة.

ت- الحاج إذا لم يكن واقفاً بعرفة نهاراً، كمن دخل عرفة بعد الغروب: فظاهر كلام الأصحاب: يستحب له الصيام؛ لعموم حديث أبي قتادة السابق.

٧- (وَأَفْضَلُ) التطوع في (الصَّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ»، قال: قلت: فإني أطيع أفضل من ذلك، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» [البخاري ١٩٧٦، ومسلم ١١٥٩].

وشرطه: ألا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.

وقال شيخ الإسلام: (متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها؛ كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب).



..... وَكُرْهَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ،

* مسألة: (وَكُرْهَهُ) مِنَ الصِّيَامِ:

١- (إِفْرَادُ رَجَبٍ) بِالصَّوْمِ؛ لِقَوْلِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ: «رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعْظَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ» [مصنف ابن أبي شيبة ٩٧٥٨، وجود إسناده ابن كثير]، ولأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية.

قال شيخ الإسلام: (ومن صام رجبا معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر، وعليه يحمل فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وقال أيضاً: (وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات).

* فرع: نزول الكراهة بأمرين:

أ- بفضله فيه، ولو يوماً، عن عطاء قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لَثَلَا يُتَّخَذَ عِيدًا» [مصنف عبد الرزاق ٧٨٥٤].

ب- أو بصومه شهراً آخر من السنة معه؛ لما ورد أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصوم الأشهر الحرم [مصنف عبد الرزاق ٧٨٥٦]، قال المجدد: (وإن لم يل الشهر الآخر رجباً).

* فرع: لا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم، اتفاقاً، قاله في المبدع.



وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ،

٢- (و) يكره تعمد أفراد يوم (الْجُمُعَةِ) بصيام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» [مسلم ١١٤٤]، والصارف من التحريم إلى الكراهة: جواز صيامه إن وافق يوماً يعتاد صومه.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يجوز تخصيص يوم الجمعة بصيام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُمُّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» [البخاري ١٩٨٥، ومسلم ١١٤٤].

* فرع: تزول كراهة صوم يوم الجمعة بأمرين:

أ- إن وافق يوماً يعتاد صومه، كما لو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء، فلا يكره؛ لحديث أبي هريرة السابق: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، ولأن العادة لها تأثير في ذلك.

ب- إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فلا يكره؛ لحديث أبي هريرة السابق.

٣- (و) يكره تعمد أفراد يوم (السَّبْتِ) بصوم؛ لحديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها مرفوعاً: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ» [أحمد ٢٧٠٧٥، وأبو داود ٢٤٢١، والترمذي ٧٤٤، وابن ماجه ١٧٢٦]، ولأنه يوم عيد لأهل الكتاب؛ فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك.



وَالشَّكِّ ،

واختار شيخ الإسلام: أنه (لا يكره صيامه مفردًا، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثر من روايته، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وفيه: «صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرَ يَوْمًا»، لأنه يلزم منه صوم يوم السبت مفردًا، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ» [أحمد ٢٦٧٥٠، والنسائي في الكبرى ٢٧٨٩].

* فرع: نزول كراهة صوم يوم السبت بأمرين:

أ- إن وافق يومًا يعتاد صومه، كما لو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء، فلا يكره؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وفيه: «صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرَ يَوْمًا»، ولأن العادة لها تأثير في ذلك.

ب- إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، فلا يكره؛ لحديث أبي هريرة السابق: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

٤- (و) يكره صوم يوم (الشَّكِّ) تطوعًا، ولو صامه بنية رمضان احتياطيًا؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه» [أبو داود ٢٣٣٤، والترمذي ٦٨٦، والنسائي ٢١٨٦، وابن ماجه ١٦٤٥].

وقيل: يحرم؛ لحديث عمار السابق؛ لأن المعصية لا تكون إلا على أمرٍ

محرم.

.....

* فرع: يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء في مطلع الهلال علة من غيم أو قتر ونحوهما ولم ير الهلال، أو شهد به من رُدَّتْ شهادته لفسق ونحوه.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر؛ لأن الشك يكون إذا وُجد ما يمنع رؤية الهلال، وأما مع الصحو فلا شك.

* فرع: تزول كراهة صوم يوم الشك بثلاثة أمور:

أ- إذا وافق يومًا اعتاد على صيامه، كمن عادته صوم يوم الخميس والاثنين، فوافق يوم الشك أحدهما، فلا كراهة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [البخاري ١٩١٤، ومسلم ١٠٨٢].

ب- إذا وصل يوم الشك بصيام قبله، فلا كراهة؛ لحديث أبي هريرة السابق، فقد دل بمفهومه: أنه لو تقدم صوم رمضان بأكثر من يومين ووصله بيوم الشك جاز.

ت- إذا صام يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة؛ فلا كراهة؛ لأن صومه واجب إذا.



وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقِ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

٥- (وَ) يَكْرَهُ صِيَامَ (كُلِّ) يَوْمٍ (عِيدٍ لِلْكَفَّارِ)، وَكُلُّ يَوْمٍ يَفْرَدُونَهُ بِالْتَعْظِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَوَافَقَةِ الْكَفَّارِ فِي تَعْظِيمِهِ، إِلَّا إِنْ وَافَقَ عَادَةً، كَأَنْ يَكُونَ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَعَادَتَهُ صَوْمَهُمَا، أَوْ يَصُومُهُ عَنِ قِضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذَرَ وَنَحْوِهِ فَلَا كِرَاهَةَ.

وقال شيخ الإسلام: لا يجوز تخصيص صوم يوم أعيادهم؛ لتحريم التشبه بهم.

٦- (وَ) يَكْرَهُ (تَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِ) صَوْمِ (يَوْمٍ أَوْ) بِصَوْمِ (يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقِ عَادَةً)؛ لحديث أبي هريرة السابق: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

ولا يكره لأكثر من يومين؛ لظاهر الخبر، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا» [أحمد ٩٧٠٧، أبو داود ٢٣٣٧، والترمذي ٧٣٨، وابن ماجه ١٦٥١] فقد ضعفه أحمد وغيره.

ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ لظاهر النهي في الحديث السابق.

* فروع: تزول كراهة الصوم إذا وافق العادة (في الكلِّ)، أي: في كل ما سبق، من أفراد الجمعة، والسبت، ويوم الشك، ويوم عيد الكفار، وتقدم رمضان بيوم أو يومين، وسبق بيانه.

وَحَرْمَ صَوْمٍ: الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ: حَرَّمَ قَطْعَهُ بِلَا عُذْرٍ،

* مسألة: (وَحَرْمَ صَوْمٍ):

١- يومي (العِيدَيْنِ) بالإجماع، ولا يصح صيامهما (مُطْلَقًا)، أي: سواء صام فرضًا أو نفلًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ» [البخاري ١٩٩٣، ومسلم ١١٣٨]، والنهي يقتضي الفساد؛ لأنه يعود إلى ذات العبادة.

٢- (و) حرم صوم (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ولا يصح فرضًا ولا نفلًا، لحديث نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي رضي الله عنه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ» [مسلم ١١٤١]، (إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ)، فيصح صوم أيام التشريق لمن عَدِمَ الْهَدْيَ؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» [البخاري ١٩٩٧].

* مسألة: (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ) كفاية؛ كصلاة الجنازة، أو دخل في فرض عينٍ (مُوسِعٍ) كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني، والمكتوبة في أول وقتها؛ (حَرَّمَ قَطْعَهُ بِلَا عُذْرٍ)، بغير خلاف، كفرض العين المضيق، ولأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة، فإذا شرع فيها تعينت المصلحة في إتمامه.



أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ - : كُرْهُ بِلَا عُدْرٍ

* فرع: يجب قطع الفرض في أحوال، كما لو قطعه لردِّ معصوم عن هلكة، وإنقاذ غريق ونحوه؛ للضرورة.

* مسألة: (أَوْ) دخل في (نَفْلٍ) فأراد قطعه، لم يخل من ثلاثة أقسام:

١- أن يكون النفل حجًّا أو عمرة: فيجب إتمامهما اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة.

٢- أن يكون النفل قراءة أو أذكارًا أو صدقة بالمال: فيجوز قطعها إجماعًا.

٣- أن يكون النفل (غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ)، وغير القراءة والأذكار والصدقة، كالصلاة والصوم والوضوء وغيرها: فلا يجب إتمامه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدني لنا حيسٌ، فقال: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل [مسلم ١١٥٤]، و(كُرْهُ) قطعه (بِلَا عُدْرٍ)؛ لما فيه من تفويت الأجر، واختاره شيخ الإسلام.

* فرع: إن أفسد التطوع فلا قضاء عليه، بل يستحب، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، ولأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجبًا لم يكن القضاء واجبًا.



وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ.

وأما الاستحباب فلحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعَاكُمْ أَحْوَاكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»، ثم قال له: «أَفْطِرٌ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ» [البيهقي ٨٣٦٢]، (والله أعلم).

(فَصْلٌ) فِي الْاِعْتِكَافِ

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْتَكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَائِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحًا: لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى.

* مسألة: (وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ) كل وقت إجماعًا؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» [البخاري: ٢٠٢٦]، ومسلم: [١١٧٢].

* فرع: الاعتكاف له وقتان:

الأول: وقت استحباب مطلق: وذلك كل وقت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف



.....

في رمضان كما تقدم، واعتكف في شوالٍ كما حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ». [البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٢].

الثاني: وقت استحباب مؤكد: وذلك في رمضان، فهو أكد من غيره إجمالاً، وأكده في عشره الأخير؛ لحديث عائشة السابق.

*** مسألة:** أقل مقدار للاعتكاف ما يُسمى به معتكفاً لا بثأ؛ لأنه يصدق عليه اسم الاعتكاف لغةً، ولقول يعلى بن أمية رضي الله عنه: «إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ» [عبد الرزاق: ٨٠٠٦]، قال ابن حزم: (لا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة). ولا يكفي عبوره المسجد من غير لبث، لأنه لا يسمى معتكفاً.

وقيل: أقله يوم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» [البخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ١٦٥٦]، وفي رواية لمسلم: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام»، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة كانوا يأتون المسجد، ولو كان الاعتكاف مشروعاً لنووا الاعتكاف عند دخولهم المسجد، فدل على أن مجرد اللبث مع النية لا يعتبر اعتكافاً شرعياً. ولم ير شيخ الإسلام لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه.

*** مسألة:** يشترط لصحة الاعتكاف شروط:



وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

الشرط الأول: أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْثُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يصح اعتكاف الرجل في غير مسجد إجماعاً، وكذا المرأة، ولو مسجد بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدْعِ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ» [البيهقي: ٨٥٧٣]، وفيه ضعف].

* فرع: لا يخلو المعتكف من حالين:

١- أن تجب عليه صلاة الجماعة حال اعتكافه، كمن يتخلل اعتكافه صلاة: فلا يصح اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَلَا يَصِحُّ) الاعتكاف (مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ)، وهو المسلم الذكر الحر القادر، (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ) الجماعة (إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ)؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً، مع إمكان التحرز منه.

٢- ألا تجب عليه صلاة الجماعة حال اعتكافه: كالمرأة، والمعذور، أو من لا يتخلل اعتكافه صلاة: فيصح اعتكافه في كل مسجد ولو كان المسجد لا تقام فيه الجماعة؛ لإطلاق الآية، ولأن الجماعة غير واجبة إذاً.



وَشَرْطُ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.

(و) الـ(شَرْطُ) الثاني (لَهُ) أي: للاعتكاف: (طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا)

من نحو جنابة أو حيض أو نفاس؛ لأنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء اللبث في المسجد، كما تقدم في كتاب الطهارة.

والشرط الثالث: النية، فلا يصح اعتكافه بغير نية؛ لحديث عمر رضي الله عنه:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

* فرع: لا يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائمًا؛ لعموم

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا يشمل كل وقت من ليل أو نهار، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» [البخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ١٦٥٦]، ولو كان الصوم شرطًا لما صح الاعتكاف في الليل، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»، وفيها يوم العيد المحرّم صومه إجماعًا، ولكن الاعتكاف مع الصوم أفضل؛ خروجًا من الخلاف.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يُشترط الصوم لصحة الاعتكاف؛

لأن الله سبحانه لم يذكر الاعتكاف في القرآن إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا



وَأِنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ،

اعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» [أبو داود: ٢٤٧٣].

* مسألة: يلزم الاعتكاف بالنذر إجمالاً، كسائر التطوعات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ» [البخاري: ٦٦٩٦].

* فرع: (وَأِنْ نَذَرَهُ) أي: الاعتكاف، (أَوْ) نذر (الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ) من المساجد، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون النذر في (غَيْرِ) المساجد (الثَّلَاثَةِ) وهي: المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى: (فَلَهُ فِعْلُهُ) أي: فعل الاعتكاف المنذور أو الصلاة المنذورة (فِي غَيْرِهِ) أي: في غير المسجد المنذور من سائر المساجد، ولا يلزمه فعل النذر في المسجد الذي عينه، ولا كفارة عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧]، فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحال إليه، وهو محرم، ولأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعاً، فلم يتعين بالنذر.

لكن إن نذر الاعتكاف في مسجد جامع؛ لم يجزئه الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لأنه إن اعتكف في غير الجامع فخرج منه للجمعة يكون قد ترك لبثاً مستحقاً التزمه بنذره.



وَفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ،

واختار شيخ الإسلام: أن من نذر الاعتكاف في مسجد له مزية - غير
المساجد الثلاثة -؛ كَقَدَمٍ وكَثْرَةِ جَمْعٍ؛ تعين ذلك المسجد؛ لأن نذره تضمن
طاعةً، فوجب أن يفى به.

* فرع: لو نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة واحتاج إلى
شد رحل؛ لم يف بنذره باتفاق الأئمة، واختاره شيخ الإسلام، ولو كان هذا
المسجد له مزية من قدم أو كثرة جمع؛ لحديث أبي هريرة السابق.

(و) الحالة الثانية: أن يكون النذر (فِي أَحَدِهَا) أي: في أحد المساجد
الثلاثة: (فَلَهُ فِعْلُهُ) أي: فعل النذر (فِيهِ) أي: في المسجد الذي عينه، (و) له
فعل النذر (فِي) المسجد (الْأَفْضَلِ) من المسجد الذي نذر فيه الصلاة؛
لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله،
إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين،
قال: «صَلِّ هَهُنَا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هَهُنَا»، ثم أعاد عليه، فقال:
«شَأْنُكَ إِذْنٌ» [أحمد: ١٤٩١٩، وأبو داود: ٣٣٠٥].

وليس له أن يوفي بنذره في المسجد المفضول، فمن نذر الاعتكاف في
المسجد الحرام لم يجزئه في مسجد المدينة؛ لفضل العبادة فيها على غيرها،
فتعين بالتعيين.

* فرع: (وَأَفْضَلُهَا) أي: أفضل المساجد: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)؛ لحديث



ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ» [أحمد: ١٤٦٩٤، وابن ماجه: ١٤٠٦].

(ثُمَّ) يليه: (مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ) الصلاة و(السَّلَامُ)؛ لحديث جابر السابق، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [البخاري: ١١٩٠، ومسلم: ١٣٩٤].

ثم يليهما: المسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «فَضَّلْتُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسِمِائَةَ صَلَاةٍ» [مسند البزار: ٤١٤٢، وحسنه، وضعفه غيره]، قال شيخ الإسلام: (وأما في المسجد الأقصى فقد روي: «أنها بخمسين صلاة»، وقيل: «بخمسمائة صلاة» وهو أشبه).

* مسألة: مبطلات الاعتكاف:

المبطل الأول: الخروج من المسجد؛ لأنه تركُّ لركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد.

وخروج المعتكف من المسجد لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون اعتكافه بغير نذر: فله الخروج ولو من غير عذر؛ لأنه مستحب، والنوافل - ما عدا الحج والعمرة - لا تلزم بالشروع.



وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا

الثانية: أن يكون اعتكافه بنذر: فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون خروجه لعذر: فلا شيء عليه؛ للعذر، ويلزمه الرجوع عند زوال العذر، فإن أحرّ الرجوع إلى معتكفه مع إمكانه؛ فسد اعتكافه؛ لارتكابه المفسد.

٢- أن يكون خروجه لغير عذر: فلا يجوز له الخروج؛ لشروعه في الواجب وهو النذر، وأشار إليه بقوله: (وَلَا يَخْرُجُ) من معتكفه (مَنِ اعْتَكَفَ) اعتكافاً (مَنْذُورًا).

* فرع: لا يخلو الاعتكاف المنذور من أمرين:

الأول: أن ينذر اعتكافاً (مُتَتَابِعًا) بلفظه أو بنيته: فيجب عليه التتابع؛ لأنه وصفٌ في النذر معتبرٌ، فوجب اعتباره.

الثاني: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً، كما لو نذر يوماً أو أياماً مطلقة: فلا يجب فيه التتابع؛ لانتفاء وصف التتابع فيه.

* فرع: خروج المعتكف من المسجد على أقسام:

١- إخراج بعض البدن: فلا يبطل الاعتكاف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ» [البخاري: ٢٠٤٦، ومسلم: ٢٩٧].

٢- أن يخرج لأمر لا بد منه طبعاً، كقضاء الحاجة، وأكل إذا لم يكن

إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ،

هناك من يأتيه به، ونحوه: فلا يبطل اعتكافه إجماعاً، وأشار إليه المؤلف بقوله: (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)؛ لحديث عائشة السابق، وفي لفظ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

٣- أن يخرج لأمر لا بد له منه شرعاً، كالوضوء وصلاة الجمعة: فلا يبطل اعتكافه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» [أبو داود: ٢٤٧٣]، ولأنه خروج لواجب، فلم يبطل اعتكافه، كمن خرج لما لا بد منه طبعاً، وكالخارج لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق.

٤- أن يخرج لأمر له منه بُدٌّ؛ كمبيت في بيته والعشاء في منزله: فيبطل اعتكافه، سواء طال الخروج أو قصر؛ لمفهوم حديث عائشة السابق، ولأنه خروج لغير حاجة فأبطله.

وأما خروج النبي صلى الله عليه وسلم من معتكفه مع صفية رضي الله عنها لِيَقْلِبَهَا إِلَى بَيْتِهَا [البخاري: ٢٠٣٨، ومسلم: ٢١٧٥]، فيحتمل أنه لم يكن له بُدٌّ؛ لأنه كان ليلاً، فلم يأمن عليها، ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعاً له تركه.

إلا إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل الاعتكاف؛ لأنه إذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه، ولتأكد الحاجة إليه وامتناع النيابة فيه، ولورود الشرط في الحج واللعان.

وعنه، واختاره المجدد: لا يجوز الخروج وإن شرطه؛ لمنافاته الاعتكاف، كشرط ترك الإقامة في المسجد والنزهة والفرجة، بخلاف



وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

اشترط الخروج للقربة، ويأتي.

٥- أن يخرج لقربة من القرب، كطلب علم وعبادة مريض ونحوه: فيبطل اعتكافه بذلك، وأشار إليه المؤلف بقوله: **(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً)**؛ لحديث عائشة السابق، وفيه: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً».

(إِلَّا بِشَرْطٍ)؛ لما سبق في القسم الرابع.

٦- أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف، كالخروج للوطء والنزهة والبيع والشراء والتكسب: فيبطل اعتكافه ولو اشترطه؛ لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورةً ومعنىً، كشرط ترك الإقامة بالمسجد، وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه.

٧- أن يخرج سهوًا أو إكراهًا: فلا يبطل اعتكافه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥]، وللقاعدة: (المحظورات يُعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه).

٨- أن يخرج لضرورة، كاحتراق مسجد: فلا يبطل اعتكافه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.



وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ.

(و) المبطل الثاني: (وَطْءُ) المعتكف في (الْفَرْجِ): ف(يُفْسِدُهُ) أي: يفسد الاعتكاف إجماعاً؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البَقَرَةَ: ١٨٧]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ، وَأَسْتَأْنَفَ» [ابن أبي شيبة: ٩٦٨٠]، ولأن الوطء إذا حُرِّمَ في العبادة أفسدها، كالصوم والحج.

المبطل الثالث: وأشار إليه بقوله: (وَكَذَا إِنْزَالُ) بمني (بِمُبَاشَرَةٍ).

وخرج المني من المعتكف على أقسام:

١- أن يخرج بمباشرة؛ كتقبيل، ولمس، وتكرار نظر، واستمناة: يفسد اعتكافه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البَقَرَةَ: ١٨٧]، والمباشرة تشمل الجماع وما دون الجماع.

٢- أن يخرج باحتلام: فلا يفسد اعتكافه بالاتفاق؛ لأن النائم غير مؤاخذ.

٣- أن يخرج بالتفكير أو بالنظرة الأولى: فلا يفسد اعتكافه؛ لأنه غير مؤاخذ شرعاً، وتقدم نحوه في مفطرات الصائم.

* فرع: المباشرة للمعتكف على قسمين:

الأول: مباشرة لغير شهوة، مثل أن تغسل رأسه، أو تناوله شيئاً: فلا بأس بها؛ لحديث عائشة السابق: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ



حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ».

الثاني: مباشرة لشهوة: فتحرم إجماعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول عائشة السابق: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا»، ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حراماً.

فإن باشر بشهوة، لم يخل من أمرين:

- ١- ألا ينزل: فلا يفسد اعتكافه؛ لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلم تفسد الاعتكاف؛ كالمباشرة لغير شهوة.
- ٢- أن ينزل: فيفسد صومه على التفصيل السابق.

* فرع: لا فرق بين العامد والناسي في فساد الاعتكاف بالوطف والإنزال بشهوة؛ قياساً على الحج والصوم.

واختار المجدد: أنه لا يفسد الاعتكاف إذا كان ناسياً؛ لأنه معذور، والمحظورات يُعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه، وقياساً على خروج المعتكف من المسجد ناسياً.

المبطل الرابع: الشُّكْر؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد، كالمرأة

تحيض.



المبطل الخامس: الرّدة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَنَّ عَمَّكَ﴾ [الرّم: ٦٥]، ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف.

المبطل السادس: نية الخروج من الاعتكاف، ولو لم يخرج؛ قياساً على قطع نية الصلاة والصيام.

✽ مسألة: إذا خرج المعتكف من اعتكافه الواجب لم يخل من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون خروجه لعذر، فلا يخلو من أمرين أيضاً:

أ- أن يخرج لعذر معتاد؛ كالخروج للبول والغائط والطهارة من الحدث والطعام والشراب: فلا قضاء عليه؛ لأن الخروج له كالمستثنى لكونه معتاداً، ولا كفارة؛ إذ لو وجب فيه شيء لامتنع معظم الناس من الاعتكاف، بل هو باق على اعتكافه ولم تنقص به مدته.

ويجب عليه الرجوع إلى معتكفه بزوال العذر؛ لأن الحكم يدور مع علته، فإن آخر رجوعه عن وقت إمكان الرجوع ولو يسيراً؛ فكما لو خرج لغير عذر، يبطل ما مضى من اعتكافه، ويأتي.

ب- أن يخرج لعذر غير معتاد: كشهادة واجبة، وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك، فلا يخلو:

١- ألا يتناول العذر: فهو على اعتكافه، ولا يقضي الوقت الفائت بذلك؛ لكونه يسيراً مباحاً، أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة.



٢- أن يتناول العذر: فيجب عليه الرجوع إلى معتكفه؛ لأداء ما وجب عليه، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال:

(١) إذا نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة؛ كندره عشرة أيام مع الإطلاق: فيلزمه أن يتم ما بقي من الأيام فقط، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، أشبه ما لو لم يخرج.

ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله؛ لئلا يفترقه.

(٢) إذا نذر أيامًا متتابعة غير معينة، سواء بلفظه أو بنيته؛ كعشرة أيام متتابعة: فيخير بين أن يقضي ما بقي من الأيام وعليه كفارة يمين؛ جبرًا لفوات التتابع، وبين الاستئناف بلا كفارة؛ لأنه يكون قد أتى بالمنذور على وجهه، فلم يلزمه شيء.

(٣) إذا نذر أيامًا معينة؛ كالعشر الأواخر، أو شهر رمضان، فعليه ما يلي:

أ- قضاء ما ترك من الاعتكاف؛ ليأتي بالواجب.

ب- كفارة يمين؛ لفوات المحل.

الأمر الثاني: أن يكون خروجه لغير عذر، مختارًا عامدًا، أو مكرهًا بحق، ومثله لو ارتد أو سكر: بطل اعتكافه، وإن قل زمن خروجه لذلك؛ لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة كما لو طال، ثم لا يخلو ذلك من ثلاثة أمور:



وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ: اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

١- إن كان المعتكف في نذر متتابع غير معين؛ بأن كان نذر عشرة أيام متتابعة، أو نواها كذلك، ثم خرج: فإنه يستأنف الاعتكاف؛ لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به، ولا كفارة عليه؛ لإتيانه بالمنذور على وجهه .

٢- إن كان المعتكف في نذر متتابع معين؛ كنذر شعبان: فقال المؤلف:

(وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ) أي: الاعتكاف المنذور المعين أمران:

أ- الاستئناف؛ لأن التعيين يقتضي التتابع، ولم يحصل، فوجب

استئنافه .

ب- (كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)؛ لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر .

* مسألة: (وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ اشْتِغَالُهُ) أي: المعتكف (بِالْقُرْبِ)، جمع قربة،

وهي: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، من صلاة وقراءة قرآن وذكر ونحوها مما لا يتعدى نفعها؛ لأن المقصود من الاعتكاف صلاح القلب واستقامته .

ولا يستحب أن يشتغل بما يتعدى نفعه، كإقراء القرآن وتدریس العلم؛

لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به .

واختار أبو الخطاب والمجد: يسن اشتغاله بما تعدى نفعه إذا قصد به

الطاعة؛ لأنها من جملة ما يتقرب به إلى الله، ويكون بها صلاح القلب .

* مسألة: (وَ) سن أيضاً (اجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) أي: يُهْمُهُ؛ كفضول



.....

الكلام، والنظر، والضحك، والنوم، وسائر المباحات؛ لقوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» [الترمذي: ٢٣١٧، وابن ماجه: ٣٩٧٦]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ». [البخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ١١٧٢]، ولأن مقصود الاعتكاف هو صلاح القلب، ومن أعظم أسباب صلاح القلب التخفف من فضول المباحات.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الشرح
٧	مقدمة المؤلف
١٩	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
٢٧	فصل في أحكام الآنية
٣٣	فصل في آداب دخول الخلاء وأحكام الاستنجاء
٤٢	فصل في أحكام الاستنجاء
٤٥	فصل في السواك وما ألحق به من الأدهان وسنن الفطرة
٥٥	فصل في فروض الوضوء
٦٥	فصل في المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل
٧٥	فصل في نَوَاقِضِ الوُضُوءِ
٩٠	فصل في الغسل
١٠٢	فصل في التيمم
١١٧	فصل في النجاسات وكيفية تطهيرها
١٣٤	فصل في الحَيْضِ - والاستحاضة، والنفاس
١٤٥	فصل في أحكام النفاس



١٤٩	كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٥٣	فصل في الأذان والإقامة
١٦٤	فصل في شروط صحة الصلاة
٢٠٣	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٢٣٦	فصل في مكروهات الصلاة
٢٤٣	فصل
٢٥١	فصل في أحكام سجود السهو
٢٦٨	فصل في صلاة التطوع
٢٨١	فصل في سجود التلاوة والشكر
٢٨٧	فصل في أوقات النهي
٢٩٤	فصل في صلاة الجماعة
٣٠٩	فصل في الأولى بالإمامة، ومن لا تصح إمامته
٣٢٢	فصل في موقف الإمام والمؤمنين
٣٢٧	فصل في أحكام الاقتداء
٣٣٣	فصل في الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة
٣٣٥	فصل في صلاة أهل الأعذار
٣٣٩	فصل في قصر الصلاة
٣٤٦	فصل في الجمع
٣٥٦	فصل في صلاة الخوف



٣٥٨	فصل في صلاة الجمعة
٣٦٤	فصل
٣٧٥	فصل
٣٨٣	فصل في صلاة العيدين
٣٩٦	فصل في صلاة الكسوف
٤٠١	فصل في صلاة الاستسقاء
٤١١	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٤١٩	فصل في غُسلِ الميت
٤٢٨	فصل في الكفن
٤٣٣	فصل في الصلاة على الميت
٤٤١	فصل في حمل الميت ودفنه
٤٤٣	أحكام دفن الميت
٤٤٩	فصل في زيارة القبور، وأحكام المصاب والتعزية
٤٥٥	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٤٦٥	فصل في زكاة بهيمة الأنعام
٤٧٠	فصل في زكاة البقر
٤٧٢	فصل في زكاة الغنم، وتشمل المعز والضأن
٤٧٦	فصل في زكاة الخارج من الأرض
٤٨٦	فصل في زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي بهما



- ٤٩٠ فصل في أحكام التحلي
- ٤٩٨ فصل في زكاة الفِطْرِ
- ٥٠٧ فصل في إخراج الزكاة، وما يتعلق به
- ٥١٢ فصل في أهل الزكاة
- ٥٢٤ فصل في موانع الزكاة
- ٥٣٣ **كِتَابُ الصِّيَامِ**
- ٥٤٨ فصل في المفطرات
- ٥٥٨ فصل في الجماع في نهار رمضان
- ٥٦٢ فصل في ما يكره وما يستحب في الصوم، وأحكام القضاء
- ٥٧٦ فصل في صوم التطوع وما يُكره منه
- ٥٨٨ فصل في الاعتكاف
- ٦٠٥ **فهرس الموضوعات**

كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسْنُ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّنى ،

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

لَعَةً: الضَّمُّ، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار، أي: انضم بعضها إلى بعض.

وشرعاً: عقدٌ يُعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة.

وهو مشروع بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» [البخاري: ٥٠٦٥، ومسلم: ١٤٠٠].

* مسألة: حكم النكاح، لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: (يُسْنُ): وذلك (مَعَ) وجود (شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّنى) من رجل وامرأة؛ لحديث ابن مسعود السابق، ولا يجب؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، فعلق سبحانه النكاح على الاستطابة، ولو كان واجباً لم يُعلق على الاستطابة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام الزواج في حديث ابن مسعود، والصيام ليس واجباً اتفاقاً.



وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

وعنه واختار ابن عثيمين: يجب النكاح؛ للأمر الوارد في الحديث، ولأن ترك النكاح مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصاري الذين يعزفون عن النكاح رهبانية.

قال ابن عثيمين: ولا بد من شرط الاستطاعة لقوله في الحديث: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، وللقاعدة العامة أنه: (لا واجب مع العجز).

(و) الثانية: (يَجِبُ): وذلك في حالتين:

١- إذا نذر النكاح وكان ذا شهوة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» [البخاري: ٦٦٩٦].

٢- ويجب (عَلَى مَنْ يَخَافُهُ) أي: يخاف الزنى بترك النكاح وَقَدَرَ عَلَى نِكَاحٍ حَرَّةٍ؛ سواء كان خوفه من الوقوع في الزنى ظناً أو علماً، من رجل وامرأة؛ لأن النكاح طريقٌ إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

واختار ابن قدامة: يجب على من يخاف مواقعة المحظور؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب.

والثالثة: يباح: وذلك لمن لا شهوة له؛ كالعَجِينِ، ومن ذهب شهوته لكبير أو مرض؛ لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب - وهو خوف الزنى أو وجود الشهوة - مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به.



..... وَيُسْنُ نِكَاحٍ وَاحِدَةٍ،

قال ابن عثيمين: إن قصد بذلك إعفاف الزوجة وتحصين الفرج كان مسنوناً؛ لمصلحة الآخرين.

والرابعة: يحرم: وذلك إذا دخل دار حرب بأمان؛ كتاجر؛ قال أحمد: (من أجل الولد؛ لثلا يُستَعْبَد)، إلا إذا كان النكاح لضرورة؛ فيباح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

إلا الأسير، فلا يحل له ولو لضرورة؛ لأنه يمنع من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما؛ لثلا يستعبد الولد، فغيرها أولى.

وأما إن كان في جيش المسلمين فله أن يتزوج؛ لأن الكفار لا يد لهم عليه، أشبه من في دار الإسلام.

* مسألة: (وَيُسْنُ) للرجل (نِكَاحُ) امرأة (وَاحِدَةٍ) إن حصل بها الإعفاف؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ» [أحمد: ٧٩٣٦، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٤١، والنسائي: ٣٩٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٩].

وكون النبي ﷺ تزوج أكثر من واحدة، فإنما هو لمصالح لا تقتصر على قضاء الوطر.



حَسِبِيَّةٌ، دَيْتِيَّةٌ، أَجْنَبِيَّةٌ، بَكْرِيَّةٌ،

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يسن التعدد عند وجود القدرة البدنية والمالية؛ للمصالح العظيمة المترتبة على النكاح، ولأن الله ﷻ بدأ بالتعدد، فقال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، ولما ورد عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قلت: لا، قال: «فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً» [البخاري: ٥٠٦٩].

* مسألة: يستحب أن يختار امرأة متصفةً بصفاتٍ، منها:

١- (حَسِبِيَّةٌ)، وهي النسبية، أي: طيبة الأصل؛ ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم.

٢- (دَيْتِيَّةٌ)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ» [البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ١٤٦٦].

٣- (أَجْنَبِيَّةٌ)؛ لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

واختار ابن عثيمين: أنه يراعي الأصلح في زواجه من الأجنبية أو القريبة؛ لزواج النبي ﷺ من بنت عمته زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وزواج علي من فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- (بَكْرِيَّةٌ)؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» [البخاري: ٢٩٦٧، ومسلم: ٧١٥]، إلا أن



وَلُودٌ.

وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ امْرَأَةٍ مَعَ ظَنِّ إِبَاطَةٍ

تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح، فيقدمه على البكر؛ لحديث جابر السابق، وفيه قول جابر رضي الله عنه: «فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ».

٥- (وَلُودٌ)؛ أي: من نساء يعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ» [أبو داود: ٢٠٥٠، والنسائي: ٣٢٢٧].

* مسألة: (و) يباح (لِمُرِيدِ خِطْبَةِ امْرَأَةٍ) أن ينظر إليها؛ لما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» [أحمد: ١٨١٣٧، والترمذي: ١٠٨٧، والنسائي: ٣٢٣٥، وابن ماجه: ١٨٦٥]، وورود الأمر بالنظر بعد الحظر يدل على الإباحة.

واختار شيخ الإسلام، وابن عثيمين: أنه يستحب؛ للأمر الوارد، ولما يترتب عليه من المصالح.

* فرع: يشترط لإباحة النظر لمن عزم على خطبة امرأة شروط:

الأول: أن يكون النظر (مَعَ ظَنِّ إِبَاطَةٍ)، فإن ظن عدم إجابته للنكاح لو خطب، أو شك في ذلك؛ لم يجز له النظر؛ لأن الأصل تحريم النظر إلى الأجنبية، ولم يوجد ما يبيحه.



نَظْرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا، بِلَا خَلْوَةٍ، إِنَّ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، وَلَهُ نَظْرٌ ذَلِكَ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ،

الثاني: أن يكون الـ(نَظْرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا)، كالوجه والرقبة واليد والقدم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» [أحمد: ١٤٥٨٦، وأبو داود: ٢٠٨٢]، فلما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبًا، إذ لا يُمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم.

وقيل: له النظر إلى الرأس أيضًا؛ لأن الرأس داخل فيما يدعوه إلى نكاحها.

الثالث: أن يكون النظر (بِلَا خَلْوَةٍ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِمَرْأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» [البخاري: ٣٠٠٦، ومسلم: ١٣٤١].

الرابع: أن ينظر إليها (إِنَّ أَمِنَ الشَّهْوَةَ)؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

* مسألة: (وَلَهُ) أي: للرجل (نَظْرٌ ذَلِكَ) أي: ما يظهر غالبًا، (و) نظر (رَأْسٍ وَسَاقٍ) أيضًا (مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ)، وهن من تحرم عليه أبدًا بنسب أو سبب مباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْبِرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، ولما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة أبا حذيفة - سهلة بنت



وَمِنْ أُمَّةٍ .

سهيل رضي الله عنه - قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلًا، وقد أنزل الله سبحانه فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرْضِعِيهِ» [أحمد: ٢٥٦٥٠، وأبو داود: ٢٠٦١]، وقولها: (فضلًا) أي: في ثياب البذلة التي لا تستر الأطراف، ولأن التحرز من هذا لا يمكن، فأبيح كالوجه.

وما لا يظهر غالبًا لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور.

* فرع: (و) لرجل نظر ما يظهر غالبًا، وإلى رأس وساق (مِنْ أُمَّةٍ) سواء كانت مستامة - أي: معروضة للبيع - أم غير مستامة؛ لما ورد عن صفية بنت أبي عبيد: أن عمر رضي الله عنه رأى وهو يخطب الناس أمةً خرجت من بيت حفصة رضي الله عنها تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر، فقال: «مَنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِكَ تَجُوسُ الرِّجَالَ؟» قالت: تلك جارية عبد الرحمن قال: «فَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تُلْبِسِي جَارِيَةَ أَخِيكَ لِبَاسَ الْحَرَائِرِ؟» [عبد الرزاق: ٥٠٦٢]، ولما ورد عن عطاء: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الإماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر [عبد الرزاق: ٥٠٥٩].

واختار ابن عثيمين: أن الأمة كالحرّة؛ لأن الطبيعة واحدة والخلقة واحدة، والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها، ولا دليل على التفريق بينها وبين الحرّة.



وَحَرْمَ تَصْرِيحٍ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ،

قال شيخ الإسلام: (وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشين في الطرقات منكشفات الرؤوس، ويخدمن الرجال، مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإمام يمشين؛ كان هذا من باب الفساد).

* ضابط: (كل من أبيع له النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به؛ لم يجز له النظر إليه لشهوة وتلذذ)؛ لأن هذا النظر إذن داعية إلى الفتنة.

* مسألة: الخطبة، بكسر الخاء: هي طلب التزوج من المرأة، وتجاوز تصريحاً وتعريضاً.

والتصريح: هو ما لا يحتمل غير النكاح، والتعريض: هو ما يحتمل النكاح وغيره، كقوله للمرأة: إني لمثلك لراغب.

* فرع: (و) خطبة المعتدة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- (حَرْمَ تَصْرِيحٍ) بالنكاح فقط دون التعريض (بِخُطْبَةِ) امرأة (مُعْتَدَّةٍ)، سواء من وفاة أو المبانة حال الحياة، (عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ)؛ لمفهوم قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ» [البخاري: ٥١٢٤]، ولحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طَلَّقَتْ: «فَإِذَا حَلَلْتِ فَادْنِينِي» [مسلم: ١٤٨٠].

٢- يباح التصريح والتعريض: وذلك لمن أبان زوجته بدون ثلاث؛



وَتَعْرِضُ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ .

كالمختلعة، والبائن بفسخ لعنة وعيب، ونحوه، فيجوز له التصريح والتعريض بالنكاح؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها .

وأما مطلقة الرجعية، فإن له رجعتها في عدتها؛ لأنها في حكم الزوجات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى الله ﷻ الزوج المطلق بعلاً، مما يدل على أنها زوجة .

٣- يحرم تصريحٌ و(تَعْرِضٌ) في حالين:

أ) (بِخِطْبَةٍ) معتدةٍ (رَجْعِيَّةٍ) من غيره؛ لما تقدم .

ب) خطبة الرجل معتدته التي أبانها بثلاث طلاقات؛ لأنه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما سيأتي .

* فرع: المرأة في جواب خاطب كالخاطب فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريض .

* مسألة: (و) تحرم (خِطْبَةُ) مسلم (عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ) إذا (أُجِيبَ)

الخاطب الأول إلى النكاح، ولو تعريضاً، إن علم الثاني بخطبة الأول وإجابته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» [البخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ١٤١٢]، فإن لم يعلم بخطبة الأول؛ كان معذوراً بالجهل .



.....

وتجوز في حالات:

١- إذا رُدَّ الخاطب الأول، فيجوز للثاني الخطبة، اتفاقاً؛ لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله.

٢- إذا أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني بالخطبة، فيجوز؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ولأن الحق له وقد أسقطه.

قال ابن عثيمين: لكن لا بد من الرضا ظاهراً وباطناً، فلو أذن حياً لم يجز؛ لأن ذلك من شروط صحة الهبة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَاءَ﴾ [النساء: ٤].

٣- إذا ترك الخاطب الأول الخطبة جاز؛ للحديث السابق.

٤- إذا استأذن الخاطب الثاني الخاطب الأول وسكت، فيجوز؛ لأنه في معنى الترك.

٥- إذا جهل الخاطب الثاني بالحال، بأن لم يعلم أُجيب الأول أو لا؛ جاز للثاني أن يخطب؛ لأنه معذور بالجهل، والأصل عدم الإجابة، ولأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها خطبها ثلاثة: معاوية، وأبو الجهم، وأسامة رضي الله عنهم [مسلم: ١٤٨٠]، فدل على جوازه.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يحرم؛ لعموم حديث ابن عمر السابق، ولأن هذا الرجل صار له حق التقدم، فالخطبة على خطبته حينئذ يكون فيها ظلم وتعدي.

وَسَنَّ عَقْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَسَاءً، بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٦- لو كان الأول قد عرّض لها بالخطبة في العدة، فيجوز للثاني أن يخطب، قال شيخ الإسلام: (ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا يُنهي غيره عن الخطبة)؛ لأن التعريض ليس صريحاً في إرادة النكاح.

٧- لو لم يعد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك، فيجوز للثاني الخطبة.

* فرع: لا تحرم الخطبة على كافر؛ لمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»، ولأن النهي خاص بالمسلم، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمة كحرمة.

واختار ابن عثيمين: تحرم الخطبة على خطبة الكافر؛ لما فيه من الظلم والاعتداء، والحديث خرج مخرج الغالب، إلا الحربي؛ لأنه لا حرمة له.

* مسألة: (وَسَنَّ عَقْدَهُ) أي: النكاح (يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً)؛ لأن فيه ساعة الإجابة، ولأن جماعة من السلف استحَبوا ذلك، قال في الشرح: (منهم صُمْرَةُ بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب بن عتبة).

وقال ابن عثيمين: (لا أعلم في هذا سنة، وأما كونه ساعة إجابة، فإنه لا يُعرف من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحري ذلك الوقت، فالصواب: أنه متى تيسر العقد). (عقد).

* فرع: سن كون الخطبة (بَعْدَ خُطْبَةِ) عبد الله (ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه.



فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ، وَإِيجَابُ بِلْفُظٍ:
«أَنْكَحْتُ»، أَوْ «زَوَّجْتُ»،

وذلك أنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ
قال: وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ
آيَاتٍ، وَفَسَّرَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُؤُنْ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
[التَّيْسَاءِ: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأَحْزَابِ: ٧٠] [الترمذي: ١١٠٥].

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ

* مسألة: (أَرْكَانُهُ) أي: أجزاء النكاح التي لا يتم إلا بها، وهي ثلاثة:

الأول: (الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ)؛ كالعدة، والرضاع، والنسب،
ونحوها مما يأتي في باب المحرمات في النكاح^(١).

(و) الثاني: (إِيجَابٌ)، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه،
(بِلْفُظٍ: أَنْكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ)، وكذا أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه

(١) أسقط هذا الركن في المقنع والمنتهى وغيرهما؛ لوضوحه. ينظر: كشف القناع ٥/٣٧.



وَقَبُولُ بِلْفَظٍ: «قَبِلْتُ»، أَوْ «رَضِيْتُ» فَقَطْ، أَوْ مَعَ «هَذَا النِّكَاحِ»، أَوْ
«تَزَوَّجْتُهَا»،

لمن يملكها أو بعضها .

(و) الثالث: (قَبُولُ بِلْفَظٍ: قَبِلْتُ) فقط، (أَوْ: رَضِيْتُ فَقَطْ، أَوْ) قبلت
ورضيت (مَعَ) قوله: (هَذَا النِّكَاحِ)، أو هذا التزويج، (أَوْ تَزَوَّجْتُهَا).

فالإيجاب والقبول من أركان العقد؛ لأن ماهية النكاح مُرَكَّبَةٌ منهما
ومتوقفة عليهما .

* فرع: لا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ: زوجت،
أو: أنكحت؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن في قوله: ﴿زَوَّجْنَاكُمَا﴾
[الأحراب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]،
فالعادل عن هذه الصِّيَغِ مع معرفته لها، عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب
والسنة مع القدرة، وعقد النكاح من أخطر العقود، فَلِعِظْمِ خطرها اقتصر فيه
على الوارد في القرآن، ولأن الشهادة شرط في النكاح، وهي واقعة على
اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع للنكاح، وإنما يصرف إليه بالنية، ولا
شهادة عليها، فيخلو النكاح عن الشهادة.^(١)

(١) قال شيخ الإسلام: (الذي عليه أكثر العلماء: أن النكاح ينعقد بغير لفظ "الإنكاح"
و "التزويج"). قال: (وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقياس مذهبه وعليه
قدماء أصحابه، فإن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله
"جعلت عتقك صداقك" وليس في هذا اللفظ "إنكاح" ولا "تزويج"، ولم ينقل
عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال من أصحاب الإمام =

وَمَنْ جَهَلَهُمَا لَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

ولا يصح القبول لمن يحسنه إلا بلفظ: قبلت، أو رضيت، أو تزوجت، على ما تقدم ذكره؛ لأن ذلك صريح في الجواب، فصح النكاح به؛ كالبيع.

واختار شيخ الإسلام: أن النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحًا، بأي لغة ولفظ كان، وكذا كل عقد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، فأطلق النكاح، فكل ما سمي نكاحًا عرفًا فهو نكاح، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة، وفيه: «مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [البخاري: ٣٠٥٠، ومسلم: ١٤٢٥].

* فرع: يصح لمن يملك أمةً أو يملك بعضها أن يتزوجها بقوله: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» [البخاري: ٥٠٨٦، ومسلم: ١٣٦٥].

* فرع: (وَمَنْ جَهَلَهُمَا) أي: عَجَزَ عن الإيجاب والقبول بالعربية (لَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمٌ) ذلك، (وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ)؛ لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ، لأنه غير متعبد بتلاوته.

وعُلم من ذلك: أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص؛ لأن من عدل عن اللفظ الخاص بذلك اللسان إلى غيره يشبه من هو

= أحمد رضي الله عنه فيما علمت أنه يختص بلفظ "الإنكاح" و "التزويج" ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده، لسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه). ينظر: الإنصاف ٤٥/٨.



وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، لَكِنْ.....

عربي وعدل عن لفظهما الخاص.

فصل في شروط النكاح

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: النكاح (أَرْبَعَةٌ) شروط^(١):

الشرط الأول: (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) في العقد؛ لأن النكاح عقد معاوضة، أشبه تعيين المبيع في البيع، ولأن المقصود في النكاح التعيين، فلم يصح بدونه.

فلا يصح العقد إن قال الولي: زوجتك ابنتي، وله بنات، حتى يميزها عن غيرها، بأن يشير إليها، أو يسميها باسم يخصها، أو يصفها بما تتميز به عن غيرها.

وإن كانت له بنت واحدة؛ صح النكاح بقوله: زوجتك ابنتي، ولو سماها بغير اسمها؛ لأنه لا تعدد هنا، فلا التباس.

(و) الشرط الثاني: (رِضَاهُمَا) أي: الزوجين، أو رضا من يقوم مقامهما؛ لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به؛ كالبيع.

* فرع: (لَكِنْ) يستثنى من اشتراط رضا الزوجين ما يلي:

(١) زاد في الإقناع شرطاً خامساً، وهو الخلو من الموانع، وتقدم في الأركان، وذكر في المنتهى: أن الشرط الخامس: الكفاءة، بناء على أنه شرط للصحة في رواية.



لِأَبٍ وَوَصِيهِ فِي نِكَاحِ تَرْوِيحٍ: صَغِيرٍ، وَبَالِغٍ مَعْتُوهِ، وَمَجْنُونَةٍ،

أولاً: (لِأَبٍ وَوَصِيهِ فِي نِكَاحٍ) ولاية إجبارٍ، وذلك:

١- بد(تَرْوِيحٍ صَغِيرٍ) أي: غير البالغ، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً؛ لما روى سليمان بن يسار: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةً أَخِيهِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ» [البيهقي: ١٣٨١٧]، ولأنه لا قول له، فكان لوليه تزويجه، قال ابن قدامة في تزويج الغلام العاقل: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه، كذلك قال ابن المنذر).

واختار ابن عثيمين: له تزويج الصغير إن احتاج إليه؛ لأن الصغير علة يرجى زوالها بالبلوغ، والنكاح تترتب عليه نفقة ومؤنة وغير ذلك، وإلزام الصغير بهذه الأمور محل نظر.

أما من قارب البلوغ فله إذن معتبر، فيصح تزويجه بإذنه؛ لأنه صار يعرف مصالح النكاح.

٢- (وَ) تزويج (بَالِغٍ مَعْتُوهِ)، وهو: ناقص العقل، يزوجه أبوه ووصيه بدون رضاه؛ لأنه غير مكلف أشبه الصغير.

واختار القاضي، وابن عثيمين: أنه يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه؛ لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضراراً به بإلزامه حقوقاً لا مصلحة له في التزامها.

٣- (وَ) تزويج (مَجْنُونَةٍ)، فلأب ووصيه تزويجها ولو بلا شهوة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، صغيرةً أو بالغةً؛ لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة



وَتَيْبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ،

بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة .

واختار ابن عثيمين : أن له تزويجها إذا علم رغبته في النكاح بالقرائن ، وإلا صار تزويجها عبثاً ، وربما يحصل نزاع من زوجها ومفسدة .

٤- (و) تزويج (تَيْبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ) سنين ، وذلك أن الثيب لا تخلو من ثلاث حالات :

أ) أن تكون دون تسع سنين : فلأب ووصيه في النكاح إجبارها على النكاح ؛ لأنه لا إذن لها معتبر .

وقيل : ليس له إجبارها ، قال المرادوي : (فعلى هذا : لا تزوج البتة حتى تبلغ تسع سنين ، فيثبت لها إذن معتبرة) .

ب) أن تكون بنت تسع سنين ، ودون البلوغ : فليس لأحد إجبارها على النكاح ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» [البخاري : ٥١٣٦ ، ومسلم : ١٤١٩] ، وتحديده بتسع سنين ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ أَمْرَاءٌ» [علقه الترمذي ٤٠٩/٣ ، واحتج به أحمد وإسحاق بن راهويه] ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه ، أشبهت البالغة .

ت) أن تكون بالغة : فليس له إجبارها ، قال أحمد : (ليس بين الناس اختلاف في الثيب الكبيرة أنها لا تزوج إلا بإذنها) ؛ لما روت خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها : «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ



..... وَبِكْرٍ مُّطْلَقًا ؛

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ» [البخاري: ٥١٣٨].

٥- (وَ) تزويج (بِكْرٍ مُّطْلَقًا)، أي: سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وذلك أن البكر لا تخلو من حالين:

(أ) أن تكون البكر دونَ تسعِ سنين: فلا يبيها أن يجبرها على النكاح؛ وحكاها ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل للآئي لم يحضن - وتدخل فيهن الصغيرة - عدة، ولا تكون العدة إلا من طلاق في نكاح، والصغيرة لا إذن لها معتبر، فلا يشترط رضاها، ولقول عائشة رضي عنها: «نَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» [البخاري: ٣٨٩٤، ومسلم: ١٤٢٢].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يجوز لأبيها أن يزوجه حتى تبلغ وتُستأذن^(١)؛ لأن الأصل وجوب استئذان البكر في النكاح، كما في حديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ

(١) قال ابن عثيمين: (لكن لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفاء، وهو كبير السن، ويخشى إن مات صارت البنت في ولاية إختوتها أن يزوجه حسب أهوائهم، فإن رأى المصلحة في أن يزوجه من هو كفاء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت، وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوجه). ينظر: الشرح الممتع ١٢ / ٥٨.



تَسْكُتَ» [البخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ١٤١٩]، ولعدم حاجتها إلى النكاح.

ب) أن يكون لها تسع سنين فأزيد، ولو بعد البلوغ: فلا يبيها أن يجبرها على النكاح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا» [مسلم: ١٤٢١]، فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها، ويستحب استئذانها؛ لحديث ابن عباس السابق.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تُجبر على النكاح، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ» [البخاري: ٤٨٤٣، ومسلم: ١٤١٩]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» [أحمد: ٢٤٦٩، وأبو داود: ٢٠٩٦]، قال ابن القيم: له طرق، ولقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» [علقه الترمذي ٤٠٩/٣، واحتج به أحمد وإسحاق بن راهويه].

* فرع: تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص على التزويج؛ لأنها ولاية ثابتة للأب، فجازت وصيته بها؛ كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها



..... كَسَيْدٍ مَعَ إِمَائِهِ

في حياته ويقوم نائبه مقامه، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته .

وعنه واختاره ابن عثيمين: لا تستفاد بالوصية؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فلم يجز أن يوصي بها؛ كالحضانة، ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها، فلم تثبت له الولاية؛ كالأجنبي .

* فرع: ليس للجد ولاية إجبار؛ لأن الجد يدلي بولاية غيره، فأشبهه سائر العصبات، وفارق الأب، فإنه يدلي بغير واسطة.

وفي وجه - وذُكر رواية - واختاره شيخ الإسلام: أن الجد يجبر كالأب؛ لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب.

ثانياً: مما يستثنى من شرط رضا الزوجين: السيد مع إمامه وعبيده، وتحت ذلك أصناف:

١- ما أشار إليه بقوله: (كَسَيْدٍ مَعَ إِمَائِهِ) فيزوجهن بغير إذنهن، سواء كانت الأمة بكرًا أم ثيبًا، صغيرة أم كبيرة، قنًا أو مدبرًا أو أم ولد، واختاره ابن عثيمين؛ لأنه يملك منافع بضعهن، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَتَّكِمَ عَلَى الْإِبْغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فمفهومه: أن إكراههن على غير البغاء كالنكاح الصحيح لا بأس به، قال الموفق: (لا نعلم خلافًا في السيد إذا زوج أمته بغير إذنها أنه يصح، ثيبًا كانت أو بكرًا، صغيرة أو كبيرة).

يستثنى: المكاتب ولو صغيرة، فلا يملك إجبارها؛ لأنها بمنزلة الخارج عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتها ولا يملك إجارتها ولا أخذ مالها.



وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ،

وقيل، - وهو مروى عن أحمد - : لا تجبر الأمة الكبيرة؛ لأن منافع البضع ليست بمال؛ بدليل المعسرة لا تُلْزَمُ بالتزوّج، ولأن الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحضة إلا لدليل.

٢- السيد مع عبيده، ولا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الأولى: عبده البالغ العاقل: فلا يملك السيد إجباره على النكاح؛ لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر.

(و) الثانية: (عَبْدُهُ الصَّغِيرُ) العاقل: فليسيده إجباره على النكاح؛ لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير، فلأن يملك تزويج عبده الصغير مع ملكه له وتمام ولايته عليه أولى.

وفي وجه: لا يملك إجباره؛ لما تقدم في عبده البالغ.

والثالثة: عبده المجنون، ولو بالغاً: فليسيده إجباره على النكاح؛ لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه المجنون، فعبده الذي كذلك مع ملكه وتمام ولايته عليه أولى.

ثالثاً: مما يستثنى من رضا الزوجين: باقي الأولياء غير الأب ووصيه فيه: فليس لهم ولاية الإيجاب على أحد؛ لأنه لا نظر لغير الأب ووصيه والحاكم في أموالهم ومصالحهم المتعلقة به.

ويستثنى من ذلك اثنتان:



فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا،

- ١- المجنونة إذا ظهر ميلها للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف، وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها؛ فأبيح تزويجها؛ كالبنت مع أبيها.
- ٢- المجنونة إذا قال أهل الطب: إن علتها تزول بالتزويج؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها؛ كالمداواة.

وعلى هذا: (فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ) بكرًا كانت أو ثيبًا، وهي لا تخلو من حالين:

أ) أن تكون دون تسع سنين: فليس لهم تزويجها بحال من الأحوال؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فرفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» [أحمد: ٦١٣٦]، والصغيرة لا إذن لها بحال.

ب) أن تكون بنت تسع فأكثر، وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَلَا) يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ (بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا)؛ لأن لها إذنًا معتبرًا، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه؛ أشبهت البالغة.

رابعًا: الحاكم: فله ولاية إجبار عند عدم الأب ووصيه، على الصغير العاقل، والمجنون البالغ، عند الحاجة إلى النكاح أو الخدمة ونحوه؛ لأنه الذي ينظر في مصالحهما إذن.



وَهُوَ: صُمَاتٌ بِكْرٍ، وَنُطْقٌ ثَيِّبٌ.

وَالْوَلِيِّ،

* فرع: (وَهُوَ) أي: الإذن، لا يخلو من أمرين:

الأول: (صُمَاتٌ بِكْرٍ)، ولو كان الذي زوجها غير الأب، لحديث أبي هريرة المتقدم: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ»، ولو ضحكت أو بكت كان إذناً؛ لأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان ذلك إذناً منها؛ كالصمات، والبكاء يدل على فرط الحياء.

(و) الثاني: (نُطْقٌ ثَيِّبٌ)؛ لحديث عَدِيِّ الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثَيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» [ابن ماجه: ١٨٧٢، وصححه الألباني]، قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام؛ للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض).

(و) الشرط الثالث من شروط النكاح: (الْوَلِيُّ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فنهيه الأولياء عن العضل دليل على اشتراطهم في النكاح، ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» [أحمد: ١٩٥١٨، وأبو داود: ٢٠٨٥، والترمذي: ١١٠١، وابن ماجه: ١٨٨١]، ولأن المرأة مؤلّية عليها في النكاح، فلا تليه كالصغيرة.

وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ،

ويستثنى من ذلك: النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

* فرع: (وَشُرُوطُهُ) أي: شروط الولي ستة:

١- (تَكْلِيفٌ) أي: البلوغ والعقل؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.

٢- (وَذُكُورَةٌ)، اتفاقاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ» [ابن ماجه: ١٨٨٢، وصححه الألباني]، ولأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فعلى غيرها من باب أولى.

٣- (وَحُرِّيَّةٌ) أي: كمالها، فلا ولاية على قن ولا مبعوض؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره من باب أولى.

ويستثنى: المكاتب، فيزوج أمته بإذن سيده؛ لأن تزويجه إياها تصرف في ماله؛ فصح منه ذلك كبيعته.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: لا تشترط الحرية؛ لعمومات الأدلة، وللقاعدة: (أن الأصل تساوي الأرقاء والأحرار في العبادات البدنية المحضة إلا للدليل)، ولأن هذا ليس مالاً أو تصرفاً مالياً؛ ولكنه ولاية.

٤- (وَرُشْدٌ) في العقل، بأن يعرف الكفاء، ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه، قاله شيخ الإسلام؛ لقول



وَاتَّفَاقُ دِينٍ ،

ابن عباس رضي الله عنهما : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [البيهقي : ١٣٦٥٠] ، قال الإمام أحمد : (أصح شيء في هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما) .

٥- (وَاتَّفَاقُ دِينٍ) الولي ومَوْلِيَّتِهِ، ولا يخلو اختلاف الدين من ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون الولي كافراً، والمرأة مسلمة : فلا ولاية له عليها، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] ، فدل على أن غير المؤمنين ليسوا أولياء للمؤمنين ، ولا تقطع التوارث بينهما .

الثانية : أن يكون الولي مسلماً، والمرأة كافرة : فلا ولاية له عليها؛ لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٣] ، ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يل عليه .

واختار ابن عثيمين : أنه يكون ولياً عليها؛ لأنها ولاية، فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى .

الثالثة : أن يكونا كافرين؛ كأن يكون الولي نصرانياً، والمرأة مجوسية : فلا ولاية له عليها؛ لعدم التوارث بينهما^(١) .

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٨٠) : ("ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي" ، هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يفرقوا بين اتحاد بينهم أو تباينه، وخرج الشيخ تقي الدين رحمته الله في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية =



وَعَدَالَةٌ

* فرع: يستثنى من اشتراط اتفاق الدين ثلاث صور:

الأولى: أم ولد لكافر إذا أسلمت، فيزوجها لمسلم؛ لأنها باقية في ملكه، ولا يمكن أن تزال بالبيع.

الثانية: أمة كافرة لمسلم، فله أن يزوجهها لكافر، - وكذا أمة كافرة لمسلمة، فيزوجها ولي سيدتها -؛ لأنها مال فأشبهه نكاحها إيجارتها.

الثالثة: السلطان، فيزوج من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٠٢، وابن ماجه: ١٨٧٩]، ولعموم ولايته على دار الإسلام.

٦- (وَعَدَالَةٌ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، ولأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق؛ كولاية المال،

= وعكسه وجهين من توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض، بناء على أن الكفر: هل هو ملة واحدة، أو ملل مختلفة؟ فيه الخلاف المتقدم في باب ميراث أهل الملل)، وعلق البهوتي على كلام المرداوي هذا بقوله: (قلت: يشكل على قوله: "ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم وتباينه" قولهم: "ويشترط فيه شروط المسلم"، لأن من شروط المسلم: اتحاد الدين) ينظر: حواشي الإقناع ٨٣٤/٢.



وَلَوْ ظَاهِرًا، إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ.

وَيَقْدَمُ وَجُوبًا: أَبٌ،

(وَلَوْ) كان الولي عدلاً (ظَاهِرًا)، فيكفي مستور الحال؛ لأن اشتراط العدل ظاهراً وباطناً فيه حرج ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة.

وعنه: لا تشترط العدالة، فيصح تزويج الفاسق؛ لأنه يلي نكاح نفسه، فصحت ولايته على غيره.

قال ابن عثيمين: العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة أن يكون أميناً على ابنته؛ لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو.

* فرع: يشترط في الولي العدالة (إِلَّا فِي) حالين:

١- (سُلْطَانٍ)، وذلك إذا زوج من لا ولي لها؛ فلا تشترط عدالته؛ للحاجة.

٢- (وَ) إِلَّا فِي (سَيِّدٍ) إذا زوج أمته؛ فلا تشترط عدالته؛ لأنه تصرف في أمته، أشبه ما لو أجرها.

* فرع: (وَيَقْدَمُ وَجُوبًا) في نكاح الحرة:

١- (أَبٌ)؛ لأنه أكمل نظرًا وأشدُّ شفقةً، ولأن الولد موهوب لأبيه كما

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال شيخ الإسلام: (لو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح،



ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ،

كما إذا أوصى لأقرب قرابته، لكان متوجهًا، ويتخرج لنا: أن الابن أولى، إذا قلنا: الأخ أولى من الجد).

٢- (ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ) أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه، وتقدم الخلاف في ذلك.

٣- (ثُمَّ جَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا)، الأقرب فالأقرب؛ لأن له إبلاذًا وتعصبيًا؛ فأشبه الأب.

٤- (ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ)، الأقرب فالأقرب؛ وللابن ولاية؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدًا، قال: «فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه [أحمد: ٢٦٦٦٩، والنسائي: ٣٢٥٤]، فدل على أن لها وليًا حاضرًا في الجملة.

٥- (وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ)، فيُقدِّم - بعد الابن وإن نزل - الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، وإن نزلوا، ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب العصابات على ما سبق في الميراث؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية.



ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وِلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

٦- (ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ) بالعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها، فكان له تزويجها عند عدم عصباتها، قال في المغني: (بغير خلاف نعلمه).

(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ) أي: الولي المنعم (نَسَبًا) على ترتيب الميراث، (ثُمَّ) إن عدموا فأقرب عصبته (وِلَاءٌ)، وهكذا.

٧- (ثُمَّ السُّلْطَانُ) وهو الإمام أو نائبه، أو من فوّض إليه الأنكحة؛ لحديث عائشة السابق، وفيه: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، قال في المغني: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم).

٨- ثم إذا عُدَّ الولي زَوْجَهَا ذو سلطان في ذلك المكان؛ كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه؛ لأن له سلطنة.

٩- ثم عَدْلٌ بإذنها؛ لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز، كاشتراط كون الولي عصبه في حق من لا عصبه لها.

* فرع: لا ولاية لغير العصابات النسبية والسببية من الأقارب؛ كالأخ من الأم، والخال، وعم الأم، وأبيها ونحوهم؛ لقول علي رضي الله عنه: «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ، فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى» [البيهقي: ١٣٦٩٥]، ولأن من ليس بعصبها شبيه بالأجنبي منها.

* فرع: إن زَوْجَ الأبعد، أو زوج أجنبي - ولو حاكمًا - من غير عذر للأقرب؛ لم يصح النكاح؛ لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود

..... فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ،

مستحقها؛ لأن قوله ﷺ: «إِلَّا بِوَلِيِّي» وصف مشتق من الولاية، فيقتضي أن يكون الأحق الأولى فالأولى، وكل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه.

وعنه: يصح ويقف على إجازة الولي؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

✽ مسألة: تسقط الولاية بأمور، وهي:

المسقط الأول: العضل، وهو: منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورجب كل منهما في صاحبه بما صح مهراً، ولو كان بدون مهر مثلها.

✽ فرع: العضل محرم اتفاقاً، ويفسق به إن كرره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وعن الحسن البصري رضي الله عنه: «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ» [البخاري: ٤٥٢٩].

(فَإِنْ عَضَلَ) الولي (الْأَقْرَبُ) بأن منعها كفئاً رَضِيَّتَهُ، ورجب بما صح مهراً ولو دون مهر المثل؛ سقطت ولايته؛ لتعذر التزويج من جهة الأقرب، فصار كالعدم.

وقال شيخ الإسلام: (ومن صور العضل المسقط للولاية: إذا امتنع الخطاب لشدة الولي).



أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ؛

المسقط الثاني: عدم أهلية الأقرب، وأشار إليه بقوله: (أَوْ لَمْ يَكُنْ) الولي الأقرب (أَهْلًا)؛ لكونه طفلًا أو كافرًا أو فاسقًا أو عبدًا؛ لأن الولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بذلك، فصار وجوده كعدمه.

المسقط الثالث: الغيبة المنقطعة، وأشار إليها بقوله: (أَوْ كَانَ) الولي الأقرب (مُسَافِرًا) سفرًا (فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ)، وهي رواية في المذهب، ذكرها صاحب الفروع^(١)؛ لأن من دون ذلك في حكم الحاضر.

وقطع في المقنع والتنقيح والمنتهى: بأنها ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، قال في غاية المنتهى: (فوق مسافة قصر أو دونها)؛ لأن التحديد بابه التوقيف، ولا توقيف.

وقيل: ما يفوت به كفاء راغب، قال المرداوي: (وهو قوي)؛ لأن مبنى الولاية على مصلحة المرأة، فإذا ترتب على اعتبار هذا الولي مفسدة للمرأة؛ سقطت ولايته.

واختار ابن عثيمين: أنه متى أمكن مراجعة الولي الأقرب فهو واجب، وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفاء؛ فليزوجها الأبعد، وذكر أنه يفرق بين الأب وغيره من الأولياء في اعتبار ذلك.

(١) وهو موافق لما في دليل الطالب (ص ٢٣٤)، وعده ابن عثيمين المذهب [الشرح الممتع ٩١/١٢].

والذي في الإقناع (٣/١٧٣): (وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة القصر)، ومشى عليه في الروض المربع.



زَوْجٍ حُرَّةً: أَبْعُدُ، وَأَمَّةً: حَاكِمٌ.

وَشَهَادَةٌ

المسقط الرابع: إذا تعذرت مراجعة الأقرب؛ بأسر أو حبس غائب لا يعلم مكانه؛ لأنه صار كالبعيد.

* فرع: إذا سقطت ولاية الولي بأحد المسقطات السابقة؛ (زَوْجٍ حُرَّةً) وليٍّ (أَبْعُدُ)؛ لحديث عائشة السابق، وفيه: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، فدل على أن الولاية تنتقل إلى الأبعد، ولا تنتقل إلى السلطان مع وجود الولي، ولأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن.

* فرع: (و) إذا سقطت ولاية سيد (أَمَّةٍ) بأن غاب، أو تعذرت مراجعته بنحو أسر؛ زوجها (حَاكِمٌ)؛ لأن له النظر في مال الغائب ونحوه.

(و) الشرط الرابع: (شَهَادَةٌ) شاهدين على النكاح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» [الدارقطني: ٣٥٢١، ورجح وقفه]، وصح ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من قولهما [البيهقي: ١٣٧٢٧، ١٣٧٢٥]، قال الإمام أحمد: (أصح شيء في هذا قول ابن عباس)، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم)، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشتطت الشهادة فيه لثلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، بخلاف غيره من العقود.



رَجُلَيْنِ،

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يصح النكاح بدون إشهاد بشرط الإعلان؛ لأن النكاح أمر فيه بالإعلان، كما في حديث: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» [الترمذي: ١٠٨٩، وابن ماجه: ١٨٩٥، وحسنه الألباني]، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، وقال شيخ الإسلام: (واشترط الإشهاد وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث)، وذكر ذلك عن أحمد وغيره من أهل الحديث.^(١)

* فرع: يشترط في الشهود شروط، وهي:

١- التعدد: فلا بد من شاهدين، ولا يكفي شاهد واحد؛ لقول ابن عباس المتقدم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

٢- أن يكونا مسلمين: فلا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ولا بشهادة مسلم وذمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وللخبر السابق.

٣- أن يكونا (رَجُلَيْنِ) أي: ذكرين؛ لقول الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ» [عبد الرزاق: ٢٨٧١٤]، ولأنه عقد ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا، فلم ينعقد بهن؛ كالحدود.

(١) قال شيخ الإسلام: (وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خديته؛ مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل؛ فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا). ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٣١.



مُكَلَّفَيْنِ، عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ.

وعند ابن حزم: تصح شهادة النساء في النكاح؛ لأن الضلال الذي يحصل في شهادة المرأة جُبر بمضاعفة العدد، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» [البخاري: ٣٠٤].

٤- أن يكونا (مُكَلَّفَيْنِ) أي: بالغين عاقلين؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة، ولا يوثق بخبرهما.

٥- أن يكونا (عَدْلَيْنِ)؛ لقول ابن عباس السابق، (وَلَوْ) كانا عدلين (ظَاهِرًا)، فينعقد النكاح بشهادة مستوري الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس، فاعتبار العدالة في الباطن يشق، فاكتمى بظاهر الحال.

وعنه: لا تشترط العدالة، فتصح بشهادة الفاسقين؛ لأنها تَحْمُلُ، فصحت من الفاسق، كسائر التحملات.

٦- أن يكونا (سَمِيعَيْنِ)؛ لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.

واختار ابن عثيمين: صحة شهادة الأصم إذا كُتِبَ له وشهد على الكتابة؛ لأن وصول العلم يكون بالبصر كما يكون بالسمع، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الرَّحْفُ: ٨٦]، فإذا وصل العلم إلى الشاهد كفى.

٧- أن يكونا (نَاطِقَيْنِ)؛ لأن النطق شرط، والأبكم لا يتمكن من أداء الشهادة، فوجوده كعدمه.



وَالْكَفَاءَةُ

واختار ابن عثيمين: تصح شهادة الأخرس إذا كان يُمكن أن يُعبر عما شَهد به بكتابة، أو بإشارة معلومة؛ لأن المقصود أداء الشهادة أداءً صحيحًا، ولو عن طريق الكتابة.

* مسألة: (وَالْكَفَاءَةُ) لغة: المماثلة والمساواة، وهي هنا معتبرة في

خمسة أمور:

١- الدين: وهو أداء الفرائض واجتناب النواهي، فلا يكون الفاسق ولا الفاجر كفتًا لعفيفة؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفتًا لعدل، يؤيده قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٨].

٢- النسب، فلا يكون العجمي كفتًا للعربية؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لَا مَنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ» [ابن أبي شيبة: ١٧٧٠٢، وفيه ضعف]، ولأن العرب يعتدُّون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا.

٣- الحرية؛ فلا يكون العبد ولا المبعَّض كفتًا لحررة، ولو كانت عتيقة؛ لأن «النبي ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةٍ حِينَ عَتَقْتُ تَحْتَ عَبْدٍ» [البخاري: ٢٥٣٦، ومسلم: ١٥٠٤]، وإذا ثبت الخيار في الاستدامة ففي الابتداء أولى، ولأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له.

٤- الصناعة، فلا يكون صاحب صناعة دنيئة؛ كالحجام، والزبال، كفتًا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة؛ كالتاجر، وصاحب العقار، ونحو ذلك؛ لأن ذلك نَقْصٌ في عُرف الناس، فأشبهه نقص النسب، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَكْفَاءٌ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» [ابن عدي في الكامل ١٧٢/٦، وكذبه أبو حاتم]، قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه.

٥- اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفتًا لموسرة؛ لأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده، ولأن ذلك نَقْصًا في عُرف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب.

واختار ابن قدامة: أن الكفاءة في الدين والنسب فقط، دون الباقي.

واختار شيخ الإسلام: عدم اعتبار النسب في الكفاءة والصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وقال: (وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبا هند حَجَمَ النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» [أبو داود: ٢١٠٢، وصححه الألباني]، ولعدم الدليل على اعتبار النسب في الكفاءة.



شَرْطٌ لِلزُّومِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

* فرع: الكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح، فيصح النكاح مع فقدها؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ فَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ» [مسلم: ١٤٨٠]، وفاطمة قرشية، وأسامة مولى، ولما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» [البخاري: ٤٠٠٠].

وإنما الكفاءة (شَرْطٌ لِلزُّومِ) أي: النكاح، (فَ):

١- (يَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا) أي: المرأة (بِغَيْرِهِ) أي: بغير الكفاء (إِلَّا بِرِضَاهَا)، فلو زُوِّجَتْ بغير كفاء دون رضاها فلها الفسخ؛ لأن الكفاءة شرط للزومها.

٢- يثبت حق الفسخ لمن لم يرض من سائر الأولياء عند فوات الكفاءة؛ لأن العار عليهم أجمعين.

واختار ابن عثيمين: أن الكفاءة ليست شرطًا للصحة ولا للزوم، فليس لأحد الحق في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحًا؛ لأنه إذا صح العقد بمقتضى دليل شرعي، فلا يفسخ إلا بدليل شرعي.

واستثنى مسألتين:

١- إذا كان الخلل من حيث العفاف، فإذا كان الزوج زانيًا، ولم يتب، أو كانت الزوجة زانية، ولم تتب؛ فإنه لا يصح النكاح، ويأتي.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ أَبَدًا: أُمٌّ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ،

٢- إذا كان الزوج يشرب الخمر ونحو ذلك مما يضر بالمرأة؛ فإن لها حق الفسخ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ» [البخاري: ٥٢٧٣]، فظاهر قولها أنها لو عابته بخلق ودين لكان لها الحق في طلب الفسخ.

فَصْلٌ فِي الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وهن ضربان:

أحدهما: من تحرم على الأبد، وقد ذكره بقوله: (وَيَحْرُمُ أَبَدًا)، وهن خمسة أقسام:

القسم الأول: يحرم بالنسب، وهن سبع:

١- (أُمٌّ، وَجَدَّةٌ) مطلقًا، سواء من جهة الأب أو الأم، (وَإِنْ عَلَتْ)، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن الأم ههنا اسم لكل من لها عليك ولادة، من جهة الأم أو من جهة الأب)، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك، أو مجازًا وهي التي ولدت من ولدتك، وإن علت.



وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَأُخْتُ مُطْلَقًا،

٢- (وَبِنْتُ) لصلبٍ، (وَبِنْتُ وَلَدٍ)، ذكرًا كان الولد أو أنثى، (وَإِنْ سَفَلَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، سواء كانت من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة).

وسواء كانت البنت من حلال - زوجة أو سُرِيَّةٍ -، أو من حرام كزنى، أو من شبهة، أو منفية بلعان؛ لدخولهن في عموم لفظ: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾، ولأن ابنته من الزنى خلقت من مائه، فحُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ كتحريم الزانية على ولدها من الزنى، والمنفية بلعان لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائه، واختاره شيخ الإسلام.

ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرًا، وإن كان النسب لغيره، قال شيخ الإسلام: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبه يكفي في ذلك؛ لأنه قال: ليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن أمة زَمْعَةَ، وقال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» [البخاري: ٢٠٥٣، ومسلم: ١٤٥٧]، وقال: إنما حجبها للشبه الذي رأى بعينه.

وكذا يقال في الأخوات وغيرهن ممن يأتي من الأقسام.

٣- (وَأُخْتُ مُطْلَقًا)، أي: أخت لأبوين، وأخت لأب، وأخت لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْوَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن الأخت اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما).

وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ
وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ مُطْلَقًا.
وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ.

٤- (وَبِنْتُهَا)، أي: بنت الأخت مطلقًا، (وَبِنْتُ وَلَدِهَا) أي: بنت ابن
الأخت، وبنات بنت الأخت (وَإِنْ سَفَلَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن بنت الأخت اسم لكل
أنثى لأختك عليها ولادة، مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها).

٥- (وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ) شقيق أو لأب أو لأم، (وَبِنْتُهَا)، أي: بنت بنت
الأخ، (وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣]،
قال ابن رشد: (اتفقوا على أن بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة
من قبل أمها، أو من قبل أبيها، أو مباشرة).

٦- (وَعَمَّةٌ) مطلقًا، أي: من كل جهة، وهن جميع أخوات آبائك
وأجدادك وإن علون، اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٧- (وَخَالَةٌ مُطْلَقًا)، أي: من كل جهة، وهن جميع أخوات أمهاتك
وجداتك وإن علون، اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(و) القسم الثاني: يحرم بالرضاع، وهن سبع، أشار إليه: (يَحْرُمُ
بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ)، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع؛
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ» [البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧]، ولأن الأمهات والأخوات



وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ: حَلَائِلُ عَمُودِي نَسْبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ
عَلَوْنَ،

منصوص عليهن في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، فيحرم من الرضاع: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ويأتي في الرضاع.

(و) القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع:

الأول والثاني: أشار إليهما بقوله: (يَحْرُمُ بِعَقْدٍ) وإن لم يحصل دخول ولا خلوة: (حَلَائِلُ عَمُودِي نَسْبِهِ) أي:

١- حلائل آبائه: وهن كل من تزوجها أبوه، أو جده لأبيه أو لأمه، من نسب أو رضاع، وإن علا، وسواء فارقتها أو مات عنها، وحلائلهم: زوجاتهم، سميت امرأة الرجل حليمة؛ لأنها تحل إزار زوجها وهي محللة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢].

٢- حلائل أبنائه: وهن كل من تزوجها أحد من بنيه، أو من بني أولاده وإن نزلوا، من أولاد البنين أو البنات، من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]، مع ما تقدم من قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(و) الثالث: يحرم بعقد وإن لم يحصل دخول ولا خلوة: (أُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ

وَإِنْ عَلَوْنَ)، من نسب ومثلهن من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

وَبِدْخُولٍ: رَيْبَةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

[النِّسَاء: ٢٣]، والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية، قال ابن عباس رضي الله عنه: «هِيَ مُبْهَمَةٌ، فَأَرْسَلُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ، وَاتَّبَعُوا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ» [سعيد بن منصور ٩٣٧]، أي: عمموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها.

(و) الرابع: يحرم (بِدْخُولٍ: رَيْبَةٌ)، وهي بنت زوجته التي دخل بها، (وَبِنْتُهَا) أي: بنت ربيته، (وَبِنْتُ وَلَدِهَا) الذكور والإناث (وَإِنْ سَفَلَتْ)، من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ولو كن في غير حجره؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم، وأما قوله تعالى: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط، فلا يصح التمسك بمفهومه.

فإن ماتت الزوجة أو أبانها قبل دخول؛ لم تحرم بناتها، ولو بعد الخلوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، والخلوة لا تسمى دخولاً.

* فرع: تحرم زوجة الأب من الرضاع، وزوجة الابن من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، وبنت الزوجة من الرضاع، اتفاقاً؛ لعموم ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٢]، وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].



وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؛ فللاحتراز عمن يتبناه وليس منه، ولحديث ابن عباس السابق: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فأجرى النبي ﷺ الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب، حرمن بالرضاعة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أنهن لا يحرمن؛ لأن حرمة هؤلاء بالمصاهرة لا بالنسب، وإنما قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ومعلوم أن لفظ: (الابن) إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، ولهذا قام الإجماع على عدم دخولهم في قول الله ﷻ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فكيف إذا قُيِّدَ بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع.

* فرع: إذا وطئ الرجل امرأة فلا يخلو هذا الوطء في ثبوت التحريم بالمصاهرة من ثلاثة أقسام:

١- أن يكون الوطء حلالاً: فيثبت به التحريم بالمصاهرة إجماعاً؛ لأنها حرمت عليه على التأيد بسبب مباح، أشبه النسب.

٢- أن يكون الوطء بشبهة^(١): فيثبت به التحريم بالمصاهرة، وحكاه ابن المنذر إجمالاً؛ لأنه وطء يلحق به النسب؛ فأثبت التحريم كالوطء المباح. ولا يصير به الرجل مَحْرَمًا لمن حرمت عليه، ولا يباح له به النظر إليها؛ لأن الوطء ليس بمباح، ولأن الموطوءة لم يستبح النظر إليها، فلأن لا يستبيح النظر إلى غيرها أولى.

٣- أن يكون الوطء حراماً؛ كزنى أو وطء في الدبر: فيثبت به التحريم بالمصاهرة؛ لأن الوطء يسمى نكاحاً، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٢]، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور؛ كوطء الحائض، ولا تثبت به المَحْرَمِيَّةُ ولا إباحة النظر؛ لما تقدم.

واختار شيخ الإسلام: أن الوطء الحرام لا يثبت به تحريم المصاهرة؛ لأن الأصل الحل، والعقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح منها؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ» [ابن ماجه ٢٠١٥]، وضعفه الألباني]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يزني بأمرأته قال: «تَحَطَّى بِحُرْمَةٍ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ» [عبد الرزاق ١٢٧٦٩]، وصححه الحافظ والألباني].

(١) قال في الإنصاف (٢٠/٢٨٩): (فائدة: ظاهر كلام الخرقى أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام؛ فقال: ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة. وصرح القاضي في «تعليقه» أنه حرام).



.....

القسم الرابع من المحرمات على الأبد: زوجات نبينا محمد ﷺ فقط، دون بناتهن وأمهاتهن، فيحرم على غيره أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولو من فارقها في حياته؛ لأنها من أزواجه.

القسم الخامس: الملاعنة على الملاعن، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اللعان مرفوعاً: «حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» [البخاري ٥٣١٢، ومسلم ١٤٩٣]، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانَ أَبَدًا» [الدارقطني ٣٧٠٧]، فلا تحل له ولو أكذب الملاعن نفسه؛ لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، فلم يرتفع بهما.

* فرع: زاد شيخ الإسلام:

- ١- لو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته فتحرم عليه على التأييد؛ عقوبة له بنقيض قصده؛ كحرمان القاتل من الميراث.
- ٢- لو خيب امرأة على زوجها حتى طلقها؛ فنكاحه لها باطل، ويجب التفريق بينهما؛ كمنع القاتل الميراث، وهو قول في مذهب أحمد.



وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ،

فصل

الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد، وهن نوعان:

النوع الأول: محرمات لأجل الجمع، وأشار إليه بقوله: (وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ):

١- (أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ) قبل انقضاء عدتها؛ لأنها في حكم الزوجة، (أَوْ) أُخْتُ (زَوْجَتِهِ)، سواء كانت أختها من نسب أو رضاع، قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

واختار ابن عثيمين: إن كانت معتدته من طلاق بائن بينونة كبرى؛ جاز أن يتزوج من أختها؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إليها.

٢- الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، ولو رضيتهما، وسواء كانت العمّة والخالة حقيقة أو مجازاً؛ كعمات آبائهن وخالات آبائهن وإن علون، وعمات أمهاتهن وخالاتهن وإن علت درجاتهن، من نسب أو رضاع؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» [البخاري ٥١٠٩، ومسلم ١٤٠٨]، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً، وهم الرافضة والخوارج؛ لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).



.....

*** ضابط:** يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أُنثى حرم نكاحه، أي: الذكر لها، لقرابة أو رضاع؛ لأن المعنى الذي حرم الجمع من أجله إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافر والغيرة بين الضرائر.

*** فرع:** يحرم الجمع بين المرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها ولو من رضاع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحرم الجمع مع الرضاع، فلا يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، ولا بين المرأة وخالتها أو عمتها من الرضاع؛ لأن الأصل الحل، وقد قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

*** فرع:** لا يحرم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها؛ لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قُدِّرت ذكراً، لم يكن تحريمها إلا للمصاهرة؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع، قال قتُّم مولى ابن عباس رضي الله عنهما: «تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه ابْنَةَ عَلِيٍّ، وَامْرَأَةً عَلِيٍّ النَّهْشَلِيَّةَ» [علقه البخاري ١١/٧، ووصله الدارقطني ٣٨٦٧].

*** فرع:** إن طُلِّقت المرأة، وفرغت العدة، أو ماتت؛ أبيحت له أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو نحوهن ممن تقدم؛ لعدم المانع.



٣- ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لَعِيلَانَ بن سَلَمَةَ رضي الله عنه حين أسلم وتحتته عشر نسوة: «أَحْتَرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» [أحمد ٤٦٠٩، والترمذي ١١٢٨، وابن ماجه ١٩٥٣]، فإذا منع استدامة ما زاد على أربع فالابتداء أولى، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما قال تعالى: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [قَاطِر: ١]، ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة، ولو أراداه لقال: (تسعة)، ولم يكن للتطويل معنى.

إلا النبي ﷺ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء؛ تكرمة له من الله تعالى.

* فرع: ليس للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، لقول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما [مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٧]، وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين)، وهذا يخص عموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٣].

النوع الثاني من المحرمات لأمد: محرمات لعارض يزول، وهن أصناف:

الأول: تحرم عليه زوجة غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].



وَزَانِيَةٌ

والثاني: تحرم عليه المعتدة من غيره، اتفاقاً؛ لقوله: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وتحرم أيضاً المستبرأة من غيره؛ لأن تزوجها زمن استبرائها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

وسواء في ذلك المعتدة، والمستبرأة من وطء مباح، أو محرم؛ كشبهة وزنى، أو من غير وطء؛ كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول؛ لعموم ما تقدم.

(٥) الثالث: تحرم (زَانِيَةٌ) على زان وغيره، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: جئتُ إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] (١) فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لَا تُنْكِحُهَا» [أبوداود ٢٠٥١، والترمذي ٣١٧٧، والنسائي ٣٢٨].

فلا تباح الزانية إلا بشرطين:

(١) قال ابن القيم: (وأما نكاح الزانية، فقد صرح ﷺ بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده، فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه

حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتْهَا،

١- (حَتَّى تَتُوبَ)؛ لأنها إذا تابت زال ذلك الحكم عنها.

٢- (وَتَنْقِضِي عِدَّتْهَا)، ولا فرق في ذلك بين الزاني وغيره؛ لأن ولدها لا يلحق نسبه بأحد، فيؤدي تزويجها قبل انقضاء عدتها إلى اشتباه النسب^(١).

* فرع: توبة الزانية: أن تُراوَدَ على الزنى فتمتنع منه، واختاره شيخ الإسلام؛ لما روي أنه قيل لابن عمر رضي الله عنهما: كيف تعرف توبتها؟ قال: «يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ: فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَمْ تَتُبْ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ» [ذكره ابن قدامة ولم نقف عليه]، وقال شيخ الإسلام: (وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم).

= وخالفه، فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] زاد المعاد ١٠٤/٥.

(١) هذا بناء على أن الزاني لا يلحقه ولده من الزنى في النسب.

وعند شيخ الإسلام: أنه إذا استلحق الزاني الولد، ولم يكن للمرأة فراش؛ لحقه الولد. ولم نقف على كلامه في حكم نكاح الزاني من المزني بها قبل انقضاء العدة إن تابا، لكن قد يخرج جواز ذلك من قوله باستلحاقه ولده من الزنى.

وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٩/٢) فيمن زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها: (يجب عليهما جميعاً أن يتوبا إلى الله، فإذا تابا إلى الله ورجعا عما فعلا حلت له، ولكن في هذه الحال لو تزوجها يجب أن يستبرئها بحيضة، بمعنى أن لا يجامعها حتى تحيض؛ لأنه يحتمل أن تحمل من الجماع الأول السابق على عقد النكاح، وهذا الولد الذي أتى من الجماع الأول السابق على عقد النكاح يعتبر ولد زنى لا يلحق والده؛ لأنه ليس على عقد شرعي، اللهم إلا أن يكون لهذا الواطئ أو لهذا الرجل شبهة ويعتقد أنه يطؤها على وجهٍ حلال، فإنه يكون حينئذٍ مولوداً من وطء شبهة وينسب إلى أبيه).



وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ،

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: أن توبة الزانية كتوبة غيرها، ندم وإقلاع وعزم أن لا تعود، قال ابن قدامة: (لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى، ويطلبه منها، ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية).

* فرع: إذا تاب من الزنى وانقضت عدتها؛ حلَّ نكاحها للزاني وغيره، ورد ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم [مصنف عبد الرزاق ٧/٢٠٢-٢٠٥]، ولأن الحكم يدور مع علته، فإذا تاب ارتفع عنها وصف الزنى.

وأما ما روي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم [مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٢٩]: أنها لا تحل للزاني بحال، فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة، أو قبل استبرائها.

* فرع: لا يشترط لصحة نكاحها توبة الزاني بها إذا أراد أن ينكح الزانية؛ كالزاني بغيرها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب؛ للآية السابقة.

(و) الرابع: تحرم (مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ)؛ بأن ينكحها نكاحًا صحيحًا، ويطأها في قُبُل، مع انتشار، ويطلقها وتنقضَي

وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةً.....

عدتها، ويأتي في الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاة، فطلقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هذبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلي رفاة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» [البخاري ٢٦٣٩، ومسلم ١٤٣٣].

والخامس: تحرم المُحرمة حتى تحلَّ من إحرامها؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» [مسلم ١٤٠٩]، وتقدم تفصيله في محظورات الإحرام.

(و) السادس: تحرم (مُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ) حتى يُسْلِمَ، إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

(و) السابع: تحرم (كَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ)، ولو كان عبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] (إِلَّا) أن يجتمع فيها ثلاثة شروط:

١- أن تكون (حُرَّةً)، فلا يحل لمسلم ولو عبداً نكاح أمة كتابية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولئلا يؤدي إلى استرقاق سيد الأمة الكافر ولدها المسلم؛ لأنه يقر ملكه على أمته الكافرة، وولدها مملوك لسيدها.



..... كِتَابِيَّةٌ،

وقال شيخ الإسلام: تباح الأمة الكتابية إذا شرط عتق ولدها منه، والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم، ولا عموم له، بل يصدق بصورة؛ لانتفاء علة المنع، وهي استرقاق ولده منها.

٢- أن تكون (كِتَابِيَّةٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن قدامة: (ليس بين أهل العلم اختلاف في حل نساء أهل الكتاب).

وأهل الكتاب هم: من دان بالتوراة والإنجيل خاصة، ولو من بني تَغْلِبَ، ومن في معناهم من نصارى العرب ويهودهم.

قال شيخ الإسلام: (الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، . . . وهذا هو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً).

٣- أن يكون أبواها كتابيين؛ فإن كان أحد أبويها غير كتابي؛ لم تحل لمسلم؛ لأنها لم تتمحض كتابية؛ ولأنها مولدة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل؛ كالتَّمْع - وهو ولد الذئب من الضبع -، والبغل.

وَعَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ: أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ يَخَفْ عَنَّا عَزُوبَةً لِحَاجَةِ مُتَعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَيَعْجِزُ عَن طَوْلِ حُرَّةٍ،

وعنه، واختاره الموفق وشيخ الإسلام: تحل الكتابية ولو كان أبواها غير كتابيين؛ اعتباراً بنفسها، ولدخولها في عموم الآية المبيحة، ولأنها كتابية، فأشبهت من أبواها كتابيان، قال شيخ الإسلام: (هو المنصوص عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عامة أجوبته)، وقال الزركشي عن الرواية الأولى: (ولم أر من ذكر عن أحمد بذلك نصاً).

* فرع: الأولى أن لا يتزوج من نساء أهل الكتاب مع وجود الحرائر المسلمات، وقال شيخ الإسلام: يكره؛ لأن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نكح بنت عظيم يهود، فعزم عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا ما طلقها [عبد الرزاق ١٢٦٧٢]، وقياساً على أكل ذبائهم بلا حاجة تدعو إليه.

(و) الثامن: يحرم (عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ) نكاح (أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ) - لا كافرة، ولو كتابية، فلا يجوز نكاحها ولو مع الشروط الآتية؛ لما سبق - إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يخشى مشقة ترك النكاح، وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يَخَفِ) الحر (عَنَّا عَزُوبَةً) أي: مشقة عدم الزواج، (لِحَاجَةِ مُتَعَةٍ، أَوْ) حاجة (خِدْمَةٍ) له، لكبر أو مرض أو غيرهما.

(و) الشرط الثاني: أن (يَعْجِزَ عَن طَوْلِ حُرَّةٍ) أي: مالٍ حاضرٍ يكفي نكاح حرة.



أَوْ ثَمَنٍ أُمَّةٍ، وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدَتُهُ،

والدليل على هذين الشرطين: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيِّصِيكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، والصبر عن نكاحها مع الشرطين أولى، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

(أَوْ) لا يقدر على (ثَمَنٍ أُمَّةٍ)، ولو كتابية، وتبع فيه صاحب الإقناع، واختاره ابن قدامة؛ لأنه لا يخاف العنت، ولأنه قدر على صيانة ولده عن الرق، فلم يجز له إرقاقه، أشبه القادر على طول الحرة.

والمذهب كما في التنقيح والمنتهى والغاية: يجوز له نكاح الأمة بالشرطين ولو قدر على ثمن أمة؛ لظاهر الآية السابقة.

واختار شيخ الإسلام: أنه يباح نكاح الأمة ولو لم تتوفر هذه الشروط إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها؛ لامتناع مفسدة إرقاق ولده.

(و) التاسع: يحرم (عَلَى عَبْدٍ) ولا يصح منه نكاح (سَيِّدَتِهِ) المالكة له أو لبعضه، حكاها ابن المنذر إجماعاً؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها، وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك، وعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها، وهم أن يرجمها، وقال: «لَا يَحِلُّ لَكَ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ» [عبد الرزاق ١٢٨١٧، وصححه ابن حزم].



وَعَلَى سَيِّدٍ: أُمَّتُهُ، وَأُمَّةٌ وَلَدِهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنٌّ وَلَدِهَا.

(و) العاشر: يحرم (عَلَى سَيِّدٍ) ولا يصح منه نكاح (أُمَّتِهِ)؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البُضْع، فلا يجمع معه عقد أضعف منه.

(و) الحادي عشر: يحرم على الحر أن ينكح (أُمَّةً وَلَدِهِ) من النسب؛ لأن له فيها شبهة ملك، دون الرضاع، فله أن يتزوج أمة ولده من الرضاع بشرطه؛ كالأجنبي.

واختار ابن عثيمين: يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه إذا تم في حقه شروط جواز نكاح الإماء، بشرط: ألا يكون الابن قد جامعها؛ فإن جامعها الابن فإنها لا تحل للأب؛ لأنها مما نكح ابنه، وأما قولهم: له شبهة ملك، فليس كذلك، بل للأب شبهة تملك، فليس الأب مشاركاً للابن.

* فرع: علم مما تقدم: أن للعبد نكاح أمةٍ ولو فُقد الشرطان، ولو كانت أمة لابنه، قال في الإنصاف: (بلا نزاع)؛ لأن الرق قطع ولايته عن ولده وماله، فهو كالأجنبي منه.

وعلم أيضًا: أن للأمة نكاح عبد ولو كان العبد لابنها؛ لمساواتها له في الرق، ولقطع التوارث بينها وبين ابنها، فكان كالأجنبي منها.

(و) الثاني عشر: يحرم (عَلَى حُرَّةٍ) نكاح (قِنٍّ وَلَدِهَا)؛ لأنه لو ملك أحد الزوجين الآخر لانفسخ النكاح بغير خلاف، فكذا لو ملك ولد أحد الزوجين الآخر؛ لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد، وحرمة الاستيلاء، فكان كملكه في إبطال النكاح.

وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ؛ حَرَّمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ، إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً.

واختار ابن عثيمين: يجوز للحر أن تنكح قن ولدها، ولا يفسخ النكاح إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنها لا تملكه بملك الابن، فلم يبطل نكاحه كما لو ملكه أجنبي، ولأن الأصل بقاء النكاح.

والثالث عشر: يحرم ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره؛ لعدم تحقق مبيح النكاح.

* مسألة: (وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ)؛ كالمعتدة، والمُحْرِمَة، والزانية، والمطلقة ثلاثاً؛ (حَرَّمَ) وطؤها (بِمِلْكٍ يَمِينٍ)؛ لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، (إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً)، فيحرم نكاحها ولا يحرم وطؤها بملك اليمين؛ لدخولهن في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم، فحل له التسري بها؛ كالمسلمة، وهذا معدوم في غير الكتابية، فأما نكاح الأمة الكتابية فيحرم؛ لأنه فيه إرقاق ولده وإبقاؤه مع كافرة، بخلاف التسري.

* فرع: وطء المسلم للأمة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن تكون الأمة مسلمة: فيجوز نكاحها بشرطه، ويجوز وطؤها بملك اليمين، وتقدم الكلام عليها.

٢- أن تكون الأمة كتابية: فيحرم نكاحها، وتقدم الكلام عليها، ويجوز وطؤها بملك اليمين.



٣- أن تكون الأمة كافرة غير كتابية؛ كالمجوسية: فيحرم نكاحها، وسبقت المسألة، ويجوز أن يملكها، لكن يحرم وطؤها بملك يمين؛ لما تقدم من أن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، ولم يستثن إلا الكتابية، فيبقى ما عداها على التحريم.

واختار شيخ الإسلام: جواز وطء إماء غير أهل الكتاب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، أَي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ» [مسلم ١٤٥٦]، قال ابن القيم: (دل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالإسلام).



فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

صَحِيحٌ:

فَصْلٌ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

أي: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض.

* مسألة: الشروط في النكاح لا تخلو:

١- أن تكون في صلب عقد النكاح؛ كأن يقول: زوجتك ابنتي بشرط كذا، فيقبل الزوج: فمعتبرة بلا خلاف.

٢- أن يتفقا عليها قبل العقد: فهي معتبرة أيضًا، بخلاف ما تقدم في البيوع، قال شيخ الإسلام: (على هذا جواب أحمد؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناوُلًا واحدًا).

٣- أن تكون بعد لزوم العقد: فلا يلزم الشرط؛ لفوات محله.

* مسألة: (وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ):

النوع الأول: شرط (صَحِيحٌ)، وهو ما لا ينافي مقتضى العقد، وهو

قسمان:

١- شرط يقتضيه العقد؛ كتسليم الزوجة إلى الزوج، وتمكينه من



كَشْرَطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ: فَلَهَا الْفَسْخُ.

الاستمتاع بها، وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به: فوجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضي ذلك، ولم يذكره في المنتهى وغيره؛ لوضوحه.

٢- شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد؛ (كَشْرَطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا)، أو زيادة في نفقتها الواجبة، أو تشترط عليه أن لا ينقلها من دارها أو بلدها، أو أن لا يسافر بها.

فهذا النوع صحيح لازم، بمعنى ثبوت الخيار للزوجة بعدمه؛ لما روى عبد الرحمن بن عَنَمٍ قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها، قال عمر: «لَهَا شَرْطُهَا»، قال رجل: لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقت، فقال عمر: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ مَشَارِطِهِمْ، عِنْدَ مَقَاطِعِ حُدُودِهِمْ» [عبد الرزاق ١٠٦٠٨]، ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح؛ فكان لازماً.

(فَإِنْ لَمْ يَفِ) الزوج للزوجة (بِذَلِكَ) أي: بما اشترطته؛ (فَلَهَا الْفَسْخُ)؛ لما تقدم عن عمر رضي الله عنه، ولأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به؛ كالرهن والضمين في البيع.

* فرع: لا يجب الوفاء بالشرط الصحيح، بل يسن - بخلاف الشروط في البيع فيوجبون الوفاء بها كما تقدم -؛ لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه، ولم يجبره عمر رضي الله عنه بل قال: «لَهَا شَرْطُهَا».



وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، نِكَاحُ الشُّغَارِ،

واختار ابن عثيمين، ومال إليه شيخ الإسلام: أنه يجب الوفاء بهذه الشروط، ويجبره الحاكم على ذلك؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [البخاري ٢٧٢١، ومسلم ١٤١٨]، قال ابن القيم: (يجب الوفاء بهذه الشروط، التي هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط).

(و) النوع الثاني: شرط (فاسد)، وهو على قسمين:

القسم الأول: شرط (يُبْطِلُ الْعَقْدَ) من أصله، (وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (نِكَاحُ الشُّغَارِ): وهو أن يزوج رجل رجلاً وليته؛ كبنته أو أخته ونحوهما، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما، سواء سكتا عنه أو شرطاً نفية، يقال: شغرت الكلب إذا رفع رجله لبيول، فسمي هذا النكاح شغاراً؛ تشبيهاً في القبح برفع الكلب رجله للبول.

فلا بد من نكاح الشغار من أمرين: وجود الشرط، وعدم المهر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. [البخاري ٥١١٢، ومسلم ١٤١٥].

وعنه، واختاره الخرقى وابن باز: يبطل إن اشترط، ولو سميا مهرًا؛ لما ورد أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته،



.....

وأُنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلًا صداقًا، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هَذَا الشُّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [أحمد ١٦٨٥٦، وأبو داود ٢٠٧٥]، قال ابن حزم: (فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف؛ يفسخ هذا النكاح، وإن ذُكر فيه الصداق، ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فارتفع الإشكال جملة)، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فقد جاء في رواية بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع لا من كلام ابن عمر [البخاري ٦٩٦٠، مسلم ١٤١٥]، ولأن النهي عن الشغار ورد في حديث معاوية كما تقدم، وحديث جابر [مسلم ١٤١٧]، ولم تذكر فيه الزيادة.

واختار شيخ الإسلام: أن علة بطلان نكاح الشغار هي اشتراط عدم المهر، فإن سمو مهرًا صح؛ لأن الشغار مأخوذ من الخلو، يقال: شغر المكان إذا خلا، وشغر الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى ذلك المكان منها.

* فرع: إن سَمَّوا لكل واحدة منهما مهرًا مستقلًا عن بُضع الأخرى، غير قليل ولا حيلة؛ صح النكاحان، ولو كان المسمى دون مهر المثل. وعليه فيشترط لصحة النكاح هنا ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المهر مستقلًا عن بُضع الأخرى، فإن جعل المهر المسمى دراهمًا وبُضِعَ الأخرى؛ لم يصح؛ لدخوله في مسمى الشغار.



وَالْمُحَلِّلِ،

الشرط الثاني: ألا يكون المهر قليلاً، فإن كان قليلاً؛ لم يصح النكاح، ولو بلا حيلة.

وقطع في الإقناع والغاية: أنه يصح إن كان بلا حيلة.

الشرط الثالث: ألا يكون حيلة؛ فإن كان حيلة؛ لم يصح النكاح ولو كان كثيراً؛ لبطلان الحيل.

وقطع في الإقناع والغاية: أنه يصح النكاح إذا كان المهر كثيراً، ولو كان حيلة^(١).

(٦) الثاني من الشروط الفاسدة المبطله للعقد: نكاح (المُحَلِّلِ)، سُمِّيَ محللاً؛ لقصد الحل في موضع لا يحصل فيه الحل، وله ثلاث صور:

١- أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو فلا نكاح بينهما.

(١) عبارة المنتهى تبعاً للتفويض تقتضي فساد القليل مطلقاً، سواء كان حيلة أو لا، وتقتضي فساده بالحيلة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، حيث قال: (غير قليل، ولا حيلة؛ صح)، فجعله قسماً للحيلة، وهو خلاف ما في الإقناع والغاية، حيث قال في الإقناع: (إن كان مستقلاً غير قليل حيلة)؛ لأن ظاهره: إن كان كثيراً صح ولو حيلة، وإن كان قليلاً بلا حيلة صح أيضاً، نبه على الخلاف بينهما البهوتي في الكشف، والرحياني في المطالب.

وأما الخلوتي فجعل عبارة المنتهى موافقة لما في الإقناع، فقال في حاشيته على المنتهى: (قوله: (ولا حيلة) الواو للحال؛ أي: والحال أنه لا حيلة، وعبارة الفروع: غير قليل حيلة).



٢- أن يتفقا قبل العقد على أنه متى أحلها للأول طلقها، أو لا نکاح بينهما، ولم يرجع عن نيته عند العقد.

٣- أن ينوي المحلل أنه متى أحلها للأول طلقها، دون أن يذكر الشرط في العقد، ولم يرجع عن نيته عند العقد، واختاره شيخ الإسلام، لحديث ابن عمر الآتي، ولأنه نوى التحليل.

فإن شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ثلاثاً، وأجاب لذلك، ثم نوى عند العقد غير ما شرط عليه، وأنه نکاح رغبة؛ صح؛ لخلوه عن نية التحلل وشرطه.

* فرع: نکاح التحليل حرام وباطل في جميع الصور السابقة، ولا يحصل به التحليل للزوج الأول؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» [أبو داود ٢٠٧٦، والترمذي ١١١٩، وابن ماجه ١٩٣٥]، وعن نافع مولى ابن عمر، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: إن خالي فارق امرأته، فدخله من ذلك هم، وأمر شق عليه، فأردت أن أتزوجها، ولم يأمرني بذلك، ولم يعلم به؟ فقال ابن عمر: «لَا، إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ نِكَاحَ غَبْطَةٍ، إِنَّ وَافَقْتِكَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَارَقْتَ، وَإِلَّا فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِفَاحًا» [المعجم الأوسط ٦٢٤٦]، وثبت ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٢٢٦٥].

* فرع: لا أثر لنية الزوجة، والزوج الأول، والولي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها



قالت: جاءت امرأة رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: كنت عند رِفَاعَةَ، فطلقتني، فأبَتَّ طلاقِي، فتزوجت عبدَ الرحمن بنَ الزَّبيرِ، إنما معه مثل هُدْبَةَ الثوبِ، فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» [البخاري ٢٦٣٩، ومسلم ١٤٣٣]، فالنبي ﷺ بين أنها مع إرادتها أن ترجع إلى الزوج الأول لا يحل له حتى يجامعها، فعلم أنه إذا جامعها حَلَّتْ للأول، ولو كانت إرادتها تحليلاً مفسداً للنكاح؛ لم تحل له، سواء جامعها أو لم يجامعها، ولأنه خلا عن نية التحليل وشرطه؛ لأن كلاً من الزوجة والزوج الأول والولي لا يملكون رفع العقد، فوجود نيتهم كعدمها، ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

وأما القول بأن امرأة رِفَاعَةَ يحتمل أنها أرادت الرجوع إلى الأول بعد حل عقدة النكاح، وذلك لا يؤثر في فساد العقد، فالجواب: بأن جوز لها الرجوع بعد جماع الثاني مطلقاً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال بمنزلة العموم في المقال.

واختار ابن عثيمين، واستظهره المرداوي: أن النية إذا وقعت من واحد من الثلاثة فإنها تُبطل العقد، ولا يحصل بها الإحلال؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائماً، وكذلك الزوجة، ولأن بإمكانهم أن يسعوا في إفساد النكاح، بأن تنكد على الزوج حتى يطلقها، أو يُعْرُوهُ بالدرهم، وأما حديث عائشة، فيحتمل أنها أرادت ذلك بعد العقد لا قبله.



وَالْمُتَّعَةِ،

(و) الثالث من الشروط الفاسدة المبطلّة للعقد: نكاح (الْمُتَّعَةِ)، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يتزوجها ليطمئن بها إلى أمد، وله صور:

الأولى: أن يعلق النكاح إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل أن يقول الولي: زوجتك ابنتي شهراً، أو زوجتكها إلى انقضاء الموسم.

الثانية: أن يقول المتزوج: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي، لا بولي ولا شاهدين.

والدليل على هاتين الصورتين: حديث سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَّعَةِ» [مسلم ١٤٠٦].

الثالثة: أن ينوي الزوج طلاقها بوقت بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج ليعود إلى وطنه؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنه شبيه بالمتعة، لأن الضرر الحاصل للزوجة بهذا النكاح كالقدر الحاصل بنكاح المتعة.

واختار الموفق، وشيخ الإسلام^(١) وفاقاً للثلاثة: يصح العقد ولا يحرم؛ لأنه لم يشترطه، ولا تضر نيته، كما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها، وهذه النية قد تتغير، وبذلك تفارق المتعة، ولأنه قاصد للنكاح وراغب فيه،

(١) هذا اختيار شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤٧/٣٢)، والفروع (٢٦٤/٨)، =



وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في نكاحها البتة، ولقول علي رضي الله عنه: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تُزَوِّجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَاقٌ» [ابن أبي شيبة ١٩١٩٥]، قال شيخ الإسلام: (قد كان الحسن بن علي رضي الله عنهما كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد إن ذلك متعة).

واختار ابن عثيمين: أن النكاح صحيح، ولكنه محرم، لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة.

(و) الرابع من الشروط الفاسدة المبطله للعقد: النكاح (المُعَلَّقُ عَلَى

شَرْطٍ) مستقبل (غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ كقوله: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، فيبطل النكاح؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولأنه وقفٌ للنكاح على شرط، ولا يجوز وقفه على شرط.

وعلم مما تقدم: أنه يصح تعليق النكاح في أربع مسائل:

١- تعليقه على مشيئة الله، بأن يقول: زوجت وقبلت إن شاء الله؛ لأن مقصود التعليق بالمشيئة التبرك، لا التردد غالباً.

= وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٢/١٨٥): (وشيخ الإسلام - رحمته الله - اختلف كلامه في هذه المسألة، فمرة قال بجوازه، ومرة قال بمنعه).



وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ؛ كَشَرَطٍ: أَنْ لَا مَهْرًا،

٢- تعليقه على شرط ماضٍ؛ كقوله: زوجتك فلانة إن كانت بنتي، أو: زوجتكها إن انقضت عدتها، والعاقدان يعلمان أنها بنته، وأن عدتها انقضت: فيصح؛ لأنه ليس بتعليق حقيقة، بل توكيد وتقوية.

٣- تعليقه على شرط حاضر؛ كقوله: زوجتكها إن شئت، فقال: شئتُ وقبلتُ: فيصح؛ لما سبق.

٤- تعليقه بالموت؛ كقوله: زوجتك إلى الممات: فيصح، ولا أثر للتوقيت؛ لأنه مقتضى العقد.

وعنه: يصح تعليقه على شرط مطلقاً، واختاره شيخ الإسلام، وقال: يصح التعليق في كل العقود التي لم تخالف الشرع؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر، وتقدم في كتاب البيع.

قال ابن القيم: (وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررة له).

(و) النوع الثاني من الشروط الفاسدة: شرط (فَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ)، أي: لا

يبطل النكاح؛ (ك):

١- (شَرَطُ) الزوج (أَنْ لَا مَهْرًا) لها؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط



أَوْ لَا نَفَقَةً،

تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله .

واختار شيخ الإسلام: أنه يُفسد العقد، وقال: إنه قول أكثر السلف؛ لأن الله جل وعلا اشترط لحل النكاح أن يبتغي الزوج بماله، فقال الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأن الزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحراب: ٥٠]، وشرط أن لا مهر لها شبيه بذلك .

٢- (أَوْ) شرط أن (لَا نَفَقَةً) للزوجة؛ لأنها شرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم يصح .

وقال شيخ الإسلام: (ويتوجه صحته، لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة لم تملك المطالبة به بعد)؛ ولأن المسلمين على شروطهم، والأصل في الشروط في العقود الصحة .

* فرع: قال ابن عثيمين: إذا شرط الزوج ترك النفقة فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أ- إذا شرط الزوج أن لا نفقة قبل العقد، ثم عقد على هذا الشرط: فالعقد صحيح، والشرط باطل .

ب- إذا أسقطت المرأة نفقتها بعد العقد، فالإسقاط صحيح، لكن لها أن تطالب بها في المستقبل .

أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا، أَوْ أَقَلَّ.
وَإِنْ شُرِطَ نَفْيُ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا: فَلَهُ
الْفَسْخُ.

ج- إذا جرى ذلك بينهما صلحًا، بأن خيف الشقاق بينهما، وتصالحا على أن لا نفقة: فليس لها أن تطالب بالنفقة؛ لأنه جرى الصلح عليها؛ لأن فائدة الصلح أن يمضى ويثبت، وإذا لم يمض ولم يثبت فلا فائدة في الصلح.

٣- (أَوْ) شرط للزوجة (أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَيْهَا» [البخاري ٢١٤٠، ومسلم ١٥١٥]، فالمرأة منهيّة أن تسأل طلاق ضررتها؛ لما في ذلك من الظلم والاعتداء على حق الغير، فكذا سؤاها أن يقسم لها أكثر من ضررتها؛ لما في ذلك من الاعتداء والظلم.

٤- (أَوْ) أن يقيم عندها (أَقَلَّ) من ضررتها؛ لأن الشرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم يصح.

واختار ابن عثيمين: يصح الشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم، والأصل في الشروط في العقود الصحة، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام، حيث قال بصحة شرط الزوج عدم الوطء؛ كشرط ترك ما تستحقه.

* مسألة: (وَإِنْ شُرِطَ نَفْيُ عَيْبٍ) عن الزوجة (لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ)؛ كالعَمَى والخرس ونحو ذلك، (فَوُجِدَ بِهَا) ذلك العيب؛ (فَلَهُ الْفَسْخُ)، أي:



فَصْلٌ

فالزوج بالخيار؛ لأنه شَرَطَ صفة مقصودة ففادت، أشبه ما لو شرطها حرة فبانة أمة، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار، واختاره شيخ الإسلام.

(فَصْلٌ) فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

العيب لغة: النقص، والمراد به هنا بيان ما يثبت به الخيار من العيوب وما لا يثبت به.

* مسألة: يثبت الخيار لأحد الزوجين إذا وُجِدَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرِّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ؛ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَيَّ وَلِيَّهَا الَّذِي غَرَّهَ»، ونحوه عن علي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [الدارقطني ٤/٣٩٨-٤٩٩]، ولأنه عيب يمنع الوطاء، فأثبت الخيار؛ كالجَبِّ وَالْعُنَّةِ.

* مسألة: عيوب النكاح معدودة، فلا فسخ غيرها؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فلا يثبت الفسخ إلا بالعيوب التي جاءت بها الآثار.

واختار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين: أن كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه



وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: نَوْعٌ مُخْتَصِّصٌ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبِّ، وَعُتْنَةٍ،
وَنَوْعٌ مُخْتَصِّصٌ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ،

يوجب الخيار؛ لأن الفسخ بالعيب وارد عن الصحابة، فيقاس عليه ما هو مثله .

* مسألة: (وَعَيْبُ نِكَاحٍ) المثبت للخيار (ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ):

ال(نَوْعُ) الأول: عيب (مُخْتَصِّصٌ بِالرَّجُلِ^(١))؛ (ك):

١- (جَبِّ)، اتفاقاً، والجب: قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لا يبقى منه ما يظاً به؛ لأن هذا الجب يتعذر معه الوطء، فيفوت الاستمتاع المقصود بالنكاح، فأشبهه العنة، بل أولى؛ للإيأس من زواله بخلاف العنة.

٢- (وَعُتْنَةٍ)، أي: لا يمكنه وطء، ولو لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، مأخوذ من: عَنَّ الشيء يَعْنُ، إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه، أي: يعترض، وثبوت الخيار لامرأة العينين بعد تأجيله سنة ورد عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم [عبد الرزاق ٦/٢٥٣-٢٥٤]، ولا مخالف لهم.

(و) ال(نَوْعُ) الثاني: عيب (مُخْتَصِّصٌ بِالْمَرْأَةِ^(٢))؛ (كَسَدِّ فَرْجٍ) بحيث لا

(١) العيوب المختصة بالرجل على المذهب: ١- الجب. ٢- العنة. ٣- خصاء الرجل.

٤- سل الخصيتين. ٥- وجاء، وهو رض الخصيتين.

(٢) العيوب المختصة بالمرأة على المذهب: ١- الرَّتْق. ٢- الْقَرْن. ٣- العفل.

٤- انخراق ما بين السبيلين. ٥- انخراق ما بين مخرج بول ومني، وهو الفتق. =



وَرَتَّقِي، وَنَوْعٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُدَامٍ، فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِّنْ ذَلِكَ،

يسلكه الذَّكَرُ، (و) إن كان ذلك بأصل الخلقة فهو (رَتَّقِي)، وإلا يكن ذلك بأصل الخلقة فهي قرناء وعفلاء: فيثبت به الخيار؛ لأنه يمنع الوطاء المقصود من النكاح، ولما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «يُرَدُّ مِنَ الْقَرْنِ، وَالْجُدَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا» [عبد الرزاق ١٠٦٧٧].

(و) ال(نَوْعُ) الثالث: عيب (مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا) أي: بين الرجل والمرأة^(١)؛ (ك):

١- (جُنُونٍ)، ولو أحيانا؛ لأثر علي رضي الله عنه السابق، ولأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله.

٢- (وَجُدَامٍ)، وهو داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم؛ لما تقدم في الجنون.

* مسألة: (فَيُفْسَخُ) النكاح (بِكُلِّ مِّنْ ذَلِكَ) أي: من الأقسام الثلاثة؛

= ٦- بخر فرج المرأة. ٧- قروح سيالة في فرج المرأة. ٨- استحاضة. (١) العيوب المشتركة على المذهب: ١- الجنون. ٢- الجدام. ٣- بخر الفم. ٤- استطلاق بول ونجو. ٥- باسور. ٦- ناصور. ٧- كون أحدهما خنثى غير مشكل. ٨- البرص. ٩- قرع في الرأس وله ريح منكرة، وعدّه في الكشاف من العيوب المختصة بالرجل.



وَلَوْ حَدَّثَ بَعْدَ دُخُولٍ، لَا بِنَحْوِ عَمَى، وَطَرَشٍ، وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ،
إِلَّا بِشَرْطٍ.

لما فيه من النفرة، أو النقص، أو خوف تعدي أذاه، أو تعدي نجاسته، (وَلَوْ حَدَّثَ) ذلك (بَعْدَ دُخُولٍ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً، فأثبتته طارئاً؛ كالإعسار، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار.

* فرع: يستثنى من ذلك: عيب العُتَّة، فإن من وطئ امرأته في قُبُلها مرة، ثم صار عنيماً؛ فلا يثبت للزوجة حق الفسخ؛ لأن حقوق الزوجية من استقرار المهر، ووجوب العدة تثبت بالوطء مرة، وقد وجد.

واختار ابن عثيمين: أنه إذا عَجَزَ عن وطئها فعنين، ولو وطئ قَبْلُ؛ لأنه عَجَزَ عن وطئها؛ كما لو جُبَّ بعد الوطاء، ولأن حق المرأة بالوطء لا يتقيد بالمرة الواحدة، بل يتكرر بمرور الأيام؛ كالطعام والشراب.

* مسألة: (لَا) يثبت خيار لأحد الزوجين بغير ما ذكر من العيوب (بِنَحْوِ عَمَى، وَطَرَشٍ، وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ)؛ لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه، (إِلَّا بِشَرْطٍ)، فإن شرط أحد الزوجين نفي العمى، أو العَوْرِ، أو العَرَجِ ونحوه، فبان الزوج الآخر بخلافه؛ فله الخيار.

وسبق اختيار شيخ الإسلام وابن القيم: أن كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة أنه يوجب الخيار.



وَمَنْ ثَبَّتَ عُنْتَهُ: أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأْ فِيهَا: فَلَهَا الْفَسْخُ.
وَحِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، ..

* مسألة: (وَمَنْ ثَبَّتَ عُنْتَهُ) بإقراره، أو ثبتت بيينة على إقراره أنه عنين، أو بنكوله عن اليمين: (أَجَلَ سَنَةٍ) هلالية لا فصلية؛ لأنها المعتبرة في الأحكام الشرعية، (مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ) الزوجة (إِلَى الْحَاكِمِ)، فيضرب المدة الحاكماً، ولا يضربها غيره؛ لوروده عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه [عبد الرزاق ٦/٢٥٣-٢٥٤]، ولأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض، فضربت له سنة؛ لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وبالعكس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزلْ عُلِمَ أنها خلقة.

(فَإِنْ لَمْ يَطَّأْ) الزوج (فِيهَا) أي: في السنة (فَلَهَا) أي: للزوجة (الْفَسْخُ)؛ لما تقدم من آثار الصحابة، وإن وطئ في السنة؛ فليس بعنين، وتقدمت المسألة.

* مسألة: (وَحِيَارُ عَيْبٍ)، وفوات شرط (عَلَى التَّرَاخِي)؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي؛ كخيار القصاص، (لَكِنْ) لا تخلو من أمرين:
الأول: أن يكون العيب غير العنة: فد (يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا)،

وذلك:



لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ .

١- بقول؛ كقوله: أسقطت الفسخ، وكقوله: رضيت .

٢- بفعل، كوطءٍ إذا كان الخيار للزوج؛ لأنه يدل على رغبته فيها، أو تمكين من وطء مع العلم بالعيب إن كان الخيار للزوجة؛ لأنه يدل على رضاها به .

الثاني: أن يكون العيب عُنَّةً: ف (لَا) يسقط خيار الفسخ (في عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ) امرأة العينين: أسقطت حقي من الخيار لعنته، ونحوه؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين، فلم يكن التمكين دليل الرضا، فلم يبق إلا القول .

واختار شيخ الإسلام: لا فرق بين العنة وغيرها، وأنه متى أمكنته في حال لها الفسخ؛ سقط خيارها .

* مسألة: لا تخلو الفسوخ من قسمين:

١- ما هو مجمع على ثبوت أصل الفسخ فيه؛ كفسخ المعتقة تحت عبء، فلا يشترط فيه حكم حاكم .

وقال ابن رجب: (فإن كان الخلاف ضعيفاً يسوغ نقض الحكم به؛ لم يفتقر الفسخ به إلى حكم حاكم).



وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فَسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ: فَلَا مَهْرَ،

٢- ما هو مختلف فيه؛ كالعنة وعيوب النكاح، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا) يصح (فَسْخٌ) في خيار العيب وخيار الشرط (إِلَّا بِ) حكم (حَاكِمٍ)؛ لأنه فسخٌ مجتهدٌ فيه يقع فيه الخلاف.

فيفسخ النكاح الحاكم بطلب من له الخيار، أو يرد الفسخ إلى من له الخيار، فيفسخه ويكون كحكمه.

واختار شيخ الإسلام: أن أمر الزوجين لا يخلو من حالتين:

١- أن يتفقا على الفسخ: فيُفسخ بلا حكم حاكم.

٢- أن يختلفا في الفسخ: فلا بد من حكم حاكم؛ لأن حكم الحاكم يحتاج إليه لقطع النزاع، فكان محله فيما إذا تنازع الطرفان.

* مسألة: كل فرقة من قبل الزوجة قبل الدخول؛ كردتها؛ فإنه يسقط به مهرها؛ لأنها أتلفت العوض - وهو بضعها - قبل تسليمها، فسقط البذل كله؛ كالبائع يُتلف المبيع قبل تسليمه.

وكل فرقة حصلت من قبل الزوج قبل الدخول؛ كطلاقه؛ فإنه يتنصف المهر المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، فثبت في الطلاق، والباقي قياساً عليه؛ لأنه في معناه.

* فرع: (فَإِنْ فَسِخَ) النكاح بالعيب فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الفسخ (قَبْلَ دُخُولٍ؛ فَلَا مَهْرَ) لها، سواء كان الفسخ



وَبَعْدَهُ: لَهَا الْمُسَمَّى،

من الزوج أو من الزوجة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها.

لا يقال: هَلَّا جعل فسخها لعيبه كأنه منه؛ لحصوله بتدليسه؟! لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها، فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عُقد عليه، رجع العوض إلى العاقد منها، وليس من جهتها عوضٌ في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها، لا لأجل تعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً، فافترقا.

واختار ابن عثيمين: إن كان لعيب الزوجة فلا شيء لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإن كان لعيب الزوج فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَل الزوج، وكونها طلبت الفسخ إنما طلبته من أجل عيبه الذي غيرها به.

(و) الثانية: أن يكون الفسخ (بَعْدَهُ) أي: بعد الدخول، أو بعد خلوة؛ ف(لَهَا) المهر (الْمُسَمَّى) كله؛ لقول عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا» [الموطأ ٢/٥٢٦]، ولأنه نكاح صحيح وجد بأركانها وشروطه، فترتب عليه أحكام الصحة، ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة، فلا يسقط بالفسخ بعده.

وقال شيخ الإسلام: إذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمرأة، أو فوات صفة أو شرط صحيح أو باطل؛ فإنه ينقص من المسمى بنسبة هذا النقص من مهر المثل.



يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ.

مثاله أن يقال: كم مهر هذه بهذا العيب أو مع فقد هذا الشرط؟ فيقال: ثمانون، وبلا عيب ولا فقد الشرط: مائة، فنسبة ما بينهما الخُمس، فيرجع من المسمى بالخُمس.

* فرع: (يَرْجِعُ) الزوج (به) أي: بالمهر (عَلَى مُغْرٍ)، والغارُّ: هو من علم بالعيب وكتمه، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَيَّ وَلِيِّهَا» [الموطأ ٥٢٦/٢]، ولا يخلو الغار من أربعة أقسام:

١- أن يكون الغرور من أحدهم فقط بحيث لا يعلم به غيره، أي: من المرأة العاقلة، أو من الولي، أو من الوكيل: فالضمان عليه وحده؛ لانفراد بالسبب الموجب.

٢- أن يكون الغرور من المرأة العاقلة ومن وليها: فالضمان على الولي؛ لأنه هو المباشر للعقد.

٣- أن يكون الغرور من المرأة العاقلة ومن الوكيل: فالضمان بينهما نصفين؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فقد صدر الغرور منهما، فيكون الغرور بينهما نصفين، بخلاف الولي، فليس فعله فعل مولاه.

٤- إذا لم يكن الغرور من أحدٍ منهم، مثل أن يكون العيب برصًا في ظهرها: فمفهوم كلام الأصحاب: لا يرد للزوج المهر، وصرح به ابن



وَيَقْرَأُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ.

عثيمين، وقال: لأنه لم يخدع، وقد استحل الفرج بعقد صحيح.

فصل في نكاح الكفار، وما يتعلق به

* مسألة: حكم نكاح الكفار كحكم نكاح المسلمين، في كل ما يترتب عليه من الآثار؛ كالصحة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر والنفقة، والقسم، والإحصان، وغيرها؛ لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال: ﴿وَأُمَّرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وقال: ﴿أُمَّرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾ [الفصص: ٩].

* مسألة: (وَيَقْرَأُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ)، وإن خالف أنكحة المسلمين بشرطين:

١- (إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ)^(١) في شرعهم، بخلاف ما لا يعتقدون حِلَّهُ؛ لأن ما لا يعتقدون حِلَّهُ ليس من دينهم فلا يقرون عليه؛ كالزنى والسرقه.

٢- أن لا يترافعوا إلينا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [الآية [المائدة: ٤٢]، فدل أنهم يُخَلَّوْنَ وأحكامهم إن لم يجيئوا إلينا،

(١) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٢/٢٣٧): (لو عبر المؤلف بعبارة أسد فقال: إذا كان صحيحاً في شرعهم؛ لأنهم قد يعتقدون الصحة، وهو ليس بصحيح بمقتضى شرعهم).



وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا: أُقْرَأَ.

ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجْرٍ، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

* فرع: إن ترفع الكفار إلينا لم يخلُ ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يأتونا قبل عقد النكاح بينهم: فنعقده على حكمنا، بإيجاب وقبول وشاهدي عدل؛ كأنكحة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(و) الأمر الثاني: (إِنْ) أتونا بعد العقد فيما بينهم، أو (أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ)

على نكاح: فلا نتعرض لكيفية عقدهم؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي ﷺ فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كفيتهما، فأولى إذا ارتفعوا إلينا من غير إسلام.

* فرع: (و) إذا تقرر ذلك: فإن ترفعوا إلينا بعد العقد فيما بينهم، أو

أسلم الزوجان؛ لم يخل ذلك من أمرين:

١- أن تكون (الْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا) أي: يجوز ابتداء نكاحها وقت الترافع إلينا أو الإسلام؛ كما لو عقد عليها في العدة ثم فرغت عدتها، أو يعقد على أخت زوجته ثم تموت قبل الترافع، أو وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود: (أُقْرَأَ) على نكاحهما، إجماعاً؛ لما تقدم، ولأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع فيه، فلا مانع من استدامته.

٢- أن تكون الزوجة ممن يحرم ابتداء نكاحها وقت الترافع إلينا أو الإسلام؛ كذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، أو مزوجة في عدة من غيره لم تفرغ عدتها، أو مطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، ونحو ذلك: فُرِّقَ بينهما؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد، فمنع من استدامته؛ كنكاح ذوات المحارم.

واختار شيخ الإسلام فيما إذا أسلم وتحتة معتدة من غيره: أن النكاح لا ينفسخ، ولا يخلو من حالين:

١- إن كان لم يدخل بها: فيمنع من وطئها حتى تنقضي العدة.

٢- إن كان دخل بها: فلا يمنع من الوطء، إلا أن يكون حَبْلٌ قبل وطئه.

وقال أيضاً: (يحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضي بفسادها^(١)): إن كان حصل بها دخول؛ استقرت، وإن لم يكن حصل دخول؛ فُرِّقَ بينهما).

(١) هكذا العبارة في الفتاوى الكبرى (٥/٤٤٦)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/١٨١)، والذي في الاختيارات للبعلي (ص ٣٢٤): (التي انقضت مفسدها...)، ويشكل على ما في الاختيارات قوله: (وإن لم يكن حصل دخول؛ فرق بينهما)، لأنه لو انقضت المفسد لم يفرق بينهما كما تقدم إيضاحه.



بَابُ الصَّدَاقِ

يُسْنُ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ.

(بَابُ الصَّدَاقِ)

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها.

وهو: عوض يسمى في النكاح وما ألحق به كوطء الشبهة، أو بعده.

* مسألة: (يُسْنُ تَسْمِيَّتُهُ) أي: الصداق (في العقد)؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الواهبة: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قال: لا، قال: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» [البخاري: ٥١٣٥]، ولأنه أقطع للنزاع، ويكره ترك تسمية الصداق؛ لأنه قد يؤدي إلى النزاع في فرضه.

وليس شرطًا لصحة النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

* مسألة: (وَ) يسن (تخفيفه) أي: الصداق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مَوُونَةً» [أحمد: ٢٥١١٩]، ولما روى أبو العجفاء السلمي، قال: حَطَبْنَا عَمْرَ رضي الله عنه، فقال: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصَدَقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً» [أحمد: ٢٨٥]، وأبو داود:



وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ: وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْقَدٍ.

٢١٠٦، والترمذي: ١١١٤، وابن ماجه: ١٨٨٧]، ولأنه إذا كثر ربما تعذر عليه، فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة.

* مسألة: (و) لا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ بشيء، بل (كُلُّ مَا صَحَّ) أن يكون (ثَمَنًا) في بيع، (أَوْ أُجْرَةً) في إجارة؛ (صَحَّ) أن يكون (مَهْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، ولحديث سهل بن سعد السابق، وفيه: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

قال شيخ الإسلام: (والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك).

* فرع: لا حد لأقل المهر؛ لحديث سهل السابق.

وفي الإقناع، تبعًا للموفق والشارح: يشترط أن يكون الصداق له نصف يتمول ويبدل العوض في مثله عرفًا؛ لأن الطلاق يُعَوِّضُ فيه قبل الدخول، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه، فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به، قال الزركشي: (وليس في كلام أحمد هذا الشرط، وكذا أكثر أصحابه).

* مسألة: (فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) مهرٌ في عقد النكاح، - وهو تفويض البضع -، (أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ)؛ كما لو سَمِيَ مهرًا فاسدًا؛ كخمر؛ (وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْقَدٍ) النكاح؛ لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأةً فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: «لَهَا الصَّدَاقُ



وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا : صَحَّ ،

كَامِلًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ» [أحمد: ٤٢٧٦ ، وأبو داود: ٢١١٤ ، والترمذي: ١١٤٥ ، والنسائي: ٣٣٥٥ ، وابن ماجه: ١٨٩١] ، وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَلِّمُ نَفْسَهَا إِلَّا بِبَدَلٍ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ ، وَتَعَدَّرَ رُدُّ الْعِوَضِ ، فَوَجِبَ بَدَلُهُ ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ سَاعَةً بِخَمْرٍ ، فَتَلَفَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ .

* مسألة: إذا اشترط شيء من المهر لغير الزوجة لم يخل من قسمين:

الأول: أن يكون الاشتراط للأب، وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا) ، أو على أن الكل للأب؛ (صَحَّ) ذلك، وكان الألفان جميعاً مهرها؛ لقوله تعالى في قصة شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حَبِيبًا﴾ [القصص: ٢٧] ، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد أخذ ما شاء من مال ولده بشروطه، كما في حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [ابن ماجه: ٢٢٩١] ، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية؛ كسائر مالها .

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن المسمى كله للزوجة، قال ابن عثيمين: ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقاً، ثم إذا ملكته فللأب أن يملك بشرطه، وما كان بعد العقد فهو لمن أهدي إليه؛ لأن الأب لن ينظر إلى مصلحة موليته حينئذٍ، بل ينظر إلى مصلحته، والواجب النظر في مصلحة موليته .

فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ: رَجَعَ بِأَلْفِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا، وَإِنْ
شُرِّطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ: فَالْكُلُّ لَهَا.
وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ،

* فرع: (فَلَوْ طَلَّقَ) الزوج (قَبْلَ دُخُولِ) وبعد قبض الزوجة الألف
وقبض أبيها الألف؛ (رَجَعَ) على الزوجة (بِأَلْفِهَا) دون أبيها؛ لأنه نصف
الصداق، (وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا) أي: للمطلق والمطلقة؛ لأننا قَدَّرْنَا أن
الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يرجع بنصف المهر، فيأخذ من كل منهما
نصف ما دفع، قال في الإنصاف: (والنفس تميل إلى ذلك)؛ لأن هذا أقرب
إلى العدل؛ لأن المهر مهر بقدره وجنسه ووصفه، ومن وصفه أنه نصف
للأب ونصف للزوجة.

الثاني: أن يكون الاشتراط لغير الأب، وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ شُرِّطَ)
في العقد (لِغَيْرِ الْأَبِ)؛ كالجد والأخ وغيرهما من الأولياء، (شَيْءٌ) من
الصداق؛ فالتسمية صحيحة، ويلغو الشرط، (فَالْكُلُّ) أي: كل المسمى حينئذ
(لَهَا) أي: للزوجة؛ لأن الصداق عوض بُضْعِهَا، والشرط باطل؛ لأنه ليس
للغير أن يأخذ شيئاً بغير إذن.

* مسألة: (وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ) أي: الصداق، كله أو بعضه؛ لأنه عقد
معاوضة، فجاز ذلك فيه؛ كالثمن.



وَأِنْ أُطْلِقَ الْأَجَلُ: فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ، وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ.

* فرع: لا يخلو تأجيل الصداق من ثلاثة أمور:

الأول: إن عُيِّنَ الْأَجَلُ: فهو إلى الأجل الذي أنيط به؛ كسائر الحقوق المؤجلة.

(و) الثاني: (إِنْ أُطْلِقَ الْأَجَلُ: فَ) تصح التسمية، و(مَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ) البائنة بموت أو غيره، واختاره شيخ الإسلام، وذكر ابن القيم أنه قول الصحابة رضي الله عنهم، وقال: (وحكاها الليث إجماعاً منهم)؛ عملاً بالعرف والعادة، والعرف في الصداق ترك المطالبة به إلى حين الفرقة بالموت أو البينونة، فجرت العادة مجرى الشرط.

الثالث: إذا عُيِّنَ أَجَلٌ مَجْهُولٌ؛ كقدوم زيد: لم يصح التأجيل؛ لجهالته، وإنما صح المُطْلَقُ؛ لأن أجهله الفرقة بحكم العادة، وقد صُرف هنا من العادة بذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً.

قال في الشرح: يحتمل أن يبطل التأجيل ويحل، قال البهوتي: (وهو قياس ما تقدم في المبيع).

* مسألة: (و) المرأة (تَمْلِكُهُ) أي: الصداق، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، معيناً أو غير معينٍ: (بِعَقْدٍ) النكاح؛ لأنه عقد يُمَلِكُ به العوض فتملك به المعوض كاملاً؛ كالبيع، ولحديث سهل بن سعد السابق، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِزَارُكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» [البخاري: ٥٨٧١]، فدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء.



وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبِرَةَ، أَوْ وَلِيُّ
غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانٌ،

فصل في التفويض وغيره

التفويض: لغة الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم.

* مسألة: (وَيَصِحُّ) التفويض، وهو على قسمين:

الأول: (تَفْوِيضُ بُضْعٍ: بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبِرَةَ) بلا مهر، (أَوْ) يزوج (وَلِيُّ غَيْرِهَا) أي: غير المجبرة؛ كالأخ يزوج موليته (بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ) سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه؛ فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل، وتقدم في الشروط في النكاح اختيار شيخ الإسلام أنه إن شرط نفي المهر فسد العقد.

الثاني: تفويض مهر: بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما، (كَلَا) قوله: زوجتك بنتي (عَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ) على ما (شَاءَ فُلَانٌ) وهو أجنبي من الزوجين، أو يقرب لهما أو لأحدهما، ونحوه؛ فالعقد صحيح.

* فرع: يترتب على التفويض بنوعيه مسائل، منها:

المسألة الأولى: صحة العقد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ
الْإِسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولحديث ابن مسعود



وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ: مَهْرٌ مِثْلٌ، وَيَسْتَقَرُّ بِدُخُولٍ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرَضَ: وَرِثَةُ الْآخَرِ،

السابق في قصة بَرَوَع، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، دون الصداق، فصح من غير ذكره.

المسألة الثانية: (وَيَجِبُ لَهَا) أي: للمفوضة^(١) (بِعَقْدٍ) النكاح (مَهْرٌ

مِثْلٍ)؛ لعدم تسميته في تفويض البضع، وسقوط تسميته في تفويض المهر بسبب الجهالة؛ وإنما كان لها مهر المثل؛ لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأةً فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ»، فقال معقل بن سنان رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ» [أحمد: ٤٢٧٦، وأبو داود: ٢١١٤، والترمذي: ١١٤٥، والنسائي: ٣٣٥٥، وابن ماجه: ١٨٩١]، ولأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول؛ فوجب به مهر المثل، **(وَيَسْتَقَرُّ)** المهر للمفوضة وغيرها **(بِدُخُولٍ)** بها، ويأتي.

المسألة الثالثة: استقرار المهر بالموت، وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ مَاتَ

أَحَدُهُمَا) أي: أحد الزوجين (قَبْلَ دُخُولٍ) أي: قبل ما يُقَرَّرُ المهر، (وَ) قبل (فَرَضَ) لمهر المثل؛ (وَرِثَةُ الْآخَرِ) بلا خلاف؛ لحديث ابن مسعود السابق،

(١) المفوضة بكسر الواو على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة، أو بفتح الواو على إضافته لوليها.

وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا؛ كَأُمَّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا، وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا:
لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَّةُ،

ولأن ترك تسمية الصداق لا يقدر في صحة النكاح.

(وَلَهَا مَهْرٌ) مثلها من (نِسَائِهَا) أي: قريباتها؛ (كَأُمَّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا)؛ لحديث ابن مسعود السابق، وفي بعض ألفاظه: «إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا».

المسألة الرابعة: (وَإِنْ طُلِّقَتْ) المفوضة (قَبْلَهُمَا) أي: قبل الدخول وقبل فرض المهر؛ (لَمْ يَكُنْ لَهَا) أي: المفوضة (عَلَيْهِ) أي: على المطلق شيئاً من الصداق؛ لعدم فرضه، وليس لها (إِلَّا الْمُتَعَّةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذا يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ لأن أداء الواجب من الإحسان.

وأما إن طلقها بعدما تقرر المهر، أو تقرر نصفه؛ فلا تجب لها متعة على المطلق، بل لها مهر المثل فقط؛ لأن كلَّ مَنْ وَجِبَ لَهَا المهر، أو نصفه؛ لم تجب لها المتعة، سواء كانت ممن سُمِّيَ لها صداق أو لا؛ لأن المتعة كالبدل مع المهر، ولكن تستحب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٤١].



وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تجب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وأكد استحقاتها المتعة بقوله: ﴿حَقًّا﴾ أي: أَحَقُّهُ حَقًّا، ثم أكده بمؤكد ثانٍ وهو قوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فدل على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة.

* فرع: (وهي) أي: المتعة معتبرة بحال الزوج، (بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ)؛

لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْسِنَةٍ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

* فرع: حكم المهر بالنسبة للوطء لا يخلو من أقسام:

الأول: أن يكون الوطاء في نكاح صحيح: فلها المهر، وسيأتي.

والثاني: أن يكون الوطاء في نكاح فاسد: فيجب لها المهر المسمى في العقد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» [أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٠٢، وابن ماجه: ١٨٧٩]، فجعل لها المهر المسمى في هذا النكاح الفاسد، ولأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح؛ من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، ونحو ذلك، فلذلك لزم المسمى فيه؛ كالصحيح.



وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنَى كُرْهًا،

(و) الثالث: أن يكون الوطء بشبهة؛ كمن وطئ امرأة ليست زوجة له يظنها زوجته: **ف(يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبُهَةٍ)**، قال في الشرح: (بغير خلاف علمناه)؛ لحديث عائشة السابق: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» أي: نال منه، وهو الوطء.

وظاهر كلام شيخ الإسلام: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: (البضع إنما يتقوم على زوج أو شبيهه، فيملكه)^(١).

والرابع: أن يكون الوطء بزنى، ولا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الزنى بمطauعة المرأة: فلا شيء لها؛ لأنه إتلاف للبضع برضا مالكة، ولحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» [البخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ١٥٦٧].

الحالة الثانية: (أَوْ) يكون (زِنَى كُرْهًا) للمرأة: فلها مهر المثل؛ لحديث عائشة السابق: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» أي: نال منه، وهو الوطء، ولأنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكة، فأوجب القيمة وهي المهر.

(١) قال ابن عثيمين: (الموطوءة بشبهة اعتقاد يجب لها مهر المثل؛ لأنه ليس لها مهر مسمى؛ للإجماع، ولولا الإجماع لكان القياس يقتضي أن لا شيء لها؛ لأن هذا وطء بغير عقد، وهو معذور فيه، فكيف يجب عليه مهر المثل؟! فإن كان أحد يقول: إنه لا شيء لها فهو أحق بالاتباع). ينظر: الشرح الممتع ٣١٢/١٢.



لَا أَرَشُ بَكَارَةَ مَعَهُ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين: لا مهر على من زنى بامرأة وهي مكرهة؛ لعموم حديث أبي مسعود الأنصاري السابق، ولأن الله أوجب في الزنى حدًّا، فلا نزيد على ما أوجب الله، ولا يمكن أن نقيس هذا الجماع الذي يعتقد حرمة، بالجماع الذي يعتقد حله.

* فرع: (لَا أَرَشُ بَكَارَةَ مَعَهُ) أي: مع المهر؛ لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية.

واختار ابن عثيمين: أنه يجب عليه أرش البكارة إن زنى بها مكرهة وهي بكر، بناء على القول بأنه لا يعطيها مهرًا؛ لأنه أتلَف البكارة بسبب يتلفها عادة.

والخامس: أن يكون الوطاء في نكاح باطل؛ كمن تزوج خامسة، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الوطاء بشبهة أو إكراه: فحكمه على ما تقدم في وطاء الشبهة والزنى بإكراه.

واختار ابن عثيمين، - وذكره الفخر في الترغيب رواية - : يلزمه المهر المسمى؛ لأنها إنما سلمت بضعها على أن لها المهر المسمى.

٢- أن تكون المرأة مطاوعة عالمة بالتحريم: فحكمها حكم الزنى بمطاوعة؛ لأنه باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه.



وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ،
أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

والسادس: أن يكون وطئًا في الدبر أو لواطًا: فلا مهر فيه؛ لأنه غير مضمون على أحد، لأن الشرع لم يرد ببدله، ولا هو إتلاف لشيء؛ فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج.

* مسألة: (وَلَهَا) أي: للمرأة، مفوضة كانت أو غيرها (مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا) إجماعًا؛ لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها.

* فرع: (لَا) تملك المرأة منع نفسها من زوجها في ثلاث حالات:

١- إذا كان المهر مؤجلًا: فلا تملك منع نفسها حتى تقبضه؛ لأنها لا تملك الطلب به، لأن حقها لم يحل بعد.

٢- (إِذَا) كان المهر مؤجلًا ثم (حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ) المرأة نفسها: فلا تملك منع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخيرها.

وفي وجه: لها منع نفسها؛ لأنه يصدق على المهر حينئذ أنه حالٌّ، فحكمه حكم الحال.

٣- (أَوْ) إذا (تَبَرَّعَتْ) المرأة (بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا) للزوج قبل الطلب بالمهر الحال، ثم أرادت الامتناع بعد دخول أو خلوة: فلا تملك منع نفسها؛ لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق، فلم يكن لها منع نفسها بعد ذلك.



وَأِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ: فَلَهَا الْفَسْخُ

فإن وطئها مكرهة؛ لم يسقط حقها من الامتناع بعد؛ لحصوله بغير رضاها؛ كالبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرهاً.

وفي وجهه، واختاره ابن عثيمين: أنها إذا تبرعت بالتسليم قبل الطلب بالحال ثم أرادت الامتناع بعد الدخول أو الخلوة؛ فلها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا يمكنه من استيفاء الحق كاملاً.

* مسألة: (وَأِنْ أَعْسَرَ) الزوج (بِ)مَهْرٍ (حَالًا)، سواء قبل الدخول أم بعد الدخول، لم يخل ذلك من ثلاث حالات:

١- أن تكون الزوجة حرة مكلفة: (فَلَهَا الْفَسْخُ)؛ لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، كما لو أفلس المشتري، ما لم تكن عالمة بعسرة الزوج حين العقد؛ فليس لها الفسخ؛ لرضاها بذلك.

واختار ابن قدامة: أنه ليس لها حق الفسخ، بل يجب عليها الانتظار؛ لأن المهر أصبح مهراً في ذمة الزوج لزوجته، فهو كسائر الديون إذا أعسر عنها المدين، تحرم مطالبته، ولأن الأصل بقاء النكاح.

٢- أن تكون الزوجة حرة، صغيرة أو مجنونة: فليس لوليها حق الفسخ؛ لأن الحق لها في الصداق دون وليها، وقد ترضى بتأخيره.

٣- أن تكون الزوجة أمة: فيخير سيدها في الفسخ؛ لأنه مالك نفعها، والصداق عوض منفعتها، فهو ملكه دونها.



بِحَاكِمٍ .

وَيَقْرَرُ الْمُسَمَّى كَلَّةً: مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبْرًا،

* فرع: لا يُفسخ النكاح لعسرة الزوج بالمهر الحال إلا (بِحَاكِمٍ)؛ لأنه فَسْخٌ مختلف فيه .

وقال شيخ الإسلام: (لو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما، وبفسخ الحاكم لكان له وجه)، واختاره ابن عثيمين؛ لأن الحاكم يُحتاج إليه عند التنازع، ولا تنازع هنا وتقدم في فصل العيوب في النكاح .

* مسألة: (وَيَقْرَرُ) المهر (الْمُسَمَّى كَلَّةً)، وكذا مهر المثل، ستة أمور:

الأول: (مَوْتٌ) أحد الزوجين؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْمَتَقَدِّمِ .

(و) الثاني: (قَتْلٌ) أحد الزوجين الآخر، أو قتل أحدهما نفسه؛ لأن النكاح قد بلغ غايته، فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة في تقرير المهر .

(و) الثالث: (وَطْءٌ) زوج لزوجته (فِي فَرْجٍ) اتفاقاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولأنه قد وجد استيفاء المقصود، فاستقر العوض، (وَلَوْ) كان الفرج الموطوء (دُبْرًا)؛ لأنه فرجٌ يتعلق به التحريم إذا وُجد في الزوجة، فكذا هنا .



وَحَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ،

(و) الرابع: (حَلْوَةٌ) الزوج بالزوجة^(١)؛ لما ورد عن زُرَّارَةَ بن أَوْفَى أنه قال: «قَصَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ: أَنَّهُ مَنْ أَعْلَقَ أَبًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ» [عبد الرزاق: ١٠٨٧٥، والبيهقي: ١٤٤٨٤، وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم]، وورد ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم [البيهقي ٤١٦/٧]، قال ابن كثير: (وهذه طرق يشد بعضها بعضًا)، فهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع.

* فرع: يشترط في الخلوة المقررة للمهر خمسة شروط:

١- أن تكون الخلوة (عَنْ مُمَيِّزٍ) وبالغ، فإن وُجد معهم مميّز أو بالغ؛ زالت الخلوة، ولو كان كافراً أو أعمى، أو ذكراً أو أنثى، أو عاقلاً أو مجنوناً.

(١) حكم الخلوة حكم الوطء في مسائل، وهي: ١- تكميل المهر. ٢- وجوب العدة. ٣- تحريم أختها. ٤- تحريم أربع سواها. ٥- ثبوت الرجعة عليها في عدتها. ٦- وجوب نفقة العدة. ٧- ثبوت النسب إذا خلا بها ثم طلقها وأنت بولد. ولا تأخذ الخلوة حكم الوطء في مسائل: ١- الإحصان، فلا يصير أحدهما محصناً بمجرد الخلوة. ٢- الإباحة لمطلقها ثلاثاً، فلا تحل له. ٣- لا يجب بها الغسل. ٤- لا يجب بها الكفارة في الحيض أو الإحرام. ٥- لا يخرج بها العينين من العنة. ٦- لا تحرم به الربيبة. ٧- لا تحصل به الفيئة من المولي. ٨- لا تفسد بها العبادات.

لأن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد.



مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ، مَعَ عِلْمِهِ، إِنْ لَمْ تَمْنَعَهُ،

٢- أن يكون الزوج (مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ) وهو ابن عشر سنين، وإلا لم يتقرر المهر؛ لعدم التمكن من الوطاء.

٣- أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها، وهي بنت تسع سنين؛ للتعليل السابق.

٤- أن تكون الخلوة (مَعَ عِلْمِهِ) أي: علم الزوج بأنها عنده، فإن لم يعلم بكونها عنده فلا يتقرر المهر؛ لعدم تمكنه من الوطاء إذاً.

٥- (إِنْ لَمْ تَمْنَعَهُ) الزوجة من وطئها، فإن منعتها منه؛ لم يتقرر المهر؛ لأنه لم يحصل التمكين.

وقال شيخ الإسلام: (ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعت الوطاء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب).

* فرع: تُقَرَّرُ الْخُلُوءُ الْمَذْكُورَةُ الْمَهْرَ كَامِلًا:

١- ولو لم يَطَأ.

٢- ولو كان بالزوجين أو بأحدهما مانع حسي؛ كَجَبِّ وَرَتَقٍ وَهَزَالٍ ونحوه.

٣- ولو كان بهما أو بأحدهما مانع شرعي؛ كإحرام وحيض وصوم.

لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر؛ لعموم ما تقدم.



وَطَّلَاقٍ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَلَمَسٌ أَوْ نَظْرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا.
وَيُنَصِّفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ،

(و) الخامس: (طَّلَاق) الرجل امرأته (فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا) المخوف قبل الدخول^(١)، أي: إذا طلق زوجته فراراً في مرض الموت المَخُوفِ، ثم مات؛ تقرر الصداق عليه كاملاً بالموت؛ لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذن، ومعاملةً له بصدقه؛ كالفارِّ بالطلاق من الإرث، والقاتل، ما لم تتزوج قبل موته، أو ترتدَّ عن الإسلام؛ لأنها لا ترثه إذن.

(و) السادس: (لَمَسٌ) زوجة (أَوْ نَظْرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) أي: في اللمس والنظر للفرج ولو بلا خلوة، (وَتَقْبِيلُهَا) ولو بحضرة الناس؛ لأن ذلك نوع استمتاع، فأوجب المهر كالوطء، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، وحقيقة اللمس التقاء البشريتين.

قال ابن عثيمين: (وعن الإمام أحمد رحمته الله، عبارة جامعة، وهي: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها؛ فقد استقر المهر).

* مسألة: (وَيُنَصِّفُهُ) أي: المهر المسمى (كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ) أي: قبل الزوج؛ كطلاقه، وردَّته، ونحوه، إذا كان ذلك (قَبْلَ دُخُولِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

(١) عبارته توهم أن المهر يتقرر بالطلاق، وقد تبع في هذه العبارة ما في الإقناع، والمذكور في الشرح هنا بينه البهوتي في الكشف، موافقاً ما في المنتهى.



وَمِنْ قَبْلِهَا قَبْلَهُ: تُسْقِطُهُ.

فَصْلٌ

..... وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ،

[البَقَرَة: ٢٣٧]، فثبت في الطلاق بعد الدخول تنصيف المهر المسمى، والباقي قياساً عليه؛ لأنه في معناه، ولأنه لا فعل للزوجة في ذلك فيسقط به صداقها.

وقال شيخ الإسلام، وقواه ابن رجب: لو علّق طلاقها على صفة، وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بد، وفعلته، فلا مهر لها؛ لأن الطلاق حصل من جهتها؛ كجعل الطلاق بيدها.

* مسألة: (و) كل فُرقة حصلت (مِنْ قَبْلِهَا) أي: قِبَل الزوجة؛ كردتها، وإرضاعها ممن يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج، ونحوه، (قَبْلَهُ) أي: قبل الدخول؛ (تُسْقِطُهُ) أي: المهر المسمى كاملاً؛ لأنها أتلقت العوض قبل تسليمه، فسقط البذل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسلّمه.

فَصْلٌ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقِلت لطعام العرس خاصة؛ لاجتماع الرجل والمرأة.

* مسألة: (وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ) بتأكّد؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف



وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَّ، وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ،

الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير)، ولم نقف على شيء من الأخبار في كونها قبل الدخول.

* مسألة: تسن الوليمة (وَلَوْ) كانت (بِشَاةٍ فَأَقْلَّ)؛ كما أَوْلَمَ ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، وقال جمعٌ: يستحب ألا تنقص عن شاة؛ لظاهر حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه السابق.

* مسألة: (وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أي: إلى وليمة العرس؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ١٤٣٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ» [البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ١٤٢٩].

واختار شيخ الإسلام: أن الإجابة لوليمة العرس مستحبة؛ وما ورد من النصوص فإنه محمول على الاستحباب.

* فرع: تجب الإجابة إلى وليمة العرس (بِشَرْطِهِ)، وهي سبعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإن دعاه في اليوم الثاني أو اليوم الثالث من الوليمة لم تجب إجابته؛ لحديث زهير بن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ» [أحمد: ٢٠٣٢٥، وأبو داود: ٣٧٤٥، وفيه ضعف].

الشرط الثاني: أن يدعوه بعينه، فإن دعاه الجفلى - كقوله: أيها الناس



.....

هلموا إلى الوليمة -؛ لم تجب الإجابة باتفاق القائلين بوجوبها؛ لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولا يحصل كسر القلب بترك إجابته.

الشرط الثالث: أن يكون الداعي مسلماً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» [مسلم: ٢١٦٢]، فإن دعاه ذمياً لم تجب الإجابة؛ لأنها تراد للإكرام والموالاة، وذلك منتف في حقه.

الشرط الرابع: أن يكون الداعي ممن يحرم هجره، فإن كان لا يحرم هجره؛ كالمبتدع والفاسق؛ لم تجب الإجابة؛ لأن من لوازم هجره عدم إجابة دعوته.

وذكر شيخ الإسلام: أن الهجر يُرجع فيه للمصلحة؛ لأن الحكمة من الهجر الزجر وأتعاض العامة، فإن تحققت المصلحة هُجر، وإلا فلا.

الشرط الخامس: أن يكون الداعي مكسبه طيباً، فإن كان في ماله حرام؛ لم تجب الإجابة؛ لما يأتي.

الشرط السادس: ألا يكون في الوليمة منكر، فإن كان فيها منكر لا يستطيع إنكاره؛ لم تجب الإجابة باتفاق القائلين بوجوبها؛ لما فيه من الإعانة على المنكر، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذًا مَثَلُهُمْ﴾



وَتَسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ كَأَكْلِ مِنْهُ،
وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهَبَّتِهِ،

[النِّسَاء: ١٤٠]، يعني: إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم في العقوبة والمعصية.

الشرط السابع: ألا يكون المدعو مريضاً، أو مشغولاً بحفظ مال، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبيل الثياب، ونحو ذلك، وإلا لم تجب الإجابة؛ لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة، فأباح ترك الإجابة.

* مسألة: (وَتَسَنُّ) الإجابة (لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ) كدعوة العقيقة، وقدم المسافر، وحفظ القرآن وغير ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» [مسلم: ١٤٢٩]، ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِ»، وذكر منها: «وإِجَابَةُ الدَّاعِي» [البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٢٠٦٦]، والأمر محمول على الاستحباب؛ لأنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، ولأنه جبر لقلب الداعي.

* مسألة: (وَتُكْرَهُ) الإجابة (لِمَنْ فِي مَالِهِ) شيء (حَرَامٌ؛ كَ) كراهية (أَكْلِ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَ) قبول (هَبَّتِهِ)، وقبول صدقته، قل الحرام أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته؛ لأن المسلم مطلوب منه التباعد عن الشبهة وما فيه الحرام؛ لئلا يواقع، ويؤيده حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» [البخاري: ٥٢، ومسلم: ١٢١٩].



..... وَيَسُنُّ الْأَكْلُ،

ولا تحرم إجابته والأكل منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطَعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ» [أحمد: ٩١٨٤]، ولما صح عن ذر بن عبد الله أنه: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مَهْنُؤُهُ لَكَ، وَإِثْمُهُ عَلَيَّ» [عبد الرزاق: ١٤٦٧٥]، ونحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه [عبد الرزاق: ١٤٦٧٧].

قال شيخ الإسلام أيضًا: (إن عَرَفَ الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه؛ لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا).

وقال شيخ الإسلام: (إذا كان في الترك مفسدة، من قطعة لحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك؛ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبًا، وليست الإجابة محرمة).

* مسألة: (وَيَسُنُّ الْأَكْلُ) من طعام الوليمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيُطْعَمْ» [مسلم: ١٤٣١]، ولأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه.

ولا يجب الأكل منها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» [مسلم: ١٤٣٠].



وإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا، وَالصَّائِمُ فَرَضًا:
يَدْعُو، وَنَفْلًا: يُسْنُّ أَكْلَهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ.

واختار ابن عثيمين: أن الأكل من الوليمة فرض على الكفاية؛ جمعًا بين الأدلة، ولما في ترك الأكل من الجميع من مفسدة، وكسر لقلب الداعي.

* فرع: (وإِبَاحَتُهُ) أي: إباحة الأكل (تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ) تدل على إذن؛ كتقديم طعام، ودعاء إليه، (مُطْلَقًا) أي: سواء كان من بيت قريبه أو صديقه أو لا، وسواء أحرزه عنه أو لا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ؛ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا» [أبو داود: ٣٧٤١، وضعفه ابن حجر]، ولأنه مال غيره، فلا يباح أكله بغير إذنه، كأخذ الدراهم.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز الأكل من بيت قريبه وصديقه إذا لم يحرزه؛ نظرًا إلى العادة والعرف.

* فرع: (وَ) إذا دُعي (الصَّائِمُ) إلى وليمة العرس لم يخل من حالين:

الأولى: أن يكون صومه (فَرَضًا): فيحضر الوليمة وجوبًا؛ لما تقدم، (يَدْعُو) للداعي، ولا يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطُولًا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولحديث أبي هريرة المتقدم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا، فَلْيَطْعَمْ»، ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب.

(وَ) الثانية: أن يكون صومه (نَفْلًا): فيحضر الوليمة وجوبًا؛ لما تقدم، (يُسْنُّ أَكْلَهُ) من الطعام (مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ) قلب أخيه المسلم، وإلا فلا يأكل،



..... وَسُنَّ: إِعْلَانُ نِكَاحٍ،

ووفقاً لما في الإقناع، واختاره شيخ الإسلام وقال: (هذا أعدل الأقوال)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ» ثم قال له: «أَفْطِرُ وَصُمُّ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ» [البيهقي: ٨٣٦٢، وحسنه ابن حجر]، ولما في أكله من إدخال السرور على قلب أخيه المسلم.

وظاهر ما في الإنصاف والمنتهى والغاية: يستحب لصائم النفل الأكل مطلقاً؛ لعموم الحديث السابق.

* مسألة: (وَسُنَّ إِعْلَانُ) أي: إظهار (نِكَاحٍ)؛ لحديث عبد الله الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» [أحمد: ١٦١٣٠، وحسنه الألباني]، ولم يجب؛ لأن عقد النكاح اشتمل على أركانه وشروطه فيكون صحيحاً.

وقال شيخ الإسلام: (فالذي لا ريب فيه: أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل).



وَضَرَبُ بَدْفٍ مُبَاحٍ فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ،

* مسألة: (و) سن (ضَرْبُ بَدْفٍ مُبَاحٍ)، وذلك أن الدفَّ على ثلاثة أقسام:

- ١- المغشي بجلد من جهة واحدة: فهذا هو الدف، وهو المراد به هنا.
- ٢- المغشي بجلد من جهتين: فهو الذي يسمى: الطبل، فإن كان كبيراً سُمي: الكَبْر، وليس هو الدف المراد به هنا، بل هو داخل في باقي آلات المعازف الآتي حكمها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ - الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكَوْبَةَ»، قال سفيان: فسألت علي بن بَدِيْمَةَ عن الكوبة، قال: الطبل. [أحمد: ٢٤٧٦، وأبو داود: ٣٦٩٦].
- ٣- الدف الذي فيه حلق وصنوج من نحاس ونحوها: فهذا محرم من أجل تلك الحلق.

* فرع: يسن الدف خاصة في خمسة مواطن:

الأول: (فيه) أي: في النكاح، باتفاق الأئمة؛ لما روى محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدَّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ» [أحمد: ١٥٤٥١، والنسائي: ٣٣٦٩، والترمذي: ١٠٨٨، وابن ماجه: ١٨٩٦].

(و) الثاني: (في خِتَانٍ)؛ لما ورد عن ابن سيرين، قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: عَرَسَ أَوْ خِتَانَ؛ أَقْرَهُ» [ابن أبي شيبة: ١٦٤٠٢].



وَنَحْوِهِ، لِنِسَاءٍ.

(و) الثالث: (نَحْوُهُ) كقدوم غائب؛ لحديث بُريدة الأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدَّفِّ وَأَتَعْنَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ [أحمد: ٢٢٩٨٩، والترمذي: ٣٦٩٠].

والرابع: عند الولادة؛ قياسًا على العرس، لما فيه من السرور.

والخامس: عند الإملاك؛ لما تقدم.

* فرع: يسن الدف في المواطن الخمسة السابقة (لِنِسَاءٍ) فقط، ويكره للرجال مطلقًا، وفاقًا لما في الإقناع؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخثون المشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء.

وظاهر ما في المنتهى، وصرح به في الغاية: أنه مسنون للنساء والرجال، قال في الفروع: (وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية)؛ لعموم الأدلة السابقة.

* فرع: تحرم كل ملهأة سوى الدف؛ كمزمار وطبل وعود وناي وغير ذلك؛ لحديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ» [البخاري: ٥٥٩٠]، ولما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ» [البيهقي:



فَصْلٌ

[٢٠٩٨٧]، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ» [البيهقي: ٢١٠٠٦، وصححه ابن القيم].

ويستثنى من ذلك:

١- الدف؛ فلا يحرم^(١)؛ لحديث بريدة الأسلمي السابق في قصة الجارية؛ ولو كان محرماً لم يأمرها به وإن كان مندوراً.

واختار ابن عثيمين: أنه حرام في غير المواطن الواردة؛ لدخول الدف في مسمى المعازف لغة، ولأن ما خُصَّص بحال يجب أن يتخصص بها.

٢- الطبل للرجال في الحرب؛ فلا يحرم؛ لما فيه من المنفعة ومصلحة الحرب، بخلاف طبل اللهو.

(فَصْلٌ) فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ

العشرة: بكسر العين، الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر، وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

(١) نص في الإقناع على كراهة الدف للرجال مطلقاً، فيفهم منه كراهته للنساء في غير المواطن المذكورة.



وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ : مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَلَّا يَمْطُلَّهُ
بِمَا يَلْزَمُهُ ، وَلَا يَتَكَرَّرَهُ لِبَدْلِهِ .
وَيَجِبُ بَعْدُ تَسْلِيمِ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا ،

* مسألة: (وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ) الزوج (الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ)،
من الصحبة الجميلة وكف الأذى، (وَأَلَّا يَمْطُلَّهُ بِمَا يَلْزَمُهُ) من حق، (وَلَا
يَتَكَرَّرَهُ لِبَدْلِهِ)، بل بِبِشْرٍ وطلاقة وجه، ولا يتبعه أذى ومنة؛ لقوله تعالى:
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[البَقَرَة: ٢٢٨].

* فرع: (وَيَجِبُ بَعْدُ) النكاح إذا تم؛ (تَسْلِيمِ) زوجة (حُرَّةٍ)؛ لأنه
بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوِّض، كما تستحق المرأة تسليم العوض،
فيجب إذا كانت:

١- ممن (يُوطَأُ مِثْلَهَا)، وهي بنت تسع؛ لأن التسليم إنما وجب ضرورة
استيفاء الاستمتاع الواجب، فإذا لم يُمكن الاستمتاع بها لم يكن واجباً،
ولأن النبي ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين [البخاري: ٣٨٩٤،
ومسلم: ١٤٢٢].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يتحدد بسن، بل متى أمكن وطؤها
والاستمتاع بها وجب تسليمها، وحديث عائشة رضي الله عنها يحمل على سبيل
الغالب، لا التحديد.



فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ دَارَهَا.
وَمَنْ اسْتَمَهَلَ: أُمَهْلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ.

٢- وأن يطلب الزوج ذلك، وأشار إليه بقوله: **(فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا)**؛ لأن الحق له، فلا يجب بدون طلبه.

٣- **(وَلَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ)** أي: الزوجة في العقد **(دَارَهَا)**، أو بلدها، فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها؛ للزوم الشرط.

* فرع: يكون التسليم في بيت الزوج؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة العوض؛ كالإجارة.

واختار ابن عثيمين: إلا أن يخالف العرف ذلك، فيعمل حينئذ بالعرف؛ لقوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩].

* فرع: **(وَمَنْ اسْتَمَهَلَ)** أي: إذا طلب أحد الزوجين المهلة، لم يخل من أمرين:

١- أن يطلب المهلة لإصلاح أمره: **(أُمَهْلَ)** ما جرت به العادة، نحو **(الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ)**؛ لأن ذلك من حاجتها، فإذا مُنعت منه كان تعسيراً، فوجب إمهالها؛ طلباً لليسر والسهولة، ويرجع في ذلك للعرف؛ لأنه لا تقدير فيه شرعاً، ويدل عليه قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩].

٢- أن يطلب المهلة لعمل جهاز: **(لَا)** يجب أن يمهل من طلب المهلة منهما **(لِعَمَلِ جَهَازٍ)** - بفتح الجيم وكسرهما -، وهو: ما يُجهز به البيت مما



وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ: لَيْلًا فَقَطْ .

وَلِزْوَاجِ اسْتِمْتَاعٍ بِزَوْجَةٍ، كُلِّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا،

يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِنْ شِرَاءِ أَثَاثٍ وَأَوَانٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَتَعَلَقُ بِالنِّكَاحِ، قَالَ فِي الْغَنِيَّةِ: (وَتَسْتَحِبُّ الْإِجَابَةَ).

* فرع: (وَ) يَجِبُ (تَسْلِيمُ أَمَةٍ) مَعَ الْإِطْلَاقِ (لَيْلًا فَقَطْ)؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْاسْتِمْتَاعِ، وَلِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامَهَا نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْخِدْمَةِ، لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ مِنْ أَمَتِهِ مَنَفْعَتَيْنِ: الْاسْتِخْدَامَ وَالْاسْتِمْتَاعَ، فَإِذَا عَقِدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَلْزِمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَّا فِي زَمَنِ اسْتِيفَائِهَا.

فَإِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ يَتَسَلَّمَ نَهَارًا، أَوْ بِذَلِكَ السَّيِّدِ لَهُ؛ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِلامَهَا نَهَارًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَقْتَضِي وَجُوبَ التَّسْلِيمِ مَعَ الْبَدْلِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ فِي الْأُمَّةِ فِي زَمَانِ النَّهَارِ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِذَا بِذَلِكَ فَقَدَ تَرَكَ حَقَّهُ، فَعَادَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الزَّوْجِيَّةِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَثِيمِينَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا بَعْدَ الزَّوْاجِ يَكُونُ زَوْجَهَا، كَالْحُرَّةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ تَكُونُ عِنْدَ الْوَالِدَيْنِ، وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، وَبَعْدَهُ تَنْتَقِلُ إِلَى زَوْجِهَا.

* مَسْأَلَةٌ: (وَلِزْوَاجِ اسْتِمْتَاعٍ بِزَوْجَةٍ كُلِّ وَقْتٍ)، وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٣]، وَيَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ:

١- (مَا لَمْ يَضُرَّهَا) الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً يَضُرُّهَا



أَوْ يَشْعَلُهَا عَنْ فَرُضٍ، وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ بِلَدِّهَا.

الاستمتاع بها: فيحرم؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠].

٢- (أَوْ) ما لم (يَشْعَلُهَا) أي: الاستمتاع بها، (عَنْ فَرُضٍ): فيحرم إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف.

٣- الوطء في الحيض والنفاس: فيحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكذا بعدهما وقبل الغسل؛ لظاهر الآية.

٤- وطء النفساء بعد الطهر وقبل الأربعين: فيكره، وتقدم في باب الحيض.

٥- المستحاضة من غير خوف العنت: فيحرم، وتقدم في باب الحيض.

٦- الوطء في الدبر: فيحرم؛ لحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» [أحمد: ٢١٨٥٤، وابن ماجه: ١٩٢٤]، قال الذهبي: (قد تيقنا بطرق لا محيد عنها، نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه).

* مسألة: (و) للزوج (السَّفَرُ بِ) زوجة (حُرَّة) مع الأمن؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم [البخاري: ٢٥٩٣، مسلم: ٢٧٧٠]، (مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ) المرأة (بِلَدِّهَا) أي: ألا يسافر بها، فيوفي بالشرط، وإلا فلها



وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ، وَجَنَابَةٍ،

الفسخ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [البخاري ٢٧٢١، ومسلم ١٤١٨].

واختار ابن عثيمين: أنه لو كان من المطرد عند أهل هذا البلد أن الرجل لا يسافر بامرأته إلا بشرط؛ فإنه يُعمل بالشرط، ويكون من الشروط العرفية.

* فرع: يستثنى من جواز السفر بالزوجة ثلاث مسائل:

١- إذا كانت الزوجة أمة، فليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر؛ لما في ذلك من تفويت حقه عليه.

٢- إذا كان السفر مَخُوفًا، بأن كان الطريق أو البلد الذي يريده مَخُوفًا، فليس له السفر بها بلا إذنها؛ لحديث عبادة السابق: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٣- إن شرطت المرأة بلدها، فلها شرطها، وتقدم.

* مسألة: (وَلَهُ) أي: الزوج (إِجْبَارُهَا) أي: الزوجة، ولو كانت ذمية أو

مملوكة، (عَلَى) أمور، منها:

١- (غُسْلِ حَيْضٍ) ونفاس؛ لأنه يَمْنَعُ الاستمتاع الذي هو حَقُّ له، فملك إجبارها على إزالة ما يَمْنَعُ حقه.

٢- (وَ) له إجبارها على غسل (جَنَابَةٍ) إذا كانت الزوجة مكلفة، سواء كانت مسلمة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل، أو



وَنَجَاسَةٍ، وَأَخَذَ مَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.

كانت الزوجة كتابية^(١)، وهو ظاهر المنتهى وصححه في الإنصاف، واختاره ابن عثيمين؛ لأن بقاء الجنابة مما تعافه نفس الزوج.

وفي رواية، مشى عليها في الإقناع: لا تجبر الكتابية؛ لأن الوطاء لا يقف عليه لإباحته بدونه.

٣- (و) له إجبارها على إزالة (نَجَاسَةٍ)؛ لأنه واجب عليها.

واختار ابن عثيمين: لا يجبرها على غسل النجاسة إلا في حالين:

الأولى: إذا كانت نفوت عليه كمال الاستمتاع.

الثانية: إذا كان وقت صلاة لأجل أن تصلي طاهرة.

قال ابن عثيمين: (أما لو كان نحو بول يبس، وليس له لون ولا رائحة، وليس بوقت صلاة، فليس له إجبارها)، لأنه لا يفوت حقاً لله، ولا حقاً للزوج.

٤- (و) له إجبارها على (أَخَذَ مَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ)؛ كظفر

ووسخ؛ لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع.

٥- وله إجبارها على اجتناب المحرمات؛ لأنه واجب عليها.

* فرع: لا تجبر الزوجة على خدمة زوجها؛ كعجن وخبز وطبخ

(١) عبر في الإقناع بقوله: (ذمية)، قال ابن عثيمين رحمته الله: (لو عبر بالكتابية لكان أولى،

لوجهين: الأول: أن الكتابية يجوز نكاحها ولو لم تكن ذمية. والثاني: أن غير

الكتابية لا يجوز نكاحها ولو كانت ذمية) الشرح الممتع ٤٠٧/١٢.



وَيَلْزَمُهُ: الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ،

ونحوه؛ لأن المعقود عليه منفعة الاستمتاع، فلا يملك غيره من منافعها، لكن الأولى فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا يصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه.

واختار شيخ الإسلام: تجب الخدمة بالمعروف، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال؛ لأن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

* فرع: لا يلزم الزوج توفير خادم لزوجته إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها؛ فعليه خادم لها إذن؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم: ١٢١٨]، فجعل النفقة بالمعروف، وهذا من المعروف.

فصل في أحكام الجماع والمبيت

* مسألة: (وَيَلْزَمُهُ) أي: الزوج (الوَطْءُ) أي: وطء زوجته؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ويجب (فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ) عليه، ولم يكن له عذر من مرض ونحوه، بطلب الزوجة، حرة كانت الزوجة أو أمة، مسلمة أو ذمية؛ لأن الله تعالى قَدَّرَ ذلك بأربعة أشهر في حق المولي، فكذا في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.



وَمَبِيتٌ بِطَلْبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ: لَيْلَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٌ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجب عليه الوطء بقدر الكفاية، لأنه من المعاشرة بالمعروف، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر؛ كالنفقة، والاستمتاع، والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج؛ ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما الإيلاء فإنه حال طارئة، إذ إن الرجل أقسم ألا يوطأ، فمن أجل قسمه أُجِّلَ هذه المدة، بخلاف من لم يوجد عنده سبب التأجيل.

* مسألة: (و) يلزم الزوج (مَبِيتٌ) في المضجع (بِطَلْبٍ) الزوجة، ولا تخلو الزوجة من أمرين:

الأول: أن تكون حرة: فيلزمه المبيت (عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ) ليال إن لم يكن عذر؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها.

(و) الثاني: أن تكون (أَمَةٌ): فيلزم المبيت عندها ليلة (مِنْ كُلِّ سَبْعٍ) ليال؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف.

ودليل التحديد أيضاً: ما ذكره الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت: زوجي خير الناس يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: «لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَى زَوْجِكَ»، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكَّية، فقال عمر: «أَخْرُجِ مِمَّا قُلْتِ»، قال: أرى أن تُنَزِّلَهُ بمنزلة رجل له



وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ:

أربع نسوة، له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة، فأقره عمر [عبد الرزاق: ١٢٥٨٦، وقال ابن عبد البر: خبر عجيب مشهور].

واختار ابن قدامة: ليلة من كل ثمان على نصف الحرة.

وعند القاضي، وصوبه المرداوي: يلزمه من البيتوتة ما يزول به ضرر الوحشة، ويحصل معه الأانس المقصود بالزوجية، بلا توقيت، فيجتهد الحاكم.

قال شيخ الإسلام: (ويتوجه: أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطاء، بل يكون بحسب الحاجة، فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع، وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخص لا يراعى، كما لو فرض النفقة)، واختاره ابن عثيمين.

* مسألة: (وَإِنْ سَافَرَ) الزوج، وجب عليه الرجوع لوطء زوجته بأربعة

شروط:

الشرط الأول: أن يكون السفر (فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ)، فإن كان أقل من ذلك

لم يجب عليه الرجوع؛ لما يأتي من أثر عمر رضي الله عنه.

(وَ) الشرط الثاني: إذا (طَلَبَتْ) الزوجة (قُدُومَهُ)، فإن لم تطلب ذلك لم

يجب عليه الرجوع؛ لأن الحق لها.



رَأَسَلَهُ حَاكِمٌ،

والشرط الثالث: أن يستطيع الرجوع؛ فإن لم يستطع الرجوع لم يجب عليه؛ لأن العاجز معذور.

والشرط الرابع: أن يكون السفر لغير عذر، فإن كان سفره لعذر؛ كطلب علم، أو كان في غزو أو حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه؛ فلا يلزمه القدوم ولو طال السفر؛ لأنه معذور، ولأنه لا يُفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامراته نفقتها.

والدليل على وجوب رجوعه من السفر: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه سأل حفصة: «يَا بِنْتِي، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟»، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: «يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا»، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم [سعيد بن منصور: ٢٤٦٣].

واختار شيخ الإسلام: أن المرأة إذا تضررت بترك الوطاء فلها حق الفسخ مطلقاً، سواء كانت غيبته لعذر أو لغير عذر؛ لأثر عمر السابق، وكعجزه عن النفقة وأولى.

* فرع: فإن أبى الزوج شيئاً من الواجب عليه مما سبق؛ من وجوب المبيت، أو الوطاء كل أربعة أشهر مرة، أو القدوم إذا سافر بشرطه:

١- (رَأَسَلَهُ) أي: المسافر الذي أبى الرجوع (حَاكِمٌ) ليرجع^(١).

(١) ذكر المراسلة في الإقناع، قال في كشاف القناع (١٩٣/٥): (وما ذكره من المراسلة =



فَإِنْ أَبِي بِلَا عُدْرٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ: فَلَا فَسْخَ لِدَلِّكَ بِحَالٍ.

وَحَرْمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ

٢- (فَإِنْ أَبِي) الرجوع بعد مراسلة الحاكم (بِلَا عُدْرٍ) له؛ (فُرِّقَ) أي: فرق الحاكم (بَيْنَهُمَا) أي: بين الزوجين، ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، (بِطَلْبِهَا) أي: طلب الزوجة؛ لأنه ترك حقاً عليه يتضرر به، أشبه المولي.

* فرع: (وَإِنْ) غاب زوجها غيبة ظاهرها السلامة؛ كتاجر، وأسير عند من ليست عادته القتل، ونحوه، و(لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ) أهو حي أو ميت، مع وجود النفقة لها؛ (فَلَا فَسْخَ) للنكاح (لِدَلِّكَ بِحَالٍ) أي: ولو تضررت الزوجة بترك النكاح؛ لأنه يمكن أن يكون له عذر.

واختيار شيخ الإسلام: أنها إذا تضررت بترك الوطاء فلها حق الفسخ، وتقدم قريباً.

* مسألة: (وَحَرْمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ) أو بينهن وبين إمامته (بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ)؛

= لم يذكره في المتن، ولا الفروع، ولا الإنصاف، وتبعهم في المنتهى، وحكاه في الشرح عن بعض الأصحاب، قال: وروي ذلك عن أحمد، وذكره في المبدع بقيل)، قلنا: ونص عليه في غاية المنتهى، وقال ابن عثيمين عن كون الحاكم يرأسل الزوج: وهذا القول أصح؛ لأن الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته. ينظر: الشرح الممتع ٤١٣/١٢.



مَا لَمْ يَرْضِيَا .

وَلَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ .

لأن عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة، (مَا لَمْ يَرْضِيَا) بذلك، فإن رضيا جاز؛ لأن الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة به .

فإن أسكنهما داراً واحدة كل واحدة منهما في بيت؛ جاز إذا كان بيت كل واحدة منهما مسكن مثلها؛ لأنه لا جمع في ذلك .

* مسألة: (وَلَهُ) أي: للزوج (مَنَعَهَا) أي: منع زوجته (مِنَ الْخُرُوجِ) من منزله إلى ما لها منه بد، واختاره شيخ الإسلام، ولو لزيارة أبويها، أو عيادتهما؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [البخاري: ٩٠٠، ومسلم: ٤٤٢]، فدل أنه يمنعها من غير المسجد، ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب .

قال ابن قدامة: (ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف).



وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ، لَا فِي وَطْءٍ،

فصل في القَسْمِ

وهو: توزيع الزمان على زوجاته إن كُنَّ ثنتين فأكثر.

* مسألة: (وَ) يجب (عَلَى) زوج - (غَيْرِ طِفْلِ - التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتٍ)،

والتسوية تكون في أمور:

الأمر الأول: التسوية بينهما (في القَسْمِ) إذا كُنَّ حرائر كلهن، أو كن إماء كلهن: وهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وتمييز إحداهما ميل، وليس مع الميل معروف، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» [أبو داود: ٢١٣٣].

الأمر الثاني: التسوية بينهما في الوطء، فقال رحمه الله: (لَا) يجب التسوية بينهما (فِي وَطْءٍ) ودواعيه، اتفاقاً؛ لأن ذلك طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك، ويستحب؛ لأنه أبلغ في العدل بينهما. واختار ابن عثيمين: أنه يجب عليه أن يسوي بينهما في الوطء إذا قدر؛ لأن علة المنع من وجوب العدل في الوطء بأن ذلك أمر لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة، وبقي الحكم على العدل.

وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوَهُمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَعِمَادُهُ: اللَّيْلُ،

(و) الأمر الثالث: التسوية بينهن في النفقة والكسوة، فلا تجب التسوية في (كِسْوَةٍ، وَنَحْوَهُمَا) أي: نحو الوطاء والكسوة من النفقات، (إِذَا قَامَ) الزوج (بِالْوَاجِبِ) من النفقة لكل واحدة من زوجاته؛ لأن التسوية في هذا كله تَشْتَقُّ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج، فسقط وجوبه؛ كالتسوية في الوطاء، ويستحب؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن.

واختار شيخ الإسلام: وجوب التسوية بينهن في النفقة والكسوة؛ لدخوله في العدل المأمور به.

والأمر الرابع: التسوية بينهن في الهبة: لا يجب؛ لأن الواجب هو الإنفاق، وقد قام به.

واختار ابن عثيمين: أنه يجب عليه العدل في الهبة؛ لأن ترك العدل في الهبة يوقعه في الميل المحرم، مع قدرته على تركه.

والأمر الخامس: التسوية بينهن في المحبة: لا يجب؛ وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال شيخ الإسلام: (أي: في الحب والجماع)، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» [أبو داود: ٢١٣٤].

* مسألة: (وَعِمَادُهُ) أي: القسم، (اللَّيْلُ)، وذلك لمن معاشه في النهار اتفاقاً؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه



إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ: فَالنَّهَارُ.
وَزَوْجَةٌ أُمَّةٌ عَلَى النُّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ.

مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾
وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [التَّبَا: ١٠-١١].

(إِلَّا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ) ممن معاشه في الليل، (فَ) إن عماد القسم
(النَّهَارُ)، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره؛ لأن النهار محل
سكنه.

* مسألة: يكون القسم ليلة ليلة؛ لأنه إن قسم ليلتين ليلتين أو أكثر من
ذلك كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها، إلا أن يرضين
بالقسم أكثر من ليلة وليلة؛ لأن الحق لا يعدوهن.

* فرع: (وَزَوْجَةٌ أُمَّةٌ) في القسم مع زوجة حرة (عَلَى النُّصْفِ مِنْ) زوجة
(حُرَّةٍ)، فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال؛ لقول علي رضي الله عنه: «إِذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ
عَلَى الأُمَّةِ، قَسَمَ لِهَذِهِ يَوْمًا، وَلِهَذِهِ يَوْمَيْنِ» [ابن أبي شيبة: ١٦٠٩٠، واحتج به
أحمد]، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حقها في الإيواء أكثر.

(وَ) يقسم من تحته (مُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ)، بأن يجعل لحررتها بحساب ما
للحرة، ولرقيقها بحساب ما للأمة، فإن كان نصفها حرّاً: فلها ثلاث ليال
وللحرة أربع؛ لأننا نجعل لجزئها الرقيق ليلة، فيكون لما يقابله من الحرة
ليلتان ضعف ذلك، ويجعل لجزئها الحر ليلتين، فيكون لما يقابله من الحرة
ليلتان مثل ذلك.



وَإِنْ أَبَتِ الْمَبِيتَ مَعَهُ، أَوْ السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا؛
سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

* مسألة: (و) يسقط القسّم والنفقة عن المرأة بأمر، منها:

١- (إِنْ أَبَتِ) الزوجة (الْمَبِيتَ مَعَهُ) في فراشه: فلا قسم لها ولا نفقة؛
لأنها عاصية كالناشر.

٢- (أَوْ) أبت الزوجة (السَّفَرَ) معه: فلا قسم لها ولا نفقة؛ لما تقدم.

٣- (أَوْ سَافَرَتْ) الزوجة، ولا يخلو سفرها من قسمين:

الأول: أن تسافر بدون إذن الزوج: فيسقط قسمها ونفقتها؛ لأنها عاصية
بذلك، فهي كالناشر.

الثانية: أن تسافر بإذن الزوج، ولا يخلو من ثلاث حالات:

(أ) أن تسافر (فِي حَاجَتِهَا: سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا)؛ لتعذر الاستمتاع من
جهتها.

واختار ابن عثيمين: أنها إن سافرت بإذنه فإن قسّمها يسقط؛ لأنها
اختلفت ذلك بسفرها، وأما نفقتها فلا تسقط؛ لأن الزوج أسقط حقه بإذنه في
سفرها، فلا يسقط حقها هي بذلك.

(ب) أن تسافر لحاجة الزوج: فلا يسقط حقها من نفقة ولا قسم؛ لأن
تعذر استمتاعه بسبب من جهته، ويقضي لها بحسب ما أقام عند ضررتها؛
ليسوي بينهما.



وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثِيْبًا: أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ.

(ت) أن تسافر لحاجة أجنبي: فإنه يسقط حقها من القَسْمِ والنفقة؛ لأن الامتناع إنما جاء من جهتها.

وتقدم كلام ابن عثيمين في سقوط القَسْمِ وعدم سقوط النفقة.

* مسألة: (وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا) ومعه غيرها؛ (أَقَامَ عِنْدَهَا) أي: عند البكر (سَبْعًا) أي: سبع ليالٍ، ولو كانت البكر أمة والأخريات حرائر؛ لعموم ما يأتي، ثم دار، (أَوْ) تزوج (ثِيْبًا؛ أَقَامَ) عندها (ثَلَاثًا) أي: ثلاث ليالٍ (ثُمَّ دَارَ) أي: إذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة، عاد إلى القَسْمِ بين زوجاته كما كان قبل أن يتزوج الجديدة، ودخلت الجديدة بينهما، فصارت آخرهن نوبة؛ لقول أنس رضي الله عنه: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» [البخاري: ٥٢١٣، ومسلم: ١٤٦١]، وحُصِّتْ البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر، والثلاث مدة معتبرة في الشرع، والسبعة؛ لأنها أيام الدنيا وما زاد عليها يتكرر، وحينئذ ينقطع الدور.

* فرع: إن أحببت الثيب أن يقيم الزوج عندها سبعمًا؛ فعل وقضى للبواقي من ضراتها سبعمًا سبعمًا؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي» [مسلم: ١٤٦٠].

وَالنُّشُورُ حَرَامٌ، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَمَتَى
ظَهَرَ أَمَارَتُهُ: وَعَظَّهَا،

فصل في النشور

مأخوذ من النَّشَرَ: وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالَت
عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

* مسألة: (وَالنُّشُورُ حَرَامٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ
فَعُظُّهُمْ﴾ الآية [النِّسَاء: ٣٤].

* فرع: (وَهُوَ) أي: النشور: (مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا) طاعته
فيه؛ لأنها مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية الله تعالى؛ وفي حديث أبي
هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ
فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا؛ لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [البخاري: ٣٢٣٧،
ومسلم: ١٤٣٦].

* مسألة: (فَمَتَى ظَهَرَ أَمَارَتُهُ) أي: النشور، بأن لا تجيبه إلى
الاستمتاع، أو تجيبه وهي متثاقلة أو متكرهة، أو تخرج بدون إذنه، أو يختل
أدبها في حقه، ونحو ذلك، فإنه يعالج ذلك النشور بمراتب:

المرتبة الأولى: (وَعَظَّهَا) أي: خوَّفها الله تعالى وذكرها ما أوجب الله
عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة؛ لقوله تعالى:
﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعُظُّهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].



فَإِنْ أَصْرَتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا، ...

المرتبة الثانية: (فَإِنْ أَصْرَتْ) على النشوز بعد وعظها: (هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ) أي: يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، (مَا شَاءَ)؛ حتى ترجع إلى الطاعة؛ للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا تُضَاجِعُهَا فِي فِرَاشِكَ» [تفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٧١، وفيه ضعف]، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا» [البخاري: ١٩١٠].

واختار ابن عثيمين: أن الهجر في المضجع يكون على ثلاث مراتب:

- ١- ألا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء.
- ٢- ألا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.
- ٣- أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداية بالأسهل فالأسهل؛ كالصائل.

* فرع: (وَ) هجرها (فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا) أي: ثلاثة أيام فقط؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» [البخاري: ٦٠٦٥، ومسلم: ٢٥٥٨].

واختار ابن عثيمين: أن الهجر إلى ثلاث جائز، وفوق الثلاث حرام إلا

فَإِنْ أَصْرَتْ: ضَرْبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ،

لمصلحة، وعليه تحمل قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

المرتبة الثالثة: (فَإِنْ أَصْرَتْ) بعد الهجر المذكور: (ضَرْبَهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ويكون الضرب للزوجة الناشز، وللابن، وغيره ممن يباح ضربه بشروط:

١- أن يكون الضرب (غَيْرَ شَدِيدٍ)؛ لحديث عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» [البخاري: ٥٢٠٤].

٢- أن يجتنب فيه الوجه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» [البخاري: ٢٥٥٩، ومسلم: ٢٦١٢].

٣- أن يجتنب فيه المقاتل والمواضع المخوفة والمستحسنة؛ لئلا يهلكه أو يشوهها.

٤- ألا يزيد على عشرة أسواط؛ لحديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» [البخاري: ٦٨٥٠، ومسلم: ١٧٠٨].

واختار ابن عثيمين: أن له الزيادة على عشرة أسواط تبعاً للمصلحة والزجر؛ والمراد بقوله في الحديث: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»: ترك الواجب أو فعل المحرم؛ لأن الله تعالى سمى المحرمات حدوداً، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسمى الواجبات حدوداً، فقال:



وَلَهُ أَيْضًا ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ، والنشوز داخل في ذلك .

* مسألة: (وَلَهُ) أي: للزوج (أَيْضًا ضَرْبُهَا) وتأديبها (عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ

اللَّهِ تَعَالَى)؛ قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

[التَّحْرِيم: ٦] ، قال: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ» [الحاكم: ٣٨٢٦] ، ولحديث

ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ

الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ» [الطبراني في المعجم الكبير: ١٠٦٧١] .

ولا يؤدبها في حادث متعلق بحق الله تعالى؛ كسحاق؛ لأنها وظيفة

الحاكم .



بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ: لِسُوءِ عَشْرَةٍ، وَبُعْضَةٍ، وَكَبْرٍ، وَقِلَّةِ دَيْنٍ،

(بَابُ الْخُلْعِ)

وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة، سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها.

* مسألة: حكم الخلع لا يخلو من أقسام:

القسم الأول: (يُبَاحُ) الخلع (لِسُوءِ عَشْرَةٍ) بين الزوجين^(١) بأن صار كلاً منهما كارهاً للآخر لا يحسن صحبته، (وَ) يباح ل(بُعْضَةٍ) زوجها، تخشى ألا تقيم حدود الله في حقه، (وَ) يباح ل(كَبْرٍ، وَقِلَّةِ دَيْنٍ)، ونحو ذلك، وخافت إثماً بترك حقه: فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه؛ لقوله

(١) قال في الإنصاف (٣٨٢/٨): (قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ: عبارة الخرفي ومن تابعه أجد من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه، فإن صاحب المحرر وغيره، قال: الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز، فإن قولهم: لسوء العشرة بين الزوجين، فيه نظر، فإن النشوز قد يكون من الرجل، فتحتاج هي أن تقابله).
وعبارة الخرفي (ص ١٠٩): (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه؛ فلا بأس بأن تفتدي نفسها).



تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي .

* فرع: يسن للزوج إجابتها في الخلع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترددين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة» [البخاري ٥٢٧٣].

واختار ابن عثيمين: أنه يجب؛ لحديث ابن عباس السابق، حيث أمره بفراقها، والأمر يفيد الوجوب، ولأن بقاءها معه في هذه الحال يحدث عداوة بين الطرفين .

قال في الفروع: (واختلف كلام شيخنا - أي: شيخ الإسلام - في وجوبه)^(١).

* فرع: يباح الخلع في الصورة السابقة إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة، فيستحب صبرها وعدم افتدائها منه؛ دفعاً لضرره، قال أحمد: (ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر).

واختار شيخ الإسلام: كراهة الخلع مع محبة الزوج لها .

(١) هكذا في الفتاوى الكبرى (٥/٤٨٥)، وفي الاختيارات للعلوي (ص ٣٥٩).

وَيُكْرَهُ: مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

(و) القسم الثاني: (يُكْرَهُ) الخلع (مَعَ اسْتِقَامَةٍ) الحال بين الزوجين، ويقع، أما الكراهة؛ فلحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» [أحمد ٢٢٣٧٩، وأبوداود ٢٢٢٦، والترمذي ١١٨٧، وابن ماجه ٢٠٥٥]، ولأنه عبث، وأما الصحة؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النِّسَاء: ٤].

وعنه، ومال إليه ابن قدامة، واختاره ابن عثيمين: يحرم، ولا يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، فاشترط لإباحة الخلع الخوف من عدم إقامة حدود الله، وإلا فلا يباح، ولحديث ثوبان السابق، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة.

وإذا قلنا بأنه يحرم فإنه لا يقع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨]، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النِّسَاء: ٤]، فإنه ليس في حال الخلع، بل في جواز ترك المرأة بعض صداقها.

= والذي في مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢) أنه غير واجب على الزوج، قال رحمته الله: (إذا أبغضته وهو محسن إليها؛ فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ).



وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فَسْخٌ،

قال شيخ الإسلام: (الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة: أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتردي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه، فهذا الخلع محدث في الإسلام).

والقسم الثالث: يحرم الخلع ولا يصح: وذلك إذا عضلها بضرب أو تضيق أو نحوهما، ظلماً لتفتدي منه، ولم يكن عَضْلُهُ إياها لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً، فافتدت به، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، ولأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه آخذه؛ كالثمن في البيع.

فإن عضلها الزوج لتفتدي منه بسبب زناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً؛ كصلاة أو صوم؛ جاز وصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الطَّلَاق: ١]، والاستثناء من النهي إباحة، ولأنه لا يؤمن أن تُلْحَقَ به ولداً من غيره، وقيس الباقي عليه.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: الخلع لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون (بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ)، بأن قال: خلعت، أو: فسخت، أو: فاديت، ولم ينو به الطلاق: فهو (فَسْخٌ)، ولو لم ينو الفسخ؛ لأنها ألفاظ صريحة فيه، ولا ينقص به عدد الطلاق؛ لقوله

وَبَلْفِظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ: طَلَقَتْهُ بَائِنَةً.

تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٌ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطبيقه بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، واحتج بذلك ابن عباس رضي الله عنهما [عبد الرزاق ١١٧٧١]، ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسحاً كسائر الفسوخ.

وأما ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم من أنه طلقه بائنة بكل حال [عبد الرزاق ٤٨١/٦ وما بعدها]؛ فقد ضعفه أحمد، وقال: (ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسخ).

(و) الأمر الثاني: أن يكون (بَلْفِظٍ) صريح (طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ) أي: نية الطلاق، (أَوْ كِنَايَتِهِ) أي: كناية الطلاق وقصده به الطلاق: فهو (طَلَقَتْهُ)؛ لأنه نوى الطلاق، وتكون (بَائِنَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام، وجعله قول قدماء أصحاب أحمد: أنه خلع ولو كان بلفظ الطلاق وكنايته؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ» [عبد الرزاق ١١٧٧٠]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في امرأة ثابت بن قيس: «أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»، فذكر الطلاق في



وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ يُبَدَّلُ لِرَوْجٍ،

معرض الخلع، فدل على أن الخلع يقع بلفظ الطلاق، ولأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، قال ابن القيم: (وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والرَّبِيعِ وعمها رضي الله عنه)، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة).

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) الخلع (إِلَّا بِعَوَضٍ يُبَدَّلُ لِرَوْجٍ)؛ لأن العوض ركن فيه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، فلا يصح تركه؛ كالثمن في البيع، ولأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضى يبيحه. فإن خالعهما بغير عوض، فلا يخلو من حالين:

- ١- أن يكون بلفظ طلاق أو نيته: فيقع طلاقاً رجعيّاً؛ لأنه طلاق لا عوض فيه، فكان رجعيّاً كغيره، ولأنه يصلح كناية عن الطلاق.
 - ٢- ألا يكون بلفظ الطلاق ولا نيته: فلا يقع خلعاً ولا طلاقاً؛ لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء؛ كالبيع الفاسد. وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يصح الخلع بغير عوض؛ قال شيخ الإسلام: (وهذا القول له مأخذان:
- أحدهما: أن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاط الرجعة سقطت.



وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَيَصِحُّ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ،

والثاني: أن ذلك فرقة بعوض؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى، ورضي هو بترك ارتجاعها.

* مسألة: ما صح مهراً من عين مالية أو منفعة مباحة؛ صح الخلع به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* فرع: (وَيُكْرَهُ) خلع زوجة (بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا)؛ لحديث ثابت بن قيس رضي الله عنه، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟»، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيثَهُ» [الدارقطني ٣٦٢٩]، وعن علي بن أبي طالب: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا» [مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥٢٣].

ويصح الخلع، ولا يحرم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولقول الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ لزوجها: «أختلع منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: ففعلت، فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان، فأجاز الخلع، قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه» [عبد الرزاق ١١٨٥٠]، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما [عبد الرزاق ١١٨٥٢].

* مسألة: (وَيَصِحُّ بِذَلِكَ) أي: عوض الخلع (مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)، وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون، فإن بذل عوض الخلع من لا يصح تبرعه كالمحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع؛ لأنه تصرف في المال وليس من أهله، فلم يصح كالهبة.



مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ، وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ،

أما المحجور عليه لفلس فيصح بذله عوض الخلع؛ لأنه يصح الخلع منها على مال في ذمتها لا في عين مالها؛ لصحة تصرفها في ذمتها.

* مسألة: يصح بذل العوض (مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ)، اتفاقاً؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالمتبرع.

وقال شيخ الإسلام في خلع الأجنبي: (ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها).

وقال ابن عثيمين: خلع الأجنبي لا يخلو من أربعة أقسام:

- ١- أن يكون لمصلحة الزوج؛ فيجوز؛ لما فيه من الإحسان إلى الغير.
- ٢- أن يكون لمصلحة الزوجة؛ فيجوز؛ لما تقدم.
- ٣- أن يكون بقصد الإضرار؛ فهو حرام؛ لأنه عدوان وظلم.
- ٤- أن يكون لمصلحة غير الزوجين، سواء الأجنبي نفسه أو غيره؛ فهو حرام؛ لأنه عدوان، ولأن فيه إفساد المرأة على زوجها.

* مسألة: (وَيَصِحُّ) الخلع (بِمَجْهُولٍ)؛ كما لو خالعه على ما في بيتها أو يدها من دراهم، (و) يصح الخلع بـ (مَعْدُومٍ) ينتظر وجوده؛ كما لو خالعه على ما تحمل شجرتها؛ لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز بغير عوض على رواية.



لَا بِلَا عَوْضٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ،

فإن لم يحصل منه شيء؛ وجب فيه أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء؛ لصدق الاسم عليه.

* مسألة: (لَا) يصح الخلع (بِلا عَوْضٍ)، وسبق.

* مسألة: الخلع بعوض محرم لا يخلو من أمرين:

الأول: إن كان المتخالعان يعلمان أنه محرم، فقال بِلا عَوْضٍ: (وَلَا) يصح الخلع (بِ) عوض (مُحَرَّمٍ) يعلمانه؛ كالخمر والخنزير، ويكون لغواً؛ لخلوه عن العوض؛ كالخلع بلا عوض؛ لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء.

ويقع طلاقاً رجعيّاً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته طلاق؛ لأن الخلع من كنيات الطلاق، فإذا نواه به وقع، وقد خلا عن العوض فكان رجعيّاً، فإن لم ينو به طلاقاً؛ فلغو.

واختار شيخ الإسلام: أنه يصح خلعاً، وله مهر المثل، كما لو كان النكاح بمهر محرم؛ فإنه يثبت مهر المثل، فكذا الخلع وأولى.

والثاني: إن كان المتخالعان يجهلان كونه محرماً، بأن لم يعلما أنه خمر أو خنزير؛ صح الخلع، وكان للزوج بدله، أي: مثل المثلي وقيمة المتقوم، كما لو خالعه على عبد فبان حرّاً، أو على خلّ فبان خمرّاً؛ صح الخلع، وللزوج قيمة العبد ومثل الخل؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض؛ كالنكاح.



وَلَا حِيَلَةَ لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ .

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛

* مسألة: (وَلَا) يصح الخلع ويحرم إن كان (حِيَلَةً لِإِسْقَاطِ) يمين (طَلَاقٍ)، أي: فرارًا من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل؛ لأن الحيل خداع لا تُحل ما حرم الله .

مثاله: لو قال لزوجته: أنت طالق إذا دخل رمضان، فخالعها قبل رمضان، ليدخل رمضان وهي ليست بزوجة له فلا يقع الطلاق، ثم يرجع فيتزوجها بعد رمضان، فإن الخلع لا يصح، ويحث بدخول رمضان .

قال شيخ الإسلام: (وخلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، وإذا لم يصح لم تَبْنِ به الزوجة).

فصل في تعليق طلاقها أو خلعها أو تنجيزه

* مسألة: الطلاق المعلق بعوض، والطلاق المنجز بعوض؛ كالخلع، يقع بائنًا؛ لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر .

* مسألة: (وَإِذَا قَالَ) الزوج لزوجته: (مَتَى) أعطيتني ألفًا فأنت طالق، (أَوْ) قال: (إِذَا) أعطيتني ألفًا فأنت طالق، (أَوْ) قال: (إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)؛ ترتب على ذلك أمران:



طَلَّقْتُ بِعَطِيَّتِيهِ، وَلَوْ تَرَاحَتْ، وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: عَلَى
أَلْفٍ، فَفَعَلَ؛ بَأَنْتَ وَاسْتَحَقَّهَا.

الأول: أن الشرط لازم في حقه، ولا يمكنه إبطاله؛ كسائر التعاليق.

وعند شيخ الإسلام: أن التعليق لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون التعليق على شرط محض؛ كقوله: إن قدم زيد فأنت طالق، فليس له إبطاله.

٢- أن يكون التعليق يقصد به إيقاع الجزاء؛ كما لو علقه على عوض، بأن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق؛ فلا يلزم قبل قبول المرأة؛ قياساً على عقد الكتابة، قال رَضِيَ اللَّهُ: (التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء: إن كان معاوضة، فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة، فلازم، وإلا فلا، فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا الكتابة، وقول من قال: التعليق لازم؛ دعوى مجردة).

والثاني: (طَلَّقْتُ) الزوجة طلاقاً بائناً (بِعَطِيَّتِيهِ) الألف؛ لوجود المعلق عليه، (وَلَوْ تَرَاحَتْ) العطية؛ لأنه علق الطلاق بشرط فكان على التراخي؛ كسائر التعاليق.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَتْ) الزوجة: (اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ) قالت: اخلعني (عَلَى أَلْفٍ)، أو قالت: اخلعني ولك ألف؛ (فَفَعَلَ) أي: خلعتها؛ (بَأَنْتَ) الزوجة بذلك؛ لأن الباء للمقابلة، و(على) في معناها، ولو لم يذكر الألف؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، (وَاسْتَحَقَّهَا) أي: استحق الزوج الألف؛ لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته.



وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا ابْنَتِهِ
الصَّغِيرَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

* فرع: يشترط أن يجيبها على الفور، وإلا لم يكن جوابًا لسؤالها،
فيكون خلعًا بلا عوض.

وقيل: لا تشترط الفورية، بل يكون على التراخي؛ لأن قولها: اخلعني
على ألف، ليس مقيدًا بالحاضر.

* فرع: للزوجة الرجوع عما قالت له لزوجها قبل إجابته؛ لأنه إنشاء منها
على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب؛ كالبيع.

* مسألة: (وَلَيْسَ لَهُ) أي: للأب (خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ)، أو
المجنون، (وَلَا طَلَاقُهَا)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» [ابن ماجه ٢٠٨١]، والخلع في معناه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: له ذلك إن رأى المصلحة، وذكر شيخ
الإسلام: أنها ظاهر المذهب؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طَلَّقَ عَلَى ابْنِ لَهُ مَعْتُوهُ،
وروي عن عمر رضي الله عنه: «إِذَا عَبَتِ الْمَعْتُوهُ بِأَمْرَاتِهِ أُمْرَ وَلِيِّهِ أَنْ يُطَلَّقَ» [الدارقطني
٤٠٥٤].

* مسألة: (وَلَا) يجوز للأب خلع (ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةَ)، أو المجنونة، أو
السفيهة (بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا)، ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك
التصرف بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ، بل فيه إسقاط حقها الواجب
لها.



وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ: طَلَّقْتُ،

فإن بذل العوض من ماله؛ صح؛ كالأجنبي.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: للأب أن يخالغ عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها للمصلحة؛ قياساً على تخليصها ممن يُتَلَفُ مالها، ويخاف منه على نفسها وعقلها، ولأنها إذا طلقت قبل الدخول فلأب أن يعفو عن نصف الصداق، إذ هو الذي بيده عقدة النكاح، فهذا أولى.

* مسألة: (وَإِنْ عَلَّقَ) الزوج (طَلَّاقَهَا عَلَى صِفَةٍ)؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، (ثُمَّ أَبَانَهَا)، بخلع أو طلقة أو ثلاث، (فَوُجِدَتْ) الصفة حال بينونتها (أَوْ لَا) أي: لم توجد الصفة حال بينونتها، (ثُمَّ نَكَحَهَا) أي: عقد عليها، (فَوُجِدَتْ) الصفة بعده، بأن دخلت الدار وهي في عصمته، أو في عدة طلاق رجعي؛ (طَلَّقْتُ)؛ لوجود الصفة، ولا تنحل بفعلها حال البينونة؛ لأنها لا تنحل إلا على وجه يحث به؛ لأن اليمين حلٌّ وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل.

وعنه، ومال إليه ابن عثيمين^(١): أن الصفة لا تعود مطلقاً، فلا تطلق لو وجدت في النكاح الثاني؛ لأن الإيقاع وجد قبل النكاح؛ فلم يقع؛ كما لو علَّقه بالصفة قبل أن يتزوج بها، وقال ابن عثيمين: (اللهم إلا إذا كان علقها

(١) ونسب الشيخ ابن عثيمين هذا القول إلى شيخ الإسلام (الشرح الممتع ٤٩٦/١٢)، والذي في الفروع (٤٤٥/٨)، والإنصاف (١٢٣/٢٢): أنها رواية نقلها شيخ الإسلام، لا أنها اختياره.



وَكَذًا عِتْقٌ .

على صفة يريد ألا تتصف بها مطلقاً، فهذا قد يقال: إنها تعود الصفة).

* فرع: (وَكَذًا عِتْقٌ)، فلو علّق رب قِنّ عتقه بصفة ثم باعه، فوجدت الصفة أو لم توجد، ثم ملكه فوجدت الصفة وهو في ملكه، فإنه يَعتق؛ لما سبق.

وعنه: لا تعود الصفة؛ لأن الملك الثاني لا يبني على الأول في شيء من أحكامه.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

..... يُكْرَهُ بِلا حَاجَةٍ،

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

وهو في اللغة: التخلية، من قول العرب: أطلقت الناقة، فطلقت، إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها، فشبّه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج.

وشرعاً: حلُّ قيد النكاح، أو حلُّ بعضه إذا طلقها طليقة رجعية.

وأجمعوا على جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» [ابن ماجه ٢٠٨١]، والمعنى يدل عليه؛ لأن الحال ربما فسد بين الزوجين، فيؤدي إلى ضرر عظيم، فبقاؤه إذاً مفسدة محضة، فشرع ما يُزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

* مسألة: ينقسم الطلاق باعتبار حكمه إلى أقسام:

القسم الأول: (بُكْرَةٌ) الطلاق (بِلا حَاجَةٍ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» [أبوداود ٢١٧٨، وابن ماجه ٢٠١٨، وفيه ضعف]، ولإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

وَيَبَاحُ لَهَا، وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ، وَتَرْكِهَا صَلَاةً، وَعِفَّةً،
وَنَحْوَهُمَا.

(و) القسم الثاني: (يَبَاحُ) الطلاق (لَهَا) أي: للحاجة إليه؛ كسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها، فيباح له؛ دفعاً للضرر عن نفسه، ولأن المكروه يباح عند الحاجة.

(و) القسم الثالث: (يُسَنُّ) الطلاق في أحوال:

١- (لِتَضَرُّرِهَا) أي: الزوجة ببقاء النكاح (بِالْوَطْءِ)، أو لتضررها بما يحوجها إلى المخالفة من شقاق وغيره؛ لإزالة الضرر عنها.

٢- (و) لـ (تَرْكِهَا) أي: الزوجة، (صَلَاةً، وَعِفَّةً وَنَحْوَهُمَا) من حقوق الله الواجبة؛ لتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها، ولأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن من إفساد فراشه، وإلحاقها به ولدًا من غيره إذا لم تكن عفيفة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجب الطلاق لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى، قال شيخ الإسلام: (إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثًا)، وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَسَبِّهُةُ بِالرِّجَالِ -، وَالِدِّيُوثُ» [أحمد ٦١٨٠، والنسائي ٢٥٦٢].



وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ.

والقسم الرابع: يحرم الطلاق في الحيض، وفي النفاس، وفي طهر وطئ فيه، ويأتي.

والقسم الخامس: يجب الطلاق؛ كطلاق المولي بعد التربص أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ؛ لما يأتي في بابه.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) الطلاق (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ)، عاقل، مختار، أو وكيله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

ويستثنى: الحاكم على مؤلٍ بعد التربص إن أبى الفيئة والطلاق، ويأتي في الإيلاء موضحًا.

ولا يخلو الزوج من ثلاثة أمور:

١- أن يكون بالغًا: فيصح طلاقه بلا خلاف.

٢- أن يكون غير مميز: فلا يصح طلاقه بلا خلاف.

٣- أن يكون مميزًا: فيصح، وأشار إليه بقوله: (وَلَوْ) كان الزوج (مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ)؛ لقول علي رضي الله عنه: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ» [علقه البخاري ٤٥/٧، ووصله ابن أبي شيبة ١٧٩١٤]، وقال رضي الله عنه: «اَكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النَّكَاحَ» [ابن أبي شيبة ١٧٩٤٠]، فيعلم منه: أن فائدته أن لا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادق محل الطلاق؛ أشبه طلاق البالغ.

وَمَنْ عُدِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ،

ومعنى كون المميز يعقل الطلاق: أن يعلم المميز أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه إذا طلقها.

وعنه: لا يصح طلاق غير البالغ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفَيْقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١]، ولأنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه؛ كالمجنون.

* مسألة: (و) طلاق من زال عقله لا يخلو من أمرين:

الأول: (مَنْ عُدِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ)؛ كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم، أو أكره على شرب مسكر فشربه، أو أكل بنجاً ونحوه لتداو؛ لم يقع طلاقه؛ لحديث عائشة السابق، ولقول علي رضي الله عنه السابق: «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ»، ولأن الطلاق قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل؛ كالبيع.

الثاني: من لم يعذر بزوال عقله؛ وقع طلاقه؛ كمن شرب ما يزيل العقل، وهو مختار، عالم به وبتحريمه: فيقع طلاقه، ويؤاخذ بسائر أقواله، ولو خلط في كلامه وقراءته، أو سقط تمييزه بين الأعيان؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، كما قال علي رضي الله عنه: «إِنَّ السَّكَرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، وأقره عليه عمر رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٣٥٤٢]،



أَوْ أُكْرِهَ، أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ، فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ.

ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يُدخل فيه ضرراً على غيره، فألزم حكمَ تفریطه؛ عقوبة له.

وعنه، ورجع إليها أحمد، واختاره شيخ الإسلام: لا يقع طلاقه، ولا يؤخذ بشيء من أقواله؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، والسكران لا يعلم ما يقول، فلا يقع طلاقه، ولأن النبي ﷺ لما أقرَّ ماعزاً بالزنى أمر من يستنكفه، أي: لعله سكران [مسلم ١٦٩٥]، فدل على عدم اعتبار قوله، ولقول عثمان رضي الله عنه: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ» [ابن أبي شيبة ١٧٩٠٨]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ» [البخاري معلقاً مجزوماً ٤٥/٧]، ووصله ابن أبي شيبة ١٨٠٢٧.

* مسألة: (أَوْ) أي: من (أُكْرِهَ) على الطلاق؛ كما لو أكره بما يؤلمه؛ كالضرب والخنق، (أَوْ هُدِّدَ) هو أو ولده، وقال ابن اللحام: (ويتوجه أيضاً: كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة؛ من والد وزوجة وصديق)، (مِنْ قَادِرٍ) على ما هدده به؛ لأن التهديد إكراه بمفرده، (فَطَلَّقَ لِذَلِكَ)؛ لم يخل من أمرين:

١- أن يُكْرِهَ ظُلْمًا؛ فيطَّلَقَ تبعًا لقول مُكْرِهِهِ^(١): (لَمْ يَقَعْ) طلاقه؛

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٤/١٣) عند قوله: «فطلق تبعًا لقوله لم يقع»: (هنا ثلاث حالات:



.....

لقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التَّحَلُّ: ١٠٦]، وهذا وإن كان في الكفر بالله ﷻ، فما دونه من المحظورات من باب أولى، ولحديث عائشة مرفوعاً: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» [أحمد ٢٦٣٦٠، وأبو داود ٢١٩٣، وابن ماجه ٢٠٤٦]، والإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره معلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه؛ كمن أغلق عليه باب، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥]، ولوروده عن عمر رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ١٨٠٣٠]، ولأنه قولٌ حَمِلَ عليه بلا حق، أشبه كلمة الكفر.

قال شيخ الإسلام: (وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال).

٢- أن يُكره بحق: كإكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا

= الأولى: أن لا يقصده مطلقاً، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصده من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أكره عليه أم لم يكره.

ففي الأخيرة يقع الشيء ويحكم له بالاختيار قولاً واحداً، وفي الأولى لا يقع قولاً واحداً، وفي الثانية قولان، والراجح أنه لا يقع؛ لأنه قد طلق مغلقاً عليه، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق».



لم يفئى، وإكراه الحاكم رجلين زوجهما وليّان ولم يعلم السابق منهما؛ لأنه قول حُومِل عليه بحق؛ فصح؛ كإسلام المرتد.

* فرع: يشترط للإكراه أربعة شروط:

الأول: أن يكون المكره قادرًا بسلطان، أو تغلب؛ كاللص ونحوه على إيقاع ما هدد به؛ لأن غيره لا يُخاف وقوع المحذور به؛ لأنه يمكن دفعه.

الثاني: أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به إن لم يُجِب المكره إلى ما طلبه، مع عجزه عن دفعه وهربه واختفائه.

واختار شيخ الإسلام: أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهًا، ولا يلزم غلبة الظن بذلك، وقال: (وأما إن خاف وقوع التهديد، وغلب على ظنه عدمه؛ فهو محتمل في كلام أحمد).

الثالث: أن يكون مما يستتضر به ضررًا كثيرًا؛ كالقتل، والضرب الشديد، والحبس والقيود الطويلين، وأخذ المال الكثير.

وأما الضرب اليسير، فإن كان في حق من لا يبالى به؛ فليس بإكراه، وإن كان في ذوي المروءات على وجه يكون إخرافًا بصاحبه وغضًا له وشهرة له في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق، فإن كان بحق؛ وقع طلاقه؛ لما

تقدم.



وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ تَوَكُّيلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ، وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا.
وَالسُّنَّةُ

* مسألة: (وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ)، من بالغ ومميز يعقله؛ (صَحَّ تَوَكُّيلُهُ فِيهِ، وَ) صح (تَوَكُّلُهُ) فيه؛ لأن من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه؛ صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك، فجاز التوكيل والتوكل فيه؛ كالتق.

* مسألة: (وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا» [مسلم ١٤٧٧]، وكوكيل غيرها.
(وَ) يصح توكيل المرأة في طلاق (غَيْرِهَا)؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها؛ ملكت طلاق غيرها.

فصل في سنة الطلاق وبدعته

طلاق السنة: ما أذن الشارع فيه، وطلاق البدعة: ما نهى الشارع عنه.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، قال علي رضي الله عنه: «مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ» [ابن أبي شيبه ١٧٧٣].

* مسألة: (وَالسُّنَّةُ) في الطلاق: هو ما اجتمعت فيه أربع صفات:



أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ،

الأولى: (أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً)، لا أكثر، ويأتي.

الثانية: أن يطلقها (في طُهْرٍ) من حيض أو نفاس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا» [البخاري ٥٢٥١، ومسلم ١٤٧١]، وهذا يشمل الطهر من الحيض والنفاس.

واختار ابن عثيمين: أن الطلاق في النفاس طلاق سنة واقع؛ لأن المرأة تشرع في العدة مباشرة، بخلاف الحائض، وأما حديث ابن عمر فهو خطاب له؛ لأنه طلق امرأته وهي حائض، لا نفساء.

الثالثة: أن يطلقها في طهر (لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلْسَّنَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ؛ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه [عبد الرزاق ٣٠٣/٦].

فإن طلقها في طهر جامع فيه ولم يستبين حملها فطلاق بدعة.

وإن طلقها في طهر جامع فيه وقد تبين حملها فطلاقها جائز، ولا سنة ولا بدعة في حقها؛ لأنه يكون طلقها للعدة، حيث إن عدة الحامل وضع الحمل.

الرابعة: أن يدعها فلا يتبعها طلاقاً آخر، حتى تنقضي عدتها من الطلقة الأولى، إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل بالأولى.



وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهَّرَ جَامِعَ فِيهِ؛ فَبِدْعَةٍ،
مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ،

فإن أتبعها طلقة أخرى بعد مراجعتها، أو بعد عقد؛ كأن طلقها طلقة ثم راجعها أو عقد عليها، ثم طلقها أخرى، ثم راجعها أو عقد عليها، ثم طلقها الثالثة، فطلاق سنة لا بدعة.

* فرع: يستثنى مما سبق إذا طلقها في طهرٍ يتعقب الرجعة من طلاق في حيض؛ فهو طلاق بدعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في الحيض، قال النبي ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ، أَوْ يُمَسِّكُ».

* مسألة: (وَإِنْ طَلَّقَ) زوجة (مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ) أو نفاس، (أَوْ) طلقها في (طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ) ولم يتبين حملها؛ (فَ) هو طلاق (بِدْعَةٍ)، وهو (مُحَرَّمٌ)؛ لما سبق من الأدلة، (وَيَقَعُ)، واختاره ابن باز؛ لأنه ﷺ أمر عبد الله بن عمر لما طلق امرأته في حيضها بالمراجعة، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ» [البخاري ٥٢٥٣]، وفي رواية قال: «وَحُسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا» [مسلم ١٤٧١]، ولأنه طلاق من مكلف في محله، فوقع؛ كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى؛ تغليظاً عليه، وعقوبة له، ولأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يستفصل من المستفتين في الطلاق: هل وقع في الحيض أو لا.



لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا .

(لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا) إن كان الطلاق رجعيًّا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله .

فإن راجعها؛ وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر؛ لحديث ابن عمر السابق: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يَطْلُقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ» .

واختار شيخ الإسلام وابن القيم، والسعدي وابن عثيمين: أنه محرم، ولا يقع طلاقًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨]، فالطلاق الشرعي هو المأذون فيه دون غيره، ولحديث أبي الزبير: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» [أحمد ٥٥٢٤، وأبو داود ٢١٨٥]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لَا يَعْتَدُ لِذَلِكَ» [ابن حزم في المحلى ٣٧٥/٩، وصححه ابن القيم]، قال ابن القيم: (ولأنه لو وكل وكيلًا أن يطلق امرأته طلاقًا جائزًا، فطلق طلاقًا محرّمًا لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، فإن المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على معان، منها:

١- ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ

طَلَّأَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].



٢- الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً؛ كقوله ﷺ لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده: «فَارْجِعْهُ» [البخاري ٢٥٨٦، ومسلم ١٦٢٣].

وأيضاً: فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها.

وأما قوله: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ»، ففعل مبني لما لم يُسم فاعله، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته، وأما قوله: «وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا»، فعارضه قوله: «لَا يَعْتَدُ لِذَلِكَ».

قال ابن القيم: (فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئاً، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها).

* مسألة: إن طلق رجل زوجته ثلاثاً بكلمة؛ كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو بكلمات؛ كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ حرم ذلك؛ لحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل، طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» [النسائي ٣٤٠١، قال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم]، وعن ابن عباس



.....

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» [مسلم ١٤٧٢]، فأما عمر رضي الله عنه فلم يجعله ثلاثاً إلا لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، واستعجلوا في جمع الطلاق، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة، وهذا من باب السياسة الشرعية، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال: نعم، قال: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ» قال: فرجعها [أحمد ٢٣٨٧، وأبوداود ٢١٩٦، قال شيخ الإسلام: وهذا إسناد جيد]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨]، وطلاق الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة.

وأما قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالمراد به مرة بعد مرة، كقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين، كانت مرة، وأما حديث ركانة: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟»؛ فضعه الأئمة؛ كأحمد والبخاري.



وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ: لِمُسْتَبِينٍ حَمْلَهَا، وَصَغِيرَةٍ، وَآيسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

* مسألة: (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ)، لا في زمن ولا في عدد (ل):

١- زوجة (مُسْتَبِينٍ) أي: ظاهر (حَمْلَهَا)؛ لأن عدتها بوضع الحمل فلا ريبة؛ لأن حملها قد استبان.

٢- (وَ) لا زوجة (صَغِيرَةٍ)؛ لأنها تعتد بالأشهر لا بالأقراء، فلا تختلف العدة.

٣- (وَ) لا لزوجة (آيسَةٍ)؛ لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف العدة.

٤- (وَ) لا لزوجة (غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا)؛ لأنه لا عدة عليها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن هؤلاء الأربع لهن سنة وبدعة في العدد؛ لأنه إنما انتفت السنة والبدعة باعتبار الزمن لما ذكر، ولا دليل على انتفائه في العدد.

فصل في صريح الطلاق وكنايته

* مسألة: لا يقع الطلاق بغير لفظ، فلو نواه بقلبه فقط؛ لم يقع؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» [البخاري ٥٢٦٩، ومسلم ١٢٧].



وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا،

* مسألة: (وَيَقَعُ) الطلاق بأمرين:

الأول: يقع (بِصَرِيحِهِ) أي: صريح الطلاق، (مُطْلَقًا) أي: نوى الطلاق أو لم ينوه، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

١- أن يقصد بذلك الطلاق: فيقع؛ لأنه نواه.

٢- أن يقصد بذلك غير الطلاق؛ كما لو قال لزوجته: أنت طالق، وادعى أنه أراد: طالق من وثاق، أو ادعى أنه أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه، فقال: طالق؛ فلا يخلو ذلك من أمرين:

أ- أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق: فلا يقبل؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر.

ب- أن يكون في غير حال الغضب، ولم يكن بعد سؤالها الطلاق: لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أعلم بنيته، ولم يقبل ذلك منه في الحكم^(١)؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفاً؛ إذ تبعد إرادة ذلك.

وقال شيخ الإسلام: يتخرج أن يقبل منه حكماً إذا كان عدلاً؛ لأنه يغلب على الظن صدقه.

(١) كذا في التنقيح (ص ٣٨٣) والمنتهى (١٤٤/٢) والإقناع (٩/٤)، وأما في الإنصاف (٢٢٠/٢٢) فقال: (يقبل، وهو المذهب).



وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ،

ت- أن لا ينوي شيئاً؛ فيقع الطلاق؛ لأن ما يعتبر له القول يكتب فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه، كالبيع.

(و) الثاني: يقع الطلاق (بِكِنَايَتِهِ)، وذلك مع أحد أمرين:

١- أن تكون الكناية (مَعَ النِّيَّةِ) أي: نية الطلاق؛ لأن الكناية لما قصرت رتبته عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق؛ تقوية لها، ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق، فلا يتعين له بدون النية.

ويشترط أن تكون النية مقارنة للفظ؛ فلو تلفظ بالكناية غير ناوٍ للطلاق، ثم نواه بها بعد؛ لم يقع؛ كنية الطهارة بعد فراغه منها.

٢- أن يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق؛ كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق؛ فيقع الطلاق ممن أتى بكناية الطلاق إذن، ولو بلا نية، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن دلالة الحال كالنية، بدليل أنها تُغَيَّرُ حكم الأقوال والأفعال.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: لا يقع الطلاق بها إلا بنية؛ لأنه هذا ليس بصريح في الطلاق، ولم ينوه، فلم يقع؛ كحال الرضا.

* مسألة: (وَصَرِيحُهُ) أي: الطلاق، هو ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي، وذلك:

١- (لَفْظُ طَلَاقٍ)، أي: المصدر، فيقع بقوله: أنت الطلاق ونحوه؛ لأنه



وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلَّقَةٍ - بِكَسْرِ اللَّامِ - .
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ،

موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشارع والاستعمال.

٢- (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ) أي: من لفظ الطلاق، كطالق، ومطلقة، وطلقتك؛
لما سبق، (غَيْرٍ) ثلاثة ألفاظ تتصرف من لفظ الطلاق ولا يقع به الطلاق:

أ- غير فعل (أَمْرٍ) من الطلاق؛ نحو: أطلقي.

ب- (وَ) غير فعل (مُضَارِعٍ)؛ نحو: أطلقتك، وتطلقين.

ت- (وَ) غير (مُطَلَّقَةٍ - بِكَسْرِ اللَّامِ -)، اسم فاعل من الطلاق.

فلا تطلق بذلك؛ لأنه لا يدل على إيقاع الطلاق.

وقال شيخ الإسلام: (وما كان من هذه الألفاظ محتملاً فإنه يكون كناية،
حيث تصح الكناية؛ كالطلاق ونحوه، ويعتبر دلالات الأحوال، وهذا الباب
عظيم المنفعة، خصوصاً في الخلع وبابه).

فصل

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)؛ فهوظهار ولو نوى به
طلاقاً أو يميناً؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في النذر والحرام إذا لم يسم
شيئاً: «أَغْلَظُ الْيَمِينِ، فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ، أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامٌ سِتِّينَ
مِسْكِينًا» [عبد الرزاق ١٥٨٣٤]، ولأنه صريح في الظهار؛ لأن الظهار تشبيه بمن



تحرّم على التأييد، والطلاق يفيد تحريمًا غير مؤبد.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون بقصد إنشاء التحريم وإيقاعه، لا بقصد اليمين: فهو ظاهر، ولو نوى به طلاقًا؛ لما سبق.

٢- أن يقصد به اليمين، فيقصد به الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب: فهي يمين، تجب فيها كفارة يمين بالحنث؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، بعد قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، وهذا يشمل كل يمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام: «يَمِينٌ يُكْفَرُهَا» [مسلم ١٤٧٣]، وقياسًا على النذر، فإن الصحابة فرقوا بين من حلف بالنذر فجعلوه يمينًا مكفرة، وبين تعليقه بشرط يقصد إيقاعه، فيكون نذرًا لازم الوفاء، قال ابن القيم: (صحَّ عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأتها، أنها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما)، وقال أيضًا: (هذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه مرة جعله ظاهرًا، ومرة جعله يمينًا).

واختار ابن عثيمين: أنه لا يخلو من أمرين:

١- إن نوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنها حلال.



أَوْ: كَظَهَرَ أُمِّي، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاً.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِّ؛

٢- إن نوى به الإنشاء، أي: تحريمها، فالأصل أنه يمين؛ لما روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: «مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» [ابن أبي شيبة ١٨٢٠٠، وفيه ضعف]، إلا في حالين:

أ- إذا نوى به الطلاق: فهو طلاق؛ لأنه قابل لأن يكون طلاقاً.

ب- إذا نوى به الظهار: فهو ظهار؛ لأنه قابل لأن يكون ظهاراً.

* مسألة: (أَوْ) قال لزوجته: أنت عليّ (كَظَهَرَ أُمِّي)، فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح فيه، فلا يكون كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار، ولأنه لو نوى به الطلاق فقد نوى ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يجعلون الظهار طلاقاً بائناً، فأبطله الله تعالى، وجعل للظهار حكماً خاصاً.

* مسألة: (أَوْ) قال: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ) أو: الحل علي حرام؛ (فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاً)، وحكم هذه المسألة كمسألة: أنت علي حرام، وقد سبقت.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) لزوجته: أنت علي (كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِّ)، أو الخنزير، فلا يخلو من أمرين:



وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمَ نِيَّةٍ؛ ظَهَارٌ.
وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ: دَيْنٌ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا.

١- أن ينوي شيئاً: (وَقَعَ مَا نَوَاهُ) من طلاق؛ لأنه يصلح كناية فيه، ومن ظهار؛ بأن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها؛ لأنه يشبهه، ومن يمين؛ بأن يريد ترك وطنها لا تحريمها ولا طلاقها، فتجب فيها الكفارة بالحنث.

٢- (وَمَعَ عَدَمَ نِيَّةٍ) شيء من ذلك: فهو (ظَهَارٌ)؛ لأن معناه: أنت علي حرام كالميته، والدم.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: يكون يميناً، لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل ثبت فيه أقل الحكمين؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا نثبته بالشك.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ) لا أفعل كذا، أو لأفعلنه، أو لا فعلته، (وَكَذَبَ)، بأن لم يكن حلف بالطلاق؛ فلا يلزمه الطلاق، و(دَيْنٌ) فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف، (وَلَزِمَهُ) الطلاق (حُكْمًا)؛ مؤاخذه له بإقراره؛ لأنه يتعلق به حق آدمي معين، فلم يقبل رجوعه عنه؛ كإقراره له بمال ثم يقول: كذبت.

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

* مسألة: الطلاق معتبر بالرجال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يُنْكِحُ الْعَبْدُ ثَلَاثِينَ، وَبُطْلُقُ تَطْلِيْقَتَيْنِ» [عبد الرزاق ١٢٨٧٢]، وصح أيضاً عن عثمان وزيد وابن



وَيَمْلِكُ حُرًّا وَمُبْعَضٌ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ: اثْنَتَيْنِ.

عباس رضي الله عنه [عبد الرزاق ٧/٢٣٥]، ولأنه خالص حق الرجال فاعتبر به؛ كعدد المنكوحات.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوهَا حَيْضَتَانِ» [أبو داود ٢١٨٩، والترمذي ١١٨٢، وابن ماجه ٢٠٨]، فقد قال ابن القيم: (حديث ضعيف معلول).

* فرع: (وَيَمْلِكُ):

١- (حُرٌّ) وإن كان تحته أمة: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم ذكر تطليقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

٢- (وَيَمْلِكُ مُبْعَضٌ) وإن كان تحته أمة: (ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ)؛ لأن قسمة الطلاق في حقه غير ممكنة؛ لأنه لا يتبعض، فأكمل في حقه.

٣- (وَيَمْلِكُ عَبْدٌ) ومكاتب ونحوه: (اثْنَتَيْنِ)؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «طَلَّاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا» [الدارقطني ٤٠٠٢]، ولما صح عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كما سبق.



وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ مِنْ طَلَقَاتٍ، وَمُطَلَّقَاتٍ،

فصل في الاستثناء في الطلاق

الاستثناء: استفعال من الشَّيْءِ، وهو الرجوع.

واصطلاحًا: إخراج بعض الجملة بإلا، أو إحدى أخواتها.

* مسألة: يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يستثنى النصف فأقل، وأشار إليه بقوله: (وَيَصِحُّ) من زوج (اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ، مِنْ طَلَقَاتٍ، وَ) من (مُطَلَّقَاتٍ)؛ فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة؛ وقعت واحدة، أو قال: نسائي طواق إلا فلانة؛ لم تطلق؛ وإنما صح الاستثناء لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول؛ فصح.

ويصح الاستثناء ولو بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢) نَصَفَهُ؛

أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ [المزمل: ٢-٣].

وعلى هذا:

١- إن استثنى الكل: بطل الاستثناء، وحكي إجماعًا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؛ طلقت ثلاثًا؛ لأن استثناء الكل رُفِعَ لما أوقعه، فلم يرتفع.

٢- إن استثنى أكثر من النصف: لم يصح الاستثناء، فإذا قال: أنت

وَشُرْطٌ: تَلْفُظٌ، وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ،

طالق ثلاثاً إلا اثنتين؛ طلقت ثلاثاً؛ لأن استثناء الأكثر كالكل؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة.

وقيل، واختاره الخلال وابن عثيمين: يصح استثناء الأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاوون أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ولأنه كالتخصيص بالشرط، وهو جائز بأكثر من النصف اتفاقاً، ولأن المدار على المعنى، وإن كان ذلك ليس من فصيح لسان العرب، إلا أنه معقول المعنى.

(و) الثاني: (شُرْطٌ: تَلْفُظٌ) بالمستثنى، فلو استثنى بقلبه لم ينفعه الاستثناء، إلا ما يأتي.

(و) الشرط الثالث: (اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ)، إما لفظاً: بأن يأتي به متوالياً، أو حكماً: كانقطاعه بتنفس، وسعال وعطاس، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه؛ بطل الاستثناء^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤]، ولو صح الاستثناء بعد انفصاله عن الكلام لأرشد الله تعالى إليه، وقال أحمد: (حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ» [البخاري ٦٦٢٢، ومسلم

(١) نقل في الكشف عند هذا الشرط قول الطوفي: (قال الطوفي: فلا يبطله الفصل اليسير عرفاً)، فأوهم أنه المذهب، وإنما هي رواية أخرى في المذهب.



وَيَبِّئُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطَلِّقَاتٍ

[١٦٥٢] ولم يقل: واستثنى، ولأن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، بخلاف غير المتصل، فإنه لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يضر فصل يسير بكلام أو سكوت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوقَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» [البخاري ٥٢٤٢، مسلم ١٦٥٤].

(و) الشرط الرابع: (يَبِّئُهُ) للاستثناء (قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ)، فقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، لا يعتد بالاستثناء إلا إن نواه قبل تمام قوله: أنت طالق ثلاثاً؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه؛ فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

واختار شيخ الإسلام: ينفعه الاستثناء، ولو لم ينوه إلا بعد فراغه من كلامه، وقال: (دل عليه كلام الإمام أحمد)؛ لحديث أبي هريرة السابق في قصة سليمان عليه السلام.

* مسألة: (وَيَصِحُّ) أن يستثنى (بِقَلْبٍ) به النصف فأقل (مِنْ) عدد (مُطَلِّقَاتٍ)، ولا يخلو ذلك من حالين:

١- أن يذكر ذلك بلفظ عام بدون عدد؛ كأن يقول من له أربع نسوة:



لَا طَلَقَاتٍ .

وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي :

نسائي طوالق، واستثنى واحدة منهن بقلبه؛ لم تطلق المستثناة؛ لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له، واستعمال العام في الخاص كثير، فينصرف اللفظ بنيته ما أراد فقط.

٢- أن يذكر ذلك بصريح العدد؛ كأن يقول من له أربع نسوة: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة منهن بقلبه؛ طلقن كلهن في الباطن والظاهر، صححه في الإنصاف، وهو ظاهر ما في المنتهى؛ لأن العدد نصٌّ فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية، ولا يدين فيه؛ لأنه عنى باللفظ ما لا يحتمل.

وقطع في الإقناع: تطلق في الحكم فقط، ولا تطلق في الباطن.

* مسألة: (لَا) يصح استثناء بقلب من عدد (طَلَقَاتٍ)، فإن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بقلبه إلا واحدة؛ وقعت الطلقات الثلاث؛ لأن العدد نص فيما تناوله، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ؛ لأنه أقوى منها، وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل اللفظ في غير ما يصلح له، فوقع مقتضى اللفظ، ولغت النية.

فصل

* مسألة: (و) إن قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)، أو قبل موتك،



تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ: لَا تَطْلُقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ
الْيَوْمِ، أَوْ السَّنَةِ: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ:
قُبْلَ حُكْمًا، وَغَدًا، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

أو قبل موت زيد؛ (تَطْلُقُ فِي الْحَالِ)؛ لأن ما قبله من حين عقد الصفة محلٌّ للطلاق، ولا مقتضى لتأخيره عن أوله.

* مسألة: (وَ) إن قال لزوجته: أنت طالق (بَعْدَهُ) أي: بعد موتي، (أَوْ) قال لها: أنت طالق (مَعَهُ) أي: مع موتي؛ (لَا تَطْلُقُ) فيهما، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لحصول البينونة بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق.

* مسألة: (وَ) إن قال لزوجته: أنت طالق (فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ) قال لها: أنت طالق في هذا (الْيَوْمِ، أَوْ) قال لها: أنت طالق في هذه (السَّنَةِ؛ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ)؛ لأن الشهر واليوم والسنة ظرف لإيقاع الطلاق، فإذا وُجِدَ ما يتسع له؛ وقع لوجود ظرفه.

(فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) أن الطلاق يقع (آخِرَ الْكُلِّ)، أي: آخر الشهر، وآخر اليوم، وآخر السنة؛ دُيِّنَ، و(قُبْلَ) منه (حُكْمًا)؛ لأنه يجوز أن يريد ذلك، فلا يلزمه الطلاق في غيره، وإرادته لا تخالف ظاهره، إذ ليس أوله أولى في ذلك من غيره.

* مسألة: (وَ) إن قال لزوجته: أنت طالق (غَدًا)؛ طلقت في أوله عند طلوع فجره، (أَوْ) قال: أنت طالق (يَوْمَ السَّبْتِ)؛ طلقت في أول اليوم،



وَنَحْوَهُ: تَطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَانْتِ طَالِقٌ: تَطَلَّقُ بِمُضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ؛ فَبِإِنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَنَحْوَهُ)؛ كَأَنَّ طَالِقَ فِي رَمَضَانَ؛ (تَطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ)، أَي: بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلْوُقُوعِ فِيهِ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَكُونُ ظَرْفًا؛ طَلَقَتْ.

(فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ) مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَدِينْ وَ(لَمْ يُقْبَلْ) حَكَمًا؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَقْتَضَى اللَّفْظِ، إِذْ مَقْتَضَاهُ الْوُقُوعُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ.

* مَسْأَلَةٌ: (و) إِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَانْتِ طَالِقٌ)؛ فَإِنِهَا (تَطَلَّقُ بِمُضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٦]، وَتَعْتَبَرُ الشُّهُورُ بِالْأَهْلَةِ، تَامَةً كَانَتْ أَوْ نَاقِصَةً.

* مَسْأَلَةٌ: (وَإِنْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ (السَّنَةُ) بِحَيْثُ عَرَفَ السَّنَةَ بِاللَّامِ؛ (فَ) إِنِهَا تَطَلَّقُ (بِإِنْسِلَاخِ) شَهْرِ (ذِي الْحِجَّةِ) مِنَ السَّنَةِ الْمَعْلُوقِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ عَرَفَهَا بِاللَّامِ التَّعْرِيفِ الْعَهْدِيَّةِ؛ وَالسَّنَةُ الْمَعْرُوفَةُ آخِرُهَا ذُو الْحِجَّةِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا؛ دِينٌ، وَقَبْلَ مِنْهُ حَكَمًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).



فَصْلٌ

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ،

(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

والمراد هنا: الشرط اللغوي، والتعليق: هو ترتيب شيء غير حاصل في الحال من طلاق أو عتق ونحوه، على شيء حاصل أو غير حاصل، بحرف إن - وهي أم أدوات الشرط -، أو إحدى أخواتها.

* مسألة: (وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ)؛ كعتق، وظهار، ونذر (بِشَرْطٍ؛ لَمْ يَقَعْ) الطلاق (حَتَّى يُوجَدَ) الشرط؛ لا قبله؛ لما روى نافع قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» [البخاري معلقاً مجزوماً ٤٥/٧، ولم نقف على من وصله، وقد بيض له ابن حجر في تغليق التعليق]، ولأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية؛ أشبه العتق، فإذا وجد الشرط؛ وقع الطلاق؛ لوجود الصفة.

وقال شيخ الإسلام: تعليق الطلاق لا يخلو من أمرين:

١- أن يقصد الزوج بالتعليق اليمين؛ كما لو قصد الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب: فلا يقع الطلاق، وفيه كفارة يمين، ولم يرد عن أحد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام، وإنما ورد الحلف بالنذر، فعن أبي رافع رضي الله عنه: أن مولاته - ليلى بنت العجماء - أرادت أن تُفَرِّقَ بينه وبين



فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ،

امرأته، فقالت: هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة رضي الله عنهن، فكلهم قال لها: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَمْرُوها أَنْ تُكْفَرَ يَمِينَهَا وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمَا» [الدارقطني ٤٣٣١]، فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به إذا قصد به الحث أو المنع جعله الصحابة في حكم اليمين، فالطلاق الذي هو مكروه من باب أولى، قال شيخ الإسلام: (هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع).

٢- أن يكون شرطًا محضًا: فيقع به الطلاق إذا وُجد المعلق عليه؛ لما تقدم.

* فرع: (فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ) أي: بالشرط، (وَادَّعَاهُ)؛ كأن يقول: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت؛ دُيِّنَ؛ لأنه أعلم بنيته، و(لَمْ يُقْبَلْ) منه ذلك (حُكْمًا)؛ لأنه خلاف الظاهر.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) تعليق الطلاق (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ) يعقل الطلاق؛ لأن من صح تنجيذه للطلاق؛ صح تعليقه له على شرط؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق، فمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لم تطلق إن تزوجها؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ



بِصَّرِيحٍ، وَبِكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ.

وَيَقْطَعُهُ فَضْلٌ بِتَسْبِيحٍ، وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٍ مُنْتَضِمٍ؛ كَأَنَّ طَالِقٌ
يَا زَانِيَةً إِنْ قُمْتَ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴿[الأحزاب: ٤٩]، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
نَكَحْتُمُوهُنَّ﴾ [عبد الرزاق ١١٤٦٨]، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعاً: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ» [أحمد ٦٧٦٩، وأبو داود ٢١٦٠، والترمذي
١١٨٠، وابن ماجه ٢٠٤٧]، وعن علي رضي الله عنه قال: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ
سَمَى» [عبد الرزاق ١١٤٥٣].

* مسألة: يصح التعليق (بِصَّرِيحٍ) الطلاق؛ كأنت طالق إن جلست، (وَ)
يصح (بِكِنَايَةٍ) الطلاق؛ كأنت مسرحة إن دخلت الدار، (مَعَ قَصْدٍ) الطلاق
بالكناية.

* مسألة: (وَيَقْطَعُهُ) أي: التعليق (فَضْلٌ) بين الشرط وجوابه (بِتَسْبِيحٍ،
وَسُكُوتٍ)، ونحوهما مما لا يكون معه الكلام متصلاً؛ كأنت طالق - سبحان
الله - إن قمت؛ فيقع الطلاق منجزاً؛ لعدم صحة التعليق؛ لانقطاعه.

* مسألة: (لَا) يضر فصل بين الشرط وجوابه بـ (كَلَامٍ مُنْتَضِمٍ؛ كَأَنَّ
طَالِقٌ - يَا زَانِيَةً - إِنْ قُمْتَ)؛ لأنه لا يُعَدُّ فصلاً عرفاً.

* مسألة: (وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ) أي: الألفاظ التي يؤدي بها معنى الشرط،
المستعملة غالباً في طلاق وعتاق؛ ست أدوات، وهي: إن، وإذا، ومتى،



نَحْوُ: إِنْ، وَمَتَى، وَإِذَا.

وَإِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ تَنَحَّيْ، وَنَحْوُهُ: تَطْلُقُ،
وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛
أَنْحَلَّتْ يَمِينَهُ، وَتَبَقَّى يَمِينُهَا،

وَمَنْ، وَأَيُّ، وَكَلِمَا، (نَحْوُ: إِنْ) قمت فأنت طالق، (وَمَتَى) قمت فأنت
طالق، (وَإِذَا) قمت فأنت طالق، فمتى وُجد القيام طلقت عقبه؛ لوجود الصفة
التي عُلق عليها الطلاق.

فصل في تعليق الطلاق بالكلام، والإذن، ونحو ذلك

* مسألة: (وَ) إذا قال لزوجته: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ)
زجرها فقال: (تَنَحَّيْ، وَنَحْوُهُ)؛ كقوله: أَوْ اسكتي، اتصل ذلك بيمينه أَوْ لَا؛
فإنها (تَطْلُقُ)؛ لوجود شرطه وهو الكلام، إلا أن يريد بقوله: إِنْ كَلَّمْتُكَ،
كلامًا مستأنفًا غير هذا الكلام؛ فلا يحنث حتى يوجد ما نواه.

وصوب المرداوي: أنه لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه؛ لأن إتيانه به
يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها.

* مسألة: (وَإِنْ) قال لزوجته: إِنْ (بَدَأْتُكَ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ)
له: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ) أَي: بِالْكَلامِ (فَعَبْدِي حُرٌّ؛ أَنْحَلَّتْ يَمِينَهُ)؛ لأنها كلمته فلم
يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء، إلا أن ينوي عدم البداءة في مجلس آخر،
فلا تنحل يمينه بذلك، (وَتَبَقَّى يَمِينُهَا) معلقة حتى يوجد ما يحلها أو شرطها،



وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ،
ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ: طَلَّقْتَ، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى
مَشِيئَتِهَا: تَطَلَّقُ بِمَشِيئَتِهَا

فإن بدأها بكلام؛ انحلت يمينها، وإن بدأته هي بكلام؛ عتقَ عبدها.

* مسألة: (و) إن قال لزوجته: (إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي، وَنَحْوَهُ)؛
كقوله: إن خرجت إلا بإذني، أو: حتى آذن لك؛ (فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا،
فَخَرَجَتْ) مرة بإذنه، (ثُمَّ خَرَجْتَ) ثانياً (بِغَيْرِ إِذْنٍ)؛ طلقت؛ لأن (خَرَجْتَ)
نكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم، فقد صدق أنها خرجت بغير
إذنه، واختاره شيخ الإسلام، إلا أن ينوي الإذن مرة، ويأذن لها فيه، ثم
تخرج بعد؛ فلا حث، أو يقول: إن خرجت إلا بإذني مرة فأنت طالق، فإذا
أذن فيه مرة؛ لم يحث بخروجها بعدُ بغير إذنه.

* مسألة: (أَوْ) إن قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم
(أَذِنَ لَهَا) في الخروج، (وَلَمْ تَعْلَمْ) بإذنه، فخرجت؛ (طَلَّقْتَ)؛ لأن الإذن
هو الإعلام ولم يُعلمها، ولأنها قصدت بخروجها مخالفته وعصيانه، أشبه ما
لو لم يأذن لها في الباطن؛ لأن العبرة بالقصد، لا بحقيقة الحال.

فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة

* مسألة: (وَإِنْ عَلَّقَهُ) أي: الطلاق (عَلَى مَشِيئَتِهَا)؛ كقوله: أنت طالق
إن شئت، أو إذا شئت، أو متى شئت؛ لم (تَطَلَّقِي) إلا (بِمَشِيئَتِهَا) لفظاً، سواء



غَيْرَ مُكْرَهَةٍ، أَوْ بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ: فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى: تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ،

كانت راضية أو كانت كارهة للصفة، فإذا قالت: قد شئت؛ طلقت؛ لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فيتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب، ولو شاءت بقلبها دون نطقها؛ لم يقع؛ لما تقدم.

فتطلق إذا كانت (غَيْرَ مُكْرَهَةٍ^(١))، فإذا قالت: قد شئت، وهي مكرهة على ذلك؛ لم تطلق؛ لأن فعل المكره ملغي.

* مسألة: (أَوْ) علق طلاقها (بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ)؛ كقوله: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، (فَ) تطلق (بِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ)؛ لأن الصفة مشيئتهما، فلا تطلق بمشيئة أحدهما؛ لعدم وجود الشرط، وكيف شاء؛ طلقت، ولو اختلفا في الفورية والتراخي، بأن شاء أحدهما فوراً والآخر متراخياً؛ لأن المشيئة وجدت منهما جميعاً.

* مسألة: (وَإِنْ عَلَّقَهُ) أي: الطلاق (عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ كقوله: أنت طالق إن شاء الله؛ ف (تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ)؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهِيَ طَالِقٌ» [المحلى ٩/٤٨٥]، ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطل، كما لو علقه على شيء من المستحيلات.

(١) قوله: (غير مكرهة) موافق لعبارة الإقناع والمنتهى، وعبر في الإنصاف والتنقيح: (ولو مكرهة)، قال صاحب الإقناع: (وهو سبقة فلم). ينظر: كشاف الفناع (٣٠٩/٥).



وَكَذَا عِتْقٌ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ
بَعْضَ جَسَدِهِ،

وعند شيخ الإسلام: أن ذلك لا يخلو من قسمين:

١- إن كان مراده: أنت طالق بهذا اللفظ، فقوله: إن شاء الله، مثل
قوله: بمشيئة الله، وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطليق؛ فيقع.

٢- إن كان قد علّق لثلا يقع، أو علّقه على مشيئة توجد بعد هذا؛ لم يقع
به الطلاق حتى يطلق بعد هذا، فإنه حينئذ شاء الله أن تطلق.

وزاد ابن عثيمين قسمًا ثالثًا: إن أراد بقوله: إن شاء الله، التبرك لا
التعليق؛ وقع الطلاق؛ لأنه أراد التحقيق لا التعليق.

* فرع: (وَكَذَا عِتْقٌ)، فيما لو قال: عبدي حر إن شاء الله؛ عتق؛ على
ما تقدم من الخلاف.

فصل في مسائل متفرقة

* مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ) الدار
بعض جسده، (أَوْ أَخْرَجَ) منها (بَعْضَ جَسَدِهِ)، ولا نية ولا قرينة لفعل
بعضه؛ لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة، إذ الكل لا يكون بعضًا، ولحديث

أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا: لَا يَبْرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [البخاري ٣٠١، ومسلم ٢٩٧].

(أَوْ) حلف لا يدخل الدار ف (دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ)؛ لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته.

* مسألة: (أَوْ) حلف: (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ)، أي: من غزلها؛ لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوبًا كله من غزلها.

* مسألة: (أَوْ) حلف: (لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه، بخلاف ما لو حلف: لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه؛ فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنع، فلا تنصرف إليه يمينه.

* مسألة: (وَ) إن حلف: (لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا) عَيْتَهُ؛ (لَا يَبْرُّ) بحلفه (إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ)؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا به، فمن حلف ليأكلن الرغيف؛ لم يبر حتى يأكله كله، (مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ) تخالف ظاهر لفظه ولا سبب ولا قرينة تقتضي المنع من بعضه.



وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : حَنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ .

* مسألة: (وَإِنْ) حلف على شيء لا يفعله، ثم (فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا)؛ كمن حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها ناسيًا، أو جاهلاً أنها دار زيد، أو جاهلاً الحنث إذا دخل؛ (حَنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ)؛ لوجود شرطهما، ولأنهما يتعلق بهما حق آدمي، فاستوى فيهما العمد والنسيان والجهل؛ كالإتلاف.

و لا يحنث في يمين مكفرة مع النسيان والجهل؛ لأن الكفارة تجب لدفع الإثم، ولا إثم عليهما، ولأنه محض حق الله تعالى فيعفى عنه.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحراب: ٥]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥]، ولأنه غير قاصد المخالفة؛ أشبهه النائم.

* فرع: إن حلف على شيء ليفعله؛ كقوله: لأذهبن إلى مكة، فتركه ناسياً؛ لم يحنث، ولو في طلاق وعتاق، قطع به في التنقيح والمنتهى؛ لأن الترك يكثر فيه النسيان، فيشق التحرز منه.

وقطع في الإقناع: يحنث في طلاق وعتق فقط؛ كحلفه على شيء لا يفعله، ففعله ناسياً.



.....

* فرع: إن فعل المحلوف عليه مكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمىً عليه، أو نائماً؛ لم يحنث مطلقاً، سواء في الطلاق أو العتق أو اليمين؛ لأنه مغطى على عقله في جميع هذه الأحوال، والمكره لا يضاف إليه الفعل، بخلاف الناسي.

فصل في التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

التأويل في الحلف: هو أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره.

* مسألة: إذا حلف وتأول في يمينه لم يخل من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون ظالماً؛ كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده: لم ينفعه تأويله، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)، وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» [مسلم ١٦٥٣].

الثاني: أن يكون مظلوماً؛ كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو أخبره به على وجه الصدق لظلمه أو ظلم غيره أو نال منه ضرراً: فينفعه تأويله؛ لحديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حُجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا له ذلك فقال: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» [أبو داود ٣٢٥٦].



وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ .

وَمَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ :

الثالث : ألا يكون الحالف ظالمًا ولا مظلومًا : فينفعه تأويله .

وأشار إلى القسم الثاني والثالث بقوله : (وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ) ، ولو كان التأويل بلا حاجة إليه ؛ لأنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًا [أحمد ٨٤٨١ ، والترمذي ١٩٩٠] ، ومُزَاحه : أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه ، وهو التأويل ، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أن النبي ﷺ قال لعجوز : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ» [البيهقي في البعث والنشور ٣٤٦] ، يعني : أن الله ينشئهن أبقارًا عربًا أترابًا ، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَا يَكْفُ أَوْ يُعْفُ الرَّجُلَ عَنِ الْكُذِبِ» [ابن أبي شيبة ٢٦٠٩٥] .

وعنه ، واختاره شيخ الإسلام : لا يجوز التأويل إلا إن ترتبت عليه ضرورة أو مصلحة ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق : قال رسول الله ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» ، ولأن التدليس لغير المظلوم كتدليس المبيع ، ولأن المعارض نوع من الكذب .

فصل في الشك في الطلاق

* مسألة : (وَمَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ) زوجته : لم يلزمه الطلاق ، اتفاقًا ؛ لأن

النكاح ثابت بيقين ، فلا يزول بالشك .

(أَوْ) شك في (مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ) الطلاق ، أي : في وجود شرطه الذي علق



لَمْ يَلْزَمُهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ: رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقْتَ زَوْجَتَهُ، لَا عَكْسُهَا.

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَهَارٌ: لَمْ

عليه، نحو: أنت طالق إن لم أفعله اليوم، فمضى اليوم وشك في فعله؛ (لَمْ يَلْزَمُهُ) الطلاق؛ لما تقدم.

* مسألة: (أَوْ) شك (فِي عَدَدِهِ) أي: في عدد الطلاق؛ بأن علم أنه طلق، ولم يدر عدده؛ (رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ)، وهو الأقل، فإن لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً؛ فواحدة.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) زوج (لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ)، سماها أو لم يُسَمِّها: (أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقْتَ زَوْجَتَهُ)؛ لأنه قصد زوجته بصريح الطلاق، والاعتبار في الطلاق بالقصد لا بالخطاب.

(لَا عَكْسُهَا)، بأن قال لزوجته ظاناً أنها أجنبية: أنت طالق؛ لم تطلق امرأته؛ لأنه لم يردها بذلك، كذا في الإقناع، واختاره شيخ الإسلام.

وفي التنقيح والمنتهى: أنها تطلق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق، فوقع، كما لو علم أنها زوجته، ولا أثر لظنه إياها أجنبية؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق.

* مسألة: (وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَهَارٌ؛ لَمْ



يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَن دَخَلَ، أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ
وَاحِدَةً، بِلَا عِوَضٍ فِيهِمَا: فَلَهُ،

يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

(فَصْلٌ) فِي الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ: بفتح الراء أفصح من كسرهما، وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
[البقرة: ٢٢٨]، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون
الثلاث، والعبد دون الاثنين؛ أن لهما الرجعة في العدة).

* مسألة: (وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ) ولو مميّزاً يعقله (مَنْ دَخَلَ) بها، (أَوْ خَلَا
بِهَا) في نكاح صحيح، طلاقاً (أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ) طلق (عَبْدٌ) من دخل أو
خلا بها، في نكاح صحيح، طليقة (وَاحِدَةً، بِلَا عِوَضٍ) من المرأة ولا
غيرها، (فِيهِمَا) أي: في طلاق الحر أو العبد؛ (فَلَهُ) أي: المطلق حرّاً كان
أو عبداً رجعتها في عدتها؛ لما تقدم من الآية والإجماع، ولا رجعة بعد
انقضاء العدة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



وَلَوْلِيٍّ مَجْنُونٍ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا ،

(وَلَوْلِيٍّ مَجْنُونٍ) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل، ثم جُنَّ في عدتها؛ (رَجَعْتُهَا) أي: المطلقة (فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا)، رضيت أو كرهت، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يشترط تعالى رضا الزوجة، ولقيام ولي المجنون مقامه؛ خشية الفوات بانقضاء عدتها.

وعُلم مما تقدم: أن للرجعة أربعة شروط:

الأول: أن يكون دخل أو خلا بها؛ لأن غيرها لا عدة عليها، فلا تمكن رجعتها.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن من نكأها فاسد تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته؛ وجب أن لا تحل بالرجعة إليه.

الثالث: أن يُطْلَقَ دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو الثلاث للحر، والاثنتان للعبد؛ لأن من استوفى عدد طلاقه، لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجًا غيره، فلا تمكن رجعتها لذلك.

الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة.

فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة؛ للإجماع، ودليله ما سبق.



وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ،

وزاد شيخ الإسلام شرطًا خامسًا: أن يريد بالرجعة الإصلاح، فلا يُمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: (القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملَّك الإنسان ما حرم عليه؛ فقد تناقض).

* مسألة: (وَسُنَّ لَهَا) أي: للرجعة (إِشْهَادٌ)؛ احتياطيًا، وليس هو من شرطها؛ لعموم الأدلة التي تبيح الرجعة، وليس فيها الأمر بالإشهاد، كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنها لا تفتقر إلى قبول، فلا تفتقر إلى إشهاد؛ كسائر حقوق الزوج، وكذا لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة، ولا علمها إجماعًا؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه في ابتداء النكاح.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يشترط الإشهاد، وإن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها، فالرجعة باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، قال شيخ الإسلام: (والمراد بالإشهاد هنا: الإشهاد على الرجعة)، ولما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال:



وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا .

«طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجَعَتِهَا»
[أبو داود ٢١٨٦، وابن ماجه ٢٠٢٥].

* مسألة: (وَتَحْصُلُ) الرجعة بأحد أمرين:

الأول: بالقول، اتفاقًا، فتحصل الرجعة بلفظ من ألفاظ الرجعة، نحو: راجعت امرأتي، أو ارتجعتها، أو أرجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها، أو أعدتها؛ لأن هذه الألفاظ هي الواردة في النصوص؛ قال تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ولحديث عمران بن الحصين السابق، وألحق بها ما هو في معناها.

ولا تحصل الرجعة ب: نكحتها، أو تزوجتها؛ لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحل بالكناية؛ كالنكاح.

وسبق أن القاعدة عند شيخ الإسلام: أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها عرفًا، من قول أو فعل.

الثاني: تحصل الرجعة (بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا) أي: نوى الرجعة به أو لم ينو به الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى الله تعالى الرجعة ردًا، والرد يكون بالقول والفعل ولو بلا نية؛ كرد المغصوب، ولأن الطلاق سبب زوال الملك، وقد انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله؛ كوطء البائع في مدة الخيار، وكما ينقطع به التوكيل في طلاقها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تحصل الرجعة بالوطء مع النية؛ لحديث



وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ .

عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧]، وللعلم برغبته فيها .

* فرع: لا تحصل الرجعة بالمباشرة؛ كالقبلة، واللمس، والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها، ولا بالخلوة بها، والحديث معها؛ لأن ذلك كله ليس في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة، بخلاف ما ذُكر .

* مسألة: (وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ)، يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها، فيصح أن تلاعن، ويلحقها ظهاره، وإيلاؤه، ويرث أحدهما صاحبه إجمالاً، ويصح خلعها، ولها ما للزوجة من نفقة وكسوة ومسكن، ولها أن تتشرف وتزين له، وله السفر والخلوة بها، وعليها ما على الزوجات من لزوم المسكن ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِذْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى المطلق بعلاً، فدل على أنها زوجة .

فالرجعية لها حكم الزوجات (في غير) أربع مسائل:

١- (قَسْمٌ)، فلا يجب على الزوج أن يقسم لها؛ لأنه انعقد سبب زوال نكاحها، فأشبهت البائن في عدتها .

٢- أن من وقف على أولاده، وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها، فتزوجت واحدة منهن أو أكثر، ثم طلقت؛ عاد إليها حقها؛ لفوات شرطه .



وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ،

٣- أن حضانه أوولادها من غيره تعود إليها في مدة الرجعة؛ لقيام سبب الحضانه، وإنما امتنع حق الحضانه لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.

٤- أنها كالمتوفى عنها زوجها في لزوم المنزل، لا في الإحداد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، فلا تخرج ولو أذن لها المطلق؛ لأنه من حقوق العدة وهي حق لله، فلا يملك الزوج إسقاطه.

واختار ابن عثيمين: أنها كسائر الزوجات؛ لأن الرجعية زوجة، وأما الآية فالمراد به خروج المفارقة، وليس الخروج لأي سبب.

* مسألة: (وَتَصِحُّ) رجعة (بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ)؛ لما روى مكحول: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» [ابن أبي شيبة ١٨٨٩٩]، ولأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطاء كما يمنعه الحيض، فيحرم وطؤها قبل الغسل، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض، ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم.

وأما بقية الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتقطع بانقطاع الدم؛ لأنه ليس من شرط انقضاء الحيضة الغسل، فتتقضي بانقطاع



وَتَعُوذُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .

الدم، خولف في هذه المسألة للأثار .

* فرع: متى اغتسلت الرجعية من حيضة ثالثة إن كانت من ذوات الأقرءاء، أو أتمت ثلاثة أشهر من كانت عدتها بالشهور، أو وضعت كل الحمل إن كانت حاملاً، ولم يرتجعها قبله؛ بانته منه، (و) لا (تَعُوذُ بَعْدَ) انقضاء (عِدَّةٍ) إلا (بِعَقْدٍ جَدِيدٍ)؛ إجماعاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيُعُولَمَنَ أَحَقُّ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة .

* فرع: المطلقة لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن يطلقها دون ما يملك من الطلقات؛ بأن طلق حر دون الثلاث، أو عبد واحدة، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان: فهذه تعود إليه (عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا)، قال ابن قدامة: (بغير خلاف نعلمه).

٢- أن يطلقها كل ما يملك من الطلقات، فتنكح زوجاً غيره، ويصيبها، ثم يتزوجها الأول: فهذه تعود على طلاق ثلاث، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث، فوجب أن يستأنفها .

٣- أن يطلقها دون ما يملك من الطلقات، ثم تنقضي عدتها، ثم تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها، ثم يتزوجها الأول: فتعود إليه على ما بقي من طلاقه، وتسمى: مسألة الهدم، وهو قول أكابر الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين، وأبو هريرة رضي الله عنه [عبد الرزاق ٦/ ٣٥١-٣٥٤]، ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للأول، فلا يغير حكم



وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمَكَنَ؛ قُبَلْ،

الطلاق؛ كوطء الشبهة والسيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

* مسألة: (وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا)؛ لم يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تدعي انقضاء عدتها بولادة، (وَأَمَكَنَ) ذلك؛ بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يخلو ذلك من حالين:

١- إن ادعت انقضاء العدة بوضع حمل تمام ليس سقطاً: لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل.

٢- وإن ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة: لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان أحد وثمانون يوماً.

فإذا ادعت ما يمكن انقضاء عدتها فيه؛ (قُبَلْ) ذلك منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: من الحيض والحمل، فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانها، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته، فقبِل قولها فيه؛ كالنية من الإنسان حيث اعتبرت.

القسم الثاني: أن تدعي انقضاء عدتها بالحيض، فلا يخلو من ثلاث

حالات:



لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ.

١- أن تدعي انقضاءها بشهر: فـ (لَا) تقبل دعوى الحرة انقضاء عدتها (فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ)، ولا دعوى الأمة انقضاء عدتها في خمسة عشر يوماً ولحظة؛ (إِلَّا بَيِّنَةٌ)؛ لقول شريح: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببينة؛ فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة، فقال له علي: «قَالُونَ» [ابن أبي شيبة ١٩٢٩٦]، ومعناه بالرومية: أصبت وأحسنت، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه؛ لندرته، بخلاف ما زاد على الشهر.

وأقل ما يمكن أن تنقضي فيه عدة الحرة من الأقراء - وهي: الحيض - تسعة وعشرون يوماً ولحظة، بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة لتعرف بها انقضاء الحيض، وإن لم تكن اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع الحيض، ومن اعتبر الغسل؛ فلا بد من وقت يمكن فيه الغسل بعد الانقطاع.

وأقل ما تنقضي فيه عدة الأمة بالأقراء: خمسة عشر يوماً ولحظة، بأن يكون طلقها في آخر طهرها، وحاضت يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، وحاضت يوماً وليلة، واللحظة؛ ليتحقق فيها الانقطاع كما تقدم.

٢- أن تدعي الحرة انقضاء عدتها في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو تدعي الأمة انقضاءها في أقل من خمسة عشر يوماً ولحظة: فلا



وَإِنْ طَلَّقَ حُرًّا ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدًا اثْنَتَيْنِ:

تسمع دعواها؛ لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه .

٣- أن تدعي الحرة أو الأمة انقضاء العدة بالحيض في أكثر من ذلك :
قبل قولها؛ لأنه أمكن صدقها .

القسم الثالث: أن تدعي انقضاء العدة بالشهور: لم يقبل قولها إلا ببينة،
والقول قول الزوج؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبنى على الاختلاف في وقت
الطلاق، والقول قول الزوج فيه .

إلا أن يدعي الزوج انقضاءها ليسقط نفقتها، مثل أن يقول في المحرم:
طلقتك في شوال، فقد انقضت عدتك، وسقطت نفقتك، فتقول هي: بل
طلقتني في ذي القعدة، فعدتي ونفقتي باقيتان؛ فقولها؛ لأن الأصل عدم
سقوط ذلك .

فصل

* مسألة: (وَإِنْ طَلَّقَ حُرًّا) زوجته (ثَلَاثًا، أَوْ) طلق (عَبْدًا) زوجته
(اثْنَتَيْنِ)؛ حرمت عليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]،
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعيتها وإن طلقها ثلاثًا،
فُنُسِخَ ذلك، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] [أبوداود ٢١٩٥، والنسائي
٣٥٥٤].



لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، فِي قُبُلٍ، بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ،
مَعَ انْتِشَارٍ،

و(لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ) بخمسة شروط:

١- أن يطأها الزوج الثاني، باتفاق الأئمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رِفَاعَةَ الْقُرْظِي جَاءتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِي، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» [البخاري ٥٢٦٠، ومسلم ١٤٣٣].

فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج.

٢- أن يكون الوطء (فِي قُبُلٍ)، فلا تحل في وطء في الدبر؛ لأن الوطء المعتمر شرعاً لا يكون في غيره.

٣- أن يطأها (بِنِكَاحٍ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ)، لا بنكاح فاسد، أو بنكاح باطل، أو بشبهة، أو بملك يمين؛ لأنه لا يسمى نكاحاً شرعاً، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٤- أن يكون الوطء (مَعَ انْتِشَارِ) الذكر، باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة السابق، وفيه: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، والعسيلة لا تكون إلا مع انتشار الذكر.



وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ، أَوْ يَبْلُغَ عَشْرًا، لَا فِي حَيْضٍ،
أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ،

(وَيَكْفِي) فِي حِلِّهَا (تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ) كُلُّهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي فِي قَبْلِهَا، لِأَنَّ
أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ، أَوْ تَغْيِيبُ قَدْرَهَا مِنْ مَجْبُوبٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْغَسْلَ
وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، أَشْبَهَ تَغْيِيبَ الذَّكَرِ، (وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ)؛ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، (أَوْ)
أَيُّ: وَلَوْ لَمْ (يَبْلُغَ عَشْرًا)، فَلَا يَشْتَرُطُ بَلُوغَ الزَّوْجِ الثَّانِي؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٠].

٥- أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ الثَّانِي مَبَاحًا، فَ (لَا) تَحِلُّ بَوَطْءِ (فِي حَيْضٍ، أَوْ)
فِي (نَفَاسٍ، أَوْ) فِي (إِحْرَامٍ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، (أَوْ) فِي (صَوْمٍ فَرَضٍ)
مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَمٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَحِلِّهَا؛ كَالْوَطْءِ
فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ.

أَمَّا إِنْ وَطَّئَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ الْوَطْءِ لَضَيْقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ وَطَّئَهَا مَرِيضَةً
تَتَضَرَّرُ بِوَطْئِهِ، أَوْ وَطَّئَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي حَالِ مَنْعِ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا لِقَبْضِ
مَهْرٍ حَالٍ، فَإِنَّ الْوَطْءَ يَحِلُّ لَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ هُنَا لَا لِمَعْنَى
فِيهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، بَخِلَافِ مَا تَقْدَمُ.

وَاخْتَارَ ابْنُ قَدَامَةَ وَابْنُ عَثِيمِينَ: لَا يَشْتَرُطُ كَوْنَ الْوَطْءِ مَبَاحًا؛ لِعُمُومِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٠]،
وَعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَقَدْ وَجَدَ،
وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي مَحَلِّ الْوَطْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ، فَأَحْلَاهَا،



أَوْ رِدَّةً.

فَصْلٌ

..... وَالْإِيلَاءُ حَرَامٌ،

كالوطء المباح، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضرها الوطء.

* فرع: (أَوْ) وطئها في (رِدَّةً) من الزوج الثاني أو منها؛ لم يحلها؛ لأنه إن لم يُسَلِّمِ الزوج الثاني في العدة؛ لم يصادف الوطء نكاحًا، وإن عاد إلى الإسلام؛ فقد وقع الوطء في نكاح غير تام؛ لانعقاد سبب البينونة.

(فَصْلٌ) فِي الْإِيلَاءِ

بالمدِّ، أي: الحلفِ، مصدرٌ: آلَى يُؤَلِّي، وَالْأَلِيَّةُ اليمينُ.

* مسألة: (وَالْإِيلَاءُ حَرَامٌ)؛ لأنه يمين على ترك واجب، ولما فيه من الإضرار بالمرأة بترك معاشرتها بالمعروف.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، وكان أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما، يقرآن «يُقَسِّمُونَ» مكان ﴿يُؤْلُونَ﴾، وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئًا فأبوت أن تعطيه، حلف أن لا يقربها السنة والستين والثلاث، فيدعها لا أيِّمًا ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر.



وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ، عَاقِلٍ، يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ، بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ، فِي قُبُلٍ، أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

* مسألة: (وَ) الإيلاء شرعًا: (هُوَ حَلْفُ زَوْجٍ)، فلا يصح من غيره، (عَاقِلٍ)، فلا يصح من مجنون، (يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ)، فلا يصح من عاجز عنه لنحو جَبٍّ أو شَلَلٍ، (بِاللهِ) تعالى، (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)؛ كعزة الله، وقدرة الله، (عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ)، لا أمته، أو أجنبية، (الْمُمَكِّنِ) جماعها، لا نحو رتقاء، (فِي قُبُلٍ) لا دبرٍ، ولا ما دون الفرج، (أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) مصرحًا بها، أو ينويها، بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر.

* فرع: يشترط في الإيلاء أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته في القبل، وعلى هذا فلا يكون موليًّا:

- إن ترك الوطء بغير يمين؛ لظاهر الآية، ويأتي.

- ولا إن حلف على ترك وطء أمته أو أجنبية؛ لظاهر قوله: ﴿يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والأمة من ماله وليست من نسائه.

- ولا إن حلف على ترك وطء الدبر، ولا ما دون الفرج؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه.



.....

الشرط الثاني: أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، ولا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأُو فِإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والغفران إنما يدخل اليمين بالله تعالى.

فإن حلف على ترك الوطاء بنذر، أو عتق، أو طلاق، أو تحريم مباح، ونحوه؛ كما لو قال: علي الطلاق أن لا أطأ زوجتي مدة سنة، أو قال: إن وطئت زوجتي قبل سنة فرقي حر، ونحو ذلك؛ فليس بمول؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى أشبه ما لو حلف بالكعبة، ولأن هذا تعليق بشرط، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا ذكره أهل العربية في باب القسم، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً؛ لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه.

واختار ابن القيم وابن عثيمين: أنه يكون مولياً بذلك؛ لأن اليمين بالطلاق ونحوه يمين مكفرة، قال شيخ الإسلام: (القول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى؛ فإنهم إذا أفتوا من قال: (إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر)، بأنه يمين تكفر، فالحالف بالطلاق أولى).

الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر؛ لظاهر الآية، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ» [البيهقي: ١٥٢٣٨].



فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُدْرٍ: أَمْرٌ بِهِ،

فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء.

الشرط الرابع: أن يكون من زوج عاقل يُمكنه الوطء، وعلى هذا فلا يكون إيلاء:

- إن كان الإيلاء من أجنبي؛ لظاهر الآية.

- ولا إن كان الزوج لا يمكنه الوطء لَجَبِّ ونحوه؛ لأن الإيلاء هي اليمين المانعة من الجماع، ويمين من لا يُمكنه لا تمنعه، بل فعل ذلك متعذر منه.

- ولا إن كان الزوج مجنوناً أو مغمىً عليه أو غير مميز؛ لعدم وجود القصد منهم، واليمين تحتاج إلى القصد.

* مسألة: فإذا صح الإيلاء لاجتماع شروطه السابقة؛ ضربت للمولي مدة أربعة أشهر من حين اليمين، ولا يطالب بالوطء فيهن؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، (فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا، بِلَا عُدْرٍ)، ولم تُعَفِّه زوجته من ذلك - فإن أَعَفَّتْه سقط حقها؛ لأن الحق لها وقد أسقطته -:

١- (أَمْرٌ بِهِ) أي: أمره الحاكم بالجماع، فإن وطئ بتغيب الحشفة أو

قدرها عند عدمها في الفرج فقد فاء؛ لأن الفيئة الجماع وقد أتى به.



فَإِنْ أَبِي: أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ: طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ،

٢- (فَإِنْ أَبِي) الْمُؤَلِّي الْفَيْئَةُ (أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ) أَي: أَمْرُهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ، إِنْ طَلَبْتَ الزَّوْجَةَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ بَدَلٍ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ، فَيُؤَمَّرُ بِتَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

وَلَا تَطْلُقُ بِمَجْرَدِ مَضِيِّ الْمُدَّةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٦]، فَإِنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، فَلَوْ وَقَعَ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى عَزْمٍ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿سَمِعْتُ عَلِيًّا﴾، يَقْتَضِي أَنَّ الطَّلَاقَ مَسْمُوعٌ، وَلَا يَكُونُ الْمَسْمُوعُ إِلَّا كَلَامًا، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» [البخاري: ٥٢٩٠]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ: عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه). قَالَ ذَلِكَ: عَمْرٌ، وَعَثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه.

٣- (فَإِنْ اِمْتَنَعَ) الْمُؤَلِّي أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ؛ (طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ) إِنْ طَلَبْتَ الزَّوْجَةَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ مُسْتَحِقُّهُ فَدَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ؛ كَقَضَاءِ الدِّينِ.

فِيَطْلُقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ إِمَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ يَفْسُخُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَائِمٌ مَقَامَ الزَّوْجِ، فَمَلِكٌ مَا يَمْلِكُهُ، وَالْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ يَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.



وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .
وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ: كَمُولٍ .

وقال البهوتي: (تقدم أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة محرم، فهنا أولى)، ووافقه ابن عثيمين، وقال: (وإن طلق ثلاثاً فالثلاث واحدة، وعليه فلا يملك الحاكم الطلاق الثلاث؛ لأنها لن تفيد زيادة بينونة).

* مسألة: (وَيَجِبُ) على المولي (بِوَطْئِهِ) زوجته؛ (كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)؛ لحنثه، وتنحل يمينه؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، فانحلت يمينه به .

* مسألة: (وَتَارِكُ الْوَطْءِ) أي: إن ترك الزوج وطء زوجته بلا يمين، فهو على قسمين:

القسم الأول: إذا كان بغير قصد المضارّة: فلا يُحَكَمُ له بحكم الإيلاء؛ لأن حكم الإيلاء شُرِعَ لإزالة الضرر عن المرأة، ولذلك لا يطالب بالفيئة والطلاق إلا بطلبها، فإن لم يكن ضرر لم يأخذ حكمه .

قال ابن عقيل: متى حصل إضرارها بامتناعه من الوطء - وإن كان ذاهلاً عن قصد الإضرار - تضرب له المدة .

القسم الثاني: أن يكون ترك الوطء (ضِرَارًا) بها، وكان (بِلا عُذْرٍ) له على ترك الوطء، من مرض أو حبس ونحوهما؛ لأن الوطء غير واجب حينئذ: فهو (كَمُولٍ)، تضرب له مدة الإيلاء، ويحكم له بحكمه؛ لأنه تارك لوطئها إضراراً بها، أشبه المولي .



فَصْلٌ

وعنه، واختاره ابن عثيمين: ليس بمؤل، ولا يثبت له حكمه، لأن تخصيص الإيلاء بحكمه يدل على أنه لا يثبت بدونه، ولأن المولي حلف، فترتب على حلفه التربص الذي ذكره الله ﷻ؛ مراعاة ليمينه.

قال ابن عثيمين: (فالصواب في هذا أن يقال: إن من ترك وطأها إضراراً بها، وليس له عذر؛ فإنه يطالب بالرجوع فوراً، والمعاشرة بالمعروف، وإلا فيطلق عليه)؛ لما فيه من الضرر عليها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

(فَصْلٌ) فِي الظَّهَارِ

مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ المَرْكُوبُ ظَهْرًا، وَالمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا عُشِّيتْ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، نَزَلَتْ فِي خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ظَاهَرَ مَنِي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [آيات]. [أبو داود: ٢٢١٤].



وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتُهُ أَوْ بَعْضُهَا، بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضُهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا. لَا بِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفُرٍ، وَرِيقٍ وَنَحْوَهَا.

* مسألة: (وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢٠]، وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: الظهار: (أَنْ يُشَبَّهَ) زوج (زَوْجَتُهُ، أَوْ) يشبهه (بَعْضُهَا)؛ كيدها، أو ظهرها، (بِمَنْ) أي: بامرأة (تَحْرُمُ عَلَيْهِ) على التأبيد؛ كأمه وأخته من نسب، أو رضاع، أو بمن تحرم عليه إلى أمد؛ كأخت زوجته وخالتها.

(أَوْ) يشبه زوجته بـ(بَعْضِهَا) أي: ببعض من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد؛ كظهر أمه أو أخت زوجته، (أَوْ) يشبه زوجته أو عضوًا منها (بِرَجُلٍ)؛ كأبيه أو زيد، أو عضو من الرجل؛ كظهره ورأسه، (مُطْلَقًا) أي: سواء كان الرجل ذا قرابة، أو أجنبيًا.

* فرع: (لَا) يكون ظهارًا لو شبه زوجته (بِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفُرٍ، وَرِيقٍ) ممن تحرم عليه على التأبيد، أو إلى أمد؛ كأن يقول: أنت علي كشعر أُمِّي، (وَنَحْوَهَا)؛ كدمعها، وعرقها، ودمها؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة.



وَإِنْ قَالَتْهُ لِرِزْوَجِهَا: فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَارَتُهُ بِوُطْئِهَا
مُطَاوَعَةً.
وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

* فرع: (وَإِنْ قَالَتْهُ) أي: قالت الزوجة (لِرِزْوَجِهَا) نظير ما يصير به مظاهراً؛ كقولها: أنت عليّ كظهر أبي؛ (فَلَيْسَ بِظَهَارٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَ بِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فخصهم بذلك، ولأن الظهار قول يوجب تحريمًا في النكاح، فاختص به الرجل؛ كالطلاق.

* فرع: (وَعَلَيْهَا) أي: على الزوجة التي قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً؛ (كَفَارَتُهُ) أي: كفارة الظهار؛ لما ورد عن إبراهيم النخعي: «أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ظَاهَرَتْ مِنْ مُضَعَبِ بْنِ الرُّبَيْرِ إِنْ تَزَوَّجَتْهُ، فَاسْتَفْتَى لَهَا فَقَهَاءَ كَثِيرَةً، فَأَمَرُوهَا أَنْ تُكْفِّرَ، فَأَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا ثَمَنُ أَلْفَيْنِ» [عبد الرزاق: ١١٥٩٦]، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالأخر، ولأن الظهار يمين مكفرة، فاستوى فيها المرأة والرجل.

ولا تجب عليها الكفارة إلا (بِوُطْئِهَا مُطَاوَعَةً)؛ كالرجل إذا ظاهر منها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن عليها كفارة يمين لا كفارة ظهار؛ بمنزلة من حرم على نفسه شيئًا من الحلال؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد الإتيان بالمنكر من القول والزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب، وتحمل عتق الرقبة في قصة عائشة بنت طلحة على كفارة اليمين.

* مسألة: (وَيَصِحُّ) الظهار (مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) من الأزواج، مسلمًا كان



وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ،

أو كافرًا، حرًا أو عبدًا، كبيرًا أو مميّزًا يعقله، فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره؛ لأنه تحريم كالطلاق، فجرى مجراه وصح ممن يصح منه .

واختار الموفق: أنه لا يصح ظهار الصبي ولو مميّزًا؛ لأنه يمين مكفرة، فلم ينعقد في حقه كاليمين، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لأن القلم مرفوع عنه .

* مسألة: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا) أي: على مظاهر ومُظَاهِرِ منها:

١- (وَطْءٌ)؛ لظاهر الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] .

٢- (وَ) يحرم أيضًا (دَوَاعِيهِ) أي: دواعي الوطء؛ كالثبلة، والاستمتاع بما دون الفرج؛ لأن ما حرّم الوطء من قول حرّم دواعيه؛ كالطلاق والإحرام .

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تجوز دواعي الوطء؛ لأن المسيس في الآية المراد به الجماع، فيبقى ما عداه على الأصل، إلا إن كان لا يأمن على نفسه من الجماع فيمنع .

* فرع: يحرم على المظاهر والمُظَاهِرِ منها وطء ودواعيه (قَبْلَ كَفَّارَتِهِ)

أي: قبل أن يكفر لظهاره، ولو كان تكفيره بالإطعام؛ لقوله ﷺ: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» [أبو داود: ٢٢٢٣، والترمذي: ١١٩٩، والنسائي: ٣٤٥٧،

وابن ماجه: ٢٠٦٥].



وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فصل في كفارة الظهار

* مسألة: (وَهِيَ) أي: كفارة الظهار على الترتيب:

المرتبة الأولى: (عِتْقُ رَقَبَةٍ)، فمتى ملكها، أو ملك ثمن مثلها: لزمه العتق بالإجماع، إذا كان ذلك فاضلاً عن كفايته دائماً، وكفاية من يمونه؛ كزوجته وولده، وفاضلاً عما يحتاجه من مسكن، ومركب، وعن وفاء دينه ولو لم يكن مطالباً به، ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبة يُعتقها، أو وجدها ولم يجد ثمنها، أو وجدها لكن لا تباع إلا بزيادة كثيرة تجحف بماله، أو وجدها ولكن احتاجها لخدمة ونحوه: (فَ)عليه (صِيَامُ شَهْرَيْنِ) إن قَدَرَ عليه، بشرط أن يكونا (مُتَتَابِعَيْنِ)، إجمالاً.

المرتبة الثالثة: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصومَ لكِبَرٍ، أو مرض - ولو رجي زواله -، أو لخوف زيادته، أو تطاوله، أو لشَبَقٍ لا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها، أو لضعف عن معيشته التي يحتاجها: (فَ) يلزمه (إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)؛ إجمالاً.



وَيَكْفُرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ.
وَشُرْطٌ فِي رَقَبَةٍ كَفَّارَةٍ، وَنَذْرٌ عِتْقٍ مُطْلَقٍ: إِسْلَامٌ،

والدليل على المراتب الثلاثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الآيات [المجادلة]].

* مسألة: (وَيَكْفُرُ كَافِرٌ) ظاهر من زوجته (بِمَالٍ) أي: بإطعام، ولا يكفر بعتق؛ لأنه لا يصح منه شراء الرقبة المؤمنة؛ لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولا بصوم؛ لعدم صحته منه.

ويستثنى من ذلك حالتان:

- ١- إن كان بملكه رقبة مؤمنة، أو ورثها فأعتقها؛ صح، وأجزأت عنه.
- ٢- إن قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه؛ فيصح عتقه عنه، ويجزئه؛ لأنه إنما يملكه زمناً يسيراً ولا يستلمه، فاغتفر يسير هذا الضرر، لتحصيل الحرية للأبد.

* فرع: (وَ) يكفر (عَبْدٌ) ظاهر من زوجته؛ (بِالصَّوْمِ) أي: بصوم شهرين متتابعين؛ كالحرم، ولا يكفر بالعتق أو الإطعام؛ لأن ماله لسيده.

* مسألة: (وَشُرْطٌ فِي) أجزاء عتق (رَقَبَةٍ) في (كَفَّارَةٍ) يجب فيها عتق رقبة؛ وهي كفارة الظهر، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله سبحانه، (وَ) في (نَذْرٍ عِتْقٍ مُطْلَقٍ) أي: غير مقيد برقبة معينة، شرطان:

الشرط الأول: (إِسْلَامٌ)، وحكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ



وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا، وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ إِلَّا
بِمَا يُجْزَى فِطْرَةً،

فَقَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فِتْحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿النِّسَاءُ: ٩٢﴾، وألحق بذلك سائر الكفارات، حملاً للمطلق على المقيد، ولحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما أراد أن يعتق جارية، قال له النبي ﷺ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [مسلم: ٥٣٧]، فإذا كان العتق المطلق يشترط فيه أن تكون مسلمة، ففي الكفارة من باب أولى.

(و) الشرط الثاني: (سَلَامَةٌ) الرقبة (مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا)؛

كالشلل، والمرض الميؤوس منه، ونحو ذلك؛ لأن المقصود تملك العبد منافع، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً.

* مسألة: (وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ) بالإطعام (إِلَّا بِمَا يُجْزَى) في (فِطْرَةٍ)؛

من بُرٍّ، وشعيرٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ وأقِطٍ، ولا يُجْزَى غيرها ولو كان قوتَ بلده؛ لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة، فلم يجز غيرها.

وفي وجه، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام: يجزى التكفير بقوت بلده ولو كان من غير هذه الأصناف؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولقوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فذكر الإطعام، ولم يذكر نوعه، فيرجع في ذلك إلى العرف.



وَيُجْزَى مِنْ الْبُرِّ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ: مُدَّانٍ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ

* فرع: (وَيُجْزَى) في الكفارات كلها: (مِنَ الْبُرِّ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؛ وَ) إن أخرج (مِنْ غَيْرِهِ) أي: غير البرِّ: (مُدَّانٍ)؛ لما روى أبو يزيد المدني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ مُدِّيَّ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ» [ذكره في المغني (٣١ / ٨) بإسناد أحمد به، ولم نقف عليه في المسند، وهو مرسل]، وحكاه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ [عبد الرزاق ٥٠٦ / ٨، وما بعدها].

وذكر شيخ الإسلام: أن قَدْرَ ما يُخْرَجُ في الكفارة المطلقة غير محدد، بل المرجع فيه إلى العرف، من غير تقدير ولا اشتراط تملك؛ لأن الإطعام في آية الظهار ورد مطلقاً دون تحديد بمقدار معين، وما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف، وآثار الصحابة في ذلك مختلفة.

(فَصْلٌ) فِي اللَّعَانِ

مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

وإصطلاحاً: شهادات مؤكِّداتُ بَأْيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مقرونةٌ بلعنٍ من زوج، وغضبٍ من زوجة.

* مسألة: (وَيَجُوزُ اللَّعَانُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآيات



بَيْنَ زَوْجَيْنِ، بِالْعَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ.
فَمَنْ قَذَفَ

[الثور: ٦]، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن عويمراً العجلاني رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه، فلا عنها [البخاري: ٤٧٤٥، ومسلم: ١٤٩٢]، وقصة هلال بن أمية [البخاري: ٢٦٧١].

* مسألة: لا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون (بَيْنَ زَوْجَيْنِ)، ولو قبل الدخول، فلا لعان بقذف أمته، ولا بقذف أجنبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، ثم خص الأزواج من عمومها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [الثور: ٤-٦]، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم.

بشرط أن يكون الزوجان: (بِالْعَيْنِ، عَاقِلَيْنِ)؛ لأنه لهما يمين، أو شهادة، وكلاهما لا يصح من مجنون، ولا من غير بالغ، إذ لا عبرة بقولهما.

فإذا قذف أجنبية فعليه الحد؛ للآية السابقة، وليس له أن يلاعنها؛ لما تقدم، أما إن قذف زوجته بالزنى؛ فله أن يلاعنها (لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ).

الشرط الثاني: وجود القذف الذي يترتب عليه الحد أو التعزير، بأن يقذفها بالزنى في القبل أو الدبر؛ لأن كلاً قذف يجب به الحد، (فَمَنْ قَذَفَ



زَوْجَتَهُ بِالزُّنَى لَفْظًا وَكَذَّبْتُهُ: فَلَهُ لِعَانُهَا؛ بَأْنَ يَقُولُ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ
إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزُّنَى،

زَوْجَتَهُ بِالزُّنَى لَفْظًا؛ كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، فله أن يلاعن؛
للآية السابقة.

فإن قال: وُطِّتِ بِشِبْهَةِ، أو وُطِّتِ مَكْرَهَةً، أو وُطِّتِ نَائِمَةً، ونحو
ذلك؛ فلا لعان بينهما؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

الشرط الثالث: أن تكذبه الزوجة، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان،
وأشار إليه بقوله: (وَكَذَّبْتُهُ) أي: الزوجة فيما رماها به من الزنى.

فإن صدقته، أو سكتت، أو عَفَّتْ عن الطلب بحد القذف، أو ثبت زناها
بأربعة سواه، ونحو ذلك؛ فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان كالبينة إنما يقام مع
الإنكار، ولا حد؛ لتصديقها إياه أو لعدم الطلب.

فإذا تمت الشروط الثلاثة؛ (فَلَهُ لِعَانُهَا)؛ لإسقاط الحد إن كانت
محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة.

* مسألة: صفة اللعان:

١- (بَأْنَ) يبدأ الزوج باللعان بحضور الحاكم أو نائبه، (فَيَقُولُ أَرْبَعًا:
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزُّنَى)، مشيرًا إليها مع حضورها،
ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز به.



وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِيِّ، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ،

٢- (و) يزيد (فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)، ولا يشترط أن يقول في الخامسة: فيما رميتها به من الزنا؛ لعدم ذكره في الآية.

٣- (ثُمَّ تَقُولُ هِيَ) أي: الزوجة بعد زوجها: (أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِيِّ)، مشيرة إليه مع حضوره، ومع غيبته تسميه وتنسبه بما يتميز به.

٤- (و) تزيد (فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)، ولا يشترط في الخامسة أن تقول: فيما رماني به من الزنى؛ لعدم ذكره في الآية^(١).

وعلى هذا، فيشترط في صفة اللعان شروط:

(١) هكذا في الإنصاف وكشاف القناع وشرح المنتهى، وظن صاحب الروض الندي (ص ٤٢٠)، أن المراد عدم اشتراط ذلك في جميع الجمل الخمس، فقال: (وتتعين هذه الألفاظ المذكورة، لكن ذكر في شرح المنتهى لا يشترط أن يقول: فيما رماها به من الزنى، ولا قولها: فيما رماني به من الزنى)، والذي مشى عليه صاحب الروض الندي من عدم اشتراط ذكر الرمي بالزنى في الجمل الأربع الأولى هو وجه في المذهب، ومشى عليه في الإقناع. ينظر: الإنصاف (٢٣٦/٩).



.....

الشرط الأول: أن تكون باللغة العربية لمن يحسنها؛ لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح غيرها، كأذكار الصلاة.

واختار ابن عثيمين: أنه يصح بلغتهما وإن عرفا العربية؛ لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظاً تعبدية حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبر بها الإنسان عما في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان.

الشرط الثاني: أن يبدأ به الزوج، فإن بدأت الزوجة باللعان؛ لم يعتد به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع، ولأن لعان الرجل بينة الإثبات، ولعان المرأة بينة الإنكار، فلم يجوز تقديم الإنكار على الإثبات.

الشرط الثالث: أن يأتي بالجمل الخمسة كاملة، فلو نقصَ جملةً من الجمل، أو ما يختل به المعنى؛ لم يعتد به؛ لأن الله تعالى علق الحكم عليها، ولأنها بينة فلم يجوز النقص من عددها؛ كالشهادة.

ولا يضر نقص بعض الألفاظ حيث أتى بالجمل الخمسة.

الشرط الرابع: أن يذكر الرمي بالزنى في الجمل الأربعة الأولى، فإن لم يذكرها؛ لم يعتد باللعان لثلاثاً تتأول، فتقول: أشهد بالله أنه كاذب يعني في شيء آخر غير هذه المسألة.

واختار ابن القيم وابن عثيمين: لا يشترط ذلك؛ لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.



.....

الشرط الخامس: أن يكون بلفظ الشهادة، فإن أبدل لفظة (أشهد) بـ (أقسم)، أو (أحلف)؛ لم يصح اللعان؛ لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه.

الشرط السادس: أن يأتي الزوج في الخامسة بلفظة (اللعنة)، والزوجة بلفظة (الغضب)، فإن أبدل الزوج لفظة (اللعنة) بـ (الإبعاد) أو (الغضب) ونحوه، أو أبدلت الزوجة لفظة (الغضب) بـ (السخط) ونحوه؛ لم يصح اللعان؛ لمخالفة النص.

الشرط السابع: أن يكون اللعان منجزاً، فإن علقه بشرط؛ لم يصح؛ لمخالفته للنص؛ ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يتقيد بلفظه؛ كتكبير الصلاة.

الشرط الثامن: الموالاة بين الكلمات، فإن فرق بينها عرفاً لم يعتد به؛ لما تقدم.

الشرط التاسع: أن يكون اللعان بحضور الحاكم أو من ينوب عنه، فإن حصل بدون حضور أحدهما؛ لم يعتد باللعان؛ لأنه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمر الحاكم؛ كسائر الدعاوى.

الشرط العاشر: أن يأتي باللعان بعد إلقاء الحاكم أو نائبه عليه، فإن أتى باللعان قبل إلقائه عليه من الإمام أو نائبه لم يعتد به؛ كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم.



فَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ الْحَدُّ، وَثَبَّتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ.....

الحادي عشر: أن يشير كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو يسميه وينسبه إن كان غائباً؛ حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها.

* فرع: (فَإِذَا تَمَّ) اللعان بينهما، ترتب عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: (سَقَطَ الْحَدُّ) إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة، قال هلال بن أمية رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا» [أحمد: ٢١٣١، وأبو داود: ٢٢٥٦]، ولأن شهادته أقيمت مقام بيته، وهي تُسقط الحد، فكذا لعانه.

(و) الحكم الثاني: (ثَبَّتَتْ الْفُرْقَةُ) بين الزوجين، ولو لم يفرق بينهما الحاكم؛ لقول سهل بن سعد رضي الله عنه في اللعان: «مَضَّتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [أبو داود: ٢٢٥٠]، ولقول عمر رضي الله عنه: «الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [سعيد بن منصور: ١٥٦١]، ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم حاكم؛ كالرضاع.

والحكم الثالث: حرمتها (المؤبدة) بتمام اللعان؛ لما تقدم عن سهل وعمر رضي الله عنهما، ونحوه عن علي [عبد الرزاق: ١٢٤٣٦]، وابن مسعود رضي الله عنهما [عبد الرزاق: ١٢٤٣٤].

(و) الحكم الرابع: (يَنْتَفِي الْوَلَدُ)؛ لقول ابن عباس في الحديث السابق



بِنَفْيِهِ .

في قصة هلال بن أمية: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ».

وإنما ينتفي الولد (بِنَفْيِهِ) في اللعان، صريحًا، أو تضمينًا؛ كقوله: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي، وتعكس هي، وذلك في كل مرة من الجمل الخمس.

فإن لم يذكر الولد في اللعان لا صريحًا ولا تضمينًا؛ لم ينتف؛ احتياطيًا للنسب، إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه.

وذكر ابن القيم أن نفي الولد على أقسام:

الأول: إن كان الحمل سابقًا على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهي حامل: فالولد له قطعًا، ولا ينتفي بلعانه، ولا يحل له نفيه.

الثاني: إن كان لا يعلم بالحمل، فلا يخلو من أمرين:

١- أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الزنى: فالولد له ولا ينتفي باللعان.

٢- أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر، فعلى قسمين:

أ) أن يستبرئها قبل زناها: فينتفي الولد بمجرد اللعان، نفاه الزوج أو لا، قال ابن القيم: (ولا بد من ذكره عند من يشترطه).

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكْنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا،
أَوْ لِدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا - وَلَوْ ابْنِ عَشْرٍ - : لِحَقِّهِ نَسَبُهُ،

ب) ألا يستبرئها: فإن نفاها في اللعان انتفى، وإلا لحق به؛ لأنه أمكن
كونه منه.

فصل فيما يلحق من النسب

* مسألة: (وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ) أي: بعد ستة أشهر
هلالية، (مُنْذُ أَمَكْنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا)، ولو مع غيبة فوق أربع سنين، (أَوْ) أتت به
(لِدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا) زوجها، (وَلَوْ) كان الزوج (ابْنَ عَشْرٍ) سنين فيما
إذا أتت به لدون ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ
أبانها؛ (لِحَقِّهِ نَسَبُهُ) وإن لم يتحقق الدخول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» [البخاري: ٢٠٥٣، ومسلم: ١٤٥٧]، وإمكان
كونه منه؛ حفظًا للنسب احتياطيًا.

وقدرنا بعشر سنين فما زاد؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول
الله ﷺ قال: «وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»
[أحمد: ٦٧٥٦، وأبو داود: ٤٩٥]، فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي
هو سبب الولادة.

وعلى هذا:



وَلَا يُحَكِّمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكِّ فِيهِ .

- إن ولدته لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش الولد: لم يلحقه نسبه؛ لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فعلم أنها كانت حاملة قبل تزوجها.
- إن ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أبانها: لم يلحقه نسبه؛ لأننا علمنا أنها حملت به بعد بينونتها.

- إن عُلم أنه لم يجتمع بها، بأن تزوجها بحضرة حاكم أو غيره ثم أبانها، أو مات في المجلس؛ للعلم بأنه ليس منه، أو كان بينهما وقت العقد مسافة بعيدة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها: لم يلحقه نسبه؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد.

- إن كان الزوج صبيًا له دون عشر سنين: لم يلحقه نسب؛ لأنه لم يُعْهَد بلوغ قبلها.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أنه لا تصير المرأة فراشًا ولا يلحق به الولد إلا بالدخول؛ لأن المرأة لا تكون فراشًا في العرف ولا في اللغة قبل البناء بها، قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نصّ في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد فأنكره، أنه ينتفي عنه بغير لعان)، ثم قال ابن القيم: (وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه).

* فرع: (و) مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر؛ ف(لَا يُحَكِّمُ بِبُلُوغِهِ) أي: ابن عشر سنين فأكثر، (مَعَ شَكِّ فِيهِ) أي: في بلوغه؛ لأن الأصل



وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِذُونِ نِصْفِ سَنَةٍ:
لِحَقِّهِ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

عدمه، ولأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتب الأحكام عليه من التكليف،
ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك، وإنما ألحقنا الولد به احتياطاً،
حفظاً للنسب.

* مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ) أي: أمةً (أَقَرَّ بِوَطْئِهَا) في الفرج أو
دونه؛ لأنه قد يجامع في غير الفرج، فيسبق الماء إلى الفرج؛ (فَوَلَدَتْ لِذُونِ
نِصْفِ سَنَةٍ) منذ أعتقها أو باعها؛ (لِحَقِّهِ) أي: البائع أو المعتيق نسب ما
ولدته، وإن ادعى العزل أو عدم الإنزال؛ لحديث عائشة السابق: «الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ»، ولما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا
أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَعْزِلُوا بَعْدُ، أَوْ ائْتُرْكُوا» [مالك: ٢٤]،
وتصير به الأمة أم ولد؛ لكونها حملت به في ملكه، (وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ)، لأنها
صارت أم ولد.

إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة؛ فلا يلحقه؛ لأنه بالاستبراء
يُتَيَقَّنُ بَرَاءةَ رَحْمَتِهَا.



بَابُ الْعِدَّةِ

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وُطْءٍ وَخُلُوعٍ.

(بَابُ الْعِدَّةِ)

بكسر العين، واحدها: عدة، وهي مأخوذة من العدد؛ لأن أزمته العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال؛ كالحيض والأشهر.

وشرعاً: التربص المحدود شرعاً.

وأجمعوا على وجوبها، للكتاب والسنة في الجملة، ويأتي في مواضعه.

والقصد منها: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم، فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب.

* مسألة: (لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ) زوج (حَيٍّ قَبْلَ وُطْءٍ، وَ) قبل (خُلُوعٍ)، إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحراب: ٤٩]، ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم، وهي متيقنة هنا.

فخرج بذلك:

١- فرقة الوفاة، فتجب بها العدة مطلقاً، ويأتي.

٢- فرقة الحي بعد الوطء، بلا خلاف؛ لمفهوم الآية السابقة.



وَشُرْطَ لَوْطٍ: كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ،
وَلِخُلْوَةٍ:

٣- فرقة الحي بعد الخلوة - ولو لم يَمَسَّهَا -؛ فتوجب العدة؛ للآية السابقة، ولقول زرارة بن أوفى: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرَحَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ» [ابن أبي شيبة ١٦٦٩٥]، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع، وضعف أحمد ما روي خلافه.

* فرع: لا تجب العدة بالقُبلة واللمس من غير خلوة؛ لأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم، وهي متيقنة، خولف في الخلوة؛ لآثار الصحابة.

* مسألة: (وَشُرْطَ) في وجوب عِدَّةٍ (لِوِطْءٍ) وخلوة: (كَوْنُهَا) أي: الموطوءة (يُوطَأُ مِثْلَهَا)؛ كبرت تسع، (وَكَوْنُهُ) أي: الواطئ (يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ)؛ كابن عشر، فإن وُطِئَتْ بنت دون تسع، أو وُطِئَ ابنٌ دون عشر؛ فلا عدة لذلك الوطاء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل.

قال ابن عثيمين: وفي النفس منها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبَّلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فعلق الحكم بالمسيس، وهذا الصبي قد مس وهو زوج، وكوننا نقول: (لا يولد لمثله) ليست هذه هي العلة، ولهذا لو كان عنيًا وجامعها، بل لو خلا بها فعليها العدة.

* مسألة: (و) شُرْطَ في وجوب عِدَّةٍ (لِخُلْوَةٍ) شروط، وهي:



مُطَاوَعَتُهَا، وَعِلْمُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ .
وَتَلَزَمَ لَوْفَاةٍ مُطْلَقًا .

١- (مُطَاوَعَتُهَا) أي: الزوجة، فإن خلا بها مكرهة على الخلو فلا عدة؛ لأن الخلو إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظنته، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين .

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط مطاوعتها؛ لأن الرجل إذا خلا بالمرأة فهو مظنة الجماع، سواء كانت مطاوعة أو غير مطاوعة .

٢- (وَعِلْمُهُ) أي: علم الزوج (بِهَا) أي: بالزوجة، فلو خلا بها أعمى لا يبصر، ولم يعلم بها، أو تركت بمَخْدَعٍ من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج؛ فلا عدة؛ لعدم التمكين الموجب للعدة .

٣- كون الموطوءة يوطأ مثلها، وكون الواطئ يلحق به ولد، كما في الوطء وأولى .

فحيث وجدت شروط الخلو؛ وجبت العدة؛ لقضاء الخلفاء بذلك كما تقدم، (وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ) شرعي؛ كإحرام، وصوم، وحيض، أو حسي؛ كجَبِّ، وُعْتَةٍ، ورتق؛ إناطة للحكم بمجرد الخلو التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها .

* مسألة: (وَتَلَزَمَ) العدة (لَوْفَاةٍ مُطْلَقًا)، كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه وطء أو لا، خلا بها أو لا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ



وَالْمُعْتَدَاتُ سِتُّ:

الْحَامِلُ: وَعِدَّتْهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ

* مسألة: (وَالْمُعْتَدَاتُ سِتُّ):

الأولى: (الْحَامِلُ، وَعِدَّتْهَا مُطْلَقًا) من موت أو طلاق أو فسخ، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة: (إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ)، واحدًا كان أو أكثر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وآية الاعتداد بالحمل متأخرة عن آية الاعتداد بالأشهر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ شَاءَ لَاعْتَهُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الْقُصْرَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤]» [عبد الرزاق ١١٧١٤]، والخاص مقدم على العام.

فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه إن كان واحدًا، وباقي الأخير إن كان أكثر من واحد؛ لقول علي وابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ» [ابن أبي شيبة ١٥١/٤]، ولأن بقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأنها لم تضع حملها بل بعضه.



تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ،

* فرع: لا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما (تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ^(١))، وهو ما تبيّن فيه شيء من خلق الإنسان؛ كرأس ورجل، ولو خفياً، فتنقضي به العدة إجماعاً، حكاه ابن المنذر؛ لأنه عَلِمَ أنه حمل، فيدخل في عموم النص.

وعلى هذا:

١- إذا أَلَقْتَ نطفة أو دمًا أو علقة: لم يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة.

٢- إذا وضعت مضغة لا يتبين فيها خلق الإنسان: لم تنقض به العدة؛ لأنه لم يصير ولدًا، أشبه العلقة، ولو ذكر ثقات من النساء: أنه مبدأ خلق آدمي؛ لأنه مشكوك في كونه ولدًا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه.

٣- إذا وضعت مضغة لم يظهر فيها الخلق، فشهدت ثقات من القوابل

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٣٧/١٣): (وقوله: «بما تصير به أمة أم ولد» لماذا لم يقل: إلى وضع كل الحمل إذا كان مخلقًا؛ مع أن هذا أقرب إلى الفهم من قوله: «بما تصير به أمة أم ولد»؟ الجواب على هذا: أولاً: أن الفقهاء - رحمهم الله - يتناقلون العبارات، فتجد هذه العبارة تكلم بها أول واحد، وتبعه الناس.

ثانياً: من أجل أن ترتبط العلوم بعضها ببعض، فأنت إذا قرأت: «بما تصير به أمة أم ولد» لزمك أن تراجع ما تصير به أمة أم ولد، فترتبط العلوم بعضها ببعض).



وَشَرِطٌ: لِحَوْقِهِ لِلزَّوْجِ، وَأَقْلُّ مُدَّتِهِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ،

أن فيها صورة خفية، بان بها أنها حلقة آدمي: فتنقضي به العدة؛ لأنه حمل، فيدخل في عموم النص.

* فرع: أقل ما يتبين به خلق الولد: أحد وثمانون يوماً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّتِي أَوْ سَعِيدِي، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ» [البخاري ٣٢٠٨، ومسلم ٢٦٤٣]، والعدة لا تنقضي بما دون المضغ، فوجب أن يكون بعد الثمانين.

وبعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال أنه خُلِقَ، وذكر المجد: أن غالب ما يتبين فيه خلقه: ثلاثة أشهر.

* مسألة: (وَشَرِطٌ) لانقضاء عدة حامل بوضع حملٍ: (لِحَوْقُهُ) أي: الحمل (لِلزَّوْجِ)، فإن أتت بولد لا يلحق الزوج نسبه؛ كما مرأة صغيرة لا يولد لمثلها؛ بأن يكون دون عشر، وامرأة خصي، ومفارقة عقب عقد؛ بأن طلقها أو مات عنها بالمجلس، ونحو ذلك؛ لم تنقض به عدتها؛ لأنه حمل ليس منه يقيناً فلم تعد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته.

* مسألة: (وَأَقْلُّ مُدَّتِهِ) أي: الحمل التي يعيش فيها: (سِتَّةُ أَشْهُرٍ)، اتفاقاً، لما روى أبو الأسود قال: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه امْرَأَةٌ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجِمَهَا، فَجَاءَتْ أُخْتَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه،



وَعَالِبُهَا: تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ،

فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به، فقال علي: «إِنَّ لَهَا عُدْرًا»، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرهما؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةَ: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافَ: ١٥]، فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالْفِصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا»، قال: فحلى عمر سبيلها [عبد الرزاق ١٣٤٤٤].

* فرع: (وَعَالِبُهَا) أي: مدة الحمل (تِسْعَةٌ) أشهر؛ لأن غالب النساء كذلك يحملن، وهذا أمر معروف بين الناس.

* فرع: (وَأَكْثَرُهَا) أي: مدة الحمل: (أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجِدَ من تحمل أربع سنين، فروى الدارقطني [٣٨٧٧] عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدَرِ ظِلِّ الْمِغْزَلِ»، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق؛ حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، وقال الشافعي: (بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين)، وقال أحمد: (نساء بني عجلان تحمل أربع سنين).

واختار ابن القيم وابن عثيمين: أنه لا حد لأكثر مدة الحمل؛ لعدم



وَيُبَاحُ إِلقَاءُ نُظْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ .

الدليل على تحديد أكثره .

* مسألة: إلقاء الحمل - وهو الإجهاض - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إلقاءه في مرحلة الأربعين يومًا وهو نطفة، فقال ﷺ: (وَيُبَاحُ) للمرأة (إِلْقَاءُ نُظْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)، إذا كان ذلك (بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ)؛ لأنها لم تخلق؛ فجاز إسقاطها، ولأنه يجوز له أن يعزل، وهذا شبيهه بالعزل.

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا يجوز إسقاطه إلا إذا كان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مُّكِينٍ﴾ [المُرْسَلَات: ٢١]، فمتى استقر في هذا القرار لم يجز الاعتداء عليه .

٢- إلقاءه بعد الأربعين وقبل الأربعة أشهر: فيحرم؛ لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النُّطفة .

قال ابن عثيمين: إلا إن كان في بقاءه خطرٌ على الأم فيجوز إسقاطه؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح .

٣- إلقاءه بعد مرور الأربعة أشهر: يحرم اتفاقًا؛ لأنه نفخت فيه الروح؛ لحديث ابن مسعود السابق .

قال ابن عثيمين: أما بعد نفخ الروح فيه؛ فإنه لا يجوز إلقاءه، وله

حالان:



الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةً: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بَعَشْرَةَ أَيَّامٍ،

الأولى: أن يُلقَى في حال يعيش فيها؛ مثل إذا أتمت المرأة التاسع، وحصل عليها صعوبة في الوضع: فيجوز إلقاءه بشرط أن لا يكون في ذلك خطر على حياته، أو على حياة أمه؛ فإن كان في ذلك خطر فهو حرام.

الثانية: أن يُلقَى قبل أوان نزوله؛ مثل أن يلقى وله خمسة شهور أو ستة شهور: فيحرم، ولو دعت إليه الضرورة؛ لأنه قتل نفس، إلا إذا ماتت الأم وهو حي، ورُجِيَ بقاءه لو أخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في هذا إنقاذاً لحياة الجنين.

وأفتت اللجنة الدائمة: أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه إلا إذا كان بقاءه سبباً لموت الأم؛ دفعاً لأعظم الضررين.

(الثَّانِيَةُ) من المعتدات: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زوجها (بِلَا حَمْلٍ) منه - وتقدم حكم الحامل - قبل الدخول أو بعده، ولو كان طفلاً أو كانت طفلة لا يولد لمثلهما، (فَتَعْتَدُ):

١- (حُرَّةً: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بَعَشْرَةَ أَيَّامٍ)، إجمالاً في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البخاري ١٢٨١، ومسلم ١٤٨٦].



وَأَمَّةٌ: نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالْحِسَابِ،

٢- (وَ) تَعْتَدُ (أُمَّةً) تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا: (نِصْفَهَا) أَي: شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحَرَّةِ، قَالَهُ فِي الْمُبْدَعِ.

واختار ابن حزم وابن عثيمين: أن عدتها كعدة الحرة؛ لعموم الآية، وقال ابن سيرين: (ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تُتَّبِعَ).

٣- (وَ) تَعْتَدُ (مُبَعَّضَةً) تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا: (بِالْحِسَابِ) مِنْ عِدَّةِ حَرَّةٍ وَأُمَّةٍ، وَيَجْبِرُ بِالْكَسْرِ، فَمِنْ نِصْفِهَا حَرٌّ وَنِصْفِهَا رَقِيقٌ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَمِنْ ثَلَاثِهَا حَرٌّ: شَهْرَيْنِ وَسَبْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

* مَسْأَلَةٌ: الْمَطْلُوقَةُ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً، ثُمَّ يَمُوتُ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا: فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ، فَتَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٣٤]، وَسَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهَا غَيْرُهَا إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ.

٢- أَنْ تَكُونَ مَبَانَةَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، ثُمَّ يَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا: فَلَا تَنْتَقِلُ عَنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا أَجْنِبِيَّةٌ مِنْهُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَالتَّوَارِثُ، وَلِحُوقِهَا طَلَاقَهُ وَنَحْوَهُ، فَلَا تَعْتَدُ لَوَفَاتِهِ.



وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ.
الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً

٣- أن تكون مبانة في مرض موت الزوج، ثم يموت عنها، فلا تخلو من قسمين:

أ- أن تكون وارثة، فقال ﷺ: (وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) المخوف ضراراً: (الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ)؛ لأنها وارثة، فيجب عليها أن تعتد للوفاة، ومطلقة؛ فيجب عليها أن تعتد للطلاق، فتعتد بأطولهما، ضرورة أنها لا تخرج عن العهدة يقيناً إلا بذلك.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تعتد عدة طلاق؛ لأنه مات وهي ليست زوجة له؛ لأنها بائن، وكونها ترثه لا علاقة به في العدة؛ لأنها ترثه ولو بعد العدة، إن طلقها بقصد حرمانها من الميراث، ما لم تتزوج أو ترتد.

ب- أن تكون غير وارثة، فقال ﷺ: (وَإِلَّا) تكن البائن في مرض موته وارثة؛ كالأمة، أو الحرة يطلقها العبد، أو الذمية الكتابية يطلقها المسلم، أو تكون هي سألته الطلاق، أو سألته الخلع؛ فتعتد (عِدَّةَ طَلَاقٍ) لا غير؛ لأنها ليست وارثة، أشبهت المبانة في الصحة.

(الثَّالِثَةُ) من المعتدات: (ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ)، بعد الدخول أو الخلوة، (فَتَعْتَدُ):

١- إذا كانت (حُرَّةً): بثلاث حيضات، واختاره ابن عثيمين؛ لقوله



وَمُبَعَّضَةٌ: بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ،

تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقروء: الحَيْضُ؛ لقول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال عمرو بن دينار: (الأقراء: الحَيْضُ، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) [عبد الرزاق ٦ / ٣١٥]؛ ولأنه المعهود في لسان الشرع؛ لحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» [أبو داود ٢٩٧، والترمذي ١٢٦، وابن ماجه ٦٢٥]، ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كان في اللغة القرء مشتركاً بين الحيض والطهر، قال الإمام أحمد: (كنت أقول إنه الأظهار، ثم رجعت لقول الأكاير).

٢- (و) تعدد (مُبَعَّضَةٌ: بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ) أيضاً؛ لأن عدة الأمة بالقروء قرءان، فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءاً ثالثاً؛ لأنه لا يتبعص.

وقال شيخ الإسلام: (ويتوجه في المعتق بعضها إذا كان الحر ثلثها فما دون: أن لا تجب الثلاثة الأقراء، فإن تكميل القرءين من الأمة إنما كان لضرورة، فيؤخذ للمعتق بعضها بحساب الأصل ويكمل).

وعلى هذا: لو كان نصفها حرّاً ونصفها أمة، فبالحرية لها حيضة ونصف، وبالرق ثلاثة أرباع حيضة، فالمجموع: حيضتان وربع، فيجبر الكسر، وتكون عدتها ثلاث حيض.

وأما إن كان ثلثها حرّاً وثلثها أمة، فبالحرية لها حيضة، وبالرق لها حيضة، فيكون المجموع: حيضتين.



وَأُمَّةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ.

٣- (و) تعتد (أمةً: بِحَيْضَتَيْنِ)؛ صح ذلك عن عمر وابنه [عبد الرزاق ١٢٨٧١-١٢٩٥٩]، وروي عن علي أيضاً رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ١٤٦/٤]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، وكالحد، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفاً، كما أن حدها النصف من الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض، فوجب تكميله كالطالقة.

* فرع: عدة المفارقة في الحياة بعد الدخول أو الخلوة إن كانت من ذوات الأقران لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن تكون الفرقة بطلاق رجعي أو بائن دون الثلاث، فتعتد على ما سبق في عدة ذات الحيض.

٢- أن تكون مفارقة بطلقة ثالثة، فتعتد على ما سبق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِلَا مَنَعٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد حكاها في الفروع إجماعاً.

وقال شيخ الإسلام: المطلقة ثلاثاً تعتد بحيضة إن قال به أحد ولم يخالف إجماعاً^(١)، وقال: (والحديث - أي: حديث فاطمة بنت قيس لما

(١) كذا في مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٢)، وفي الإنصاف (١٠١/٢٤) الجزم بأن شيخ الإسلام يرى أنها تستبرأ بحيضة.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٥/٢): (وقيل: بل عدتها حيضة واحدة، وهي اختيار أبي الحسين بن اللبان؛ فإن كان مسبوقة بالإجماع فالصواب اتباع الإجماع،

.....

طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات - وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاث حيض؛ فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء، فإن كان هذا إجماعاً فهو الحق، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وإن كان من العلماء من قال: إن المطلقة ثلاثاً إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض؛ فهذا له وجه قوي، بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة، وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء، فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء؛ وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول؛ لا يخالفه).

٣- أن تكون الفرقة بخلع أو فسخ، فتعتد على ما سبق؛ قياساً على المطلقة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن المخلوعة والمفسوخة تعتد بحيضة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً» [أبو داود ٢٢٢٩، والترمذي ١١٨٥]، ولما روى نافع: أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: «تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ»، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: «خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا» [ابن أبي شيبة ١٨٤٦٢]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ١٨٤٦٤]، قال شيخ الإسلام: (ولم يثبت عن صحابي خلافه، فإنه روي خلافه عن عمر وعلي بإسناد ضعيف)، ولا يصح قياس الخلع على

= وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قوي ظاهر).



الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَّةً: بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةً: بِالْحِسَابِ.

الطلاق؛ لأنه فسخ لا طلاق.

(الرَّابِعَةُ) من المعتدات: (الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ) من الحيض، والإيَّاس: بلوغها سن الخمسين، وعند شيخ الإسلام: لا حدَّ لأكثره، وتقدم في الحيض، (فَتَعْتَدُ):

١- إذا كانت (حُرَّةً: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُزْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطَّلَاق: ٤] أي: كذلك.

وتبدأ المدة من وقت الفرقة، فإن فارقتها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله.

٢- (وَ) إذا كانت (أَمَّةً): فتعتد (بِشَهْرَيْنِ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «تَعْتَدُ الْأَمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ» [عبد الرزاق ١٢٨٧٢]، ولأن كل شهر مقام قرء، وعدتها بالأقراء قرءان، فكذا بدلها شهران.

٣- (وَ) إذا كانت (مُبَعَّضَةً) فتعتد: (بِالْحِسَابِ)، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حر؛ تعدد بشهرين وعشرة أيام، ومن نصفها حر؛ فعدتها شهران ونصف شهر، ومن ثلثها حران؛ عدتها شهران وعشرون يوماً، ويجبر الكسر، فلو كان ربعها حرًا؛ فعدتها شهران وثمانية أيام.



الخَامِسَةَ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ
غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ،

(الخَامِسَةَ) من المعتدات: (مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا)، ولو بعد حيضة أو أكثر،
وهي على قسمين:

الأول: من ارتفع حيضها (وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ) أي: سببه: (فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ
غَالِبَ مُدَّتِهِ)، تسعة أشهر؛ ليعلم براءة رحمها، (ثُمَّ تَعْتَدُ) بعد ذلك (كَأَيْسَةٍ)،
على ما سبق تفصيله آنفاً في الحرة والمبعضة والأمة، واختاره شيخ الإسلام؛
لقول عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ
قَعَدَتْ، فَلْتَجْلِسُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا فِي
التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلْتَعْتَدَنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ التَّسْعَةِ الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ» [عبد
الرزاق ١١٠٩٥]، قال الشافعي: (هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا
ينكره منهم منكر علمناه)، ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها، وهي
تحصل بذلك، فاكتفي به، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر؛ لأن عدة
الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بالصغر أو
الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس؛ اعتبرت البراءة
من الحمل بمضي مدته، فتعين كون الانقطاع للإياس، فوجبت عدته عند
تعيينه، ولم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طراً عليه.

فتكون عدة الحرة: سنة، تسعة للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

وعدة أمة: أحد عشر شهراً، تسعة للحمل، وشهران للعدة.



وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيسَةً
فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا،

(و) الثاني: (إِنْ عَلِمَتْ) معتدة انقطع حيضها (مَا رَفَعَهُ) من مرض أو رضاع أو نفاس: (فَلَا تَزَالُ) في عدة (حَتَّى يَعُودَ) حيضها (فَتَعْتَدُ بِهِ) وإن طال الزمن؛ لعدم إياسها من الحيض، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ ولما روى الزهري: (أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ، طلق امرأته وهي ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع الحيضة، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر، فقيل له: إن امرأتك تترك إن مت، فقال لهم: احملوني إلى عثمان، فحملوه، فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقال لهما عثمان: «مَا تَرَيَانِ؟» قالا: «نَرَى أَنَّهَا تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ، وَأَنَّهُ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى عِدَّةِ حَيْضَتِهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ»، فرجع إلى أهله، فأخذ ابنته من امرأته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرى في الهلال، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته) [البيهقي ١٥٤١٠].

(أَوْ) حتى (تَصِيرَ) التي انقطع حيضها وعلمت ما رفعه (آيسَةً) أي: تبلغ سن الإياس، (فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا)؛ لأنها آيسة أشبهت سائر الآيسات.

وَعِدَّةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ: كَأَيْسَةٍ.

واختار شيخ الإسلام: إن علمت عدم عوده؛ فكأيسة، وإلا اعتدت سنة؛ لقضاء عمر السابق، وقال: (ومن قال: إنها تدخل في سن الآيسات؛ فهذا قول ضعيف جداً، مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله).

* مسألة: (وَعِدَّةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحِضْ)؛ كأيسة: ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(و) عدة (مُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، أَوْ نَاسِيَةٌ) لعادتها ولا تمييز؛ (كَأَيْسَةٍ)، ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة؛ لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما، والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة، ويطهرن باقيه، كما في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة» [أحمد ٢٧١٤٤، وأبو داود ٢٨٧، والترمذي ١٢٨، وابن ماجه ٦٢٧].

وإن كانت لها عادة أو تمييز؛ عملت به؛ كما تعمل به في الصلاة والصوم.



السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أُمَّةً -: أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ، وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

(السَّادِسَةُ) من المعتدات: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ)، أي: من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته: (تَتَرَبَّصُ، وَلَوْ) كانت (أُمَّةً)، ولا يخلو تربصها من أمرين:

الحالة الأولى: تتربص (أَرْبَعَ سِنِينَ: إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ)؛ كالمفقود من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفين في حال الحرب، ونحوه، ثم تعتد للوفاة، الحرة أربعة أشهر وعشرًا، والأمة شهرين وخمسة أيام؛ لما ورد عن ابن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَضِيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُزَوِّجُ؛ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» [عبد الرزاق ١٢٣١٧]، قال أحمد: (من تركها هذا أي شيء يقول؟! هو عن خمسة من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

(و) الحالة الثانية: تتربص تمام (تَسْعِينَ) سنة (مُنْذُ وُلِدَ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا) أي: الغيبة (السَّلَامَةَ)؛ كسفر تاجر في غير مهلكة، وإباق العبد، والسفر لطلب العلم والسياسة، والأسر عند من ليس عادته القتل؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، فإن فُقد ابن تسعين؛ اجتهد الحاكم، (ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ)، الحرة أربعة أشهر وعشرًا، والأمة شهرين وخمسة أيام؛ لأنه قد حكم بموته،



وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ : فَأَبْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ .
وَعِدَّةٌ مَنْ وُطِّئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى : كَمُطَلَّقَةٍ ،

ثم تحل للأزواج .

واختار ابن عثيمين : أنه يرجع في تقدير مدة التربص إلى اجتهاد الحاكم ، وهو يختلف باختلاف الأحوال ، والأزمان ، والأمكنة ، والأسباب التي بها فقد ؛ لأن الأصل حياة المفقود ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه .

* فرع : الأمة كالحرّة في التربص ؛ لأن تربص المدة المذكورة ليُعلم حاله من حياة وموت ، وذلك لا يختلف بحال زوجته .

* مسألة : (وَإِنْ طَلَّقَ) زوج (غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ) زوجها الغائب عنها ؛ (فَأَبْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ) أي : وقت الطلاق أو الموت ، لا من حين علمت بالخبر ؛ لوروده عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٦/٣٢٧] ، كما لو كان حاضراً ، ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة ؛ لأن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة ؛ لظاهر النصوص .

* مسألة : (وَعِدَّةٌ مَنْ وُطِّئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ) وطئت بـ (زِنَى) ، أو وطئت بعقد فاسد ؛ على قسمين :

١- أن تكون حرّة ، أو أمة مزوجة : فعدتها (ك) عدة (مُطَلَّقَةٍ) ؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم ، فوجب العدة منه ؛ كالوطء في النكاح .



إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ: فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.
وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: أَتَمَّتْ عِدَّةَ
الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِثَانٍ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن كل واحدة منهن تستبرأ بحيضة؛ لأنه لم يرد إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات؛ لا على من فارقتها زوجها بغير طلاق، وقياساً على المختلعة.

٢- أن تكون أمة غير مزوجة، وأشار إليها بقوله: (إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ؛ فَ) لا تعتد، وإنما (تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ)؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك، فكذا غيره.

* مسألة: (وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ) وطئت بـ (زَنَى، أَوْ) وطئت بـ (نِكَاحٍ فَاسِدٍ)؛ فُرِّقَ بينهما، أي: بين المعتدة الموطوءة والواطئ؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، و(أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ)، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء شبهة أو زنى؛ لأن سببها سابق على الوطء المذكور، ما لم تحمل من الثاني؛ فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول.

(وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا) أي: من عدة الأول مدة (مُقَامِهَا عِنْدَ) واطئ (ثَانٍ) بعد الوطء؛ لانقطاعها بوطئه، (ثُمَّ اعْتَدَّتْ) بعد تتمه عدة الأول (لِ) واطئ (ثَانٍ)؛ لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان؛ كالدينين، وعن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَضَى فِي النَّبِيِّ تَزْوُجَ فِي عِدَّتَيْهَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ

وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَيَجِبُ عَلَى
زَوْجَةِ مَيِّتٍ،

مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ [مسند الشافعي
٢٨٢٢].

فصل في الإحداد

وهو: المنع، إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهياً به لزوجها من تطيب
وتزين.

* مسألة: (وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) لِيال بأيامها؛
لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا» [البخاري ١٢٨١، ومسلم ١٤٨٦].

* مسألة: (وَيَجِبُ) الإحداد (عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ) بنكاح صحيح؛ لحديث
أم حبيبة السابق، قال ابن قدامة: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه
على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد،
وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه).

فيجب الإحداد ولو كانت المرأة ذمية، والزوج مسلم أو ذمي، أو كانت
أمة، والزوج حر أو عبد، أو كانت غير مكلفة، والزوج مكلف أو غير
مكلف، فيجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة زمن العدة؛ لعموم الأحاديث،



وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ، وَهُوَ: تَرَكَ زَيْنَةً، وَطَيْبٌ، وَكُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا
وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

ولتساويهن في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح.

* فرع: لا يجب الإحداد على مطلقة رجعية، ولا على موطوءة بشبهة،
أو زنى، أو نكاح فاسد، أو نكاح باطل، أو ملك يمين؛ لأنها ليست زوجةً
متوفى عنها.

أما لو مات زوج الرجعية في أثناء عدتها؛ فتنقل إلى عدة وفاة؛ كما
سبق، ويلزمها الإحداد.

* مسألة: (وَيُبَاحُ) الإحداد (لِبَائِنٍ) من حيٍّ؛ كالمطلقة ثلاثاً والمختلعة
بالإجماع، ولا يجب، ولا يسن؛ لأن الحديث ورد في عدة الوفاة، ولأن
الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما البائن
فإنه فارقه باختياره وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: الإحداد: (تَرَكَ زَيْنَةً، وَ) ترك (طَيْبٍ)؛ لأنه
يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، (وَ) ترك (كُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا
وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا)؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
«لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا
إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» [البخاري ٥٣٤٢، ومسلم ٩٣٨]، وفي
رواية: «لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا

تَكْتَحِلُ» [أحمد ٢٦٥٨١، وأبوداود ٢٦٥٨١، والنسائي ٣٥٣٥]، ويدخل في ذلك:

- ١- تحسين الوجه بالتحمير أو التبييض، أو نقش الوجه واليدين.
- ٢- الاختضاب بالحناء.
- ٣- التحلي، حتى الخاتم والحلقة؛ لأن التحلي يزيد حسنها، ويدعو إلى نكاحها.
- ٤- الاكتحال، وهو على نوعين:

أ- بما فيه زينة؛ كالكحل الأسود: فتمنع منه؛ لحديث أم عطية السابق، إلا إن كان لحاجة التداوي؛ فتكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» [أبوداود ٢٣٠٥، والنسائي ٣٥٣٧].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يجوز، ولو احتاجت إليه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك



يقول: «لَا» [البخاري ٥٣٣٦، ومسلم ١٤٨٨].

ب- بما لا زينة فيه؛ كالتوتياء - نوع من المعادن -، والعنزروت - صمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس -، فلا بأس به؛ لأنه لا يحسن العين.

٥- ترك التطيب؛ كزعفران وغيره.

ولها أن تجعل في فرجها طيباً إذا اغتسلت من الحيض؛ للخبر السابق.
وقال ابن عثيمين: (أما الصابون الممسك والشامبو فلا يدخل في ذلك؛ لأنه لا يتخذ للتطيب، إنما هو لنكهته ورائحته).

٦- الادهان، وهو على قسمين:

أ- الادهان بمطيب؛ فلا يجوز؛ لأنه طيب.

ب- الادهان بغير مطيب؛ كزيت وشيرج؛ فجائز؛ لأنه ليس بطيب.

٧- لبس الثياب الملونة، قبل نسج أو بعده؛ كأحمر، وأصفر، وأخضر، ونحوه.

ولا تمنع من:

أ- لبس البياض، ولو كان حسناً من حرير؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره.



وَيَحْرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ - : تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ،

واختار ابن عثيمين: لا يجوز لبس البياض إذا كان معدًّا للزينة؛ لدخوله في عموم المنع من التزين للمعتدة.

ب- ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ؛ ككحلي وأسود؛ لأن الصبغ لدفع الوسخ لا يحسنه؛ لأنه ليس بزينة.

* فرع: لا تمنع المعتدة من أمور:

١- أخذ ظفر وعانة ونتف إبّط ونحوه.

٢- تنظيفٍ وغسل وامتشاط؛ لأنه لا يراد للزينة.

٣- تزيين بسط وفرش وأثاث بيت ونحوه؛ لأن الإحداد في البدن.

٤- لبس النقاب والبرقع؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص.

وقال ابن عثيمين: تمنع من البرقع؛ لأنه يعتبر من الجمال.

* فائدة: قال ابن عثيمين: (اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت، ولا تكلم أحدًا من الرجال، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذه خرافة، ليس لها أصل).

* مسألة: تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، (وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحَوُّلُهَا) أي: المعتدة (مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ) العدة (فيه)؛ لقول فُرَيْعَةَ بنت مالك: توفي زوجي بالقُدُوم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت



وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا : نَهَارًا .

له أن دارنا شاسعة، فأذن لها، ثم دعاها فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [أحمد ٢٧٠٨٧، وأبوداود ٢٣٠٠، والترمذي ١٢٠٤، وابن ماجه ٢٠٣١]، وصح ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم [عبد الرزاق ٣١/٧-٣٢].

وسواء كان المنزل لزوجها، أو كان بإجارة أو عارية إذا تطوع الورثة بإسكانها فيه، أو تطوع به السلطان، أو تطوع به أجنبي؛ لعموم ما سبق.

* فرع: إذا دعت الضرورة - وعبارة المنتهى: حاجة - إلى خروجها منه؛ بأن يحولها مالك المنزل منه، أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك، أو لكونها لا تجد ما تكتري به؛ فتنقل؛ لأنها حالة عذر، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها؛ لأن الواجب عليها السكنى لا تحصيل المسكن.

فإذا تعذرت السكنى في بيت زوجها؛ سقطت، وجاز أن تتحول إلى حيث شاءت؛ لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في مكان معين غيره، فاستوى في ذلك القريب والبعيد.

* مسألة: خروج المتوفى عنها زمن العدة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك نهارًا، فقال ﷺ: (وَلَهَا) أي: للمتوفى عنها زمن العدة (الْخُرُوجُ) من سكن وجبت فيه (لِحَاجَتِهَا)؛ من بيع وشراء ونحوهما (نَهَارًا)، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين، ولو كان لها من يقوم



وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً

بمصالحها؛ لحديث فريعة السابق، حيث لم ينكر النبي ﷺ خروجها لتسأله عن جواز انتقالها.

فلا تخرج لحاجة غيرها، ولا لغير حاجة؛ كعبادة وزيارة ونحوهما.

الثاني: أن يكون ذلك ليلاً: فلا تخرج ولو لحاجة، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين؛ لما روى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات في داره، فجنن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تَحَدَّثَنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلَتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا» [عبد الرزاق ١٢٠٧٧، وفيه انقطاع]، وصح نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً [عبد الرزاق ١٢٠٦٨]، ولأن الليل مظنة الفساد.

ولها أن تخرج ليلاً لضرورة؛ كانهدام المنزل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

فصل في الاستبراء

مأخوذ من البراءة، وهي التمييز والقطع، وشرعاً: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

* مسألة: (و) يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع فقط:

الأول: (مَنْ مَلَكَ) من ذكرٍ - ولو طفلاً - (أُمَّةً)، بإرث أو شراء



يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ
اسْتِبْرَاءِ

ونحوهما، (يُوطَأُ مِثْلَهَا)، بكرًا كانت أو ثيبًا، ولو لم تحض لصغيرٍ أو إياس،
(مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ)، ولو ملكها من صغير، أو امرأة، أو محبوب؛ (حَرْمٌ
عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ)، أي: مقدمات الوطء من نحو قُبلة ونظر لشهوة، (قَبْلَ
اسْتِبْرَاءِ)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي
أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ
حَيْضَةً» [أحمد ١١٥٩٦، وأبو داود ٢١٧٥]، ولأن عدمه يُفْضِي إلى اختلاط
الأنساب، ويحرم مقدمات الوطء؛ لأنه استبراء يُحَرِّمُ الوطء، فحَرَّمَ
الاستمتاع؛ كالعدة.

وعنه، واختاره ابن القيم: يختص التحريم بالوطء فقط، واحتج بجواز
الخلوة والنظر - أي: لغير شهوة -، وقال: (لا أعلم في جواز هذا نزاعًا).

* فرع: لا يجب الاستبراء:

- ١- بملك أنثى من أنثى؛ لأن المرأة لا استبراء عليها بتجدد ملكها.
- ٢- بملك من لا يوطأ مثلها؛ لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على
تحريمها دليل، ولا يراد لبراءة الرحم.

* فرع: يجب استبراء الأمة، سواء ملكها من صغير أو كبير، أو رجل
أو امرأة، أو محبوب، أو كان ملكها من رجل قد استبرأها قبل البيع ثم لم
يطأها؛ فليس للمشتري وطؤها حتى يستبرئها؛ لعموم ما سبق، ولأن الحكم



حَامِلٍ: بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضٌ: بِحَيْضَةٍ، وَأَيْسَةٌ وَصَغِيرَةٌ: بِشَهْرٍ.

منوط بالمظنة، ولأن الاستبراء يجب للملك المتجدد، وذلك موجود في كل واحد منها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: إذا كانت بكرًا لا تستبرأ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا» [عبد الرزاق ١٢٩٠٦]، وكذا لو أخبره البائع الصادق أنه لم يطأها، أو أنه استبرأها؛ جاز وطؤها؛ لظهور براءة رحمها.

وكذا لو كانت عند صبي أو امرأة، قال في الإنصاف: (وهو مقتضى قواعد شيخ الإسلام).

وقال: (واستبراء الصغيرة التي لم تحض، والعجوز، والآيسة، في غاية البعد).

✽ مسألة: الاستبراء لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: استبراء (حَامِلٍ): فيكون استبراؤها (بِوَضْعٍ) كل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، ولحديث أبي سعيد الخدري السابق.

(و) الحالة الثانية: استبراء (مَنْ تَحِيضٌ) ولم تكن حاملاً: فيكون استبراؤها (بِحَيْضَةٍ)؛ لحديث أبي سعيد السابق.

(و) الحالة الثالثة: استبراء (أَيْسَةٍ وَصَغِيرَةٍ): فيكون استبراؤها (بِشَهْرٍ)؛



لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة أو الأمة.

الموضع الثاني من المواضع التي يجب فيها الاستبراء: إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها: لم يجز له ذلك حتى يستبرئها، أما المنع من تزويجها؛ فلأن الزوج لا يلزمه استبراء، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب، وأما المنع من البيع؛ فلأن عمر رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بيع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها [ابن أبي شيبة ١٧٤٩٥]، ولأنه يجب على المشتري لحفظ مائه، فكذلك البائع.

والموضع الثالث: إذا أعتق أم ولده، أو أعتق سُرِّيَّته، أي: الأمة التي اتخذها لوطئه، أو مات عن أم الولد أو السُّرية سيدها؛ لزمها استبراء نفسها؛ لأنها فراشٌ لسيدها، وقد فارقتها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء.

ولا يلزمها استبراء إن استبرأها قبل عتقها؛ لحصول العلم ببراءة الرحم، أو أراد بعد عتقها أن يتزوجها؛ فلا استبراء؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره. واختار شيخ الإسلام: أن الاستبراء لا يقتصر على هذه المواضع الثلاث، بل يكون للمختلعة، والموطوءة بشبهة، والزانية، وتقدم في موطنه، والمهاجرة من دار كفر، وغيرها.



فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، عَلَى رَضِيعٍ، وَفَرَعِهِ

(فَصْلٌ) فِي الرِّضَاعِ

الرضاع - بفتح الراء، وقد تكسر - لغة: مص لبن من ثدي، وشربه.
 وشرعاً: مص لبن أو شربه ونحوه في الحولين، ثاب - أي: اجتمع -
 عن حملٍ، من ثدي امرأة.

* مسألة: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولحديث
 ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [البخاري
 ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧]، فالرضاع الصحيح يصير الطفل ولدًا للرجل والمرأة في
 تحريم النكاح؛ لما تقدم، وفي إباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية؛ لأن
 ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح.

ولا تثبت بقية أحكام النسب، من النفقة والإرث ورد الشهادة، وولاية
 النكاح والمال وغير ذلك؛ لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلا بما
 ورد النص فيه، وهو التحريم وما يتفرع عنه.

* فرع: تنتشر حرمة الرضاع (على رضيع)، ذكرًا كان أو أنثى، فيصير
 المرضع ولدًا للمرضعة والواطيء، (و) تنتشر الحرمة أيضًا إلى (فرعه) أي:



وَإِنْ نَزَلَ فَقَطُّ .

فرع المرتضع، وهو ولده (وَإِنْ نَزَلَ)، كأولاد أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولاداً لهما؛ لأن الرضاع كالنسب، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل، فكذا الرضاع.

(فَقَطُّ)، أي: دون أبوي الرضيع من النسب، وأصولهما، وفروعهما.

فلا تنتشر الحرمة إلى من في درجة المرتضع؛ من إخوته وأخواته؛ لأنها لا تنتشر في النسب، فكذا في الرضاع.

ولا تنتشر أيضاً إلى من هو أعلى من المرتضع؛ من آبائه وأمهاته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته؛ لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة؛ فألاً تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى.

* ضابط: تنتشر حرمة الرضاع في ثلاث جهات:

١- صاحب اللبن، فينتشر التحريم إلى أصوله، وفروعه، وحواشيه دون فروعهم.

٢- المرضعة، فينتشر التحريم إلى أصولها، وفروعها، وحواشيها دون فروعهم.

فجميع أقارب صاحب اللبن والمرضعة يُنسبون إلى المرتضع، كما يُنسبون إلى ولديهما من النسب؛ لأن اللبن الذي تاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن



وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، فِي الْحَوْلَيْنِ،

عليّ أفلح، فلم أذن له، فقال: أحتجبين مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذِنِي لَهُ» [البخاري ٢٦٤٤، مسلم ١٤٤٥].

٣- المرتضع - الرضيع -، فينتشر التحريم إلى فروعه، دون أصوله وحواشيه؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَلَا) تثبت (حُرْمَةَ) الرضاع (إِلَّا) بشروط:

الشرط الأول: أن يرتضع الطفل (بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ) فأكثر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيْمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [مسلم ١٤٥٢]، وهذا الخبر يخصص عموم حديث ابن عباس السابق: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

الشرط الثاني: أن يرتضع الطفل (فِي الْحَوْلَيْنِ)، فلو ارتضع بعدهما بلحظة؛ لم تثبت الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^ط لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ^ع﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما، ولحديث عائشة مرفوعاً: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [البخاري ٢٦٤٧، ومسلم ١٤٥٥]، يعني: في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» [عبد الرزاق ١٣٩٠٣، وصححه الدارقطني].



.....

واختار شيخ الإسلام: أن الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، وأما بعد الفطام فلا ينشر الحرمة، سواء كان قبل الحولين أو بعده؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءَ فِي الثُّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» [الترمذي ١١٥٢].

الشرط الثالث: أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقة، فإن وصل اللبن إلى فمه ثم مجه، أو احتقن به، أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة؛ لم ينشر الحرمة؛ لأن هذا ليس برضاع، ولم يحصل به التغذية، فلم ينشر الحرمة.

*** فرع:** يشترط في الرضعات الخمس أن تكون متفرقة؛ ليتحقق العدد، فمتى امتص الطفل ثم ترك الرضاع لشبع، أو لتنفس، أو لانتقاله إلى ثدي آخر، ونحوه؛ فهي رضعة؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع ثم قطع باختياره، أو قُطِعَ عليه فهي رضعة، فمتى عاد ارتضع ولو قريباً فهي رضعة أخرى؛ لأن العود ارتضاع، والشارع لم يحد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون القريب كالبعيد، فكان رضعة أخرى كالأولى.

واختار ابن القيم، والسعدي: أن الرضعة بمنزلة الوجبة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض؛ كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض

وَتَثَبَّتْ بِسَعُوطٍ، وَوَجُورٍ، وَلَبَنِ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ.

لتنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب، لا يخرجها عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة.

* مسألة: (وَتَثَبَّتْ) حرمة رضاع (ب):

١- (سَعُوطٍ)، وهو أن يُصَبَّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره، فيدخل حلقة، (و) بـ(وَجُورٍ)، وهو أن يُصَبَّ في حلقة من غير الثدي؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ» [أحمد ٤١١٤ وأبو داود ٢٠٦٠]، ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه؛ كوصوله بالارتضاع، وحصول إنبات اللحم وإنشاز العظم به كما يتحصل بالرضاع بالفم، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم.

٢- (و) تثبت حرمة الرضاع بـ(لَبَنِ مَيْتَةٍ)؛ كلبن الحية؛ لمساواته له في إنبات اللحم وإنشاز العظم.

٣- (و) تثبت حرمة الرضاع بلبن (مَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ)، أو بعقد فاسد؛ لأن ولدها ملحق بالواطئ.

وكذا تثبت حرمة الرضاع بلبن موطوعة بنكاح باطل، أو زنى، أو بلبن حملٍ نفي بلعان؛ لأن الرضاع تابع للنسب، فيكون ابناً لها فقط، ولا تثبت حرمة الرضاع في حق الواطئ؛ لأنه لا ينسب الحمل إليه، بخلاف ما قبلها.

٤- (و) تثبت حرمة الرضاع بلبنٍ (مَشُوبٍ)، وهو المخلوط بغيره، إن



وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا
 أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.
 وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ
 امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

كانت صفاته - أي: لونه وطعمه وريحه - باقية؛ لأن الحكم للأغلب، ولبقاء
 اسمه ومعناه.

فإن غلب ما خالطه به؛ لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا يثبت به اللحم ولا
 ينشر العظم.

* مسألة: (وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا) من نسب ومثلها من الرضاع؛
 (كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ) التي دخل بأُمِّها، وأختها، (إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً)
 رضاعاً مُحَرَّمًا (حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ) أبداً؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع، فإذا كانت
 المرضعة أمه فالمرتضعة أختها، وإن كانت المرضعة جدته فالمرتضعة عمته أو
 خالته، وإن كانت المرضعة أختها فالمرتضعة ابنة أختها.

(وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ^(١))، إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ
 بِلَبَنِهِ) رضاعاً مُحَرَّمًا (طِفْلَةً؛ حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ)؛ لأنها تصير ابنته، فإن كانت

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي الإقناع والمنتهى: (وابنه) بدل (وربيبه).

وعبارة (ربيبه) صحيحة؛ لأن مما يحرم على الزوج ابنة ربيبه. [ينظر: كشاف القناع
 ٣١٩/١١]، وسبق في باب المحرمات اختيار شيخ الإسلام أنه لا تثبت حرمة
 الرضاع مما يحرم بالمصاهرة، وحرمة بنت ربيبه من الصلب من باب تحريم
 المصاهرة، فلا تحرم ابنة ربيبه من الرضاع عنده، والله أعلم.



وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتَهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبْتَهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا،

المرضعة امرأة أخيه فالمرتضة ابنة أخيه، وإن كانت امرأة أبيه فالمرتضة أخته.

* مسألة: (وَمَنْ) تزوج امرأة ثم (قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ) حكمًا، وحرمت عليه؛ لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه، كما لو أقر بالطلاق.

فإن كان صادقًا؛ فيفسخ النكاح فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يكن صادقًا؛ فالنكاح بحاله فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن كذبه لا يحرمها.

وأما المهر فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول ذلك قبل الدخول وتصدقه، فقال ﷺ: (وَلَا مَهْرَ) لها (قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتَهُ) أنها أخته من الرضاع، أو ثبت ذلك بينة؛ لأنه نكاح باطل من أصله، لا تستحق فيه مهرًا.

(و) الثانية: أن يقول ذلك قبل الدخول وتكذبه: ف(يَجِبُ) لها (نِصْفُهُ) أي: نصف المهر المسمى (إِنْ كَذَّبْتَهُ)؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، وقد جاءت الفرقة من جهته.

(و) الثالثة: أن يقول ذلك بعد الدخول: فلها (كُلُّهُ) أي: كل المهر (بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا) أي: ولو صدقته أنه أخوها؛ لأنه استقر بالدخول، ما لم تقر



وَأَنَّ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.
وَمَنْ شَكَ فِي رِضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.
وَيُثْبِتُ: بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرَضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

أنها طاووعته عالمة بالتحريم؛ لأنها زانية مطاوعة.

* مسألة: (وَأَنَّ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ)، أي: قالت: هو أخي من الرضاع، (وَكَذَّبَهَا)، ولم تأت بينة؛ (فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) أي: ظاهرًا؛ لأنه لا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها.

* مسألة: (وَمَنْ شَكَ فِي) وجود (رِضَاعٍ)؛ بأن شك هل أرضعته أو لا، ولا بينة؛ بنى على اليقين؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

(أَوْ) شك في (عَدَدِهِ) أي: عدد الرضعات؛ بأن شك هل أرضعته خمسًا أو دونها، ولا بينة؛ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)؛ لأن الأصل بقاء الحل، وكذا لو شك في وقوعه في العامين.

لكن قال شيخ الإسلام: (إذا شك في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك).

* مسألة: (وَيُثْبِتُ) الرضاع (بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرَضِيَّةٍ) أنها أرضعته خمسًا في الحولين، واختاره شيخ الإسلام، سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة، (وَ) يثبت أيضًا (بِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا)، من رجل وامرأة على رضاع امرأة لهما بلا يمين؛ بأن شهدت امرأة أو شهد رجل أن فلانة أرضعته خمسًا في



.....

الحولين؛ لما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداءً فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا» فنهاه عنها. [البخاري ٢٦٩٥]، وقال الزهري: (فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبِياتٍ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ لِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) [عبد الرزاق ١٣٩٦٩]، ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة، ولأنه إذا ثبت بشهادة امرأة واحدة؛ فالرجل من باب أولى.



بَابُ النَّفَقَاتِ

وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛

(بَابُ النَّفَقَاتِ)

جمع نفقة، وأصلها في اللغة: الإخراج، من النافق؛ وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقًا، يُعَدُّ للخروج، فُسِمِي الخروج نفقة كذلك. وفي الاصطلاح: هي كفاية من يمونه خيرًا، وإدامًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتوابعها.

والنفقة لها ثلاثة أسباب: النكاح، والقرابة، والملك، وبدأ المؤلف بالنكاح.

* مسألة: (و) يجب (عَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وهي في سياق أحكام الزوجات، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم: ١٢١٨]، ولأنها محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فوجبت نفقتها عليه؛ كالعبد مع سيده، وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشرًا، ذكره ابن المنذر.

* مسألة: يجب على الزوج لزوجته ما يصلح لمثلها مع مثله



مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى: بِالْمَعْرُوفِ، فَيُفْرَضُ
لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: مِنْ أَرْفَعِ حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ عَادَةً
الْمُوسِرِينَ،

بالمعروف، (مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ) على ما
يأتي تفصيله؛ لقوله في حديث جابر السابق: «وَلَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ».

وهي مقدرة بالكفاية، فيجب لها ما يكفيها من غير تقدير؛ لحديث عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْنَدِ بِنْتِ عَتَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ
بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤]، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير
تقدير، والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبرهما الشرع في
الجنس لا القدر، لما يأتي.

* فرع: تختلف النفقة باختلاف حال الزوجين يسارًا وإعسارًا؛ لقوله
تعالى: ﴿لِنُفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾
[الطلاق: ٧]، ولحديث جابر السابق، وإنما اعتبره بحالهما؛ جمعًا بين الأدلة،
ورعاية لكل من الجانبين فكان أولى، ولا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الزوجان موسرين: (فَيُفْرَضُ) حاكم (لِ) زوجة (مُوسِرَةٍ
مَعَ) زوج (مُوسِرٍ، عِنْدَ تَنَازُعٍ) في قدر ذلك أو صفته: (مِنْ أَرْفَعِ حُبْزِ الْبَلَدِ
وَأُدْمِهِ)؛ كأرز ولبن، ولحم، وملح ونحو ذلك، مما جرت (عَادَةً) أمثالها من
(الْمُوسِرِينَ) بأكله مما لا تكرهه عرفًا؛ لأنه ﷺ جعل النفقة بالمعروف؛



وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ، وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَنَامُ وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلِمَتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِيهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ،

وليس من المعروف إطعام الموسرة طعام المعسرة، ولأن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر في الإنفاق، ولم يبين ما فيه التفريق؛ فوجب الرجوع إلى العرف.

(و) يفرض لها من الكسوة (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا) من حرير وجيد قطن وغيره، (و) يفرض لها شيء (يَنَامُ عَلَيْهِ) من فراش ولحافٍ ومخدة، مما هو من عاداتها.

(و) الثانية: أن يكونا فقيرين: يفرض حاكم (لِفَقِيرَةٍ مَعَ) زوج (فَقِيرٍ) قدر (كِفَايَتِهَا؛ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ) الملائم له؛ كالباقلاء ونحوه، (و) يفرض لها (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَنَامُ) عليه من فراش صوف ونحوه مما يصلح لمثلها، (و) يفرض لها ما (يُجْلِسُ عَلَيْهِ) من غليظ القطن والكتان ونحوه من عادة أمثالها.

(و) الثالثة: أن يكونا متوسطين، أو أحدهما موسراً والآخر معسراً: يفرض (لِمَتَوَسِّطَةٍ مَعَ) زوج (مَتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِيهَا) أي: فقيرة مع موسر (مَا بَيْنَ ذَلِكَ) أي: المتوسط عرفاً؛ لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه، فكان اللائق بحقهما هو المتوسط.

لَا الْقِيَمَةَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءً، وَأُجْرَةٌ طَيِّبٌ،

واختار ابن عثيمين: أن المعتبر في النفقة عند التنازع حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: ٧]، ولقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وأما قوله في الحديث: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»؛ فلا يدل على اعتبار حالها فقط، لأن المعروف هو ما وافق الشرع في الآية السابقة.

* فرع: (لَا) يملك الحاكم فرض (الْقِيَمَةَ)؛ كدراهم مثلاً، (إِلَّا بِرِضَاهُمَا)، ولا يجبر من امتنع منهما، قال ابن القيم: (وأما فرض الدراهم فلا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر).

قال في الفروع: (وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة؛ كالعائب مثلاً؛ فيتوجه الفرض؛ للحاجة إليه على ما لا يخفى).

* فرع: (وَ) يجب (عَلَيْهِ) أي: على الزوج (مُؤَنَّةٌ نَظَافَتِهَا) من دهن رأسها، والصابون، وثن ماء وضوء وغسل، ومشط، وما يقطع رائحة كريهة منها، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يراد للتنظيف؛ كتنظيف الدار المؤجرة، ولأن ذلك كله من حوائجها.

* فرع: (لَا) يجب على الزوج (دَوَاءً) لزوجته، (وَ) لا (أُجْرَةٌ طَيِّبٌ)؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، بل لعارض، ولأن ذلك يراد



وَتَمَنُّ طَيْبٍ .

..... وَتَجِبُ : لِرَجْعِيَّةٍ ،

لإصلاح الجسم، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار .

واختار ابن عثيمين: وجوب الدواء وأجرة الطبيب على الزوج؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩] .

* فرع: (و) لا يجب على الزوج (تَمَنُّ طَيْبٍ)، وحناء ونحوه؛ لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه؛ كشراء الحلبي، إلا أن يريد منها التزين به؛ لأنه هو المريد لذلك .

فصل

* مسألة: تنقسم الزوجة التي فارقتها زوجها - من حيث النفقة وعدمها - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المطلقة الرجعية: وأشار إليه بقوله: (وَتَجِبُ) النفقة والسكنى (ل)مطلقة (رَجْعِيَّةٍ)؛ لأنها زوجة؛ لقوله: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره، أشبه ما قبل الطلاق، وحكاه الماوردي إجمالاً، إلا فيما يعود لنظافتها .

القسم الثاني: المطلقة البائن، سواء بفسخ أو طلاق ثلاث أو على عوض، ولا تخلو من حالين:



وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا.

الحالة الأولى: أن تكون بائناً غير حامل: فلا تجب لها نفقة ولا سكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن زوجها طلقها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى» [مسلم: ١٤٨٠].

وأما قول عمر رضي الله عنه: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» [مسلم: ١٤٨٠]، فقد خالفه علي [عبد الرزاق: ١٢٠٣٠]، وابن عباس وجابر رضي الله عنهم [البيهقي: ٤٧٥/٧].

(و) الحالة الثانية: (بَائِنٌ حَامِلٌ)، فتجب لها النفقة والسكنى؛ لقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وفي بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» [أحمد: ٢٣٧٧٣، وأبو داود: ٢٢٩٠، وصححه الألباني]، ولأن الحمل ولد الزوج الذي أبانها فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها؛ فوجب؛ كأجرة الرضاع، وأما السكنى؛ فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

القسم الثالث: المتوفى عنها زوجها، وأشار إليه بقوله: (لَا) تجب النفقة ولا السكنى (لِمُتَوَفَّى عَنْهَا) زوجها، ولو كانت حاملاً؛ لانقار التركة للورثة،



..... وَمَنْ حُبِسَتْ،

ولا سبب للوجوب عليهم، فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر.

قال شيخ الإسلام: (والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فروايتان، وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل، أو في مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا تجب للحمل؛ كما تجب أجرة الرضاع).

وقال في موضع آخر: (النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها، ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح إذا كان أصلح لها).

* مسألة: تسقط نفقة الزوجة عن الزوج بأمور، منها:

المسقط الأول: الحبس، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ حُبِسَتْ) عن زوجها، ولا تخلو من حالين:

١- أن يكون الحبس بحق: فتسقط نفقتها اتفاقاً؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته؛ فسقطت نفقتها.

٢- أن يكون الحبس ظلماً: فتسقط نفقتها أيضاً؛ لما تقدم.

واختار ابن عثيمين: أنها لا تسقط؛ لأن تعذر استمتاعه بها ليس من قبلها، فيكون كما لو تعذر استمتاعه بها لمرض.



أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكْفَارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتَهُ
مُتَّسِعٌ،

المسقط الثاني: الشوز، وأشار إليه بقوله: (أَوْ نَشَرَتْ) بأن امتنعت عن
بذل حق الزوج له: فإن نفقتها تسقط؛ لتفويتها حق الزوج من الاستمتاع.

المسقط الثالث: صوم النفل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ صَامَتْ نَفْلًا):
فتسقط نفقتها؛ لتفويتها حق الزوج من الاستمتاع.

وقيل: لا تسقط النفقة بصوم النفل.

المسقط الرابع: صوم الكفارة، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) صامت
(لِكْفَارَةٍ): فتسقط نفقتها؛ لما تقدم.

المسقط الخامس: قضاء رمضان، ولا يخلو من حالين:

١- أن يكون القضاء في وقته الموسع، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) صامت
(قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَوَقْتَهُ مُتَّسِعٌ): فتسقط نفقتها؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا
من جهته.

٢- أن يكون القضاء في وقته المضيق، بأن صامت في آخر شعبان: فلا
تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: لا تسقط نفقتها، سواء كان الوقت موسعًا
أو مضيقًا؛ لأنه صوم واجب، فهو كالصلاة، سواء فعلته أول الوقت أو
آخره، لا فرق.



أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ: سَقَطَتْ.

المسقط السادس: الحج، ولا يخلو من حالين:

- ١- حج الفرض: لا تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت ما وجب عليها بالشرع.
- ٢- حج النفل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ): فتسقط نفقتها؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا من جهة الزوج. فإن كان حج النفل بإذن الزوج؛ فلا تسقط نفقتها؛ لأن حق الاستمتاع له وقد أسقطه، وهو قول في المذهب، واختاره ابن عثيمين. والمذهب كما في الإقناع، وهو مفهوم الإنصاف والمنتهى: تسقط نفقتها بحج النفل ولو أذن لها؛ لأنها فوّتت التمكين لأجل نفسها.

المسقط السابع: السفر، ولا يخلو من قسمين:

- ١- أن يكون بغير إذنه: فتسقط نفقتها؛ لأنها ناشز.
- ٢- أن يكون بإذنه، فعلى قسمين:
 - أ) أن تسافر لحاجتها، وأشار إليه المؤلف بقوله: (أَوْ سَافَرَتْ) أي: الزوجة (لِحَاجَتِهَا) ولو (بِإِذْنِهِ) أو سافرت لنزهة، أو لزيارة: (سَقَطَتْ) نفقتها؛ لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها.

إلا أن يكون الزوج مسافرًا معها متمكنًا منها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها

في قبضته.



وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فِي أَوَّلِهِ.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: أنها إن سافرت لحاجتها بإذنه فلا تسقط نفقتها؛ لأن الحق له وقد أذن لها فسقط حقه، وإذا سقط حقه من الاستمتاع بإذنه فلا يسقط حقه من النفقة.

(ب) أن تسافر لحاجة الزوج بإذنه: فلها النفقة؛ لأنها سافرت في شغله ومراده.

* ضابط: عند ابن عثيمين في سقوط النفقة: (الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلا بمقتضى دليل شرعي، وهو أن يقال: هذه النفقة في مقابل الاستمتاع، فمتى فوّت المرأة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضا منه؛ سقطت نفقتها، ومتى لم تفوته إلا بإذنه فإنها لا تسقط؛ لأنه راضٍ بذلك).

* فرع: (وَلَهَا) أي: للزوجة على زوجها (الْكِسْوَةُ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم: ١٢١٨]، ولأنها لا بد منها على الدوام، فلزمته؛ كالنفقة.

* فرع: الكسوة غير مقدره شرعًا، بل هي على قدر كفاية الزوجة؛ كالنفقة، ولها الكسوة (كُلَّ عَامٍ مَرَّةً)، ولو كانت كسوة العام الماضي صحيحة باقية؛ لأنه العادة، ويكون الدفع إليها (فِي أَوَّلِهِ)؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك.



وَمَتَى لَمْ يُنْفَقْ: تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ،

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: أن النفقة والكسوة ليس بتملك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فمتى احتاجت للكسوة أعطاها، ومتى استغنت عن الكسوة فلا تلزمه أخرى؛ لأن الواجب على الزوج المعاشرة بالمعروف، والإنفاق بالمعروف ليس هو التملك.

* مسألة: (وَمَتَى لَمْ يُنْفَقِ) الزوج على زوجته مدة، لعذر أو غيره، ولو كان غائباً أو معسراً؛ لم تسقط النفقة، و(تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ)؛ ولو لم يفرضها حاكم؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا» [البيهقي: ١٥٧٠٦، وصححه ابن المنذر والألباني]، ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان؛ كأجرة العقار، بخلاف نفقة الأقارب، فإنها صلة يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له، فتسقط.

وعنه، واختاره ابن القيم: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤]، ولم يفرض لها نفقة ما مضى، ولأنها نفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم؛ كنفقة الأقارب، قال ابن القيم: (وإنما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما



وَأِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيِّتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ.

مضى، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يعرف ذلك عن صحابي البتة، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة).

* مسألة: (وَأِنْ أَنْفَقَتْ) الزوجة (مِنْ مَالِهِ) أي: مال الزوج، (فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ) الزوج (مَيِّتًا؛ رَجَعَ عَلَيْهَا) أي: على الزوجة (وَارِثٌ) بما أنفقته منذ مات؛ لأن وجوب النفقة انقطع بموت الزوج، فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد موته.

* مسألة: تجب النفقة على الزوج بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها، وهي بنت تسع سنين فأكثر.

فإن كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها؛ فلا تجب النفقة عليها ولو تم تسليمها للزوج؛ لأنها ليست محلًا للاستمتاع بها، فلا أثر لتسليمها.

وقيل: تجب النفقة للصغيرة ولو كانت ممن لا يوطأ مثلها؛ لأن تعذر الوطاء لم يكن بفعالها، فلم يمنع وجوب النفقة؛ كالمرض، قال ابن عثيمين: (ظاهر الكتاب والسنة يدل على أنه يجب الإنفاق عليها؛ لأن موجب الإنفاق قائم وهو النكاح، إلا أن يمنع منه إجماع).

الشرط الثاني: أن يتسلمها الزوج تسلماً تاماً؛ بأن لا تسلم في مكان دون آخر، أو بلد دون آخر، بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها، وأشار



وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزُمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَدَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيِّهَا: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وَعُتَّتِهِ، وَجَبَّهَ.
وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلَهَا النَّفَقَةُ.

إليه المؤلف بقوله: (وَمَنْ تَسَلَّمَ) من الأزواج (مَنْ يَلْزُمُهُ تَسَلُّمُهَا) وهي من يوطأ مثلها، (أَوْ بَدَلَتْهُ هِيَ) أي: الزوجة (أَوْ) بذلها (وَلِيِّهَا) للزوج.

فإذا تم الشرطان (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا) وكسوتها على الزوج؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك؛ كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة.

فإن منعت تسليم نفسها أو منعها أهلها: فلا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابل التمكين من المستحق لعقد النكاح، ولم يوجد.

* فرع: تجب النفقة على الزوج إذا تحقق الشرطان (وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ) أي: صغر الزوج، (وَمَرَضِهِ، وَعُتَّتِهِ، وَجَبَّهَ) أي: قطع ذكره بحيث لا يمكنه وطء؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك؛ كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة أو بذلها.

* مسألة: (وَلَهَا) أي: للزوجة (مَنَعُ نَفْسِهَا) من زوجها (قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ) إجماعاً، وتقدم في باب الصداق، (وَلَهَا النَّفَقَةُ)؛ لأنها فعلت ما لها أن تفعله.

وعلم منه: أنه لا نفقة لها فيما لو منعت نفسها حيث قلنا: ليس لها منع نفسها؛ لعدم التمكين بلا عذرٍ من قبَلِهِ، وذلك في صورتين تقدمتا في



وَأِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا،

الصداق، وهما:

١- إذا منعت نفسها من زوجها قبل الدخول لقبض مهر مؤجل، ولو حلَّ قبل الدخول.

٢- إذا منعت نفسها بعد الدخول، ولو لقبض مهرها الحال.

* مسألة: (وَأِنْ أَعْسَرَ) الزوج (بِنَفَقَةٍ) وكسوة وسكنى (مُعْسِرٍ)، فلم يجد القوت، (أَوْ) أعسر بـ(بَعْضِهَا) أي: ببعض نفقة المعسر وكسوته، أو صار الزوج لا يجد نفقة زوجته إلا يوماً بعد يوم، لم يخلُ ذلك من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون موسراً ثم يُعْسِر: فإن الزوجة تُخَيَّر بين المقام عنده وبين فسخ النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكاً بالمعروف، ولما ورد عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»، قال أبو الزناد: قلت: سُنَّة؟ فقال سعيد: «سُنَّة» [مسند الشافعي ص ٢٦٦]، قال الشافعي: (والذي يشبه قول سعيد: سُنَّة، أن يكون سُنَّة رسول الله ﷺ)، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعَمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي» [البخاري: ٥٣٥٥]، ولأثر عمر رضي الله عنه السابق، وفيه: «فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا»، ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العتة لقلّة الضرر؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها، فتملك الفسخ.



.....

الحالة الثانية: أن تتزوجه وهي عالمة بعسرتة: فلها الخيار بين المقام عنده والفسخ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، فيتجدد لها الفسخ كذلك^(١).

وعنه، واختاره ابن القيم: أنه ليس لها الفسخ في الحاليتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه في قصة اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، وفيه: «فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟!» [مسلم: ١٤٧٨]، قال ابن القيم: (فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، فدل على أنه لا حق لهما)؛ ولأنه لم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم، ولأنها إن تزوجته وهو معسر فقد دخلت على بصيرة، كما لو تزوجته وبه عيب وهي عالمة بذلك، وإن تزوجته وهو موسر ثم افتقر؛ فإنه لم تحصل منه جناية ولا عدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وهذا لم يؤت شيئاً فلا يكلفه الله. واختاره ابن عثيمين، وقال: (لكن لا يملك منعها من التكبس).

(١) بخلاف ما لو أعسر الزوج بالمهر وكانت عالمة بعسرتة؛ فليس لها الفسخ، وتقدم في الصداق.



لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَابَ، وَتَعَدَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا: فَلَهَا
الْفَسْخُ

الحالة الثالثة: أن يُعَرَّ الرجل المرأة بأنه ذو مال، فتتزوج على ذلك، ثم يتبين أنه معسر: فلها الخيار؛ لما فيه من التغير بالمرأة، قال ابن القيم: (وهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها).

* فرع: (لَا) يحق للزوجة الفسخ إن أعسر الزوج (بِمَا) أي: بنفقة ماضية باقية (فِي ذِمَّتِهِ)؛ لأن البدن قد قام بدونها، والنفقة الماضية دَيْنٌ، وكالصداق إذا أعسر به بعد الدخول.

* مسألة: (أَوْ) أي: إن (غَابَ) زوج موسر عن زوجته لم يخل ذلك من حالين:

الأولى: ألا تتعذر النفقة عليها، كما لو ترك لها نفقة، أو قُدِّر على ماله، أو أمكنها تحصيل نفقتها باقتراض أو نحوه: فليس لها حق الفسخ؛ لأن الإنفاق عليها من جهته غير متعذر.

(و) الثانية: إن (تَعَدَّرَتْ) نفقته عليها؛ بأن لم يترك لها نفقة، ولم يُقَدِّر له على مال، ولم يُمكنها تحصيل نفقتها (بِاسْتِدَانَةٍ) أي: اقتراض (أَوْ نَحْوِهَا): فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار؛ كحال الإعسار، ولأن في الصبر ضررًا أمكن إزالته بالفسخ، فوجبته إزالته؛ دفعًا للضرر.



بِحَاكِمٍ، وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ

* فرع: لا يصح الفسخ في ذلك كله إلا (بِحَاكِمٍ)، فيفسخ الحاكم بطلبها أو تفسخ هي بأمره؛ للاختلاف فيه كالفسخ للْعُنَّةِ، وتوقفه على طلبها؛ لأنه لحقها.

وسبق الضابط عند شيخ الإسلام وابن عثيمين: (أن الفسخ الذي يتوقف على الحاكم هو ما كان عند النزاع، فإن رضياً بالفسخ فيما بينهما؛ فلهما ذلك).

* فرع: (وَتَرْجِعُ) الزوجة على زوجها الغائب (بِمَا اسْتَدَانَتْهُ) من النفقة (لَهَا أَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا) أي: سواء كانت استدانتها بإذن حاكم أو لا، وسواء تركها لعذر أو لغير عذر؛ لقيامها عنه بالواجب.

(فَصْلٌ)

في نفقة الأقارب، والمماليك، والبهائم

أولاً: نفقة الأقارب:

والمراد بالأقارب: من يرثه بفرض أو تعصيب.

* مسألة: (وَتَجِبُ) النفقة كاملةً إذا كان المُنْفَقُ عليه لا يملك شيئاً، أو

عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ عَلُوا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ،

تتمتها إذا كان يملك البعض، (عَلَيْهِ) أي: على القريب لقربيه، (بِمَعْرُوفٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بثلاثة شروط:

الشرط الأول: كون المنفق من عمودي نسبه أو وارثاً له إن كان من غير عمودي النسب، وأشار إليه بقوله: (لِكُلِّ مِنْ أَبِيهِ) أي: أبيه وأمه إجمالاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» [أحمد: ٢٤٠٣٢، وأبو داود: ٣٥٢٨، والنسائي: ٤٤٤٩، وابن ماجه: ٢١٣٧]، (وَإِنْ عَلُوا)؛ كأجداده وجداته؛ لدخولهم في اسم الآباء، حتى ذوي الرحم منهم؛ كأجداده المدلين بإنات؛ لقوله تعالى: ﴿مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فسمى إبراهيم أباً وهو جد.

(و) تجب النفقة أو تتمتها، على الشخص لكل واحد من (وَلَدِهِ)، ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها السابق، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»، (وَإِنْ سَفَلَ)؛ لدخولهم في اسم الأولاد، حتى ذوي الرحم منهم؛ كولد البنت.



وَلَوْ حَاجَبَهُ مُعْسِرٌ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بَرَحِمٍ سِوَى
عَمُودِي نَسَبِهِ

* فرع: تجب النفقة للأصول والفروع (وَلَوْ حَاجَبَهُ) أي: الغنيّ منهم (مُعْسِرٌ)؛ فمن له أبٌ وجدٌّ معسران وجبت عليه نفقتهما، ولو كان الغني المنفق محجوباً من الجدِّ بأبيه المُعْسِر؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، أشبه الولد والوالدين القريين.

* فرع: تجب النفقة للأصول والفروع حتى ذوي الأرحام منهم؛ كأجداده المُدلين بإناث، وجدّاته الساقطات في الميراث، وولد البنت؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَ) تجب النفقة أو تتمتها على الحواشي، كأخ وعم ونحوهم، إن كان المنفق وارثاً للمنفق عليه، فتجب النفقة (لِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ) المنفق (بِفَرَضٍ)؛ كولد الأم، (أَوْ تَعْصِيبٍ)؛ كأخ وعمٍّ لغير الأم، سواء ورثه الآخر كالأخ، أو لا كالعمّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقة الرّضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب.

* فرع: (لَا) تجب النفقة لمن يرثه (بِرَحِمٍ)، وهو من ليس بذئ فرض ولا تعصيب؛ كخال وخالة، (سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ) كما سبق؛ لعدم النص فيهم، ولأن قرابتهم ضعيفة، فهم كسائر المسلمين في أن المال يُصرف إليهم



مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَعَجَزِهِ عَنْ كَسْبٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوْتِ
نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ؛ كَفِطْرَةٍ،

إذا لم يكن للميت وارث.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تجب النفقة على ذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ومن حقهم النفقة عليهم، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة في حادثة الإفك [البخاري: ٢٦٦١، ومسلم: ٢٧٧٠]، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]، والنهي يقتضي التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل، كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز.

الشرط الثاني: فقر المنفق عليه، وأشار إليه بقوله: (مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ) النفقة، (وَعَعَجَزِهِ عَنْ كَسْبٍ)؛ لأنَّ النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه أو قدرته على التَّكْسِبِ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمَوَاسَاةِ.

الشرط الثالث: غنى المنفق، وأشار إليه بقوله: (إِذَا كَانَتْ) النفقة (فَاضِلَةً عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ) أي: نفس المنفق، (و) قوت (زَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ)، وكسوة وسكنى لهم، من حاصل بيده، أو متحصل من صناعة، أو تجارة، أو نحوه؛ لأن وجوب النفقة على سبيل المواساة، وهي لا تجب مع الحاجة، (كَفِطْرَةٍ) أي: قياساً على زكاة الفطر.



لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةٍ صَنَعَةٍ.
وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِ، مَا لَمْ يَفْرَضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تُسْتَدَنَّ بِإِذْنِهِ.
وَإِنْ ائْتَنَعَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ.

* فرع: (لَا) تجب النفقة على القريب (مِنْ رَأْسِ مَالٍ) لتجارة، (وَ) لا تجب من (ثَمَنِ مِلْكٍ، وَ) لا من ثمن (آلَةٍ صَنَعَةٍ)؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

* مسألة: (وَتَسْقُطُ) نفقة الأقارب (بِمُضِيِّ زَمَنِ)، بأن يترك ما وجب عليه من نفقة قريب مدة؛ لأنها مواساة، إلا في حالتين:
١- (مَا لَمْ يَفْرَضْهَا) أي: يفرض النفقة (حَاكِمٌ)؛ لأنه تأكد بفرضه؛ كنفقة الزوجة.

٢- (أَوْ) أي: وما لم (تُسْتَدَنَّ) النفقة (بِإِذْنِهِ) أي: إذن الحاكم لمن وجبت له النفقة في الاستدانة على المنفق؛ كنفقة الزوجة.

وظاهر ما اختاره شيخ الإسلام: لا يرجع بنفقة ما مضى إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع.

* مسألة: (وَإِنْ ائْتَنَعَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ) النفقة من زوج أو قريب، فأنفق على الزوجة أو القريب غيره؛ (رَجَعَ عَلَيْهِ) أي: على الزوج أو القريب (مُنْفِقٌ) إن أنفق (بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ)؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوع؛ لضاع الضعيف، ولأنه قام عنه بواجب؛ كقضاء دينه.



وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدْرٍ إِرْثِهِ،

فأما لو أنفق بنية التبرع، أو بدون نية؛ لم يرجع، وتقدم الكلام على ذلك في قاعدة: (من أدى عن غيره واجباً) في كتاب الزكاة، وأن شيخ الإسلام اختار: أنه يرجع إلا إن نوى التبرع.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: النفقة على القريب، لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المنفق غير الأب: فالنفقة (عَلَى كُلِّ) واحد من الورثة (بِقَدْرٍ إِرْثِهِ) من المنفق عليه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيجب أن يرتب المقدار عليه.

فمن له أمٌ وجدٌ لأب؛ فعلى الأم الثلث والباقي على الجد؛ لأنهما يرثانه كذلك.

ومن له جدة وأخ شقيق؛ فعلى الجدة السُدُس، والباقي على الأخ؛ كإرثهما له.

* فرع: إن كان أحد الورثة موسيراً والآخر معسراً، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الوارث من غير عمودي النسب؛ كأخ أو عم: فيلزم الموسير بقدر إرثه فقط من غير زيادة؛ لأن الموسير منهما إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

وإذا كان محجوباً فلا تجب عليه النفقة، ولو كان الحاجب معسراً؛ فمن



وَإِنْ كَانَ أَبٌ: انفردَ بِهَا.

وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبَقًا، وَنَاشِرًا،

له ابن فقير وأخ موسر؛ فلا نفقة له عليهما؛ أما الابن فلعسرتة، وأما الأخ فلعدم ميراثه.

وعنه: تجب النفقة على الموسر؛ لأن الفقير كالمعدوم.

٢- أن يكون الوارث من عمودي النسب؛ كجدٍّ أو ابن: فتجب النفقة كلها على الموسر؛ لقوة القرابة، بدليل عدم اشتراط الإرث.

فمن له أم فقيرة وجدة موسرة؛ فالنفقة على الجدة الموسرة وإن كانت محجوبة؛ لقوة القرابة.

(و) الحالة الثانية: (إِنْ كَانَ) المنفق عليه (أبًا): (انفردَ بِهَا) أي: بنفقة ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله ﷺ لهند في حديث عائشة المتقدم: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

ثانيًا: نفقة الممالك:

* مسألة: (وَتَجِبُ) النفقة (عَلَيْهِ) أي: على السيد (لِرَقِيقِهِ) اتفاقًا، قدر كفايته، وكذا كسوة وسكنى بالمعروف، ولو مع اختلاف الدين، (وَلَوْ) كان رقيقه (أَبَقًا، وَ) كذا لو كانت أمته (نَاشِرًا)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»



وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشِقًّا كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ، وَنَوْمٍ، وَلِصَلَاةٍ فَرَضٍ.

[مسلم: ١٦٦٢]، ولأنه أخصَّ الناس به، فوجبت نفقته عليه، وهي واجبة بالملك، فلذلك وجبت للآبق، والناشز، وغيرهما.

* فرع: النفقة على الرقيق تنقسم إلى قسمين:

١- النفقة الواجبة: بأن ينفق عليه من غالب قوت البلد وأدم مثله، والكسوة من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به؛ لحديث أبي هريرة السابق، وفي لفظ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ» [مسند الشافعي ص ٣٠٥]، والمعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٢- النفقة المستحبة: بأن يطعمه مما يطعم، ويلبسه مما يلبس؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاللِّسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» [البخاري: ٢٥٤٥، ومسلم: ١٦٦١].

* مسألة: (وَلَا) يجوز للسيد أن (يُكَلِّفَهُ) أي: يكلف الرقيق (مُشِقًّا

كَثِيرًا) بحيث يقرب من العجز عنه، فإن كلفه مُشِقًّا؛ أعانه؛ لحديث أبي ذر السابق.

* فرع: (وَ) يجب على السيد أن (يُرِيحَهُ) أي: يريح الرقيق (وَقْتَ قَائِلَةٍ)

وهي وسط النهار، (وَ) وقت (نَوْمٍ، وَلِصَلَاةٍ فَرَضٍ)؛ لأن العادة جارية بذلك، ولأن تركه إضرار بهم.



وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا، وَإِنْ عَجَزَ: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ، أَوْ
إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، وَحَرْمِ تَحْمِيلِهَا مُشَقًّا، وَلَعْنُهَا،

ثالثًا: نفقة البهائم:

* مسألة: (وَعَلَيْهِ) أي: يجب على المالك (عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا) حتى
تنتهي إلى أول شعبها وريّها، دون غايتها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا
النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ» [البخاري: ٢٣٦٥، ومسلم: ٢٢٤٢].

* فرع: (وَإِنْ) امتنع مالك البهيمة من الإنفاق عليها:

- ١- أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، كَمَا يُجْبِرُ عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ .
 - ٢- فَإِنْ أَبَى أَوْ (عَجَزَ) عَنْهُ؛ (أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ
مَأْكُولٍ)؛ لَأَن بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ بَتَرَكَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ظَلَمٌ، وَالظُّلْمُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ .
 - ٣- فَإِنْ أَبَى فِعَلَ أَحَدَ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَعَلَ الْحَاكِمُ الْأَصْلَحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ
الثَّلَاثَةِ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا؛ كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الدِّينِ .
- * مسألة: (وَحَرْمِ تَحْمِيلِهَا) أي: البهيمة (مُشَقًّا)، بأن يحمّلها ما لا
تطيق حمله؛ لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، والبهيمة في معناه،
ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه .

* فرع: (وَ) حرم (لَعْنُهَا) أي: البهيمة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه



وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهِهِ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَ.....

قال: قال رسول الله ﷺ: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوَهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد [مسلم: ٢٥٩٥].

* فرع: (و) يحرم (حَلْبُهَا) أي: البهيمية (مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا)؛ لأن كفايته واجبة على مالكة، أشبه ولد الأمة.

* فرع: (و) يحرم (ضَرْبُ وَجْهِهِ) البهيمية، ووجه الأدمي أشد؛ لأنه أعظم حرمة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» [مسلم: ٢١١٦].

* فرع: (وَوَسْمٌ) البهيمية لا يخلو من قسمين:

الأول: الوسم في الوجه، وأشار إليه بقوله: (فِيهِ)؛ فإنه يحرم؛ لحديث جابر السابق.

(و) الثاني: الوسم في غير الوجه؛ كالوسم في الرِّجْلِ واليَدِ، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون لغير غرض؛ فيحرم؛ لما فيه من تعذيب البهيمية دون حاجة.

٢- أن يكون لغرض صحيح؛ كالمداواة، ووسم إبل الصدقة، ونحو



يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ .

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ: صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهِ .

وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمُّ،

ذلك، فقال المؤلف: **(يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ)** أي: غير الوجه **(لِعَرَضٍ صَحِيحٍ)**؛
 لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ وَهُوَ
 يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ» [البخاري: ١٥٠٢، ومسلم: ٢١١٩]، وللحاجة .

فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

وهي مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لضم المرابي، والكافل،
 والطفل، ونحوه إلى حضنه .

وشرعاً: حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل
 مصالحهم .

* مسألة: **(وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهِ)**؛ لأنه
 يَهْلِكُ بِتَرْكِهَا، فوجب حفظه عن الهلاك .

* مسألة: **(وَالْأَحَقُّ بِهَا)** أي: بالحضانة عند المشاحة:

١- **(أُمُّ)**، وهي أولى من الأب؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن
 امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء،



ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ
أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ،

وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» [أحمد: ٦٧٠٧، وأبو داود: ٢٢٧٦]، ولقول
عكرمة: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه، وكان طلقها، فقال: «هِيَ
أَعْظَفُ، وَاللِّطْفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحْنَى، وَأَرْأَفُ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوِّجْ»
[عبد الرزاق: ١٢٦٠٠]، ولأنها أشفق، والأب لا يلي حضانتة بنفسه، وإنما
يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها.

٢- (ثُمَّ) إن لم تكن أم أو لم تكن أهلاً للحضانة؛ فـ (أُمَّهَاتُهَا، الْقُرْبَى
فَالْقُرْبَى)؛ لأن ولادتهن متحققه، فهن في معنى الأم، والأقرب أكمل شفقة
من الأبعد.

٣- (ثُمَّ) بعدهن (أَبٌ)؛ لأنه أقرب من غيره، وليس لغيره كمال شفقتة،
فرجح بها.

٤- (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ) أي: الأب (كَذَلِكَ) أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين
بمن هو أحق، وقدمن على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان،
كالأب مع الأب.

٥- (ثُمَّ جَدٌّ) لأب؛ لأنه في معنى الأب.

٦- (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ) أي: الجد (كَذَلِكَ) أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين



ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ
وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فَضَّلَ ...

بمن هو أحق، وقُدِّمَ على الأخوات مع إدلائهن بالأب؛ لما فيهن من وصف الولادة، وكون الطفل بعضًا منهن، وذلك مفقود في الأخوات.

٧- (ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ)؛ لمشاركتها له في النسب، وقُدِّمَتِ مَنْ لَأَبَوَيْنِ؛ لقوة قرابتها، (ثُمَّ) أخت (لِأُمِّ)؛ لأن الأم مقدمة على الأب، فقُدِّمَ من يُدلي بالأم على من يُدلي به، (ثُمَّ) أخت (لِأَبٍ).

٨- (ثُمَّ خَالَةٌ) فتُقَدِّمُ على العمة؛ لأن الخالة تدلي بالأم، وتُقَدِّمُ الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم؛ ثم الخالة لأب؛ كالأخوات، لأن الشارع قدَّم خالة ابنة حمزة على عمتها صفية رضي الله عنها، لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبًا عن خالتها، فقضى الشارع بها لها في غيبتها [البخاري: ٩٦٩٩].

٩- (ثُمَّ عَمَّةٌ) لأبوين، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب؛ لإدلائهن بالأب، وهو مؤخر في الحضانة عن الأم.

١٠- (ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (وَ) بنت (أُخْتٍ) كذلك، لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

١١- (ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (وَ) بنت (عَمَّةٍ) كذلك.

١٢- (ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي) كذلك، (وَ) بنت (عَمَّتِهِ) أي: الأب، (عَلَى مَا فَضَّلَ)، فتُقَدِّمُ من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.



ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ،

١٣- (ثُمَّ) الْحِضَانَةُ (لِبَاقِي الْعَصْبَةِ) أَي: عَصْبَةُ الْمُحَضُونَ، (الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ)، فَتَقْدِمُ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْأَعْمَامَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامَ أَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ مُقَدِّمَةٌ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ؛ لِحَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» [البخاري: ٢٦٩٩].

وَعِنَهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: تَقْدِمُ نِسَاءَ الْعَصْبَةِ، فَنِسَاءَ الْأَبِ يُقَدِّمْنَ عَلَى نِسَاءِ الْأُمِّ؛ (لِأَنَّ مَجْمَعَ أَصُولِ الشَّرْعِ إِنَّمَا يُقَدِّمُ أَقْرَابَ الْأَبِ، فِي الْمِيرَاثِ، وَالْعَقْدِ، وَالنَّفَقَةِ، وَوَلَايَةِ الْمَوْتِ وَالْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَدِّمِ الشَّارِعُ قَرَابَةَ الْأُمِّ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَمَنْ قَدِّمَهُنَّ فِي الْحِضَانَةِ فَقَدْ خَالَفَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنْ قَدِمَ الْأُمُّ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ؛ وَجِنْسُ النِّسَاءِ فِي الْحِضَانَةِ مُقَدِّمَاتٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَهَذَا يُقْتَضِي تَقْدِيمَ الْجَدَّةِ أُمَّ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ، كَمَا قَدِمَ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ، وَتَقْدِيمَ أَخَوَاتِهِ عَلَى إِخْوَتِهِ، وَعَمَاتِهِ عَلَى أَعْمَامِهِ، وَخَالَاتِهِ عَلَى أَحْوَالِهِ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَالِاعْتِبَارُ الصَّحِيحُ، وَأَمَا تَقْدِيمُ جِنْسِ نِسَاءِ الْأُمِّ عَلَى نِسَاءِ الْأَبِ فَمُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ وَالْعُقُولِ).

وَإِنَّمَا قَدِمَ الشَّارِعُ خَالَاتِ ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه عَلَى عَمَّتِهَا صَفِيَّةِ



وَشَرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْتَى، ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ.
وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ،

٤- أن تتحد الجهة، والدرجة، وتختلف القوة: تُقدم الأقوى؛ فتقدم الخالة الشقيقة على الخالة لأب.

* فرع: (وَشَرِطَ كَوْنُهُ) أي: الحاضن العاصب (مَحْرَمًا)، ولو برضاع أو مصاهرة، (لِأُنْتَى) محضونة بلغت سبع سنين؛ لأنها محل الشهوة.

واختار ابن القيم: أن له الحضانة مطلقًا، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه؛ لأنه قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم.

١٤- (ثُمَّ) الحضانة (لِذِي رَحِمٍ)، ذكرًا وأنثى غير من تقدم؛ لأن لهم رحمًا وقربة يرثون بها عند عدم من تقدم؛ أشبهوا البعيد من العصبات.

١٥- (ثُمَّ) تنتقل الحضانة (لِحَاكِمٍ)؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي، والحضانة ولاية.

* مسألة: (وَلَا تَثْبُتُ) الحضانة إلا بسبعة شروط:

الأول: كمال الحرية؛ لعجزه عنها بخدمة مولاه، فلا تثبت الحضانة حتى (لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) وهو المَبْعُوضُ؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها.

واختار ابن القيم: عدم اشتراط الحرية؛ لعدم الدليل.

(وَ) الثاني: الإسلام، ف(لَا) تثبت الحضانة (لِكَافِرٍ عَلَى) محضون (مُسْلِمٍ)؛ لأنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته



وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ

عليه، وفي ذلك كله ضرر.

قال ابن عثيمين: (وعلم منه: أن للكافر حضانة على الكافر)؛ لعدم الضرر.

(و) الثالث: العدالة، فـ(لَا) تثبت الحضانة (لِفَاسِقٍ)؛ لأنه لا يُؤْفَى الحضانة حقها.

واختار ابن القيم: أن له الحضانة؛ لأنه لا يُعْرَفُ أن الشارع فرق لذلك، ولأن العادة شاهدة أن الفاسق يحتاط لولده ويشفق عليه.

والرابع: التكليف، فلا تثبت الحضانة لمجنون - ولو غير مطبق -، ولا لمعتوه، ولا لطفل؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.

والخامس: الاستطاعة، فلا تثبت لعاجز عنها؛ كأعمى وزَمِنٍ ونحوه؛ لعدم حصول المقصود به.

والسادس: ألا يكون به عيب متعدُّ ضرره؛ كمرض معدٍ؛ لأنه يخشى على المحضون من ذلك.

(و) السابع: أن تكون المرأة خالية من زوج أجنبي، فـ(لَا) تثبت الحضانة (لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ)، ولو رضي الزوج؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وفيه: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، ولأنها تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج.



مِنْ حِينَ عَقْدٍ .

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نُقْلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ ، وَطَرِيقُهُ

واختار ابن القيم: أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج، لأن سقوطها إنما هو لمراعاة حق الزوج، وقد أسقطه .

* فرع: إذا كانت المرأة مزوجة بغير أجنبي من المحضون؛ كعصابات المحضون؛ لم تسقط حضانتها؛ لحديث البراء بن عازب السابق، حيث قضى النبي ﷺ بابنة حمزة للخالة، وهي متزوجة، إلا أن زوجها - وهو جعفر - ابن عم ابنة حمزة، ولأن الزوج القريب يشاركها في القربة والشفقة عليه، أشبه الأم لو كانت مزوجة بالأب .

* فرع: تسقط حضانة المرأة المزوجة بأجنبي (مِنْ حِينَ عَقْدٍ)؛ لأنها بالعقد ملك منافعها، واستحق زوجها منعها من الحضانة .

* مسألة: (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) أي: أبوي المحضون (نُقْلَةً إِلَى بَلَدٍ)

آخر، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون السفر إلى بلد غير آمن: فالمقيم منهما أحق بالحضانة؛ لأن في السفر به خطرًا .

الحالة الثانية: أن يكون السفر إلى بلد (آمِنٍ)، فلا يخلو من قسمين:

الأول: أن يكون السفر للسكنى، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون السفر بعيدًا، وأشار إليه بقوله: (وَطَرِيقُهُ) أي: البلد،



مَسَافَةٌ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ، لَيْسَكُنَّهُ: فَأَبُّ أَحَقُّ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى:
فَأُمُّ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا: فَمُقِيمٌ.

(مَسَافَةٌ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ) وسافر إليه، قال ابن القيم: (بغير قصد الضرار)،
(لَيْسَكُنَّهُ)، وكان الطريق أيضًا آمنًا: (فَأَبُّ أَحَقُّ) في الحضانة، سواء كان
المسافر الأب أو الأم؛ لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن
ببلد أبيه؛ ضاع نسبه.

٢- أن يكون السفر قريبًا، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) إن أراد أحد أبوي
المحزون نقله (إِلَى) بِلِدِّ (قَرِيبٍ) دون المسافة من بلد الآخر، وكان سفره
(لِلسُّكْنَى: فَأُمُّ) أحقُّ بالحضانة من الأب؛ لأنها أتم شفقة؛ ولأن ذلك في
حكم الإقامة في غير هذا الحكم، فكذا في هذا، ومراعاة الأب له ممكنة.
واختار ابن قدامة: أن المقيم أحق به؛ لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته،
يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله، فأشبهه مسافة القصر.

(وَ) الثاني: أن يكون السفر لغير السكنى، بل (لِحَاجَةٍ) يقضيها ثم يعود،
فلا يخلو من حالين أيضًا:

١- أن يكون السفر (مَعَ بُعْدٍ) البلد الذي أراده، مسافة قصر فأكثر:
فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافرة بالطفل إضرارًا به.

٢- أن يكون السفر قريبًا، دون مسافة قصر، وأشار إليه بقوله: (أَوْ لَا)
أي: أو لم يكن البلد بعيدًا: (فَمُقِيمٌ) من أبويه أحق بالحضانة أيضًا؛ إزالة
لضرر السفر.



وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ،

واختار صاحب الزاد، وابن عثيمين: أن أمه أحقُّ بحضانهه في الصورتين؛ لعدم الضرر في السفر عادة.

وقال ابن القيم في مسألة الأحق بالحضانه عند سفر أحد الأبوين: (فالصواب: النظر والاحتياط للطفل في الأصلاح له والأنفع، من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ رُوعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجب إليه).

فصل في تختيار المحضون بين أبويه

* مسألة: (وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ) محضون تمام (سَبْعَ سِنِينَ)، حال كونه (عَاقِلًا؛ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَهَمَا عَلَيْهِ»، فقال زوجها: من يُحَاقِنِي - أي: ينازعني - في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به [أبو داود: ٢٢٧٧، والترمذي: ١٣٥٧، والنسائي: ٣٤٩٦، وابن ماجه: ٢٣٥١]، ولأنه وارد عن عمر، وعلي رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٥٦/٧]، ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، وقيد بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع



وَلَا يُقَرَّرُ مَحْضُونَ بِيَدٍ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبِي، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زَفَافٍ.

فيها بمخاطبته بالصلاة، بخلاف الأم، فإنها قُدِّمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك.

وقال ابن القيم: (لا يُتوقف على سبع سنين، بل متى مَيَّرَ بين أبيه وأمه خَيْرٌ بينهما).

* مسألة: (وَلَا يُقَرَّرُ مَحْضُونَ) كصغير ومجنون ومعتوه (بِيَدٍ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ)؛ لأن وجود ذلك كعدمه، فتنقل عنه إلى من يليه.

* فرع: (وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ) سنين تامّة فأكثر (عِنْدَ أَبِي، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زَفَافٍ) وجوباً؛ لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تُخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره؛ لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها؛ للانخداع لِغُرَّتِهَا، ولا يصار إلى تخييرها؛ لأن الشرع لم يرد به فيها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت، وأما حديث رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي ﷺ: «أَفْعُدِّي نَاحِيَةً»، وقال لها: «أَفْعُدِّي نَاحِيَةً»، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادْعُوَاهَا»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها [أحمد: ٢٣٧٥٧، وأبو داود: ٢٢٤٤]، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابن المنذر وغيرهما.



.....

وعنه، واختاره ابن القيم وابن عثيمين: تكون الجارية عند الأم؛ لأن العادة جرت بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصون وأحفظ، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت، أو في مظنة ذلك، ولأنها محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت.



كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

الْقَتْلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ،

(كِتَابُ الْجَنَائَاتِ)

جمع جنائية، وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة.

وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق، وهو ذنب كبير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

* مسألة: (الْقَتْلُ)، وهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة

الروح البدن، ثلاثة أضرب:

الأول: (عَمْدٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ

جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣].

(و) الثاني: (شِبْهُ عَمْدٍ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ:

مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» [أبوداود ٤٥٨٨، والنسائي ٤٨٠٠، وابن ماجه

٢٦٢٧]، وورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما [أبوداود ٤٥٥٠-٤٥٥١].



وَخَطَأٌ .

فَالْعَمْدُ: يَخْتَصُّ الْقَوْدَ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ؛ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نَفُودٌ فِي الْبَدَنِ،

(و) الثالث: (خَطَأً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [التيساء: ٩٢].

(ف) الضرب الأول: القتل (العَمْدُ، يَخْتَصُّ الْقَوْدَ بِهِ)، فلا يثبت في غيره إجماعًا، والقود: قتل القاتل بمن قتله، مأخوذ من قَوَدِ الدابة؛ لأنه يُقاد إلى القتل بمن قتله.

* فرع: (وَهُوَ) أي: القتل العمد: (أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ)، فلا قصاص فيما يلي:

- إن لم يقصد قتله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنُّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

- أو قصد غير معصوم؛ لأن القصاص شرع لحفظ الدماء المعصومة، وهذا معدوم في غير المعصومة.

- ولا بما لا يقتل غالبًا؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه.

* فرع: العمد الذي يختص به القود له تسع صور بالاستقراء، أشار إلى بعضها بقوله: (كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نَفُودٌ فِي الْبَدَنِ)؛ من حديد؛ كسكين وحرية وسيف، أو من غير الحديد؛ كشوكة وخشب وقصب، فلو جرحه جرحًا



وَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ .

وَشِبُّهُ الْعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا ؛
كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا .

كبيراً؛ فمات، فهو عمد، بغير خلاف نعلمه، قاله في المبدع .

(و) ك (ضْرِبُهُ بِ) بمثقل كبير؛ ك (حَجَرٍ كَبِيرٍ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه : «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ، أَفْلَانُ ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» [البخاري ٢٤١٣ ، ومسلم ١٦٧٢] ، ولو كان ذلك في غير مقتل؛ لأنه يقتل غالباً، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْأَقْصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

فإن كان الحجر صغيراً فليس بعمد؛ لأنه لا يقتل غالباً، وفيه الدية؛ لأنه قتلٌ شبه عمد، إلا إن كان في مقتل، أو في حال ضعف قوة؛ من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر مفرط، أو برد شديد ونحوه، فمات فعليه القود؛ لأن ذلك الفعل يقتل غالباً .

(و) الضرب الثاني: القتل (شِبُّهُ الْعَمْدِ) ، ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطأ؛ لاجتماعهما فيه، وهو: (أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا) أي: بالجناية؛ (كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ ، أَوْ عَصَا) ، أو حجر صغير، ونحوه، ويترتب عليه أمور:



وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبَ
آدَمِيًّا.

١- أنه لا قصاص فيه إجماعاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً:
«عَقَلُ شِبْهُ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ» [أحمد ٦٧١٨، وأبو داود ٤٥٦٥].

٢- أن فيه الكفارة من مال الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، والخطأ موجود في هذه الصور؛ لأنه لم
يقصد قتله بذلك الفعل.

٣- أن فيه الدية المغلظة، ويأتي بيانها.

(و) الضرب الثالث: القتل (الخطأ)، وهو نوعان:

النوع الأول: خطأ في الفعل: ب (أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرَمِي صَيْدٍ
وَنَحْوِهِ)؛ كغرض، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت، (فَيُصِيبُ آدَمِيًّا)
معصوماً لم يقصده.

والنوع الثاني: خطأ في القصد، وهو قسمان:

١- أن يرمي ما يظنه صيداً، أو هدفاً، أو مباح الدم؛ فيصيب آدمياً لم
يقصده.

٢- أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربياً فيتبين أنه مسلم، أو يرمي
إلى صف الكفار فيصيب مسلماً لم يقصده، أو يتترس الكفار بمسلم،
ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم، فيرميهم فيقتل المسلم؛ لوروده عن



وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ: خَطَأٌ.

وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بَوَاحِدٍ،

ابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبه ٢٨٠٠٣]، وقال شيخ الإسلام: (إن كان معذورًا كأسير، أو من لا يمكنه الخروج من صفهم، فإن وقف باختياره؛ لم يضمن بحال)؛ لأنه هو الذي عرض نفسه للتلف بلا عذر.

ويترتب على القتل الخطأ ثلاثة أمور:

١- أنه لا قود فيه.

٢- أن فيه الكفارة.

٣- أن فيه الدية المخففة على عاقلته، ويأتي، إلا في مسألة التترس فليس فيها الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

* مسألة: (وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ خَطَأً)؛ لا قصاص فيه، إجماعًا؛ لأنه عقوبة، وغير المكلف ليس من أهلها؛ ولأنه لا قصد لهما، فعمدهما كخطأ المكلف.

فصل

* مسألة: (وَيُقْتَلُ عَدَدٌ) أي: ما فوق الواحد (ب) شخص (وَاحِدٍ) قتلوه، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به لو انفرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ



وَمَعَ عَفْوٍ تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ،

فِي الْقِصَاصِ حَيَوَةٌ ﴿البقرة: ١٧٩﴾؛ ولأنه إذا علم أنه متى قُتِلَ قُتِلَ به؛ انكف به، فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد؛ لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: رُفِعَ إلى عمر رضي الله عنه سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء، فقتلهم به، وقال: «لَوْ تَمَّ لَأَعْلِيَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ فَتَلْتُهُمْ بِهِ» [عبد الرزاق ١٨٠٧٥]، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما معناه [عبد الرزاق ١٨٠٧٧، ١٨٠٨٢]، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، والفرق بين قتل الجماعة والدية: أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية.

وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل؛ كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات؛ فلا قصاص عليهم؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود، ما لم يتواطؤوا على ذلك الفعل ليقتلوه به، فعليهم القصاص؛ لثلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص.

* فرع: (وَمَعَ عَفْوٍ) الولي عن القود عن القاتلين؛ (تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ)

فقط، لا أكثر؛ لأن القتل واحد، فلا يلزمهم أكثر من ديته؛ كما لو قتلوه خطأ.

* مسألة: (وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ) شخص (مُعَيَّنٍ)، فقتله؛

فالقصاص عليهما؛ لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، أشبه ما لو أنهش حية، والمكره قتله ظلماً لاستبقاء نفسه، كما لو قتله في المجاعة



أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلِّ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ.
وَإِنْ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ،

لأكله، فعلى هذا إن صار الأمر إلى الدية فهي عليهما؛ كالشريكين.

وإن كان الذي أكرهه على قتله غير معين؛ كقوله: اقتل زيداً أو عمراً، أو اقتل أحد هذين؛ فليس إكراهًا، فإن قتل أحدهما قُتِلَ القاتل وحده.

* مسألة: (أَوْ) أكرهه مكلفًا (عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ) أي: يُكْرِهْ غَيْرَهُ عَلَى قتل شخص معين، كما لو أكرهه سعد زيداً على أن يكروه عمراً على قتل بكر، (فَفَعَلَ)، وقتل بكرًا؛ (فَعَلَى كُلِّ) أي: الثلاثة؛ سعد وزيد وعمرو (الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ)؛ أما المباشر؛ فلمباشرة القتل ظلمًا، وأما الآخرا؛ فلتسببهما إلى القتل بما يفضي إليه غالبًا.

* مسألة: (وَإِنْ أَمَرَ بِهِ) أي: بالقتل (غَيْرَ مُكَلَّفٍ) بالقتل فقتل، فالقصاص على الأمر؛ لأن القاتل هنا كالألة، أشبه ما لو نهشته حية، ويؤدب المأمور بما يراه الإمام من حبس أو ضرب.

* مسألة: (أَوْ) أمر بالقتل مكلفًا، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون مـ(مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) أي: تحريم القتل؛ كمن نشأ في غير بلاد الإسلام فقتل؛ فالقصاص على الأمر؛ لأن المأمور غير العالم بحظر القتل، له شبهة تمنع القصاص؛ كما لو اعتقده صيدًا، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه القصاص وجب على الأمر؛ لأن المأمور إذن آله لا يمكن إيجاب القصاص



أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهَلَ ظُلْمَهُ فِيهِ: لَزِمَ الْأَمْرَ.

عليه، فوجب على المتسبب.

٢- أن يكون مكلفاً، عالمًا بالتحريم: فالقصاص على القاتل؛ لمباشرة القتل، ولا مانع من وجوب القصاص، فانقطع حكم الأمر؛ كالدافع مع الحافر، ويؤدب الأمر؛ لأمره بالمعصية.

* مسألة: (أَوْ) أمر بالقتل (سُلْطَانٌ ظُلْمًا)، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يأمر (مَنْ جَهَلَ ظُلْمَهُ) أي: السلطان، (فِيهِ) أي: في القتل، فيقوم المأمور بالقتل: (لَزِمَ) القصاص (الْأَمْرَ) بالقتل دون المأمور؛ لأن المأمور معذور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

وقال شيخ الإسلام: (هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفًا بالظلم، وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة).

٢- أن يأمر من يعلم ظلم السلطان في القتل، فيقوم المأمور بالقتل: فالقصاص على القاتل؛ لأنه غير معذور في فعله؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [البخاري ٧٢٥٧]، ويعزر الأمر بالقتل ظلمًا؛ لارتكابه معصية.



فَصْلٌ

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةٌ مَقْتُولٍ،

(فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ

* مسألة: (وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ)، بالاستقراء، وزاد في الإقناع

خامساً:

الشرط الأول: (تَكْلِيفُ قَاتِلٍ)؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، وغير المكلف ليس محلاً لها، فلا يجب القصاص على صغير ومجنون ومعتوه، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح؛ كقاتل خطأ.

(و) الشرط الثاني: (عِصْمَةٌ مَقْتُولٍ)، بأن لا يكون مهدر الدم؛ لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة، وزجرًا عن إتلاف البنية المطلوب بقاءها، وذلك معدوم في غير المعصوم.

فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل:

١- حربي؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق.

٢- مرتد قبل توبة؛ لأنه مباح الدم أشبه الحربي.

وأما إن قتل المرتد بعد التوبة - إن قبلت توبته ظاهراً -؛ فيقتل قاتله إذن؛ لأنه معصوم.

٣- زان محصن، ولو قبل ثبوته عند حاكم؛ لأنه مباح الدم، متحتم



وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلِ بَدِينٍ ،

قتله ، فلم يضمن كالحربي .

وأما إن كان الزاني غير محصن ؛ فيجب قتل قاتله ؛ لأنه معصوم الدم .

٤- قاطع طريق تحتّم قتله ؛ بأن قتل وأخذ المال قبل التوبة ؛ لأنه مباح الدم ، أشبه الحربي .

ويعزر قاتل غير معصوم ؛ لافتئاته على ولي الأمر .

وأما قتل المحارب بعد التوبة : فإن كان من ولي المقتول ؛ فقد استوفى حقه ، وإن كان من غيره ولا شبهة ؛ فإنه يقتل ؛ لأنه معصوم بالنسبة إلى غير ولي المقتول ؛ كالمقاتل في غير المحاربة ؛ لسقوط التحتّم بالتوبة .

* فرع : القاتل معصوم الدم لغير مستحقّ دمه ؛ لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي مقتول .

(و) الشرط الثالث : (مُكَافَأَتُهُ) أي : المقتول (لِقَاتِلِ) ؛ لأن المجني عليه إذا لم يكافئ الجاني كان أخذه به أخذًا لأكثر من الحق .

وتعتبر المكافأة حال الجنائية ؛ لأنه وقت انعقاد السبب .

* فرع : المكافأة تكون بأمرين :

الأمر الأول : (بِدِينٍ) ، وعلى هذا :

١- يُقتل المسلم بمثله ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، ولو تفاوتوا في العلم والشرف ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ونحوها ؛ لحديث عبد الله بن عمرو



.....

قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» [أحمد ٧٠٢١، وأبو داود ٢٧٥١، والنسائي ٤٧٤٦٦].

٢- ويقتل الذمي بمثله، والمستأمن بمثله، والذمي بالمستأمن، والعكس، الحر بالحر، والعبد بالعبد، اتفقت أديانهم أو اختلفت؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٣- ويقتل الكافر بالمسلم، إجماعاً؛ لأنه ﷺ قتل يهودياً بجارية [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢]، ولأنه إذا قتل بمثله فمن فوقه أولى.

إلا أن يكون الكافر قتل المسلم وهو حربي، ثم أسلم، فلا يقتل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأنه ﷺ لم يقتل قاتل حمزة [البخاري ٤٠٧٢].

وإن كان القاتل للمسلم ذمياً قُتِل؛ لنقضه العهد، وعليه دية حر إن كان المسلم المقتول حرّاً، أو قيمة عبد إن كان المسلم المقتول عبداً.

٤- ولا يقتل مسلم - ولو عبداً - بكافر، كتابي أو مجوسي، ذمي أو معاهد؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [البخاري ١١١]، وورد عن عمر، وزيد [عبد الرزاق ١٨٥٠٩]، وعثمان [عبد الرزاق ١٨٤٩٢]، وعلي رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٧٤٧٧]، ولأن القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم.

وَحُرِّيَّةٌ،

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يقتل مسلم بدمي، إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله؛ لأن القتل فيه حدٌ، فلا تتعين فيه المكافأة، ويأتي، ولما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِدَمَّتِهِ»، ثم أمر به فقتل [سنن الدارقطني ١/٣٤٣، وفيه ضعف]، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب في مسلم قتل معاهداً: «إِنْ كَانَتْ طَيْرَةٌ فِي عَضْبٍ فَأَغْرِمُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَإِنْ كَانَ لِصًّا عَادِيًّا فَاقْتُلْهُ» [سنن البيهقي ١٥٩٢٩، وفيه ضعف].

(و) الأمر الثاني: بـ (حُرِّيَّةٍ)، وعلى هذا:

١- يُقتل الحر بالحر، المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي على ما تقدم بيانه؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- يقتل العبد بالعبد: المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي، وسواء تساوت القيمة أو لا؛ لحصول المكافأة بينهما.

٣- ويقتل العبد بالحر؛ إجمالاً.

٤- ولا يقتل حرٌّ - ولو ذميًّا - بعبد؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فدل على أنه لا يُقتل به الحر، وروي عن أبي بكر وعمر [عبد الرزاق ١٨١٣٩]، وعلي رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٧٤٧٧]، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يقتل به؛ كالأب مع ابنه، والعمومات مخصصة بذلك.



وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ.

لكن إذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً؛ لم يقتل به قصاصاً؛ لأنه فضله بالحرية، وتؤخذ منه قيمته لسيدة، ويقتل الكافر لتقضه العهد بقتل المسلم.

واختار شيخ الإسلام: أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178]، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، ولحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» [أحمد 20104، وأبو داود 4515، والترمذي 1414، والنسائي 4736، وابن ماجه 2663]، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَهُوَ بِهِ قَوْدُهُ» [ابن أبي شيبة 27516].

وأما قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: 178]، فهو ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام، فلا يقتضي التخصيص.

* فرع: يقتل ذكر بأثني، وبخشي، وتقتل الأنثى والخشي بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، ولأنه ﷺ قتل يهودياً بجارية، ولحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه مرفوعاً: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» [النسائي 4853]، وللمساواة في النفس، والحرية أو الرق.

(و) الشرط الرابع: (عَدَمُ الْوِلَادَةِ)، بألا يكون المقتول ولداً للقاتل وإن سفل، ولا ولداً لبنته وإن سفلت، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» [الترمذي 1401، وابن ماجه 2661]، ولوروده عن عمر رضي الله عنه أنه قضى



.....

على الأب بالدية المغلظة بقتل ابنه ولم يقتله به [عبد الرزاق ١٧٧٨٠]، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلب بسببه على إعدامه .

ويدخل في ذلك الجد؛ لأنه والد، فيدخل في عموم النص، ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد؛ كالمحرمة .

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الجد يُقتل بقتل حفيده؛ لأن السنة إنما وردت في الأب، فيبقى ما عداه على الأصل من وجوب القصاص، قال شيخ الإسلام: (والحاق الجد بالأب بعيد).

واختار ابن عثيمين: يقتل الوالد بالولد؛ للعمومات، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة .

* فرع: يُقتل الولد بكل من الأبوين وإن علوا، إجماعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو عام في كل قتل، والمسألة السابقة مخصوصة بالنص، فبقي ما عداها على الأصل .

الشرط الخامس، وهو مقتضى ما في الإقناع: أن تكون الجناية عمداً محضاً، بخلاف شبه العمد والخطأ، فلا قصاص فيهما إجماعاً .



وَلَا سْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ،

فصل في استيفاء القصاص

وهو: فعل مجني عليه إن كانت الجناية على ما دون النفس، أو فعل وليه إن كانت في النفس، بجانٍ عامدٍ مثل ما فعل الجاني أو شبه فعل الجاني.

* مسألة: (وَلَا سْتِيفَائِهِ) أي: القصاص (ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ):

الشرط الأول: (تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌّ لَهُ)؛ لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء لعدم تكليفه، بدليل: أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه.

فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صغيراً أو مجنوناً؛ لم يستوفه لهما أب ولا وصي ولا حاكم؛ لأن القصد التثفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره، بخلاف الدية فإن الغرض يحصل باستيفائه.

ويحبس القتال حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون؛ لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله، وحظاً للمستحق بإيصاله إلى حقه، إذ لا يؤمن هربه، وقد حبس معاوية هذبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتييل، وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك [تاريخ دمشق ٣٤ / ٣٧٤].

(و) الشرط الثاني: (اتِّفَاقُهُمْ) أي: الأولياء المشتركين في القصاص (عَلَيْهِ) أي: على استيفائه، فليس لبعض الأولياء استيفاء القصاص دون البقية؛ لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبيعه، فلم يجز لأحد التصرف



وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ،

فيه بغير إذن شريكه .

وعنه : إن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً؛ فللبالغ العاقل الاستيفاء؛ لأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن مُلْجَم قاتل علي، وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار [ابن أبي شيبة ٢٧٧٧]، ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية .

* فرع: إن عفا بعض الورثة - ولو زوجة - عن القصاص، وكان ممن يصح عفوهُ؛ بأن كان مكلفاً، ولو كان العفو إلى الدية؛ سقط القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم، فتشمل كل ولي، سواء كان رجلاً أو امرأة، ولما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رُفِعَ إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر رضي الله عنه: «عَتَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ» [عبد الرزاق ١٨١٨٨]، ولأن القصاص حق مشترك بين الورثة لا يتبعض، مبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه؛ سرى إلى الباقي؛ كالعتق .

(و) الشرط الثالث: (أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ) أي: القصاص (تَعَدِّيهِ) أي: الاستيفاء (إِلَى غَيْرِ جَانٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإذا أفضى إلى التعدي ففيه إسراف، فلو وجب القود أو الرجم على حامل، أو على حائل وحملت بعد وجوبه؛ لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه



وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ .
وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ،

اللُّبَّاءُ، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: (بِغَيْرِ خِلَافٍ)؛ وَقَدْ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِقَامَةَ الرَّجْمِ عَلَى الْغَامِدِيَّةِ حَتَّى وَضَعْتَ الْحَمْلَ وَفَطَمْتَهُ [مُسْلِمٌ ١٦٩٥].

* مَسْأَلَةٌ: (و) إِذَا قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَانٌ أَوْ أَكْثَرُ وَأَحَدُهُمْ غَائِبٌ؛ فَإِنَّهُ (يُحْبَسُ) الْجَانِي (لِقُدُومِ غَائِبٍ) مِنَ الْوَرِثَةِ، وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَشْتَرِكٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا مَشْتَرِكًا، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ).

(و) إِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرَ بَالِغٍ أَوْ مَجْنُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ جَانٍ إِلَى (بُلُوغِ) الصَّبِيِّ، (وَإِفَاقَةٍ) الْمَجْنُونِ، وَتَقْدَمُ.

* مَسْأَلَةٌ: (وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ) أَي: الْقِصَاصُ (بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ)؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ دُونِي» [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٩١٠]، وَلِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ مَعَ قِصْدِ الشَّفِيِّ، فَلَوْ خَالَفَ الْوَلِيَّ وَاقْتَصَّ بِغَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ؛ وَقَعَ فِعْلُهُ الْمَوْقِعُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ تَعْزِيرَهُ؛ لِافْتِنَاتِهِ عَلَى السُّلْطَانِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: جَوَازَ الْاسْتِيفَاءِ بِغَيْرِ حُضُورِ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَاعْتَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونَكَ صَاحِبُكَ» [مُسْلِمٌ ١٦٨٠].



وَبِأَلَّةٍ مَاضِيَةٍ، وَفِي النَّفْسِ: بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ.

* مسألة: (و) يجب استيفاء القصاص (بِأَلَّةٍ مَاضِيَةٍ)؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَيْبِحَتَهُ» [مسلم ١٩٥٥].

* مسألة: (و) يجب استيفاء القصاص (فِي النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ)، ولو كان الجاني قتله بغير السيف؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» [ابن ماجه ٢٦٦٧، قال أحمد: ليس إسناده بجيد]، ولأن القصد من القود إتلاف جملته، وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه؛ كقتله بسيف كالـ.

ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل، إذا كان القتل بغير السيف؛ للنهي عن المثلة، ولأن فيه زيادة تعذيب.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يفعل به كما فعل، إلا إذا كان القتل بشيء محرم؛ كاللواط أو تشريبه الخمر، فيقتل بالسيف رواية واحدة؛ لأن قتله بنفس فعله لا يجوز، لكونه محرماً في نفسه، فإن قتله بحجر، أو أغرقه، أو غير ذلك؛ فعل به مثل فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانُ، أَفَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ



فَصْلٌ

وَيَجِبُ بِعَمْدٍ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ،

رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢]، وأما حديث: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»؛ فقال البيهقي: (وأحاديث هذا الباب كلها ضعيفة).

فَصْلٌ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

العفو: المحو، والتجاوز، والإسقاط.

أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وأنه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولأن القصاص حق له، فجاز تركه؛ كسائر الحقوق.

* مسألة: (وَيَجِبُ بِعَمْدٍ) أحد شيئين: (الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ)؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعمد القصاص عيناً؛ لم تجب الدية عند العفو المطلق.

(فَيُخَيَّرُ) بينهما (وَلِيُّ)، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض

الجاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» [البخاري ١١٢، ومسلم ١٣٥٥].



.....

وذكر شيخ الإسلام مواضع لا يجوز العفو فيها، وهي:

١- قاتل الإمام؛ فيتحتم قتله حدًّا؛ لأن فسادَه عام أعظم من المحارب، وهو وجه في المذهب، واختاره القاضي.

٢- ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلمًا من العافي إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع العفو؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠]، فإن كان القاتل ممن عرف بالشر والفساد؛ فإن القصاص منه أفضل^(١).

٣- إذا كان القتل غيلة - والغيلة: القتل سرًّا لأخذ المال -؛ لأنه في معنى الحرابة، والمحارب إذا قتل وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ، أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم

(١) قال شيخ الإسلام: (العدل نوعان، أحدهما: هو الغاية، وهو العدل بين الناس، والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه؛ وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم، والمال، والعرض، فإنَّ استيفاء حقه عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلمًا من العافي لنفسه، وأما لغيره فلا يشرع، ومحل ما لم يكن لمجنون أو صغير؛ فلا يصح العفو إلى غير مال؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه). ينظر: كشاف القناع (١٣/٢٩٠).



وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

[١٦٧٢]، قال ابن القيم: (ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتمًا، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنتقض العهد؛ لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف).

٤- إذا طالب المجني عليه قبل موته بالقود؛ فإنه يتحتم قتله، فلا يُمكن الورثة بعد ذلك من العفو؛ لقول علي رضي الله عنه لما طعنه ابن ملجم: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، إِنْ هَلَكَتْ فَاقْتُلُوهُ كَمَا قَتَلْتَنِي، وَإِنْ بَقِيَتْ رَأَيْتُ فِيهِ رَأْيِي» [المعجم الكبير للطبراني ١٦٨]، فلما مات علي رضي الله عنه قتله الحسن رضي الله عنه، ولأن الحق في الأصل للمقتول، والورثة نواب عنه، فإذا طالب به تعين.

* فرع: (وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

ويستثنى من جواز العفو مجاناً:

١- المفلس، والسفيه، ووارث المفلس، والمكاتب، والمريض فيما زاد على الثلث، يصح عفوهم عن القصاص؛ لأنه ليس بمال، لا العفو مجاناً؛ لأن المال واجب، وليس لهم إسقاطه، كذا في الإقناع.

والمذهب كما في المنتهى والغاية: صحة العفو من هؤلاء مجاناً؛ لأن الدية لم تتعين.



وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَّةَ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ جَانٍ: تَعَيَّنَتِ الدِّيَّةُ.

٢- إذا كان فيه حق لمجنون أو صغير؛ فلا يصح العفو إلى غير مال؛ لأنه لا يملك إسقاط حقهما.

* مسألة: (و) تتعين الدية في أحوال:

١- (مَتَى اخْتَارَ) الولي (الدِّيَّة)؛ تعينت وسقط القود، قال أحمد: (إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم)، ولا يملك طلب القود بعد اختيار الدية؛ لأنه إذا سقط لا يعود.

٢- (أَوْ عَفَا) الولي (مُطْلَقًا)؛ بأن لم يقيده بقود ولا دية؛ فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل.

٣- أو عفا عن القود مطلقًا، فقال: عفوت عن القود، ولم يقل على مال أو بلا مال؛ فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية؛ لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود.

٤- أو عفا على غير مال؛ بأن عفا على خمر ونحوه؛ فله الدية.

٥- (أَوْ هَلَكَ جَانٍ؛ تَعَيَّنَتِ الدِّيَّة) في ماله؛ لتعذر استيفاء القود.

* فرع: إن اختار ولي الجناية القود، أو عفا عن الدية فقط دون القصاص؛ فله أخذ الدية؛ لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى.



وَمَنْ وَكَّلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلٌ حَتَّى اقْتَصَّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.
وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٌّ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ: فَطَلْبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيْدِهِ.

* مسألة: (وَمَنْ وَكَّلَ) في استيفاء قود، (ثُمَّ عَفَا) موكَّلٌ عن قود وكَّلَ فيه، (وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلٌ) بعفوه (حَتَّى اقْتَصَّ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا)؛ أما الوكيل؛ فلأنه لا تفریط منه؛ لحصول العفو على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه، وأما الموكل؛ فلأنه محسن بالعفو، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

فإن علم الوكيل بعفو الموكل؛ فعليه القود؛ لأنه قتله ظلماً؛ كما لو قتله ابتداء.

* مسألة: (وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٌّ: قَوْدٌ، أَوْ) وجب له (تَعْزِيرٌ قَذْفٍ) ونحوه؛ (فَطَلْبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ) أي: للقن؛ لأنه مختص به، والقصد منه التشفى.
(وَإِنْ مَاتَ) القن؛ (فَ) طلبه وإسقاطه (لِسَيْدِهِ)؛ كالوارث؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.

فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ إلى قوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث أنس في قصة عمته الربيع رضي الله عنه



وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالْقَوْدِ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ،

لما كسرت ثَبِيَّةَ جارية، وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال النبي ﷺ «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» [البخاري ٢٧٠٣، ومسلم ١٦٧٥]، وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه.

* مسألة: (وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالْقَوْدِ فِيهَا)، فكل من أُقِيدَ بغيره في النفس أُقِيدَ به فيما دونها؛ من حر وعبد؛ لأن من أُقِيدَ به في النفس إنما أُقِيدَ به لحصول المساواة المعتبرة للقود، فوجب أن يُقَادَ به فيما دونها، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده؛ لأنه يقاد به في النفس.

ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس؛ لا يجري بينهما في الطَّرَفِ والجراح؛ كالأب مع ابنه، والمسلم مع الكافر، فلا تقطع يد الأب بيد ابنه، ولا يد المسلم بيد الكافر؛ لأنه لا يقاد به في النفس.

ولا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بما يوجب به في النفس، وهو العمد المحض، فلا قود في شبه عمد ولا في خطأ.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: القصاص فيما دون النفس (نَوْعَانِ):

(أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ)؛ للآية وحديث أنس السابقين، (فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ) بمثلها؛ العين اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، (و) يؤخذ (أَنْفٍ)



وَأُذُنٍ، وَسِنَّ، وَنَحْوَهَا: بِمِثْلِهِ، بِشَرْطٍ: مُمَاتَّةٌ، وَ.....

بأنف، (وَأُذُنٌ) بأذن، (وَسِنَّ) بسن، (وَنَحْوَهَا)؛ كيد، ورجل، ولسان، وإصبع، وكتف، وذكر، وخصية (بِمِثْلِهِ)؛ لأن المماثلة موجودة، والقصاص ممكن فوجب؛ إلحاقاً لغير المنصوص عليه من ذلك بالمنصوص.

* مسألة: يجب القصاص في الأطراف (ب) ثلاثة شروط:

الـ(شَرْطُ) الأول: (مُمَاتَّةٌ) في أمرين:

١- في الاسم؛ كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، ولأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى.

٢- في الموضع؛ فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه؛ اعتباراً للمماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها من بعض؛ كالعين بالأنف.

ولا يؤخذ أصلي بزائد، ولا زائد بأصلي، ولو تراضيا عليه؛ لعدم التساوي في المكان والمنفعة، إذ الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه، بخلاف الزائد.

(و) الشرط الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حَيْفٍ؛ لأن الحَيْفَ جَوْرٌ وظلم،

وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله.



أَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ،

وأما الـ(أَمْنُ مِنْ) الـ(حَيْفِ) فَشَرَطُ لجواز الاستيفاء؛ لوجوب القصاص حيث وجد شرطه وهو العدوان على مكافئه عمداً مع المساواة في الاسم والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن؛ لخوف العدوان.

وأما المؤلف فتبع ابن قدامة في الممنوع في أن الأمن من الحيف شرط لوجوب القصاص^(١)، خلافاً لما في الإقناع والمنتهى.

* فرع: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل؛ كالكوع والمرفق والكعب.

فلا قصاص في جائفة، وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف، ولا في كسر عظم غير سن ونحوه، ولا إن قطع قصبه أنف، أو قطع بعض ساعد، أو بعض ساق، وإنما له الدية فقط؛ لحديث نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص فقال: «خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا» ولم يقض له بالقصاص [ابن ماجه ٢٦٣٦، وضعفه

(١) قال في الكشاف (٢٩٩/١٣): (فائدة ذلك: أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل وهو أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا: القصاص عيناً؛ لم يجب بذلك شيء، إلا أن المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا عن من يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين؛ انتقل الوجوب إلى الدية كغيره).



وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ .

الألباني]، ولأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من الفئات، أو يسري إلى عضو آخر، أو إلى النَّفْس؛ فيمنع منه .

ولا أرش للباقي؛ لئلا يجمع في عضو واحد بين دية وحكومة .

واختار ابن عثيمين: إن أمكن القصاص بدون حيف؛ وجب، ولو لم يكن من مفصل، وإن لم يمكن فلنا طريقان:

١- أن يُقْتَصَّ من المفصل الذي دونه، ويأخذ أرش الزائد، وهو وجه في المذهب .

٢- أن يقتص من دون محل القطع وفوق المفصل، ويسقط المجني عليه الزائد .

(و) الشرط الثالث: (استِوَاء) الطرفين؛ المجني عليه والمقتص منه (في صِحَّةٍ وَكَمَالٍ)؛ لأن القصاص يعتمد المماثلة، ولا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون طرف الجاني أكمل: فلا قصاص، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء؛ لأنه لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بما فيه نفع .

ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتهما، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك؛ لم يجز القصاص؛ لأنها فوق حقه .



ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا؛ لنقص ذلك.

الثاني: أن يكون طرف المجني عليه أكمل: فيؤخذ معيب مما ذكر بصحيح، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع باليد الصحيحة، والعين القائمة بالصحيحة؛ لأنه رضي بدون حقه، كما رضي المسلم بالقود من الذمي، والحر من العبد، ويكون القصاص بلا أرش؛ لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة خلقته، وإنما نقصت صفة.

واختار أبو الخطاب: أن له الأرش مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت؛ لأنه أخذ الناقص بالزائد.

الثالث: أن يكون طرف الجاني وطرف المجني عليه سواء؛ صحيحين أو معيبين؛ فيؤخذ معيب بمثله؛ لحصول المساواة، فتؤخذ الشلاء من يد أو نحوها بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلف، بأن يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنها إذا قطعت لم تفسد العروق، ولم يدخل الهواء؛ أوجب إلى ذلك، وإن قالوا: يدخل الهواء في البدن فيفسد؛ سقط القصاص، وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا في النقص، بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه؛ لحصول المماثلة.

وزاد في المنتهى شرطاً رابعاً: العمد المحض، فلا قصاص في الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها



وَالثَّانِي: فِي الْجُرُوحِ، بِشَرْطِ: انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ؛ كَمَوْضِحَةٍ،
وَجُرْحِ عَضْدٍ، وَسَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا.

أولى، ولا في شبه العمد؛ قياساً على النفس.

(و) النوع (الثاني) من القصاص فيما دون النفس: القصاص (في الجروح)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، ويأتي في الديات.

* مسألة: يقتصر في الجروح بالشروط الأربعة السابقة، و(بشروط) زائد عليها، وهو: (انتهائها) أي: الجروح (إلى عظم؛ كموضحة) في الرأس والوجه، (وجرح عضد، و) جرح (ساق، ونحوهما)؛ كجرح ساعد وقدم؛ لإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة؛ لانتهاهه إلى عظم، فأشبهه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها.

ولا يقتصر في غير جرح ينتهي إلى عظم من الشجاج والجروح، فلا قصاص فيما يلي:

١- فيما هو أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقلة، قال ابن قدامة: (فأما ما فوق الموضحة؛ فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص، إلا ما روي عن ابن الزبير: أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف ذلك، ولأنهما جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهما).

٢- فيما دون الموضحة؛ كالباضعة، والبالزة، فلا قصاص فيها؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف.



.....

واختار ابن عثيمين: أنه يقتص من كل جرح يمكن أن يقتص منه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث أنس في قصة عمته الرُّبَيْعِ رضي الله عنها لما كسرت ثنية جارية، قال النبي ﷺ «كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» [البخاري ٢٧٠٣، ومسلم ١٦٧٥]، وهذا ممكن في وقتنا الحاضر الذي تقدم فيه الطب وتطورت فيه الآلات.

* فرع: لا يقتص في غير جرح ينتهي إلى عظم كما تقدم، إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فللمجني عليه أن يقتص موضحةً؛ لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، وله أرش الزائد على الموضحة؛ لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة: عشرًا، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين وثلاثًا.

* مسألة: لا يقتص في كسر عظم غير كسر سن؛ لحديث أنس السابق في قصة الرُّبَيْعِ، وإمكان الاستيفاء منه بغير حيف؛ كبرِّدٍ ونحوه، وأما ما عدا السنَّ فلا يقتص منه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ» قال ابن حجر في الدراية ٢ / ٢٦٩: لم أجده، وأخرجه ابن أبي شيبه [٢٧٣٠٢] بإسناد منقطع عن عمر قال: «إنا لا نقيد من العظام»، وبإسناد ضعيف [٢٧٣٠٣] عن ابن عباس: «ليس في العظام قصاص».



وَتُضْمَنُ سِرَايَةَ جِنَايَةٍ، لَا قَوْدٍ.

واختار ابن عثيمين: أنه يقتص من كل ما يمكن أن يقتص منه؛ لقول الله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

* مسألة: (وَتُضْمَنُ سِرَايَةَ جِنَايَةٍ) في النفس وما دونها، قال ابن قدامة: (بلا خلاف)؛ لأن السراية أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها.

فلو قطع إصبعًا فتأكلت اليد وسقطت من الكوع أو المرفق؛ وجب القصاص في ذلك.

* فرع: (لَا) تضمن سراية (قَوْدٍ) في النفس أو فيما دونها، فلو قطع طرفًا قودًا، فسرى إلى النفس فما دونها؛ فلا شيء على قاطع؛ لما روى عبيد بن عمير، أن عمر، وعليًا رضي الله عنهما قالوا: «مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُ» [عبد الرزاق ٢٧٦٧٤]، ولأنه قطع مستحق، فلا تضمن سرايته؛ كقطع السارق؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، ولا فرق بين سرايته إلى النفس أو ما دونها.

لكن لو اقتص المجني عليه على الجاني قهرًا - بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه - مع حال لا يؤمن فيه السراية؛ كحر، أو برد، أو بآلة كالأه، ونحوه، فسرى فمات؛ لزمه بقية الدية، فيضمن دية النفس منقوصًا منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه.

فلو وجب له في يد؛ كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها، وهكذا، قال البهوتي: (ومقتضاه: أنه لو وجب في أنف أو



وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرْفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ.

ذَكَرَ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ دِيَةٌ؛ لَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ).

* **مسألة:** (وَلَا يُقْتَصُّ) أي: يحرم أن يقتص من جانٍ (عَنْ) جناية (طَرْفٍ وَجُرْحٍ) قبل براء؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عَرَجْتُ! فقال: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ. [أحمد ٧٠٣٤، والدارقطني ٣١١٤]، ولأن الجرح لا يدرى أيؤدي إلى القتل أم لا؟ فوجب أن ينتظر ليعلم حكمه.

فإن فعل واقتص للطرف قبل برئه؛ سقط حقه من سرايته، فلو سرى الجرح بعد إلى نفسه؛ فهدر؛ للخبر.

(وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا) أي: لجناية الجرح والطرف (دِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ)؛ لاحتمال السراية.

* **مسألة:** لا قصاص في الضرب باليد أو بالعصا أو بالسوط، مثل أن يلمطه، أو يلكمه، أو يضربه بعضاً ونحو ذلك، بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

واختار شيخ الإسلام: أن فيها القصاص، وقال: (ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين)؛ لقول أبي فراس: «خَطَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّي لَمْ



فَصْلٌ

أَبَعَتْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْسَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقِضْهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا آدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقِضُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِضْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقِصَّ مِنْ نَفْسِهِ» [أحمد ٢٨٦، وأبو داود ٤٥٣٧].

(فَصْلٌ) فِي الدِّيَاتِ

جمع دية، يقال: وديت القتيل، إذا أعطيت ديته.

وشرعاً: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه، بسبب جناية.

وهي ثابتة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه الآتي.

* مسألة: كل من أتلّف إنساناً؛ ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، مستأمناً أو مهادناً، بمباشرة لإتلافه، أو سبب؛ كشهادة عليه، أو إكراه على قتله، أو حفر بئر تعدياً، عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد؛ لزمته ديته؛ لكتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم رضي الله عنه: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ»، وفي



وَدِيَّةُ الْعَمْدِ: عَلَى الْجَانِي، وَعَيْرُهَا: عَلَى عَاقِلِيهِ،

رواية: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ» [مالك ٢/٨٤٩، والنسائي ٤٨٥٦]، قال ابن عبد البر: (هو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى شهرتها عن الإسناد، أشبه المتواتر).

* فرع: (و) الدية لا تخلو من أمرين:

الأول: (دِيَّةُ الْعَمْدِ) المحض: وتكون (عَلَى الْجَانِي) في ماله، ذكره ابن قدامة إجمالاً؛ لأن بدل المتلف وأرش الجناية على الجاني، وفي حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» [أحمد ١٦٠٦٤، والترمذي ٢١٥٩، وابن ماجه ٢٦٦٩]، وتكون حالة؛ قياساً على القصاص، ولأن القاتل غير معذور، بخلاف شبه العمد.

(و) الثاني: دية (عَيْرُهَا) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد: تكون (عَلَى عَاقِلِيهِ)، مؤجلة على ثلاث سنين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِعُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [البخاري ٦٩٠٩، ومسلم ١٦٨١]، ولا خلاف في دية الخطأ، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم.

ولا يلزم القاتل شيء من الدية؛ للخبر السابق، فإنه يقتضي أنه حكم عليهم بجميع الدية.



وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا، فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ:

وأما كونها مؤجلة ثلاث سنوات؛ فلما ورد عن عمر رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٧٨٥٨]، وعن علي رضي الله عنه [البيهقي ١٦٣٩١].

والحكمة فيه: أن جنایات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفًا؛ لأنه معذور.

* مسألة: (وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهُ) في رقبتة، فتلف بحية أو صاعقة: وجبت الدية؛ لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه.

قال البهوتي في شرح المنتهى: (ومقتضاه: أنه إذا قيده فقط، أو غلّه فقط؛ لا ضمان عليه؛ لأنه يمكنه الفرار، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه).

وعبر في الفروع: (أو غلّه)، قال في حاشية الروض: (وهي أظهر، وأقرب إلى تعليلهم في القيد، فإنه يحبس عن الهرب، سواء كان مغلولًا، أو لا).

* مسألة: (أَوْ غَصَبَ) أي: حبسه عن أهله، حرًّا، (صَغِيرًا) أو مجنونًا، (فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ، أَوْ) تلف بـ(صَاعِقَةٍ) وهي نار تنزل من السماء فيها



فَالدِّيَّةُ، لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً.

وَإِنْ أَدَّبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ،

رعد شديد، أو تلف بغير ذلك؛ (فَالدِّيَّةُ)؛ لهلاكه في حال تعديه بحبسه، وإن لم يقيده ولم يغله؛ لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية، أو دفعها عنه.

وإن كان المغصوب قنًا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، أو تلف بغير ذلك؛ فعلى الغاصب قيمة القن لمالكه؛ لأن القن تثبت عليه اليد.

قال شيخ الإسلام: (ومثل نهش الحية وإصابة الصاعقة: كل سبب يختص بالبقعة؛ كالوباء، وانهدام سقف عليه ونحوهما)؛ لأنه بحبسه منعه من الهرب.

* فرع: (لَا) يضمن الحرّ المكلف مَنْ قَيَّده وغله، أو الصغير إن حبسه (إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ) مات (فُجَاءَةً)؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا جناية إذن، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أُلْتَفَ؛ لأن القن تثبت عليه اليد كسائر الأموال.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة؛ كما لو ذهب به إلى أرض موبوءة فمات بسبب الوباء؛ ضمن؛ لأنه تسبب في قتله.

فصل

* مسألة: (وَإِنْ أَدَّبَ) الرجلُ ولده، أو أدب (امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ)، بلا



أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتُهُ بِأَلَا إِسْرَافٍ: فَلَا ضَمَانَ بِتَلْفٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

إسراف، (أَوْ) أدب (مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ)، بلا إسراف، (أَوْ) أدب (سُلْطَانٌ رَعِيَّتُهُ بِأَلَا إِسْرَافٍ؛ فَلَا ضَمَانَ) عليهم (بِتَلْفٍ) شيء (مِنْ ذَلِكَ)؛ لأنه مأذون فيه شرعًا، فلم يضمن ما تلف به؛ كالحد.

وإن أسرف في التأديب؛ بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له، من صبي غير مميز ومجنون ومعتوه؛ ضمن؛ لأنه غير مأذون في ذلك شرعًا.

* مسألة: (وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ) أمره أن (يَصْعَدَ شَجْرَةً)؛ ففعل، (فَهَلَكَ بِهِ) أي: بنزوله، أو صعوده؛ (لَمْ يَضْمَنْ) الأمر؛ لأنه لم يَجُنْ ولم يتعد عليه، فلم يلزمه ضمانه، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره.

وإن كان الأمر السلطان؛ فهو كغيره؛ لعدم إكراهه له.

واختار ابن عثيمين: أنه إذا كان السلطان ممن يخشى شره بحيث إذا أبيت حبسك أو ضربك، فإن أمره مثل الإكراه، وعلى هذا فيكون ضامنًا، وأما إذا كان السلطان من ذوي العدل والرحمة؛ فإنه لا ضمان عليه.

* فرع: وإن أمر غير مكلف: ضمن؛ لأنه تسبب في إتلافه.



وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ
عُلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

فَصْلٌ

وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا

ووجه صاحب الفروع: أنه إذا كان الصغير مميزًا، وكان مما جرى به عرف
وعادة؛ كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه: أنه لا يضمن، وإلا ضمن؛ لأن النبي
ﷺ بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى معاوية رضي الله عنه [مسلم ٢٦٠٤]، وهذا قدر يسير ورد
الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطرد به العرف وعمل المسلمين.

* مسألة: (وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ، أَوْ) مات (حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ،
وَنَحْوِهِ)؛ كريح كبريت وعظم؛ (ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ) أي: أنها تموت أو
يموت حملها من ريح ذلك (عَادَةً) أي: بحسب المعتاد، وأن الحامل هناك؛
لتسببه فيما فيه إضرار بها.

وإن لم يعلم رب الطعام بذلك؛ فلا إثم ولا ضمان؛ كريح الدخان
يتضرر به صاحب السعال وضيق النفس.

فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

المقادير: جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

* مسألة: (وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا



عَشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا.

عَشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ) إسلامي (فَضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ: مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ: أَلْفِي شَاةٍ» [أبو داود ٤٥٤٣، وضعفه الألباني]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» [أبو داود ٤٥٤٦، والترمذي ١٣٨٨، والنسائي ٤٨١٧، وابن ماجه ٢٦٢٩، وضعفه الألباني]، وفي كتاب عمرو بن حزم: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» [النسائي ٤٨٥٦].

هذه الخمسة المذكورة هي أصول الدية دون غيرها، (فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا)، فإذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها؛ لزم وليُّ الجنانية قبوله، سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أو لا؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه؛ كخصال الكفارة.

وعنه: أن أصل الدية الإبل خاصة^(١)، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها، وإلا انتقل إلى الباقي، قال ابن عثيمين: (وهو الذي عليه العمل عندنا)؛ لحديث عمرو بن حزم: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» [مالك ٨٤٩/٢، والنسائي ٤٨٥٦]، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(١) نسب الشيخ ابن عثيمين رحمته الله هذا القول لشيخ الإسلام (الشرح الممتع ١٤/١١٩)، ولم نقف عليه في كتبه.



وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ مِنْ إِبِلٍ: رُبْعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَرُبْعٌ بِنْتُ
لُبُونٍ، وَرُبْعٌ حِقَّةٌ، وَرُبْعٌ جَذَعَةٌ،

«كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ
دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ
حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، قَالَ:
فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا،
وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ
مِائَتِي حُلَّةٍ» [أبو داود ٤٥٤٢]، ولأن الجناية على ما دون النفس من الأطراف
والجروح وغيرها قدرت بالإبل.

* مسألة: (وَيَجِبُ فِي) قتل (عَمْدٍ وَشِبْهِهِ) أي: شبه العمد: دية مغلظة،
(مِنْ إِبِلٍ) أرباع، وهي: (رُبْعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ) أي: خمس وعشرون، (وَرُبْعٌ
بِنْتُ لُبُونٍ، وَرُبْعٌ حِقَّةٌ، وَرُبْعٌ جَذَعَةٌ)، فهذه مائة من الإبل؛ روي ذلك عن
ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ
مَخَاضٍ» [أبو داود ٤٥٥٢].

وعنه: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه؛ لحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ
الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً،
وَأَرْبَعُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ» [أحمد ٦٧١٧، والترمذي



وَفِي خَطَأٍ أَحْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ،

١٣٨٧، وابن ماجه ٢٦٢٦، وحسنه الألباني، وفي رواية لأحمد [٦٧١٨]: «عَقْلٌ شَبَهُ الْعَمْدِ مُعَلِّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ».

* فرع: لا تغليظ في غير إبل؛ لعدم وروده.

* مسألة: (وَ) يجب (فِي) قتل (خَطَأٍ): دية مخففة (أَحْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ

الْمَذْكُورَةِ)، أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِيَةِ الْخَطَأِ: عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً» [أحمد ٤٣٠٣، وأبو داود ٤٥٤٥، والترمذي ١٣٨٦، والنسائي ٤٨٠٢، وابن ماجه ٢٦٣٤، وصححه الدارقطني والبيهقي موقوفًا، وضعفا المرفوع].

* فرع: التخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه:

١- أن الدية على العاقلة، كما سيأتي.

٢- التأجيل بثلاث سنوات، وتقدم.

٣- وجوبها مخمسة.

والتخفيف في شبه العمد من وجهين:

١- أن الدية على العاقلة.

٢- التأجيل بثلاث سنوات كالخطأ.



وَمِنْ بَقْرٍ: نِصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَنِصْفُ أَتْبَعَةٍ، وَمِنْ غَنَمٍ: نِصْفُ ثَنَائِيَا،
وَنِصْفُ أَجْدَعَةٍ، وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ، لَا الْقِيَمَةُ.
وَدِيَّةُ أَنْثَى: نِصْفُ دِيَّةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا،

* مسألة: (و) تؤخذ دية (مِنْ بَقْرٍ) أنصافاً: (نِصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَنِصْفُ
أَتْبَعَةٍ، وَ) تؤخذ دية (مِنْ غَنَمٍ) أنصافاً أيضاً: (نِصْفُ ثَنَائِيَا، وَنِصْفُ أَجْدَعَةٍ)؛
لأن دية الإبل من الأسنان المقدره في الزكاة، فكذلك البقر والغنم.

* مسألة: (وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ) من عيبٍ في كل الأنواع؛ لأن الإطلاق
يقتضي السلامة، و(لَا) تعتبر (الْقِيَمَةُ)؛ فلا يعتبر أن تبلغ قيمة الإبل والبقر
والغنم دية نقدٍ؛ لإطلاق حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ
مِنَ الْإِبِلِ»، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهده رضي الله عنه
وقيمتها ثمانية آلاف؛ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
السابق: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ
آلَافٍ دِرْهَمٍ».

* مسألة: (وَدِيَّةُ أَنْثَى)، مسلمة كانت أو كافرة: (نِصْفُ دِيَّةِ رَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ دِيَّتِهَا)، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً؛ لما روى معاذ بن جبل
رضي الله عنه مرفوعاً: «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ» [البيهقي ١٦٣٠٥]، وعن
عمر وعلي رضي الله عنهما: «عَقَلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا
دُونَهَا» [البيهقي ١٦٣٠٥، وقال: منقطع].



وَجِرَاحُهَا: تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِ دِيَّتِهِ.

وَدِيَّةُ كِتَابِي حُرٌّ: نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ،

* فرع: (وَجِرَاحُهَا) أي: المرأة (تُسَاوِي جِرَاحَهُ) أي: الرجل من أهل ديتها كيف كانا، (فِيمَا دُونَ ثَلَاثِ دِيَّتِهِ)، فإذا بلغت الثلث، أو زادت عليه؛ صارت على النصف كما تقدم؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا» [النسائي ٤٨٠٥، والدارقطني ٣١٢٨]، وروى عن عمر [عبد الرزاق ١٧٧٤٨]، وزيد بن ثابت رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٧٤٩٨]، وروى مالك عن ربيعة قال: «قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي» [الموطأ ٢/ ٨٦٠].

قال ابن القيم: (والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية؛ لقلّة ديته، وهي الغرة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين).

* مسألة: (وَدِيَّةُ كِتَابِي) أي: يهودي، أو نصراني، ومن تدين بالتوراة والإنجيل، (حُرٌّ)، ذمي أو معاهد أو مستأمن؛ (نِصْفُ دِيَّةٍ) حر (مُسْلِمٍ)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ



وَمَجُوسِيٍّ وَوَثِيٍّ : ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابِينَ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى « [أحمد ٦٧١٦ ، وأبو داود ٤٥٤٢ ، والنسائي ٤٨٢٠ ، وابن ماجه ٢٦٤٤].

وكذا جراح الكتابي غير الحربي ؛ فإنه على نصف جراح المسلم ؛ لأن الجراح تابع للقتل .

* مسألة : (و) دية (مَجُوسِيٍّ) حر ، ذمي أو معاهد أو مستأمن : ثمانمائة درهم ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ» [البيهقي ١٦٣٤٤ ، وضعفه ابن حجر] ، ولشوته عن عمر [عبد الرزاق ١٨٤٨٤] ، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما [البيهقي ١٦٣٤٣ ، وفيه ضعف].

وأما قوله ﷺ : «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [الموطأ ١/٢٧٨] ؛ فمحمول على أخذ الجزية وحقن الدم ، لا في كل شيء ، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا .

(و) دية (وَثِيٍّ) حر ، وغيره من المشركين ؛ مستأمن أو معاهد بدارنا : (ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ) ؛ لأنه كافر لا تحل ذبيحته ، أشبه المجوسي .

فأما إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد ؛ فلا دية لهم ؛ لأن دماءهم مهدرة إذن .

واختار ابن عثيمين : أن الكفار كلهم على النصف من دية المسلم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» [أحمد ٦٦٩٢ ، والترمذي ١٤١٣ ، والنسائي ٤٨٠٧] ، وأما



وَدِيَّةُ رَقِيقٍ: قِيَمَتُهُ، وَجُرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيَمَتِهِ،

الحديث السابق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»، فهو ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام فلا يقتضي التخصيص، ولأن الكفر ملة واحدة.

* فرع: جراح وأطراف من ذكر من المجوسي والوثني وغيره من المشركين؛ بالنسبة إلى ديته؛ كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته.

* مسألة: (وَدِيَّةُ رَقِيقٍ) ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، صغيراً أو كبيراً، ولو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً: (قِيَمَتُهُ)، عمداً كان القتل أو خطأ، من حر أو غيره، ولو كانت قيمته فوق دية حر؛ لأنه مال متقوم، فضمن بكمال قيمته؛ كالفرس، وضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته لو كان قنأ.

* فرع: (وَجُرْحُهُ) أي: الرقيق لا يخلو من أمرين:

الأول: (إِنْ كَانَ) الجرح (مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ؛ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ) أي: من العبد (مَنْسُوبًا إِلَى قِيَمَتِهِ)؛ لأن قيمته كدية الحر؛ ففي لسان الرقيق: قيمته كاملة، وفي يده: نصفها، وفي موضحته: نصف عُشْرِ قيمته، سواء نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر منه؛ لقول علي رضي الله عنه: «تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ» [ابن أبي شيبة ٢٧٢٣٢]، ولأنه ساوى الحر في



وَأِلَّا فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرِّهِ .

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ : غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ،

ضمان الجناية بالقصاص والكفارة؛ فساواه في اعتبار ما دون النفس؛ كالرجل والمرأة.

(و) الثاني: (إِلَّا) يكن مقدراً من الحر؛ كما لو شجه دون موضحة: (ف) على جان (مَا نَقَصَهُ) بجنائته (بَعْدَ بُرِّهِ)، ولو زاد على أرش موضحة، فيقوم الرقيق سليماً من الجرح، ثم يقوم بعد البرء معيياً بالجرح، والفرق بين القيمتين هو الدية؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجناية، وقد انجبر بذلك، فلا يزداد عليه؛ كغيره من الحيوانات.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يضمن بما نقص مطلقاً، سواء كان مُقَدَّرًا من الحر أو لا؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، ولأن ضمان نفس الرقيق يكون بالقيمة، فكذاك ضمان بعضه يكون بما نقص من هذه القيمة.

* مسألة: (وَدِيَّةُ جَنِينٍ) - وهو الولد في البطن -، ذكرًا كان أو أنثى، إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمدًا أو خطأ، لا تخلو من أمرين:

الأول: دية جنين (حُرٍّ: غُرَّةٌ) أي: عبدٌ أو أمة، (مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ)، أي: عن الجنين، فيقدر كأنه سقط حيًّا ثم مات؛ لأنها بدله، فتورث عنه كسائر الديات.



قِيمَتُهَا: عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَقِنْ: عَشْرُ قِيمَتِهَا،

و(قِيمَتُهَا) أي: الغرة: (عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ)، وهي خمس من الإبل، قال ابن قدامة: (روي ذلك عن عمر، وزيد [قال الحافظ: لم أجد عنهما])، وعن زيد بن أسلم: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمَ الْغُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا» [ابن أبي شيبة ٢٧٢٨٥]، وهي عشر دية الحرة، ولأن أقل ما قدره الشرع في الجناية هو أرش موضحة.

(و) الثاني: دية جنين (قِنْ: عَشْرُ قِيمَتِهَا) أي: قيمة أمه يوم الجناية؛ لأنه جنين آدمية، وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة كما تقدم، ولأنه جزء منها، فقدر بدله من قيمتها؛ كسائر أعضائها.

وخرَجَ المجد: أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير، فتقدر حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين فهو دية الجنين، قال ابن عثيمين: (وهذا القول أقرب إلى القياس، كما لو أن أحداً جنى على بهيمة حامل، وأسقطت البهيمة، فإن الشاة تقدر حاملاً وحائلاً، فما بين القيمتين فهو قيمة الجنين).

والأصل في ذلك كله: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اِفْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ» [البخاري ٦٩١٠، ومسلم ١٦٨١].



وَتَقَدَّرُ حُرَّةُ أُمَّةٍ .

* فرع: (و) إن كان الجنين قنًا، وأُمُّه حرة؛ كما لو أعتق الحامل واستثنى حملها؛ فـ(تَقَدَّرَ) أمه الـ (حُرَّةُ أُمَّةٍ)؛ اعتبارًا بحال الجنين، ويؤخذ عُشْرُ قيمتها يوم جنايةٍ عليها نقدًا؛ كسائر أروش الأموال، ولا يجب مع عُرَّةِ ضمانٍ نقصِ أمٍّ؛ لأنها جناية واحدة، فلا توجب أرشين .

وإن كان الجنين حرًّا وأُمُّه أُمَّةٌ؛ كما لو أُعْتِقَ وحده؛ ففيه عُرَّةُ قيمتها خَمْسٌ من الإبل، فتقدَّرُ أُمُّه حرة؛ لتكون بصفة الجنين .

* فرع: الجناية على الجنين لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن يسقط ميتًا لم يتبين فيه خلق إنسان: فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بولد .

٢- أن يسقط ميتًا تبين فيه خلق إنسان، من إصبع أو ظفر ولو كان خفيًا: فتجب فيه الغرة؛ لحديث أبي هريرة السابق .

٣- أن يسقط حيًّا، فلا يخلو:

أ- أن يسقط لوقت يعيش لمثله، بأن تضعه لنصف سنة فصاعدًا إذا كان فيه حياة مستقرة، ثم يموت: ففيه ما فيه مولودًا؛ فإن كان ذكرًا حرًّا مسلمًا ففيه ديتة، وهكذا؛ لأنه مات بجنايته، أشبه ما لو باشر قتله .

ب- أن يسقط حيًّا لدون نصف سنة: فحكمه حكم الميت؛ لأن العادة لم تجر بحياته .



وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا
بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ خَيْرٌ بَيْنَ: فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا.

* مسألة: (وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ) عبد أو أمة، ولو مدبرًا، أو أم ولد (خَطَأً أَوْ عَمْدًا) لا قود فيه؛ كالجائفة والمأمومة، أو عمدًا فيه القود (وَاخْتِيرَ الْمَالُ) أي: اختار ولي الجناية المال، (أَوْ أَتْلَفَ) الرقيق (مَالًا)، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن تكون الجناية أو الإتلاف (بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ): فإنه يتعلق ذلك الواجب بالجناية أو الإتلاف برقبة الرقيق؛ لأنه لا يمكن تعلقها بذمة الرقيق؛ لأن الرقيق لا ذمة له، فيفضي إلى إلغاء الحق، ولا يمكن تعلقها بذمة السيد؛ لأنه لم يجز، فتعين تعلقها برقبة الرقيق؛ كالتفصيص.

وإذا تعلق ذلك برقبة الرقيق: (خَيْرٌ) سيده (بَيْنَ) أحد ثلاثة أمور:

١- بين (فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ)، أو قيمة متلفه؛ إن كان ذلك أقل من قيمته.

٢- (أَوْ تَسْلِيمِهِ) أي: تسليم العبد (لَوْلِيَّهَا) أي: ولي الجناية؛ فيملكه.

٣- أو يبيع العبد، ويدفع ثمنه لولي الجناية ومالك المتلف؛ لأنه إن أدى قيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلق به الجناية، وإن باعه أو سلّمه لوليها فقد دفع المحل الذي تعلق به الجناية.

فإن كان أرش الجناية أكثر من قيمة الرقيق؛ لم يكن على السيد أكثر من قيمته؛ لأن حق المجني عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني، فلم يكن على سيده



فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفٍ: فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ، أَوْ
اِثْنَانِ

سوى قيمته .

الثاني: أن تكون الجناية أو الإتيلاف بإذن السيد أو أمره: فيلزم السيد الأرش كله؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ أَوْ سَيْفِهِ» [ابن أبي شيبة ٢٧٧١٩]، وكما لو استدان بإذن سيده .

فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ

* مسألة: ضوابط الدية فيمن أتلف عضواً من إنسان:

الضابط الأول: (وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفٍ) ولسان وذَكَرٍ؛ (فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ) أي: نفس المتلف منه ذلك الشيء، ذَكَرًا كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً، على ما سبق تفصيله؛ لحديث عمرو بن حَزْمٍ رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ» [النسائي: ٤٨٥٣].

الضابط الثاني: (أَوْ) من أتلف ما في الإنسان منه (اِثْنَانِ)؛ كالعينين،



أَوْ أَكْثَرُ: فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ: نِسْبَتُهُ مِنْهَا، وَفِي الظُّفْرِ:

والأذنين، والشفتين، واليدين، والرجلين، ونحو ذلك: ففيهما دية تلك النفس كاملة، وفي أحدهما نصفها؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ».

الضابط الثالث: من أتلَف ما في الإنسان منه ثلاثة؛ كالأنف، يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما؛ ففيه الدية كاملة، وفي كل واحد منها ثلثها؛ لأن ما كان فيه ثلاثة أشياء، ينبغي أن توزع الدية على جميعها، كما وزعت الدية أنصافاً على ما هو اثنان؛ كاليدين.

الضابط الرابع: من أتلَف ما في الإنسان منه أربعة؛ كأجفان العينين الأربعة؛ ففيها الدية كاملة، وفي كل واحد منها رُبع الدية؛ لما تقدم.

الضابط الخامس: من أتلَف ما في الإنسان منه عشرة؛ كأصابع اليدين وأصابع الرجلين، ففيها الدية كاملة، وفي كل واحد منها عُشر الدية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ - الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ سَوَاءٌ -؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» [الترمذي: ١٣٩١]، لأنها عشرة، فُقِسَّت الدية على عددها.

وأشار إلى الضوابط الثلاثة الأخيرة بقوله: (أَوْ) أتلَف ما في الإنسان منه (أَكْثَرُ) من اثنين؛ (فَكَذَلِكَ) أي: ففي إتلافها كلها الدية، (وَفِي) إتلاف (أَحَدِ) ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا) أي: من الدية.

* فرع: (وَفِي الظُّفْرِ) من يد أو رجل، إذا قلعه ولم يُعَدَّ، أو عاد



بَعِيرَانِ، وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ،

واسودَّ؛ لذهاب جماله؛ (بَعِيرَانِ)، وهي خُمُسُ دية الإصبع، وهو من المفردات؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْوَرَ: خُمُسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ» [عبد الرزاق: ١٧٧٤٤].

وقال ابن قدامة: (والتقديرات يرجع فيها إلى التوقيف، فإن لم يكن فيها توقيف؛ فالقياس أن فيه حكومة؛ كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر).

فصل في دية المنافع

* مسألة: لا يخلو إذهاب المنافع من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تذهب جميع المنفعة، وأشار إليه بقوله: (وَتَجِبُ) الدية (كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ) وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس؛ قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن في السَّمعِ الدية)، وقال ابن قدامة عن حاسَّةِ الشم: (ولا نعلم في هذا خلافاً)؛ ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِّنَ الإِبْلِ» [البيهقي: ١٦٢٢٤، وفيه ضعف]، ولما روى أبو المهلب: «أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، ففضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي» [عبد الرزاق: ١٨١٨٣، وحسنه الألباني]، ولأن كلاً منها يختص بنفع، أشبه السمع.



وَكَذَا: كَلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةٌ أَكْلٌ، وَمَشْيٌ، وَنِكَاحٌ.
وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ
وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: فَهَدَرٌ، وَإِلَّا:

* فرع: (وَكَذَا) تجب الدية كاملةً في إذهب (كَلَامٌ، وَ) في (عَقْلٍ، وَ) في (مَنْفَعَةٍ أَكْلٍ، وَ) منفعة (مَشْيٍ، وَ) منفعة (نِكَاحٍ)؛ لقضاء عمر المتقدم، ولأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ هذه مَنْفَعَةٌ كبيرةٌ ليس في البدنِ مِثْلُهَا؛ كالسمع والبصرِ.

القسم الثاني: أن تذهب بعض المنفعة، ويُعلم قدر الزاهب منها؛ كأن يذهب سمع أذن واحدة، أو يذهب ضوء عين واحدة: ففيه الدية بقدرِ الزاهب؛ لأن ما وجب فيه الدية، وجب بعضها في بعضه، كالأصابع واليدين.

القسم الثالث: أن تذهب بعض المنفعة ولا يُعلم قدر الزاهب منها؛ كنقص سمع، وبصر، وشم، ومشْي، ونحو ذلك: ففيه حُكُومَةٌ؛ لأنه لا يُمكن تقدير ذلك، فوجب ما تخرجه الحكومة.

* مسألة: (وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً) ممن (يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ؛ فَخَرَقَ) بوطئه (مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَ) مخرج (مَنِيٍّ، أَوْ) خرق (مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ؛ فَ) كما خرق من ذلك فهو (هَدَرٌ)؛ لحصوله من فعلٍ مأذون فيه.

(وَإِلَّا) بأن كانت ممن لا يوطأ مثلها، لصغرها، أو لكونها نحيفة، فخرق بوطئه ما بين مخرج بول ومخرج مني، أو خرق ما بين السبيلين، فلا يخلو من أمرين:



فَجَائِفَةٌ إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ، وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ.

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةٍ:
الدِّيَّةُ،

١- أن يستمسك البول، وأشار إليه بقوله: (فَجَائِفَةٌ) أي: عليه ثلث الدية (إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ)؛ لما روى عمرو بن شعيب: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَأَقْضَاهَا، فَضْرَبَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ، وَأَعْرَمَهُ ثُلُثَ دِيَّتِهَا» [عبد الرزاق: ١٧٦٧٠، وهو مرسل]، ولأن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر، فكان موجبها ثلث الدية؛ كالجائفة.

٢- (وَإِلَّا) يستمسك البول؛ (فَ) عليه (الدِّيَّةُ) كاملة؛ لأن للبول مكاناً في البدن يجتمع فيه للخروج، فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل، فتجب فيه الدية؛ كما لو لم يستمسك الغائط.

* مسألة: (و) يجب (فِي كُلِّ) واحد من الشعور الأربعة، (مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَ) شعر (حَاجِبَيْنِ، وَ) شعر (أَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَ) شعر (لِحْيَةٍ؛ الدِّيَّةُ) كاملة، واختاره ابن عثيمين؛ لما روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فَالِدِيَّةُ» [ابن أبي شيبة ٣٥٧/٥، وضعفهما ابن المنذر]، ولأنه إذهاب الجمال على الكمال؛ كأذني الأصم وأنف الأخشم.

وعنه: في كل شعر من ذلك حكومة؛ لعدم الدليل الصحيح، وكالشارب.

* فرع: يجب في بعض كل من الشعور الأربعة بقسطه من الدية، بقدر



وَحَاجِبٍ: نِصْفُهَا، وَهُدْبٍ: رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ: حُكُومَةٌ، وَمَا عَادَ: سَقَطَ مَا فِيهِ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ،

المساحة؛ كالأذنين.

* فرع: (وَ) يجب في (حَاجِبٍ؛ نِصْفُهَا) أي: نصف الدية؛ لأن فيه منه شيئين.

* فرع: (وَ) يجب في (هُدْبٍ) واحد؛ (رُبْعُهَا) أي: ربع الدية؛ لأن فيه منه أربعة.

* فرع: (وَ) يجب في شعر (شَارِبٍ)، وصدر، وعضد، ونحوها؛ (حُكُومَةٌ)؛ لأنه لا مقدر فيه، وتابع لغيره.

* فرع: (وَمَا عَادَ) من شعر بصفته؛ (سَقَطَ مَا فِيهِ) من دية أو بعضها، أو حكومة؛ لأن عود الشعر يمنع من الوجوب؛ كالسنن.

* مسألة: (وَ) يجب (فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ)؛ لما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ: بِالذِّيَةِ كَامِلَةً» [عبد الرزاق: ١٧٤٣١]، وورد ذلك عن عثمان، وعلي [عبد الرزاق ٣٣٠-٣٣١/٩]، وابن عمر رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة: ٢٧٠١٢]، ولأنَّ قلع عين الأعور يتضمَّن إذهاب البصر كله؛ لأنَّه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.



وَأِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ: أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا: نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا: فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ.

* فرع: (وَأِنْ قَلَعَهَا) أي: عين الأعرور (صَحِيحٌ) العينين؛ (أُقِيدَ) أي: قلعت عينه (بِشَرْطِهِ) وهو المكافأة والعمد المحض، (وَعَلَيْهِ) أي: الصحيح (أَيْضًا) أي: مع القود (نِصْفُ الدِّيَةِ)؛ لأنه أذهب بصر الأعرور كله، ولا يمكن إذهاب بصر الصحيح كله؛ لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، وقد استوفى نصف البصر تبعًا لعينه بالقود، وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه، فوجبت ديته.

* فرع: (وَأِنْ قَلَعَ) الأعرور عين صحيح، لم يخل من أمرين:

١- أن يقلع (مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ) أي: عينه الصحيحة، (مِنْ) شخص (صَحِيحٍ) العينين (عَمْدًا؛ ف) على الأعرور (دِيَةٌ كَامِلَةٌ) ولا قود عليه؛ لما ورد عن محمد بن أبي عياض: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْرورَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ» [عبد الرزاق: ١٧٤٤٠]، ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح، فلما امتنع القصاص وجبت الدية كاملة؛ لئلا تذهب الجناية مجانًا، وكانت كاملة؛ لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقًا به، ولو اقتصر منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة.

وإن قلعها خطأ؛ فنصف الدية؛ كما لو قلعها صحيح.

٢- أن يقلع الأعرور عين صحيح لا تماثل عينه: فعليه نصف الدية؛ لأن



وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ.

الأصل يجب في إحداهما نصف الدية، ترك العمل به فيما تقدم لقضاء الصحابة، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل.

* فرع: (و) يجب في يد ورجل (الأَقْطَعُ) أي: مقطوع اليد والرجل، إن قُطعت يده الأخرى، أو رجله الأخرى؛ نصف الدية، (كَغَيْرِهِ) أي: كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء؛ لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما، بخلاف عين الأعور.

ولو قطع الأقطع يد صحيح أو رجله؛ أُقيد بشرطه؛ لوجود الموجب وانتفاء المانع.

فصل في الشَّجَاجِ

الشَّجُّ: القطع، ومنه: شَجَجْتُ المفازة، أي: قطعْتُها.

وهي: اسمٌ للجرح في الرَّأس والوجه خاصَّةً؛ سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تقطع الجلد، وقد تستعمل في غير ذلك من الأعضاء.

* مسألة: الشَّجَّة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عَشْرٌ، وهي على

قسمين:

القسم الأول: شَجَاجٌ مُقَدَّرَةٌ، وهي على مراتب:



وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْهَاشِمَةُ: عَشْرٌ،
وَالْمُنْقَلَةُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْمَأْمُومَةُ: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ كَالْجَائِفَةِ،

الأولى: ما أشار إليها بقوله: (وَفِي الْمَوْضِحَةِ)، سميت بذلك؛ لأنها
تُوضِحُ العَظْمَ، أَي: تُبْرِزُهُ، وَلَوْ بِقَدْرِ رَأْسِ إِبْرَةٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ وَضُوحُهُ لِلنَّازِرِ،
وَالوَضِحُ: الْبِيَاضُ: (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)؛ لَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

وسواء كانت الموضحة في الرأس أو الوجه؛ لما ورد عن أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما: «الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ» [ابن أبي شيبة: ٢٦٨٢٣].

(و) الثانية: (الْهَاشِمَةُ)، وهي التي تُبْرِزُ العَظْمَ وَتَهَشِمُهُ، أَي: تَكْسِرُهُ،
وَفِيهَا: (عَشْرٌ) مِنَ الْإِبِلِ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي الْهَاشِمَةِ: عَشْرٌ،
وَفِي الْمُنْقُولَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ» [عبد
الرزاق: ١٧٣٢١]، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(و) الثالثة: (الْمُنْقَلَةُ)، وهي التي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهَشِمُهُ وَتَنْقُلُهُ: وَفِيهَا
(خَمْسَةَ عَشَرَ) بَعِيرًا؛ إِجْمَاعًا، لِكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، وَفِيهِ «وَفِي
الْمُنْقَلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً»، وَلِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

(و) الرابعة: (الْمَأْمُومَةُ)، وتسمى الآمَّة، وأم الدماغ، وهي التي تصل
إلى جلدة الدماغ، وفيها: (ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ لَمَا فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ السَّابِقِ،
وَفِيهِ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ»، (كَالْجَائِفَةِ)؛ أَي: فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ؛
لِكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، وهي التي تصل باطن



وَالدَّامِغَةُ، وَفِي الْحَارِصَةِ، وَالْبَازِلَةِ، وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَّلَاحِمَةِ،
وَالسَّمْحَاقِ: حُكُومَةٌ.

الجوف؛ كبطن وظهر وصدر.

(و) الخامسة: (الدَّامِغَةُ)، وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وفيها: ثلث
الدية؛ لأنها أبلغ من المأمومة، وصاحبها لا يسلم غالبًا.

واختار ابن عثيمين: أن فيها ثلث الدية والأرث لخرق الجلدة؛ لأنها
أعظم خطرًا من المأمومة.

(و) القسم الثاني: شجاج غير مُقَدَّرَةٌ؛ لعدم ورود تقديرها من الشرع،
وهي:

الأولى: ما أشار إليها بقوله: (فِي الْحَارِصَةِ)، وهي التي تحرص الجلد،
أي: تشقه ولا تُسِيلُ دمه، سميت بذلك؛ لوصول الشق إليه.

(و) الثانية: (الْبَازِلَةُ)، وتسمى الدامية، والدامعة؛ لقلة سيلان دمه،
تشبيهاً بخروج الدمع من العين.

(و) الثالثة: (الْبَاضِعَةُ)، وهي التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد.

(و) الرابعة: (الْمُتَّلَاحِمَةُ)، وهي الغائصة في اللحم، أي: دخلت فيه
دخولًا كثيرًا، فوق الباضعة ودون السمحاق.

(و) الخامسة: (السَّمْحَاقُ)، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل فيها (حُكُومَةٌ)؛ لأنه لا توقيف فيها في



فَصْلٌ

وَعَاقِلَةٌ جَانٍ: ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.

الشرع، ولا قياس يقتضيه، فكانت كجراحات بقيّة البدن.

* فرع: الحكومة أن يُقَوِّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقَوِّمَ والجناية به قد برئت، فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبه من الدية. قال في المغني: (وهذا الذي ذكره الخرقى في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم، لا نعلم فيه خلافاً).

فَصْلٌ فِي الْعَاقِلَةِ

العاقلة: من غَرِمَتْ دية فأكثر، بسبب جناية غيره، سموا بذلك؛ لأنهم يَعْقِلُونَ، يقال: عَقَلْتُ فلانًا، إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان، إذا غرمت عنه دية جنائته، وأصله من عَقَلَ الإبل، وهي الحبال التي تُثْنَى بها أيديها إلى ركبها.

* مسألة: (وَعَاقِلَةٌ جَانٍ) ذكر أو أنثى: (ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا)؛ كالآباء والأبناء والأعمام والإخوة لغير الأم، (وَوَلَاءً) كالمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، حتى من بُعد؛ كابن ابن عم جد جان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ،

بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [البخاري: ٦٧٤٠،
ومسلم: ١٦٨١]، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ
وَرَثَتِهَا» [أحمد: ٧٠٩٢، وأبو داود: ٤٥٦٤، والنسائي: ٤٨٠١، وابن ماجه: ٢٦٤٧]،
ولأن العصبه يشدون أزر قريبهم وينصرونه، فاستوى قريبهم وبعيدهم في
العقل، ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما، فوجب أن يحملا عنه؛
كالإخوة وبني الأعمام.

واختار شيخ الإسلام: العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه في كل
زمان ومكان، وقد كانت العاقلة على عهد النبي ﷺ هم عصبته، فلما كان في
زمن عمر رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان [ابن أبي شيبه ٢٧٣٢٥].

* مسألة: (وَلَا عَقْلَ عَلَى):

١- (فَقِيرٍ) أي: من لا يملك نصابًا عند حلول الحول فاضلاً عنه؛ كحجج
وكفارة ظهار؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا لِلْأُنَاسِ فُقْرَاءَ قَطَعَ
أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأُنَاسِ أَغْنِيَاءَ، فَآتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا نَاسٌ
فُقْرَاءٌ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا» [أحمد: ١٩٩٣١، وأبو داود: ٤٥٩، والنسائي: ٤٧٥١]،
ولأنه ليس من أهل المواساة؛ كالزكاة.

٢- (وَ) لا عقل على (غَيْرِ مُكَلَّفٍ) من صغير، حكاه ابن المنذر إجماعًا،
ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة.



وَمُخَالِفِ دِينَ جَانَ.

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا،

٣- (وَ) لَا عَقْلَ عَلَى (مُخَالِفِ دِينَ جَانَ)؛ لِفَوَاتِ النَّصْرَةِ.

٤- وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ.

٥- وَلَا عَلَى أَنْثَى؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لِلتَّنَاصُرِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مَعَ الْعَاقِلَةِ مِنَ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً).

* مَسْأَلَةٌ: (وَلَا تَحْمِلُ) الْعَاقِلَةُ:

١- (عَمْدًا) وَجَبَ بِهِ قَوْدٌ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا غَيْرَ مَعْذُورٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُوَاسَاةَ وَلَا التَّخْفِيفَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ» [موطأ محمد بن الحسن: ٦٦٦].

أَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ فَتَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، وَلِأَنَّهُ نَوْعُ قَتْلِ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَشْبَهَ الْخَطَأَ.

وَعَنهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ شِبْهُ الْعَمْدِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» [أحمد ١٦٠٦٤، والترمذي ٢١٥٩، وابن ماجه ٢٦٦٩]، وَلِأَنَّهُ قَصْدُ الْجَنَايَةِ، فَهُوَ مَعْتَدٍ آثَمٍ لَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ.



وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ.

٢- (وَلَا) تحمل (عَبْدًا)، أي: قيمة عبد قتله الجاني أو قطع طرفه، ولا جناية العبد، واختاره ابن عثيمين؛ لحديث ابن عباس السابق، ولأن العبد يُضمن ضمان المال، أشبهه سائر الأموال.

٣- (وَلَا) تحمل (صُلْحًا) عن إنكار؛ لحديث ابن عباس السابق، ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره، فلا تحمله العاقلة؛ كالاقرار.

٤- (وَلَا) تحمل (اعْتِرَافًا) لم تصدق به العاقلة، بأن يقر جان على نفسه بجناية خطأ، أو شبه عمد، توجب ثلث دية فأكثر، وتنكر العاقلة؛ لحديث ابن عباس السابق؛ ولأنه متهم في مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها.

٥- (وَلَا) تحمل العاقلة (مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ) أي: دية الذكر المسلم الحر؛ كثلث أصابع، وأرش موضحة؛ لما روى ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الدِّيَةِ أَلَّا يُحْمَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ، فَإِنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ - عَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ -، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا؛ حُمِلَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ» [علقه ابن حزم في المحلى ٢٦٩/١١، وقال البيهقي: المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار]، ولقول عبيد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ»، أو قال: «كِدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ أَنَّ مَا دُونَ الثُّلْثِ فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ» [عبد الرزاق: ١٧٨٢٠]، ولأن الأصل الضمان على الجاني، لأنه المتلف، خولف في ثلث الدية فأكثر؛



وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

لإجحافه بالجاني لكثرتة، فبقي ما عداه على الأصل.

ويستثنى من ذلك: غرة جنين مات مع أمه بجناية واحدة، أو مات بعد موتها، لا قبله؛ لأن الجناية واحدة، فتبعها مع زيادتها مع الثلث، فأما إن مات قبل أمه مع اتحاد الجناية؛ فلا تحملها العاقلة؛ لنقصه عن الثلث، ولا تبعية لموته قبلها.

* فرع: ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر؛ لأن التقدير من الشرع ولم يرد به، ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان ما يسهل عليه ولا يشق؛ لأن التحمل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره.

ويبدأ الحاكم بالأقرب فالأقرب؛ كعصبات في ميراث.

فصل في كفارة القتل

* مسألة: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً؛ كَمُسْلِمٍ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ، قَتْلًا (غَيْرَ عَمْدٍ) بَأَن قَتَلَهُ خَطَأً، أَوْ شَبِهَ عَمْدًا، (أَوْ شَارَكَ فِيهِ) أَي: فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ عَمْدٍ؛ (فَعَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْقَاتِلِ (الْكَفَّارَةُ) إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ



وَهِيَ: كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكْفَرُ عَبْدٌ
بِالصَّوْمِ.

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً ﴿[النِّسَاءُ: ٩٢]، وألحق به شبه العمد؛ لأنه في
معناه في عدم القصاص، فيجري مجراه في الكفارة.

وعليه فلا كفارة:

١- في قتل مباح؛ كقتل حربي وباغٍ وزانٍ محصن؛ لأنه قتل مأمور به،
والكفارة لا تجب لمحو المأمور به.

٢- ولا في قتل محض؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، واختاره شيخ الإسلام.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: كفارة القتل: (كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ)، فتكون بعقوبة رتبة
مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ للآية السابقة، وتقدم حكم ذلك
في كفارة الظهار، (إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا)؛ لأن الله لم يذكره في الآية
السابقة.

* فرع: (وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ)؛ لأنه لا مال له يَعْتَقُ منه.



وَالْقَسَامَةُ: أَيَّمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ،

فصل في القسامة

* مسألة: (وَالْقَسَامَةُ) لغةٌ: اسمٌ للقَسَمِ، أُقِيمَ مقامَ المصدرِ، من قولهم: أَقَسَمَ إقسامًا، وقَسَامَةً.

وشرعًا: (أَيَّمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ)، وفي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» [مسلم: ١٦٧٠].

والأصل فيها: حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما: أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود، وعبد الله بن سهل رضي الله عنهما، انطلقا قَبْلَ خَيْبَرَ، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهما اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْبِدَا الْأَكْبَرِ»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ - وَالرَّمَّةُ: الحبل الذي يربط به من عليه القود -»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فَتُبْرُنُكُمْ يَهُودُ بِأَيَّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله [مسلم: ١٦٦٩].

* مسألة: لا تثبت القسامة إلا بشروط عشرة، وهي:



١- اللوث، وهو العداوة الظاهرة؛ كنعو ما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بثأر؛ لأن مقتضى الدليل ألا تشرع القسامة، تُرك العمل به في العداوة الظاهرة؛ لقصة الأنصاري في القتل بخير.

٢- أن يكون المدعى عليه القتل مكلفًا؛ لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون.

٣- إمكان القتل من المدعى عليه، وإلا فلا؛ كبقية الدعاوى التي يكذبها الحس.

٤- أن يصف القتل في الدعوى؛ كأن يقول: قتلته بسيف أو سكين، أو: في محل كذا من بدنه، ونحو ذلك، فلو استحلفه حاكم قبل وصف مدع القتل؛ لم يعتد به؛ لعدم صحة الدعوى.

٥- طلب جميع الورثة، فلا يكفي طلب بعضهم؛ لعدم انفراده بالحق.

٦- اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل؛ فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضًا؛ إذ الساكت لا ينسب إليه حكم.

٧- اتفاق جميع الورثة على القتل، فإن أنكر القتل بعض الورثة؛ فلا قسامة.

٨- اتفاق الورثة على عين قاتل؛ فلو قال بعض الورثة: قتله زيد، وقال بعضهم: قتله بكر؛ فلا قسامة؛ لأن الأيمان أقيمت مقام البيعة.



وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا: بُدِيَءَ بِأَيِّمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ،

٩- أن يكون في المدعين للقتل ذكوراً مكلفون، ولو واحداً؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد، فاعتبر كونها من رجال عقلاء؛ كالشهادة.

فلا مدخل للنساء في القسامة؛ لمفهوم ما سبق، ولا للصبيان والمجانين؛ لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة.

١٠- كون الدعوى على واحد، لا اثنين فأكثر، معين لا مبهم؛ لقوله ﷺ للأنصار في الحديث السابق: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»، ولأنها بيئة ضعيفة، خولف بها الأصل في قتل الواحد، فاقصر عليه.

فلو قال ورثة القتيل: قتله هذا مع آخر؛ فلا قسامة؛ لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه.

أو قالوا: قتله أحدهما؛ فلا قسامة؛ لأنها لا تكون إلا على معين.

* مسألة: (وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا) المتقدمة:

١- (بُدِيَءَ) في القسامة (بِأَيِّمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ) أي: القتيل (الْوَارِثِينَ)، بدلاً من العصبية، أي: بذكور الوارثين له، فيقدمون بها على أيمن المدعى عليه، فلا يُمكن مدَّعى عليه من حلفٍ مع وجود ذَكَرٍ من ورثة القتيل، ومع وجود شرط القسامة؛ لقيام أيمنهم مقام بينتهم هنا خاصة؛ للخبر.



فِيحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ،

وعلم منه: أن العصبة غير الوارث لا يحلف في القسامة؛ لأنه لا يستحق من الدم؛ كسائر الدعاوى.

ولا تختص القسامة بالعصبة كما توهمه عبارته، بل بذكور الورثة من ذوي الفروض والعصبات.

٢- (فِيحْلِفُونَ) أي: الذكور الورثة (خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ) واحد منهم يقسم (بِقَدْرِ إِرْثِهِ) من القتل؛ لأنه حق يثبت تبعاً للميراث، أشبه المال، (وَيُجْبَرُ كَسْرٌ)؛ كابن وزوج قتيلة، فيحلف الابن ثمانية وثلاثين، ويحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً؛ لأن للزوج الرُّبْع، وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف، فيكمل فتصير ثلاثة عشر، وللابن الباقي، وهو سبعة وثلاثون ونصف، فيكمل فتصير كما ذكر.

وإن انفرد ذكر واحد بالإرث، أو كان معه نساء؛ حلف الذكر خمسين يميناً؛ لاعتبار عددها كمنصب الشهادة.

وإن جاوز الذكور خمسين، حلف منهم خمسون رجلاً، كلُّ واحد منهم يميناً.

* فرع: فإذا حلف الأولياء الخمسين يميناً؛ استحقوا القود إن كانت الدعوى في قتل العمد؛ لقوله ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ».



فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً: حَلَفَهَا مُدْعَى عَلَيْهِ، وَبَرَى.

* فرع: (فَإِنْ نَكَلُوا) أي: ذكور الورثة عن أيمن القسامة، أو عن بعضها، (أَوْ كَانَ الْكُلُّ) أي: كل الورثة (نِسَاءً) لم يخلُ من أمرين:

١- أن يرضى الورثة بأيمن مدعى عليه: (حَلَفَهَا) أي: الخمسين يميناً (مُدْعَى عَلَيْهِ)؛ لأنه ﷺ لم يحلف اليهود حين قال الأنصار: «كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ»، (وَ) إذا حلف مدعى عليه (بَرَى)؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ».

ومتى نكل مدعى عليه عن شيء من الخمسين يميناً؛ لزمته الدية؛ لأنه حق يثبت بالنكول، فيثبت في حقه كسائر الدعاوى، ولا قصاص بنكول المدعى عليه عن اليمين؛ لأنه حجة ضعيفة.

٢- ألا يرضى الورثة بيمين المدعى عليه: وداه الإمام من بيت المال؛ للحديث السابق، فإن تعذر أخذ ديته من بيت المال؛ لم يجب على المدعى عليه شيء.



كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

(كِتَابُ الْحُدُودِ)

جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله محارمه.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع الوقوع في مثلها.

* مسألة: (لَا تَجِبُ) الحدود (إِلَّا عَلَى):

١- (مُكَلَّفٍ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١]، والحد أولى بالسقوط من العبادة؛ لعدم التكليف؛ لأنه يدرأ بالشبهة.

٢- (مُلْتَزِمٍ) أحكام المسلمين، من مسلم وذمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، بخلاف حربي ومستأمن، فإنه يؤخذ بحد لأدمي، كحد قذف، وسرقة، لا بحد لله تعالى كزنى.

٣- (عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)؛ لما ورد عن ابن المسيب: أن عاملاً لعمر كتب إلى عمر رضي الله عنه، أن رجلاً اعترف عبده بالزنا، فكتب إليه أن يسأله: «هَلْ كَانَ



وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا .

يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَاخْذُوهُ» [عبد الرزاق: ١٣٦٤٢]، وبه قال عثمان وعلي رضي الله عنهما [عبد الرزاق: ١٣٦٤٤، ١٣٦٤٨].

فلا حد على من جهله؛ كمن جهل تحريم الزنى، أو عين المرأة، كمن زُفَّت إليه غير امرأته، فوطئها ظناً أنها امرأته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم» [الترمذي: ١٤٢٤]، وهو ضعيف، وصح ذلك عن عمر [عبد الرزاق: ١٣٦٤١]، وابن مسعود رضي الله عنهما [البيهقي: ١٧٠٦٤].

* مسألة: (و) يجب (على إمامٍ أو نائبيه إقامتها) أي: الحدود، سواء كان الحد لله تعالى؛ كحد زنى، أو لآدمي؛ كحد قذف؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب.

* فرع: لا يجوز لغير الإمام أو نائبه أن يقيم الحدود؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» [البخاري: ٢٣١٤]، ومسلم: ١٦٩٧].

واختار شيخ الإسلام: أن الإمام إذا عجز عن إقامة الحدود؛ كما لو



.....

طلبه الإمام ليقنته فلم يدركه، أو يكون الإمام تاركًا لها؛ فإنه يجوز إقامتها من غير الإمام؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بشرطين:

١- أن يكون قادرًا عليه.

٢- ألا يترتب على استيفاء الحدود من غير الإمام مفسدة أو فتنة تزيد على إضاعتها.

* فرع: يستثنى من ذلك: السيّد، فله إقامة الحد على عبده بشروط:

١- أن يكون السيد حرًّا مكلفًا عالمًا بإقامة الحدِّ، يجوز له أن يقيمه على رقيقه بشروط الحد، ولو كان السيّد فاسقًا أو امرأةً.

٢- أن يكون الحد بجليد؛ كحدِّ زنى وحد شرب مسكر وحد القذف، وإقامة تعزير في حق الله تعالى، وفي حق السيد؛ لأنه يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب.

فلا يملك القتل في الردة، والقطع في السرقة؛ لأنه إنما ثبت في الجلد، فلا يثبت في غيره، ولأن القتل والقطع في السرقة إنما هو للإمام.

وعنه، ومال إليه شيخ الإسلام^(١): للسيد إقامة جميع الحدود حتى ما فيه إتلاف؛ كقتل المرتد وقطع السارق؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أعمى

(١) ينظر: الصارم المسلول ص ٢٨٥.



كانت له جارية تشتم النبي ﷺ فقتلها، فلم يطلب منه النبي ﷺ بينة على سبه بل صدّقه، وقال: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ» [أبو داود: ٤٣٦١، والنسائي ٤٠٧٠]، وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا» [عبد الرزاق: ١٨٩٧٩].

وقال شيخ الإسلام: (إن عصى الرقيق علانية؛ أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سرًا، فينبغي أن لا يجب عليه إقامته، بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك).

٣- أن يكون العبد مختصًا بالسيد، فلا يقيم الحد على عبد مشترك، ولا على مبعوض؛ لأنه ليس له ولاية على كله.

وَأَلَا تَكُونُ الْأُمَّةُ مَزُوجَةً؛ لِأَنَّ مَنَفْعَتَهَا مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ مَلَكًا غَيْرَ مَقِيدٍ بَوَقْتٍ، أَشْبَهَتْ الْمَشْرُوكَةَ.

٤- أن يثبت موجب الحد عند السيد بإقرار أو بينة أو بعلمه.

ويدل على ما سبق: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» [البخاري: ٢٢٣٤، ومسلم: ١٧٠٣]، ولحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [أحمد: ٧٣٦، وأبو داود: ٤٤٧٣].



وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا، بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ
وَقَمِيصَانِ،

* مسألة: (وَيُضْرَبُ رَجُلٌ) في الحد:

١- حال كون المضروب (قَائِمًا)؛ لقول علي رضي الله عنه: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ» [عبد الرزاق: ١٣٥٣٢، وضعفه ابن حجر]، وليُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ.

٢- أن يُضْرَبَ (بِسَوْطٍ) حجمه فوق القضيب ودون العصا، (لَا خَلْقٍ) بفتح اللام، وهو البالي؛ لأنه لا يؤلم، (وَلَا جَدِيدٍ)؛ لثلاثي جرح، فعن زيد بن أسلم مرسلاً: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فَوْقَ هَذَا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دُونَ هَذَا»، فأتي بسوط قد رُكِبَ به ولأن، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فُجِلِدَ [مالك ٢/٨٢٥]، وعن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: «فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» [ابن أبي شيبة: ٢٨٦٨٣].

٣- لا يجرد من ثيابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا يَجْلُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّجْرِيدُ، وَلَا مَدٌّ، وَلَا غَلٌّ، وَلَا صَفْدٌ» [عبد الرزاق: ١٣٥٢٢]، (وَيَكُونُ عَلَيْهِ) أي: على المجلود (قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ)؛ صيانته له عن التجريد، مع أن ذلك لا يَرُدُّ أَلَمَ الضَّرْبِ، ولا يضر بقاؤهما عليه، وينزع عنه فرو وجبة محشوة؛



وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِنْطَهُ، وَيُسَنُّ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ اتِّقَاءُ
وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، وَفَرْجِهِ، وَمَقْتَلِهِ .
وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً،

لأنه لو ترك عليه ذلك لم يُبالِ بالضرب .

٤- (وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِنْطَهُ) في رفع يد للضرب؛ لأن ذلك مبالغة في
الضرب .

٥- (وَيُسَنُّ تَفْرِيقَهُ) أي: تفريق الضرب (عَلَى الْأَعْضَاءِ) أي: أعضاء
المحدود؛ ليأخذ منه كل عضو حظه، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي
إلى قتله، وهو مأمور بعدمه، ويكثر منه في مواضع اللحم؛ كالأليتين
والفخذين؛ لأنها أشد تحملاً .

٦- (وَيَجِبُ) في الضرب (اتِّقَاءُ وَجْهِهِ، وَ) اتِّقَاءُ (رَأْسِهِ، وَ) اتِّقَاءُ (فَرْجِهِ،
وَ) اتِّقَاءُ (مَقْتَلِهِ)؛ كفؤاد وخصيتين؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:
«اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ» [عبد
الرزاق: ١٣٥١٧]، ولثلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله
وإذهاب منفعته، والقصد أدبه فقط .

* فرع: (وَأَمْرًا) فيما تقدم (كَرَجُلٍ، لَكِنْ) تفارقه في أمور:

الأول: أنها (تُضْرَبُ جَالِسَةً)؛ لقول علي رضي الله عنه السابق: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ
جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ»، ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها .



وَتَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا.

وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ: سَقَطَ.

(و) الثاني: أنها (تَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا)؛ لثلاثا تتكشف.

* مسألة: (وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ) في الزنى، رجلاً كان أو امرأة؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ حفر للجهنية [مسلم: ١٦٩٦]، ولا لليهودي [البخاري: ٣٦٣٥، مسلم: ١٦٩٩].

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يرجع في الحفر إلى اجتهاد الإمام إن رأى المصلحة؛ لثبوت الحفر في قصة معاذ والغامدية [مسلم: ١٦٩٥].

* مسألة: (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ) لله أو لآدمي؛ (سَقَطَ) بموته؛ لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت.

فصل في حد الزنى

بالقصر في لغة الحجاز، والمد عند تميم.

وشرعاً: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو في دُبُرٍ.

وهو من أكبر الكبائر، وأجمعوا على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا

الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].



فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ يُجَلَدُ مِائَةً،

✽ مسألة: لا يخلو الزاني من قسمين:

الأول: أن يكون محصناً، وأشار إليه بقوله: (فَيُرْجَمُ) بحجارة متوسطة؛ كالكفِّ، (زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ)، حكاه ابن حزم إجماعاً، وقد ثبت أنه ﷺ رجم بقوله وفعله، في أخبار تشبه التواتر؛ ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَحْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» [البخاري: ٦٨٣٠، ومسلم: ١٦٩١].

(و) الثاني: (غَيْرُهُ) أي: غير المحصن، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون حرّاً: فإذا زنى الحر فإنه:

- (يُجَلَدُ مِائَةً) بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةً، وَالرَّجْمُ» [مسلم: ١٦٩٠].



وَيُعْرَبُ عَامًّا، وَرَقِيقٌ: خَمْسِينَ، وَلَا يُعْرَبُ، وَمُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.

- (وَيُعْرَبُ) ولو أنثى؛ للعموم، إلى ما يراه الإمام، (عَامًّا) إلى مسافة قصر في بلد معين؛ لحديث عبادة السابق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ» [الترمذي: ١٤٣٨].

(و) الحالة الثانية: أن يكون رقيقًا: فإذا زنى (رَقِيقٌ)، ذكر أو أنثى، فإنه يجلد (خَمْسِينَ) جلدة؛ بكرًا كان أو ثيبًا، ولا يرجم؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، والعذاب المذكور في القرآن: مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه.

* فرع: (وَلَا يُعْرَبُ) قن زنى؛ لأنه عقوبة لسيدة دونه، إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، ويترفه فيه بترك الخدمة، ويتضرر سيده بذلك.

(و) الحالة الثالثة: أن يكون مبعضًا: فإذا زنى (مُبَعَّضٌ) فإنه يجلد ويغرب (بِحِسَابِهِ فِيهِمَا) أي: في الجلد والتغريب، فمن نصفه حرًّا ونصفه رقيق يجلد خمسًا وسبعين جلدة، ويغرب نصف عام، ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر، ولا يرجم؛ لما سبق في القن.



وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، فِي قُبُلِهَا،

* مسألة: (وَالْمُحْصَنُ)، هو من اجتمعت فيه سبعة شروط:

الشرط الأول: الوطء، بتغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، ولا خلاف في اعتباره، وأشار إليه بقوله: (مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ)، ولو كتابية، فلا إحصان بمجرد العقد، ولا بالخلوة؛ لحديث عبادة بن الصامت السابق، وفيه: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»، والثبوبة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره.

ولا خلاف في أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطءٌ فيما دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا يصير به المرأة ثيبًا، ولا تخرج به عن حد الأبكار.

الشرط الثاني: أن يكون الوطء (بِنِكَاحٍ)؛ لأن النكاح يسمى إحصانًا، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤] يعني: المزوجات، ولا خلاف أن التسري، ووطء الزنى، ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصنًا، قاله في الشرح.

الشرط الثالث: أن يكون الوطء في نكاح (صَحِيحٍ)، فلا يحصل الإحصان بوطء في نكاح فاسد؛ كوطء نكاح بلا ولي، أو نكاح باطل؛ كوطء في نكاح متعة؛ لأنه وطاءٌ في غير ملك، فلم يحصل به الإحصان؛ كوطء الشبهة.

الشرط الرابع: أن يكون الوطء (فِي قُبُلِهَا) أي: قبل الزوجة، ولو في



وَلَوْ مَرَّةً.

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

حيض، أو إحرام، أو صوم، فلا إحصان بوطء في الدبر، ولا بالوطء بما دون الفرج؛ لما تقدم في الشرط الأول.

الشرط الخامس: التكليف؛ فلا إحصان مع صغر أحدهما، أو جنونه؛ لأن النبي ﷺ اعتبر الشيوبه خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الاجماع.

الشرط السادس: الحرية، فلا إحصان مع رقٍّ أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص.

الشرط السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء، فيطأ الرجلُ العاقلُ الحرُّ امرأةً عاقلةً حرةً، فإن اختل شرط من هذه الشروط التي ذكرت في أحد الزوجين، فلا إحصان لواحد منهما؛ لأنه وطء لم يحصن أحد الموطوءين، فلم يحصن الآخر كالتسري، ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان.

* فرع: يكون محصناً بالوطء بشروطه السابقة (وَلَوْ) وَطِئَ (مَرَّةً) واحدة؛ لأنه يصدق عليه أنه محصن.

* فرع: (وَشُرُوطُهُ) أي: شروط حد الزنى (ثَلَاثَةٌ)^(١):

(١) وفي الكشاف أنها أربعة شروط، وزاد: (أن يكون الزاني مكلفاً، فلا حد على صغير =



تَغْيِبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لِأَدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا،

الشرط الأول: (تَغْيِبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ) ولو من خصي، أو قدر الحشفة عند عدمها؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، (فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لِأَدَمِيٍّ) حي، (وَلَوْ دُبْرًا) لذكر أو أنثى؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقْرِبِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُفْلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هُود: ١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» [البخاري: ٥٢٦]، وفي رواية الترمذي [٣١١٣]: «فليس يأتي الرجل شيئًا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها».

وعليه، فلا حد:

- ١- بتغيب بعض الحشفة؛ لعدم الإيلاج.
- ٢- ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج.
- ٣- ولا بإتيان المرأة المرأة.
- ٤- ولا بوطء ميتة؛ لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه.
- ٥- ولا بوطء بهيمة؛ لأنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على وطء الآدمي، لأنه لا حرمه له وتعافه النفوس.

= ومعنون ونائم ونائمة؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث» [كشف القناع ٩٦/٦]، وهو شرط في جميع الحدود، وتقدم في أول الفصل.



وَأَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ،

ويعزر في ذلك كله، وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد جاء تائبًا كما يدل عليه ظاهر حاله، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه.

* فرع: حد اللوطي - الفاعل والمفعول فيه - كزان؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ» [البيهقي: ١٧٠٣٣، وهو ضعيف]، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع، فوجب فيه الحد، كفرج المرأة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يقتل الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وقال: (هو الذي اتفقت عليه الصحابة)، وقال: (يجب قتلها رجماً بالحجارة)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» [أحمد: ٢٧٢٧، وأبو داود: ٤٤٦٢، والترمذي: ١٤٥٦، وابن ماجه: ٢٥٦١]، ولما روي عن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا»، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما [البيهقي: ١٧٠٢٧].

(و) الشرط الثاني: (أَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)؛ لحديث عائشة السابق: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فلا حد على من وطئ أمته المزوجة، أو وطئ في نكاح مختلف فيه؛ كنكاح بلا ولي، أو وطئ امرأة وجدها على فراشه أو في منزله ظنَّها زوجته أو أمته، أو جهل تحريم الزنى لقرب إسلامه أو نشأته ببادية بعيدة عن القرى، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعًا ومثله يجهله؛ للشبهة في الكل.



وَتُبُوتهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، عُذُولٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِنِّي
وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ،

(و) الشرط الثالث: (تُبُوتهُ) أي: الزنى، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

الأول: (بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُذُولٍ)، ولو متفرقين واحداً بعد واحدٍ،
(فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) يشهدون (بِزِنِّي وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ٤]، وقوله: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ
أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وعُلم من كلامه: أنه يشترط لثبوت الزنى بالشهود شروط:

١- العدد، فلا بد أن يكونوا أربعة؛ وهو محل إجماع؛ لظاهر الآية
السابقة، فإن امتنع بعضهم، أو لم يكملها؛ لم يُحدَّ.

٢- أن يكونوا رجالاً؛ لأن الأربعة اسم لعدد الذكور، ولأن في شهادة
النساء شبهة؛ لتطرق الاحتمال إليهن.

٣- أن يكونوا عدولاً؛ كسائر الشهادات.

٤- أن تكون الشهادة منهم في مجلس واحد، سواء كانوا متفرقين أو
مجتمعين؛ لقول ابن المسيب رضي الله عنه: «شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ثَلَاثَةَ
بِالزَّنَى، وَنَكَلَ زَيْدًا، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ» [عبد الرزاق: ١٣٥٦٤]، وعلقه البخاري بصيغة
الجزم ٣/١٧٠]، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم؛ لاحتمال أن يكملوا
برابع في مجلس آخر، ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في الآية؛ لأن العدالة
أيضاً لم تذكر، ووصف الزنى لم يذكر فيها، مع اعتبارهما بدليل آخر.



أَوْ إِقْرَارِهِ

فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه؛ فهم قَذَفَةٌ، لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، أشبه ما لو لم يشهد أصلاً، وعليهم الحد.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: لا يشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد؛ لعموم الآية، حيث لم يذكر فيها هذا الشرط.

٥- أن يشهدوا على زنى واحد؛ فإن عَيَّن اثنان يوماً أو بلداً، وآخران آخر، فلا يقام الحد؛ لأن كل اثنين منهم شهدا بزنى غير الذي شهد به الآخران، ويحدون للقذف؛ لعدم إكمال الشهادة.

٦- أن يصفوا الزنى، بأن يقولوا: رأينا غيَّب ذكره في فرجها؛ لأن اسم الزنى يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفته؛ ليزول الاحتمال، ولأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى^(١).

الثاني: (أَوْ) يثبت بـ(إِقْرَارِهِ)، ولا بد في الإقرار من أربعة أمور:

(١) قال في الإقناع وشرحه للبهوتي (٦/١٠٠): ((ولا يعتبر ذكر مكان الزنى) عند ابن حامد، والمذهب خلافه، ويأتي في الشهادات، (ولا ذكر المزني بها إن كانت الشهادة على رجل)؛ لأنه لم يأت في الحديث الصحيح ذكره المزني بها ولا مكان الزنى، وقطع في المنتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما، (ولا ذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة)؛ كعكسه).



أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ،

١- العدد: بأن يقر (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) في مجلس واحد أو مجالس؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ» [البخاري: ٦٨١٤، ومسلم: ١٦٩١]، وكذا لو أقر في مجالس؛ لحديث بُريدة في قصة ماعز رضي الله عنه، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، الحديث [مسلم: ١٦٩٥].

وقال ابن عثيمين: (القول بأن تكرار الإقرار أربعاً ليس بشرط أرجح) ثم قال: (ولو قال قائل بقول وسط بأنه إذا اشتهر الأمر واتضح فإنه يُكتفى فيه بالإقرار مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتهر فإنه لا بد فيه من تكرار الإقرار أربعاً)؛ لقصة العسيف والغامدية، فإنه لم يرد فيهما تكرار الإقرار، وقصة ماعز تحمل على الاشتباه على الإمام.

٢- أن يكون الإقرار من مكلف مختار؛ لأن القلم مرفوع عن الصغير والمجنون، وللعفو عن المكره.

فلا يصح إقرار الصبي والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء؛ لأن قولهم غير معتبر.

٣- أن يكون (**مَعَ**) الإقرار (**ذِكْرُ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ**)؛ لتزول التهمة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لَعَلَّكَ



بِأَلَا رُجُوعٍ .

قَبَّلَتْ، أَوْ غَمَزَتْ، أَوْ نَظَرَتْ» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنكِتَهَا؟»، لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه [البخاري: ٦٨٢٤].

٤- أن يكون إقراره **(بِأَلَا رُجُوعٍ)** عنه حتى يتم الحد، فإن رجع عن إقراره، أو هرب؛ كُفِّ عنه؛ لحديث نعيم بن هزال رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه، وفيه: فلما رُجِم فوجد مسَّ الحجارَة، جزع فخرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنيس رضي الله عنه وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [أحمد: ٢١٨٩٠، وأبو داود: ٤٤١٩].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يثبت زناه بيينة: فيقام عليه الحد ولو أظهر التوبة؛ لأنه لا يوثق بها، ولو دُرِيَ الحد بإظهار التوبة هنا لم يُقَم حد.

الثاني: أن يثبت بإقراره: فإن كان تائبًا ورجع سقط عنه الحد، وإن أقر ولم يكن تائبًا، فلا يسقط عنه الحد.

* مسألة: لا يثبت حد الزنى إلا بالشهادة والإقرار، ولا يثبت بالقربة.

وعنه، واختار شيخ الإسلام: يثبت حد الزنى أيضًا بالقرائن؛ كالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، فتحد ما لم تدَّع شبهة، قال شيخ الإسلام: (وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ



.....

كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» [البخاري: ٦٨٣٠، ومسلم: ١٦٩١]، وعن علي رضي الله عنه نحوه [ابن أبي شيبة: ٢٨٨١٨].

فصل في حد القذف

القذف لغة: الرمي بقوة، ثم غلب على الرمي بزني، أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة.

وهو محرم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» [البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٨٩].

* فرع: القذف محرم إلا في موطنين:

١- أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، أو تقر بالزني فيصدقها؛ فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني: فيجب عليه قذفها؛ لأن نفي الولد واجب، لأنه إذا لم ينفه لحقه، وورثه وورث أقاربه وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأحواته، ولا يمكن نفيه إلا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



وَالْقَازِفُ مُحْصَنًا: يُجْلَدُ، حُرٌّ: ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ.

وكذا إن وطئها زوجها في طهر زنت فيه، وقوي في ظنه أن الولد من الزاني لشبهه بالزاني، أو لكون الزوج عقيمًا؛ لأن ذلك مع تحقق الزنى دليل على أن الولد من الزاني.

٢- أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو أخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلًا يُعرف بالفجور يدخل إليها: فيباح قذفها؛ لأنه يغلب على ظنه فجورها.

* مسألة: (وَالْقَازِفُ) إذا قذف (مُحْصَنًا) - ويأتي تعريفه - فإنه (يُجْلَدُ)، ولا يخلو القاذف من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قاذف (حُرٌّ): فإنه يجلد (ثَمَانِينَ) جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَو يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(و) القسم الثاني: قاذف (رَقِيقٌ): فإنه يجلد (نِصْفَهَا) أي: أربعين جلدة، ولو عتق بعد القذف؛ اعتبارًا بوقت الوجوب؛ لإجماع الصحابة على ذلك، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ» [ابن أبي شيبة: ٢٨٨١٨]، فيكون ذلك مخصصًا للآية.

واختار ابن عثيمين: أن العبد كالحُرِّ يجلد ثمانين؛ لعموم الآية.

(و) القسم الثالث: قاذف (مُبَعَّضٌ): فإنه يجلد (بِحِسَابِهِ) كما تقدم في



وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ،

حد الزنى .

* فرع: يستثنى من ذلك: أبوا المقذوف وإن علوا، فلا يحدان بقذف ولد وإن سفل؛ كما لا يجب قود لولد.

* مسألة: (وَالْمُحْصَنُ هُنَا) أي: في باب القذف، فإنه يختلف عنه في باب الزنى، فهو هنا:

١- (الْحُرُّ)؛ لأن العبد حريته لا تنهض لإيجاب الحد، والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة، وغيرها ليس في معناها، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» [البخاري ٦٨٥٨، ومسلم ١٦٦٠]، فدل على أنه لا يقام عليه الحد في الدنيا.

واختار ابن عقيل: يحد بقذف العبد؛ لعموم الأدلة، ولما روى نافع: أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: «يُضْرَبُ الْحَدَّ صَاحِرًا» [عبد الرزاق: ١٣٧٩٩، وصححه الحافظ].

٢- (الْمُسْلِمُ)؛ لما تقدم في الحرية.

٣- (الْعَاقِلُ)؛ لأن المجنون لا يُعَيَّرُ بالزنى؛ لعدم تكليفه.

٤- (الْعَفِيفُ) عن الزنى ظاهراً؛ لأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحد إنما وجب لأجل ذلك، وقد أسقط الله الحد عن القاذف إذا كان له



وَشَرِطٌ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ يُوْطَأُ، لَا بُلُوغُهُ.

وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.

بينه بما قال.

* فرع: من قذف غير المحصن عَزَّرَ؛ ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفأً له عن إيذائهم.

* مسألة: (وَشَرِطٌ) في إقامة الحد على المحصن (كَوْنُ مِثْلِهِ) أي: مثل المقدوف (يَطَأُ أَوْ يُوْطَأُ)، وهو ابن عشر فأكثر، و بنت تسع فأكثر؛ للحوق العار بهما، بخلاف من هو دون ذلك، فلا يُعَيَّرُ بالقذف؛ لتحقق كذب القاذف، ويعزَّرُ القاذف؛ ردعاً له عن الأعراض.

* فرع: (لَا) يشترط (بُلُوغُهُ) أي: المقدوف؛ لأنه يلحقه الشَّيْنُ بإضافة الزنى إليه ويُعَيَّرُ بذلك.

وعنه: يشترط بلوغه؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبهه العقل، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً، فلا يوجب الحد بالقذف به؛ كزنى المجنون.

* مسألة: (وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ) قوله لغيره: (يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ) ونحو ذلك من كل ما فيه إيذاء، وليس بصريح في الزنى؛ فيعزر به؛ لارتكابه معصية، وكفأً له عن إيذاء المعصومين.



وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَمَرْجِعُهُ:
إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

فصل في التعزير

التعزير لغة: المنع. واصطلاحًا: التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

* مسألة: (وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ)؛
كاستمتاع لا يوجب الحد، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها؛ كصنع،
وقذف بغير الزنى ونحوه، وغير ذلك من المحرمات التي لا حد فيها ولا
كفارة، ومن تَرَكَ الواجبات؛ لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا
لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير، وليتحقق المانع من
فعلها.

فإن كان في المعصية حد؛ كالزنى والسرقة، أو كفارة؛ كالظهار
والإيلاء؛ فلا تعزير.

* فرع: (وَمَرْجِعُهُ) أي: التعزير موكول (إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) أو الحاكم
فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص، ويكون بالحبس، والصفع، والتوبيخ،
والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس، حسبما يراه الحاكم، وإن رأى
الإمام العفو عنه جاز.



فَصْلٌ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ: يَحْرَمُ مُطْلَقًا،

(فَصْلٌ) فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ

السُّكْرُ: اختلاط العقل، قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي.

وهو محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ﴾ الآيات [المائدة: ٩٠]، ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [البخاري: ٤٣٤٣، ومسلم: ١٧٣٣].

* **مسألة: (وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ) كثيره، فإنه (يَحْرَمُ) قليله وكثيره؛ لما**
تقدم من الآية والحديث، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [أحمد: ١٤٧٠٣، وأبو داود: ٣٦٨١، والترمذي: ١٨٦٥،
وابن ماجه: ٣٣٩٣].

* **فرع: كل مسكر يحرم شربه (مُطْلَقًا) أي: سواء من العنب، أو من**
الشعير، أو غير ذلك؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ أنا
ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال
له: المِزْر من الشعير، وشراب يقال له: البِتْع من العسل، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ» [البخاري: ٤٣٤٣، ومسلم: ٢٠٠١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي



إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَضَّ بِهَا، مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ [مسلم: ٢٠٠٣].

وسواء كان شربه لعطش؛ لأنه لا يحصل به ريٌّ بل يزيد العطش، أو شربه للذة، أو لتداوٍ، أو لغير ذلك؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» [مسلم: ١٩٨٤].

* فرع: كل شراب مسكر يسمى: خمرًا؛ لحديث ابن عمر السابق.

* فرع: يستثنى من تحريم شرب المسكر أمران:

الأول: دفع غصة، وأشار إليه بقوله: (إِلَّا) لمضطر (لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَضَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ) ولم يجد غيره؛ فيجوز؛ لأنه مضطر.

(وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ) أي: الخمر في دفع لقمة غَضَّ بِهَا (بَوْلٌ)؛ لوجوب الحد باستعمال الخمر دون البول، ويُقدَّم عليهما ماء نجس؛ لأن أصله مطعوم، بخلاف البول.

والثاني: المكره، فيجوز له تناول ما أكره عليه فقط؛ لحديث ابن عباس

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].



فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ: حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنُّ نِصْفَهَا.

* مسألة: (فَإِذَا شَرِبَهُ) أي: المسكر، أو استعطه، (أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ)، لا صغير أو مجنون، حال كونه (مُخْتَارًا) لشربه لا مكرهاً، (عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ):

- (حُدَّ حُرٌّ) وُجِدَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقْدُمُ: (ثَمَانِينَ) جلدة؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فعن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ»، قال: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ» [مسلم: ١٧٠٦].

- (وَ) حُدَّ (قِنُّ) وُجِدَ مِنْهُ ذَلِكَ: (نِصْفَهَا) أي: أربعين جلدة، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مَدْبَرًا أَوْ أُمٌّ وَلَدٌ؛ كَالزَّنَى وَالقَذْفِ، فعن الزهري: «أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم جَلَدُوا عِيْدَهُمْ فِي الْخَمْرِ نِصْفَ حُدِّ الْحُرِّ» [عبد الرزاق: ١٣٥٥٩].

وعنه: أن حد الحر أربعون؛ لعموم حديث أنس السابق، ولما ورد عن علي رضي الله عنه أنه جلد شارب خمر أربعين جلدة وقال: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» [مسلم: ١٧٠٧].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الأربعين واجبة، والزيادة يفعلها الإمام

عند الحاجة، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة شرب الناس أو إصرار الشارب ونحو ذلك؛ جلد ثمانين؛ لأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه.

واختار شيخ الإسلام أيضًا^(١): أنه يجوز قتل شارب الخمر في المرة الرابعة عند الحاجة إلى قتله، إذا لم ينته الناس بدونه؛ لحديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» [أحمد: ٧٧٦٢، وأبو داود: ٤٤٨٤، والنسائي: ٥٦٦٢].

واختار ابن عثيمين: أن جلد الخمر تعزير لا حد، لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج للمصلحة؛ لحديث أنس

(١) هكذا في الإنصاف (٢٣٠/١٠)، ولم ينقل ذلك ابن مفلح في الفروع، ولا البعلي في الاختيارات، والذي في مجموع الفتاوى (٢١٧/٣٤): (وأكثر العلماء لا يوجبون القتل؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخًا؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة، وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك؛ كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم»، والحق ما تقدم، وقد ثبت في الصحيح: «أن رجلاً كان يدعى حمارًا وهو كان يشرب الخمر؛ فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ، فلعنه رجل فقال: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ، فقال: لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله»، وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه)، وقال (٤٨٢/٧): (ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك).



وَيُثْبِتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ .

السابق، وفيه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ولو كان حداً لكان لا بد من ضبطه .

* فرع: (وَيُثْبِتُ) شرب مسكر بأحد أمور:

١- (بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ)؛ لأن كلاً منهما لا يتضمن إتلافاً، بخلاف زنى وسرقة .

٢- (أَوْ) بـ(شَهَادَةِ) رجلين (عَدْلَيْنِ) على الشرب أو الإقرار به .

٣- أن يُرى وهو سكران، أو يتقيؤها؛ لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها .

٤- وفي رواية، واختارها شيخ الإسلام: يحد بوجود الرائحة منه؛ لما ورد في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر [مسلم: ١٦٩٥]، وعن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خرج عليهم فقال: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ»، فجلده عمر الحد تامةً [الموطأ ٨٤٢/٢]، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ١٠٧/٧]، وثبت نحوه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مسلم: ١٧٠٧].

والمذهب: لا يحد بوجود رائحة الخمر منه؛ لاحتمال أنه تميمض بها، أو ظنّها ماء فلما صارت في فيه مَجَّها، ونحو ذلك، والحد يدرأً بالشبهة .

وَحَرْمَ عَصِيرٍ وَنَحْوَهُ إِذَا غَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

* مسألة: (وَحَرْمَ عَصِيرٍ) عنب، أو قصب، أو غيره، (وَنَحْوَهُ) في

حالتين:

١- (إِذَا غَلَا) كغليان القدر، بأن قذف بزبده؛ لصحة إطلاق الخمر عليه، وظاهره: ولو لم يسكر؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه، وهي توجد بوجود الغليان، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم، فتحيّنت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينشُّ، فقال: «اضْرِبْ بِهِذَا الْحَائِطِ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [أبو داود: ٣٧١٦، والنسائي: ٥٧٠٤].

وعنه: يكره إلا أن يسكر؛ فيحرم.

٢- (أَوْ) أي: ويحرم عصير (أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لباليهن، وإن لم يعل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَضْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فُصَّبَ» [مسلم: ٢٠٠٤]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في العصير: «اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ» قال: «وَمَتَّى يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟» قال: «بَعْدَ ثَلَاثٍ» [عبد الرزاق: ١٦٩٩٠]، ولحصول الشدة في الثلاث غالبًا، وهي خفية تحتاج لضابط، والثلاث تصلح لذلك، فوجب اعتبارها بها.

واختار أبو الخطاب، وهو قول أكثر أهل العلم: أنه لا يحرم حتى يغلي



فَصْلٌ

وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ: السَّرِقَةُ، وَهِيَ: أَخَذَ مَالٍ مَعْصُومٍ
خُفِيَّةً،

ويسكر؛ لحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشربوا في كلِّ وعاءٍ، غيرَ أنْ لا تشربوا مُسكِراً» [أحمد: ٢٣٠٠٥، وأبو داود: ٣٦٩٨]، ولأنَّ علةَ تحريمه الشدة المطربة، وإنما ذلك في المسكر خاصة، ولأنه جاز سقيه بعد الثلاث للخادم، ولو كان مسكراً لم يجز، فدل على أنه تركه تنزهًا واحتياطًا.

(فَصْلٌ) القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ

وهو ثابت بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [البخاري ٦٧٨٩، ومسلم ١٦٨٤].

* مسألة: (وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ):

الشرط الأول: (السَّرِقَةُ)؛ لأنه تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقاً.

* فرع: (وَهِيَ) أي: السرقة: (أَخَذَ مَالٍ) محترماً لمَعْصُومٍ، من مالكة أو نائبه، (خُفِيَّةً).



.....

فَيُقَطِّعُ الطَّرَارَ، وَهُوَ مِنْ يَشَقُّ جِيًّا أَوْ كَمَا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُ نَصَابًا، أَوْ يَأْخُذُهُ بَعْدَ سَقُوطِهِ مِنْ نَحْوِ جَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَةٌ مِنْ حَرَزٍ.

وَيُقَطِّعُ جَا حُدَّ عَارِيَّةٍ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهَا نَصَابًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطِّعَ يَدَهَا» [مسلم ١٦٨٨].

* فرع: إذا علم أن السرقة هي الأخذ على وجه الاختلاس، فلا قطع على:

١- مُنْتَهَبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْغَنِيمَةِ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» [أبو داود ٤٣٩٣، والترمذي ١٤٤٨، والنسائي ٤٩٧١، وابن ماجه ٢٥٩١].

٢- وَلَا عَلَى مُخْتَلِسٍ، وَهُوَ الَّذِي يَخْطِفُ الشَّيْءَ وَيَمْرُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

٣- وَلَا عَلَى خَائِنٍ يُوْتَمِنُ عَلَى شَيْءٍ فَيُخْفِيهِ أَوْ بَعْضَهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَرَقَةٍ.

٤- وَلَا عَلَى غَاصِبٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَرَقَةٍ، وَلِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ.

٥- وَلَا عَلَى جَا حِدٍ وَدِيْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ



وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ، وَكَوْنُ
مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا،

السابق: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ»، ولأنه ليس بسارق، إلا العارية؛ لما تقدم.

قال ابن القيم: (وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب؛ فمن تمام حكمة الشارع أيضًا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه يُنْقَبُ الدُّور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسُّراق، بخلاف المنتهب والمختلس).

(و) الشرط الثاني: (كَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا)؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، (مُخْتَارًا)؛ لأن المكره معذور، وكون سارق (عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ، وَ) عَالِمًا بـ (تَحْرِيمِهِ) أي: تحريم المسروق عليه؛ لأن عدم العلم بذلك شبهة، والحد يدرأ بها حسب الاستطاعة.

فلا قطع على صغير، ولا على مجنون، ولا على مكره على السرقة؛ لما تقدم، ولا قطع على جاهل بتحريم سرقة، لكن لا تقبل دعوى جهل ذلك ممن نشأ بين المسلمين.

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا)؛ لأن غير المال ليس له حرمة المال، ولا يساويه، فلا يلحق به، وأن يكون المال (مُحْتَرَمًا)؛ لأن غير المحترم - كمال الحربي - تجوز سرقة.



وَكَوْنُهُ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَضَّةً،

وعلى هذا؛ فلا قطع:

- ١- بسرقة آلة لهو؛ لعدم الاحترام.
 - ٢- ولا بسرقة محرم؛ كالخمر، والخنزير، والميتة؛ لأنها غير محترمة، وليست مالاً.
 - ٣- ولا بسرقة ماء؛ لأنه غير متمول عادة، قال ابن قدامة: (ولا أعلم في هذا خلافاً).
 - ٤- ولا بسرقة سرجين نجس؛ لأنه ليس بمال.
 - ٥- ولا إن سرق من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرقه السارق أو غصبه الغاصب؛ لأنه لم يسرقه من مالكة ولا نائبه.
- (و) الشرط الرابع: (كَوْنُهُ) أي: المسروق (نِصَابًا، وَهُوَ) أي: نصاب السرقة:

١- (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَضَّةً) خالصة، أو تخلص من فضة مغشوشة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» [البخاري ٦٧٩٥، ومسلم ١٦٨٤].

واختار شيخ الإسلام: أن كل ما سماه الناس درهماً، وتعاملوا به - سواء كان خالصاً أو مغشوشاً - تكون أحكامه أحكام الدرهم، في وجوب الزكاة، والقطع في السرقة، وغيرها، قل ما فيه من الفضة أو كثر؛ لعموم



أَوْ رُبْعٍ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا،

حديث ابن عمر السابق.

٢- (أَوْ رُبْعٍ مِثْقَالٍ) - أي: دينار - (ذَهَبًا)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [البخاري ٦٧٨٩، ومسلم ١٦٨٤]، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم.

وهذه الأحاديث تخصص عموم الآية، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» [البخاري ٦٧٨٣، ومسلم ١٦٨٧]؛ فيحمل على حبل وبيضة تساوي ذلك، ويحتمل أن يراد بالبيضة: بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك؛ جمعًا بين الأخبار.

٣- (أَوْ مَا) تبلغ (قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا)، أي: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار؛ كثوب ونحوه يساوي ذلك؛ لحديث ابن عمر السابق، وعن عمرة بنت عبد الرحمن: «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرَجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بِنُ عَفَانَ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَّعَ عُثْمَانُ يَدَهُ» [الموطأ ٨٣٢/٢].

واختار ابن عثيمين: أن التقويم يكون بالذهب، فإن بلغت قيمة العروض المسروقة ربع دينار؛ قطع، وإلا فلا، ولو بلغ ثلاثة دراهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم القطع فيما دون ربع دينار، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فمحمول على أن

وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً،

ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار يساوي اثني عشر درهماً من الفضة.

* فرع: تعتبر قيمته حال إخراجه من الحرز؛ لأنه وقت السرقة التي هي سبب القطع، فلو نقصت بعد إخراجه قطع.

(و) الشرط الخامس: (إِخْرَاجُهُ) أي: النصاب (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» [أبو داود ١٧١٠، وابن ماجه ٢٥٩٦]، وهو مخصص للآية.

فلو سرق من غير حرز؛ بأن وجد حرزاً مهتوكاً، أو باباً مفتوحاً، فأخذ منه نصاباً؛ فلا قطع؛ لفوات شرطه.

* فرع: (وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ) ذلك المال (عَادَةً)؛ لأن معنى الحرز الحفظ، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه؛ لأنه لما ثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيب على بيانه؛ علم أنه رد ذلك إلى العرف؛ لأنه طريق إلى معرفته، فرجع إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع، وأشابه ذلك إليه.



وَأَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ،

فحرز الأثمان والجواهر والقماش في العمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة.

وحرز البقل، وقدور الباقلاء، ونحوهما: وراء الشرائح، وهي ما يعمل من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره، إذا كان في السوق حارس؛ لجريان العادة بذلك.

وحرز الحطب، والخشب: الحظائر، وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه، فيصير بعضه في بعض ويربط، وحرز المواشي: حظيرة الغنم.

(و) الشرط السادس: (أَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)؛ لحديث: «ادْرؤوا الحُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [قال ابن حجر: (لم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ)، وروي مرفوعاً من حديث عائشة بلفظ: «ادْرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه الترمذي ١٤٢٤، ونحوه عن عمر وعلي موقوفاً].

فلا يقطع سارق:

١- بالسرقة من مال أبيه وإن علا؛ لأن نفقته تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال.

٢- ولا بالسرقة من مال ولده وإن سفل؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» [أحمد ٦٩٠٢، وابن ماجه ٢٢٩٢]، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله



الشرع له، وأمره بأخذه وأكله.

والأب والأم في هذا سواء؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر.

٣- ولا بسرقة العبد من مال سيده؛ لما روى السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له، فقال له: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر: «مَا سَرَقَ؟»، قال: مرآة امرأتي، قيمتها ستون درهماً، فقال عمر: «أرسله فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَحَدَ مَتَاعِكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ» [عبد الرزاق ١٨٨٦٦]، ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٨٥٦٩].

وأم الولد والمدبر والمكاتب؛ كالقن في عدم القطع بسرقة مال السيد؛ لأنهم ملكه كالقن.

٤- ولا بسرقة أحد الزوجين من مال الآخر، ولو كان محرراً، لأثر عمر السابق؛ فإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها؛ فهو أولى، ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله، أشبه الولد والوالد.

واختار ابن عثيمين: أن سرقة الزوج من مال زوجته المحرز؛ توجب القطع؛ للعمومات.

٥- ولا بسرقة سيد من مال مكاتبه؛ للشبهة؛ لأنه يملك تعجيزه في الجملة.



٦- ولا بسرقة مسلم من بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه فيمن سرق من بيت المال: «لَا تَقْطَعُهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا» [عبد الرزاق ١٨٨٧٤].

ولو كان السارق قنًّا إن كان سيده مسلمًا، كما في الإقناع والغاية، وصححه في التنقيح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبدًا سرق من الخمس، فلم يقطعه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «مَالُ اللَّهِ عز وجل، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا» [ابن ماجه ٢٥٩٠، وضعفه الألباني]، ولأن قن المسلم له شبهة، وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للقن كسب في نفسه؛ كانت نفقته في بيت المال.

وقدم في المنتهى: أن القن يقطع إذا سرق من بيت المال؛ لأنه ليس فيه نصيب.

٧- ولا بسرقة من غنيمة لم تُخَمَّس؛ لوروده عن علي رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٨٨٧١]، ولأن لبيت المال فيها حقًّا، وهو خمس الخمس، وذلك شبهة فيدرأ بها الحد.

فإن كان بعد إخراج الخمس: فيقطع؛ لعدم الشبهة.

٨- ولا بالسرقة من مال له فيه شرك؛ كالمال المشترك بينه وبين شريكه؛ لقيام الشبهة فيه؛ لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لأن له فيه شبهة؛ فألا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى.

* فرع: يقطع باقي الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم؛ كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والأخوال؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من



وَتُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ،

أحدهما على الآخر، فلا تمنع القطع، ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق، خرج منه عمودا النسب بالدليل، فبقي ما عداهما على الأصل.

(و) الشرط السابع: (تُبُوتُهَا) أي: السرقة؛ لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق، ولا يتحقق ذلك إلا بشوتها، وتثبت السرقة بأحد أمرين:

١- (بِشَهَادَةِ) رجلين (عَدْلَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والأصل عمومها؛ لكن خولف فيما فيه دليل خاص، فبقي ما عداه على عمومها، وتقدم في حد الزنى.

(يَصِفَانِهَا) أي: السرقة في شهادتهما، ويصفان الحرز، وجنس النصاب، وقدره؛ لاختلاف العلماء في ذلك، فربما ظن الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم.

٢- (أَوْ) بـ (إِقْرَارٍ) السارق (مَرَّتَيْنِ)؛ لحديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع [أحمد ٢٢٥٠٨، وأبو داود ٤٣٨٠، والنسائي ٤٨٧٧، وابن ماجه ٢٥٩٧]، وعن علي رضي الله عنه: أنه جيء برجل، فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ» فقطعه [عبد الرزاق ١٨٧٨٣]، ولأنه يتضمن إتلافاً، فكان من شرطه التكرار؛ كحد الزنى.



مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكَيْلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ.

واختار ابن عثيمين: يكفي إقراره مرة واحدة؛ لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار؛ كحق الأدمي.

* فرع: يكون الإقرار (مَعَ وَصْفٍ) السرقة في اعترافه في كل مرة، فيذكر فيه النصاب والحرز وغير ذلك؛ لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه.

(و) لا بد من (دَوَامٍ عَلَيْهِ) أي: على إقراره؛ بألا يرجع عن إقراره حتى يُقطع، فإن رجع عن إقراره؛ قُبِلَ رجوعه، ولا قطع عليه؛ لحديث أبي أمية السابق: «مَا أَخَالَكَ سَرَفْتٌ» عَرَّضَ له ليرجع، ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة، ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط كما لو رجع الشهود.

بخلاف ما لو ثبت القطع بينة شهدت على فعله، فإن إنكاره لا يقبل منه، بل يقطع.

واختار ابن عثيمين: لا يشترط عدم الرجوع، بل إذا أقر بالسرقة أقيم عليه الحد؛ لأن العادة تمنع أن يدعي أحد على نفسه بالسرقة ثم ينفيه.

(و) الشرط الثامن: (مُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ) بماله، (أَوْ) مطالبة (وَكَيْلِهِ)

بماله، (أَوْ) مطالبة (وَلِيِّهِ) إن كان محجوراً عليه؛ لحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن رجلاً سرق بردة له، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: «أَبَا وَهْبٍ، أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ»،

فَإِذَا وَجَبَ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ، ...

فقطعه رسول الله ﷺ [أحمد ١٥٣٠٣، والنسائي ٤٨٧٨، وابن ماجه ٢٥٩٥]، ولأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن يكون مالكة أباحه إياه، أو وقفه على جماعة المسلمين، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة؛ لتزول الشبهة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تشترط مطالبة المسروق بماله إذا بلغت السلطان؛ لعموم الآية، ولأن موجب القطع ثبت، فوجب من غير مطالبة؛ كحد الزنى.

* مسألة: (فَإِذَا وَجَبَ) القطع؛ لاجتماع شروطه:

١- (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى)، قال في المغني: (بلا خلاف)؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» [البيهقي ١٧٢٤٧]، ولأن السرقة جناية اليمنى غالباً، (مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ)، لما ورد عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ» [ابن أبي شيبة ٢٨٦٠١]، ولأنها آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدام آلتها.

(وَحُسِمَتْ) وجوباً، والحسم: أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ» [الدارقطني ٣١٦٣، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم]، والحكمة في الحسم: أن العضو إذا قُطِعَ فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق، فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا حسم؛ لنزف الدم، فأدى إلى موته.



فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ: حُسِبَ حَتَّى يَتُوبَ.

واختار ابن قدامة: أن الحسم مستحب؛ لضعف الحديث، ولأن عليه القطع لا مداواة المحدود.

٢- (فَإِنْ عَادَ) فسرق: (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ» [الدارقطني ٣٣٩٢، قال ابن الملقن: بإسناد واهٍ]، ولأنه قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم [عبد الرزاق ١٠/١٨٦/١٨٧]، ولا مخالف لهم في الصحابة فكان كالإجماع، وإنما قطعت الرجل اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياساً عليها، ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به؛ لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى، فوجب قطع اليسرى؛ لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة.

وتُقطَعُ رجله اليسرى (مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ) بترك عقبه؛ لما روي: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا» [عبد الرزاق ١٨٧٥٩]، (وَحُسِمَتْ) وجوباً؛ لما سبق.

٣- (فَإِنْ عَادَ) للسرقة ثالثاً: (حُسِبَ حَتَّى يَتُوبَ)، وحرَمَ قطعه؛ لوروده

وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرًا، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غُرِّمَ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ،

عن علي رضي الله عنه، ورجع عمر لقول علي رضي الله عنه^(١) [عبد الرزاق ١٠/١٨٦]، ولأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس، فلم يشرع؛ كالقتل.

وقال في الفروع: (وقياس قول شيخنا - يعني شيخ الإسلام - : أن السارق كالشارب في الرابعة، يقتل عنده إذا لم ينته بدونه)، قال المرادوي: (بل هذا أولى عنده، وضرره أعظم).

* مسألة: (وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرًا)، أَوْ طَلْعًا، أَوْ جُمَارًا، (أَوْ مَاشِيَةً) فِي المرعى (مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ)؛ كَأَخْذِهِ مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ مِنْ بَسْتَانٍ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ؛ (غُرِّمَ قِيمَتُهُ) أَي: قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ (مَرَّتَيْنِ)؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلُوقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» [أحمد ٦٧٤٦، وأبو داود ٤٣٩٠، والنسائي ٤٩٥٨، ابن ماجه ٢٥٩٦]، وزاد في رواية أحمد وابن

(١) روى ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٦]: عن ابن عباس، قال: «رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله»، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري. وروى عبد الرزاق [١٨٧٦٦]: عن عمر، أنه أتى برجل قد سرق، يقال له: سدوم، فقطعه، ثم أتى به الثانية، فقطعه، ثم أتى به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: «لا تفعل إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسها»، وهذا يدل على رجوع عمر لقول علي



وَلَا قَطْعَ .

ماجه: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: «ثَمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ»، واحتج أحمد: «أَنَّ عُمَرَ عَرَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ نَحَرَ غَلْمَانَهُ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ مِثْلِي قِيمَتِهَا» [عبد الرزاق ١٨٩٧٧]، ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها؛ ردعاً له .

(وَلَا قَطْعَ) عليه؛ لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» [أحمد ١٥٨٠٤، وأبو داود ٤٣٨٨، والترمذي ١٤٤٩، والنسائي ٤٩٦٠، وابن ماجه ٢٥٩٣]، ولفوات شرطه، وهو الحرز .

فإن سرق من الثمر نصاباً بعد إيوائه الحرز؛ كجرين ونحوه، أو سرق نصاباً من ثمر من شجرة في دار محرزة؛ قُطِعَ؛ للحديث السابق، وفيه: «وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» .

* فرع: لا تضعيف في غير الثمر والكثير - وهو الطَّلَع - والماشية، بل يضمن بقيمته مرة واحدة إن كان متقومًا، أو بمثله إن كان مثليًا؛ لأن التضعيف فيها على خلاف القياس للنص، فلا يجاوز به محل النص .

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن كل مسروق من غير حرز تضاعف على السارق العقوبة مرتين؛ لأن العلة هي عدم الحرز، فيقاس عليه غيره، ويؤيده أن عمر رضي الله عنه كان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: «إِنَّ النَّاسَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَهُ إِلَّا



وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ: لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ.

أَضَعْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ ضِعْفَيْنِ [ابن أبي شيبة ٣٠٦٤٣]، والقاعدة: (من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان).

* مسألة: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ) ما (يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ

غَلَاءٍ)، أي: مجاعة سببها غلاء، قال جماعة: ما لم يبذل له ولو بثمان غالٍ؛ (لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لَا يُقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ» [عبد الرزاق ١٨٩٩٠]، ولما روى عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي حاطب وترك أعبداً، فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهراً وهم عنده، فقال: «هؤُلاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، وَأَنْتَحَرُوا نَافَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ اعْتَرَفُوا بِهَا»، ومعهم المُزني، فأمر عمر أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه فرده، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتُجِيعُونَهُمْ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلَهُ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ إِذْ تَرَكْتُهُمْ لِأَعْرَمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ»، ثم قال للمُزني: «كَمْ ثَمَنُهَا؟» قال: كنت أمنعها من أربع مائة، قال: «أَعْطِهِ ثَمَانِ مِائَةٍ» [عبد الرزاق ١٨٩٧٧]، فدرأ عنهم القطع لما ظنَّه يجيعهم.



فَصْلٌ

وَقِطَاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛

قال القاضي: يتضاعف الغرم فيها أيضًا من غير قطع؛ لأن أحمد احتج بحديث عمر في رقيق حاطب، وفيه تضعيف الغرم.

(فَصْلٌ) فِي حَدِّ قِطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم: المكلفون المُلتزمون من المسلمين وأهل الذمة، ولو كان أثنى، الذين يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ، ولو كان سلاحهم عَصًا أَوْ حِجْرًا، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغضبون مَالًا مُحْتَرَمًا مُجَاهِرَةً، لا سرقة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، ولأثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطاع الطريق: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ» [مسند الشافعي ١/٣٣٦].

* مسألة: (وَقِطَاعُ الطَّرِيقِ) أَرْبَعَةٌ (أَنْوَاعٌ):

(ف) النوع الأول: (مَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ) قَتِيلًا لِأَخْذِ الْمَالِ، سواء كان القتيل (مُكَافِئًا) للقاتل (أَوْ غَيْرَهُ) أي: غير مكافئ له، كما لو قتل من لا يقاد به لو



كَوَلِدٍ، وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهَرَ. وَمَنْ قَتَلَ
فَقَطُّ: قُتِلَ حَتْمًا، وَلَا صَلْبَ.

قتله في غير المحاربة؛ (كَوَلِدٍ) يقتله أبوه، أو ذمي يقتله مسلم، (وَأَخَذَ
الْمَالَ):

١- (قُتِلَ) وجوبًا، إجماعًا؛ لآية الحراية السابقة، ولو عفا عنه ولي
المقتول؛ لأنه لحق الله تعالى، فلا يسقط بعفو الولي؛ كالسرقة، ولا تعتبر
المكافأة في القتل؛ لأنه أجري مجرى الحدود، فلم يدخله العفو كبقيتها.

٢- (ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ) يقاد به لو قتله في غير المحاربة - دون غير
المكافئ فلا يصلب -، ويكون الصلب (حَتَّى يَشْتَهَرَ)؛ ليرتدع غيره؛ لأن
المتصود زجر غيره، ولا يحصل إلا به، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا
أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

واختار ابن عثيمين في حاشيته على الروض: يصلب مطلقًا، ولو كان
غير مكافئ؛ لعموم الآية، ولأنه إذا ثبت القتل في غير المكافئ فالصلب
أولى، وقال: (وظاهر عبارة الفروع والإنصاف والمحرر الصلب مطلقًا).

* فرع: لا يقطع مع القتل والصلب؛ لأنه لم يذكر معهما في أثر ابن
عباس رضي الله عنهما السابق، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى،
لأن إتلاف البدن يتضمن إتلاف اليد وغيرها، فاكتفي بقتله.

(وَ) النوع الثاني: (مَنْ قَتَلَ) لقصد المال (فَقَطُّ)، أي: ولم يأخذ المال:
(قُتِلَ حَتْمًا) أي: وجوبًا، ولا أثر لعفو الولي، (وَلَا صَلْبَ)؛ لأثر ابن عباس



وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطَّ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسْمَتَا، وَخُلْيَى. وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ: نَفِيٌّ وَشُرْدٌ.

السابق، ولأن جنائتهم بالقتل، وأخذ المال تزيد على جنائتهم بالقتل وحده، فوجب اختلاف العقوبتين.

(و) النوع الثالث: (مَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطَّ) ولم يُقْتَل: (قُطِعَتْ يَدُهُ) أي: يد كل واحد من المحاربين (الْيُمْنَى، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ووفقاً به في إمكان مشيه، على الترتيب وجوباً؛ لظاهر الآية والخبر، (فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ)، فلا ينتظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض للتأخير، والأمر للفور، فتقطع يميني يديه وتحسم، ثم رجله اليسرى وتحسم، (وَحُسْمَتَا) وجوباً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - في السرقة - مرفوعاً: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ، ثُمَّ انْتُونِي بِهِ» [الدارقطني ٣١٦٣، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم]، (وَخُلْيَى) سبيله؛ لاستيفاء ما لزمه؛ كالمدين يوفي دينه.

(و) النوع الرابع: (إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ) أي: الطريق (فَقَطَّ)، فلم يقتل أحداً، ولم يأخذ مالاً؛ (نَفِيٌّ وَشُرْدٌ)، أي: طُرِدَ، ولو عبداً، فلا يُتْرَكُ يَأْوِي إلى بلد حتى تظهر توبته عن قطع الطريق؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولأن المناسب أن يكون الأُخْفُ بإزاء الأُخْفِ.

وَشُرْطٌ: ثُبُوتُ ذَلِكَ: بَيِّنَةٌ، أَوْ إِقْرَارٌ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٌ، وَنَصَابٌ.

وقال ابن عثيمين: ولو قال قائل: بأنه إذا لم يمكن اتقاء شرهم إلا بحبسهم حبسوا، وإن أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم شردوا، لو قال قائل بهذا لكان له وجه.

* فرع: حد الحرابة يكون على حسب الجنائية، على ما سبق تفصيله؛ لأثر ابن عباس السابق، ولأن القرآن بدأ في عقوبات الحرابة بالأغلظ، والمعهود البداءة بالأغلظ فيما أريد به الترتيب؛ ككفارة الظهر والقتل؛ والبداءة بالأخف فيما أريد به التخيير؛ ككفارة اليمين، و(أو) في الآية للتنويع لا للتخيير، واختاره ابن عثيمين.

* مسألة: (وَشُرْطٌ) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط:

الأول: (ثُبُوتُ ذَلِكَ) أي: قطع الطريق (بَيِّنَةٌ، أَوْ) بـ (إِقْرَارٌ مَرَّتَيْنِ)؛ كالسرقة.

(و) الثاني: (حِرْزٌ)، بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة، فلو وجده مطروحاً، أو أخذه من سارقه أو غاصبه، أو منفرداً عن قافلة؛ لم يكن محارباً.

(و) الثالث: (نَصَابٌ) يُقَطَّعُ بِهِ السَّارِقُ؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [مسلم 1684].

ولا يشترط أن يبلغ نصيب كل واحد من المحاربين نصاباً كاملاً، بل إذا



وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى،
وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيِّ.

أخذوا جميعًا نصابًا كاملاً فعليهم الحد؛ لأن النصاب أحد شرطي القطع،
فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد، قياسًا على هتك الحرز.

واختار ابن عثيمين: لا يشترط الحرز والنصاب، بل يقطع مطلقًا؛ لأنه
محارب لله ورسوله، ساعٍ في الأرض بالفساد، فيدخل في عموم الآية.

* مسألة: (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي: من قطاع الطريق (قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛

سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) من نفي، وقطع يد ورجل، وصلب، وتحتم قتل،
قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، (وَأُخِذَ
بِحَقِّ آدَمِيِّ) من الأنفس والأموال والجراح، إلا أن يُعفى لهم عنها؛ لأنها
حقوق عليهم لم يعف عنها، فلم تسقط؛ كغير المحارب، ويدل عليه قوله
تعالى: ﴿فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فإنه يشعر بسقوط حقه
دون حق غيره المبني على المشاحة.

وأما من تاب منهم بعد القدرة عليه؛ فلا يسقط عنه شيء مما وجب
عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولأن
ظاهر حال من تاب قبل القدرة أن توبته توبة إخلاص، وأما بعدها فالظاهر
أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ.

وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ،

* مسألة: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ) فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون حدًّا (لِلَّهِ) تعالى؛ من حد سرقة أو زنى أو شرب، (فَ) إن (تَابَ) منه (قَبْلَ ثُبُوتِهِ) عند الحاكم؛ (سَقَطَ) عنه بمجرد توبته قبل إصلاح عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمْ إِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦]، وقوله بعد ذكر حد السارق: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [ابن ماجه ٤٢٥٠]، ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة؛ كحد المحارب.

وإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» [أبو داود ٤٣٧٦، والنسائي ٤٨٨٥].

الثاني: أن يكون الحد لآدمي؛ كحد القذف: فلا يسقط؛ لعموم الأدلة.

فصل في دفع الصائل

* مسألة: (وَمَنْ أُرِيدَ) أخذ (مَالِهِ) ولو قل، (أَوْ) أريدت (نَفْسُهُ)، أي: قُصِدَتْ لِقْتَلٍ أَوْ يُفْعَلُ بِهَا الْفَاحِشَةُ، (أَوْ) أريدت (حُرْمَتُهُ)؛ كأمه وأخته



وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ: أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ.

وزوجته ونحوهنّ لزنّي أو قتل: فله دفعه عن نفسه وحرمة وماله بأسهل شيء يظن اندفاعه به؛ لثلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض، فيفضي إلى الهرج والمرج، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله؛ أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ» [مسلم ١٤٠]، ولأن الغرض من ذلك الدفع، فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه.

(و) إن (لَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ أُبِيحَ) قتله، (وَلَا ضَمَانَ) عليه؛ لظاهر الخبر السابق.

* فرع: حكم دفع الصائل لا يخلو من أقسام:

١- أن يكون الدفع عن حرمة: فالدفع واجب؛ فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً يلوط به؛ وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقيين.

٢- أن يكون الدفع عن نفسه أو عن غيره، فلا يخلو:

أ- أن يكون الدفع في غير فتنة: فالدفع واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا﴾



.....

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴿ [البقرة: ١٩٥] ، وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به؛ كالمضطر للميتة.

وكذا الدفع عن نفس غيره إذا ظن سلامة نفسه فهو واجب؛ كإحياء نفس غيره ببذل طعامه له.

ب- أن يكون الدفع في فتنة: فلا يجب الدفع عن نفسه؛ لحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة: «فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولِ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ» [أحمد ٢١٠٦٤]، ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك، ولو لم يجز؛ لأنكر الصحابة عليه بذلك.

٣- أن يكون الدفع عن ماله: فلا يلزمه الدفع عن ماله، ولا حفظه من الضياع والهلاك؛ لأنه يجوز بذله.

* مسألة: إن قتل رجلاً، وادعى أنه هجم عليه في منزله، وأنه لم يمكنه دفعه إلا بالقتل؛ لم يُقبل قوله بغير بينة؛ لأن البينة على المدعي.

واختار شيخ الإسلام: أن المقتول إن كان معروفًا بالفجور، وكان القاتل معروفًا بالبر؛ فالقول قول القاتل مع يمينه، لا سيما إذا كان معروفًا بالتعرض له قبل ذلك؛ لأن وجود البينة في مثل هذه الأحوال متعذر أو متعسر، ولا يمكن إصلاح الخلق إلا بهذا، ووافق ابن عثيمين، وقال: يعمل بالقرائن.



فصل في قتال أهل البغي

البغي: هو الجور، والظلم، والعدول عن الحق.

والمراد هنا: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه.

والأصل في قتالهم: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَعْمَانَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولحديث عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» [مسلم ١٨٥٢].

* مسألة: الخارجون عن طاعة الإمام أربعة أصناف:

الأول: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل - أي: شبهة -، أو تأويل غير سائغ، فهؤلاء قطاع الطريق، وتقدم ذكرهم في الفصل قبله.

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا قوة لهم؛ كالعشرة ونحوهم، وحكمهم حكم قطاع الطريق، لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا؛ أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون المسلم بالذنب، ويكفرون أهل الحق، وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج

وَالْبَغَاةُ: ذُووَا شَوْكَةٍ، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، فَيَلْزِمُهُ

معهم: فهم فسقة باعقادهم الفاسد، قال في المبدع: (تتعين استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم).

وعنه، وصوبه المرادوي، واختاره ابن باز: أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» [البخاري ٣٦١٠، ومسلم ١٠٦٤]، قال أحمد: (الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه).

الرابع: قوم من أهل الحق، بايعوا الإمام، وأرادوا عزله أو مخالفته، بتأويل سائع، صواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش، وهم البغاة المقصودون هنا.

فمن خرج على إمام ولو غير عدل، بأحد هذه الوجوه الأربعة باغياً: وجب قتاله؛ لما تقدم أول الفصل.

* مسألة: (وَالْبَغَاةُ: ذُووَا شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ) ولو غير عدل، (بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ)، ولو لم يكن فيهم مطاع، أو كانوا في طرف ولايته، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته، أو لا؛ لعموم الأدلة، (فَيَلْزِمُهُ) أي: الإمام:



مُرَّاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ فَأَوْوَا، وَإِلَّا قَاتَلْتَهُمْ قَادِرٌ.

١- (مُرَّاسَلَتُهُمْ)، ويسألهم ما ينقمون منه؛ لأن ذلك طريق إلى الصلح، ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق، وقد روي أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل [الكامل لابن الأثير ٣/٢٣٦]، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس رضي الله عنه فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف [عبد الرزاق ١٨٦٧٨].

٢- (وَ) يلزمه (إِزَالَةَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ)؛ ليرجعوا إلى الحق، (وَ) إزالة ما يدعونه من (مَظْلَمَةٍ)؛ لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فإن نقموا ما لا يحل فعله؛ أزاله، وإن نقموا ما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق؛ بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه؛ لما تقدم من بعث علي ابن عباس رضي الله عنه إلى الخوارج يناظرهم ليزيل شبهتهم.

* فرع: لا يجوز قتالهم قبل ذلك؛ لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه، إلا أن يخاف شرهم؛ كالصائل إذا خاف أن يبدأ بالقتل.

* فرع: إن أبوا الرجوع؛ وعظّمهم وخوفهم بالقتال؛ لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم، (فَإِنْ فَأَوْوَا) أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال؛ تركهم الإمام، (وَإِلَّا) فيئثوا: (قَاتَلْتَهُمْ) إمام (قَادِرٌ)، وجوباً؛ لإجماع الصحابة على

فَصْلٌ

وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا

قتال الخارجين على أبي بكر رضي الله عنه من مرتدين وبغاة؛ ولقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ تَيْبَةَ حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال شيخ الإسلام: (الأفضل تركه حتى يبدؤوه)؛ لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل: «لَا تَبْدُؤُوا الْقَوْمَ بِالْقِتَالِ» [البيهقي ١٦٧٤٣].

ويجب على رعيته معونتهم على حربهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].
فإن لم يكن الإمام قادرًا على قتالهم؛ أخره إلى القدرة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَصْلٌ (فِي حَكْمِ الْمُرْتَدِّ)

وهو لغة: الراجع، يقال ارتد، فهو مرتد، إذا رجع.
وشرعًا: الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا.

وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [البخاري ٣٠١٧].

* مسألة: (وَالْمُرْتَدُّ) شرعًا: (مَنْ كَفَرَ) بنطق، أو اعتقاد، أو فعل، أو شك، (طَوْعًا)، لا مكرهًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ



- وَلَوْ مُمَيِّزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ،

بِالْإِيمَانِ ﴿التَّحْلِ: ١٠٦﴾.

ولو كان هازلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الآية [التوبة: ٦٥].

(وَلَوْ) كان (مُمَيِّزًا)، فتصح رده؛ كما يصح إسلامه.

إذا كان كفره (بَعْدَ إِسْلَامِهِ)، ولو كان إسلامه كرهاً بحق؛ كمن لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام، فأسلم ثم ارتد.

* فرع: (فَمَتَى):

١- أشرك بالله تعالى: فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

٢- أو (ادَّعَى النُّبُوَّةَ)، أو صدَّق من ادعاها: كفر؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ومكذب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» [البخاري ٣٤٥٥، ومسلم ١٨٤٢].

٣- (أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ) سب (رَسُولَهُ): كفر؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به.

٤- (أَوْ جَحَدَهُ) أي: جحد ربوبية الله تعالى، أو جحد وحدانيته: كفر؛ لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى.



أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ،

٥- (أَوْ) جحد (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ) الذاتية؛ كالعلم والحياة؛ كفر، قال ابن عقيل: شرطه أن تكون الصفة متفقاً على إثباتها.

وقال ابن عثيمين: الإنكار نوعان:

الأول: إنكار تكذيب، كمن أنكر اسماً من أسماء الله، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة، مثل أن يقول: ليس لله يد، أو أن الله لم يستو على عرشه، أو ليس له عين، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله، وهو كفر مخرج عن الملة.

الثاني: إنكار تأويل، بأن يتأولها إلى معنى يخالف ظاهرها، وهذا نوعان:

١- أن يكون للتأويل مسوِّغ في اللغة العربية: فهذا لا يوجب الكفر؛ لأن التأويل من موانع التكفير.

إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله ﷻ فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب لله ﷻ، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر.

٢- أن لا يكون له مسوِّغ في اللغة العربية: فهذا حكمه الكفر؛ لأنه في الحقيقة تكذيباً، مثل أن يقول في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، المراد بيديه: السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة؛ فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.



أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ
حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ: كَفَرَ،

٦- (أَوْ) جحد (كِتَابًا) من كتب الله تعالى، أو شيئًا منها، (أَوْ) جحد (رَسُولًا) مجمعًا عليه، (أَوْ) جحد (مَلَكًا) لله تعالى: كفر؛ لأنه تكذيب لله تعالى.

٧- (أَوْ) جحد (إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ) المشار إليها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [البخاري ٨، ومسلم ١٦]: كفر، ومثلها: الطهارة، فيكفر من جحد وجوبها.

٨- (أَوْ) جحد (حُكْمًا ظَاهِرًا) بين المسلمين، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، فإنه حكم مجمع عليه لكنه غير ظاهر، وكان الحكم (مُجْمَعًا عَلَيْهِ) إجماعًا قطعيًا لا سكوتيًا؛ لأن في الإجماع السكوتي شبهة: (كَفَرَ)؛ كجحد تحريم زنى، وجحد تحريم لحم خنزير، وجحد حل خبز ونحوه، أو شك في تحريم زنى ولحم خنزير أو في حل خبز ونحوه، وكان مثله لا يجهله؛ لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان يجهله مثله، وعرف حكمه وأصر على الجحد أو الشك؛ لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ولسائر الأمة.

أو وقع في غير ذلك من نواقض الإسلام، وهي المذكورة في المطولات.

* مسألة: يشترط للحكم عليه بالردة شرطان:

فِيَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

١- أن يكون مكلفاً؛ لأن الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب مباح؛ لا تصح رده، ولا حكم لكلامه، والمميز وإن صحت رده؛ لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستتابة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفَيْقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

٢- أن يكون مختاراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: ١٠٦].

* فرع: يقتل المرتد سواء كان رجلاً أو أنثى؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولأنه فعل يوجب الحد، فاستوى فيه الرجل والمرأة؛ كالزنى.

وأما نهيه ﷺ عن قتل المرأة [أحمد ٥٩٥٩]، فالمراد به: الكافرة الأصلية، بدليل أنه لا يقتل الشيوخ بالكفر الأصلي، بخلاف الردة.

(ف) من توفرت فيه هذه الشروط: فإنه يدعى إلى الإسلام، و(يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وجوباً، ويضيق عليه مدة الاستتابة، ويحبس، فإن تاب؛ قبل منه، ولم يعزر؛ لأن فيه تنفيراً عن الإسلام.

(فَإِنْ لَمْ يَتُبْ: قُتِلَ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ



..... وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ

وَالْإِلَّا قُتِلَتْ» [الدارقطني ٣٢١٥]، ولقول عمر رضي الله عنه فيمن ارتد فقتله أبو موسى رضي الله عنه: «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ» [الموطأ ٧٣٧/٢].

وعنه: لا تجب الاستتابة، بل تستحب؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، ولأن معاذًا قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلًا موثقًا، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهوّد، فقال معاذ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِصَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثلاث مرات، فأمر به فقتل [البخاري ٦٩٢٣، ومسلم ١٧٣٣].

واختار ابن عثيمين: أنه يقتل فورًا، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام، فإنه يستتاب، وما ورد عن عمر رضي الله عنه؛ فإنها تحمل على أنه رأى في ذلك مصلحة.

* فرع: يستثنى من قتل المرتد: رسول كفار، فلا يقتل ولو مرتدًا بدليل رسول مسيلمة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: جاء ابن النواحة وابن أُنال إلى النبي صلى الله عليه وآله، رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» قال: فَجَرَّتْ سُنَّةٌ أَنْ لَا يَقْتَلَ الرَّسُولَ [أحمد ٣٧٠٨].

* مسألة: (وَلَا تُقْبَلُ) التوبة (ظَاهِرًا) أي: في أحكام الدنيا؛ كترك قتل، وثبوت أحكام توريث، ونحوها، (مِمَّنْ):



سَبَّ اللَّهِ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ،

١- (سَبَّ اللَّهِ، أَوْ) سَبَّ (رَسُولَهُ)، أَوْ سَبَّ مَلَكًا اللَّهُ تَعَالَى، صَرِيحًا، أَوْ تَنَقَّصَ وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ عَظِيمٌ جَدًّا، يَدُلُّ مِنْهُ عَلَى فِسَادِ عَقِيدَتِهِ.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن توبته مقبولة؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأن من زعم أن الله ولدًا فقد سب الله تعالى، بدليل قول النبي ﷺ إخبارًا عن ربه تعالى أنه قال: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ...»، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا» [البخاري ٤٤٨٢]، وتوبته مقبولة بغير خلاف، وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى، فمن سب نبيه ﷺ أولى أن تقبل توبته.

لكن قال ابن عثيمين: تقبل توبة سب الرسول، ولكن يجب قتله، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويرث ويورث؛ لأن قتله حق له ﷺ، والرسول عليه الصلاة والسلام لا نعلم هل عفا عن حقه، أو لم يعف؟ بخلاف من سب الله ﷻ فإن قتله حق لله، والله تعالى أعلمنا بأنه يعفر الذنوب جميعًا لمن تاب، فيسقط عمن سب الله القتل.

٢- (أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]، والازدياد يقتضي كفرًا متجددًا، وروى الأثرم



وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ،

بإسناده عن ظبيان بن عماره: أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى برجل فقال له: «قَدْ أُتِيَتْ بِكَ مَرَّةً، فَرَعَمْتَ أَنَّكَ قَدْ تُبِتَ، وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ»، فقتله [أورده ابن قدامة في المغني، ولم نقف عليه]، ولأن تكرار رده يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تقبل توبته؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وأما الآيات التي استدلوها بها: فإن الله ﷻ رتب عدم المغفرة على ازدياد الكفر، وليس على التوبة.

٣- (وَلَا) تقبل التوبة ظاهراً (مِنْ مُنَافِقٍ) أي: زنديق، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]، والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه، فلا يكون لما قاله حكم؛ لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك.

وعنه: تقبل توبته؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٤٥] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٤٦]



وَسَاحِرٍ .

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ،

٤- (و) لا تقبل ظاهراً توبة (ساحرٍ) يكفر بسحره؛ لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» [الترمذي ١٤٦٠]، فسماه حدًّا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة، ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته؛ لأنه يضمّر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفاً من القتل مع بقائه على تلك المفسدة.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تقبل توبة الساحر؛ لعموم أدلة التوبة من الكتاب والسنة، ولأنه أخف من الشرك، والمشرك يستتاب، ولقبول توبة ساحر أهل الكتاب، فالمسلم من باب أولى.

* فرع: كل من لا تقبل توبتهم ظاهراً فإنه يقتل بكل حال؛ لأن علياً رضي الله عنه أتى بزنادقة، فسألهم، فجددوا، فقامت عليهم البيعة، فقتلهم ولم يستتبههم [أحكام أهل الملل للخلال ١٣٣٩].

وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته؛ قبلت باطنًا، ونفعه ذلك، قال شيخ الإسلام: (ولم يقل أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله تعالى).

* مسألة: (وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].



وَهِيَ: إِقْلَاعٌ، وَنَدْمٌ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ، مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ، لَا اسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غِيْبَةٍ وَقَذْفٍ.

* فرع: (وَهِيَ) أي: التوبة المعتبرة:

١- (إِقْلَاعٌ)، بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه.

٢- (وَنَدْمٌ) بقلبه على ما مضى من ذنبه.

٣- (وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ) إلى ذلك الذنب لله تعالى لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس.

٤- (مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ) - كمغصوب ونحوها - إلى ربها إن كان حيًّا، أو إلى ورثته إن كان ميتًّا، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه، أو يستحل رب المظلمة؛ بأن يطلب أن يحلله، أو يطلب منه المهلة إن كان معسرًا.

* فرع: التوبة من البدعة: الاعتراف بها، والرجوع عنها، وعن اعتقاد ما كان يعتقدون من مخالفة أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ [البقرة: ١٦٠].

* فرع: (لَا) يشترط لصحة التوبة: (اسْتِحْلَالَ مَنْ نَحْوِ غِيْبَةٍ وَقَذْفٍ)؛ كنميمة وستم، ولا إعلامه، قال أحمد: إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له: قد قذفتك، بل يستغفر الله؛ لأن فيه إيذاء صريحًا، واختاره شيخ الإسلام^(١).

(١) نقله عنه ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٤١)، فقال: (والصحيح أنه لا يحتاج إلى =



فَصْلٌ

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: حَالَلٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.

واختار ابن عثيمين: إن علم به المظلوم استحله، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه.

(فَصْلٌ) فِي الْأَطْعَمَةِ

واحدھا طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فالشراب يطلق عليه طعام.

* مسألة: (وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ) لا نجس ولا متنجس، (لَا مَضَرَّةَ فِيهِ) - بخلاف نحو سموم -؛ فهو (حَالَلٌ)، من حب وثمر وغيرهما من الطاهرات، حتى المسك والعنبر ونحوه مما لا يؤكل عادة.

(وَأَصْلُهُ الْحِلُّ)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال شيخ الإسلام: الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحاً؛ لقوله

= إعلامه، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره)، والذي في الفروع عن شيخ الإسلام: (٩٣/١٠): (والأشبه أنه يختلف).



وَحَرْمٌ: نَجِسٌ؛ كَدَمٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمُضِرٌّ؛ كَسْمٌ، وَمِنْ حَيَوَانٍ بَرٌّ: مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى،

تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، قال ﷺ: (وأما الكفار، فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحل لهم شيئاً، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه، بل قال: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا؛ ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً؛ لأن الملك الشرعي هو المقدر على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ، والشارع لم يبح لهم تصرفاً في الأموال، إلا بشرط الإيمان، فكانت أموالهم على الإباحة).

* مسألة: (وَحَرْمٌ) جملة من الأطعمة والأشربة، منها:

١- كل (نَجِسٍ؛ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾

[المائدة: ٣].

٢- (وَ) حرم (مُضِرٌّ؛ كَسْمٌ) ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

الطُّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والسم مما يقتل غالباً، ولذا عُدَّ مُطْعِمُهُ لغيره قاتلاً.

٣- (وَ) حرم (مِنْ حَيَوَانٍ بَرٌّ: مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ) أي: يهنش؛ (كَأَسَدٍ،

وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى) وهو شبه الكلب ورائحته كريهة، وفيل

وقرد وغيرها؛ لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ

لَا ضَبْعٌ، وَمَنْ طَيْرٌ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ؛ كَعَقَابٍ، وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ
الْجَيْفَ؛ كَنَسْرٍ، وَرَخِمٍ،

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [البخاري ٥٥٣٠، ومسلم ١٩٣٢].

* فرع: (لَا) يحرم (ضَبْعٌ)، بل هو مباح، وإن كان له ناب؛ لقول
جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبْعِ، فقال: «هُوَ صَيْدٌ،
وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» [أبو داود ٣٨٠١، وابن ماجه ٣٠٨٥].

قال ابن القيم: (فإنه إنما حُرِّمَ ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له
ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد،
وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من
السباع العادية).

٤- وحرَمَ الحمر الأهلِيَّةَ، ولو توحشت، قال ابن عبد البر: (لا خلاف
في تحريمها)، وسنده حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» [البخاري ٤٢١٩، ومسلم ١٩٤١].

٥- (و) حرم (مِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ؛ كَعَقَابٍ، وَصَقْرٍ)، وبومة،
وحدأة ونحوها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [مسلم ١٩٣٤].

٦- (و) حرم (مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَنَسْرٍ، وَرَخِمٍ) وهو طائر أبقع يشبه
النسر في الخلقة، والغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير؛ لحديث عائشة
رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ:



وَمَا تَسْتَحْبِثُهُ الْعَرَبُ ذُؤُوا الْيَسَارِ؛ كَوْطُوَاطٍ، وَفُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ،

الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا» [البخاري ٣٣١٤، ومسلم ١١٩٨ واللفظ له]، فذكر منها الغراب، والباقي في معناه للمشاركة في أكل الجيف، ووجه الدلالة من الخبر: أنه ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.

٧- وحرم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالْحَمَّ الْخَنزِيرِ﴾

[المائدة: ٣] .

٨- (و) حرم (مَا تَسْتَحْبِثُهُ الْعَرَبُ ذُؤُوا الْيَسَارِ؛ كَوْطُوَاطٍ، وَفُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ)

وهو الفنفذ الضخم، والحشرات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والذين تعتبر استطابتهم واستخباتهم هم أهل الحجاز، من أهل القرى والأمصار؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولا عبرة بأهل البوادي من الأعراب الجفافة؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما وجدوه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا أثر لاستخبات العرب في تحريم الأطعمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالآية جاءت مطلقة، ولم تقيد بما استخبثه العرب، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي أتى بضب محنوذ فترك أكله، وقال: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» [البخاري ٥٣٩١، ومسلم ١٩٤٥]، فالنبي ﷺ كره



وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ .

وَيَبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرِ كُلُّهُ، سِوَى: ضِفْدَعٍ،

أكل الضب ولم يحرمه، فدل على أن استخبات العرب لا أثر له، ولأن العرب كانت تأكل الميتة والدم، ولم تكن تستخبثها .

٩- وحرّم كل ما أمر الشرع بقتله؛ كالفواسق الخمس، أو نهى عن قتله، ومنه ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ» [أحمد ٣٠٦٦، وأبو داود ٥٢٦٧، وابن ماجه ٣٢٢٤].

١٠- (و) حرم (مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ) متولد بين الخيل والحرر الأهلية، والسَّمْعُ ولد الضبع من الذئب؛ تغليبا للتحريم، واختاره شيخ الإسلام .

١١- وحرّم الآدمي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

* مسألة: (وَيَبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرِ كُلُّهُ)، لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾

الآية [المائدة: ٩٦]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ؛ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ» [أحمد ٧٢٣٣، وأبو داود ٨٣، والترمذي ٦٩، والنسائي ٥٩، وابن ماجه ٣٨٦]، (سِوَى) أمور، وهي:

١- (ضِفْدَعٌ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتله [أحمد ١٦٠٦٩، وأبو داود

٣٨٧١، والنسائي ٤٣٦٦]، ولاستخبثها، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحْرَمُ

عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].



وَتِمْسَاحٍ، وَحَيَّةٍ.

وَمَنْ اضْطُرَّ: أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمَّ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

٢- (وَتِمْسَاحٍ)؛ لأن له نابًا يفترس به.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه يباح أكله؛ لعموم الآية.

٣- (وَحَيَّةٌ)؛ لأنها من المستخبثات.

وفي وجهه، واختاره ابن عثيمين: أنها تباح؛ لعموم الآية، وليس ما يستخبث في البر يكون نظيره في البحر مستخبثًا.

* فرع: أما ما يعيش في البر والبحر؛ ككلب الماء، وطييره، وسلحفاة، وسرطان ونحو ذلك؛ فلم يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية؛ لأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر احتياطًا.

* مسألة: (وَمَنْ اضْطُرَّ)؛ بأن خاف التلف إن لم يأكل، حضرًا كان أو سفرًا، إذا لم يكن سفر معصية؛ (أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، - (غَيْرِ سُمَّ) ونحوه مما يضر - (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) أي: بقية روحه أو قوته، ويأمن معه الموت؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

* فرع: إن كان في سفر معصية؛ كقاطع طريق وعبد أبق؛ فلا يحل له أكل ميتة ولا غيرها من المحرمات؛ لأن أكلها رخصة، والعاصي ليس من أهلها، ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].



وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفًا مُسْلِمًا،

واختار شيخ الإسلام: أن المضطر له الأكل من الميتة وإن كان عاصياً في سفره، وتقدم حكم الترخص في سفر المعصية في فصل قصر الصلاة.

* فرع: لا يزيد في الأكل على ما يسد رمقه، وليس له الشبع؛ لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل؛ كحالة الابتداء.

وقيل، وذكره الموفق احتمالاً: إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت إليه الضرورة عن قرب، وأما إن كانت الحاجة مرجوة الزوال فلا يشبع؛ لعدم الحاجة.

* مسألة: (وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفًا) الغير؛ لحديث المقدم بن معدي كَرِبَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [أحمد ١٧١٧٢، وأبو داود ٣٧٥، وابن ماجه ٣٦٧٧].

فتجب الضيافة بشروط:

١- أن تكون الضيافة لـ (مُسْلِمٍ)، لا لذميٍّ؛ لأن الذمي لا يساوي المسلم في وجوب الإكرام.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يعم المسلم وغير المسلم؛ لحديث أبي شريح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» [البخاري ٦٠١٩، ومسلم بعد حديث ١٧٢٦].



مُسَافِرٍ، فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ، يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدَرَ كِفَايَتَهُ،

٢- أن تكون الضيافة لـ (مُسَافِرٍ)، لا مقيم؛ لأن المقيم له ما يكفيه غالبًا.

٣- أن يكون الضيف (فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ)؛ لأنه يكون في الأمصار السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها؛ لوجوب حفظ الناس. وعنه، واختاره ابن عثيمين: تجب الضيافة في القرى والأمصار؛ لعموم الحديث.

وإذا تحققت هذه الشروط: وجبت ضيافته مجانًا، فلا يلزم الضيف عوض الضيافة، (يَوْمًا وَلَيْلَةً)؛ لحديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» [البخاري ٦٠١٩، ومسلم بعد حديث ١٧٢٦].

* فرع: الضيافة تكون (قَدَرَ كِفَايَتِهِ) مع آدم.

واختار شيخ الإسلام: أن الواجب المعروف عادة، كالنفقة على الزوجة والقريب والرفيق، ورفيق؛ لإطلاق الأدلة، والقاعدة: (أن ما لم يرد تحديده في اللغة ولا الشرع فيرجع فيه إلى العرف).

وَتُسَنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَصْلٌ

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ - إِلَّا بِذَكَاتِهِ.

* فرع: (وَتُسَنُّ) الضيافة (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ لحديث أبي شريح الخزاعي السابق، والمراد يومان مع اليوم الأول، فما زاد على الثلاثة فهو صدقة.

(فَصْلٌ) فِي الذَّكَاةِ

وهي تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن، أي: تمامه، سمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق.

وأصله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

والذكاة شرعاً: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله، يعيش في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع.

* مسألة: (لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ) مباح أكله، مقدور عليه، - (غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ) ويأتي الكلام عليه - (إِلَّا بِذَكَاتِهِ)؛ لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زَهَقَتْ نَفْسُهُ بسبب غير مباح، أو ليس بمقصود، وما لم يذكَّ فهو ميتة، فيحرم لذلك.

ويستثنى من ذلك:

١- الجراد، وشبهه مما لا نفس له سائلة مما يباح أكله؛ فيحل؛ لحديث



وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، وَلَوْ كِتَابِيًّا،

ابن عمر مرفوعاً: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ» [أحمد ٥٧٢٣، وابن ماجه ٣٢١٨].

٢- حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء، فيباح بغير ذكاة مطلقاً؛ لعموم حديث ابن عمر السابق.

* مسألة: (وَشُرُوطُهَا) أي: شروط صحة الذكاة (أَرْبَعَةٌ):

الشرط الأول: أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر، وهي: (كَوْنُ ذَابِحٍ) أو ناحر أو عاقر: (عَاقِلًا، مُمَيِّزًا)؛ ليصح منه قصد التذكية؛ فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميز؛ لأنهم لا قصد لهم.

فتصح ولو كان المذكي عبداً، أو أنثى، أو فاسقاً؛ لعموم الأدلة، ولحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لهم بشاة من الغنم موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا» [البخاري ٢٣٠٤].

وتصح الذكاة (وَلَوْ) كان المذكي (كِتَابِيًّا) حربياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ أَخْرَجْتَهُم مِّنَ الْأَرْضِ لَأَقْبَلَكُم فِيهَا فَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ» [علقه البخاري مجزوماً ٩٢/٧، ووصله البيهقي ١٩١٥٢]، ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصَبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمْ النَّبْطُ وَفَارِسٌ، فَإِذَا شَرِيتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةً يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ؛

وَالْآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ، غَيْرِ سِنَّ وَظْفَرٍ،

فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حِلٌّ لَكُمْ» [عبد الرزاق ٨٥٧٨].

فأما الوثني، والمجوسي، والزنديق، والمرتد؛ فلا تحل ذبائحهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولأثر ابن مسعود السابق، وإنما أخذت من المجوس الجزية؛ لأن لهم شبهة كتاب تقتضي تحريم ذبائحهم، فلما غلب التحريم في ذبائحهم غلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم؛ احتياطاً للتحريم في الموضوعين.

* فرع: يشترط في الكتابي كون أبويه كتابيين، فلا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي؛ تغليبا للتحريم.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يشترط كون أبويه كتابيين، ولا أحدهما؛ لإطلاق الأدلة، ولأن العبرة بدين الشخص لا بنسبه، وذكر شيخ الإسلام: (أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً، ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبي ﷺ في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة: بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى ﷺ ومن دخل قبل ذلك).

(و) الشرط الثاني: (الْآلَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مُحَدَّدٍ) ينهر الدم بحدّه، حتى الحجر، والخشب، والذهب والفضة؛ لحديث كعب بن مالك السابق، ولو كان المحدد مغصوباً؛ لأن النهي يعود لأمر خارج.

ويصح بالعظم لما تقدم، (غَيْرِ سِنَّ وَظْفَرٍ)، فلا يصح الذكاة بهما،



وَقَطَّعَ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ، وَسَنَّ قَطَّعَ الْوَدَجِينَ،

متصلين أو منفصلين؛ لحديث أبي رافع مرفوعاً: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ» [البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨].

(و) الشرط الثالث: (قَطَّعَ حُلُقُومٍ) - وهو مجرى النفس -، قال شيخ الإسلام: سواء كان القطع فوق الغلصمة - وهو الموضع الفاني من الحلق -، أو كان القطع دون الغلصمة، (و) قطع (مَرِيٍّ) - وهو البلعوم، وهو مجرى الطعام والشراب -؛ لقول عمر رضي الله عنه: «الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ لِمَنْ قَدَرَ» [عبد الرزاق ٨٦١٤، واحتج به أحمد]، ولأنه مجمع العروق، فينسفح الدم بالذبح فيه، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.

* فرع: (وَسَنَّ قَطَّعَ الْوَدَجِينَ)، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، ولا يشترط ذلك؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا يبقى الحيوان معه، أشبه ما لو قطع الأربعة، والأولى قطع الودجين؛ خروجاً من الخلاف.

وفي وجهه، واختاره شيخ الإسلام: أن قطع ثلاثة من الأربع - وهي: الحلقوم والمريء والودجين - يبيح الذبيحة، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط شيئاً من ذلك، وإنما اشترط إنهار الدم، فإذا جرى الدم من العنق ومات الحيوان؛ أبيع، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم.

وَمَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بَيْتٍ، وَمَتَوَحَّشٍ، وَمُتَرَدِّدٍ: يَكْفِي جَرْحُهُ
حَيْثُ كَانَ، فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: لَمْ
يَحِلَّ، وَقَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ،

* مسألة: (وَ) ذِكَاةُ (مَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بَيْتٍ، وَمَتَوَحَّشٍ، وَمُتَرَدِّدٍ) مِنْ
مَكَانٍ عَالٍ: (يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ) مِنْ بَدَنِهِ كَالصَّيْدِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ
فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ
هَكَذَا» [البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨]، وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
[ابن أبي شيبة ٢٥١-٢٥٢]، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [عبد الرزاق ٨٤٨١].

(فَإِنْ أَعَانَهُ) أَي: الْجَارِحَ عَلَى قَتْلِهِ (غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ) أَي: الْوَاقِعِ فِي
نَحْوِ بَيْتٍ (فِي الْمَاءِ، وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَقْتُلُهُ لَوْ انْفَرَدَ؛ (لَمْ يَحِلَّ) أَكَلُهُ، وَلَوْ كَانَ
جَرْحُهُ قَاتِلًا؛ لِحَصُولِ قَتْلِهِ بِمَبِيحٍ وَحَاضِرٍ، فَغَلَّبَ الْحَظْرَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَكِ
مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ فِي ذَبْحِهِ.

(وَ) الشَّرْطِ الرَّابِعِ: (قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ) الذَّبَائِحِ (يَدِهِ) بِالذَّبْحِ أَوْ
النَّحْرِ أَوْ الْعَقْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَالْفِسْقُ: الْحَرَامُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَبَحَ سَمَى؛ كَمَا
فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا
بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم
١٩٦٦].



وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا.

* فرع: يتعين عند الذبح قول: باسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها.

واختار ابن عثيمين: إذا قال: «باسم الرحمن»، أو «باسم رب العالمين»، أو ما أشبه ذلك؛ كان جائزًا، وكانت الذبيحة حلالًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، المراد الاسم المختص بهذا المسمى، وهو الله ﷻ.

* فرع: (وَتَسْقُطُ) التسمية (سَهْوًا)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمْ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» [الدارقطني ٤٨٠٨، وقال الحافظ: صوب الحفاظ وقفه]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنُ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

و(لَا) تسقط التسمية عمدًا، ولا (جَهْلًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهي محمولة على العمد؛ جمعًا بين الأدلة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن التسمية شرط مطلقًا، لا تسقط عمدًا ولا جهلًا ولا نسيانًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، لحديث أبي رافع مرفوعًا: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

وَذَكَاءُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيْتًا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاءِ أُمَّهِ .
وَكُرِهَتْ بِآلَةِ كَالَةٍ، وَحَدَّثَهَا بِحَضْرَةِ مُذَكِّي،

* مسألة: (وَذَكَاءُ جَنِينٍ) مَأْكُول (خَرَجَ) مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ الْمَذَكَاةُ (مَيْتًا وَنَحْوَهُ)؛ كَمَتَحْرَكِ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، سِوَاءِ نَبْتِ شَعْرِهِ أَمْ لَا: (بِذَكَاءِ أُمَّهِ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّهِ» [أَبُو دَاوُدَ ٢٨٢٨]، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [الْبَيْهَقِيُّ ٦٩/٤-٧٠]، وَاتِّصَالَ الْجَنِينِ بِأُمِّهِ اتِّصَالَ خَلْقَةٍ يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا؛ أَشْبَهَ أَعْضَاءَهَا.

وَيَسْتَحِبُّ ذَبْحَ الْجَنِينِ وَإِنْ كَانَ مَيْتًا؛ لِيُخْرَجَ الدَّمُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ .
وَإِنْ كَانَ فِي الْجَنِينِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ؛ لَمْ يَبِحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ بِحَيَاتِهِ .

* مسألة: (وَكُرِهَتْ) الذِّكَاةُ:

١- (بِآلَةِ كَالَةٍ)؛ لِحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ» [مُسْلِمٌ ١٩٥٥]، وَلِأَنَّ الذَّبْحَ بِالْكَالَةِ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ .

وَاخْتَارَ ابْنُ عَثِيمِينَ: يَحْرَمُ الذَّبْحَ بِآلَةِ كَالَةٍ؛ لِظَاهِرِ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ شَدَادِ السَّابِقِ، وَلَكِنْ لَوْ ذَبِحَ بِهَا فَالذَّبِيحَةُ حَالِلٌ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ» .

٢- (وَ) كَرِهَ (حَدَّثَهَا) أَيْ: الْآلَةَ (بِحَضْرَةِ) حَيَوَانَ (مُذَكِّي)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ



وَسَلَخٌ وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهْوَاقٍ، وَنَفْحُ لَحْمٍ لِيَبَّعِ .

وَسُنَّ :

عمر رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ» [أحمد ٥٨٦٤، وابن ماجه ٣١٧٢].

٣- (و) كره (سَلَخٌ) حيوان مذبوح، (وَكَسْرُ عُنُقٍ)، وقطع عضو منه، ونتف ريشه (قَبْلَ زُهْوَاقٍ) نفسه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدَيْلَ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنِيَّ بِكَلِمَاتٍ، مِنْهَا: «لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامٌ مَنِيَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ» [الدارقطني ٤٧٥٤]، وكسر العنق إعجال لزهوة الروح، وفي معناه السَلَخُ ونحوه.

فإن كَسَرَ عُنُقَهُ، أو قَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ وَنَحْوَهُ قَبْلَ زُهْوَاقٍ نَفْسَهُ؛ أَسَاءَ، وَأَكَلَتْ؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ تَمَّتْ بِالذَّبْحِ، فَمَا كَانَ بَعْدَهَا فَهُوَ غَيْرٌ مَعْتَبَرٍ.

واختار ابن عثيمين: أن كسر العنق والسَلَخُ قبل الموت حرام؛ لأنه إيلام بلا حاجة، قال شيخ الإسلام: (الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس؛ ناطقها وبهيمها، فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم).

٤- (و) كره (نَفْحُ لَحْمٍ لِيَبَّعِ)؛ لأنه غش، بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه بسهولة السَلَخِ.

* مسألة: (وَسُنَّ) في التذكية:

تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرَفَقٌ بِهِ،

١- (تَوْجِيهُهُ) أي: المذكي بجعل وجهه (إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوعين، فلما وجههما قال: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثم ذبح [أبو داود ٢٧٩٥].

ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة؛ كالأذان؛ لأن الذبح قد يكون قربة؛ كالأضحية.

وقال ابن عثيمين: القول بالكراهة يحتاج إلى دليل، ولا أعلم للفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة دليلًا.

٢- ويسن كون مذبوح (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ)؛ ليتمكن من الذبح بيمينه، ويمسك رأسه بيسراه.

وقال ابن عثيمين: يفعل الأسهل له، فالذي يذبح بيده اليمنى، الأيسر أن تكون الذبيحة على الشق الأيسر، والذي يذبح بيده اليسرى، الأيسر أن تكون الذبيحة على الشق الأيمن.

٣- (و) سن (رَفَقٌ بِهِ) أي: بالمذكي؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه السابق: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».



وَتَكْبِيرٌ.

فَصْلٌ

..... الصَّيْدُ مُبَاحٌ ،

٤- (و) سن (تَكْبِيرٌ) مع التسمية، أي: قول باسم الله والله أكبر؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم ١٩٦٦].

فَصْلٌ فِي الصَّيْدِ

وهو مصدر صاد يصيد، وشرعاً: اقتناص حيوان، حلال، مستوحش طبعاً، غير مقدور عليه ولا مملوك.

* مسألة: (الصَّيْدُ مُبَاحٌ) إجمالاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وفيه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ» [البخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ١٩٣٠].

ويخرج الصيد عن حكم الإباحة إلى:

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ. وَالْآلَةُ، وَهِيَ آلَةُ ذَكَاةٍ،

١- الكراهة: إذا كان لهواً؛ لأنه عبث.

وقال ابن عثيمين: (ولو قيل بتحريمه لكان له وجه).

٢- التحريم: إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: شروط إباحة الصيد (أَرْبَعَةٌ) شروط:

الشرط الأول: (كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ) أي: ممن تحل ذبيحته؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فِكْلُ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً» [البخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ١٩٢٩]، والصائد بمنزلة المذكي، فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، وكذا ما شارك فيه؛ لأنه اجتمع في قتله سبب إباحة وسبب تحريم، فغلب التحريم.

إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة؛ كسمك وجراد؛ فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحته من مجوسي ونحوه؛ لأنه لا ذكاة فيه أشبه ما لو وجده ميتاً.

(و) الشرط الثاني: (الْآلَةُ، وَهِيَ) نوعان:

١- (آلَةُ ذَكَاةٍ) أي: مُحدَّد، يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح؛ لأن جرحه قائم مقام ذكاته، فاعتبر ما يعتبر في آلة الذكاة، ويشترط فيه أيضاً جرح الصيد به؛ لمفهوم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» [البخاري: ٢٤٨٨، ومسلم: ١٩٦٨].



أَوْ جَارْحٌ مُعَلَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ،

فإن قتله بثقله؛ كالعصا والحصى ولم يجرحه؛ لم يبح؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمِعْرَاضِ؟ قال: «كُلُّ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ» [البخاري: ٥٤٧٧، ومسلم: ١٩٢٩].

٢- (أَوْ جَارْحٌ)، فيباح ما قتله جرح (مُعَلَّمٌ)؛ مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب، أو بمخلبه من الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مِنَ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعَلَّمُ مِنَ الصُّقُورِ، وَالْبُرَاةِ، وَالْفُهُودِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ» [عبد الرزاق: ٨٤٩٧].

* فرع: يستثنى الكلب الأسود البهيم - وهو ما لا يباح فيه -؛ فيحرم صيده؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي الثَّقَاتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [مسلم: ١٥٧٢]، والحل لا يستفاد من المحرم؛ لأنه علل بكونه شيطانياً، وما قتله الشيطان لا يباح أكله، كالمنخقة.

* فرع: (وَهُوَ) أي: الجرح نوعان:

النوع الأول: ما يصيد بنابه؛ كفهده، وكلب، وكل ما يمكن الاصطياد به، وتعليمه يكون بثلاثة أمور:

الأول: (أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ)؛ لأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك، فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾



وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

(و) الثاني: أن (يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ)؛ لما تقدم.

(و) الثالث: أنه (إِذَا أَمْسَكَ) الصيد (لَمْ يَأْكُلْ) منه؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ فقال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكُلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» [البخاري: ١٧٥، ومسلم: ١٩٢٩]، ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه.

فإن أكل منه لم يُبَحْ؛ للخبر السابق، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا إنما أمسكه على نفسه.

وقال ابن قدامة: (لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجر، والفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عُدَّ متعلماً، فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده أهل العرف متعلماً).

قال شيخ الإسلام: (والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل؛ ألحق به، وإن قالوا: إنه يتعلم بترك الأكل كالكلب؛ ألحق به).

النوع الثاني: ما يصيد بمخلبه؛ كباز، وصقر، فيكون معلماً بالأميرين الأولين، ولا يشترط أن يترك الأكل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، فَلَا تَأْكُلْ، وَأَمَّا الصَّقْرُ وَالْبَازِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ أَكِلًا» [عبد الرزاق: ٨٥١٤]، ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، بخلاف ما يصيد بناه.



وَأَرْسَلَهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا: لَمْ
يَحِلَّ.

* فرع: يعتبر لَحْلٌ صَيْدٌ ذِي نَابٍ، أَوْ صَيْدٌ ذِي مَخْلَبٍ؛ جَرْحُهُ لِلصَّيْدِ؛
لأنه آلة القتل، كالمحدد، فلو قتل الجارح الصيد بصدمة أو خنق لم يُبَحَّ؛
لعدم جرحه، كالمعروض إذا قتل بثقله.

(و) الشرط الثالث من شروط إباحة الصيد: قصد الفعل، وذلك
بـ(أَرْسَالِهَا) أي: الآلة (قَاصِدًا) الصيد، (فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ
صَيْدًا)، أَوْ سَقَطَ السَّهْمُ مِنْ يَدِهِ فَعَقَرَهُ؛ (لَمْ يَحِلَّ) الصيد؛ لحديث عدي
السابق، وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَّ فَقَتَلَ؛ فَكُلْ»، ولأن إرسال
الجارحة جُعِلَ بمنزلة الذبح، ولذلك اعتبرت التسمية معه، ولأن قتل الصيد
أمر يُعتبر له الدين، فاعتبر له القصد؛ كطهارة الحدث.

* فرع: يستثنى من ذلك:

١- إذا استرسل الجارح دون إرسال، فزجره صاحبه، فزاد في عدوه في
طلب الصيد؛ حل الصيد حيث سمى؛ لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو
أرسله، ولأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل
الآدمي.

فإن زجره ولم يَزِدْ عَدُوَّهُ؛ لم يحل الصيد؛ لأن الزجر لم يزد شيئاً عند
استرسال الجارح بنفسه.

وَالتَّسْمِيَةَ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرْسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا .
وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ .

٢- إذا زجره صاحبه فوقف، ثم أرسله وسمّى عند إرساله؛ حلّ صيده؛
لتحقق الشرط حينئذ .

(و) الشرط الرابع: (التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ) السهم، (أَوْ) عند (إِرْسَالٍ) الجارحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولحديث عدي السابق، وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، ولأن الإرسال هو الفعل الموجود من المرسل، فاعتبرت التسمية عنده، كما تعتبر عند الذبح .

* فرع: (وَلَا تَسْقُطُ) التسمية هنا (بِحَالٍ) أي: سواء تركها عمدًا أو سهوًا، واختاره ابن عثيمين؛ للآية السابقة والحديث، والفرق بين الصيد والذبيحة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد، ولأن في الصيد نصوصًا خاصة، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها .

■ فرع: (وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا) أي: مع التسمية، فيقول: باسم الله والله أكبر؛ قياسًا على الذكاة .

■ مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا) بأن أرسل صيدًا، وقال: أعتقتك، (أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا، أَوْ) أرسل (غَيْرَهُ) كبقرة؛ (لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ)، ولا يملكه أخذه بإعراضه عنه؛ لأن الإرسال والاعتاق لا يوجب زوال ذلك .



بَابُ الْإِيْمَانِ

تَحْرِمُ بَعْضَ: اللهُ،

(بَابُ الْإِيْمَانِ)

جمع يمين، وهي: الحلف والقسم، وأصل اليمين: اليد المعروفة، سُمي بها الحلف؛ لإعطاء الحالف يمينه فيه؛ كالعهد والمعاقدة.

وشرعاً: توكيد محلوف عليه، بذكر معظّم، على وجه مخصوص.

وهي مشروعة في الجملة إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [البخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ١٦٥٢].

* مسألة: (تَحْرِمُ) اليمين ولا تنعقد إذا كانت:

أولاً: (بَعْضَ اللهُ) تعالى، فيجب الحلف بالله تعالى، نحو: والله، وبالله، وتالله، أو باسم من أسمائه، نحو: والرحمن، والخالق، ونحوها، والحلف بأسماء الله تعالى لا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون مما لا يُسمى به غيره؛ مثل: الله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ونحوها: فتكون يميناً بكل حال، نوى به



اليمين أو لا؛ لأن ذلك صريح في مقصوده، فلم يفتقر إلى نية، كصريح الطلاق ونحوه.

القسم الثاني: أن يكون مما يُسمى به الله ويسمى به غيره تعالى، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى؛ كالعظيم، والرحيم، والرازق: فلا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن ينوي به الله تعالى: فينعتد يمينًا؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فكان يمينًا.

٢- ألا ينوي شيئًا: فينعتد يمينًا؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى.

٣- أن ينوي به غيره تعالى: فليس بيمين؛ لأنه يستعمل في غيره، كما في قوله تعالى: ﴿أَجْعِدْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٨].

القسم الثالث: أن يكون مما يسمى به الله ويُسمى به غيره، ولا يغلب إطلاقه على الله، مثل: الحي والعزيز والمؤمن ونحوه، فلا يخلو من ثلاث حالات أيضًا:

١- أن ينوي به الله: فينعتد به الحلف؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فكان يمينًا.

٢- أن ينوي به غيره الله: فليس بيمين؛ لأن الحلف الذي تجب به



أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنِ.

الكفارة لم يُقصد، ولا اللفظ ظاهر في إرادته، فوجب ألا يترتب عليه ما على الحالف بالله تعالى.

٣- ألا ينوي به شيئاً؛ فليس يمين؛ لما تقدم.

وقيل: ينعقد به الحلف؛ لأن الأصل بالمسلم أنه لا يحلف إلا بالله.

القسم الرابع: أن يكون مما لا يُعد من أسماء الله تعالى؛ كالشيء والموجود ونحوه ذلك؛ فحكمه كالقسم السابق.

ثانياً: (أَوْ) أي: تنعقد اليمين إذا كانت بـ(صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تعالى؛ سواء كانت صفة ذاتية؛ كعزة الله، ووجه الله، وسمع الله، أو صفة فعلية؛ ككلام الله، ونحو ذلك؛ فينعقد الحلف بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ فِعْرَازُكَ لَأُعَوِّبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» [البخاري: ٦٦٢٨]، ولما روى أبو جحيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» [مسلم: ٣٠٤٧].

ثالثاً: (أَوْ) أي: تنعقد اليمين إذا كانت بـ(الْقُرْآنِ)، أو بسورة منه، أو بآية من آياته؛ فينعقد الحلف بها؛ لأنه حلف بصفة من صفاته تعالى.

ومثله: لو حلف بالمصحف؛ لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه، وهو

القرآن.

.....

* فرع: الحلف بغير الله محرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» [البخاري: ٦٦٤٦، ومسلم: ١٦٤٦].

وهو شرك بالله تعالى؛ لما روى سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» [أحمد: ٦٠٧٢، وأبو داود: ٣٢٥١، والترمذي: ١٥٣٥].

وأما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في قصة الأعرابي: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» [مسلم: ١١]، فقال ابن عبد البر: (هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث)، ثم حكم عليها بالنكارة، وعلى القول بثبوته يقال: هو قبل النهي؛ للأحاديث الكثيرة في تحريم الحلف بغير الله تعالى.

* فرع: لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله؛ لأنها إنما وجبت في الحلف بالله، صيانة لأسمائه تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك.

* فرع: يكره الحلف بالطلاق والعتق؛ لحديث ابن عمر السابق: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» [أبو داود: ٣٢٤٨، والنسائي: ٣٧٦٩]، قيل لأحمد: يكره الحلف بعتق



فَمَنْ حَلَفَ وَحَنْثَ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَلَوْ جُوبِهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

أو طلاق أو شيء؟ قال: (سبحان الله! لِمَ لا يكره؛ لا يحلف إلا بالله تعالى).

قال في الفروع: (واختار شيخنا - يعني: شيخ الإسلام - التحريم وتعزيره، وفاقاً لمالك، واختار في موضع: لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة).

وسبق في كتاب الطلاق حكم وقوع الطلاق أو عدمه.

* مسألة: (فَمَنْ حَلَفَ) يميناً بالله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، (وَحَنْثَ) بها، - ويأتي معنى الحنث -؛ (وَجَبَتْ عَلَيْهِ) أي: على الحالف (الْكُفَّارَةُ)؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السابق، وفيه: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

* مسألة: (و) يشترط (لَوْ جُوبِهَا) أي: الكفارة باليمين (أَرْبَعَةٌ

شُرُوطٌ)^(١):

(١) في الإقناع وشرحه: ثلاثة شروط، وجعل الشرط الأول والثاني شرطاً واحداً.

قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ . وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَا تَتَعَقَّدُ عَلَى مَاضٍ

الشرط الأول: (قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا تنعقد اليمين:

١- إذا كانت لغوًا؛ بأن سبقت اليمين على لسان الحالف بلا قصد؛ كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه، ولا كفارة فيها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» [البخاري: ٤٦١٣].

٢- إذا كانت من نائم، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه، ونحوهم؛ لأنه لا قصد لهم.

(و) الشرط الثاني: (كَوْنُهَا) أي: اليمين منعقدة، وهي التي يُمكن فيها البر والحنث، وذلك بأن يكون الحلف مشتملاً على وصفين:

الوصف الأول: أن يكون الحلف (عَلَى مُسْتَقْبَلٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأوجب الكفارة في الأيمان المنعقدة، فظاهره إرادة المستقبل من الزمان؛ لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي.

* فرع: وعلى هذا: (فَلَا تَتَعَقَّدُ) اليمين بحلف (عَلَى مَاضٍ)؛ لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث، وذلك متعذر في الماضي.

واليمين على الماضي نوعان:



كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ الْغَمُوسُ، وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ
بِخْلَافِهِ،

الأول: أن يكون الحالف (كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ) أي: بكذبه، (وَهِيَ) التي تُسمى: اليمينَ (الْغَمُوسَ)؛ لأنها تغمس الحالف بها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ: اليمينَ الْغَمُوسَ» [البيهقي: ١٩٨٨٣].

واليمين الغموس من الكبائر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسُ» [البخاري: ٦٦٧٥].

(و) النوع الثاني: (لَا) تنعقد اليمين بحلف على ماضٍ (ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ، فَيَبِينُ بِخْلَافِهِ) أي: خلاف ظنه، كمن حلف: ما فعلت كذا، يظن أنه لم يفعله فبان أنه فعله؛ فلا يحنث، ولا كفارة عليه، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وهذا منه؛ لأنه يكثر، فلو وجبت به كفارة؛ لشق وحصل الضرر، وهو منتفٍ شرعاً.

* فرع: فأما إن حلف على أمرٍ مستقبلٍ ظانًّا صدق نفسه، فبان بخلافه؛ كمن حلف على غيره يظن أنه سوف يعطيه، فلم يفعل؛ فإنه يحنث؛ لعدم وجود المحلوف عليه.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحنث لو حلف على أمرٍ في المستقبل ظانًّا

وَلَا عَلَى فِعْلِ مُسْتَحِيلٍ . وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا

صدقه؛ لأنه بارٌّ بيمينه، حيث أخبر عن اعتقاده، إلا أنه تبيين أنه على خلاف اعتقاده، والاعتبار بما قصده في قلبه .

الوصف الثاني في اليمين المنعقدة: أن يكون الحلف على أمر ممكن، فإن حلف على أمر مستحيل، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الحلف على فعل المستحيل، كقوله: والله لأصعدن السماء، وقوله: والله لأقربن الحجر ذهبًا، ونحو ذلك؛ انعقدت يمينه؛ لأنها يمين على مستقبل، وعليه الكفارة في الحال؛ لأنه ميؤوس منه .

٢- أن يكون الحلف على عدم فعل المستحيل، وأشار إليه بقوله: (وَلَا) تنعقد يمين عُلِّقَ الحنث فيها (عَلَى فِعْلِ مُسْتَحِيلٍ)؛ كقوله: والله لا صعدت السماء، أو يقول: والله لا رددت أمس، أو يقول: والله لا قلبت الحجر ذهبًا، ونحو ذلك؛ فهي يمين لغو لا كفارة فيها؛ لعدم وجود المحلوف عليه .

* فرع: إن حلف على حاضر فقال: والله لتفعلن يا فلان كذا، أو قال: لا تفعلن كذا، فلم يطعه؛ حَنِثَ الحالف؛ لعدم وجود المحلوف عليه .

واختار شيخ الإسلام: أنه لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، إذا قصد إكرامه لا إلزامه به؛ لأنه كالأمر إذا فهم منه الإكرام؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف [البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٤٢١].

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا) لليمين، فلا تنعقد من مكره



وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ،
غَيْرَ: مُكْرَهُ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ.

عليها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن
أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

(و) الشرط الرابع: (حِنْثُهُ) في يمينه، وذلك (بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ،
أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ)، فإن لم يحنث فلا كفارة؛ لأن من لم يحنث لم
يهتك حرمة القسم.

بشرط أن يكون الحنث من (غَيْرٍ):

١- (مُكْرَهُ)، فمن حلف لا يدخل دارًا، فحُمِلَ مَكْرَهُهَا، فأَدْخَلَهَا؛ لم
يحنث؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه؛ للخبر السابق.

٢- (أَوْ جَاهِلٍ)؛ كما لو دخل في المثل السابق جاهلاً أنها الدار
المحلوف عليها؛ قياساً على الناسي.

٣- (أَوْ نَاسٍ)؛ كما لو دخل في المثل السابق ناسياً ليمينه، أو أنها
الدار المحلوف عليها، فلا كفارة؛ لحديث ابن عباس السابق.

٤- أو مجنونٍ، فلا يحنث لو فعل المحلوف عليه حال كونه مجنوناً؛
لأنه لا قصد له.

* مسألة: لا يخلو حكم الحنث من خمسة أقسام:



وَيَسُنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ: إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ
مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ

القسم الأول: المسنون، وأشار إليه بقوله: (وَيَسُنُّ حِنْثٌ، وَيُكْرَهُ بَرٌّ: إِذَا كَانَتْ) اليمين (عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ)؛ كمن حلف أن يأكل ثومًا، (أَوْ) كانت اليمين على (تَرَكَ مَنْدُوبٍ)؛ كمن حلف على ترك صلاة الضحى، أو ترك إصلاح بين اثنين، ونحو ذلك، ويكره برُّه؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السابق، وفيه: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ولما يترتب عليه من الثواب بترك المكروه امتثالًا وفعل المندوب.

القسم الثاني: المكروه: إذا كانت اليمين على فعل مندوب، أو ترك مكروه؛ فيكره الحنث في اليمين، ويستحب بره؛ لما يترتب على برِّه من الثواب الحاصل بفعل المندوب، وترك المكروه، وأشار إليه بقوله: (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِيهِ).

القسم الثالث: الواجب، وأشار إليه بقوله: (وَيَجِبُ) الحنث (إِنْ كَانَتْ) اليمين (عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ)؛ كمن حلف أن يشرب خمرًا، (أَوْ) كانت اليمين على (تَرَكَ وَاجِبٍ)؛ كمن حلف أن يقطع رحمه، ويحرم بره؛ لما في برِّه من الإثم بفعل المحرم، أو ترك الواجب.

القسم الرابع: المحرم، وأشار إليه بقوله: (وَعَكْسُهُ) أي: عكس الوجوب، وهو التحريم، إذا كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم،



بِعَكْسِهِ .

وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ
بِعَكْسِهِ .

فَصْلٌ

وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ، أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ: لَمْ يَحْرُمْ،

(بِعَكْسِهِ) أي: فيحرم الحنث في اليمين؛ لما في الحنث من الإثم بفعل
المحرم، أو ترك الواجب.

القسم الخامس: المباح: إذا كانت اليمين على فعل مباح، أو تركه؛
فيخير بين حنثه وبره، وحفظ اليمين في المباح أولى من الحنث؛ لقوله
تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

(فَصْلٌ)

* مسألة: (وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ) حرم شيئاً (حَلَالًا) من طعام، أو لباس
أو غير ذلك، أو قال: هو علي كالميتة، أو كالخنزير، أو غير ذلك، (غَيْرَ
زَوْجَةٍ)؛ لأن تحريمها ظهار كما سبق؛ (لَمْ يَحْرُمْ) ما حرّمه؛ لقوله تعالى:
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٢-١]، واليمين على الشيء لا يحرمه.

وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ .

وَتَجِبُ فَوْرًا بِحَنْثٍ ،

* فرع: (وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)؛ للآية السابقة، وسبب نزولها: ما ورد في قصة عائشة رضي الله عنها لما تواطأت مع حفصة رضي الله عنها، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «بَلُّ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» [البخاري: ٦٦٩١، ومسلم: ١٤٧٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الحرام: «يَمِينٌ يُكْفَرُهَا» وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [البخاري: ٤٩١١، ومسلم: ١٤٧٣].

فإن ترك ما حرم على نفسه؛ فلا شيء عليه.

فصل في كفارة اليمين

* مسألة: (وَتَجِبُ) أي: كفارة ونذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويجب إخراج كفارة، ونذر؛ (فَوْرًا بِحَنْثٍ)؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية.

* فرع: وقت إخراج كفارة اليمين لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إخراج الكفارة قبل الحلف: فلا تجزئ إجماعاً؛ لأنه تقديمٌ للحكم على سببه، كتقديم الزكاة على ملك النصاب.

القسم الثاني: إخراج الكفارة بعد الحنث: تجزئ إتفاقاً، وتكون مكفرة

لليمين.



وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ: إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ،

القسم الثالث: إخراج الكفارة بعد الحلف وقبل الحنث: تجزئ، وتكون محللة لليمين؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السابق: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وصح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ فَيُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، فَيَكْفُرُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ بَعْدَ، وَيَفْعَلُهُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، ثُمَّ يَكْفُرُ بَعْدَمَا يَفْعَلُ» [عبد الرزاق: ١٦١٠٨]، ونحوه عن سلمان رضي الله عنه [عبد الرزاق: ١٦١٠٩]، ولأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأه، كما لو كفر في القتل بعد الجرح وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين؛ لإضافتها إليه، وتكررها بتكرره، والحنث شرط.

* **مسألة:** تجب كفارة اليمين تخييرًا بين الإطعام والكسوة والعتق، ثم ترتيبًا بين الثلاثة وبين الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

* **فرع:** (وَيُخَيَّرُ فِيهَا) أي: في كفارة اليمين (بَيْنَ) ثلاثة أشياء:

١- (إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ)، لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، وتقدم الكلام عليه في الزكاة.

أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ
عَجَزَ كَفْطَرَةً: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.
وَمَبْنَى يَمِينٍ: عَلَى الْعُرْفِ،

٢- (أَوْ كِسْوَتِهِمْ) أي: العشرة المساكين، (كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ
فَرَضٍ)، جديداً أو لبيساً، من قطن أو كتان أو غير ذلك؛ لأنه تعالى أطلق
كسوتهم، فأى جنس كساهم خرج به عن العهدة، ما لم تذهب قوته، فلا
يجزئ؛ لأنه صار معيياً.

واختار ابن عثيمين: يرجع فيه إلى العرف؛ لإطلاق الآية، وللقاعدة:
(إذا ورد شيء في الشرع ولم يحدد، رُجع في تحديده إلى العرف).

٣- (أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سليمة مما يضر بالعمل ضرراً بيناً، وتقدم
تفصيله في الظهار.

(فَإِنْ عَجَزَ) من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة، (ك) عجز
عن (فِطْرَةٍ) أي: عن زكاة الفطر، وتقدم تفصيله؛ (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ للآية
السابقة، بشرط كونها (مُتَتَابِعَةً)؛ لقراءة أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما؛
(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [ابن أبي شيبة: ١٢٣٦٨، وعبد الرزاق: ١٦١٠٤].

فصل جامع الأيمان

* مسألة: (وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ)؛ كالراوية: حقيقة في الجمل



وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ
بِنَاءٍ وَسَقْفٍ: السَّمَاءِ.

يستسقى عليه، وعرفًا: للمزادة، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة؛ لأنها
صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس، ويأتي تفصيل ذلك.

* مسألة: (وَيُرْجَعُ فِيهَا) أي: في الأيمان إلى مراتب:

المرتبة الأولى: يرجع في الأيمان (إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ)، ولا يرجع إلى نيته
إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الحالف (لَيْسَ ظَالِمًا) باليمين، فإن كان ظالمًا
فإن يمينه على ما يصدقه صاحبها الذي استحلفه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» [مسلم
١٦٥٣]، وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الطلاق.

الشرط الثاني: (إِنْ احْتَمَلَهَا) أي: النية (لَفْظُهُ) أي: الحالف، ولا تخلو
نية الحالف من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يحتمل لفظه نيته احتمالًا قريبًا أو متوسطًا؛ (كَنِيَّتِهِ بِنَاءٍ
وَسَقْفٍ: السَّمَاءِ)، وكنيته بالفراش وبالبساط: الأرض؛ فتصرف اليمين إليه
بالنية؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» [البخاري: ١،
ومسلم: ١٩٠٧]، ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل على إرادته به،
فكذا كلام غيره.

ويُقَدَّم ما نواه على عموم لفظه؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ويسوغ لغة التعبير به عنه، فانصرفت يمينه إليه، والعام قد يراد به الخاص؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣] فالنَّاسُ الأول: أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي، والنَّاسُ الثاني: أبو سفيان وأصحابه، وكقوله: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكنهم، فحيث احتمله اللفظ، وجب صرف اليمين إليه بالنية.

القسم الثاني: أن يحتمل لفظه نيته احتمالاً بعيداً: لم تقبل دعوى إرادته حكماً، وبيدين؛ لمخالفته للظاهر.

القسم الثالث: ألا يحتمله اللفظ أصلاً؛ كما لو حلف لا يأكل خبزاً، وقال: أردت لا أدخل بيتاً؛ لم تنصرف اليمين إلى المنوي؛ لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه، أشبه ما لو نواه بغير يمين.

المرتبة الثانية: إن عُدمت النية: رُجِعَ فيها إلى سبب اليمين وما هيجهها؛ لدلالتها على النية؛ فمن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً، ففضاه قبله؛ لم يحث، إذا قَصِدَ عدم تجاوز الغد، ومن حلف: لا يشرب لفلان الماء، - والسبب الدافع لذلك: قطع مَنَّتِهِ - حثت بأكل خبزها، واستعارة دابته، وكل ما فيه منة.

المرتبة الثالثة: إن عُدِمَ سبب اليمين وما هيجهها: رُجِعَ إلى التعيين، وهو الإشارة؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه، لنفيه الإبهام بالكلية، فمن



حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو قال: لا لبست هذا القميص، فلبسه وهو عمامة أو سراويل، أو حلف: لا كلمتُ هذا الصبي، فصار شيخًا، ولا نية له ولا سبب: حنث؛ لبقاء عين المحلوف عليه.

المرتبة الرابعة: إن عُدم التعيين: رُجع إلى ما يتناوله الاسم؛ لأنه دليل على إرادة المسمى، ولا معارض له هنا، فوجب أن يرجع إليه؛ عملاً به لسلامته عن المعارضة.

والاسم يتناول: الشرعي، والعرفي، والحقيقي وهو اللغوي، ولا تخلو هذه الدلالات من حالين:

الأولى: ألا تختلف الدلالات الثلاث، بأن لم يكن للاسم إلا مسمًى واحد؛ كسماء، وأرض، ورجل، وإنسان، ونحوها: فينصرف الاسم إلى سماه بلا خلاف.

الثانية: إذا اختلفت الدلالات الثلاث: فيُقَدَّم الاسم الشرعي عند الإطلاق؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حُمِلَ عليه كلام الشارع حيث لا صارف، ثم الاسم العرفي؛ لأنه الذي يريد به بيمينه ويفهم من كلامه، أشبه الحقيقة في غيره، ثم اللغوي.

- والاسم الشرعي: هو ما له موضوع شرعاً وموضوع لغة؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء، والبيع، ونحوه: فاليمين المطلقة على فعل شيء من ذلك أو تركه تنصرف إلى الموضوع الشرعي؛ لأنه المتبادر



للفهم عند الإطلاق، ولذلك حُمِلَ عليه كلام الشارع حيث لا صارف.

- والاسم العرفي: هو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته؛ كالرأوية، حقيقة: في الجمل يُستسقى عليه، وعُرفًا: للمزادة، وكالظعينة، حقيقة: الناقة يظعن عليها، وعُرفًا: المرأة في اليهودج، وكالدابة، حقيقة: ما دبَّ ودرج، وعُرفًا: الخيل والبغال والحمير؛ فتتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس.

فمن حلف: لا يأكل عيشًا؛ حنث بأكل خبز؛ لأنه المعروف فيه، والعيش لغة: الحياة، ومن حلف: لا يطأ دارًا ولا يضع قدمه في دار؛ حنث بدخولها راكبًا وماشيًا وحافيًا ومنتعلاً، كما لو حلف لا يدخلها؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها.

- والاسم الحقيقي وهو اللغوي: هو ما لم يغلب مجازه على حقيقته، فمن حلف: لا يأكل لحمًا؛ حنث بأكل لحم سمك، ولا يحنث بأكل مخ وكبد وكلية؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئًا من ذلك، وإن حلف: لا يلبس شيئًا فلبس قلنسوة؛ حنث؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفًا، وإن حلف لا يكلم إنسانًا؛ حنث بكلام كل إنسان.



فَصْلٌ

..... النَّذْرُ مَكْرُوهٌ،

فَصْلٌ فِي النَّذْرِ

النذر لغة: الإيجاب، يقال: نَذَرَ دَمَ فلان، أي: أوجب قتله.
وشرعاً: إلزامٌ مكلفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى، شيئاً غير لازم بأصل
الشرع، بكل قول يدل عليه.

وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة؛ لقوله تعالى:
﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]، ولقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]،
ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ» [البخاري: ٦٦٩٦].

* مسألة: (النَّذْرُ مَكْرُوهٌ) ولو كان عبادةً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ» [البخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ١٦٣٩]، والنهي عنه لكرهته؛ لأنه لو كان
حراماً لما مدح الموفين به؛ لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في
وفائه، ولو كان مستحباً؛ لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وتوقف شيخ الإسلام رحمته الله في تحريمه.



وقال بعض أهل العلم^(١): النذر لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: نذر مطلق؛ كقوله: لله عليه أن أصوم يوماً، وهو الذي ورد الثناء على فاعله في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يُؤُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٢٧]، قال قتادة في تفسير الآية: «كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والزكاة، والحج والعمرة، وما افترض عليهم، فسامهم الله بذلك: الأبرار» [الطبري ٢٤/٩٥]، ولأن النذر وسيلة إلى التزام القربة، والوسيلة إلى الطاعة طاعة، وفائدته: أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع.

الحالة الثانية: نذر مقيد؛ كقوله: إن شُفي مريض فلله علي أن أصوم يوماً، وهو على قسمين:

الأول: إن اعتقد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر: فهو محرم؛ لما فيه من الاعتقاد الباطل، وإليه الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»

(١) ذكره ابن حجر من مجموع كلام القرطبي وابن دقيق العيد وغيرهما، واستحسنه، وقال: (وكأن البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك. فتح



وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ .

[البخاري: ٦٦٠٩، ومسلم: ١٦٤٠].

الثاني: إن نذر نذرًا مقيدًا دون اعتقاد خاطئ؛ فهو مكروه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ووجه الكراهة: أنه لما وقَّف فعل القربة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك فيها مسلك المعارضة؛ لأنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) النذر (إِلَّا مِنْ):

١- (مُكَلَّفٍ) أي: بالغ عاقل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

٢- مختار، فلا يصح من مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾ [التحل: ١٠٦].

٣- بقول، فلا ينعقد بغير قول؛ كالنكاح والطلاق، إلا من أخرس بإشارة مفهومة؛ كيميئه.



وَالْمُنْعِدُّ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ:

الْمُطْلَقُ؛ كَلِيلِهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَلَا نِيَّةَ: فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ
إِنْ فَعَلَهُ.

الثَّانِي: نَذْرٌ لَجَاجٍ وَعَظَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ
أَوْ الْحَمَلَ عَلَيْهِ، كَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ،
وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

* مسألة: (و) النذر (الْمُنْعِدُّ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ):

الأول: النذر (الْمُطْلَقُ: كَ) قوله: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا)، ولم
يسم شيئاً، كما لو قال: لله عليه نذر إن أكلت، (وَلَا نِيَّةَ) له بشيء؛ (ف) عليه
(كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) أي: فعل ما علق عليه نذره؛ لحديث عقبه بن عامر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» [مسلم: ١٦٤٥]،
وفي رواية: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [الترمذي: ١٥٢٨، وابن ماجه:
٢١٢٧].

(الثَّانِي: نَذْرٌ لَجَاجٍ وَعَظَبٍ: وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ) أي: النذر (بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ
مِنْهُ) أي: من المعلق عليه، (أَوْ) يقصد (الْحَمَلَ عَلَيْهِ)، أو التصديق إذا كان
خبراً، فالأول (كَ) قوله: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا)، والثاني كقوله: إن لم
أخبرك بكذا فعلي الحج، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً فعلي صوم يوم؛
(فَيُخَيَّرُ) حينئذ (بَيْنَ فِعْلِهِ) أي: فعل ما التزمه، (و) بين (كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)؛
لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي



الثَّالِثُ: نَذْرٌ مُبَاحٌ، كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي: فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.
الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوهٌ؛ كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ: فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى.
الخَامِسُ: نَذْرٌ مَعْصِيَّةٌ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ:

غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» [أحمد: ١٩٨٨٨، والنسائي: ٣٨٤٢]، ولأنها
يمين فيُخَيَّرُ فيها بين الأمرين؛ كاليمين بالله تعالى.

(الثَّالِثُ: نَذْرٌ) فعل (مُبَاحٌ، كَ) قوله: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي)، أو: لله
علي أن أركب دابتي: (فَيُخَيَّرُ أَيْضًا) بين فعله وكفارة يمين؛ كما لو حلف
عليه؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل
قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل،
ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ،
وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» [البخاري: ٦٧٠٤]، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على
رأسك بالدف، قال: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ» [أبو داود: ٣٣١٢]، ولحديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه السابق: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

(الرَّابِعُ: نَذْرٌ) فعل (مَكْرُوهٌ؛ كَ) نذر (طَّلَاقٍ)؛ إذ الأصل في الطلاق
الكرهية كما تقدم، (وَنَحْوِهِ)؛ كنذر أكل ثوم وبصل: (فَالْتَّكْفِيرُ) عن يمينه
(أَوْلَى) من فعل المكروه، وقال في المنتهى: (فيسن أن يكفر ولا يفعله)؛
لأنَّ ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة؛ لأنه وُفِيَ بنذره.

(الخَامِسُ: نَذْرٌ) فعل (مَعْصِيَّةٌ؛ كَ) نذر (شُرْبِ خَمْرٍ)، وصوم يوم عيد،



فِيحْرُمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.

السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ كَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا،

وترك واجب؛ (فِيحْرُمُ الْوَفَاءَ بِهِ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال، (وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ) إن لم يفعله، واختاره ابن عثيمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» [أحمد: ٢٦٠٩٨، وأبو داود: ٣٢٩٠، والترمذي: ١٥٢٤، والنسائي: ٣٨٣٤، وابن ماجه: ٢١٢٥]، وروي نحوه عن ابن مسعود [عبد الرزاق: ١٥٨١٣]، وابن عباس [وعبد الرزاق: ١٥٩٠٣]، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما [البيهقي: ٢٠٠٧٦].

فإن وفى الناذر به أثم ولا كفارة عليه؛ كما لو حلف على فعل معصية.

(السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ) أي: تقرب؛ (كَ) نذر (صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ)

وصدقة وعبادة مريض ونحوه، (بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ) إلى الله تعالى، سواء كان:

١- نذرًا (مُطْلَقًا) أي: غير معلق بشرط؛ كقوله: لله علي صوم، أو

صلاة، أو نحوه.

٢- (أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ) وجود نعمة يرجوها، أو دفع نقمة يخافها؛

(كَ) بقوله: (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي)، أو: إن سلّم مالي؛ (فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا)، أو:



فَيَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ .

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ : أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ :
لَزِمَهُ التَّتَابُعُ ،

تصدقت بكذا؛ (فَيَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ) أي: بالنذر المطلق، وبالنذر المعلق إن وُجد ما شرطه؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»، وقد ذم تعالى الذين يندرون ولا يوفون، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُضِدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] .

* مسألة: (وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ : أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ) يوم نذره، يتصدق به، ولا كفارة؛ لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه: أنه لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ» [أحمد: ١٥٧٥٠، وأبو داود: ٣٣١٩]، فظاهره: أن أبا لبابة أتى بما يقتضي إيجاب الصدقة على نفسه؛ إذ الإجزاء غالباً إنما يستعمل في الواجبات، ولو كان مخيراً بإرادة الصدقة؛ لما لزمه شيء يجزى عنه بعضه .

قال في الكشاف: (قال في الروضة: ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزى بعضه إلا هذا الموضع).

* فرع: (أَوْ) أي: من نذر (صَوْمٍ) أيام، لم يخل من ثلاث حالات:

الأولى: إن نذر صوم (شَهْرٍ) مطلق لم يعينه، (وَنَحْوِهِ) كأسبوع مطلق ولم يعينه: (لَزِمَهُ التَّتَابُعُ) في صومه؛ لأنَّ إطلاق الشهر والأسبوع يقتضي التتابع،



لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

سواء صام شهراً بالهلال، أو ثلاثين يوماً بالعدد.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية؛ لأنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع، لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] لغوا لا حاجة إليه.

الثانية: إن نذر صوم شهر معين؛ كشهر رجب: يلزمه التتابع؛ لأنه أوجبه على نفسه كذلك بتعبيره بالشهر.

فإن لم يصمه لعذر أو غيره؛ فعليه القضاء؛ لوجوبه بالنذر كرمضان، ويكون القضاء متتابعاً؛ لأنه القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل.

الثالثة: إن نذر صوم أيام معدودة، وأشار إليه بقوله: (لَا) يلزمه التتابع (إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً)؛ كعشرين يوماً؛ لأنَّ الأيام لا دلالة لها على التتابع، إلا في حالتين:

١- إذا كان بشرط؛ بأن يقول: متتابعةً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢- إذا كان بنية التتابع؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧]، ولقيامها مقام التلفظ به.



وَسُنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ، وَحَرَّمَ بِإِلَّا اسْتِثْنَاءٍ .

* مسألة: (وَسُنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ) ولا يلزم؛ لأن الاستثناء في الوعد واجب كما سيأتي، فإذا استثنى لم يجب عليه الوفاء حينئذ، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض.

وفي وجه اختياره شيخ الإسلام: يلزم الوفاء بالوعد؛ لقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف: ٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانَ» [البخاري: ٣٣، ومسلم: ٥٩].

* فرع: (وَحَرَّمَ) وعد (بِإِلَّا اسْتِثْنَاءٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْى فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا﴾ [٣٣] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ [الكهف: ٢٣-٢٤] أي: لا تقولن ذلك إلا معلقًا بأن يشاء الله.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يخلو من أمرين:

١- الإخبار عن المستقبل بما في النفس بلا استثناء: فيجوز؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» [البخاري: ٢٩٤٢، ومسلم: ٢٤٠٦]،

٢- الجزم بالفعل في المستقبل: فهذا الذي وردت به الآية الكريمة.



كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ كَأَلِمَامَةٍ، فَيُنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا،

(كِتَابُ الْقَضَاءِ)

القضاء لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُضِّلَتْ: ١٢].

واصطلاحًا: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ١٧١٦]، وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: القضاء (فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ (كَأَلِمَامَةٍ) العظمى والجهاد، قال شيخ الإسلام: (وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، فهو تنبيه على أنواع الاجتماع).

* مسألة: (فَ) يجب أن (يُنْصَبَ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا)؛ لأن الإمام



وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى
وَتَحْرِي الْعَدْلِ.

وَتُنْفِيدُ وَلايَةِ حُكْمٍ عَامَّةٌ:

لا يمكنه تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد، ولثلا تضيع الحقوق
بتوقف فصل الخصومات على الإمام مع اتساع الأرض، وقد بعث النبي ﷺ
وأصحابه القضاة للأمصار، فبعث النبي ﷺ عليًا إلى اليمن قاضيًا [أبو
داود: ٣٥٨٢، والترمذي: ١٣٣١]، وبعث معاذًا قاضيًا أيضًا [البخاري: ١٤٥٨،
ومسلم: ١٩]، وولّى عمر شريحًا قضاء الكوفة، وولى كعب بن سؤر قضاء
البصرة [ابن أبي شيبة: ٣٥٧٩٦].

* فرع: (و) يجب على الإمام أن (يَخْتَارَ لِذَلِكَ) أي: لمنصب القضاء
(أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا)؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فوجب عليه
اختيار الأصلح.

(وَيَأْمُرُهُ) الإمام إذا ولاه (بِالتَّقْوَى)؛ لأنها رأس الدين، (و) يأمره
بـ(تَحْرِي الْعَدْلِ) أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل؛ لأنه المقصود من
القضاء.

* مسألة: (وَتُنْفِيدُ وَلايَةِ حُكْمٍ عَامَّةٌ) أي: لم تُخَصَّ بحال دون أخرى،
النظر في أشياء والإلزام بها، وهي:



فَصَلَ الْحُكُومَةَ، وَأَخَذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ، وَغَائِبٍ، وَوَقَفِ عَمَلِهِ لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١- (فَصَلَ الْحُكُومَةَ، وَأَخَذَ الْحَقَّ) ممن هي عليه (وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ)؛ لأن المقصود من القضاء ذلك.

٢- (وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَ) مال (مَجْنُونٍ، وَ) مال (سَفِيهِ) لا ولي لهم غيره، (وَ) مال (غَائِبٍ)؛ لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم.

٣- والحجر لسفه، والحجر لفلس؛ لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلذلك كان مختصاً به.

٤- (وَ) النظر في (وَقَفِ عَمَلِهِ) أي: الأوقاف التي في ولايته؛ (لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ) أي: شرط الواقف؛ لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على شروطه.

٥- (وَغَيْرُ ذَلِكَ) من نحو تنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه.

قال ابن عثيمين: (موجب ولاية القضاء ليس أمراً شرعياً متلقياً من الشرع، بحيث نلزم القاضي به، لكنه أمر عرفي حسب ما تقتضيه الولاية في العرف، فالنظر في وقوف عمله الآن ليس له، فالآن هناك وزارة الأوقاف هي التي تتولى هذا، وإقامة الحدود الآن ليس له، فهو يحكم ويقيم غيره، وإمامة الجمعة والعيد ليس له الآن).

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا.

وَشُرْطُ كَوْنِ قَاضِيٍّ: بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا،

* مسألة: (وَيَجُوزُ) للإمام (أَنْ يُؤَلِّيَهُ) أي: القاضي:

١- (عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ)، بأن يوليّه القضاء في سائر الأحكام بسائر البلاد.

٢- (وَ) يجوز أن يوليّه (خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا) أي: في النظر أو في العمل، فيوليّه عموم النظر بمكان خاص، أو يوليّه خاصًّا؛ كعقود الأنكحة في سائر البلاد.

٣- (وَفِيهِمَا) أي: يوليّه خاصًّا بمكان خاص، فينفذ حكمه في تلك المنطقة.

* مسألة: (وَشُرْطُ) في القاضي عشر صفات، وهي (كَوْنُ قَاضِيٍّ):

١- (بَالِغًا)؛ لأن غير البالغ تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًا على غيره.

٢- (عَاقِلًا)؛ لما تقدم.

٣- (ذَكَرًا)؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» [البخاري: ٤٤٢٥]، ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلًا للحضور في محافل الرجال، ولم يولَّ صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه



حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيْعًا،

امرأةً قِضَاءً.

٤- (حُرًّا) كله؛ لأن غيره منقوص بالرق، مشغول بحقوق سيده.

وقيل، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين: لا تشترط الحرية، فيجوز أن يكون عبداً؛ لعدم الدليل على اشتراط الحرية، وأما كونه مشغول بحقوق سيده، فإن السيد إذا أذن له في تولي القضاء فقد زال المانع.

٥- (مُسْلِمًا)؛ لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة، ولأنه يشترط في الشهادة، ففي القضاء أولى.

قال ابن عثيمين: (وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يجوز أن يوَلَّى القضاء ولو على أمة كافرة، فمثلاً: إذا كان أهل الذمة تحت ولاية المسلمين، فإنه لا يجوز لولي الأمر أن ينصب فيهم قاضياً منهم، بل ينصب قاضياً من المسلمين، أما إذا تحاكموا هم إلى واحد منهم، ونصبوا حَكَمًا بينهم فإننا لا نتعرض لهم).

٦- (عَدْلًا)، فلا تجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع قبول الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ كُفْرٌ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحُجْرَات: ٦]، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه، وقياساً على الشهادة.

٧- (سَمِيْعًا)؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.



بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ .

واختار ابن عثيمين: إذا أمكن أن تصل حجة الخصمين إلى القاضي بأي وسيلة؛ زالت العلة، وإذا زالت العلة زال الحكم، ولعموم الأدلة .

٨- (بَصِيرًا)؛ لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له .

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط أن يكون بصيرًا، وأن الأعمى يصح أن يكون قاضيًا؛ لأن النبي ﷺ ولى ابن أم مكتوم على المدينة، وكان رجلًا أعمى [عبد الرزاق: ٣٨٢٩]، ولأن الواقع يشهد بقوة إدراك الأعمى وصلاحيته للقضاء .

وقال شيخ الإسلام في كون الأعمى قاضيًا: (ويتوجه: أن يصح مطلقًا، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء) .

٩- (مُتَكَلِّمًا)؛ لأن الأخرس لا يُمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

واختار ابن عثيمين: أنه يجوز أن يُولى الأخرس، بشرط أن تكون إشارته معلومة، أو كتابته مقروءة؛ لعدم الدليل على اشتراط كونه متكلمًا .

١٠- (مُجْتَهِدًا)، ذكره ابن حزم إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النِّسَاء: ١٠٥]، ولأن المفتي لا يجوز أن يكون عاميًا مقلدًا، فالحاكم أولى، (وَلَوْ) كان اجتهاده (فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ) إذا لم يوجد



وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمَهُ

غيره؛ للضرورة.

وقيل: يصح أن يكون القاضي مقلداً؛ للضرورة، قال في الإنصاف: (وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس).

قال شيخ الإسلام: (هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولّى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدّل المقلدين وأعرفهما بالتقليد)؛ وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال شيخ الإسلام: (الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله)؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦].

* مسألة: (وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ) فأكثر (بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ)، بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي، - وقال شيخ الإسلام: الصفات العشر لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان^(١) -؛ فيحكم بينهما؛ (نَفَذَ حُكْمَهُ) أي:

(١) قال ابن عثيمين: (الفرق أن الحاكم منصوب من قبل ولي الأمر، فحكومته ولاية، وأما هذا فهو محكم من قبل خصم معين بقضية معينة، فهو يشبه المصلح بين الخصمين).

فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وَّلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ .

الحَكَمَ (فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وَّلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ)، فِي الْمَالِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْحَدِّ، وَالنِّكَاحِ، وَاللِّعَانِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى مَعَ وَجُودِ قَاضٍ فَهُوَ كَحَاكِمِ الْإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهَمَّ يَكْتُمُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنْ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتَ بَيْنَهُمْ، فَفَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شَرِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شَرِيحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدَهُ [أَبُو دَاوُدَ: ٤٩٥٥، وَالنَّسَائِيُّ: ٥٣٨٧]، وَتَحَاكَمَ عُمَرُ وَأَبِيٌّ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ [الْبَيْهَقِيُّ: ٢٠٤٦٣]، وَتَحَاكَمَ عَثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ [الْبَيْهَقِيُّ: ١٠٤٢٤]، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَاضِيًّا .

وعنه: لا ينفذ في قود وقذف ولعان ونكاح؛ لأنها مبنية على الاحتياط، فلا بد من عرضها على القضاء للحكم^(١).

(١) قال في الفروع: (واختار شيخنا - يعني: شيخ الإسلام - : نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام)، وقال ابن قندس عند هذه العبارة: (فلعله: نفوذ حكمه لعدم حاكم، لكن الموجود في النسخ كما في الأصل، وقد تقدم أنه لم يذكر هذا في الاختيارات، فإن كان اللفظ نفوذ حكمه لعدم حاكم؛ فهو واضح، وإن كان ما في الأصل صحيحًا، فالمعنى الظاهر منه: أنه لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم يحكم أنه نافذ، ويكون ذلك من باب ما إذا كان نفس الحكم مختلَفًا فيه؛ لا يلزم تنفيذه إلا أن =



وَسُنَّ كَوْنُهُ: قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًّا،

فصل في آداب القاضي

وهي أخلاقه التي ينبغي له ولغيره التخلق بها .

والمقصود من هذا الباب: بيان ما يجب على القاضي، أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه، من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء، وتحفظهم من الميل والزيغ .

* مسألة: (وَسُنَّ كَوْنُهُ) أي: القاضي:

١- (قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ)؛ لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق .

٢- (لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ)؛ لئلا يهابه صاحب الحق .

٣- (حَلِيمًا)؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم

بينهم .

٤- (مُتَأَنِّيًّا)؛ من التأني، وهو ضد العجلة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا

ينبغي .

= يحكم به حاكم؛ كالحكم على الغائب، والحكم بالشاهد واليمين على ما ذكره صاحب المحرر، والظاهر: أن الأول أولى، وأن اللفظ حصل به تغيير، والله أعلم). ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع ١١/١٣٠ .



فَطِنًا، عَفِيفًا.

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ،
وَدُخُولِ عَلَيْهِ.

٥- (فَطِنًا)؛ لثلا يخدع من بعض الخصوم على غرة.

٦- (عَفِيفًا)؛ أي: كافيًا نفسه عن الحرام؛ لثلا يطمع في ميله بأطماعه.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، مُسْتَشِيرٌ لِذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» [الاستدكار معلقًا: ٧/٢٩٩]

* مسألة: (وَ) يجب (عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ) ترافعا إليه (فِي لَفْظِهِ)

أي: كلامه لهما، (وَ) في (لَحْظِهِ) أي: ملاحظته، (وَ) في (مَجْلِسِهِ، وَ) في (دُخُولِ عَلَيْهِ)؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ» [البيهقي: ٢٠٤٥٧، وضعفه]، ولأنه إذا ميز أحدهما حصراً الآخر وانكسر، وربما لم تقم حجته، فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

ويستثنى من ذلك ثلاث حالات:

١- إذا سلم أحدهما عليه، فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني؛ لوجوب

الرد فوراً.

٢- المسلم إذا ترافع إليه مع كافر؛ فيقدم المسلم عليه في الدخول،



وَحَرْمَ الْقَضَاءِ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا،

ويرفعه في الجلوس؛ لحرمة الإسلام، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السَّجْدَة: ١٨]، ولما ورد عن علي رضي الله عنه أنه لما اختصم هو ورجل نصراني عند شريح؛ أجلس شريح عليًّا رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي رضي الله عنه: «أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ» [البيهقي: ٢٠٤٦٥، وضعفه].

٣- أن يأذن أحد المتخاصمين للقاضي في أن يرفع الخصم الآخر في المجلس؛ لأن الحق له وقد أسقطه.

* مسألة: (وَحَرْمَ الْقَضَاءِ وَهُوَ غَضَبَانُ)، والغضب لا يخلو من حالين:

١- أن يكون الغضب (كَثِيرًا): فيحرم؛ لخبر أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ» [البخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ١٧١٧]، ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم.

٢- أن يكون الغضب يسيرًا لا يمنع فهم الحكم: فلا يحرم؛ لعدم تحقق علة المنع^(١).

(١) استدل ابن عثيمين على جواز القضاء حال الغضب اليسير بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي اختصم مع الزبير، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» [البخاري: ٢٣٥٩، ومسلم: ٢٣٥٧]، والأصحاب يستدلون به فيما إذا خالف القاضي وحكم وهو غضبان، فوافق الحق، أن حكمه ينفذ، =

أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَقَبُولِ رِشْوَةٍ،

* مسألة: (أَوْ) أي: ويحرم القضاء وهو (حَاقِنٌ، أَوْ فِي) حالة (شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ) في شدة (عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ)؛ لأن ذلك كله في معنى الغضب؛ لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالباً.

* فرع: إن خالف وحكم وهو غضبان ونحوه، فلا يخلو من حالين:

١- إن أصاب الحق: نفذ حكمه؛ لانتفاء العلة التي من أجلها حرم، وهي الخوف من عدم إصابة الحق.

٢- إن لم يصب الحق: لم ينفذ حكمه؛ لأنه على غير حكم الله ورسوله

ﷺ.

* مسألة: (وَ) يحرم على القاضي (قَبُولُ رِشْوَةٍ) بتثليث الرأء؛

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» [أحمد: ٦٥٣٢، وأبو داود: ٣٥٨٠، والترمذي: ١٣٣٧، وابن ماجه: ٢٣١٣]، ولأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، وهو من أعظم الظلم.

= ويقولون: إن ذلك من خصائص النبي ﷺ، في أن له القضاء مع الغضب الكثير؛ لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكم. ينظر: الشرح الكبير ١١/٤٠١، كشاف القناع ٦/٣١٦.



وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرٍ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلايَتِهِ،

* فرع: (و) يحرم على القاضي قبول (هَدِيَّةٍ)؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم، يُدعى ابن التُّبَيْيَّةِ، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتِكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَئِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللهُ لا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بَعِيرٍ حَقَّهُ إِلا لَقِيَ اللهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالْأَعْرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شاةً تَيْعَرٌ»، ثم رفع يده حتى رُئي بياضُ إبطه، يقول: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ» [البخاري: ٦٩٧٩، ومسلم: ١٨٣٢]، ولأن القصد بها غالباً استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم، فتشبهه الرشوة.

* فرع: تحرم الهدية للقاضي، إلا إذا توفر شرطان:

الشرط الأول: إذا كانت الهدية ممن يهادي القاضي قبل ولايته؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية؛ لوجود سببها قبلها، بدليل وجودها قبل الولاية.

أما إذا كانت (مِنْ غَيْرٍ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ) أي: القاضي (قَبْلَ وَلايَتِهِ)؛ لم يجوز له أخذها؛ لأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجوز قبولها؛ كالرشوة.



وَلَا حُكُومَةَ لَهُ .

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى : عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

(و) الشرط الثاني: أن (لَا) تكون ثَمَّ (حُكُومَةً لَهُ) أي: للمهدي؛ لأن التُّهْمَةَ حينئذٍ منتفية .

فأما إن كان للمُهدي حكومة عند القاضي، أو أحسَّ أنه يقدمها بين يدي خصومة؛ لم يجز للقاضي أخذ الهدية، ولو كان ممن يهاديه قبل الولاية؛ لما فيها من استمالة القاضي في الحكم .

واختار ابن عثيمين: أن الهدية تحرم إذا كانت ممن له حكومة، فإن لم تكن له حكومة فهي جائزة وإن كانت ممن لم يهاده من قبل؛ لأن الأصل الجواز، ولانتفاء التُّهْمَةَ .

* فرع: حكم القاضي في إجابة دعوات الولايم كغيره؛ لأنه ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها .

* مسألة: (وَلَا) يصح ولا (يَنْفُذُ حُكْمُهُ) أي: حكم القاضي في مواطن:

١- (عَلَى عَدُوِّهِ)؛ كالشهادة عليه .

٢- (وَلَا) يصح ولا ينفذ حكمه (لِنَفْسِهِ)؛ لأنه لا يجوز له أن يشهد لها .

٣- (وَلَا) يصح ولا ينفذ حكمه (لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كزوجته



وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهَمَّةُ: لَزِمَهُ
إِحْضَارُهُ، إِلَّا غَيْرَ بَرَزَةٍ، فَتَوَكَّلْ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ،

وعمودي نسبه؛ كشهادته لهم، وحكاه القاضي عياض إجماعاً، وله الحكم
عليهم؛ لزوال التهمة.

ويأتي في الشهادات حكم الشهادة على عدوه، ومن لا تقبل شهادته لهم.

* مسألة: (وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ) أي: القاضي أحدٌ (عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ)
الذي به القاضي، أي: طلب من القاضي أن يحضره له، (بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهَمَّةُ؛
لَزِمَهُ) أي: القاضي (إِحْضَارُهُ) أي: الخصم، ولو لم يُحرر المستعدي
الدعوى؛ لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم، وقد حضر
عمر وأبني عند زيد بن ثابت رضي الله عنه كما تقدم، فأما ما لا تتبعه الهمة؛ فلا
يستعدي الحاكم في مثل هذا؛ لما فيه من ضرر الحضور إلى مجلس الحكم
بالشيء التافه.

(إِلَّا) في حالتين لا يُحضر القاضي الخصم:

١- (غَيْرَ بَرَزَةٍ)، وهي: المرأة المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها،
إذا استعدي عليها؛ (فَتَوَكَّلْ)؛ لأن الوكيل يقوم مقامها، ولا يحضرها؛ لما
فيه من المشقة والضرر.

فإن كانت برزة أحضرت؛ لعدم العذر.

٢- المعذور عن حضور مجلس القاضي؛ (كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ) ممن له
عذر؛ فلا يحضره ويؤمر بالتوكيل؛ لما فيه من المشقة.



وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ: أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهُمَا .

فَصْلٌ

وَشُرْطٌ: كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى،

* فرع: (وَإِنْ وَجَبَتْ) على غير البرزة، والمريض (يَمِينٌ؛ أُرْسِلَ) القاضي (مَنْ) أي: أميناً معه شاهدان، (يُحْلِفُهُمَا) بحضرتهما؛ لأن إحصارهما غير مشروع، واليمين لا بد منها، وهذا طريقه.
وإن أقرت بشيء شهدا عليها به؛ ليقضي الحاكم عليها بشهادتهما بطلب المدعي.

(فَصْلٌ) في طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء: ما يُتَوَصَّلُ إليه .

والحكم: فصل الخصومات .

* مسألة: (وَشُرْطٌ) لصحة الدعوى شروط:

الشرط الأول: (كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ) وهو المكلف الرشيد؛ لأن قول غير جائز التصرف غير معتبر.

لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفيه، وبعد فك حجره؛ كطلاق، وقذف، ونحوه؛ لأن إقراره به معتبر؛ لعدم التُّهْمَةِ .

(و) الشرط الثاني: (تَحْرِيرُ الدَّعْوَى)؛ لترتب الحكم عليها، ولذلك قال



وَعِلْمٌ مُدَّعَى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نَصَحَّحُهُ مَجْهُولًا؛ كَ.....

رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» [البخاري: ٦٩٦٧، ومسلم: ١٧١٣]، ولا يُمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها، فلو كانت الدعوى بدين على ميت مثلاً؛ ذكر موته، وحرر الدين، فإن كان أثماناً؛ ذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وهكذا.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: عدم اشتراط كون الدعوى محررة؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «أَلَك بَيْنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَك يَمِينَةٌ»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أَمَا لئن حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» [مسلم: ١٣٩]، قال شيخ الإسلام: (ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة؛ لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضاً غير موصوفة)، وقال أيضاً: (إذا قيل: لا تسمع إلا محررة، فالواجب أن من ادعى مجملاً استفضله الحاكم).

(٦) الشرط الثالث: (عِلْمٌ مُدَّعَى بِهِ) أي: أن تكون الدعوى بشيء معلوم؛ ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت، (إِلَّا) أن تكون الدعوى (فِيمَا نَصَحَّحُهُ مَجْهُولًا؛ كَ) أن تكون:



وَصِيَّةٌ .

١- (وَصِيَّةٌ) بمجهول؛ بأن ادعى أنه وصى له بدابة، أو شيء، ونحو ذلك .

٢- أو تكون إقرارًا بمجهول، بأن ادعى أنه أقر له بمجمل؛ فتصح، وإذا ثبت طولب مدعى عليه بالبيان .

٣- أو تكون في خلع أو طلاق على مجهول؛ كأن سألته الخلع أو الطلاق على إحدى دوابها، فأجابها وتنازعا .

٤- أو تكون جُعلًا من مال حربي، إذا سُمي مجهولًا؛ كثلث مال فلان الحربي لمن يدل على قلعة؛ لصحته كما سبق في فصل الجعالة .

والشرط الرابع: كون الدعوى مصرحًا بها، فلا يكفي قول مدع: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالب به .

وقيل، واستظهره المرداوي: أنه يكفي الظاهر؛ لدلالة الحال عليه .

والشرط الخامس: أن تكون الدعوى متعلقة بالحال، فلا تصح الدعوى بدَيْنٍ مؤجل لإثباته؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله .

إلا في دعوى تدبير وكتابة وإيلاد؛ لصحة الحكم به إذن وإن تأخر أثره .

والشرط السادس: أن تكون الدعوى مُنفكَّة عما يكذبها، فلا تصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنُّه دونها؛ لأن الحس يكذبه .



فَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا: ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ إِرْتَأًا: ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلِّي
بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: قَوْمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا: فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.
وَإِذَا حَرَّرَهَا فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ: حُكِمَ عَلَيْهِ.....

* فرع: (فَإِنْ ادَّعَى) شخص (عَقْدًا)، من نكاح، أو بيع، أو إجارة أو غيرها؛ (ذَكَرَ شُرُوطَهُ)؛ للاختلاف في الشروط، وقد لا يكون صحيحًا عند القاضي، فلا يتأتى له الحكم بصحته مع جهله بها.

وفي وجهه، واختاره ابن عثيمين: لا يشترط ذلك، فتصح الدعوى بدون ذكر الشروط؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة.

* فرع: (أَوْ) أي: إن ادعى شخص على آخر (إِرْتَأًا؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ) وجوبًا؛ لاختلاف أسباب الإرث، فلا بد من تعيينه.

* فرع: (أَوْ) ادعى (مُحَلِّي بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛ قَوْمَهُ بِ) بالنقد (الْآخِرِ)، فإن ادعى محلي بذهب قومه بفضة وإن ادعى محلي بفضة قومه بذهب؛ لثلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا، (أَوْ) ادعى محلي (بِهِمَا) أي: مَصُوعًا منهما مباحًا، تزيد قيمته عن وزنه؛ (فَبِأَيِّهِمَا) أي: النقدين (شَاءَ) يُقَوِّمُ؛ لحاجة انحصار الثمنية فيهما، فإذا ثبت ما ادعاه أعطى عُروصًا.

* مسألة: (وَإِذَا حَرَّرَهَا) أي: حرر المدعي الدعوى، (فَ) لا يخلو حال المدعى عليه من أمرين:

الأول: (إِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ) أي: المدعى عليه بالدعوى: (حُكِمَ عَلَيْهِ) أي:

سُؤَالٍ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةً: فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ

على المدعى عليه، ولا يُحْكَمُ عليه إلا (سُؤَالٍ مُدَّعٍ)؛ لأن الحق له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بسؤاله.

(و) الثاني: (إِنْ أَنْكَرَ) المدعى عليه الدعوى؛ كما لو قال مدعى عليه لمدعٍ قرضاً: ما أقرضني، فلا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون للمدعي بينة: فإن شهدت البينة عند القاضي سمعها، ويستحب له أن يقول لمدعى عليه: ألك فيها دافعٌ أو مطعنٌ؟ فإن لم يأت بقادح، واتضح للقاضي الحكم، وسأله المدعي الحكم بها؛ لزم القاضي الحكم بها فوراً؛ لما فيه من تأخير الحق عن موضعه.

(و) الأمر الثاني: أن (لَا) يكون للمدعي (بَيِّنَةٌ: فَقَوْلُهُ) أي: قول منكر (بِيَمِينِهِ)؛ لأن الأصل براءة ذمته، ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه السابق، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»، إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى أو ادَّعى عليه؛ فقوله بلا يمين؛ لعصمته.

* فرع: (فَإِنْ نَكَلَ) المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف، قال له القاضي: إن حلفت وإلا قضيتُ عليك بالنكول؛ لأن النكول ضعيف، فوجب اعتضاده بذلك، فإن لم يحلف (حُكِمَ عَلَيْهِ) بالنكول؛ لما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر رضي الله عنه عبداً له بالبراءة، فوجد الذي اشتراه به عيباً، فقال لابن عمر: لم تُسمِّه لي، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً به داء لم يُسمِّه لي، فقال



بِسْؤَالِ مُدَّعٍ،

ابن عمر: «بِعْتُ بِالْبَرَاءَةِ»، ففضى عثمان: أن يحلف ابن عمر بالله: لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقيل العبد [عبد الرزاق: ١٤٧٢١]، ولأن نكوله عن اليمين قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فتقدم على أصل براءة الذمة.

وإنما يحكم عليه القاضي بالنكول (ب) شرط (سؤال مدع) الحكم عليه؛ لما تقدم من أن الحق له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بسؤاله.

* فرع: لا ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه؛ بل يُحْكَم على المدعى عليه بنكوله؛ لما تقدم، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [البيهقي: ٢١٢٠١]، فحصرها في جانب المدعى عليه، فلم تشرع لغيره.

واختار أبو الخطاب، وحكاه بعضهم رواية عن أحمد: أنه ترد اليمين على المدعي؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» [الدارقطني: ٤٤٩٠]، وضعفه ابن حجر والألباني، ولما روى الشعبي: أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنهما سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»، فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: «إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمُقَدَّادَ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ»، فقال المقداد: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»، فقال المقداد: «أَحْلِفْهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ»، فقال عمر رضي الله عنه: «أَنْصَفَكَ»، فأبى أن يحلف، فقال عمر: «خُذْ مَا أَعْطَاكَ» [البيهقي: ٢٠٧٤٠].

واختار شيخ الإسلام: أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن يكون المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط؛ مثل أن يدعي ورثة ميت على غريم له: فإنه يقضى عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي؛ وعليه يحمل أثر عثمان وابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

٢- أن يكون المدعى به مما يعلمه المدعي فقط؛ كالدعوى على ورثة ميت حقاً على الميت يتعلق بتركته: فترد اليمين على المدعي؛ وعليه يحمل أثر عمر المتقدم.

٣- أن يكون المدعى به كل منهما يدعي العلم به: فالقول بالرد أرجح^(١)؛ لظاهر أثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

(١) ذكر ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٣٢٢/١٥)، أن اختيار شيخ الإسلام عدم الرد فيما إذا كان كل منهما يحيط به علماً، والمثبت موافق لما في الفتاوى الكبرى (٥٦٢/٥).

وذكر ابن عثيمين في المسألة احتمالاً، فقال: (ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا إلى ما يحيط به المدعي أو المدعى عليه علماً، ولا إلى ما لا يحيطان به علماً، لكان له وجه قوي؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعي مبطل، فيرى أن رد اليمين عليه متأكد؛ والمدعى عليه رجل بريء)، ثم قال: (وهذا القول عندي هو الأرجح، وإن كنت لم أطلع على قائل به، ولكن ما دام قولاً مفصلاً يأخذ بقول من يقول بالرد من وجه، ويقول من لا يقول بالرد من وجه، فيكون بعض قول هؤلاء، وبعض قول هؤلاء).



فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ .

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ

* مسألة: إنما يقضى على المدعى عليه بالنكول (في مالٍ وما يُقْصَدُ بِهِ)؛ كالبيع والأجل في البيع، والخيار، والرهن، والإجارة، والشركة، والمهر، والصلح، والهبة، ونحو ذلك؛ لما تقدم عن عثمان مع ابن عمر

رضي الله عنه .

وأما غير ذلك من الدعاوى؛ فلا يقضى عليه بالنكول، بل يخلى سبيل المدعى عليه فيه حيث لا بينة عليه؛ لأن النكول ليس بحجة قوية، لأنه سكوت مجرد، يحتمل أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعي، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له .

ويستثنى من ذلك: إذا لاعن الرجل، ونكلت؛ فإنها تحبس حتى تُقَرَّ أربعاً أو تلاعن .

* مسألة: الدعاوى من حيث الاستحلاف لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: الدعاوى في حقوق الأدميين، ولا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون في غير الأمانات، وأشار إليه بقوله:

(وَيُسْتَحْلَفُ) منكر توجهت إليه اليمين في دعوى صحيحة (في كلِّ حَقٍّ

آدَمِيٍّ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى

سَوَى نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ،

عَلَيْهِ» [البخاري: ٤٥٥٢، ومسلم: ١٧١١]، فجعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء، وذلك ظاهر في أن الدعوى بالدم تشرع فيها اليمين، وسائر الحقوق إما مثله أو دونه، فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله؛ لعموم الأخبار؛ ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي كدعوى المال.

(سَوَى) عشر مسائل لا يستحلف فيها المنكر؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود، وهذه العشرة هي:

١- (نِكَاحٌ)؛ بأن ادعت امرأة على رجل بأنه زوجها، وهو ينكر، وكذا العكس.

٢- (وَرَجْعَةٌ)؛ بأن تدعي المرأة أن زوجها راجعها، وهو ينكر.

٣- وطلاق؛ بأن يدعي أحد الزوجين وقوع الطلاق، وينكره الآخر.

٤- وإيلاء؛ بأن ادعت المرأة على زوجها أنه آلى منها، وينكر الزوج ذلك، فلا يستحلف، إلا إذا أنكر مؤلٍ مضي الأشهر الأربعة؛ فإنه يستحلف.

٥- (وَنَسَبٌ)؛ بأن ادعى رجل على آخر أنه ولده مثلاً، فأنكر، فلا يستحلف.

٦- وقذف؛ بأن ادعى شخص على آخر أنه قذفه، فأنكر، فلا يستحلف.

٧- وقصاص في غير قَسَامَةٍ؛ بأن ادعى شخص على آخر أنه له عليه قصاصاً، في النفس أو فيما دون النفس، فأنكر المدعى عليه، فلا يستحلف.



وَنَحْوَهَا، لَا فِي حَقِّ اللَّهِ؛

وأما في القسامة، فتقدم في بابه.

٨- (وَنَحْوَهَا)؛ كأصل رق؛ بأن يُدعى على لقيط ومجهولٍ نسبٍ بالرقِّ، فينكر، فلا يستحلف.

٩- وولاء؛ كما لو ادعى شخص على إنسان حر، فقال: هذا ولاؤه لي، فأنكر الحر ذلك؛ فلا يستحلف على الإنكار.

١٠- ودعوى الاستيلاء، وفسره القاضي: بأن يدعي استيلاء أمة فتنكره، وقال شيخ الإسلام: بل هي المدعية؛ لأنها تريد أن تكون أم ولد لتعتق بعد موته.

وعنه: يستحلف المنكر في جميع حقوق الأدميين؛ لما تقدم من الأدلة.

الأمر الثاني: أن تكون في الأمانات؛ كالوديعة، والمال في يد الولي والوصي والشريك ونحو ذلك؛ فإنه يستحلف فيها أيضاً؛ لما تقدم من الأدلة.

وعنه: لا يمين عليه إلا أن يُتهم؛ لأنه صدقه بائتمان، ولا يمين مع التصديق، وأما إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان، فقد اختل معنى الائتمان.

القسم الثاني: الدعاوى في حقوق الله تعالى؛ وأشار إليه بقوله: (لَا)

يُسْتَحْلَفُ مِنْكَرٍ (فِي حَقِّ اللَّهِ) تعالى، ولا تخلو من ثلاثة أقسام:



كَحَدِّ، وَعِبَادَةٍ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَتِهِ.

الأول: الحدود، وأشار إليه بقوله: (كَحَدِّ) زَنِىٍّ، أو شرب، أو سرقة، أو محاربة، فلا تشرع فيها اليمين، قال في الشرح: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لأنه لو أقرَّ بها ثم رجع؛ قُبِلَ منه وَخُلِّيَ سبيله بلا يمين؛ فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره.

(و) الثاني: (عِبَادَةٌ) غير مالية؛ كصلاة ووضوء وغير ذلك فلا تشرع فيها اليمين؛ لأنه حق لله تعالى، كالحَدِّ.

والثالث: الحقوق المالية؛ كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد كمل النصاب، أو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين، أوظهار، أو نذر، أو صدقة أو غيرها، فلا تسمع دعواه، ولا يستحلف في ذلك؛ لأنه حق لله تعالى أشبه الحد، ولأنه لا حق للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه، كما لو ادعى حقاً لغيره من غير إذنه ولا ولاية له عليه.

* مسألة: (وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ) لا تنعقد إلا (بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَوْ) بـ(صِفَتِهِ)

تعالى، وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الأيمان.



وَيُحَكِّمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ .

وَشَرْطٌ فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ نِكَاحٍ: بَاطِنًا أَيْضًا،

* مسألة: (و) لو سأل مدع له بينة على دعواه إخلاف المدعى عليه ولا يقيم البينة، فحلف المدعى عليه؛ كان للمدعي إقامتها، وعلى هذا: (يُحَكِّمُ بِالْبَيِّنَةِ) التي أقامها المدعي (بَعْدَ التَّحْلِيفِ) أي: تحليف المدعى عليه؛ لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف، كما لو كانت غائبة عن البلد.

* مسألة: (وَشَرْطٌ فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةٌ) وهي: الصلاح في الدين والمروءة، وسيأتي تفصيلها في كتاب الشهادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٨٢] وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحُجْرَات: ٦]، والفاسق لا يؤمن كذبه.

* فرع: اشتراط العدالة في البينة على قسمين:

الأول: في عقد النكاح: فتكفي العدالة في البينة (ظَاهِرًا) ولا تعتبر العدالة في الباطن، فلا يبطل عقد النكاح لو باناً فاسقين؛ لما في اعتبارها من المشقة، وتقدم في كتاب النكاح.

(و) الثاني: (فِي غَيْرِ نِكَاحٍ): فتعتبر العدالة في البينة ظاهراً و(بَاطِنًا أَيْضًا)؛ لأن العدالة شرط، فيجب العلم بها؛ كالإسلام، ولأن الغالب الخروج عن العدالة، ولذا يقول شيخ الإسلام: (من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل الجهل والظلم؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزَاب: ٧٢])، فاعتبر العلم بها باطنًا أيضًا.



وَفِي مُزَكٍّ: مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمِ خِبْرَتِهِ الْبَاطِنَةِ،

* فرع: (وَ) يشترط (فِي مُزَكٍّ) ثلاثة شروط:

١- (مَعْرِفَةُ جَرْحٍ) أي: بم يكون الجرح، (وَ) معرفة (تَعْدِيلٍ) أي: بم يكون التعديل لمن يعدله؛ لأنه لا يتمكن من التزكية إلا بذلك.

٢- خبرة المزكي الباطنة لمن يزكيه، بصحبة، أو معاملة، أو كونه جارًا له ونحو ذلك؛ لأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي، فإن لم يكن ذا خبرة باطنة؛ فربما اغتر بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن.

٣- أن يكون غير متهم بعصبيّة أو غيرها؛ لأنها كالشهادة يعتبر لها ما يعتبر فيها.

* فرع: (وَ) يشترط في قبول مُزَكٍّ: (مَعْرِفَةُ حَاكِمِ خِبْرَتِهِ) أي: خبرة المزكي (الْبَاطِنَةِ) بمن يزكيه، وذلك بألا يقبل تعديل المعدل حتى يعلم أو يظن أن له خبرة بالمعدل؛ لقول خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له: «لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ»، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟» قال: بالعدالة والفضل، فقال: «فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ؟» قال: لا، قال: «فَمُعَامَلُكَ بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟» قال: لا، قال: «فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟» قال: لا، قال: «لَسْتُ تَعْرِفُهُ»، ثم قال للرجل: «ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ» [البيهقي: ٢٠٤٠٠، وصححه الألباني].



وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةٌ جَرَحٌ، فَمَتَى جَهْلَ حَاكِمٍ حَالِ بَيِّنَةٍ: طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا.

* فرع: (وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةٌ جَرَحٌ) على بينة تعديل؛ لأن الجراح يخبر بأمر باطن خفي على العدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجراح مثبت لجرح والمعدل نافي له، والمثبت مقدم على النافي.

* فرع: الشاهد لا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن يعلم القاضي عدالته: فيعمل بعلمه ولا يحتاج إلى تزكية بغير خلاف، قاله في المغني؛ لأن التهمة لا تلحقه في ذلك، ولأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل، لأن الحاكم يحتاج إلى معرفة عدالتهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مُزكِّين، ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكين، فيتسلسل.

٢- أن يعلم القاضي فسقه: فيعمل بعلمه بغير خلاف أيضًا؛ لما تقدم، قاله في المغني.

٣- أن يجهل القاضي حاله، وأشار إليه بالمؤلف بقوله: (فَمَتَى جَهْلَ حَاكِمٍ حَالِ بَيِّنَةٍ) أي: حال الشاهد؛ (طَلَبَ) من المدعي (التَّزْكِيَةَ)؛ لتثبت عدالتهم فيحكم له؛ لما تقدم عن عمر رضي الله عنه، ولأن العدالة شرط، فالشك في وجودها كعدمها؛ كشرط الصلاة، (مُطْلَقًا) أي: سواء طلب الخصم ذلك أو سكت؛ لأنها حق للشرع، فطلبها للحاكم.

* فرع: الجرح والتعديل والترجمة والتعريف والرسالة: شهادة، تفتقر



وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا، وَفِي جَرْحٍ، وَنَحْوِهِمَا: إِلَّا رَجُلَانِ.

إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة، (و) لذا (لَا يُقْبَلُ فِيهَا) أي: في تزكية الشاهد، (و) لا (فِي جَرْحٍ) الشاهد، (و) لا في (نَحْوِهِمَا)؛ كترجمة، ومن يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، وتعريف عند الحاكم (إِلَّا) العدد الذي يقبل في الشهادة على ما يأتي في كتاب الشهادات، وعليه:

- فإذا كان في حد زنيّ ولواط: اشترط أربعة رجال عدول؛ كشهود الأصل.

- وإذا كان في مال: اشترط رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه، أشبه الشهادة.

- وإذا كان في غير مال؛ كنكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص: اشترط (رَجُلَانِ)؛ كشهود الأصل.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يقبل قول عدل واحد فيما تقدم؛ لما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ» [علقه البخاري: ٧١٩٥، ووصله في تاريخه: ١٢٧٨]، وقال أبو جمرة: «كُنْتُ أُرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ» [البخاري: ٨٧]، ولأنه كالرواية وأخبار الديانات.

واختار شيخ الإسلام أيضاً: أنه يقبل التعديل والجرح بالاستفاضة؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف؛ فهي خبرٌ، وليست بشهادة كما تقدم.



وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَصْرٍ،

* مسألة: (وَمَنْ ادَّعَى) على إنسانٍ لم يَخْلُ المدعى عليه من ثلاث

حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المدعى عليه غائبًا عن البلد، ولا يخلو ذلك

من أمرين:

١- أن يدعي (عَلَى) إنسان (غَائِبٍ) عن البلد (مَسَافَةً قَصْرٍ) فأكثر^(١):

حكم عليه القاضي إذا كانت له بينة بشرطه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالت هند أم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ٢٢١١، ومسلم: ١٧١٤]، فقاضى لها، ولم يكن أبو سفيان حاضرًا، ولأن المدعي هنا له بينة حاضرة، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضرًا، وأما التقييد بمسافة القصر؛ فلأن ما دونها في حكم الإقامة.

وقال شيخ الإسلام: إن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولًا،

ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول؛ فهذا

(١) قيده في المنتهى بما إذا غاب إلى مكان ليس من عمل القاضي، فحينئذ تسمع الدعوى عليه، قال في شرحه: (لأنه إذا كان بعمله أحضره؛ ليكون الحكم عليه مع حضوره).

وهو خلاف ما في الإقناع حيث قال: (ولو في غير عمله) قال البهوتي: (مقتضاه: أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق الأولى، وهو كالصريح في كلام الاختيارات، وظاهر إطلاق غيره) كشف القناع ١٥/١٥٩.



أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ: سُمِعَتْ،
وَحُكِمَ بِهَا،

هو الذي ينبغي؛ كما فعل النبي ﷺ بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم
قتل صاحبهم، وكاتبهم ولم يحضروه [البخاري: ٣١٧٣، ومسلم: ١٦٦٩].

٢- أن يدعي على إنسان غائب عن البلد دون مسافة قصر: فهو في حكم
المقيم على ما يأتي.

الحالة الثانية: أن يكون المدعى عليه في حكم الغائب، ويدخل في
ذلك:

١- المستتر، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ) أو مستتر دون مسافة
قصر: فحكمه حكم الغائب؛ لتعذر حضوره كالغائب، بل أولى؛ لأن الغائب
قد يكون له عذر، بخلاف المتواري، ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع
الحقوق.

٢- الميت، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مَيِّتٍ): فحكمه حكم الغائب؛ لأن
الغائب قد يحضر بخلاف الميت.

٣- الصغير والمجنون، وأشار إليه بقوله: (أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ): فحكمه
كالغائب؛ لأن كل واحد منهما لا يُعْبَرُ عن نفسه.

(وَ) على هذا؛ فإذا ادعي على الغائب مسافة قصر ومن في حكمه، وكان
(لَهُ) أي: للمدعي (بَيِّنَةٌ؛ سُمِعَتْ) بينته، (وَحُكِمَ) أي: حكم القاضي له (بِهَا)
بشرطه؛ لما تقدم، ثم إذا حضر الغائب، وبلغ الصغير ورشد، وأفاق



فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ.....

المجنون، وظهر المستتر؛ فهم على حججهم؛ لأن المانع إذا زال صاروا كالحاضرين المكلفين.

أما إذا لم تكن له بيته؛ فلا يسمع القاضي دعواه؛ لأنه لا فائدة فيها.

* فرع: يقضي القاضي على الغائب ومن في حكمه إذا كانت الدعوى (فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) أي: إذا كانت في حقوق الأدميين، أما إذا كانت في حقوق الله؛ كالزنى والسرقة؛ فلا يقضي عليه؛ لأن مبنى حق الله تعالى على المسامحة.

لكن يقضي في السرقة بالمال فقط، دون القطع؛ لأنه حق آدمي.

الحالة الثالثة: أن يكون المدعى عليه غائباً عن مجلس الحكم، حاضراً في البلد مكلفاً غير مستتر، وأشار إليه بقوله: (وَلَا تُسْمَعُ) البينة (عَلَى غَيْرِهِمْ) أي: ممن تقدم ذكرهم، (حَتَّى):

١- (يَحْضُرُ) المدعى عليه مجلس الحكم؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» [أحمد: ١٢١١، والترمذي: ١٣٣١]، ولأنه أمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله، بخلاف الغائب البعيد.

وقيل: تسمع، ويحكم عليه؛ لأنه غائب؛ أشبه الغائب البعيد.

قال شيخ الإسلام: (وإن أقام بيته فمن الممكن أيضاً أن يقال: إذا كان

أَوْ يَمْتَنِعَ .

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيَنْفِذَهُ : لَزِمَهُ تَنْفِيزُهُ .

الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم، بل يقول أرسلوا إلى من يعلمني بما يدعي به علي، وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره، فيجوز أن يقوم مقامه رسول، فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار)، واستدل بأن أُنيسًا كان نائب النبي ﷺ في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف [البخاري: ٢٣١٤، ومسلم: ١٦٩٧].

٢- (أَوْ) حتى (يَمْتَنِعَ) الحاضر بالبلد أو الغائب دون المسافة عن الحضور، وتسمع الدعوى والبينة؛ لتعذر حضوره كالغائب البعيد.

* مسألة: (وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ) أي: إلى الحاكم (حُكْمٌ) في مختلفٍ فيه؛ كنكاح امرأة نفسها، وكان هذا الحكم (لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ)، بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعًا قطعيًا، فرفع إليه (لِيَنْفِذَهُ؛ لَزِمَهُ) أي: الحاكم (تَنْفِيزُهُ) وإن لم ير الحكم صحيحًا عنده؛ لأنه حُكْمٌ بما ساغ الاجتهاد فيه، لا يجوز نقضه، فوجب تنفيذه لذلك .

وكذا إن كان نفس الحكم مختلفًا فيه؛ كحكمه بعلمه، وحكمه بشاهد ويمين، وتزويجه يتيمة، وحكمه على غائب، أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط، ونحوه .



وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ،

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي

أجمعوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين به، فيتعذر الإثبات به عند حاكم.

* مسألة: (وَ) الذي (يُقْبَلُ) فيه (كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ) لا يخلو من

قسمين:

القسم الأول: (فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ)، ولا يخلو من أمرين:

١- أن يكون الحق مألأً أو ما يقصد به المال؛ كبيع، وقرض، وغصب، ووصية بمال، ورهن وجناية توجب مألأً: فإنه يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة.

٢- أن يكون فيما لا يُقبل فيها إلا رجلاً؛ كقود، وطلاق، ونسب، ونكاح، وتوكيل وإيصال في غير مال، وحد قذف ونحو ذلك: فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة.

القسم الثاني: في حقوق الله؛ كحد زنى وشرب مسكر، وكالعبادات:

فلا يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن حقوق الله مبنية على الستر

وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ، لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ.

والدرء بالشبهة، ولهذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة؛ فكذا كتاب القاضي إلى القاضي.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الله تعالى؛ كزنى، وشرب خمر، وسرقة، وترك صلاة، وما يوجب تعزيراً؛ لأن الحاجة إليه حاصلة كما هي حاصلة في حقوق الأدميين.

* مسألة: (و) كتاب القاضي إلى القاضي له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكتب إليه (فِيمَا حَكَمَ بِهِ) الكاتب، مِنْ حَقٍّ عَلَى إنسان فيتعين عليه وفاؤه، أو على غائب بعد إقامة البينة عنده، (لِيُنْفِذَهُ) المكتوب إليه: فيقبل كتاب القاضي سواء كان الكاتب والمكتوب إليه ببلد واحد أو ببلدين؛ لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال.

الصورة الثانية: أن يكتب إليه فيما ثبت عنده ليحكم به الآخر، (فَلَا) يقبل كتابه (فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ) أي: الحاكم (لِيَحْكُمَ بِهِ) المكتوب إليه؛ (إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ) فأكثر، فيجوز؛ لأنه نقل شهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، وكتابه بالحكم ليس هو نقلاً، وإنما هو خبر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز أن يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن كانا في بلد واحد؛ لأنه كالخبر، والخبر لا يشترط له طول المسافة، ولأنه كتاب حاكم بما ثبت عنده، فجاز قبوله مع القرب؛ ككتابه بحكمه.



فَصْلٌ

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

قِسْمَةٌ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ؛
كَحَمَامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ،

(فَصْلٌ) فِي الْقِسْمَةِ

القِسْمَةُ: اسم مصدر من قسمت الشيء، جعلته أقسامًا.

وعرفًا: تمييز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها.

وأجمعوا على جوازها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]،

وقوله: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وكان النبي ﷺ يقسم الغنائم

بين أصحابه، والحاجة داعية إلى ذلك؛ ليمكن كل واحد من الشركاء من

التصرف على حسب اختياره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

* مسألة: (وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ):

القسم الأول: (قِسْمَةٌ تَرَاضٍ)، لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم: (وَهِيَ

فِيمَا) أي: في مشترك (لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ) على الشركاء أو أحدهم، (أَوْ) لا

ينقسم إلا بـ(رَدِّ عَوْضٍ) من أحد الشركاء على آخر؛ (كَحَمَامٍ) صغير،

وطاحون صغير، (وَدُورٍ صِغَارٍ) بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قُسمت أو يقل،

ونحو ذلك مما لا يمكن قسمه بالأجزاء والتعديل.



وَشَرِطَ لَهَا رِضًا كُلَّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمَهَا كَبَيْعٍ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةٍ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ، إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ: أُجْبِرَ،

* فرع: (وَشَرِطَ لَهَا) أي: لجواز قسمة التراضي: (رِضًا كُلَّ الشُّرَكَاءِ)؛ لأن فيها إما ضررًا أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه.

* فرع: (وَحُكْمَهَا) أي: قسمة التراضي (كَبَيْعٍ)، فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع، ويثبت لها ما يثبت للبيع من خيار، وشفعة، ورد بعيب، وغير ذلك؛ لأن صاحب الزائد بذل المال عوضًا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع.

واختار المجد وشيخ الإسلام: أنها بيع فيما فيه رد عوض؛ لأن صاحب الرد بذل المال عوضًا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع، وإن لم يكن فيها رد عوض؛ فهي إفراز النصيين، وتمييز الحصص، وليست بيعًا؛ لأنه يجوز تعليقها على القرعة، ويدخلها الإجبار، ولو كانت بيعًا حتمًا؛ لم يجز ذلك فيها، كما في سائر البيوع.

* فرع: (وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا) أي: قسمة التراضي، (وَ) كذا لو دعا شريكه (فِي شَرِكَةٍ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ)، وكتاب، ونحوه، (إِلَى بَيْعٍ، أَوْ) دعا شريكه إلى (إِجَارَةٍ) فإنه يترتب عليه أمور، وهي:

١- (أُجْبِرَ) شريكه على البيع معه، وكذا على الإجارة؛ ليتخلص الطالب من ضرر الشركة.



فَإِنْ أَبِي: بِيَعِ أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنُ أَوْ أُجْرَةٌ.
 الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عَوَضٍ؛
 كَمَكِيلٍ، وَمَمْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ: فَيُجْبَرُ شَرِيكُ أَوْ
 وَوَلِيُّهُ عَلَيْهَا،

٢- (فَإِنْ أَبِي) أي: امتنع الشريك من بيع أو إجارة معه؛ (بِيَعِ أَوْ أُوجِرَ)
 أي: باعه أو أجره حاكم (عَلَيْهِمَا)؛ لأنه حق عليه، كما يبيع الرهن إذا امتنع
 الراهن، (وَقُسِمَ ثَمَنُ) مبيع (أَوْ أُجْرَةٌ) بينهما بحسب الملك؛ لأنه عوضه.

والقسم (الثَّانِي) من أقسام القسمة: (قِسْمَةُ إِجْبَارٍ)، سميت بذلك؛
 لإجبار الممتنع منهما إذا كملت شروطه: (وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ) على أحد من
 الشركاء، (وَلَا رَدَّ عَوَضٍ) من واحد على غيره؛ (كَمَكِيلٍ وَمَمْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ
 وَاحِدٍ)؛ كدهن من زيت، ولبن، وتمر وعنب وسائر الحبوب والثمار
 المكيلة، (وَدُورٍ كِبَارٍ)، وأرض واسعة، وبستان واسع، سواء كانت متساوية
 الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن
 لم يمكن تعديل السهام إلا بجعل شيء معها فلا إجبار؛ لأنه معاوضة.

فإذا طلب أحد الشركاء القسمة في هذا النوع، وأبى الشريك الآخر؛
 (ف)إنه (يُجْبَرُ شَرِيكُهُ) الممتنع، (أَوْ وَوَلِيُّهُ) إن كان الشريك محجوراً عليه،
 ولو كان وليه حاكماً، (عَلَيْهَا) أي: على القسمة؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر
 الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين، لأن نصيب كل واحد منهما إذا
 تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغراس

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكِ أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ.
وَشَرْطُ كَوْنِ قَاسِمٍ: مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ،

والبناء، وذلك لا يمكن مع الاشتراك.

* فرع: (وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ) من الشريك أو وليه؛ لأنها حق عليه، فجاز الحكم به؛ كسائر الحقوق، (بِطَلَبِ شَرِيكِ) للغائب (أَوْ وَلِيِّهِ) أي: ولي شريك للغائب إن كان محجورًا عليه.

(وَهَذِهِ) أي: قسمة الإجماع: (إِفْرَازٌ) حق أحد الشريكين من حق الآخر، وليست بيعًا؛ لمخالفتها للبيع في الأحكام والأسباب، ولو كانت بيعًا لم تصح بغير رضا الشريك، ولوجبت فيها الشفعة.

* مسألة: يصح من الشريكين أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسمًا بأنفسهما؛ لأن الحق لا يعدوهما، ولهما أن يسألا حاكمًا نصب القاسم؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة، وإذا سألوه وجبت عليه إجابتهم؛ لقطع النزاع.

* فرع: (وَشَرْطُ: كَوْنُ قَاسِمٍ) نصبه الإمام للقسمة:

١- (مُسْلِمًا)؛ ليقبل قوله في القسمة.

٢- (عَدْلًا)؛ لما تقدم.

٣- (عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ)؛ ليحصل منه المقصود، لأنه إذا لم يعرفها لم يكن تعيينه للسهم مقبولًا.

فإن كان القاسم كافرًا، أو فاسقًا، أو جاهلًا بالقسمة؛ لم تلزم إلا



مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ، وَيَكْفِي: وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمٍ: اثْنَانِ.
وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا بِالْقِيَمَةِ،

بتراضيهم، ولذلك قال: (مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ) أي: بغير من توفرت فيه الشروط، فإن رَضُوا بغيره جاز؛ لأن الحق لا يعدوهم.

* فرع: لا تخلو القسمة من أمرين:

١- ألا تحتاج إلى تقويم، وأشار إليها المؤلف بقوله: (وَيَكْفِي) قاسم (وَاحِدٌ) حيث لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه كالحاكم.

٢- أن تحتاج إلى تقويم، وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَمَعَ تَقْوِيمٍ) لا يكفي واحد، بل (اثْنَانِ)؛ لأنه شهادة بالقيمة، فاعتبر النصاب؛ كباقي الشهادات.

* فرع: (وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ) أي: يعدل القاسم سهام القسمة، ولا يخلو التعديل من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يمكن قسمتها (بِالْأَجْزَاءِ) أي: أجزاء المقسوم، وذلك (إِنْ تَسَاوَتْ) قيمة تلك الأجزاء؛ كالمكيلات، والموزونات، والأرض التي ليس بعضها أجودَ من بعض، ولا بناءً ولا شجر بها.

القسم الثاني: ألا يمكن قسمتها بالأجزاء؛ كما لو كانت الأجزاء مختلفة القيمة، ويمكن تعديلها بالقيمة، وأشار إليه بقوله: (وَإِلَّا) تكن قيمة الأجزاء متساوية، قُسمت (بِالْقِيَمَةِ)، فيجعل السهم الرديء أكثر منه من الجيد، بحيث

أَوْ الرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا، وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ: صَحَّتْ، وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا.

إذا قُومًا كانت قيمتهما سواء؛ لأنه إذا تعذر التعديل بالأجزاء، لم يبق إلا التعديل بالقيمة.

القسم الثالث: ألا يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة؛ فإنها تعدل بالرد، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) تعدل السهام بـ(الرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ)، بأن يجعل مع الرديء أو القليل دراهم ودنانير على من يأخذ الجيد أو الأكثر.

(ثُمَّ) إذا تمت القسمة؛ بأن عُدلت السهام بواحد مما سبق؛ فإنه (يُقْرَعُ) بين الشركاء؛ لإزالة الإبهام، فمن خرج له سهم صار له، (وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا)؛ لأن القاسم مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته.

واختار شيخ الإسلام: أن المكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه إذا قسمت لا يحتاج فيها إلى قرعة؛ لأن التساوي في الأنصاب حاصل فيها، فلا معنى للقرعة حينئذ.

* فرع: (وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الشريكين (الْآخَرَ)؛ بأن قال له: اختر أي القسمين شئت بلا قرعة، ولم يكن ثمَّ قاسم؛ (صَحَّتْ) القسمة، (وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا) من المجلس بأبدانها؛ كتفرُّق المتبايعين.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

واحدًا شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لإخبار الشاهد بما يشاهده، يقال: شهد الشيء، إذا رآه.

وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» [البخاري ٣٥١٥، ومسلم ١٣٨]، ولدعاء الحاجة إليها؛ لحصول التجاحد، قال شريح: «القضاء جَمْرٌ، فنحّه عنك بعودين» يعني: الشاهدين [ابن أبي شيبة ٢٢٩٨١].

والشهادة حجة شرعية، تبين الحق المدعى به، ولا توجهه، بل القاضي يوجهه بها.

* مسألة: الشهادة شرعًا: الإخبار بما علمه بلفظ خاص، وهو: أشهد، أو: شهدت بكذا.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تصح تأديتها بأي لفظ أو صيغة تفيد المعنى؛ لأن الغرض من الشهادة هو إخبار الشاهد عما علمه، ليتمكن القاضي من الحكم وإيصال الحق إلى أصحابه، وهذا يتحقق بأي لفظ يفيد



العلم، ولا دليل على اشتراط لفظ الشهادة.

* مسألة: تحمُّل الشهادة وأداؤها على قسمين:

القسم الأول: تحملها وأداؤها في حق الله تعالى:

أما الأداء: فيباح لمن عنده شهادة بحد الله تعالى؛ كزني وشرب خمر ونحوه؛ إقامتها وتركها من غير تقدم دعوى؛ لأن الجارود وأبا هريرة أقاما الشهادة على قدامة بن مظعون رضي الله عنه بشرب الخمر [عبد الرزاق ١٧٠٧٦].

ولا تستحب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [البخاري ٢٤٤٢، ومسلم ٢٥٨٠]، ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد، وقال القاضي والموفق: تركها أولى؛ للترغيب في الستر.

وقال في الفروع: (ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد ألا يستر عليه).

وأما في تحمُّل ذلك: فظاهر ما في الإقناع عدم الاستحباب أيضًا؛ لما تقدم^(١).

وقال ابن عثيمين: (لا يتعين التحمل، فلو دعاك شخص وقال: تعال أشهد على فلان أنه يشرب الخمر، فإنه لا يجب عليك أن تتحمل الشهادة،

(١) قال في كشف القناع (٤٠٦/٦): (ولا تستحب الشهادة بحق الله تعالى)، وذكر الفتوح في المنتهى أن لفظ (الشهادة) يطلق على التحمل وعلى الأداء.



تَحْمَلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ،

لأن هذا لا يضيع حق آدمي، إنما هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والستر على فاعل المحرم قد يكون أفضل من إظهاره وإعلانه، لكن لو فرض أن امتناعك يتضمن ضرراً على هذا الذي دعاك، فربما نقول: يجب؛ دفعاً للضرر، وهذا يختلف بحسب الحال).

القسم الثاني: (تَحْمَلُهَا) أي: الشهادة (فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ) تعالى، ما لا كان حق آدمي؛ كالبيع والغصب، أو غيره؛ كحد قذف: فإنه (فَرَضُ كِفَايَةٍ)؛ إذا قام به من يكفي سقط عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم» [تفسير الطبري ٦/٧٠]، ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(و) أما (أَدَاؤُهَا) أي: الشهادة في غير حق الله تعالى: فهو (فَرَضُ عَيْنٍ)^(١)، واختاره ابن عثيمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١) كذا في الإنصاف (٢٩/٢٥٢)، والإقناع (٤/٤٣٠)، وقال في المنتهى: (تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية، وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء)، قال البهوتي في شرحه (٦/٦٣٦): (فيكون الأداء أيضاً فرض كفاية، قدمه الموفق، وجزم به جمع).



مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ .
وَحَرْمٌ أَخَذَ أُجْرَةً وَجُعِلَ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةَ مَرْكُوبٍ لِمَتَأَذِّ بِمَشْيٍ،

* فرع: يشترط في وجوب التحمل ووجوب الأداء:

١- أن يُدعى إليهما من تقبل شهادته لدون مسافة قصر، عند سلطان لا يخاف تعديه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها.

٢- أن يكون (مَعَ الْقُدْرَةِ) على التحمل والأداء (بِلَا ضَرَرٍ) يلحقه في بدنه، أو ماله، أو أهله، أو عرضه، وبلا ضرر يلحقه بتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك؛ لم تجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

* مسألة: (وَحَرْمٌ أَخَذَ أُجْرَةً) على الشهادة، (و) حرم أيضًا أخذ (جُعِلَ عَلَيْهَا)، تحملاً وأداء، ولو لم تتعين عليه؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً، ولا يجوز أخذ الجعل عليه؛ كصلاة الجنابة.

وفي وجهه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز للمحتاج؛ لقول الله تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

* فرع: (لَا) يحرم أخذ (أُجْرَةَ مَرْكُوبٍ) من رب الشهادة (ل) شاهد (مُتَأَذِّ بِمَشْيٍ) إلى محل الشهادة، أو عاجز عن المشي.



وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيِيَّةٍ، أَوْ سَمَاعٍ،

* مسألة: (و) حرم (أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزَّحْرُفُ: ٨٦]، قال المفسرون: (وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة ويقين) [تفسير الطبري ٦٥٤/٢١].

* فرع: مَدْرَكُ الْعِلْمِ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الشَّهَادَةُ: إِمَّا (بِرُؤْيِيَّةٍ، أَوْ) بِ (سَمَاعٍ) غَالِبًا؛ لَجَوَازِ الشَّهَادَةِ بِبَقِيَّةِ الْحَوَاسِ؛ كَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ، فَيَشْهَدُ مَنْ رَأَى زَيْدًا يَقْرَضُ عَمْرًا وَنَحْوَهُ، أَوْ سَمِعَهُ يَبِيعُهُ أَوْ يَقْرَأُ لَهُ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنَّهُ أَقَالَه الْبَيْعَ، أَوْ وَفَّاهُ الْقَرْضَ، أَوْ وَفَّاهُ مَا أَقْرَأَ لَهُ بِهِ؛ فَالْمَعْتَبَرُ الْعِلْمُ فِي أَصْلِ الْمَدْرَكِ لَا فِي دَوَامِهِ، وَإِلَّا لَتَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ النَّاسِ.

* فرع: الرُّؤْيِيَّةُ تَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ؛ كَالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ وَالرِّضَاعِ وَعَيُوبِ الْمُبِيعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ قِطْعًا، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ.

* فرع: السَّمَاعُ ضَرْبَانِ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: سَمَاعٌ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَالْعَقُودِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالشَّرْكَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْإِقْرَارِ بِنَسَبٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قُودٍ، وَنَحْوِهَا، فَيَلْزَمُ الشَّاهِدَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِسَمَاعِهِ ذَلِكَ حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْمَشْهُودِ بِهِ كَمَا لَوْ رَأَاهُ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: سَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِفَاضَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا



أَوْ اسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا؛
كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ،

بدونها، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) سماع بـ (اسْتِفَاضَةٍ)؛ بأن يَشْتَهَرِ المشهود به بين الناس، فيتسامعوا به بإخبار بعضهم بعضًا.

ولا يجوز لأحد أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع ما يشهد به (عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ) أي: بخبرهم (الْعِلْمُ)؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرتة، قال في شرح المنتهى: ويكون ذلك العدد عدد التواتر؛ لأنها شهادة، فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم، وقال الخرقى: ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به.

وقال شيخ الإسلام: يشهد بالاستفاضة، ولو عن واحد تسكن إليه النفس.

* فرع: لا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا (فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا) أي: بغير الاستفاضة؛ (ك):

١- (نَسَبٍ)، إجماعًا، وإلا لاستحالت معرفته به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغير الاستفاضة، ولا يمكن المشاهدة فيه.

٢- وولادة (وَمَوْتٍ)، إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة، والموت قد لا يباشره إلا الواحد والاثنان ممن يحضره، ويتولى غسله وتكفينه.

٣- وملك مطلق؛ لأن الملك قد يتقادم سببه، فتوقَّف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر، خصوصًا مع طول الزمن.



وَنِكَاحٍ، وَطَّلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرَفٍ، وَاعْتَبَرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ.

وخرج بالمطلق: ملكه بالبراءة من فلان، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة.

٤- (وَنِكَاحٍ) عقدًا ودوامًا، (وَطَّلَاقٍ)، وخلع؛ لأنه مما يشيع ويشتهر غالبًا، والحاجة داعية إليه.

٥- (وَوَقْفٍ)؛ بأن يشهد بأن هذا وقفٌ زيد، لا أن زيدًا أوقفه، (وَمَصْرَفٍ) أي: مصرف الوقف؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، خصوصًا مع طول المدة.

وكذلك: العتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك؛ فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله؛ لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة؛ كالنسب.

* مسألة: (و) من شهد بعقدٍ من العقود (اعْتَبَرَ) في صحة شهادته به (ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ) أي: شروط العقد الذي شهد به؛ للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي.

فإن شهد برضاع - مثلاً - : فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبنٍ حَلَب منه؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات، وفي الرضاع المحرم، ولا بد أن يشهد أنه ارتضع في الحولين؛ لأن الرضاع بعدهما غير محرم، فلا يكفي أن يشهد الشاهد أنه ابنها من الرضاع؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها.

وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ، وَيُسْنُ فِي غَيْرِهِ.
وَشُرْطٌ فِي شَاهِدٍ: إِسْلَامٌ،

* مسألة: (وَيَجِبُ إِشْهَادٌ) اثنين (في نِكَاحٍ)؛ لأنه شرط فيه، فلا ينعقد بدونهما، وتقدم في النكاح.

(وَيُسْنُ) الإِشْهَادُ (فِي) كل عقد (غَيْرِهِ)، من بيع، وإجارة، وصلاح، ونحو ذلك، ولا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وحمل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقيس على البيع باقي العقود.

فصل في شروط من تقبل شهادته

والحكمة في اعتبار هذه الشروط: حفظ الأموال، والأعراض، والأنفس أن تنال بغير حق، فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجوب ما يوجب تيقظهم؛ ليغلب على الظن صدقه.

* مسألة: (وَشُرْطٌ فِي شَاهِدٍ) ستة شروط:

الشرط الأول: (إِسْلَامٌ)، فلا تقبل شهادة كافر، ولو شهد على كافر مثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر ليس منا، ولو قبلت شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ فائدة، ولأن الكافر غير مأمون.



وأما حديث جابر رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» [ابن ماجه ٢٣٧٤] ضعيف؛ لأنه من رواية مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ولو سُلم؛ فيحتمل أنه أراد اليمين؛ لأنها تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿شَهَادَةُ أَحْيِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [التور: ٦].

* فرع: يستثنى من شرط الإسلام: شهادة رجلين كتابيين في سفر على وصية مسلم أو كافر عند عدم مسلم؛ لحديث ابن عباس رضيما قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرَكْتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِيَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] [البخاري ٢٧٨٠]، وقضى بذلك أبو موسى الأشعري [أبو داود ٣٦٠٥]، وابن مسعود رضيما [الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٢٨٩].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تقبل شهادة الكفار في موضعين:

١- قبول شهادة الكافر - ولو من غير أهل الكتاب - لمسلم في كل موضع ضرورة إذا لم يوجد غيره، حضرًا وسفرًا؛ قياسًا على الوارد في حديث ابن عباس رضيما السابق.



وَبُلُوغٌ،

٢- قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، والعكس؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فتقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لأن بعضهم يلي على بعض، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» [البخاري ١٣٢٩، ومسلم ١٦٩٩]، وفي حديث جابر عند أبي داود [٤٤٥٢]: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ»، وفي رواية: «اْتُتُوا بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ» [شرح معاني الآثار ٦٠٩٦].

(و) الشرط الثاني: (بُلُوغٌ)، فلا تقبل شهادة من صغير، ذكر أو أنثى، ولو كان في حال أهل العدالة؛ بأن كان متصفاً بما يتصف به المكلف العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي لا يسمى رجلاً؛ ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى.

واختار شيخ الإسلام: تقبل شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال؛ لما روى مسروق: «أَنَّ سِتَّةَ غَلَمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبُحُونَ، فَعَرِقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا عَرَفَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ عَرَفُوهُ، فَقَضَى عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ خُمُسِي الدِّيَّةِ، وَعَلَى الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَّةِ» [ابن أبي شيبة ٢٧٨٧٣]، ولما روى ابن أبي مليكة: «أَنَّهُ كَانَ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، فَلَمْ يُجِزْهُمْ وَلَمْ يَرِ شَهَادَتَهُمْ شَيْئًا،



وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَحْرَسَ بِخَطِّهِ،

فَسَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِذَا جِيءَ بِهِمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ» [البيهقي ٢٠٦١٢]، ولأنه لو لم تقبل شهادتهم في هذه الحال لضاعت الحقوق مع غلبة الظن بصدقهم أحياناً.

(و) الشرط الثالث: (عَقْلٌ)، فلا تقبل الشهادة من معتوه ولا مجنون؛ لأنه لا يمكنه تحمُّل الشهادة ولا أداؤها؛ لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله.

(و) الشرط الرابع: (نُطْقٌ)، أي: كون الشاهد متكلماً، فلا تقبل شهادة أحرَسَ ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفي بإشارة الناطق، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة، (لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَحْرَسَ) إذا أداها (بِخَطِّهِ)؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

واختار ابن عثيمين: أن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا» [البخاري ٦٨٨، ومسلم ٤١٢]، فدل على أن الإشارة طريق يحصل به العلم.



وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَعَدَالَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ

* فرع: (و) تقبل الشهادة (مِمَّنْ) أي: من مجنون (يُفِيقُ) أحياناً إذا شهد (حَالَ إِفَاقَتِهِ)؛ لأنها شهادة من عاقل، أشبهه من لم يجن.

والشرط الخامس: الحفظ، فلا تقبل شهادةً من مغفل، ولا من معروفٍ بكثرة غلط ونسيان؛ لأن الثقة لا تحصل بقوله؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها؛ ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهده.

وعُلمَ منه: أنها تقبل ممن يقلُّ منه ذلك؛ لأنه لا يسلم أحد من الغلط والنسيان.

(و) الشرط السادس: (عَدَالَةٌ)، ظاهرًا وباطنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢٢]، وقوله: ﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقُ بِنْتٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحُجُرَات: ٦]، ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحمل على غيره، فيشهد عليه بغير حق.

والعدالة لغة: الاستقامة والاستواء، وشرعًا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

* مسألة: (وَيُعْتَبَرُ لَهَا) أي: للعدالة (شَيْئَانِ):

(الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ):



أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ؛ بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ. الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُزِينُهُ وَيُجَمِّلُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ.

١- (أَدَاءُ الْفَرَائِضِ)، أي: الصلوات الخمس، والجمعة، وما وجب من صوم، وحج، وزكاة، وغيرهم، (بِرَوَاتِبِهَا) أي: سنن الصلاة الراجعة، فلا تقبل الشهادة إن داوم على ترك الرواتب^(١)؛ لأن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه.

٢- (وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ)؛ لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عُدَّ صالحاً عرفاً، فكذا شرعاً، وذلك: (بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً)؛ لأن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة، (وَ) أن (لَا يُدْمِنَ) أي: لا يداوم (عَلَى صَغِيرَةٍ)؛ لأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنباً للمحارم.

أما مجرد ارتكاب الصغيرة فلا يؤثر؛ لأنه يؤدي إلى عدم قبول شهادة أحد.

(الثَّانِي) مما يعتبر للعدالة: (اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ، بِفِعْلِ مَا يُزِينُهُ وَيُجَمِّلُهُ) عادة؛ كالسخاء وحسن الخلق، (وَتَرْكُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ) أي: يعيبه عادة من

(١) قال القاضي أبو يعلى: (من داوم على ترك السنن الراجعة أثم)، قال في الفروع: (ومراده: أنه لا يسلم من تَرْكِ فَرِيضٍ، وإلا فلا يأثم بسنة).



وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ بَعْضِ عَمُودِي النَّسَبِ لِبَعْضٍ،

الأمور المزرية؛ كتمسخر، ومتزين بزيٍّ يُسخر منه، ونحو ذلك؛ لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة والسقاطة، فلا تحصل الثقة بكلامه.

وقال شيخ الإسلام: (يعتبر العدل في كل زمن ومكان وطائفة بحسبها؛ لئلا تضيع الحقوق).

فصل في موانع الشهادة

الموانع: جمع مانع، وهو ما يحول بين الشيء ومقصوده، وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها، وهو قبولها، والحكم بها.

* مسألة: موانع الشهادة ثمانية^(١)، وهي:

المانع الأول: قرابة الولادة، وأشار إليه بقوله: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ بَعْضِ عَمُودِي النَّسَبِ لِبَعْضٍ)، فلا تقبل شهادة من والد وإن علا، ولو من جهة الأم؛ كأبي الأم، وأبيه، وجدته، ولا من ولدٍ، وإن سفل من ولد البنين والبنات؛ لأن كلاً من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه، بدليل حديث المسور بن مخزوم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» [البخاري ٥٢٣٠، ومسلم ٢٤٤٩].

(١) ذكرها في الإفتاح ستة، وفي المنتهى سبعة، والمذكور في الشرح هو مجموع ما فيهما.



ويستثنى الولد من زنى أو رضاع؛ فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنى ورضاع، وشهادة الوالد لولده من زنى أو رضاع؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلة، وعدم عتق أحدهما على صاحبه.

وعنه^(١)، واختاره ابن القيم: أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وقال عمر رضي الله عنه: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا، لَمْ يَقُلِ اللَّهُ حِينَ قَالَ: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَخًا» [عبد الرزاق ١٥٤٧١]، وقال الزهري: «لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان»، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه؛ كالأجنبي.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٩٢): (ونص عليه أحمد؛ فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل، وشهادة الأب لابنه فلا تقبل).

وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ،

* فرع: تقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه؛ كأخيه، وعمه؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة).

* فرع: تقبل شهادة عمودي النسب على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ لِكُلِّ فِئَةٍ عَلِيمٌ وَأُولُو الْأَرْحَامِ أَقْرَبُ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّاتِ مِنَ الْمَرْءِ الْمُنْفَرِقِ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولأن شهادته عليه لا تهمة فيها، وهي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه.

(و) المانع الثاني: المِلْكُ أو الزوجية، ف(لَا) تقبل شهادة (أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ)؛ لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته، ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، فأوجب التهمة في شهادته، ولو كان زوجاً في الماضي، بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع فلا تقبل^(١).

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنها تقبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وروي: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ

(١) كذا في المنتهى، خلافاً لما في الإقناع، فإنه قال (٤/٤٤٢): (ولو كانت شهادة أحدهما لصاحبه بعد الفراق بطلاق أو خلع أو فسخ لنحو عنة، إن كانت الشهادة ردت قبله، أي: قبل الفراق للتهمة، وإلا، أي: وإن لم تكن ردت قبله: وإنما شهدا ابتداء بعد الفراق؛ قبلت الشهادة لانتفاء التهمة).



وَلَا مَنْ يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرًّا،

شَهَدَ مَعَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَقَضَيْتَ لَهَا بِذَلِكَ» [علقه ابن حزم في المحلى ٥٠٦/٨].

ولا تقبل شهادة السيد لعبد؛ لأن مال العبد لسيدته، فشهادته له شهادة لنفسه.

ولا تقبل شهادة العبد لسيدته؛ لأنه يتبسط في ماله، وتجب فيه نفقته، فهو كالأب وابنه.

* فرع: تقبل شهادة أحد الزوجين على صاحبه في غير الزنى، فلا تقبل شهادته عليها بالزنى؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه.

(و) المانع الثالث: (لَا) تقبل شهادة (مَنْ يَجْرُ بِهَا) أي: بشهادته (إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)؛ كشهادة السيد لمكاتبه، وشهادة المكاتب لسيدته؛ لأن المكاتب رقيق؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» [أبو داود ٣٩٢٦]، أو شهادته لموصيه، أو شهادته لموكله فيما وكل فيه؛ لأنه يثبت له حق التصرف فيه، فهو متهم، قال شيخ الإسلام: (وقوم أجزوا شيئًا، لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر؛ لأنهم وكلاء أو أولياء).

والمانع الرابع: ما أشار إليه بقوله: (أَوْ يَدْفَعُ بِهَا) أي: بشهادته (عَنْهَا) أي: عن نفسه (ضَرًّا)؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، أو شبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم.

وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ،

(و) المانع الخامس: العداوة الدنيوية، ف (لَا) تقبل شهادة (عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ) لغير الله تعالى؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ» [أحمد ٦٩٤٠، وأبو داود ٣٦٠١، وابن ماجه ٢٣٦٦]، والغمر: الحقد، ولأن العداوة تورث تهمة شديدة، فمنعت من الشهادة؛ كالقراة القريبة، فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه، ولا شهادة المقتول وليه على القاتل، ولا شهادة المقطوع عليه الطريق على قاطعه.

وتقبل شهادة العدو لعدوه؛ لعدم التهمة.

واختار شيخ الإسلام: أنه إذا علم منه العدالة الحقيقية؛ قبلت شهادته، بخلاف من كانت عدالته ظاهرة مع إمكان أن يكون في الباطن على خلافه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا فَوَمِينَ ۗ لِلَّهِ شَهَادَةٌ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَّانُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وشنآن بمعنى: بغض وعداوة، فلا تحملكم العداوة والبغض على ترك العدل.

* فرع: يستثنى من عدم قبول شهادة العدو على عدوه ما أشار إليه بقوله: (فِي غَيْرِ نِكَاحٍ)، فتقبل شهادة العدو على عدوه في عقد نكاح؛ بأن يكون الشاهد عدوًّا للزوجين، أو لأحدهما، أو للولي؛ لعموم قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [البيهقي: ١٣٦٥٠]،



وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ، أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ؛
تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

ولأنه ينعقد بهما غير هذا النكاح، فانعقد هو أيضاً بهما؛ كسائر العقود.

* فرع: أما العداوة في الدين؛ كالمسلم يشهد على الكافر، والمحقق من أهل السنة يشهد على المبتدع؛ فلا ترد شهادته؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه.

* فرع: (وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ، أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ)، وطلب له الشر ونحوه؛
(فَهُوَ عَدُوُّهُ)، لا تقبل شهادته عليه؛ للتهمة.

* مسألة: (وَ) كل (مَنْ) قلنا (لَا تُقْبَلُ) شهادته (لَهُ)؛ كعمودي نسبه،
ومكاتبه؛ فإنها (تُقْبَلُ عَلَيْهِ)؛ لأنه لا تهمة فيها.

والمانع السادس: من شهد عند حاكم، فردت شهادته بتهمة؛ لرحم، أو زوجية، أو عداوة، أو طلب نفع، أو دفع ضرر، أو فسق، ثم زال المانع، فأعادها؛ لم تقبل؛ للتهمة في أدائها؛ لكونه يُعَيَّرُ بردها، فربما قصد بأدائها أن يقبل؛ لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنها ردت باجتهاد، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

أما إن رُدَّتْ لكفر، أو صغر، أو جنون، أو خرس، ثم أعادها بعد زوال المانع؛ قُبِلت شهادته؛ لأن التهمة هنا منتفية.

والمانع السابع: العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة؛ للتهمة.



.....

والمانع الثامن: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها؛ فترد؛ لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» [البخاري ٣٦٥٠، ومسلم ٢٥٣٥]، فإن لم يعلم مشهود له بها؛ لم يقدح.

إلا في عتق وطلاق وظهار ونحوها؛ فلا ترد؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز أداء الشهادة قبل طلبها، ولو علمها المشهود له إذا دل على طلب الشهادة العرف أو الحال؛ لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [مسلم ١٧١٩]، وأما حديث عمران فقال شيخ الإسلام: (والصحيح: أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ» [أحمد ١١٤، والترمذي ٢٣٠٣، وابن ماجه ٢٣٦٣، من حديث عمر رضي الله عنه]).



فَصْلٌ

وَشَرِطٌ فِي الزَّانِي: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا،
وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى: ثَلَاثَةٌ،

(فَصْلٌ) أَقْسَامُ الْمَشْهُودِ بِهِ

من حيث عددُ شهوده؛ لاختلاف الشهود باختلاف المشهود به.

وأقسامه سبعة بالاستقراء:

القسم الأول: الزنى واللواط، وأشار إليه بقوله: (وَشَرِطٌ فِي الزَّانِي)،
واللواط: (أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) عدول (يَشْهَدُونَ بِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النُّور: ١٣]، فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة، فوجب
ألا تقبل الثلاثة، واللواط في معنى الزنى المستدعي لوجوب الحد، (أَوْ)
يشهد أربعة شهود (أَنَّهُ) أي: المشهود عليه (أَقْرَبُ بِهِ) أي: بالزنى أو اللواط
(أَرْبَعًا)؛ لأنه إثبات للزنى، فاعتبر فيه أربعة؛ كشهود الفعل، وتقدم في حد
الزنى ما يشترط في الشهود.

(و) القسم الثاني: (فِي دَعْوَى فَقْرٍ)، فلا تقبل (مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى): أنه
فقير؛ ليأخذ من نحو زكاة، إلا بـ (ثَلَاثَةٍ) رجال؛ لحديث قبيصة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، - وذكر
منهم -: وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ
أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا

وَفِي قَوْدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا: رَجُلَانِ،

سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا فَيِّصَهُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» [مسلم: ١٠٤٤].

(و) القسم الثالث: (في) دعوى (قَوْدٍ)، فيثبت برجلين؛ لأنه أحد نوعي القصاص، فيقبل فيه اثنان؛ كقطع الطريق.

(و) كذا في دعوى (إِعْسَارٍ، وَ) وطءٍ (مُوجِبِ تَعْزِيرٍ)؛ كوطء أمة مشتركة، وبهيمة: فيثبت برجلين.

(أَوْ) دعوى إثبات (حَدٍّ) غير الزنى واللواط؛ كحد قذف وشرب وقطع طريق؛ فإنه يثبت برجلين؛ لقول الزهري: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ» [ابن أبي شيبه ٢٨٧١٤]، و«اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ؛ وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الدِّمَاءِ، وَلَا الْحُدُودِ» [علقه ابن حزم في المحلى ٤٧٨/٨]، ولأنه يسقط، فلا تقبل فيه شهادة النساء بالشبهة.

(و) القسم الرابع: في دعوى (نِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ) عقوبة، ولا (مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ)؛ كطلاق، ورجعة، ونسب، وولاء، وإيصال في غير مال، وتوكيل في غير مال، وتعديل شهود وجرحهم، (وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا): فيقبل فيه (رَجُلَانِ)، ولا يقبل أقل من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، قاله في الرجعة، والباقي قياسًا، ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال، فلا مدخل للنساء فيه، أشبه العقوبات،



وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ:

ولأن الله تعالى ذكر شهادة الرجل والمرأتين في الأموال، دون الرجعة والوصية وما معهما .

وقال شيخ الإسلام: (والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة، فإن حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق).

وقوى ابن القيم، وحكاه رواية: أنه يقبل في العتق والنكاح والرجعة ونحوهما: رجل وامرأتان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» [البخاري ٣٠٤، ومسلم ٧٩]، فجعل شهادة الرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق، فافتضى أن يكون لهن شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل .

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فقال ابن القيم: (قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت ولم تقترن بالموثوث، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع).

(و) القسم الخامس: (في) دعوى (مالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) المال؛ كقرض، ورهن، ووديعة، وغصب، وإجارة، وشركة، وإتلاف مال، وتوكيل فيه، وإيصال فيه، وبيع، وأجله، وخيار فيه، وجناية خطأ أو عمداً لا توجب قوداً بحال؛ كجائفة؛ فيقبل فيه:



رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي،

١- (رَجُلَانِ).

٢- (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ).

ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، والإجماع منعقد على ذلك.

٣- (أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي)؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» [مسلم ١٧١٢].

* فرع: لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به المال؛ لأن شهادة المرأة ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز القضاء بشهادة المرأتين ويمين المدعي فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالله تعالى لما جعل شهادة امرأتين بدل شهادة رجل؛ وجب أن يكون حكمهما حكمه، فكما أن للمدعي أن يحلف مع الشاهد، فإن له أن يحلف مع شهادة المرأتين.

وقال شيخ الإسلام: (ولو قيل: يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب؛ لكان متوجهاً، فالطريق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله



وَفِي دَاءٍ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٍ، وَنَحْوِهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُدْرٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ،

صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها^(١).

* فرع: لا تقبل شهادة أربع نسوة فأكثر مقام رجلين، إجماعًا، قاله في المبدع.

واختار ابن حزم وابن عثيمين: أنها تثبت بشهادة أربع نسوة؛ لأن الله تعالى جعل المرأتين مقام الرجل الواحد، فقامت الأربع مقام الرجلين.

(و) القسم السادس: (في) دعوى (دَاءٍ دَابَّةٍ، وَ) في دعوى (مُوضِحَةٍ، وَنَحْوِهَا)؛ كهاشمة، ومنقّلة، وداء بعين: فيقبل فيه (قَوْلُ اثْنَيْنِ) أي: طبييين، أو بيطارين؛ كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمال.

(وَمَعَ عُدْرٍ)؛ بأن لم يكن بالبلد من أهل المعرفة به أكثر من واحد يعلم ذلك: يقبل قول طبيب (وَاحِدٍ)، وبيطار واحد، وكحال واحد؛ لأنه مما يعسر إسهاد اثنين عليه، فكفى الواحد؛ كالرضاع.

(و) القسم السابع: (مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ) أي: صراخ المولود، وبكارة وثيوبه، ونحو

(١) هكذا نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٧٥)، وصاحب الاختيارات (ص ٥٢٥)، وجزم ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/٤٥٣) أنه اختيار شيخ الإسلام.



وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوَهَا فِي حَمَامٍ، وَعُرْسٍ: امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

فَصْلٌ

ذلك، (و) كـ (جِرَاحَةٍ وَنَحْوَهَا فِي حَمَامٍ وَعُرْسٍ) مما لا يحضره رجال، فيكفي فيه: (امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ)؛ لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!»! ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره [البخاري ٨٨]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاعة من اليهود؟ قال: «رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ» [أحمد ٥٨٧٧، وإسناده ضعيف]، وروي عن علي رضي الله عنه موقوفاً: «شَهَادَةُ الْقَائِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ» [الدارقطني ٤٥٥٨، قال البيهقي: لا يصح]، والرجل فيه كالمرأة؛ لأنه أكمل، وكالرواية.

(فَصْلٌ) فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

قال أبو عبيد: (أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال).

والمعنى شاهد بذلك؛ لأن الحاجة داعية إليها؛ لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم، أو ماتت شهوده، وفي ذلك ضررٌ على الناس ومشقة شديدة، فوجب قبولها؛ كشهادة الأصل.



وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .

وَشَرْطٌ : تَعَدُّرُ شُهُودِ أَصْلِ بِمَوْتٍ ، أَوْ بِمَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةٍ قَصْرٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ،

* مسألة : (وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ) بثمانية شروط :

الشرط الأول : أن تكون (فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي) ، وهو حق الأدمي ؛ من مال ، وقصاص ، وحد قذف ، دون حق الله تعالى ؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة ، والشهادة على شهادة فيها شبهة ؛ لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها ، مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ، ولأنه لا حاجة إليها في الحد ؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .

واختار شيخ الإسلام : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الله تعالى ؛ كزنى وشرب خمر وسرقة وترك صلاة وما يوجب تعزيراً ؛ لأن الحاجة إليه حاصله كما هي حاصله في حقوق الأدميين ، وتقدم في كتاب القاضي إلى القاضي .

(وَشَرْطٌ) شرط ثانٍ ، وهو : (تَعَدُّرُ) شهادة (شُهُودِ أَصْلِ بِمَوْتٍ ، أَوْ بِمَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةٍ قَصْرٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ) ؛ لأن شهادة الأصل أقوى ؛ لأنها تثبت نفس الحق ، وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة



وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا، وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلِ لِفَرْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ،

عليه؛ ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغني عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع.

والشرط الثالث: دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم.

فإذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول من السفر، أو حتى صحوا من المرض، ونحوه؛ وُقِفَ حكمه على سماعه شهادتهم منهم؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل؛ كالمتميم يقدر على الماء. وإن كان ذلك بعد الحكم؛ لم يؤثر فيه.

(و) الشرط الرابع: (دَوَامُ عَدَالَتِهِمَا) أي: عدالة شاهد أصل وشاهد فرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث قبل الحكم من أحد شهود الأصل وشهود الفرع ما يمنع قبوله؛ من نحو فسق أو جنون؛ وُقِفَ الحكم؛ لأنه مبني على شهادة الجميع، وإذا فُقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم؛ لم يجز الحكم بها.

(و) الشرط الخامس: (اسْتِرْعَاءُ) شاهد (أَصْلٍ لِي) شاهد (فَرْعٍ، أَوْ) استرعاء شاهد أصل (لِغَيْرِهِ) أي: لغير شاهد فرع (وَهُوَ) أي: الفرع (يَسْمَعُ) استرعاء الأصل لغيره.

* فرع: أصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه: أرعني سمعك، يريد: اسمع مني، مأخوذ من رعيت الشيء: حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها.



فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ،

* فرع: الاسترعاء له ثلاث صفات، وهي ما ذكره بقوله:

١- (فَيَقُولُ) شاهد الأصل لمن يسترعيه: (أَشْهَدُ) على شهادتي (أَنِّي أَشْهَدُ)، أو يقول: اشهد أني أشهد (أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ) وقد عرفته (أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ)، أو شهدت عليه، (أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوَهُ)، وإلا يَسْتَرَعِهِ ولا غيره مع سماعه؛ لم يشهد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

٢- (أَوْ يَسْمَعُهُ) أي: يسمع الفرع الأصل (يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ)، فله أن يشهد على شهادته؛ لأن شهادته عند الحاكم تزيل الاحتمال، أشبه ما لو استرعاه.

٣- (أَوْ) يسمع الفرع الأصل (يَعْزُوهَا) أي: شهادته (إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ)، ونحوه، فله أن يشهد على شهادته؛ لأنه بنسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال، أشبه ما لو استرعاه.

* فرع: ما عدا هذه المواضع المذكورة في الاسترعاء لا يجوز للفرع أن يشهد فيها على الشهادة:

فإذا سمعه يقول عند غير الحاكم: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ؛ لم يجوز لمن سمعه أن يشهد على شهادته؛ لأن الأصل لم يسترعه



وَتَأْدِيَةُ فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ، وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ،

الشهادة، ولم يعزها الأصل إلى سبب من بيع ونحوه؛ لأنه يحتمل أن ذلك وعد، ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم، فلم يجوز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط أن يسترعيه، وأنه إذا سمع شخصاً يقول: أشهد أن فلاناً له عند فلان كذا وكذا؛ فللسامع أن يشهد، فيقول: أشهد أن فلاناً يشهد بأن على فلان كذا وكذا، ولا يقول: أشهدني.

* فرع: يجوز للشاهد أن يشهد على الإقرار، وإن لم يسترعه؛ لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه، وهو غير متهم عليها.

(و) الشرط السادس: (تَأْدِيَةُ) شاهد (فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ) لها، وإلا لم يحكم بها.

فيقول: أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته - وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها - أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان كذا، أو يقول: أشهدني أنه يشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا.

فإن لم يؤدها الفرع على صفة تحمله؛ لم يحكم بها؛ للاختلاف في كيفية الاسترعاء، فقد يرى الشاهد في الاسترعاء ما لا يراه الحاكم، فلا يسوغ له الحكم.

(و) الشرط السابع: (تَعْيِينُهُ) أي: تعيين شاهد فرع (لِ) شاهد (أَصْلٍ)،



وَتُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ : لَمْ يُحْكَمْ ، وَبَعْدَهُ : لَمْ يُنْقَضْ ،

قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان؛ لم يجز حتى يعيناها .

(و) الشرط الثامن: (تُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ) أي: شهود الأصل والفرع؛ لأنها شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود؛ لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً .

* مسألة: (وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ) ، أو شهود عتق عن شهادتهم، فلا يخلو ذلك من أمرين :

الأول: أن يرجعوا (قَبْلَ حُكْمٍ) بشهادتهم: فإنه تلغى شهادتهم، و(لَمْ يُحْكَمْ) بها؛ لأن الرجوع أوجب ظناً في شهادتهم بطلانها، فلا يجوز العمل بها .

(و) الثاني: إن رجعوا (بَعْدَهُ) أي: بعد حكمٍ بشهادتهم، قبل الاستيفاء أو بعده: (لَمْ يُنْقَضِ) الحكم؛ لأنه قد تم، ووجب المشهود به للمشهد له، لأنهم إن قالوا: تعمدنا؛ فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهم متهمون بإرادة نقض الحكم؛ كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالوا: أخطأنا؛ لم يلزم نقضه أيضاً؛ لجواز خطئهما في قولهما الثاني، بأن اشتبه عليهم الحال .



وَضَمِنُوا .

وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُقْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ : ضَمِنَا .

(وَضَمِنُوا) أي: الشهود الراجعين بدل ما شهدوا به من المال، قبض أو لم يقبض، قائماً كان أو تالفاً، وضمنوا قيمة ما شهدوا بعقده؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبينه؛ كما لو أتلفوه .

ومحل ذلك: ما لم يصدقهم المشهود له بالمال على بطلان الشهادة، فلا تضمنه الشهود حينئذ .

* مسألة: (وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُقْتٍ) ليس أهلاً للفتيا، (أَوْ) خطأ (قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ؛ لِمُخَالَفَةِ) دليل (قَاطِعٍ) لا يحتمل التأويل؛ كقتل في شيء ظناه ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها؛ (ضَمِنَا) أي: المفتي والقاضي؛ لأنه إتلاف حصل بفعلهما، أشبه ما لو باشراه .

وعلم منه: أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد؛ أنه لا ضمان؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون .



كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ،

(كِتَابُ الْإِقْرَارِ)

وهو لغة: الاعتراف، مأخوذ من المقرّ، وهو المكان، كأن المقرّ جعل الحق في موضعه.

وأجمعوا على صحة الإقرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية [آل عمران: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ورجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية بإقرارهما [مسلم: ١٦٩٥]، ولأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة، ولهذا كان أكد من الشهادة. وهو شرعًا: إظهار مكلف مختار ما عليه من الحق.

* مسألة: لا (يصحُّ) الإقرار إلا (من):

١- (مُكَلَّفٍ)، فلا يصح من مجنون، ولا من صغير غير مأذون له؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١]، ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح؛ كفعله.



مُخْتَارٍ، بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ أُخْرَسَ، لَا عَلَى الْغَيْرِ، إِلَّا مِنْ

فأما إن كان الصغير مأذوناً له بالبيع والشراء؛ فيصح إقراره في قدر ما أُذِنَ له فيه؛ كالحُرِّ البالغ، لأنه لا حَجْرَ عليه فيما أُذِنَ له فيه.

٢- (مُخْتَارٍ)، فلا يصح من مكره عليه؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٠٤٣]، وكالبيع.

أما إن أقرَّ بغير ما أكره عليه؛ فيصح إقراره؛ مثل أن يكره على أن يُقَرَّ لزيد فيُقَرَّ لعمرو، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيُقَرَّ بطلاق غيرها؛ لأنه أقر بغير ما أكره عليه، فصح كما لو أقر به ابتداءً.

٣- غير محجور عليه؛ فلا يصح من سفيهٍ إقراراً بالمال؛ لأنه محجور عليه لحظه، كالصبي والمجنون، لكن يصح في ذمته، فيطالب به بعد فك الحجر، وتقدم في فصل الحجر.

* فرع: يصح الإقرار سواء كان (بِلَفْظٍ، أَوْ) كان الإقرار بـ(كِتَابَةٍ، أَوْ) كان بـ(إِشَارَةٍ أُخْرَسَ)؛ لقيامها مقام نطقه ككتابته، أما الناطق فلا يصح إقراره بالإشارة؛ لقدرته على الإقرار بلسانه.

* مسألة: (لَا) يصح الإقرار (عَلَى الْغَيْرِ)؛ لأن الإقرار على ما في يد الغير دعوى أو شهادة، (إِلَّا مِنْ) ثلاثة:



وَكَيْلٍ، وَوَلِيِّ، وَوَارِثٍ.
وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ، لَا بِمَالٍ لِيُوارِثِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ
إِجَازَةٍ،

١- (وَكَيْلٍ) به، إذا أقر على مُوَكَّلِه فيما وكل فيه؛ لأنه يملك إنشاء ذلك؛ فصح إقراره به.

٢- (وَلِيٍّ) من (وَلِيِّ) على موليه مما يملك إنشاءه؛ كإقراره ببيع عين ماله ونحوه؛ لما تقدم.

٣- (وَارِثٍ) على مورثه بما يمكن صدقه، بخلاف ما لو أقرَّ بجناية من عشرين سنة، وسنَّه عشرون فما دونها.

* مسألة: (وَيَصِحُّ) الإقرار (مِنْ مَرِيضٍ)، ولو كان في (مَرَضِ الْمَوْتِ) المخوف، كما يصح إقراره في صحته؛ لأنه غير متهم فيه، ولكن (لَا) يصح إقرار مريض مرض الموت (بِمَالٍ لِيُوارِثِ)؛ لأنه متهم فيه، وقياساً على الهبة في مرض الموت، (إِلَّا):

١- (بَيِّنَةٍ) تثبت الحق للوارث.

٢- (أَوْ إِجَازَةٍ) باقي الورثة؛ لأن الحق لهم، فلم يصح بغير رضاهم.

لكن يلزم المريض أن يقرَّ لوارثه بدينه ونحوه، وإن لم يُقْبَل منه الإقرار، إذا كان حقاً؛ كالإقرار للأجنبي.

واختار شيخ الإسلام: أنه يصح إقرار المريض مرض الموت بمالٍ

وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا، وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا، وَإِعْطَاءً كإِقْرَارٍ.

للوارث إذا لم يكن هناك تهمة، وظهرت شواهد صدقه؛ لأن العادة جرت أن الأقارب يكون بينهم مداينات غير موثقة، فالقول بعدم قبول إقراره مطلقاً فيه مشقة وفساد أحياناً، وعلّة المنع هي التهمة، فيختص تعليق الحكم بها.

* فرع: الاعتبار بكون المقرّ له وارثاً أو غير وارث بحالة إقراره، لا بحالة موته؛ لأنه قول تعتبر فيه التهمة، فاعتبرت حال وجوده؛ كالشهادة، بخلاف الوصية والعطية؛ فالاعتبار فيهما بوقت الموت، وتقدم.

(و) على هذا: (لَوْ صَارَ) الوارث المقرّ له (عِنْدَ الْمَوْتِ) أي: موت المقرّ (أَجْنَبِيًّا) أي: غير وارث؛ لم يلزم إقراره^(١)؛ لاقتران التهمة به حين وجوده، فلا ينقلب لازماً؛ كمن أقرّ لأخيه فحدث له ابن، أو قام به مانع.

(وَيَصِحُّ) إقراره لو أقر (لِأَجْنَبِيٍّ)؛ كإقرار لأخيه مع وجود ابنه، حتى (وَلَوْ صَارَ) الأجنبي (عِنْدَ الْمَوْتِ) أي: موت المقرّ (وَارِثًا)، بأن مات الابن قبل المقرّ؛ لوقوعه من أهله خالياً من التهمة، فيثبت الحق به ولم يوجد ما يسقطه.

* مسألة: (وَإِعْطَاءً كإِقْرَارٍ)، فلو أعطى غير وارث؛ صحت العطية، وإن

(١) قال في الكشف (٤٥٦/٦): ((لا أنه) أي: الإقرار باطل، كما توهمه عبارة المقنع وغيره: «لم يصح»؛ لأنه لا يزيد على الوصية، وهي موقوفة على الإجازة لا باطلة).



وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلِيَّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قَبْلَ.

صار المعطى عند الموت وارثاً؛ لعدم التهمة إذ ذاك، وتبع في ذلك صاحب الإقناع.

وفي تصحيح الفروع، وتبعه في المنتهى، واختاره ابن عثيمين: أن العبرة في العطية بحالة الموت؛ قياساً على الوصية، وتقدم في فصل تصرفات المريض.

* مسألة: (وَإِنْ) ادعى رجل على امرأة ولو بكرًا بنكاح، و(أَقَرَّتْ) على نفسها، (أَوْ) أقرَّ (وَلِيَّهَا) المجرى، أو الذي أذنت له فيه؛ لأنهما يملكان عقد النكاح، (بِنِكَاحٍ) عليها، و(لَمْ يَدَّعِهِ) أي: النكاح (اثْنَانِ) أي: رجلان؛ (قَبْلَ) إقرارها؛ لأن النكاح حقٌّ عليها، كما لو أقرت بمال، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، كما لو أقرت ببيع وليها مالها قبل رشدها.

وعلم من كلامه: أنه لو ادعى عليها رجلان بنكاح، فأقرت لأحدهما به؛ أنه لا يقبل إقرارها؛ وهي رواية جزم بها في الإقناع؛ لأن الآخر يدعي ملك بضعها، وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها، فصار إقرارها بحق غيرها، ولأنها متهمة، فإنها لو أرادت ابتداءً تزويج أحد المتداعيين؛ لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر.

والمذهب كما في الإنصاف والمنتهى: أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها؛ لما تقدم في إقرارها لواحد.



وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ: أَنَّهُ بَلَغَ بِإِحْتِلَامٍ.
وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، وَنَحَوْهُمَا، أَوْ:
اتَّزَنَهُ، أَوْ: خُذْهُ؛ فَقَدْ أَقْرَأَ، لَا: خُذْ، أَوْ: اتَّزِنْ، وَنَحَوْهُ.

* مسألة: (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ) سنين (أَنَّهُ بَلَغَ بِإِحْتِلَامٍ)، ومثله
جارية لها تسع سنين؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتهما.
ولا يقبل قوله أنه بلغ بسنٍّ، أي: تم له خمس عشرة سنة إلا بيئته؛ لأنه
لا تتعذر إقامة البيئته على ذلك.

فصل فيما يحصل به الإقرار

* مسألة: (وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ)؛ كَأَلْفِ دِينَارٍ مَثَلًا، (فَقَالَ) فِي
جوابه: (نَعَمْ، أَوْ) قال: (بَلَى، وَنَحَوْهُمَا)؛ كما لو قال: أجل، أو قال:
صدقت، فقد أقرَّ؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق.

* فرع: (أَوْ) أي: من ادَّعَى عليه بشيء فقال: (اتَّزَنَهُ، أَوْ) قال: (خُذْهُ؛
فَقَدْ أَقْرَأَ)؛ لأنه قالها عقب الدعوى، فيُصْرَفُ إليها، ولأن الضمير يرجع إلى
ما تقدم.

* فرع: (لَا) يكون مقرِّراً من قال لمن ادعى عليه شيئاً: (خُذْ)؛ لاحتمال
أن يكون مراده: خُذْ الجواب مني، (أَوْ) قال له: (اتَّزِنْ، وَنَحَوْهُ)؛ كما لو
قال له: احرز؛ لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به.



وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ .

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزُمُنِي، أَوْ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ: يَلْزُمُهُ أَلْفٌ، وَلَهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِّتُ مِنْهُ: فَقَوْلُهُ،

* مسألة: (وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ) أي: في الإقرار؛ كأن قال: له علي ألف إن شاء الله، أو قال: لك علي ألف إن شئت، أو قال: له علي ألف لا يلزميني إلا أن يشاء زيد، بل هو إقرار صحيح؛ لأنه قد وُجد منه، وعقّبه بما يرفعه، فلم يرتفع الحكم به.

فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيّره

* مسألة: (وَ) إذا قال مكلف مختار: (لَهُ) أي: لفلان (عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزُمُنِي، أَوْ) قال: له علي ألف (مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ)، كما لو قال: له عليه ألف من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه؛ فإنه (يَلْزُمُهُ) أي: المقرّ (أَلْفٌ) في جميع تلك الصور؛ لأن ما ذكره بعد قوله: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ)، رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل؛ كاستثناء الكل.

* فرع: (وَ) إن قال: (لَهُ) علي ألف، (أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) و(قَضَيْتُهُ) إياه، (أَوْ) قال: (بَرِّتُ مِنْهُ) أَوْ: أبرأني منه؛ فلا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يذكر المقرّ سبباً للحق؛ بأن لم يقل: له علي كذا من ثمن مبيع، أو قرض: (فَ) بالقول (قَوْلُهُ) أي: المقرّ بيمينه، واختاره ابن

وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ: فَلَا .

وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً:

عثيمين؛ لأنه دَفَع ما أثبته بدعوى القضاء متصلًا، وهذا لا يتناقض، فقد يكون له عليه ألف وقضاه .

وعنه، واختاره أبو الخطاب: يكون مَقْرًا؛ لأن قوله: (كان له عليّ) يقتضي وجوب المقرّ به عليه، بدليل ما لو سكت عليه، ويكون مدَّعيًا للقضاء؛ لأن قوله: (قَضَيْتُهُ) دعوى لذلك؛ فلا يقبل إلا بيينة .

(و) الحالة الثانية: أن يثبت الحق بيينة، وأشار إليه بقوله: (إِنْ ثَبَتَ) ما أقرّ به (بَيِّنَةً)؛ فيعمل بالبيينة .

والحالة الثالثة: أن يذكر المقرّ سببًا للحق، وأشار إليه بقوله: (أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ)، بأن يقول المقرّ: له عليه ألف من ثمن مبيع، أو قرض، أو قيمة متلف، ونحوه، (فَلَا) يقبل قوله إلا بيينة؛ لأنه مُقَرَّر، مدع للقضاء أو الإبراء، فيطالب بالبيان .

* فرع: (وَإِنْ) ادعى رجل على آخر أنه اشترى منه شيئًا، أو اقترض منه، ف(أَنْكَرَ) المدّعى عليه (سَبَبَ الْحَقِّ) الموجب للحقّ، ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى منه بيينة أو إقرار، (ثُمَّ ادَّعَى) المدّعى عليه (الدَّفْعَ) أو الإبراء، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون ادعاء القضاء أو الإبراء سابقًا زمن إنكاره: فلا يقبل منه ولو أتى (بَيِّنَةً)؛ لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه؛ لأنهما



لَمْ يُقْبَلْ .

وَمَنْ أَقْرَرَ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةً، وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ: لَزِمَهُ .

لا يكونان إلا عن حق سابق؛ فيكون مكذباً لنفسه .

فلو ادعى عليه ألفاً من قرض أو ثمن مبيع، فقال: ما اقترضت منه، أو اشتريت منه، فثبت أنه اقترض منه أو اشتري بيينة أو إقرار، فقال: قضيته، أو أبرأني قبل هذا الوقت؛ (لَمْ يُقْبَلْ) ذلك منه .

٢- أن يكون ادعاء القضاء أو الإبراء بعد إنكاره: فإنها تسمع منه دعواه بعد ذلك، وتقبل منه بيئته؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به؛ فيكون قاضياً لما هو مُقَرَّرٌ به؛ فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه، فلا تنافي .

* مسألة: (وَمَنْ) باع رجلاً شيئاً و(أَقْرَرَ بِقَبْضٍ) ثمن المبيع، أو أجره وأقر بقبض الأجرة، (أَوْ) رهنه شيئاً وأقر بـ(إِقْبَاضٍ) المرهون، (أَوْ) أقر في (هِبَةٍ) أنه أقبضه إياها، (وَنَحْوِهِنَّ) من المسائل؛ كمن اشترى شيئاً وأقر المشتري بأن البائع أقبضه المبيع، (ثُمَّ أَنْكَرَ) المقر، فقال: ما قبضت الثمن أو الأجرة، أو قال المقر: ما أقبضت الرهن أو الهبة، (وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ) الصادر منه بالقبض أو الإقباض، (وَلَا بَيِّنَةً) له تشهد بذلك، (وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ) أنه أقبضه أو قبضه؛ (لَزِمَهُ) أي: لزم الخصم اليمين، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله، فيحتمل صحة ما قاله،

وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ،
وَيَعْرَمُهُ لِمُقَرَّرٍ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ: قُبِلَ بَيْنَتِهِ،
مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوٍ: قَبِضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

فينبغي أن يستحلف خصمه؛ لنفي الاحتمال، فإن نكل الخصم حلف هو
وحكم له.

* مسألة: (وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ) شيئاً، (أَوْ أَعْتَقَ) عبداً أو أمةً، (ثُمَّ أَقَرَّ
بِذَلِكَ) الذي باعه أو وهبه أو أعتقه أنه كان (لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ) قوله على
المشتري، أو المتهب، أو العتيق؛ لأنه يقرُّ على غيره، ولأنه متهم، ولم
ينسخ البيع أو الهبة أو العتق، ما لم يوجد ما يوجب ذلك، (وَيَعْرَمُهُ) أي:
يعرم المقرُّ (لِمُقَرَّرٍ لَهُ)؛ لأنه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق.

* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) البائع، أو الواهب، أو المعتق: (لَمْ يَكُنْ) المبيع
ونحوه (مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدَ) البيع أو الهبة أو العتق؛ فلا يخلو من حالين:

١- ألا يكون له بينة على ذلك: فلا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الأصل
والظاهر.

٢- أن يكون له بينة، وأشار إليه بقوله: (قُبِلَ) قوله (بَيْنَتِهِ)؛ لإمكان أن
يكون حين البيع ليس ملكاً له، ثم يملكه بعد ذلك، (مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا) أي: ما
لم يكذب البائع ونحوه البينة، (بِنَحْوٍ) أن يقرَّ بأنه ملكه، أو أن يقول:
(قَبِضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي)؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، فهو مكذب لها.



وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُقَرَّرٌ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ.

وذكر شيخ الإسلام: فيما إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفاً عليه؛ فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن.

* مسألة: رجوع المقرّ عن إقراره لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في حقوق الأدميين، وأشار إليه بقوله: (وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُقَرَّرٌ) عن إقرار، قال في المغني: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لتعلق حق المقرّ له بالمقرّ به.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك في حقوق الله، ولا تخلو من أمرين:

١- أن يكون في الحدود: فيقبل رجوعه عن إقراره فيها، وأشار إليه بقوله: (إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ)؛ كزنى وسرقة وشرب مسكر؛ لأن الحد يُدْرَأُ بالشبهة، ولأن النبي ﷺ لما أتاه ماعز، فشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أَبِهْ جُنُونٌ؟» [البخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ١٦٩٥]، فلو لم يسقط بالرجوع، لما عرّض له به، وتقدم في موضعه في الحدود.

٢- أن يكون في غير الحدود؛ كالزكاة والكفارات ونحوها: فلا يقبل رجوعه عن إقراره، قال في المغني: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لأنه حقّ ثبت لغيره، فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت بيّنة.



وَأَبَى تَفْسِيرُهُ: حُسْبٌ حَتَّى يُفَسَّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقْلِّ مَالٍ،

فصل في الإقرار بالمجمل

المجمل: وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق.

* مسألة: (وَأَبَى قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ) قال: له علي (كَذَا، أَوْ) قال: له علي (مَالٌ عَظِيمٌ، وَنَحْوُهُ)؛ كقوله: له علي مال كثير، أو مال نفيس، فإنه يترتب عليه أمور:

١- صحة إقراره؛ قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول؛ لكون الدعوى له والإقرار عليه، فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ما له؛ ولأن الدعوى إذا لم تصح فله تحريرها، والمقر لا داعي له إلى التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره؛ فألزمناه مع الجهالة.

٢- ويقول الحاكم له: فسّر ذلك، ويلزمه تفسيره، قال في الشرح: (بغير خلاف)؛ لأن الحكم بالمجهول لا يصح.

٣- (وَ) إن (أَبَى تَفْسِيرُهُ) أي: تبينه؛ (حُسْبٌ حَتَّى يُفَسَّرَهُ)؛ لأن التفسير حق عليه، فإذا امتنع منه حبس عليه؛ كما يُحبس في المال.

* فرع: (وَيُقْبَلُ) تفسيره (بِأَقْلِّ مَالٍ)؛ لأن الشيء يصدق عليه أقل مال،



وَبِكَلْبٍ مُّبَاحٍ، لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.
وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ.

(و) يقبل تفسيره أيضًا (بِكَلْبٍ مُّبَاحٍ) نفعه؛ ككلب الصيد والماشية في الأصح؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له، والإيجاب يتناوله؛ فقبُل لذلك.

واختار شيخ الإسلام: أنه يُرجع إلى عرف المتكلم، فما كان يسميه مثله كثيرًا، حُمِلَ مطلق كلامه على أقل احتمالاته؛ للقاعدة: (أن ما ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فإنه يرجع إلى العرف).

* فرع: (لَا) يقبل تفسيره:

- (بِمَيْتَةٍ) نجسة، (أَوْ خَمْرٍ) لا يجوز إمساكها، أو خنزير؛ لأنها ليست حقًا عليه، فإن كانت الميتة طاهرة؛ كسمك وجراد يتمول؛ قبُل.

- لا يقبل تفسيره بغير متمول عادة؛ كحبة بُرٍّ، (أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كحبة شعير أو نواة؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة، بخلاف نحو هذه، فلا تثبت في الذمة.

* مسألة: (و) إن قال: (لَهُ) عندي (تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ): له عندي (سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ): له عندي (فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ)؛ كقوله: له عندي دابة عليها سَرَجٌ، أو: له عندي عبد عليه عمامة، أو: ثوب في مندِيل؛ فإنه (يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ)، وهو المظروف، ولا يلزمه الثاني، وهو الظرف، وكذا



وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا،

كل مُقَرَّبٍ بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً؛ لأنهما شيئان لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لا مع الاحتمال، ولذا يحسن أن يقول: له عندي تمرٌ في جراب لي.

واختار شيخ الإسلام: يُفَرِّقُ بين أمرين:

- ١- ما يتصل أحدهما بالآخر عادة؛ كالكسكين في القراب، أو الفص في الخاتم، أو التمر في الجراب، أو العبد عليه عمامة: يكون مقراً بهما.
- ٢- ما لا يتصل به عادة؛ نحو: له عندي ثوب في منديل: يكون مقراً بالثوب خاصة.

* مسألة: (وَإِقْرَارٌ) الشخص (بِشَجَرٍ) أو شجرة (لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ)؛

لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف إقراره بالأرض فيشمل غرسها وبناءها؛ على ما تقدم تفصيله في الأصول والثمار.

(وَ) إقراره (بِأَمَةٍ) حامل (لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا)؛ لأنه ظاهر اللفظ، وموافق

للأصل، ودخوله مشكوك فيه، ومثله: لو أقرّ بفرس أو أتان أو ناقة حامل ونحوها.



وَبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ .
وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالْآخِرُ فَسَادَهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي
الصَّحَّةِ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

(و) أما إقراره (بِبُسْتَانٍ) فإنه (يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ) وبناءه وأرضه؛ لأنه اسم
للجميع .

* مسألة: (وَإِنْ) اتفق اثنان على عقد، و(ادَّعَى أَحَدُهُمَا) أي: أحد
المتعاقدين (صِحَّةَ الْعَقْدِ)، من بيع أو إجارة أو غير ذلك، (و) ادعى (الْآخِرُ
فَسَادَهُ) أي: فساد العقد؛ (ف) القول (قَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ) بيمينه؛ لأن الأصل
في تصرفات المسلمين الصحة، والأصل عدم المفسد .

(وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ)

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ومعاونته كتاب (الدَّلَائِلُ وَالْإِشَارَاتُ عَلَى
أَخْصَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ) في ليلة الأحد التاسع والعشرين من شهر شوال لعام
ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه أجمعين، والله نسأل أن ينفع ويبارك فيه، وأن يغفر لنا ولوالدينا
ولجميع المسلمين، آمين .



فهرس الموضوعات

٥	كُتَابُ النِّكَاحِ
١٦	فصل في أركان النكاح
١٩	فصل في شروط النكاح
٤٢	فصل في المحرمات في النكاح
٥٠	فصل
٦٣	فصل في الشروط في النكاح
٧٥	فصل في العيوب في النكاح
٨٤	فصل في نكاح الكفار، وما يتعلق به
٨٧	باب الصداق
٩٢	فصل في التفويض وغيره
١٠٤	فصل في وليمة العرس
١١٤	فصل في عشرة النساء
١٢١	فصل في أحكام الجماع والمبيت
١٢٧	فصل في القَسْمِ
١٣٢	فصل في النشوز
١٣٦	باب الخلع
١٤٥	فصل في تعليق طلاقها أو خلعها أو تنجيزه
١٥١	كُتَابُ الطَّلَاقِ



- ١٥٨ فصل في سنة الطلاق وبدعته .
- ١٦٥ فصل في صريح الطلاق وكنايته .
- ١٦٨ فصل .
- ١٧١ فصل فيما يختلف به عدد الطلاق .
- ١٧٣ فصل في الاستثناء في الطلاق .
- ١٧٦ فصل .
- ١٧٩ فصل في تعليق الطلاق بالشروط .
- ١٨٢ فصل في تعليق الطلاق بالكلام، والإذن، ونحو ذلك .
- ١٨٣ فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة .
- ١٨٥ فصل في مسائل متفرقة .
- ١٨٨ فصل في التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره .
- ١٨٩ فصل في الشك في الطلاق .
- ١٩١ فصل في الرجعة .
- ٢٠٠ فصل .
- ٢٠٣ فصل في الإيلاء .
- ٢٠٩ فصل في الظهار .
- ٢١٣ فصل في كفارة الظهار .
- ٢١٦ فصل في اللعان .
- ٢٢٤ فصل فيما يلحق من النسب .
- ٢٢٧ باب العدد .
- ٢٤٨ فصل في الإحداد .



٢٥٤	فصل في الاستبراء
٢٥٨	فصل في الرضاع
٢٦٧	باب النفقات
٢٧١	فصل
٢٨٣	فصل في نفقة الأقارب، والمماليك، والبهائم
٢٩٣	فصل في الحضانة
٣٠٢	فصل في تخيير المحضون بين أبويه
٣٠٥	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٣٠٩	فصل
٣١٣	فصل في شروط وجوب القصاص
٣١٩	فصل في استيفاء القصاص
٣٢٣	فصل في العفو عن القصاص
٣٢٧	فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس
٣٣٧	فصل في الديات
٣٤٠	فصل
٣٤٢	فصل في مقادير ديات النفس
٣٥٤	فصل في دية الأعضاء
٣٥٦	فصل في دية المنافع
٣٦١	فصل في الشُّجَاجِ
٣٦٤	فصل في العاقلة
٣٦٨	فصل في كفارة القتل



٣٧٠	فصل في القَسَامَةِ
٣٧٥	كِتَابُ الْحُدُودِ
٣٨١	فصل في حد الزنى
٣٩٢	فصل في حد القذف
٣٩٦	فصل في التعزير
٣٩٧	فصل في حد المسكر
٤٠٣	فصل القطع في السرقة
٤١٩	فصل في حد قَطَاعِ الطَّرِيقِ
٤٢٤	فصل في دفع الصائل
٤٢٧	فصل في قتال أهل البغي
٤٣٠	فصل في حكم المرتد
٤٤٠	فصل في الأَطْعَمَةِ
٤٤٨	فصل في الزكاة
٤٥٧	فصل في الصيد
٤٦٣	باب في الإيمان
٤٧٣	فصل
٤٧٤	فصل في كفارة اليمين
٤٧٦	فصل جامع الأيمان
٤٨١	فصل في النذر
٤٩١	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٤٩٩	فصل في آداب القاضي



- ٥٠٦ فصل في طريق الحكم وصفته
- ٥٢٥ فصل في كتاب القاضي إلى القاضي
- ٥٢٧ فصل في القسمة
- ٥٣٣ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٥٤٠ فصل في شروط من تقبل شهادته
- ٥٤٦ فصل في موانع الشهادة
- ٥٥٣ فصل أقسام المشهود به
- ٥٥٨ فصل في الشهادة على الشهادة
- ٥٦٥ كِتَابُ الإِقْرَارِ
- ٥٧٠ فصل فيما يحصل به الإقرار
- ٥٧١ فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيّره
- ٥٧٦ فصل في الإقرار بالمجمل
- ٥٨١ فهرس الموضوعات



كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ

(كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

الحج: بفتح الحاء، لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر ذي الحجة .
وهو لغة: القصد إلى من تعظمه، وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص،
في زمن مخصوص .
والعمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمره إذا زاره، وشرعاً: زيارة بيت الله على
وجه مخصوص .

* مسألة: (يَجِبَانِ) أي: الحج والعمرة .

فأما الحج: فبالإجماع، لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [البخاري ٨، ومسلم ١٦].

وأما العمرة: فتجب على المكي وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، على النساء



جهداً؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» [أحمد ٢٥٣٢٢، وابن ماجه ٢٩٠١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في سؤال جبريل عن الإسلام، وفيه: «وَتَحَجَّ وَتَعْتَمَرَ» [ابن خزيمة ٣٠٦٥، والدارقطني ٢٧٠٨ وقال: إسناده صحيح]، ولحديث الصُّبَيْ بن مَعْبِدٍ، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمتُ، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهلتُ بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [أحمد ٢٥٤، وأبو داود ١٧٩٩، وابن ماجه ٢٩٧٠]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ» [البخاري معلقاً مجزوماً ٢/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٦٥٥] وعن جابر رضي الله عنه نحوه [ابن خزيمة ٣٠٦٧]، ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة كالحج، وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها؛ فلأن اسم الحج يتناولها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [مسلم ١٢٤١].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنها سنة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد...، وسأله عن الصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقصُ منهن، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ



عَلَى: الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ،

صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» [مسلم ١٢]، ولحديث جابر رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» [أحمد ١٤٣٩٧، الترمذي ٩٣١، وضعفه الألباني].

* مسألة: يجب الحج والعمرة (عَلَى) من اجتمعت فيه خمسة شروط:

(ال) شرط الأول: أن يكون (مُسْلِمًا)، وهو شرط للوجوب والصحة، فلا يجبان على كافر وجوب أداء إجماعاً، لكن الكافر يتوجه إليه خطاب وجوب التكليف؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا يصحان منه؛ لأنهما عبادة من شرطها النية، وهي لا تصح من الكافر.

الشرط الثاني: كمال (الحرِّيَّةِ)، إجماعاً، وهو شرط للوجوب والإجزاء فقط، فلا يجبان على قنٍّ ومكاتبٍ ومدبَّرٍ وأم الولد ومُعْتَقٍ بعضه؛ لأن منافعهم أو بعضها مستحقة للسيد، فليسوا بمستطيعين.

فإن حج القن ونحوه؛ صح حجهم؛ لأنهم من أهل العبادة، فصح منهم كالحر، ولا يجزئهم عن حجة الإسلام اتفاقاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْجُنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» [البيهقي ٨٦١٣]، ولأنه فعل للعبادة قبل وجوبها عليه، فلم يجزئه عن حجة الإسلام؛ كحج الصبي.

وأشار بقوله: (المُكَلَّفِ) إلى شرطين:



..... الْمُسْتَطِيعُ ،

الشرط الثالث: أن يكون بالغًا، إجماعًا؛ وهو شرط للوجوب والإجزاء فقط، فلا يجبان على صغير؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

فإن حج الصغير ولو غير مميز صح منه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» [مسلم ١٣٣٦]، ولا يجزئه عن حجة الإسلام اتفاقًا؛ لحديث ابن عباس السابق: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى».

الشرط الرابع: أن يكون عاقلًا، إجماعًا، وهو شرط للوجوب والصحة، فلا يجبان على مجنون؛ لحديث عائشة السابق: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»، ولا يصحان منه، سواء عقده بنفسه؛ لعدم النية، أم عقده له وليه؛ كالصوم، وإنما صح من غير المميز إذا عقده له وليه؛ لحديث ابن عباس السابق: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(ال) شرط الخامس: أن يكون (مُسْتَطِيعًا)، إجماعًا، وهو شرط للوجوب دون الإجزاء والصحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلو حجَّ الفقير أو المريض صحَّ، وأجزأهم عن حجة الإسلام؛ لأن خلقًا من الصحابة حجوا ولا شيء معهم،



ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة، ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول، فإذا وصل وفعل أجزأه.

* تنبيه: تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

١- شروط الوجوب: وهي الخمسة السابقة: الإسلام، وكمال الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة.

٢- شروط الصحة: وهي الإسلام، والعقل.

٣- شروط الإجزاء: وهي الحرية، والبلوغ.

* مسألة: الاستطاعة في الحج: ملك الزاد والراحلة، واختاره شيخ

الإسلام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» [الترمذي ٨١٣، وابن ماجه ٢٨٩٧، قال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: «الزَّادُ وَالْبَعِيرُ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧٠٦]، ونحوه عن عمر رضي الله عنه [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧١٠].

قال شيخ الإسلام: (فإن قول الله سبحانه في الحج: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المكنة، أو قدرًا زائدًا على ذلك.



فإن كان المعتمر هو الأول، لم يحتاج إلى هذا التقييد، كما لم يحتاج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتمر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال).

وعند المالكية: الاستطاعة هي: إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب على القادر على المشي إن كانت له صنعةٌ يحصل منها قوته في الطريق كالحمَّال والنَّجَّار؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن قدر على المشي فهو مستطيع، ولأن الله ﷻ سَوَّى في كتابه بين الحاج الراكب والماشي على رجليه، وقدم الماشي على الراكب في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، فهو تفسير بأغلب حالات الاستطاعة، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

✽ مسألة: الاستطاعة في الحج والعمرة تكون بتوفر أمرين:

١- الزاد: وهو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة، لذهابه وعودته، ولو قربت المسافة^(١)، قال في الفروع: (المراد بالزاد: ألا يحصل

(١) ولم يعتبروا في الزاد أن يكون صالحًا لمثله، قال في الإنصاف (٨/٤٥): (وهو صحيح)، وهو ظاهر المنتهى وشرحه، وقال في الفروع (٥/٢٣٥): (ويتوجه احتمال أنه كالراحلة) أي: يعتبر أن يكون صالحًا لمثله.



..... فِي الْعُمْرِ مَرَّةً،

معه ضرر لردائه)، أو يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض .
ويشترط الزاد سواء قربت المسافة أم بعدت .

٢- الراحلة: بأن يملك راحلة صالحة لمثله، لذهابه وعوده، أو يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض .

واختار ابن عثيمين: عدم اعتبار كون الراحلة صالحة لمثله، فيجب عليه الحج إن وجد راحلة تصل به إلى المشاعر ولو لم تكن صالحة لمثله؛ لأن ذلك لا يعد عجزاً .

* فرع: اعتبار الراحلة لا يخلو من أمرين:

١- أن تكون المسافة بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر: فيعتبر وجود الراحلة، ولو قدر على المشي، وتقدم الخلاف فيه .

٢- أن تكون المسافة بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر: فلا يعتبر وجود الراحلة، ويلزمه المشي، للقدرة على المشي فيها غالباً؛ ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها بخلاف البعيد .

إلا مع عجز لكبر ومرض ونحوه، فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة؛ للحاجة إليها إذن .

* مسألة: يجب الحج والعمرة (في العُمْرِ مَرَّةً) واحدة، إجمالاً؛

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»

[أحمد ٢٣٠٤، وأبو داود ١٧٢١، والنسائي ٢٦١٩، وابن ماجه ٢٨٨٦].



عَلَى الْفَوْرِ.

* فرع: يجب الحج في العمر مرة، إلا في ثلاث حالات:

- ١- إذا نذر أن يحج؛ لوجوب الوفاء بالنذر.
- ٢- إذا أفسد الحج قبل التحلل الأول، فيلزمه الحج من قابل، ويأتي.
- ٣- إذا فاته الحج ولم يكن اشترط، فإنه يقضيه وجوباً، ويأتي في الفوات.

* مسألة: من كملت له الشروط وجب عليه السعي للحج والعمرة (عَلَى

الْفَوْرِ)، فيأثم إن أضر بلا عذر، بناء على أن الأمر المطلق للفور، ويؤيده: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» [أحمد ١٨٣٤، وأبو داود ١٧٣٢، وابن ماجه ٢٨٨٣].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] فنزلت في السنة السادسة، وليس فيها وجوب الحج والعمرة، بل وجوب إتمامهما، وقد فرض الحج في السنة التاسعة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وتأخيرها عليه الصلاة والسلام إلى السنة العاشرة يحتمل أنه كان في آخرها، أو لانشغاله بالوفود الذين قدموا عليه، أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين وهم عراة حول البيت.



..... فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ حَجِّ بَعْرَفَةَ،

* مسألة: (فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ) أجزاء (حَجِّ)، بأن عَتَقَ العَبْدُ مُحْرَمًا، أو أفَاقَ مُحْرَمًا، أو أفَاقَ مُحْرَمًا، أو بلغ الصغير مُحْرَمًا، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يزول المانع قبل فوات وقت الوقوف، فإن زال المانع وهو (بَعْرَفَةَ) قبل الدفع منها، أو بعد الدفع إن عاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم؛ وقع فرضًا؛ لأن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرِ الدَّيْلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [أحمد ١٨٧٧٣، والترمذي ٨٨٩، وابن ماجه ٣٠١٥]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا: «إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ بَعْرَفَةَ أَجْرَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ، وَإِذَا عَتَقَ بِجَمْعٍ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ» [عبد الله بن أحمد في مسائله ٧٩٨]، ولأنهم أتوا بالنسك حال الكمال، فأجزأهم، كما لو زال المانع قبل الإحرام.

* فرع: إن كان قد سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة لم يجزئه الحج؛ لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ، فلا يجزئ ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف؛ فإنه لا قدر له محدود.

وفي وجه: إذا أعاد السعي أجزاء الحج؛ لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة، وتبعية غيره له، ولعموم قول ابن عباس السابق، حيث لم يفرق بين من سعى ومن لم يسع.



وَعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفِعْلًا إِذْنٌ: وَقَعَا فَرَضًا.

الثاني: أن يزول المانع بعد فوات وقت الوقوف بعرفة؛ فلا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأثر ابن عباس السابق.

* مسألة: (و) إن زال مانع أجزاء (عُمْرَةَ)، بأن عَتَقَ العبدَ محرماً، أو أفاق مجنون أحرم قبل جنونه، أو بلغ الصغير محرماً، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يزول المانع (قَبْلَ) الشروع في (طَوَافِهَا): وقعت العمرة فرضاً؛ لأنهم أتوا بالنسك حال الكمال فأجزأهم، كما لو زال المانع قبل الإحرام.

الثاني: أن يزول المانع بعد الشروع في الطواف: لم يقع فرضاً ولو أعاده، وفاقاً؛ لوقوع بعض الركن في غير وقت الوجوب، ولم يجزئهم عن عمرة الإسلام؛ لوقوعه نفلاً.

وأشار إلى ذلك بقوله: (وَفِعْلًا) أي: الحج والعمرة (إِذْنٌ) أي: إذا زال المانع في الحج بعرفة قبل الدفع منها، أو بعد الدفع إن عاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، أو زال المانع في العمرة قبل الشروع في طوافها، (وَقَعَا فَرَضًا).

* مسألة: القدرة في الحج والعمرة على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون قادراً بماله وبدنه: فيجب عليه الحج والعمرة على الفور؛ لما سبق.



وَإِنْ عَجَزَ لِكَبْرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا،

القسم الثاني: أن يكون قادرًا ببدنه دون ماله: فلا يجب عليه الحج والعمرة إلا بوجود الاستطاعة، وهي: الزاد والراحلة، وسبقت المسألة.

القسم الثالث: أن يكون عاجزًا بماله وبدنه: فيسقط عنه وجوب الحج والعمرة بغير خلاف؛ لعدم الاستطاعة.

القسم الرابع: أن يكون قادرًا بماله دون بدنه: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ عَجَزَ) من توفرت فيه شروط الوجوب عن السعي إلى الحج ببدنه لم يخلُ من أمرين:

الأول: أن يَعْجِزَ بسبب مرض يرجى برؤه: فإنه يؤخر الحج والعمرة إلى وقت القدرة، ولا يجوز له أن ينيب غيره عنه؛ لأن النص إنما ورد في النيابة عن الشيخ الكبير الذي لا يرجى منه حج، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله.

الثاني: أن يعجز (لِكَبْرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ) على الفور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة من خَنَعَمٍ عام حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نَعَمْ) [البخاري ١٨٥٥، ومسلم ١٣٣٤]، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على وصف الحج على أبيها بأنه فريضة مع عجزه عنه ببدنه.

* فرع: يلزم النائب أن يحج ويعتمر عن المنيب (مَنْ حَيْثُ وَجَبَا)،



وَيُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

أي: من بلد المنيب أو من الموضوع الذي أيس فيه؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والبدل يقوم مقام المبدل منه.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يلزمه أن ينيب من يحج من بلده؛ بل يجزئ ولو من مكة؛ لإطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولأن السعي إلى مكة ليس مقصوداً لذاته، بل هو مقصود لغيره، بدليل: أن الآفاقي لو صادفه الحج وهو في مكة فأحرم منها، أجزاء ذلك.

* مسألة: من أناب من يحج أو يعتمر عنه لمرض لا يرجى برؤه، ثم عوفي بعد ذلك، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إذا عوفي قبل الإحرام: فلا يجزئه بالاتفاق؛ لأنه قدر على الأصل قبل الشروع في البدل، كالتميم يجد الماء قبل الصلاة، فلا تصح صلاته بالتميم.

الثانية: إذا عوفي بعد فراغ النائب من النسك: أجزاء حج النائب وعمرته، وهو من المفردات؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة، ولأن القول بعدم الإجزاء يفضي إلى إيجاب الحج عليه مرتين.

الثالثة: إذا عوفي بعد إحرام النائب وقبل الفراغ من النسك، وأشار إليه بقوله: **(وَيُجْزِئَانِهِ)** أي: يجزأ المنيب الحج والعمرة **(مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ)**، فيجزئه ذلك، سواء عوفي قبل فراغ النائب من النسك أم بعده؛ كالتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي.



وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ: مَحْرَمٌ أَيْضًا،

وفي وجهه، واستظهره شيخ الإسلام: لا يجزئه؛ لأنه قَدَر على الأصل قبل تمام البدل، كالمتميم يجد الماء في الصلاة.

* مسألة: (وَشُرْطٌ لِ) وجوب الحج والعمرة على (امْرَأَةٍ): وجود (مَحْرَمٍ) لها (أَيْضًا) أي: زيادة على ما تقدم من شروط وجوب الحج، سواء كانت المرأة شابة أم عجوزًا، وسواء كان السفر مسافة قصر أم دونها، فإن لم تجد المَحْرَمَ لم يجب عليها الحج ولا الإنابة فيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فقال رجل: يا رسول الله، إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «أَخْرُجْ مَعَهَا» [البخاري ١٨٥٥، ومسلم ١٣٣٤]، وهو عام في كل سفر، سواء كان في سفر طاعة أم غيره، وهذا تقييد للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعنه، وقال به شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم^(١)،

(١) هكذا في الفروع (٥/٢٤٥): (وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة).

وفي مجموع الفتاوى (١٣/٢٦): (وسئل: هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن، وقد يئست من النكاح ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي).



فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ: اسْتَنْابَتْ.

وقال: (هذا متوجه في كل سفر طاعة)؛ لأن «عَمَرَ ﷺ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» [البخاري ١٨٦٠].

* مسألة: (فَإِنْ) وجدت المحرّم وفرطت بالتأخير، ثم (أَيْسَتْ مِنْهُ) أي: من وجود المحرّم (اسْتَنْابَتْ) من يحج عنها ويعتمر؛ كالكبير العاجز.

* فرع: المحرّم في السفر: هو الزوج، أو من تحرّم عليه على التأيد، ويأتي ذكرهم في المحرّمات في النكاح؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَحْوَاهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» [مسلم ١٣٤٠].

* فرع: شروط المحرّم:

١- أن يكون مسلماً؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها أن يفتنها في دينها.
وقال ابن مفلح: (ويتوجه: أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها)، واختاره ابن عثيمين.

٢- أن يكون ذكراً، ولو عبداً؛ لأن المقصود منه الحفظ.

٣- أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ؛ لأنه يحتاج إلى من يحفظه، فلا يقدر على حفظ غيره.



وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ .
 وَسَنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ: غُسْلٌ،

* مسألة: (وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ) أي: الحج والعمرة، سواء كان واجبًا بأصل الشرع أم بالنذر، وسواء فرط أم لم يفرط؛ (أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ) من رأس المال، أوصى به أو لا؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا» [مسلم: ١١٤٩]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» [البخاري: ١٨٥٢]، ولأنه حق استقر عليه فلم يسقط بموته، ولهذا كان من جميع ماله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، فوجب مساواته له .

فصل في الإحرام

الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم .

وشرعًا: نية الدخول في النسك، لا نية أن يحج أو يعتمر .

* مسألة: (وَسَنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ):

أولاً: (غُسْلٌ)، ذكرًا كان أو أنثى؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ» [الترمذي ٨٣٠]، ولو حائضًا ونفساء؛ لحديث



أَوْ تَيْمُّمٌ لِعُدْرٍ، وَتَنْظُفٌ،

جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي نفساء: «اعْتَسِلِي، وَاسْتُفِرِّي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» [مسلم ١٢١٨]، وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» [مسلم ١٢١٣].

* فرع: (أَوْ) أي: وسن (تَيْمُّمٌ لِعُدْرٍ)؛ كمن عدم الماء أو عجز عن استعماله؛ لأنه غسل مشروع، فناب التيمم عنه؛ كالواجب.

وعنه، واختاره ابن قدامة: لا يتيمم؛ لأن الغسل يراد للنظافة الحسية، والتيمم نظافته معنوية، ولأن التيمم إنما جاء في الحدث، فلا يقاس عليه غيره.

ثانياً: (و) سن لمريد الإحرام (تَنْظُفٌ) بأخذ شعر، من حلق عانة، وقص شارب، ونتف إبط، وتقليم أظفار، وقطع رائحة كريهة؛ لقول إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم، وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم) [سعيد بن منصور، ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤/١٦٣، ولم نقف عليه]، ولئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.

واختار شيخ الإسلام: أن ذلك ليس من خصائص الإحرام؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة، لكن يشرع إن احتاج إليه، وقال: (وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه).



وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ،

ثالثاً: (و) سن لمريد الإحرام (تَطْيِيبٌ)، سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك، أم يبقى أثره كالعود والبخور وماء الورد.

وتطيب مريد الإحرام على ثلاثة أقسام:

١- التطيب في الرأس: مستحب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ» [البخاري ٢٧١، ومسلم ١١٩٠].

٢- التطيب (في بَدَنِ): مستحب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ» [البخاري ١٥٣٩، ومسلم ١١٨٩].

وأما حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: جاء رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة، بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [البخاري ٤٩٨٥، ومسلم ١١٨٠]، فقال ابن عبد البر: (لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم)، أو لأنه تطيب بخُلُوقٍ - وهو طيب من زعفرانٍ وغيره -، والرجل منهي عن التطيب بالزعفران في غير الإحرام، ففيه أولى.



وَكُرْهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ عَقَبَ فَرِيضَةٍ أَوْ
رَكْعَتَيْنِ،

وقال شيخ الإسلام (إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا
يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس).

٣- التطيب في ثوب: وأشار إليه بقوله: **(وَكُرْهَ فِي ثَوْبٍ)**، ولا يحرم؛
لأن المنع إنما ورد في ابتداء التطيب وابتداء لبس المطيب، لا استدامته،
ويكره خروجاً من الخلاف، ولئلا يعرض نفسه لارتكاب المحذور، وله
استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

واختار ابن باز وابن عثيمين: أنه يحرم تطيب الثياب؛ لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ في المحرم: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ
الزَّغْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» [البخاري ٣٦٦، ومسلم ١١٧٧].

رابعاً: **(و)** سن لمريد الإحرام **(إِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَائٍ)**؛ لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ، وَنَعْلَيْنِ» [أحمد
٤٨٩٩].

وسن كونهما **(أَبْيَضَيْنِ)**، نظيفين، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ
ثِيَابِكُمْ» [أحمد ٢٢١٩، وأبو داود ٣٨٧٨، والترمذي ٩٩٤، وابن ماجه ١٤٧٢].

خامساً: سن لمريد الإحرام أن يحرم **(عَقَبَ)** صلاة **(فَرِيضَةٍ، أَوْ)** عقب
(رَكْعَتَيْنِ) من صلاة نفل؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ



فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ .
وَنِيَّتُهُ : شَرْطٌ .

أَتِ مِنْ رَبِّي أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ [البخاري ١٥٣٤] ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ» [الترمذي ٨١٩ ، والنسائي ٢٧٥٣] .

واختار شيخ الإسلام : أنه يستحب أن يُحْرِمَ عَقِيبَ فِرَاحِ إِنْ كَانَ وَقْتَهُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَالْمُرَادُ بِهِمَا رَكَعَتَا الظُّهْرِ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ» [أبو داود ١٧٧٤ ، والنسائي ٢٩٣١] .

* فرع : يصلي الركعتين النافلة (فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ) ، وتقدم الخلاف في فعل ما له سبب في أوقات النهي ، في صلاة التطوع .

* مسألة : (وَنِيَّتُهُ) أي : نية الإحرام (شَرْطٌ) ، فلا يصير محرماً بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك ؛ لحديث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري : ١ ، ومسلم : ١٩٠٧] .

ولا يشترط مع النية تلبية ولا سوق هدي ؛ لعدم الدليل على اشتراط ذلك مع النية ، وقياساً على الصوم ، فتكفي فيه النية ، ولا يشترط معه قول أو فعل .
وعنه ، واختاره شيخ الإسلام : ينعقد الإحرام بنية النسك مع قولٍ



وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

كالتلبية، أو فعلٍ كسوق الهدى؛ لأنه لا يكون محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، لأن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، فلا بد من قول أو عمل يصير به محرماً؛ كالصلاة.

* مسألة: (وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ) أي: في الإحرام (سُنَّةٌ)؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال لها: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قالت: والله، ما أجدني إلا وَجَعَةً، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [البخاري ٥٠٨٩، ومسلم ١٢٠٧]، وثبت الاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعمار، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [المحلى لابن حزم ١٠٥/٥].

واختار شيخ الإسلام: أنه يستحب الاشتراط لمن كان خائفاً وإلا فلا؛ جمعاً بين الأدلة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تشرط لما كانت شاكية، فخاف أن يصددها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج، وما ورد عن الصحابة، فقد خالفهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» [البخاري ١٨١٠].

* فرع: الاشتراط يفيد شيئين:

- ١- إذا عاقه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحوه جاز له التحلل.
- ٢- أنه متى حلَّ فلا دم عليه.



..... وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ،

* مسألة: يخير مريد الإحرام بين الأنساك الثلاثة: التمتع والقران والإفراد، باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ» [البخاري ١٥٦٢، ومسلم ١٢١١].

وأما أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع [البخاري ٣١٩، ومسلم ١٢١٦] فوجوب ذلك خاص بهم؛ لقول أبي ذر رضي الله عنه: «كَانَتِ الْمُتَمَتُّعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» [مسلم ١٢٢٤]، وأما الاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة؛ قال سُرَاقَةُ رضي الله عنه: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: «بَلْ لِأَبَدٍ» [أحمد ١٧٥٩٠، والنسائي ٢٨٠٧].

* مسألة: (وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ) الثلاثة (التَّمَتُّعُ)؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيِي، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا» [البخاري ١٦٥١، ومسلم ١٢١٦].

ثم الإفراد؛ لقول عمر رضي الله عنه: «فَأَفْضَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ» [مسلم ١٢٢٤]، ولإتيانه بالحج تائمًا من غير احتياج إلى جبر فكان أولى، ثم القران.

واختار شيخ الإسلام: التفصيل، وأنه لا يخلو من حالين:

الأولى: إذا ساق الهدي: فإن الأفضل في حقه القران؛ لحديث عائشة



.....

وعمرتكم أن تفصلوا بينهما»، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى)، ثم قال ابن القيم: (فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة)^(١).

وأما لو اعتمر قبل ذلك ثم أراد الحج في سفرة أخرى: فالتمتع أفضل من الإفراد، قال شيخ الإسلام: (من سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضًا أفضل له من الحج، فإن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع، لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى، وهذا أفضل من عمرة وحجة)^(٢).

واختار شيخ الإسلام: أن القران مع سوق الهدى أفضل من تمتع بلا سوق للهدى؛ لأنه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، ولم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ المفصول دون الأفضل، وأما قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت معكم» فإنه لم يقله لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل عن

(١) زاد المعاد (٢ / ١٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٨٨).



وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب.

* مسألة: (و) صفة التمتع: (هُوَ) ما اجتمعت فيه أربعة شروط:

١- (أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ)؛ ليجمع بين النسكين في سفرة واحدة.

٢- أن يكون إحرامه (فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)، فلو أحرم قبل أشهر الحج، ثم اعتمر فيها لم يكن متمتعاً؛ لما صح عن جابر رضي الله عنه: أنه سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض، قال: «لِتُخْرَجَ، ثُمَّ لَتُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ لَتُطْفَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ لَتُصَلَّ» [البيهقي ٢٠١٤٥].

قال الإمام أحمد: (فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلت فيه).

٣- (و) أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا أَي: يتحلل؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لأصبح قارناً.

٤- (ثُمَّ) يحرم (بِهِ) أَي: بالحج (فِي عَامِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يقتضي الموالاة بينهما؛ ولأنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه فليس بمتمتع، فهذا أولى؛ لأن التباعد بينهما أكثر.



ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.
وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا

ويدل لذلك: قول عمر رضي الله عنه: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠٠٦]، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما [الموطأ ١/٣٤٤].

* مسألة: (ثُمَّ) يلي التمتع في الأفضلية (الْإِفْرَادُ)؛ لما سبق، (وَهُوَ) أي: الإفراد: (أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ) فقط مفردًا، (ثُمَّ) يحرم (بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ)، أي: من الحج، وهذا إن كان وجوب العمرة باقياً عليه، بأن لم يكن أتى بها من قبل، وإلا فليست العمرة قيداً في الإفراد.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تشرع العمرة بعد الحج؛ لأن الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، ولو لم يعتمر من قبل؛ لأنه لا يرى وجوب العمرة كما تقدم.

* مسألة: (وَالْقِرَانُ) له ثلاث صور:

١- (أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) أي: الحج والعمرة (مَعًا)؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [البخاري ١٥٣٤].

٢- (أَوْ) يحرم (بِهَا) أي: بالعمرة، (ثُمَّ يُدْخِلُهُ) أي: يدخل الحج (عَلَيْهَا) أي: على العمرة، ويصير قارناً، قال شيخ الإسلام: (جاز بلا



قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَعَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفْقِيًّا : دَمٌ نُسْكٍ بِشَرْطِهِ .

نزاع)، وظاهر كلامهم: يصح في حال العذر وغيره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [البخاري ١٥٥٦، ومسلم ١٢١١]، وأما في حال العذر فمن باب أولى، ويأتي.

* فرع: يشترط في إدخال الحج على العمرة أن يكون ذلك (قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا)، فإن شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها؛ لأنه شرع في التحلل من العمرة، إلا لمن معه الهدى، فيصح الإدخال ولو بعد السعي؛ لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله، ويأتي في باب دخول مكة.

٣- أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ليصير قارنًا: لم يجز، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ولم يصير قارنًا؛ لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء.

* مسألة: (و) يجب (عَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفْقِيًّا) أي: لم يكن من حاضري المسجد الحرام: (دَمٌ نُسْكٍ بِشَرْطِهِ)، اتفاقًا في الجملة.

أولاً: المتمتع: فيجب عليه دم إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويجب دم المتمتع بسبعة شروط:

ثلاثة منها هي شروط المتمتع السابقة، وهي أيضًا شروط لدم المتمتع، وهي:



الشرط الأول: أن يعتمر في أشهر الحج .

الشرط الثاني: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج .

الشرط الثالث: أن يحج من عامه .

الشرط الرابع: ألا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع؛ صح تمتعه، ولم يلزمه دم التمتع؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ عائد إلى الهدى، فدل على صحة تمتعه، وعدم وجوب الهدى عليه .

* فرع: حاضرو المسجد الحرام: هم أهل مكة، وأهل الحرم، ومن كان من الحرم دون مسافة القصر؛ لأن حاضري الشيء من حلّ فيه أو قرب منه وجاوره، بدليل أن الشارع جعل المقيم من كان دون مسافة القصر، وذلك بنفي رخص السفر عنه .

واختار ابن عثيمين: أنهم أهل مكة وأهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة؛ لأن المراد بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة، وأهله هم المقيمون عنده القريبون منه .

الشرط الخامس: ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل بأن سافر مسافة قصر فأكثر، فأحرم بالحج فهو متمتع، لكن لا يلزمه دم



التمتع؛ لما سبق من قول عمر رضي الله عنه: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»؛ ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه، فلم يترقه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم.

واختار ابن قدامة: أن هذا شرط للتمتع، فمن سافر مسافة قصر لم يكن متمتعاً؛ لأثر عمر السابق.

واختار ابن عثيمين: أنه إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج، فإنه يسقط عنه الهدي، ويكون مفرداً لا متمتعاً؛ لأنه أنشأ سفراً جديداً وانتهت أحكام السفر الأول، فلم يتمتع بجمع النسكين بسفرة واحدة، وإن سافر إلى غير أهله؛ فلا يسقط التمتع ولا الهدي؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا» [المحلى لابن حزم ١٦٣/٥]، فاعتبر الرجوع إلى الأهل.

الشرط السادس: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام.

وعنه، واختاره ابن قدامة: أن هذا ليس بشرط، فيلزمه دم التمتع؛ لأننا نسمي المكي متمتعاً ولو لم يسافر، فلو أحرم للعمرة من دون الميقات لزمه



وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

دمان، دَمٌ لِلْمَتْعَةِ، وَدَمٌ لِإِحْرَامِهِ دُونَ الْمِيقَاتِ.

الشرط السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها؛ لظاهر الآية.

واختار ابن قدامة: أن هذا ليس بشرط، فيلزمه دم التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر كل من لم يسق الهدى من المفردين والقارنين أن يحلوا، وأن يجعلوا إحرامهم عمرةً، فيكونوا متمتعين، وهم لم ينووا التمتع في ابتداء العمرة قطعاً؛ ولأنه قد حصل له الترفه بترك أحد السفرين، فلزمه دم.

ثانياً: القارن: فيجب عليه دم اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والقران داخل في مسمى التمتع؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالتمتع، ولحديث جابر رضي الله عنه: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ» [مسلم ١٣١٩]، وكانت قارنة.

ويجب دم القران بشرط: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* مسألة: (وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ) قبل طواف العمرة، أو حصل للحاج عارض، (فَخَشِيَتْ) الحائض، أو خشي غيرها (فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ) وجوباً (وَصَارَتْ قَارِنَةً)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «مَا شَأْنُكِ؟»، قالت: شَأْنِي أَنِّي قَدْ



وَتَسْنُّ التَّلِيَّةَ، وَتَتَأَكَّدُ:

حضت، وقد حلَّ الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن! فقال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» [مسلم ١٢١٣]؛ ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعها أولى؛ لكونها ممنوعة من دخول المسجد.

* مسألة: (وَتَسْنُّ التَّلِيَّةَ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» [البخاري ٤٣٥٣، ومسلم ١٢٣٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهَلُّ مَلْبِدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» [البخاري ٥٩١٥، ومسلم ١١٨٤].

* فرع: يسن رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا» [البخاري ١٥٤٨].

* فرع: التلبية لها وقتان:

الأول: وقت مطلق: تستحب التلبية في جميع الأوقات، ويسن الإكثار منها؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَن يَمِينِهِ، أَوْ عَن شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا» [الترمذي ٨٢٨، وابن ماجه ٢٩٢١].

(و) الثاني: وقت مقيد فـ (تَتَأَكَّدُ) التلبية في عشرة مواضع:



إِذَا عَلَا نَشْرَاءً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ،

١- (إِذَا عَلَا نَشْرَاءً)، وهو المرتفع، باتفاق الأئمة.

٢- (أَوْ هَبَطَ وَادِيًا)، باتفاق الأئمة.

٣- (أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً)، أي: في أدبارها، باتفاق الأئمة، ولو في غير جماعة.

٤- (أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ، أَوْ) أقبل (نَهَارٌ).

٥- وقت السحر.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ صَعَدَ أَكْمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» [عزاه في البدر المنير إلى فوائد ابن ناجية، وضعفه ٦/١٥١].

٦- (أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ)، باتفاق الأئمة.

والدليل لما سبق: قال حَيْثِمَةُ بن أَبِي سَبْرَةَ - من التابعين - : «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سَيْتٍ: دُبْرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعَدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٥٠]، ونحوه عن إبراهيم النخعي [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٤٨].

٧- (أَوْ رَكِبَ) دابته، (أَوْ نَزَلَ) منها؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ يُلَبِّي

رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا» [البيهقي ٩٠٢٣]،



أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا .
 وَكُرْهَ: إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ،

٨- (أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا) آخر؛ لأنه كالمذكّر له .

٩- (أَوْ رَأَى الْبَيْتَ)؛ لأنه موضع النسك .

١٠- (أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا) ثم ذكره؛ لاستشعار كونه في الحج،

ورجوعه إليه .

وقال شيخ الإسلام: (يستحب الإكثار منها - أي: التلبية - عند اختلاف الأحوال، مثل: أدبار الصلوات، ومثل ما إذا سعد نشراً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو قبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه).

* فرع: تستحب التلبية في مكة، والبيت الحرام، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وفي عرفات، وسائر بقاع الحرم؛ لعموم ما سبق، ولأنها مواضع النسك.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يلبي عند وقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله .

* مسألة: (وَكُرْهَ إِحْرَامٍ قَبْلَ) الـ (مِيقَاتِ) المكاني، ولا يحرم؛ لقول

الحسن: إن عمران بن الحصين رضي الله عنه أحرم من البصرة، فلما قدم على عمر رضي الله عنه - وقد كان بلغه ذلك - أغلظ له، وقال: «يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦٩٧،



وَبِحَجِّ قَبْلِ أَشْهُرِهِ .

وقال الحافظ بعد ذكر طرقه: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا، فدل ذلك على كراهيته .
فإن فعل وأحرم قبله فقد انعقد إحرامه إجماعًا، وقد روي الإحرام قبل الميقات المكاني عن علي، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة رضي الله عنهما [المحلى لابن حزم ٥/٥٨].

* مسألة: (و) يكره إحرام (بِحَجِّ قَبْلِ أَشْهُرِهِ)، ولا يحرم، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» [البخاري معلقًا مجزومًا ١٤١/٢، ووصله ابن خزيمة ٢٥٩٦]، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها، فأشبهه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني .

* فرع: فإن فعل وأحرم: انعقد إحرامه بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعل الأهله كلها مواقيت للحج، وقياسًا على الإحرام قبل الميقات المكاني .

وقيل، واختاره ابن عثيمين: ينعقد إحرامه وينقلب عمرة؛ لأثر ابن عباس السابق، ولقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وانقلابه إلى عمرة؛ لأنها حج أصغر .

وأما قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، فالهلال يكون وقتًا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودًا وعدمًا، ولو كان جميع العام وقتًا للحج لم تكن الأهله ميقاتًا للحج، كما لم تكن ميقاتًا للعمرة، بل الآية دالة على أن الحج مؤقت بجنس الأهله، والجنس يحصل بهلالين أو ثلاثة .



فَصْلٌ

وَمِيقَاتُ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْحَلِيفَةُ، وَالشَّامُ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ:
الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ: يَلْمَلُمُ، وَنَجْدٍ: قَرْنٌ،

(فَصْلٌ) فِي الْمَوَاقِيتِ

المِيقَاتُ لُغَةً: الْحُدُ، وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمَنُهَا.

* مَسْأَلَةٌ: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ: (و) هِيَ خَمْسَةٌ:

١- (مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةُ: ذُو (الْحَلِيفَةِ)، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَ مَرَاحِلَ.

٢- (و) مِيقَاتُ أَهْلِ (الشَّامِ، وَ) أَهْلِ (مِصْرَ، وَ) أَهْلِ (الْمَغْرِبِ): (الْجُحْفَةُ)، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، خَرِبَةٌ، قَرِبَ رَابِعٍ، وَتَلِي ذُو الْحَلِيفَةِ فِي الْبَعْدِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِعٍ فَقَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ مَحَاذَاةِ الْجُحْفَةِ بِيَسِيرٍ.

٣- (و) مِيقَاتُ أَهْلِ (الْيَمَنِ: يَلْمَلُمُ)، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ.

٤- (و) مِيقَاتُ أَهْلِ (نَجْدٍ)، وَالطَّائِفُ: (قَرْنٌ) الْمَنَازِلُ، بَلَدَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، وَالْقَرْنُ: الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُنْفَرِدُ، فَلَعَلَّ الْقَرْيَةَ سَمِيَتْ بِهِ،



وَالْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

ويعرف الآن بالسيل.

٥- (و) ميقات أهل (المشرق) أي: العراق وخراسان ونحوهما: (ذاتُ عِرْقٍ)، قرية معروفة، سميت بذلك؛ لأن فيها عرقاً، وهو الجبل الصغير، وتسمى اليوم: الضريبة، بينها وبين مكة مرحلتان، وقد هجره الناس اليوم، وصار أهل المشرق يحرمون من قرن المنازل.

ويدل على هذه المواقيت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [البخاري: ١٥٢٤، ومسلم: ١١٨١]، وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» [مسلم: ١١٨٣].

* فرع: المرحلة: بريدان، والبريد الواحد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ١,٦٠ كيلو، وعليه فالمرحلة الواحدة تساوي (٣٨,٤) كيلومتر تقريباً.

* فرع: لا يخلو مريد الإحرام من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُنشئ نية الإحرام وهو في الميقات، أو قبل الوصول إلى الميقات: فيُحرم من الميقات، وليس له أن يتجاوزها بغير إحرام اتفاقاً؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ

.....

أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، وهذا خبر بمعنى الأمر.

* فرع: إذا مرَّ مرید الإحرام على ميقاتٍ، وتجاوزه ليحرم من ميقات آخر، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يتجاوزه لغير ميقاته الأصلي، كأن يتجاوز الشامي ميقات ذي الحليفة إلى ميقات قرن المنازل: فليس له أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الآخر؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، و«من» اسم موصول، فيعم كل من أتى على الميقات، سواء كان ميقاته الأصلي أم لا.

٢- أن يتجاوزه لميقاته الأصلي، كأن يتجاوز الشامي ميقات ذي الحليفة إلى ميقات الجحفة: فليس له أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الآخر أيضًا؛ لما تقدم.

واختار شيخ الإسلام: أنه له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي؛ لأنه مر بميقتين يجب عليه الإحرام من أحدهما، وأحدهما فرع والثاني أصل، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل.

الحالة الثانية: أن ينشئ نية الإحرام وهو دون المواقيت وقبل دخول مكة: فيحرم من محله اتفاقاً؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».



وَيُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ: لِحَجِّ: مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ: مِنْ الْحِلِّ.

الحالة الثالثة: أن ينشئ نية الإحرام وهو في مكة: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَيُحْرَمُ مَنْ) أراد الحج أو العمرة وكان (بِمَكَّةَ):

- إذا كان (ل) إحراماً بـ(حَجِّ): فإنه يحرم (مِنْهَا) أي: من مكة، اتفاقاً، سواء كان مكياً أم آفاقياً، ولا يجب عليه أن يخرج إلى الحل أو إلى الميقات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: وفيه: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، ولحديث جابر رضي الله عنه في الحج قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى»، قَالَ: «فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» [مسلم: ١٢١٤].

- (و) إذا كان (ل) إحراماً بـ(عُمْرَةٍ): فيُحْرَمُ (مِنْ الْحِلِّ) اتفاقاً، سواء كان من أهل مكة أم من غيرهم، وليس له أن يحرم من الحرم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَذْهَبَ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [البخاري: ١٥١٨، ومسلم: ١٢١١]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَضْرُكُمُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي» [ابن أبي شيبة: ١٥٦٨٨]، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بد من الحل؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

وأما قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، فالمراد به في الحج، جمعاً بين الأدلة.

* مسألة: من كان من أهل فرض الحج - وهو المسلم المكلف الحر

المستطيع - وأراد دخول مكة ولو لم يُرد النسك؛ لم يجز له أن يتجاوز الميقات بلا إحرام؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ» الحديث [البخاري: ١٣٣، ومسلم: ١١٨٢]، وهو خير بمعنى الأمر، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأکید الأمر للوجوب، وهو عام لكل من يريد دخول مكة، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، ثم قال: «فَوَاللَّهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا» [البيهقي: ٩٨٣٩، وجود إسناده الحافظ]، وعن علي رضي الله عنه: «لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، يعني مكة [ابن أبي شيبة: ١٣٥١٨، وفيه ضعف].

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام، إلا أن يريد نسكاً؛ للقيود الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، ولما روى أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْوِعْقَرُ» [البخاري: ٤٢٨٦، ومسلم: ١٣٥٧]، فدل على أنه دخلها من غير إحرام.

* فرع: يجوز دخول مكة من غير إحرام في ثلاث مسائل:

- ١- لقتال مباح؛ لحديث أنس السابق.
- ٢- لخوف؛ لإحاقاً له بالقتال المباح.
- ٣- لحاجة تتكرر؛ كحطاب وحشاش ولصيد ونحوه؛ لقول



وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا الْحَطَّابِينَ الْعَجَّالِينَ وَأَهْلَ مَنَافِعِهَا» [ابن أبي شيبة: ١٣٥١٧، واحتج به أحمد].

القسم الثاني: المواقيت الزمانية: وأشار إليها بقوله: **(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)**، ومنها يوم النحر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» [البخاري معلقاً مجزوماً ١٤١/٢، ووصله الدارقطني: ٢٤٥٥]، ونحوه عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم [الدارقطني: ٢٤٥٢ وما بعده].

أما الجمع الوارد في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالجمع يطلق على اثنين، وعلى اثنين وبعضٍ آخر.

واختار ابن هبيرة من الأصحاب، وابن عثيمين: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأقل الجمع في اللغة ثلاثة، ولأنه وارد عن عمر [تفسير سعيد بن منصور: ٣٣٤]، وابن عمر رضي الله عنهما [الشافعي في الأم ١٦٨/٢].

فصل في محظورات الإحرام

أي: المحرّمات بسبب الإحرام.

* مسألة: يحرم على المحرم فعل شيء من المحظورات لغير عذر؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعْرِ،

* مسألة: (وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ):

الأول: (إِزَالَةُ شَعْرِ) بحلقه، أو قلعه، أو قصه، أو نتفه، أو غير ذلك.

وشعر البدن لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- شعر الرأس: وإزالته من محظورات الإحرام إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة» [البخاري: ٤١٩٠، ومسلم: ١٢٠١].

٢- الشعر المتعلق بسنن الفطرة، من قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة: بإزالته من المحظورات اتفاقاً؛ لقوله تعالى في آيات الحج: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «التَّفْتُ: الرَّمِيُّ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَالْأُظْفَارِ وَاللَّحْيَةِ» [ابن أبي شيبة: ١٥٦٧٣]، وبنحوه قال جماعة من المفسرين وأهل اللغة، كالنضر بن شميل وابن الأعرابي، وقياساً على شعر الرأس؛ لأنه يتنظف ويترفه به.

٣- بقية شعور البدن: إزالته من محظورات الإحرام؛ قياساً على ما تقدم؛ لأنه يتنظف ويترفه به، فأشبهه حلق الرأس، ولأن حلق الشعر من إزالة الشعث، فيدخل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]،



وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَعْطِيبُ رَأْسٍ ذَكَرٍ،

قال ابن شميل: (التفت: التشعث) [تهذيب اللغة ١٤/١٩٠].

(و) الثاني: (تَقْلِيمُ أَظْفَارٍ) أو قصها من يد أو رجل، اتفاقاً؛ لما تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولما فيه من الترفه، فأشبهه حلق الشعر.

(و) الثالث: (تَعْطِيبُ رَأْسٍ ذَكَرٍ) إجماعاً في الجملة، لا أنثى، فلا يحرم عليها تغطية رأسها.

* فرع: لا يخلو تغطية رأس الذكر من أقسام:

١- تغطية الرأس بملاصق معتاد، كالعمامة والغترة ونحوها: فيحرم إجماعاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المَحْرَم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» [البخاري: ١٥٤٣، ومسلم: ١١٧٧].

٢- تغطية الرأس بملاصق غير معتاد، كقتراس وحناء ونحوها: فيحرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في الذي وقصته ناقته وهو محرم: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا» [البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ» [البيهقي: ٩٠٤٨].

٣- أن يعصب رأسه بسير أو لفافة ونحو ذلك: يحرم؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَا يَعْصِبُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ وَلَا خِرْقَةٍ» [ابن أبي شيبه: ١٣٢٨٣]، ولأنه نوع تغطية، والنهي يتناول جميع الرأس.

٤- أن يستظل بشيء غير تابع، كخيمة وبيت وشجرة، أو ينصب حياله ثوبًا: يجوز بالاتفاق، ولو قصد به الستر؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا» [مسلم: ١٢١٨]، ولما روت أم الحصين رضي الله عنها قالت: «فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّمْسِ» [مسلم: ١٢٩٨].

٥- أن يستظل بتابع غير ملاصق، نحو هودج وسيارة وشمسية: يحرم؛ لما روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلًا محرّمًا قد استظل فقال: «ضَحَّ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ» [ابن أبي شيبه: ١٤٢٥٣]، وصححه الألباني، وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحُونَ إِذَا أَحْرَمُوا» [ابن أبي شيبه: ١٤٢٥٥]، ولأنه ستر رأسه بما يقصد به الترفه، أشبه تغطيته، ويفارق الخيمة ونحوها؛ لأن الخيمة لا تلازمه، أشبهت ظل الجبال والحيطان، ويفارق التغطية بالثوب؛ لأنه يسير لا يراد للاستدامة، بخلاف الاستظلال بالمحمّل.



وعنه، واختاره ابن عثيمين: يجوز؛ لأنه ليس بمباشر للرأس؛ أشبه الخيمة، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يصيبه البرد، فقالت: «يَقُولُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَيَرْفَعُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ»، وثبت عن جابر رضي الله عنه نحوه، [ابن أبي شيبة: ١٤٢٦٢، وما بعده]، والثوب تابع غير ملاصق.

٦- أن يحمل على رأسه شيئاً أو يضع يده عليه: فليس من المحظورات، ولو قصد به الستر؛ لأنه لا يقصد به الستر عادة.

٧- تلبيد رأسه بعسل وصبغ ونحوه: جائز؛ لحديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي» وكان محرماً [البخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ١٢٢٩].

٨- تغطية الوجه: لا يحرم؛ لأن الأصل الحل، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»، فدل بمفهومه: أن الرجل له أن يخمر وجهه، ولأنه ثابت عن ستة من الصحابة، فعن الفرافصة بن عمر، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم يُغَطُّونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ» [ابن أبي شيبة: ١٤٢٥٢]، وورد عن جابر [ابن أبي شيبة: ١٤٢٤٥]، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهما [المحلى: ٧٩/٥].

أما الزيادة الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ» [مسلم: ١٢٠٦] فشاذة، قال البيهقي: (وذكر الوجه فيه غريب)، ولهذا أعرض عنها البخاري فلم يخرجها في الصحيح.

وَلِبْسُهُ الْمَخِيْطُ،

وعنه: أنه من المحظورات، ونقلها الأكثر عن أحمد؛ لزيادة مسلم،
 ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرَمُ»
 [الموطأ ١/ ٣٢١، البيهقي: ٩٠٩٠].

٩- تغطية الأذنين: يحرم؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْأُذُنَانِ مِنَ
 الرَّأْسِ» [أحمد: ٢٢٢٨٢، وأبو داود: ١٣٤، والترمذي: ٣٧، وابن ماجه: ٤٤٤].

(و) الرابع: (لبسُهُ) أي: الذكر، (المخيطُ)، وهو ما خيط على البدن
 كله، أو على عضو من الأعضاء، وأما الأنثى فسيأتي حكم لبسها المخيط
 آخر الفصل.

* فرع: لباس المحرم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- ما كان منصوباً على تحريمه: فيحرم إجماعاً ولو لبس بطريقة غير
 معتادة، كجورب في كف؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «لَا يَلْبَسُ الْقُمْصَ،
 وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ» الحديث.

٢- ما كان في معنى المنصوص، كالتُّبَّانِ وَالْقَلَنْسُوةِ ونحوهما: فيحرم
 أيضاً بالاتفاق؛ قياساً على المنصوص.

٣- ما ليس في معنى المنصوص، كالخاتم وربط الجرح وتعليق القربة
 ونحوها: فلا يحرم لبسه؛ لأنه ليس بمنصوص، ولا في معنى المنصوص،
 ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا بَأْسَ بِالْهَيْمَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ» [ابن



إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ،

أبي شيبة: ١٥٤٥٧، وفيه ضعف].

* فرع: يمنع الرجل من لبس المخيط (إِلَّا) في حالين:

١- لُبْسُهُ (سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ) قدرته على لبس (إِزَارٍ)، ولا فدية عليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» [البخاري: ١٨٤٣، ومسلم: ١١٧٨].

٢- (وَ) لِبْسُهُ (خُفَّيْنِ لِعَدَمِ) قدرته على لبس (نَعْلَيْنِ)، إما لعدم وجودهما، أو لضيقهما عليه، أو غير ذلك، ولا يقطع الخفين، ولا فدية عليه، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وهو متأخر عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه الأمر بقطع الخفين عند عدم النعلين، لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفة، وحديث ابن عمر في المدينة.

* فرع: ليس له لبس الخفين المقطوعين - بحيث يظهر الكعبين وما فوقهما؛ كالخف المكعب والمداس - عند وجود النعلين؛ لأن قطعه كذلك لا يخرج عن كونه مخيطاً، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفيه: «وَلَا الْخِفَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، فلم يرخص في لبس الخف المقطوع إلا عند عدم وجود النعل.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز لبس الخفين المقطوعين حتى عند وجود النعلين؛ لحديث ابن عمر السابق أيضاً، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخف



..... وَالطَّيْبُ،

أسفل من الكعب بمنزلة النعل، ثم نسخ الحكم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأباح لبس الخفين عند عدم النعلين دون قطع، فدل على أن قطع الخف يُصَيِّرُهُ كالنعل، ولأنه لا يسمى خفًا.

(و) الخامس: (الطَّيْبُ) اتفاقًا، وهو ما أعد للتطيب، وذلك أن ما له رائحة لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون معدًّا للتطيب، كالمسك والعنبر والورد والياسمين والزعفران والبخور ونحوها: فيعد طيبًا، ويحرم على المحرم استعماله؛ لما يأتي.

٢- ألا يكون معدًّا للتطيب، كالفواكه، ونباتات الصحراء؛ كالحُزَامِي والإذخر، والقَرْنُفُل، ونحوها: فلا يعد طيبًا، ولو كان مما ينبته الآدمي، كالنرجس ونحوه، ولا يمنع منه المحرم؛ لأنه ليس بطيب، ولا يسمى طيبًا عادة، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشَمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ» [البخاري معلقًا مجزومًا ١٣٦/٢، ووصله ابن أبي شيبة: ١٤٦٠٠].

* فرع: لا يخلو استعمال الطيب من أقسام:

١- استعماله في البدن: يحرم إجماعًا؛ لحديث ابن عباس السابق في الذي وقصته ناقته وهو محرم: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، ولحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه لما أحرم بعمرة في جبة بعد ما تمضخ بالطيب، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْتِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ



كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [البخاري: ١٧٨٩، ومسلم: ١١٨٠].

٢- استعماله في الثوب: يحرم؛ لحديث ابن عمر السابق، وفيه: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

٣- استعماله في الفراش الذي يجلس وينام عليه: يحرم؛ لأن الفراش من اللباس؛ لقول أنس رضي الله عنه: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ» [البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ٦٥٨].

٤- استعماله في الأكل والشرب ولو مطبوخًا كالزعفران ونحوه: ولا يخلو الطيب في الطعام من أحوال:

(أ) أن تبقى رائحته: فيحرم؛ لأن المقصود من الطيب الرائحة والترفيه وقد وجدت.

(ب) أن يبقى طعمه: فيحرم؛ لأن بقاء الطعم يستلزم بقاء الرائحة.

(ت) أن يبقى لونه فقط: فلا يحرم؛ لذهاب المقصود منه، واللون لا يستلزم بقاء الرائحة.

(ث) ألا يبقى شيء: فلا يحرم؛ لذهاب الطيب.

٥- مس الطيب، ولا يخلو من حالين:

(أ) أن يعلق باليد، كالادهان بمطيب أو الاكتحال به أو الاستعاظ به: فيحرم؛ لأنه استعمال للطيب أشبه شمه.



..... وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ،

فإن لم يكن الدهن مطيباً فلا بأس؛ لقول سعيد بن جبير: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ» أي: وهو محرم [البخاري: ١٥٣٧].

(ب) ألا يعلق باليد، كقطع الكافور والعود: فلا يحرم؛ لأنه غير مستعمل للطيب.

٦- شم الطيب والبخور: ولا يخلو من أحوال:

(أ) أن يشمه بقصد التلذذ: فيحرم؛ لما صح عن أبي الزبير أنه قال: سألت جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يشم المحرم الطيب؟ فقال: «لا» [ابن أبي شيبة: ١٤٦٠٨]، ولأن شم الطيب من استعماله، فأشبهه مباشرة.

(ب) أن يشمه بقصد الاستعلام للشراء: فيحرم؛ لما تقدم.

واختار ابن القيم: أنه يجوز؛ لأنه لم يقصد التلذذ بشمه، وإنما قصد الاستعلام، فهو بمنزلة النظر إلى المخطوبة.

(ت) أن يشمه دون قصد، كمن مر بعطار ونحوه: فلا يحرم؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

(و) السادس: (قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ)، أو اصطياده ولو لم يقتله، وهو من

المحظورات إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].



* فرع: يشترط لكون الصيد محظوراً أربعة شروط:

١- أن يكون برياً: فلا يحرم صيد البحر، إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

٢- أن يكون وحشياً؛ كحمام وبط: فلا يحرم إن كان أهلياً؛ كبهيمة الأنعام، إجماعاً؛ لأنه ليس بصيد، ولذلك يذبح المحرم الهدايا.

٣- أن يكون أصله وحشياً: فلا يحرم الحيوان الإنسي لو توحش، كإبل وبقر توحشت، ويحرم الوحشي ولو صار أهلياً؛ لأن الاعتبار يكون بالأصل لا بالعارض.

٤- أن يكون مأكولاً: فأما غير مأكول اللحم فلا أثر للإحرام في تحريم قتلها؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس هذا بصيد.

* فرع: قتل مُحَرَّم الأكل لا جزاء فيه على المحرّم بحالٍ، ولو كان مُحَرَّم القتل؛ لأن الله رتب الجزاء على الصيد، ومحرّم الأكل ليس بصيد.

* فرع: محرّم الأكل لا يخلو من خمسة أقسام:

الأول: السَّبْعُ العقور، وهو الذي يعدو على الناس ويفترسهم: يجب قتله؛ ليدفع شره عن الناس.

الثاني: ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى؛ كالفواسق الخمس

.....

في الحديث، والسباع المؤذية، كالأسد والنمر، والحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث: يسن قتلها - غير الآدمي فلا يباح إلا في أحوال -؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [البخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ١١٩٨]، وثبت عن عمر رضي الله عنه: أنه أمر المحرم بقتل هذه الفواسق [عبد الرزاق: ٨٣٨٠]، ويقاس على ذلك كل مؤذ بطبعه، وكان عمر رضي الله عنه يُقَرِّدُ بغيره وهو محرم ويجعله في الطين [ابن أبي شيبة: ١٥٢٧٤]، أي: كان يزيل حشرة القُراد من بغيره فتموت ويجعلها في الطين، وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن تقرير البعير: «لَا بَأْسَ بِهِ» [ابن أبي شيبة: ١٥٢٨١].

واختار شيخ الإسلام في البراغيث: أنه إن قرصه ذلك قتله مجاناً، وإلا فلا يقتله.

الثالث: ما فيه مضرة من وجه ومنفعة من وجه، كالبازي والصقر ونحوه: فيُخَيَّرُ بين قتله وعدم قتله؛ لأنه لما استوت حالته استوى الحال في قتله وتركه.

الرابع: ما لا يؤذي بطبعه وورد النهي عن قتله، كالنمل والنحل ونحوه: فيحرم قتله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهِدِ، وَالصُّرْدِ» [أحمد: ٣٠٦٦، وأبو داود: ٥٢٦٧، وابن ماجه: ٣٢٢٤]، إلا إذا آذاه، فيباح قتله، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه يكون كالصائل.



الخامس: ما لا يؤذي بطبعه ولم ينه عن قتله، كالديدان والبوم: يحرم قتله أيضًا؛ قياسًا على ما تقدم في النمل والنحل ونحوها؛ لكونها لا مضرة فيها.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يكره قتله؛ لأن الله ﷻ خلقها لحكمة، ولقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِحَبْرِهِ وَلَكِنْ لَا نَفَقَهُونَ نَسِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقتلها يقطع تسبيحها.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يقتل المحرم شيئًا من الحيوانات ولو كانت مؤذية، إلا إذا آذته، إلا ما ورد النص بقتله، وهي الفواسق الخمس، فإن قتل شيئًا منها فلا فدية عليه.

* فرع: لا يخلو أكل المُحْرَمٍ للصيد من أربعة أقسام:

١- أن يصيده المُحْرَم: فيحرم عليه وعلى غيره الأكل منه، ويكون ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسماه قتلًا، ولم يسمه صيدًا، فدل على أنه ميتة.

٢- أن يتسبب المُحْرَم في صيده بإشارة أو دلالة أو إعانة: فيحرم على المُحْرَم فقط، ويجوز لغيره الأكل منه؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع الصحابة رضي الله عنهم وهم محرمون وهو لم يحرم، فصاد صيدًا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلهم له، فقال: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [البخاري: ١٨٢٤، ومسلم: ١١٩٦].



وَعَقْدُ نِكَاحٍ،

٣- أن يصاد لأجل المحرم: فيحرم عليه الأكل منه؛ لحديث الصَّعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» [البخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ١١٩٣].

٤- ألا يصيد ولا يتسبب في الصيد ولا يصاد لأجله: فيباح له الأكل منه؛ لظاهر حديث أبي قتادة السابق.

(و) السابع: (عَقْدُ نِكَاحٍ)، فلو تزوج المحرم، أو زَوْجٍ مُحْرَمَةٍ، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النكاح؛ حرم ولم يصح النكاح؛ لحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» [مسلم: ١٤٠٩]، والنهي يقتضي الفساد؛ لأنه يرجع إلى ذات المعاملة، وهذا هو الوارد عن الصحابة، كعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهما [البيهقي: ١٤٢١٤، وما بعده].

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ١٤١٠]، فقد قال ابن المسيب: (وَهُم ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) [أبو داود: ١٨٤٥]، وذلك لأن ميمونة صاحبة الحادثة، وأبا رافع الرسول بين النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة صرَّحًا بأنه كان حلالًا، فعن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» [مسلم: ١٤١١]، وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» [أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذي: ٨٤١].



وَجَمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

* فرع: يستمر تحريم عقد النكاح على المحرم في العمرة إلى التحلل منها، وفي الحج إلى التحلل الثاني؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» [أحمد: ٢٥١٠٣، وأبو داود: ١٩٧٨].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يستمر في الحج إلى التحلل الأول؛ لأن من تحلل التحلل الأول لا يطلق عليه الاسم المطلق للمحرم.

(و) الثامن: (جَمَاعٌ)، بأن يُعَيَّبَ الْمُحْرَمَ حَشْفَتَهُ فِي قُبُلٍ أَوْ دَبَرٍ أَصْلِيٍّ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: «هُوَ الْجَمَاعُ» [ابن أبي شيبة: ١٣٢٣٠].

(و) التاسع: (مُبَاشَرَةٌ) الرجل المرأة (فِيمَا دُونَ فَرْجٍ)، وهو على قسمين:

١- بغير شهوة: فيجوز اتفاقاً.

٢- بشهوة: فيحرم اتفاقاً، كالتقبيل واللمس والنظر ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هُوَ التَّعْرِيفُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «الرَّفَثُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ» [تفسير الطبري ٤/١٢٥]، ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة، فالمباشرة من باب أولى، ولأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، فكان حراماً.



.....

*** مسألة:** محظورات الإحرام من حيث الفدية لا تخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه: وهو محظوران:

١- عقد النكاح؛ لعدم ورود الفدية، والأصل عدمها، ولأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية، كسواء الصيد.

٢- قتل القمل، وهو مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحَرِّمِ؛ لأنه يترفه بإزالته، فكان كإزالة الشعر، ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بصيد ولا قيمة فيه، أشبه البعوض والبراغيث، ولأن كعب بن عجرة رضي الله عنه حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَهْوَنُ قَتِيلٍ» [البيهقي: ١٠٠٦٥]، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما [الشافعي ص ١٣٦].

وعنه: يباح قتله؛ لأنه من أكثر الهوام أذىً، فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي.

واختار شيخ الإسلام: أنه إن قرصه القمل والبعوض والقُرْدُ فله قتلها، ولا شيء عليه، وإلا فلا يقتلها.



فَفِي: أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ: دَمٌ.

القسم الثاني: ما فيه فدية أذى: وتكون فيما يلي من المحظورات:

١- إزالة الشعر: (فَفِي) إزالة (أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ) إطعام، ففي شعرة أو بعضها طعام مسكين، وفي شعرتين أو بعض شعرتين طعام مسكينين، وفي الثلاثة دم، أي: فدية أذى؛ لقول عطاء بن أبي رباح: «في الشعرة مُدًّا، وفي الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاث فصاعداً دم» [البيهقي: ٩١٢٤]، وخصت فدية الأذى في حلق ثلاث شعرات فأكثر؛ لأن أقل ما يصدق عليه اسم الحلق حلق ثلاث شعرات، ولأن أقل الجمع ثلاث، وقد اعتبرت في مواضع من الأحكام، فاعتبرت هنا.

٢- تقليم الأظفار، (وَ) ذلك أنه في أقل من (ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامُ مَسْكِينٍ)، ففي ظفر طعام مسكين، وفي ظفرين طعام مسكينين، (وَفِي الثَّلَاثِ) من الأظفار (فَأَكْثَرُ دَمٌ) أي: فدية أذى؛ قياساً على الحلق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية.

ووجّه في الفروع احتمالاً، واختاره ابن عثيمين: أنه لا تجب الفدية في الشعر والأظفار إلا فيما يماط به الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [البخاري: ١٨٣٥، ومسلم: ١٢٠٢]، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدى، لأن الشعر الذي يزال من أجل الحجامة لا يماط بمثله الأذى.



وَفِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيْطٍ، وَتَطْيِبٍ فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ: الْفِدْيَةُ.

٣- (وَفِي تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ) قَلَّ أَوْ كَثُرَ: فدية أذى، ولا تخلو التغطية من حالين:

الأولى: أن تكون التغطية (بِلاصِقٍ)، كالعمامة والخرقة والسير ونحوه مما تقدم: ففيه فدية أذى؛ لأنه فعل محرماً في الإحرام يقصد به الترفه، أشبهه حلق الرأس.

الثانية: أن تكون التغطية بغير ملاصق، كالاستظلال بالمحمل ونحوه: فيحرم على ما تقدم، وليس فيه فدية أذى على رواية؛ وهو مفهوم كلام المؤلف، قال في الإنصاف: (وهذا المذهب على ما اصطالحنا عليه).

والمذهب: فيه فدية أذى؛ لأنه يقصد به الترفه، ولأنه ستره بما يستلزم ويلازمه غالباً، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه، قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح)، وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى.

٤- وتغطية وجه امرأة، ويأتي.

٥- (وَ) فِي (لُبْسِ مَخِيْطٍ) فدية أذى، على ما تقدم تفصيله؛ قياساً على الحلق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية.

٦- (وَ) فِي (تَطْيِبٍ فِي بَدَنِ، أَوْ) فِي (ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ) طيبٍ، (أَوْ دَهْنٍ) بمطيبٍ على ما تقدم تفصيله: (الْفِدْيَةُ) أي: فدية الأذى، قلَّ ذلك أو كثر؛ لظاهر الأخبار الواردة في النهي عن ذلك، وقياساً على الحلق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا، مَأْكُولًا، بَرِيًّا أَصْلًا: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

- ٧- الوطء في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، ويأتي.
 ٨- الوطء في العمرة مطلقًا، ويأتي.
 ٩- المباشرة بشهوة في العمرة مطلقًا، ويأتي.
 ١٠- المباشرة بشهوة في الحج دون إنزال، ويأتي.
 ١١- المباشرة بشهوة مع الإنزال في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني.

* تنبيه: قال في الإنصاف: (كل استمتاع يوجب شاة، كالوطء في العمرة، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به، والمباشرة من غير إنزال، ونحو ذلك، إذا قلنا: يجب شاة، فحكمها حكم فدية الأذى من غير خلاف).

القسم الثالث من أقسام المحظورات من حيث الفدية: ما فيه الجزاء: وهو قتل الصيد، وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَإِنْ قَتَلَ) المحرم (صَيْدًا) بشروطه السابقة، وهي كونه (مَأْكُولًا بَرِيًّا أَصْلًا: فَ) يجب (عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، وسيأتي بيان الجزاء.

القسم الرابع: ما فديته بدنة: وهو الجماع، والمباشرة بشهوة مع الإنزال في الحج قبل التحلل الأول؛ لما يأتي من الأدلة.



وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فِرَاقِ سَعْيِي فِي
عُمْرَةٍ: مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا،

* فرع: (وَالْجِمَاعُ) في الحج والعمرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الجماع بعد الإحرام (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي
حَجٍّ) ولو بعد الوقوف بعرفة، (وَ) كذا لو كان (قَبْلَ فِرَاقِ) المحرم من (سَعْيِي
فِي عُمْرَةٍ)، ويترتب على هذا الجماع خمسة أحكام:

١- أنه (مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا) أي: الحج والعمرة (مُطْلَقًا) أي: سواء كان
ساهيًا أم جاهلاً أم مكرهاً، أم لم يكن كذلك؛ لما روى يزيد بن نعيم: أن
رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ،
فقال لهما: «أَفْضِيَا نُسُكُكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا، حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا
بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا تَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ،
وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَتَقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا
أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا وَأَتِمَّا نُسُكُكُمَا وَأَهْدِيَا» [أبو داود في المراسيل: ١٤٠، وفي
التلخيص: رجاله ثقات مع انقطاعه]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على
امرأته وهو محرّم، قال: «أَفْضِيَا نُسُكُكُمَا، وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ
قَابِلٌ فَأَخْرَجَا حَاجِّينَ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكُكُمَا،
وَأَهْدِيَا هَدْيًا» [البيهقي: ٩٧٨٢، وإسناده صحيح]، وعن مالك: أنه بلغه أن
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا: عن رجل
أصاب أهله وهو محرّم بالحج، فقالوا: «يَنْفُذَانِ لِرُجُوعِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا



وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاْسِدِهِ،

حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ» [الموطأ: ١٤٢١]، ولما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً أتاه فسأله عن محرم وقع بامرأة، فقال له: «بَطَلَ حَجُّكَ»، فقال الرجل: فما أصنع؟، قال: «اُخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَأَصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ»، ووافقه على ذلك ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [البيهقي: ٩٧٨٣، وصحح إسناده].

ويأتي في الفدية أن الرواية الثانية: سقوط جميع المحظورات بالجهل والإكراه والنسيان، ومنها الجماع.

٢- (وَ) يجب (فِيهِ) أي: هذا الجماع: (لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ)؛ لما تقدم من الآثار، وفيها: «وَأَهْدِيَا هَدْيًا»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ» [البيهقي: ٩٧٨٦]، (وَ) يجب فيه (لِعُمْرَةٍ: شَاةٌ) أي: فدية أذى؛ لما روى سعيد بن جبير: أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفاء والمروة بعدما طاف بالبيت - وفي رواية: قبل التقصير -، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ» [البيهقي: ٩٨٠٥]، ولأنها أحد النسكين فوجب أن يجب بالوطء فيها شيء كالآخر، وإنما كان شاة؛ لأن حكم العمرة أخف.

٣- (وَيَمْضِيَانِ) أي: الواطئ والموطوءة (فِي فَاْسِدِهِ) أي: فاسد النسك من الحج والعمرة وجوبًا، اتفاقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما تقدم من الحديث والآثار.

وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ
الإِسْلَامِ فَوْرًا.

وحكم الإحرام الذي أفسده حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد ما كان يفعله قبله من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنبه قبله من الوطء وغيره.

٤- (وَيَقْضِيَانِهِ) أي: النسك الفاسد بالوطء وجوبًا، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لما تقدم من الحديث والآثار، سواء كان في الحج أم العمرة.

ويجب القضاء (مُطْلَقًا) أي: كبيرًا كان أو صغيرًا، واطئًا أو موطوءًا، فرضًا أو نفلًا؛ لأن النفل يلزم بالشروع فيه في الحج والعمرة، فصار واجبًا.

٥- وجوب التوبة؛ لأنه إثم ومعصية.

* فرع: لا يخلو حال الرجل والمرأة اللذين وقعا في الجماع قبل التحلل الأول من أمرين:

١- (إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ) فيجب عليهما قضاء النسك (فَوْرًا)؛ لآثار الصحابة رضي الله عنهم المتقدمة، ولأن الأصل في الأوامر الفورية.

٢- (وَإِلَّا) يكونا مكلفين، كالصغير والمجنون: فيجب عليهما القضاء (بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَ) بعد (فِعْلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ)؛ لأنه إحرام صحيح، فوجب عليه القضاء إذا أفسده؛ كحج التطوع في حق البالغ، ويقضيانه (فَوْرًا) بعد



وَلَا يَفْسُدُ التُّسْكُ: بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا

إتيانهما بحجة الإسلام؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية.

* فرع: إذا جامع في العمرة بعد السعي وقبل التحلل، فعمرته صحيحة، وعليه فدية أذى؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في امرأة وقع عليها زوجها وقد قصرت ولم يقصر الرجل، قال: «عَلَيْهِ دَمٌ»، وعن سعيد بن جبير نحوه. [ابن أبي شيبة: ١٤٩٢٨ تحقيق الجمعة واللحيدان]، ولم يأمره بالقضاء، فدل على صحة عمرته.

* فرع: المباشرة بما دون الفرج على قسمين:

الأول: أن تكون المباشرة بغير شهوة: فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بمحظور.

(و) الثاني: أن تكون المباشرة بشهوة: وفيه ثلاثة أحكام:

١- وجوب التوبة؛ لأنه ذنب ومعصية.

٢- (لَا يَفْسُدُ التُّسْكُ) من حجٍّ وعمرةٍ (بِمُبَاشَرَةٍ) بشهوة؛ لعدم الدليل، والأصل صحة العبادة؛ ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الوطء يجب به الحد، ولا يجب الحد بالمباشرة، فافترقا.

٣- (وَيَجِبُ بِهَا) أي: بالمباشرة لشهوة: فدية، ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك في العمرة: فتجب شاة مطلقاً، سواء أنزل - منياً أو مذياً - أو لم ينزل، قبل السعي أو بعده.



بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ،

الثاني: أن يكون ذلك في الحج: فلا يخلو:

(أ) أن ينزل منياً: ولا يخلو من حالين:

- أن يكون قبل التحلل الأول: فتجب عليه بدنة، كما لو باشر دون الفرج فأمنى، أو قَبْلَ أو لمس فأمنى، أو كرر النظر فأمنى، أو استمنى فأمنى، وأشار إليه بقوله: (بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ)، وهو من المفردات؛ قياساً على فدية الوطاء.

فإن أمدى بذلك ولم ينزل؛ فعليه فدية أذى؛ لما فيه من الترفه.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن عليه فدية أذى؛ لارتكابه لمحظور من المحظورات، ولا يصح قياسه على الوطاء؛ لأنه لا يُفسد النسك، والوطاء يفسده.

- أن يكون بعد التحلل الأول: فتجب فيه فدية الأذى؛ قياساً على الوطاء بعد التحلل الأول.

(ب) ألا ينزل: كما لو باشر دون الفرج، أو قَبْلَ أو لمس، ولم ينزل منياً ولا مذياً، فتجب عليه فدية أذى^(١)، سواء كان قبل التحلل الأول أم بعده،

(١) قال في الروض المربع: (وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة أو أمني باستمنا، قياساً على بدنه الوطاء، وإن لم ينزل فشة كفدية أذى)، وهذا الاطلاق يشمل ما لو كرر النظر فلم يخرج منه شيء، وهو خلاف ما يأتي تقريره، والذي في كشف القناع (٤٥٦/٢): (وإن لم ينزل بالنظر فلا شيء =



..... وَإِلَّا شَاةٌ،

وأشار إليه بقوله: (وَإِلَّا شَاةٌ)؛ لما ورد عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسب امرأته، فقال: «ما لك؟» قال: إني أمذيت، فقال ابن عباس: «لا تسيِّها، وأهرق بذلك»، ونحوه عن علي رضي الله عنه، وفيهما ضعف، وورد ذلك عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء وجماعة من التابعين [ابن أبي شيبه: ١٢٧٣٤، وما بعده]، ولأنه فعل محرم بالإحرام، فوجبت به الشاة كالحلق.

أما إذا كرر النظر ولم يُنزل، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ^(١).

الحالة الثانية من حالات الجماع في الإحرام: أن يكون الجماع في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني: ويترتب عليه أربعة أحكام:

= عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولو كرره، وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة).

(١) نظر المُحَرِّمِ إلى المرأة بشهوة لا يخلو من خمس حالات:

- ١- إذا كرر النظر فأمنى: فعليه بدنة، وتقدم.
- ٢- إذا كرر النظر فأمذى: فعليه شاة، وتقدم.
- ٣- إذا كرر النظر فلم ينزل شيئاً: فلا شيء عليه.
- ٤- إذا نظر نظرة واحدة فأمنى: فعليه شاة؛ لأنه فعل يحصل به اللذة أوجب الإنزال أشبه اللمس.
- ٥- إذا نظر نظرة واحدة فأمذى أو لم ينزل: فلا شيء عليه؛ لمشقة الاحتراز منه.



وَلَا بَوْطٍ فِي حَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ
الإِحْرَامُ، فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ،
وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى،

١- وجوب التوبة؛ لأنه ذنب ومعصية.

٢- (وَلَا) يفسد النسك (بَوْطٍ فِي حَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ) التحلل
(الثَّانِي)؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن
يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: «يُنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ
مِنْ قَابِلٍ» [البيهقي: ٩٨٠١].

٣- ويجب عليه تجديد الإحرام، فلا يفسد النسك، و(لَكِنْ يَفْسُدُ
الإِحْرَامُ)، فيحتاج حينئذ إلى تجديده؛ لأن إحرامه يفسد بالبوطة كما يفسد به
قبل التحلل الأول، (فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَلِّ)؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

وليس هذا الإحرام ليأتي بعمرة، وإنما (لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ) وهو
طواف الإفاضة، (فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ)؛ لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به،
فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف، ولا يأتي بسعي وتقصير،
(وَ) إنما (يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) من قبل؛ ليأتي بما بقي من الحج.

وأما المنصوص عن أحمد: (أنه يعتمر)، فيحتمل أنه أراد هذا المعنى
وسماه عمرة؛ لأن هذه أفعال العمرة، ويؤيده: ما ورد عن قتادة في رجل
أهل بعمرة، ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يرجع إلى حيث
أحرم، فَيُحْرَمُ مِنْ ثَمَّ، وَيُهْرِيْقُ دَمًا» [ابن أبي شيبة: ١٤٨١٢].



وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ، إِلَّا فِي:

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يعتمر مطلقاً، وعلى هذا فيلزمه سعي - وإن كان قد سعى - وتقصير، قال شيخ الإسلام: (وعليه نصوص أحمد، وهو المأثور عن الصحابة)؛ لما ورد عن ابن عباس أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يُفِيض: «يعتمر، ويُهدى» [مالك: ١٤٣٣].

٤- (وَ) يجب (عَلَيْهِ شَاةٌ) أي: فدية أذى؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: «عَلَيْهِ دَمٌ» [ابن أبي شيبة: ١٤٩٣٢]، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام.

وعنه: أنه يلزمه بدنه؛ لما صح عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يُفِيض: «فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ» [البيهقي: ٩٨٠٣]، ويحمل قوله السابق: «عَلَيْهِ دَمٌ» على البدنة، وعلى ذلك جماعة من التابعين، كعلقمة ومجاهد وعطاء والشعبي وعكرمة وغيرهم [ابن أبي شيبة: ١٤٩٣٣]، وما بعده.

الحالة الثالثة: أن يكون الجماع في الحج بعد التحلل الثاني، وفي العمرة بعد الانتهاء منها، فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بمحظور.

* مسألة: (وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ) فيما تقدم (كَ) إحرام (رَجُلٍ)، فيحرمُ عليها ما يحرمُ على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال، (إِلَّا فِي) ثلاث مسائل:



لُبْسِ مَخِيْطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقَعَ وَالْقُقَازِيْنَ، وَتَعْطِيَةُ الْوَجْهِ،

١- يجوز لها تغطية رأسها ولو بتظليل المحمل ونحوه إجماعاً؛ لحاجتها إلى الستر.

٢- (لُبْسُ مَخِيْطٍ)، فيحرم على الرجل، ولا يحرم على المرأة، (و) يستثنى من ذلك أمران:

الأول: (تَجْتَنِبُ) المحرمة لبس (الْبُرْقَعَ) اتفاقاً، وهو خرقه تثقب للعينين، تلبسها النساء فتستر الوجه فقط؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِيْنَ» [البخاري: ١٨٣٨]، وألحق البرقع بالنقاب؛ لأنه في معناه.

(و) الثاني: تجتنب المحرمة لبس (الْقُقَازِيْنَ)، وهو لباس يُعمل للبدن؛ لحديث ابن عمر السابق.

٣- (وَتَعْطِيَةُ الْوَجْهِ)، فيجوز للرجل، وأما المرأة فلا تخلو من حالين:

الأولى: أن تغطي وجهها بما لا يمس الوجه: قال شيخ الإسلام: (يجوز بالاتفاق)؛ لأن تغطية الوجه إنما يحصل بما يُماسُّ وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف.

الثانية: أن تغطي وجهها بما يمس الوجه، فلا يخلو من أمرين:

أ) أن يكون بلا حاجة: فيحرم اتفاقاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا» [الدارقطني: ٢٧٦٠، وضعفه، وصوب الموقوف].



فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ: فَدَتْ.

ب) أن يكون لحاجة، كمرور رجال أجنب: فيجوز أن تسدل من فوق رأسها على وجهها إجماعاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» [أحمد: ٢٤٠٢١، وأبو داود: ١٨٣٣، وفيه ضعف]، ولأن المرأة حاجةً إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق؛ كالعورة.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز تغطية وجهها مطلقاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما منعها من أن تنتقب، لا من تغطية وجهها، لقول فاطمة بنت المنذر: «كُنَّا نُحْمَرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه» [مالك: ١١٧٦]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرَّقِعَ وَلَا تَلْتَمَّ، وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ» [البيهقي: ٩٠٥٠].

* فرع: (فَإِنْ غَطَّتْهُ) أي: غَطَّتِ الْمُحْرِمَةُ وَجْهَهَا (بِلَا عُدْرٍ: فَدَتْ)؛

لارتكابها المحذور؛ قياساً على سائر المحظورات، وسبق.



فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ،
وَطِيبٍ، بَيْنَ:

(فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ)

أي: أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

الفدية لغة: مصدر فدى يفدي فداءً، وهي: ما يعطى في افتكاك الأسير،
أو إنقاذ من هلكة.

واصطلاحًا: دم أو صوم أو طعام، يجب بسبب نسك، أو بسبب حرم
مكي.

والحكمة منها: تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات؛
لعظم شأنه، وتأكد حرمة.

✽ مسألة: الفدية على قسمين:

القسم الأول: أن تكون على التخيير، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما فيه فدية أذى، وذكره بقوله: (يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ) ثلاث
شعراتٍ فأكثر، (وَتَقْلِيمٍ) ثلاثة أظفار فأكثر، (وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ
(وَطِيبٍ)، ولُبْسِ مَخِيطٍ، والوطء والإنزال بمباشرة بعد التحلل الأول وقبل
الثاني، والوطء في العمرة مطلقًا، والمباشرة بشهوة دون إنزال: (بَيْنَ) ثلاثة
أمور:



صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ: مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ،

١- (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

٢- (أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، لـ (كُلُّ مِسْكِينٍ: مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ)

من غيره، واختاره شيخ الإسلام؛ قياساً على كفارة اليمين.

وعنه: يجب نصف صاع في الفدية، سواء كان من البر أم من بقية

الأصناف، وسبقت المسألة في زكاة الفطر.

* فرع: جنس الطعام في فدية الأذى كجنس الطعام في الفطرة، فيجب

بُرٌّ، أَوْ (تَمْرٌ، أَوْ زَبِيبٌ، أَوْ شَعِيرٌ) أَوْ أَقْطُ؛ لحديث كعب رضي الله عنه الآتي، وفيه:

«لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»، وفي رواية: «أَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ» [مسلم

١٢٠١]، وفي رواية: «فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ» [أبو داود ١٨٦٠]، وقيس عليهما البر

والشعير والأقط؛ كزكاة الفطر والكفارة، على ما سبق بيانه في زكاة الفطر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يرجع فيه إلى العرف، كالفطرة والكفارة،

لظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذكر التمر

في قصة كعب؛ لأنهم كانوا يقتاتون التمر، فأمره أن يطعم منه.

* ضابط المذهب: (مدُّ البر يساوي نصف صاع من غيره مطلقاً، إلا في

زكاة الفطر).



أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ :

وعند شيخ الإسلام: مُد البر يساوي نصف صاع من غيره مطلقاً، حتى في الفطرة.

وعند ابن عثيمين: مد البر يساوي مد من غيره مطلقاً.

٣- (أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: حُمِلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فقلت: لا، فقال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [البخاري ١٨١٦، ومسلم ١٢٠١].

* فرع: إن حلق بعض شعره لحاجة فلا تسقط الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة السابق.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تجب الفدية مع العذر؛ لحديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ» [البخاري ١٨٣٦، ومسلم ١٢٠٣]، وهذا لا يكون إلا مع حلق بعض الرأس، وأما حديث كعب رضي الله عنه فهو في حلق جميع الرأس.

(و) النوع الثاني من أنواع الفدية على التخيير: (فِي جَزَاءِ صَيْدٍ)، ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يكون الصيد له مِثْلٌ من النَّعْمِ: فيخبر (بَيْنَ) ثلاثة أشياء:



مِثْلٍ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ،
فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ
طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا،

١- ذبح (مِثْلٍ مِثْلِيٍّ) من النَّعْمِ، يتصدق به على فقراء الحرم.

٢- (أَوْ تَقْوِيمِهِ) أي: تقويم المثل، لا تقويم الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ
عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والإشارة راجعة إلى المثل في قوله: ﴿فَجَزَاءُ
مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

فيقوم المثل في الموضع الذي أتلِف الصيد فيه أو بقربه (بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي
بِهَا طَعَامًا يُجْزَى) إخراجه (فِي فِطْرَةٍ) على ما تقدم في زكاة الفطر، (فَيُطْعَمُ
كُلُّ مَسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ)؛ كالواجب في فدية أذى وكفارة.

٣- (أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ
ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا أَصَابَ الْمَحْرَمُ الصَّيْدَ
يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ فُؤِمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمًا، ثُمَّ فُؤِمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ
نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا» [التفسير لسعيد بن منصور ٨٣٢].



وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ .

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِئٌ الْهَدْيَ : صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ،

(و) الثاني: أن يكون الصيد لا مثل له من النعم: فيخير بعد أن يقوم الصيد بدراهم؛ لتعذر المثل، (بَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ) على ما سبق، وأشار إلى هذا القسم بقوله: (فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ) .

القسم الثاني من أقسام الفدية: أن تكون على الترتيب، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: دم المتعة والقران: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِئٌ الْهَدْيَ) ، أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه؛ لما في القرض من المنّة، (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) ، وسبعة إذا رجع لأهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وقيس عليه القارن، وتقدم.

* فرع: وقت صيام الأيام الثلاثة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقت الوجوب: وهو من طلوع الفجر يوم النحر؛ لأن الصيام بدل عن الهدى، وهو إنما يجب ذلك الوقت .

واختار شيخ الإسلام: أنه يجب صومها قبل يوم النحر؛ لأن الله أمر بصيامها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يصام قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج، إلا أيام التشريق على إحدى الروايتين .



وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ،

القسم الثاني: وقت الجواز: فيبدأ من بعد الإحرام بالعمرة، ولا يصح قبله؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» [مسلم ١٢١٨]، فإذا أحرم بالعمرة فقد شرع في الحج، فجاز صيامها، ولأن الإحرام بالعمرة سبب التمتع، فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

وينتهي وقت صيامها: بآخر أيام التشريق، فإن أخرها عنها صامها بعده؛ استدراكاً للواجب، وعليه دم مطلقاً، سواء كان التأخير لعذر أم لا؛ لتأخيره واجباً من مناسك الحج بعده.

وعنه: إن أخرها لعذر صامها ولا دم عليه، كما لو أخر الهدى عن وقته لم يلزمه دم آخر إن كان معذوراً بالتأخير، وإلا لزمه.

القسم الثالث: وقت الاستحباب: وأشار إليه بقوله: **(وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا)** أي: آخر الأيام الثلاثة صوماً **(يَوْمَ عَرَفَةَ)**، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول علي رضي الله عنه: «قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ» [تفسير الطبري ٤٢٢/٣، وفيه انقطاع]، ولأنه يستحب تأخيره لعله يقدر على الهدى قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، ولتحقق عجزه عن الهدى، وهذا يقتضي التأخير إلى آخر وقت الإمكان، وصوم يوم عرفه ممكن؛ لأنه لم يمه عن الصوم فيه.

وعنه: الأفضل كون آخرها يوم التروية؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهن: «الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ



وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي» [البخاري ١٨٩٥، والموطأ ٤٢٦/١]، ولأن الفطر يوم عرفة أنشط له على الدعاء والذكر.

* فرع: (و) وقت صيام الأيام الـ (سَبْعَةَ) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقت الجواز: يبدأ بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الصوم وُجِدَ من أهله بعد وجود سببه، والحجاج إذا صدروا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهليهم، فأجزأ، كصوم المسافر والمريض، ولأن الصيام لا يختص بمكان، فغير معهود من الشرع تحديد الصوم ببعض الأمكنة، فلا يصح الصوم قبل فراغه من أفعال الحج.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [البخاري ١٦٩١، ومسلم ١٢٢٧]، فإن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض.

القسم الثاني: وقت الاستحباب: (إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ)، واختاره شيخ

الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث ابن عمر السابق، وفيه: «وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، ولما فيه من الرخصة، وخروجًا من الخلاف.



وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَ.

(و) النوع الثاني من أنواع الفدية على الترتيب: (المحصّر) فيلزمه هدي إن لم يكن اشترط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، (إِذَا لَمْ يَجِدْهُ) أي: الهدي (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بنية التحلل؛ لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع، وقياساً على الفوات، (ثُمَّ حَلَ)، وليس له التحلل قبل صيام العشرة الأيام، واختاره ابن باز؛ لأن هذا الصيام قائم مقام تمام الحج والعمرة، فلا بد من فعله قبل الحل كالهدي، بخلاف الفوات فلا يتوقف تحلله على الصيام، بل يحصل التحلل بإتمام النسك، وهو العمرة، ويأتي في الفوات.

واختار ابن عثيمين: أن المحصر إذا لم يجد الهدي لم يجب عليه شيء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، ولم يذكر بدلاً كما ذكره في دم التمتع، ولأن الظاهر من حال كثير من الصحابة رضي الله عنهم لما أحصروا بالحديبية أنهم فقراء، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذمة، وأما قياسه على المتمتع فقياس مع الفارق؛ لأن هدي التمتع هدي شكران، وهدي الإحصار هدي جبران، فافترقا.

والنوع الثالث: ما أوجب بدنة، وهو الوطء في الحج قبل التحلل الأول، والإنزال بمباشرة لشهوة في الحج قبل التحلل الأول؛ فيجب فيه بدنة؛ لما سبق في محظورات الإحرام، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، واختاره ابن باز؛ كدم المتعة، روي عن ابن



عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال ابن قدامة: (رواه عنهم الأثرم^(١))، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة، فيكون إجماعاً).
وعند الحنفية: تبقى البدنة في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن الواجب هنا.

* فرع: الوطاء في العمرة يجب فيه فدية أذى مطلقاً، وتقدم.

والنوع الرابع: الفوات، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج، ويأتي في الفوات، ويلزمه هدي إن لم يكن اشترط، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في حج القضاء، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول عمر لهبار بن الأسود ومن معه حين فاتهم الوقوف بعرفة: «أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ» [الموطأ ١/٣٨٣].

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٨): (والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر، أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي، ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وجل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامراتك، وأهديا هدياً، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتن، وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، لم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً)، وذكره ابن حزم عنهم معلقاً (٥/٢٠١).



.....

والنوع الخامس: من ترك واجباً من الواجبات فعليه دم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا» [البيهقي ٨٩٢٥]، فإن عدمه فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ كصوم المتعة؛ لأن المتمتع ترك الإحرام من الميقات بالحج، وكان إحرامه من الميقات يقتضي أن يكون واجباً عليه، فوجب عليه الهدي لذلك، فيُقاس عليه ترك الواجب.

واختار ابن عثيمين: أنه إن عدم الهدي فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، والقياس على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة دم شكران، والدم الواجب لترك واجب دم جبران.

*** مسألة:** من فعل محظوراً من محظورات الإحرام لا يخلو من ثلاث

حالات:

الأولى: أن يفعل المحذور عالمًا ذاكراً مختاراً بلا عذر، فيأثم؛ لمخالفته النهي، وتجب عليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، فإذا كان هذا في المعذور، فغيره من باب أولى.

الثانية: أن يفعل المحذور عالمًا ذاكراً مختاراً معذوراً، كأن يحتاج للبس قميص لبرد يخاف ضرره، أو يحلق رأسه لمرض ونحو ذلك، فلا إثم عليه؛ لإذن النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة بحلق رأسه وهو محرم لما آذته هوائاً رأسه، وتجب عليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وَتَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ.

الثالثة: أن يفعل المحذور جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا إثم عليه؛ للعدر، وأما الفدية: فلا تخلو من أمرين:

١- ما كان من قبيل الإتلاف: وهي خمسة محظورات: الوطاء، والمباشرة، والصيد، والتقليم، والحلق، فتجب فيها الفدية ولا تسقط بالعدر؛ لأنه إتلاف، فاستوى عمدتها وسهوها وجهلها؛ كإتلاف مال الآدمي، ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك دليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر.

٢- ما لم يكن من قبيل الإتلاف، وهي ثلاث محظورات، وأشار إليه بقوله: **(وَتَسْقُطُ)** أي: الفدية **(بِنَسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ)** مخيط، **(وَطِيبٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ)**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٠٤٥]، ولحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه لما أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بالطيب، قال له النبي ﷺ: «اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَأَغْسِلْ أَنْثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ، وَأَنْتِ الصُّفْرَةَ» [البخاري: ١٧٨٩، ومسلم: ١١٨٠]، ولم يأمره بالفدية، ولأنها محظورات يمكن تداركها، بخلاف السابقة فلا يمكن تداركها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا فدية على الجاهل والناسي والمكره مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والصيد إتلاف، وقد قيد جزاء



وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ،

الصيد بالمتعمد، فدل أن المخطئ لا جزاء عليه، ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولحديث ابن عباس السابق، والقاعدة: (أن باب النواهي يعذر فيه بالجهل والإكراه والنسيان).

واختار شيخ الإسلام: أنه لا فدية على الجاهل والناسي والمكره مطلقاً؛ لحديث ابن عباس السابق، إلا جزاء الصيد؛ لأنه بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة فيه ثابتة بالإجماع.

* مسألة: مَصْرَفُ الْفِدْيَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

القسم الأول: يجب أن يُذْبَحَ وَيُطْعَمَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ: وأشار إليه بقوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ) يتعلق بحرم أو إحرام (فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)، فشمّل:

١- هدي التمتع والقران؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمتمتع والقران يحلان في الحرم، فكان موضع حلّهما هو موضع نحرهما.

٢- الهدى المنذور؛ قياساً على هدي التمتع والقران.

٣- جزاء صيد؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٤- ما وجب لترك واجب؛ لأنه هدي وجب لترك نسك، أشبه دم القران.

٥- ما وجب لفوات الحج؛ للتعليل السابق.

٦- ما وجب بفعل محظور في الحرم؛ قياساً على جزاء الصيد.

وأما الإطعام؛ فلأنه في معنى الهدى، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ» [ذكره ابن قدامة في المغني ٥ / ٤٥١].

* فرع: كل هدي قلنا: إنه لمساكين الحرم، فإنه يلزمه:

١- ذبحه في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ويجزئه الذبح في جميع الحرم؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مِنِّي كُلُّهَا مَنَحْرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ» [أحمد ١٤٤٩٨، وأبو داود ١٩٣٧، وابن ماجه ٣٠٤٨]، وأما قوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا يمنع الذبح في غيرها من الحرم، كما لم يمنعه بمنى.

٢- تفريق لحمه في الحرم؛ لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، ولا يحصل ذلك بإعطاء غيرهم.

* فرع: مساكين الحرم: هم من كان مقيماً فيه أو وارداً إليه، من حاج وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة، كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه.



إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَىٰ وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا : فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا ، وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .

القسم الثاني: يذبح ويطعم حيث وجد سببه: وأشار إليه بقوله: (إِلَّا):

١- ما وجب بسبب فعل محذور: ك (فِدْيَةِ أَدَىٰ وَلُبْسٍ) مخيط (وَنَحْوِهِمَا)، كطيب، (فَ) له تفرقتها، دمًا كانت أو طعامًا، (حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا)، ولو خارج الحرم؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى أَمْرَهُ بِالْفِدْيَةِ بِالْحَدِيثِيَّةِ» [البخاري ١٨١٦، ومسلم ١٢٠١]، وهي من الحِلِّ، وله تفرقتها بالحرم؛ كسائر الهدايا.

٢- دم الإحصار: فيخرجه حيث أحصر، من حِلٍّ أو حرم؛ لما ورد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحَدِيثِيَّةِ» [البخاري ٢٧٠١، ومسلم ١٧٨٦] وهي من الحِلِّ، ولأنه موضع حِلِّه، فكان موضع نحره كالحرم، ويجزى بالحرم أيضًا؛ كسائر الهدايا.

* مسألة: (وَيُجْزَى) الحلق و(الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ)، قال في المبدع: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ»، ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدى والإطعام، ولعدم الدليل على التخصيص.



وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

✽ مسألة: (وَالدَّمُ) المطلق:

١- (شَاةٌ): جذع ضأن، أو ثَنِيٌّ معز، ويأتي في باب الأضحية والهدي.

٢- (أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ، أَوْ) سُبُعٌ (بَقْرَةٌ).

لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ» [البخاري ١٦٨٨]، ولقول جابر رضي الله عنه: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [مسلم ١٣١٨].

وقيل، واختاره ابن عثيمين: إلا في جزاء صيد، فلا تجزئ بدنة عن بقرة، ولا عن سَبْعِ شِيَاهٍ؛ لأن جزاء الصيد يشترط فيه المماثلة، قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فصل في جزاء الصيد

جزاؤه: ما يستحق بدله على من أتلفه، من مثل الصيد، أو من قيمة ما لا مثل له.

✽ مسألة: الصيد نوعان:

النوع الأول: ما له مثل من النَّعَمِ، في الخِلْقَةِ لا في القيمة، فيجب فيه مثله؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو ثلاثة أقسام:



وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ: إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ
تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ،

١- ما قضى فيه النبي ﷺ: فيرجع فيه لحكمه، كالضَّبْع، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبْع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» [أبو داود ٣٨٠١، والترمذي ٨٥١، وابن ماجه ٣٠٨٥].

٢- ما قضت فيه الصحابة: وأشار إليه بقوله: **(وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ)** له مِثْلٌ مِنَ النِّعَمِ **(إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ)**، فلا يحتاج أن يُحْكَمَ عليه مرة أخرى؛ لأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب، فكان حكمهم حجة.

ومن ذلك: قضاء عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في النعامة: بدنة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٠٣]، وقضاء عمر في الغزال: شاة، وفي الأرنب: عناق، وفي اليربوع: جفرة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٢٥].

٣- **(وَ) يَرْجَعُ (فِيْمَا)** لم يقض به النبي ﷺ، **(وَلَمْ تَقْضِ فِيهِ)** الصحابة **(إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ)**، فلا يكفي واحد؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، **(خَيْرَيْنِ)**؛ لأنه لا يُتِمَّكَّنُ من الحكم بالمثل إلا بهما، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به في النعم من حيث الخلقة لا القيمة؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم.



وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرْمٌ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ،

(و) النوع الثاني: (مَا لَا مِثْلَ لَهُ) من النعم: ف (تَجِبُ قِيَمَتُهُ) في (مَكَانِهِ)، أي: مكان إتلافه؛ كمال الآدمي غير المثلي، كسائر الطيور، من العصافير والبلابل، ولو أكبر من الحمام؛ كالإوَزِّ، والحبّاري، والحجل، وغير ذلك؛ لأنه القياس، تركناه في الحمام لقضاء الصحابة رضي الله عنهم في الحمامة شاة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٦٦].

فصل في حكم صيد الحرم

* مسألة: (وَحَرْمٌ مُطْلَقًا) على المحرم والحلال (صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ)

إجماعًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهِمْ وَلِبْيوتِهِمْ، فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ» [البخاري ١٨٣٣، ومسلم ١٣٥٣].

* فرع: حكم صيد حرم مكة كحكم صيد الإحرام، فيه الجزاء؛ لأن

الصحابة قضوا في حرم الحرم: شاة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٦٦]، ولاستوائهما في التحريم، فوجب أن يستويا في الجزاء.



وَقَطَّعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ،

إلا القمل، فلا يحرم قتله في الحرم، ولا ضمان فيه، بغير خلاف؛ لأنه حرّم في حق المحرّم لأجل الترفه، وهو مباح في الحرم كإباحة اللبس.

* فرع: لا يلزم المُحرّم بقتل صيد الحرم جزاءً، بل جزاء واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمثلية كما تكون في الصفة تكون في العدد.

* مسألة: (و) حَرْمِ (قَطَّعُ شَجَرِهِ) أي: شجر الحرم إجمالاً؛ لحديث ابن عباس السابق: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»، (و) حَرْمِ أَيْضًا قَطَّعُ (حَشِيشِهِ) حتى ما فيه مضرة كشوكٍ ونحوه؛ لحديث ابن عباس السابق: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا»، (إِلَّا) ثمانية أمور:

١- (الْإِذْخِرَ)، إجمالاً، وهو نبات يستعمل في البيوت والقبور والحدادة؛ لحديث ابن عباس السابق: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢- اليابس من شجر وحشيش وورق ونحوها؛ لأنه بمنزلة الميت.

٣- ما زال بفعل غير آدمي، فيجوز الانتفاع به بغير خلاف؛ لأن الخبر في القطع، لا في الانتفاع بالمقطوع.

فأما ما قطعه الأدمي مما يحرم قطعه، فيحرم الانتفاع به مطلقاً؛ لأنه ممنوع من إتلافه؛ كالصيد يذبحه المحرم، يحرم عليه وعلى غيره.

٤- ما انكسر ولم يَبِينْ؛ فإنه كظفر منكسر.

وَفِيهِ الْجَزَاءُ.

٥- الكمأة والفقع؛ لأنه لا أصل لهما، فليسا بشجر ولا حشيش.

٦- الثمرة؛ لأنها تُستخلف.

٧- ما زرعه آدمي، من بقل، ورياحين، وزروع، وشجرٌ عُرس من غير شجر الحرم؛ فيباح أخذه والانتفاع به؛ لأنه مملوك الأصل كالأنعام، ولأن الأصل الحل، والنهي إنما ورد عن شجر الحرم، وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد، وهذا يضاف إلى مالكة، فلا يعمه الخبر.

٨- رعي حشيش الحرم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» [البخاري ٤٩٣، ومسلم ٥٠٤]، ولأن الحاجة تدعو إليها، أشبه قطع الإذخر.

* مسألة: (وَفِيهِ) أي: في قطع الشجر والحشيش (الجزء)، فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، والكبيرة والمتوسطة ببقرة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الْجَزَلَةِ شَاةٌ» [أورده ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢٢ ولم نقف عليه مسنداً]، وعن ابن الزبير رضي الله عنهما: «أَنَّهُ لَمَّا بَنَى دُورَهُ بِقُعَيْقَعَانَ قَطَعَ شَجَرًا كَانَتْ فِي دُورِهِ، وَوَدَاهُ كُلُّ دَوْحَةٍ بِبَقْرَةٍ» [أخبار مكة للفاكهي ٢٢٣٣]، والدَّوْحَةُ: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة.

ويخير من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه بين ذبحه وإعطائه لمساكين الحرم، وبين تقويمه، ويفعل بقيمته كجزاء صيد الإحرام، على ما سبق.



وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلْفٍ
وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا،

وعند المالكية، واختاره ابن عثيمين: لا جزاء في شجر الحرم وحشيشه؛
لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة.

* مسألة: (و) حرم (صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ)؛ لحديث سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَنْ يُقْطَعَ
عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» [مسلم ١٣٦٣].

* مسألة: (و) حرم (قَطْعُ شَجَرِهِ) أي: شجر المدينة، (وَحَشِيشِهِ)؛
لحديث أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا
يُقْطَعُ شَجَرُهَا» [البخاري ١٨٦٧].

* فرع: يستثنى من تحريم شجر المدينة وحشيشه:

١- أخذ ما تدعو الحاجة إليه للعلف، فيجوز، وأشار إليه بقوله: (لِغَيْرِ
حَاجَةٍ عَلْفٍ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:
«وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا
شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْطِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» [أحمد ٩٥٩، وأبو داود ٢٠٣٥].

٢- أخذ ما تدعو الحاجة إليه لرحلٍ بعير، (وَقَتَبٍ) وهو رحلٌ صغير على
قدر السنام، (وَنَحْوِهِمَا)، كآلة الحرث وآلة الجذاذ، واختاره شيخ الإسلام؛
لحديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ



وَلَا جَزَاءَ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُّ نَهَارًا، مِنْ أَعْلَاهَا،

بِقَطْعِ الْمَسَدِّ، وَالْقَائِمَتَيْنِ، وَالْمُتَّخِذَةِ عَصَا الدَّابَّةِ [الطبراني في الكبير ١٧/١٨]، وكاستثناء الإذخر بمكة.

* مسألة: (وَلَا جَزَاءَ) في صيد حرم المدينة، ولا في قطع شجرها وحشيشها، قال أحمد: (لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاء).

(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)

وما يتعلق به من الطواف والسَّعي

* مسألة: (يُسْنُّ) عند دخول مكة:

١- أن يدخلها (نَهَارًا)؛ لما روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَعْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» [البخاري ٤٩١، ومسلم ١٢٥٩].

٢- أن يدخل مكة (مِنْ أَعْلَاهَا)، من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها من ثنية كُدَى؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» [البخاري ١٥٧٥، ومسلم ١٢٥٧].



وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ،

٣- (و) أن يدخل (المسجد) الحرام (من باب بني شيبَةَ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ» [ابن خزيمة ٢٧٠٠، وصححه الألباني].

قال ابن عثيمين: (وباب بني شيبَةَ عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر الآن).

* مسألة: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي جَمْعِ، وَالْعَرَافَاتِ، وَعِنْدَ الْجَمَارِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧٤٨، وفيه ضعف]، (وَقَالَ مَا وَرَدَ)، ومنه:

١- ما رواه ابن جريج: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا» [البيهقي ٩٢١٣، وقال: منقطع].

واختار شيخ الإسلام: أنه يستحب الدعاء بذلك لمن رأى البيت قبل دخول المسجد الحرام، أما من لم يره إلا بعد دخول المسجد، فلا يستحب له ذلك؛ لأن النبي ﷺ أول ما دخل المسجد ابتداءً بالطواف، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك.

ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرِهِ،

٢- ما ورد عن عمر رضي الله عنه: أن كان يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» [البيهقي ٩٢١٦].

٣- أن يقول ما يستحب عند دخول سائر المساجد.

* مسألة: (ثُمَّ طَافَ^(١) مُضْطَبِعًا)، بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، وذلك في الأشواط السبعة كلها، استحباباً باتفاق الأئمة؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبْطِهِمْ قَدْ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» [أحمد ٢٧٩٢، وأبو داود ١٨٨٤]، ولا يسن الاضطباع في غير طواف القدوم؛ لعدم نقله.

فيطوف (لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَ) يطوف (لِلْقُدُومِ غَيْرِهِ) أي: غير المعتمر، وهو المفرد والقارن، وهو تحية الكعبة،؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ

(١) شروط صحة الطواف ثلاثة عشر: ١-الإسلام. ٢-العقل. ٣- النية. ٤- ستر العورة. ٥- طهارة الحدث. ٦- طهارة الخبث. ٧-تكميل السبع. ٨- جعل البيت عن يساره. ٩-الطواف بجميع البيت. ١٠- أن يطوف ماشياً مع القدرة. ١١- أن يوالي بينه، إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة. ١٢- أن يطوف في المسجد. ١٣- أن يتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه.

وسنن الطواف عشر: ١-استلام الحجر الأسود. ٢-تقبيله، أو ما يقوم مقامه من الإشارة. ٣-استلام الركن اليماني. ٤-الاضطباع. ٥- الرَّمْل. ٦-المشي في مواضعه. ٧-الدعاء. ٨-الذكر. ٩-الدنو من البيت. ١٠- ركعتا الطواف.



وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَقْبَلُهُ،

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ مِثْلَهُ» [البخاري ١٦١٤، ومسلم ١٢٣٥]، فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع، ولا يضطبع في السعي؛ لعدم نقله، قال أحمد: (ما سمعنا فيه شيئاً).

* مسألة: يبتدئ الطواف من الحجر الأسود؛ لفعله ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه [مسلم ١٢١٨]، (وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ)، واستلام الحجر على مراتب:

١- أن يستلم الحجر، أي: يمسحه بيده اليمنى؛ لما ورد عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ» [مسلم ١٢١٨]، (وَيَقْبَلُهُ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» [البخاري ١٥٩٧، ومسلم ١٢٧٠]، ويسجد عليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا، فَفَعَلْتُ» [الحاكم ١٦٧٢]، وقال: صحيح الإسناد]، وفعله ابن عباس رضي الله عنهما [مصنف عبد الرزاق ٨٩١٢، وحسنه أحمد].

٢- فإن شق استلامه وتقبيله: استلمه بيده، وقبّل يده؛ لما روى نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» [مسلم ١٢٦٨].



فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ،

ولا يزاحم عليه؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُرَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلُّ وَكَبْرٌ» [أحمد ١٩٠].

٣- فإن شق استلامه بيده: استلمه بشيء وقبله؛ لقول أبي الطفيل رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ المِحْجَنَ» [مسلم ١٢٧٥].

٤- (فَإِنْ شَقَّ) استلامه بشيء: (أَشَارَ إِلَيْهِ) أي: إلى الحجر بيده، أو بشيء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبْرٌ» [البخاري ١٦١٣].

ولا يقبل المشار به؛ لعدم وروده.

* مسألة: (وَيَقُولُ) في ابتداء الطواف عند استلام الحجر، أو عند استقباله بوجهه إذا شق استلامه (مَا وَرَدَ)، ومنه:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» [مصنف عبد الرزاق ٨٨٩٤].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَسْتَلِمُهُ» [الطبراني في الأوسط ٥٤٨٦، وصححه الحافظ].



وَيَرْمِلُ الْأُفُقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ .

* فرع: ويقول كلما حاذى الحجر بعد ذلك: (الله أكبر) فقط؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

* مسألة: (و) يستحب أن (يَرْمِلُ)، والرَّمْلُ: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب، (الأُفُقِيُّ) وهو المُحْرَم من بعيد من مكة، (في هَذَا الطَّوَافِ) فقط، إن طاف ماشياً؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَفْتَدِمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً» [البخاري ١٦٠٣، ومسلم ١٢٦١].

* فرع: لا رمل على:

١- راكب؛ لعدم نقله.

٢- حامل شخص معذور كمريض وصغير؛ للعذر والمشقة.

٣- نساء، حكاها ابن المنذر إجماعاً؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩٥٢].

٤- مُحْرَمٍ من مكة أو من قربها؛ لما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ لَا يَرْمِلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ» [الموطأ ١/٣٦٥].

* فرع: من لا يشرع له الرَّمْلُ لا يشرع له الاضطباع.

* فرع: لا يسن الاضطباع ولا الرمل في غير طواف العمرة وطواف

فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ،

القدوم؛ لعدم نقله.

* مسألة: (فَإِذَا فَرَغَ) من الطواف (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) نفلاً؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ» [البخاري ١٦٠٣، ومسلم ١٢٦١]، والوارد فعلٌ مجرد، فلا يدل على الوجوب.

* فرع: يسن كون ركعتي الطواف:

١- (خَلْفَ الْمَقَامِ)، أي: مقام إبراهيم، وحيث ركعهما جاز إجماعاً؛ لأن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى [مصنف عبد الرزاق ٩٠٠٨].

٢- وأن يقرأ بالركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وبالثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]» [مسلم ١٢١٨].

* مسألة: (ثُمَّ) بعد الصلاة يعود و(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ)؛ لقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»، ولا يستلمه إلا في طواف يعقبه سعي؛ لأنه الوارد، ولأن الطواف لما كان يفتح بالاستلام، فالسعي كذلك.



وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرَفَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ،

(وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرَفَاهُ) ندبًا، والواجب أن يستوعب ما بينهما بحيث يُلصق عقبه بأصلهما، ولا يجب أن يرقى الجبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يشترط الصعود، (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَ) يستقبله، و(يَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(ثُمَّ يَنْزِلُ) من الصفا (مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ) وهو العلم الأخضر المعلق، حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور ستة أذرع، فيسعى، واختار المجدد: أنه يسعى إذا وصل إلى العلم الأخضر، (فَيَسْعَى) ماشٍ سعيًا (شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ)؛ لحديث حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطَّوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ» [أحمد ٢٧٣٦٨].



ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرَوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ
فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ، إِلَى الصَّفَا،
يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ.

وَيَتَحَلَّلُ

ويستحب أن يقول إذا سعى بين العلمين ما رواه شقيق قال: «كَانَ
عَبْدُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ
الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥٦٥].

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرَوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ) من
المروة (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ
سَبْعًا)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَوَةَ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ
قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ، فَفَعَلَ
عَلَى الْمَرَوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»، (وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ) سعية، (وَرُجُوعُهُ)
سعية^(١).

* مسألة: (و) إذا فرغ المتمتع من السعي فإنه (يَتَحَلَّلُ)، ولا يخلو

(١) شروط السعي تسعة: ١- النية. ٢- الإسلام. ٣- العقل. ٤- أن يسعى ماشيًا مع
القدرة. ٥- أن يبدأ بالصفا. ٦- الموالاة بينها. ٧- تكميل السبع. ٨- أن يتقدمه
طواف ولو مسنونًا. ٩- استيعاب ما بين الصفا والمروة.
وسنن السعي تسعة: ١- طهارة الحدث. ٢- طهارة الخبث. ٣- الموالاة بينه وبين
الطواف. ٤- ستر العورة. ٥- الذكر. ٦- الدعاء. ٧- الإسراع. ٨- المشي
بمواضعه. ٩- أن يرقى الصفا والمروة.



مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.

(مُتَمَتِّعٌ) من أمرين:

الأول: أن يكون (لَا هَدْيَ مَعَهُ)، فيتحلل (بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ» [البخاري ١٦٩١، ومسلم ١٢٢٧].

الثاني: أن يكون معه هدي، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ) فإنه يُدخل الحج على العمرة ويصير قارناً^(١)، وليس له أن يحلَّ ولا أن يحلق إلا (إِذَا حَجَّ)، فيُدخل الحج على العمرة ثم لا يحلَّ حتى يحل منهما جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث ابن عمر السابق.

* فرع: أما غير المتمتع إذا طاف وسعى فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون مُفْرَدًا أو قارناً، فيبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر؛ لفعله ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه.

٢- أن يكون معتمراً غير متمتع: فيحلق أو يقصر وقد حل من إحرامه،

(١) قال في الكشاف (٦/٩٧): (ويصير قارناً، جزم به في المبدع، والشرح، وشرح المنتهى هنا - أي: في هذا الموضع -، وهو مقتضى كلامه في الإنصاف، وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر - في شروط التمتع - لا يكون قارناً إذن).



وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ .

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسْنُّ لِمَجْلٍ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ،

سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو في غيرها؛ لفراغ نسكه، واعتمر ﷺ ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجه، وكان يحل إذا سعى .

* مسألة: (وَالْمُتَمَتِّعُ)، وكذا المعتمر (يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ) أي: شرع (فِي الطَّوَافِ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ» [أبو داود ١٨١٧، والترمذي ٩١٩، وقال: حسن صحيح]، ولأنه شرع في التحلل، كالحاج يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، ويأتي .

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

* مسألة: (يُسْنُّ لِمَجْلٍ بِمَكَّةَ) وقربها (الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ) قبل الزوال من (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وهو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يترَوَّون فيه الماء لما بعده؛ لقول جابر رضي الله عنه في حديث صفة الحج المشهور: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» [مسلم: ١٢١٨].

* فرع: المتمتع لا يخلو من حالين:



وَالْمَبِيتُ بِمِنَى .

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ،

- ١- أن يكون عادماً للهدى: فيُحرم من اليوم السابع؛ ليحصل صوم الأيام الثلاثة وهو محرم بالحج، فيكون آخرها يوم عرفة.
- ٢- أن يكون واجداً للهدى: فيحرم يوم التروية قبل الزوال؛ لما تقدم.

* مسألة: (و) يسن (المبيتُ بِمِنَى) يوم التروية؛ لحديث جابر السابق، ولا يجب إجماعاً؛ لحديث عروة بن مُضَرَّس رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعْ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ» [أحمد: ١٦٢٠٨، وأبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٨٩١، والنسائي: ٣٠٣٩، وابن ماجه: ٣٠١٦]، فعروة رضي الله عنه لم يبت ليلة التاسع بمِنَى، ولم يأمره النبي ﷺ بشيء، فدل على أنه سنة، وورد ترك المبيت بمِنَى ليلة التروية عن عائشة [ابن أبي شيبة: ١٤٥٤١]، والزبير رضي الله عنه [المعرفة والتاريخ ٢/٢٠٧].

* مسألة: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) من يوم عرفة (سَارَ) من مِنَى (إِلَى عَرَفَةَ)، فأقام بِنَمْرَةَ إلى الزوال؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُشْكُ فُرَيْشُ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ فُرَيْشُ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ».

وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا،

* فرع: يخطب الإمام أو نائبه في نمرة خطبة قصيرة؛ لحديث جابر السابق، ولقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صَدَقَ» [البخاري: ١٦٦٣].

* مسألة: (وَكُلُّهَا) أي: كل عرفة (مَوْقِفٌ) اتفاقًا؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «وَوَقِفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [مسلم: ١٢١٨]، (إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ) فليست من عرفة اتفاقًا؛ لحديث جابر مرفوعًا: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ» [ابن ماجه: ٣٠١٢].

* فرع: نَمْرَةٌ داخل وادي عُرْنَةَ، وُبِنِي فِيهَا مَسْجِدٌ فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، ثم زيد فيه من عرفة، فصدرُ المسجد من عُرْنَةَ، وآخرُه من عرفة.

* مسألة: (وَجَمَعَ) استحبابًا من يباح له الجمع (فِيهَا) أي: في عرفة (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا)، إجماعًا في الجملة؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* فرع: يباح الجمع والقصر في عرفة لغير أهل مكة ومن كان من أهل تلك المشاعر؛ لعدم تحقق السفر المبيح للجمع لأهل مكة.

واختار شيخ الإسلام: جواز الجمع والقصر لكل حاج، من أهل مكة ومن غيرهم؛ لأن الحجاج وفيهم أهل مكة جمعوا وقصروا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمرهم بأن يصلوا كل صلاة في وقتها، ولا أن يتموا صلاتهم، وكذا خلفاؤه رضي الله عنهم.



وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ

* مسألة: (وَأَكْثَرَ) الحاج من (الدُّعَاءِ) في عرفة، (و) أكثر من الدعاء (مِمَّا وَرَدَ)، ومن ذلك ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وفي لفظ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [أحمد: ٦٩٦١، والترمذي: ٣٥٨٥]، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار.

* مسألة: (و) بداية (وَقْتُ الوُقُوفِ) بعرفة: (مِنْ فَجْرِ) يوم (عَرَفَةَ)، وهو من المفردات؛ لحديث عروة بن مَضْرَسٍ مرفوعاً، وفيه: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ»، فقوله: «نَهَارًا» يشمل ما قبل الزوال وما بعده، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال.

وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه؛ فلا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة.

وحكي رواية، واختارها شيخ الإسلام وفاقاً: أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال يوم عرفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل عرفة إلا بعد الزوال، فكان فعله بياناً لأول الوقت.



إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ .

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ

ونهاية الوقوف بعرفة: يمتد (إلى فَجْرِ) يوم (النَّحْرِ) اتفاقاً؛ لحديث عروة بن مضرس السابق، ولحديث عبد الرحمن بن يَعْمَر رضي الله عنه مرفوعاً: «الْحُجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ» [أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥].

* مسألة: (ثُمَّ يَدْفَعُ) الحاج مع الإمام أو نائبه (بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَقَ لِلْقُضَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ».

* فرع: مزدلفة: هي ما بين المَأَزِمَيْنِ - وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة - ووادي مُحَسِّرٍ، سميت بذلك من الازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى، وتسمى: جمعاً؛ لاجتماع الناس فيها.

* فرع: يجب أن يجمع في وقوفه بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف بها نهاراً، فليس للحاج أن يدفع منها قبل غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم؛ لفعل النبي ﷺ في حديث جابر السابق، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا



.....

حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»، وَفَعَلَهُ بَيَانٌ
 لِمَجْمَلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»
 فَيَكُونُ وَاجِبًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْخِصْ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَنْفِرُوا قَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لِرَخْصِ لَهُمْ فِيهِ، وَلَمَّا فِي الدَّفْعِ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ
 مِشَابِهُةِ الْكُفَّارِ.

وعنه: لا دم عليه؛ كواقف ليلًا.

* فرع: لا يخلو الحاج الواقف بعرفة من ثلاث حالات:

١- أن يقف بها نهارًا، ثم يدفع منها بعد غروب الشمس: فلا شيء
 عليه؛ لأنه أتى بالواجب.

٢- أن يقف بها نهارًا ثم يدفع منها قبل غروب الشمس: فلا يخلو من
 حالين:

(أ) أن يعود إلى عرفة ويستمر للغروب، أو يعود إليها قبل الفجر:
 فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الجمع في الوقوف بالليل
 والنهار.

(ب) ألا يعود إلى عرفة: فيجب عليه دم؛ لأنه ترك الواجب.

٣- أن يقف بها ليلًا فقط: فيجزئه الوقوف اتفاقًا، ولا دم عليه؛ لحديث
 عبد الرحمن بن يَعْمَرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّ يَأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ بِالْدمِ.



بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا،

* فرع: يسن كون دفعه من عرفة (بِسَكِينَةٍ)؛ للحديث السابق.

* مسألة: (وَيَجْمَعُ فِيهَا) أي: في مزدلفة (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) أي: المغرب والعشاء، (تَأْخِيرًا) إن وصلها وقت العشاء، فإن وصلها وقت المغرب فيجمع ولا يؤخرها؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

* مسألة: (وَيَبِيتُ بِهَا) أي: في مزدلفة وجوبًا؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»، وقال في حديث جابر الآخر: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، ولحديث عروة بن مرسس، وفيه: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ».

والصارف له عن الركنية حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق، وفيه: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، فدل على أن من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج ولو لم يقف بمزدلفة.

* فرع: يبيت الحاج في مزدلفة إلى الفجر، فإن دفع قبل ذلك فلا يخلو من أربعة أحوال:

١- أن يدفع منها بعد نصف الليل: فيجوز، ولا شيء عليه، سواء كان معذورًا أو غير معذور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ



.....

جَمْعٍ بَلِيلٍ» [البخاري: ١٦٧٧، ومسلم: ١٢٩٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنْتَ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا» [البخاري: ١٦٨٠، ومسلم: ١٢٩٠]، وقيس غيرهم عليهم.

واختار ابن القيم: أنه يجوز للضعفة الدفع بعد غيوبة القمر، وأما القادر فلا يجوز له الدفع إلا بعد طلوع الشمس؛ لما ورد عن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قلت: نعم، قالت: «فَارْتَحِلُوا»، فارتحلنا ومضيئا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَتَّاهُ! ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا! قالت: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلطُّعْنِ» [البخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ١٢٩١].

قال شيخ الإسلام: (فإن كان من الضعفة؛ كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها).

٢- أن يدفع قبل نصف الليل: فلا يخلو من حالتين:

(أ) ألا يرجع إليها: فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً واجباً.

(ب) أن يرجع إليها فيدفع بعد نصف الليل: فلا شيء عليه؛ لأنه

أتى بالواجب.



فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: «﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾» الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

٣- أن يأتي مزدلفة بعد نصف الليل: فله الدفع مباشرة؛ لأن وقت جواز الدفع من بعد نصف الليل، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بمزدلفة.

٤- أن يأتي مزدلفة بعد طلوع الفجر: فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب.

* مسألة: (فَإِذَا صَلَّى) الْحَاجُّ (الصُّبْحَ) بَعَلَسٍ (أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)، وهو جبل صغير بالمزدلفة، سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج، (فَرَقَاهُ) إِنْ أَمَكَنَهُ، (وَ) إِلَّا (وَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ) وهلل، (وَقَرَأَ) قوله تعالى: «﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾» الْآيَتَيْنِ) وتماهما: «﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾» ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾» [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

قال ابن عثيمين: (وقراءة هاتين الآيتين لا أعلم فيها سنة، لكنها مناسبة؛ لأن الإنسان يذكر نفسه بما أمر الله به في كتابه).

* مسألة: (وَيَدْعُو) عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (حَتَّى يُسْفِرَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».



ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ

* مسألة: (ثُمَّ يَدْفَعُ) من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس (إِلَى مَنَى)؛ لحديث جابر السابق، ولقول عمر رضي الله عنه: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ نَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [البخاري: ١٦٨٤].

* مسألة: يدفع الحاج من المشعر الحرام إلى منى بسكينة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: ثم أردف الفضل بن عباس من جَمْعٍ إِلَى مَنَى، وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِأَيِّجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» [أحمد: ٢٤٢٧، وأبو داود: ١٩٢٠]، (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا)، وهو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه، (أَسْرَعَ) قدر (رَمِيَةَ حَجَرٍ)، وهي بمقدار خمسمائة وخمسة وأربعين ذراعًا تقريبًا، والذراع نصف متر تقريبًا، فصار المجموع (٢٧٢،٥) متر، وذلك إن كان ماشيًا، وإلا حرَّك دابته؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى».

* مسألة: (وَ) إذا دفع الحاج من مزدلفة (أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ)، ولا يخلو مكان أخذ الحصى من ثلاثة أقسام:

١- الاستحباب: فيستحب أخذ الحصى من طريقه إلى منى أو من مزدلفة؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأخذ الحصى من جمع.



[البيهقي: ٩٥٤٤]، ولثلاً يشتغل عند قدوم منى بشيء قبل الرمي، لأن الرمي تحية منى.

٢- الكراهة: فيكره أخذ الحصى:

(أ) من منى؛ لما تقدم.

(ب) من الحش؛ لأنه مظنة النجاسة.

(ت) من حرم الكعبة؛ لأنه يكره إخراج شيء من حصباء الحرم وترابه. (١)

(١) قال في الإقناع: (ويكره من منى وسائر الحرم)، قال في الكشاف ما معناه: (هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف والتنقيح والمنتهى، بعد أن قدم في الإنصاف: أنه يجوز أخذه من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء، وإنه المذهب وعليه الأصحاب، وهو معنى ما تقدم في قوله: (ومن حيث أخذه جاز)، قال أحمد: (خذ الحصى من حيث شئت)، وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسراً قال: (عليكم بحصى الخذف تُرمى به الجمره) رواه مسلم، ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر وقول سعيد بن جبير، ولذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع: (إنه سهو)، وقال: (لعله أراد حرم الكعبة وفي معناه قوة) انتهى، أي: أراد بالحرم المسجد الحرام، ويؤيده قوله في المستوعب: (وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد؛ لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم وترابه). انتهى، وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى: (وقال الحنابلة: إنه يكره من المسجد ومن الحل) [كشاف القناع ٤٩٨/٢].



٣- الجواز: فيجوز عدا ما تقدم من الأماكن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هَاتِ، الْقُطَّ لِي» فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ» [أحمد: ١٨٥١، والنسائي: ٣٠٥٧].

وعنه، واختاره ابن قدامة: يجوز أخذ الحصى حيث شاء؛ لحديث ابن عباس السابق، وكان ذلك بمنى.

وقال ابن عثيمين: (ظاهر السنة أخذ الحصى من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس، وأما أخذهن من مزدلفة فليس بمستحب).

* فرع: يشترط لصحة رمي الجمار شروط:

الشرط الأول: العدد، فيشترط أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ».

وعنه، واختاره ابن قدامة: لا يضر نقص حصاة أو حصاتين؛ لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [أحمد: ١٤٣٩، والنسائي: ٣٠٧٧].



سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنَ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَحَدَّهَا بِسَبْعٍ،

* فرع: يأخذ (سَبْعِينَ) حصاة؛ ليرمي بها جمرة العقبة بسبع حصيات،
وأيام التشريق الثلاثة كل يوم إحدى وعشرين حصاة، فإن كان متعجلاً تخلص
من حصى اليوم الثالث.

الشرط الثاني: الحجم: فتكون الحصاة (أَكْبَرَ مِنَ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ)
مثل حصى الخَذَفِ، فلا تجزئ صغيرة جداً ولا كبيرة؛ لحديث جابر السابق،
وفيه: «يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذَفِ»، ولحديث ابن عباس
رضي الله عنهما: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هَاتِ، الْقُطْ لِي»
فلقطت له حصيات هنَّ حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بِأَمْثَالِ
هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ»
[أحمد: ١٨٥١، والنسائي: ٣٠٥٧]، فقوله: «حَصَى الْخَذَفِ» لا يتناول ما لا
يسمى حصى لصغره، ولا ما يسمى حجراً لكبره.

الشرط الثالث: أن تكون الحصيات متعاقباتٍ، (فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَحَدَّهَا بِسَبْعٍ) حصيات متعاقبات؛ فلو رماها دفعة واحدة حُسبت واحدة؛
لأن المنصوص عليه تفريق الأعمال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد
لا يكون إلا عن حصاة واحدة.

الشرط الرابع: أن يرمي بحصى، وهي الحجارة الصغار، فلا يجزئ
الرمي بغيرها؛ كجوهر وذهب ومعادن وطين؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى،



فالرمي بغيره خلاف هديه، ولحديث ابن عباس السابق، وفيه: فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ»، فلا يتناول غير الحصى.

الشرط الخامس: ألا تكون الحصاة مستعملة قد رُمِيَ بها، وإلا لم يجزئ الرمي بها ثانية؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا يُقْبَلُ مِنْهُ رُفِعَ» [ابن أبي شيبة: ١٥٣٣٦، قال الحافظ: ولا يصح مرفوعاً، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه]، ولأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانياً؛ كماء الموضوع.

واختار ابن عثيمين: أنه يجزئ الرمي بالمستعملة؛ لأنه حصى، فيدخل في العموم.

الشرط السادس: أن يكون الرمي في وقته المعتبر شرعاً، وسيأتي بيان وقته.

الشرط السابع: الموالاتة بين الحصيات وبين الجمار، فلو قطع بين الحصيات أو بين الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى بما يخل بالموالاتة لم يصح الرمي؛ للقاعدة: (كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط في صحتها الترتيب والموالاتة إلا للدليل).

الشرط الثامن: الترتيب بين الجمرات الثلاث؛ للقاعدة السابقة؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الجمرات الثلاث في الرمي، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ».



يَرْفَعُ يَمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ،
وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ

الشرط التاسع: أن يعلم حصول الحصى في المرمى؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فيه.

وقيل: يكفي ظنه؛ لأن الظن ينزل منزلة العلم في العبادات.

* تنبيه: المرمى مجتمع الحصى، لا نفس الشاخص ولا مسيله.

الشرط العاشر: أن يرمي الحصى رمياً، فلا يجزئ الوضع؛ لأنه ليس برمى؛ لفعله ﷺ، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [مسلم: ١٢٩٧].

* فرع: يستحب أن (يَرْفَعُ يَمْنَاهُ) حال الرمي (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ)؛ لأنه أعون على الرمي.

* فرع: (و) يستحب أن (يَكْبُرَ مَعَ) رمي (كُلِّ حَصَاةٍ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

* مسألة: (ثُمَّ يَنْحَرُ) الهدى إن كان معه، واجباً كان أو تطوعاً؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ».

* مسألة: (و) يجب على الحاج أن (يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرَ) من جميع شعره، وهو نسك من المناسك، يجب بتركه دم؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم



مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرَأَةُ قَدَرًا أَنْمَلَةً، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) [مسلم: ١٣٠٥]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفيه: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» [البخاري: ١٦٩١، ومسلم: ١٢٢٧]، فلو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه.

* فرع: يجب أن يحلق أو يقصر (مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) لا من كل شعرة بعينها؛ لأن ذلك يشق، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وهو عامٌّ في جميع شعر الرأس، ولأنه ﷺ حلق جميع رأسه، كما في حديث أنس السابق، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير، فيجب الرجوع إليه.

* فرع: (وَالْمَرَأَةُ) تقصّر من كل قرن من شعرها (قَدَرًا أَنْمَلَةً) فأقل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» [أبو داود: ١٩٨٤].

* مسألة: (ثُمَّ) إذا رمى وحلق أو قصّر فـ(قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حُرْمٌ عليه بالإحرام (إِلَّا النَّسَاءَ) وطئاً، ومباشرةً لشهوة، وعقد نكاح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» [أحمد: ٢٥١٠٣، وفي زيادة: "حلقتم" ضعف].



ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحرم عقد النكاح بعد التحلل الأول؛
 وتقدم في محظورات الإحرام.

* فرع: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: من حلق أو تقصير،
 ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة مع السعي؛ لحديث عائشة السابق،
 وقيس الطواف على الحلق والرمي؛ إذ لما كان الطواف مؤثراً في التحلل
 الثاني كان مؤثراً في التحلل الأول أيضاً، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطِيبُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»
 [البخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ١١٨٩].

* فرع: يحصل التحلل الثاني بفعل ما بقي من الحلق والرمي والطواف
 مع السعي إن كان متمتعا، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف
 القدوم؛ لحديث عائشة، وفيه: حتى إذا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» [مسلم: ١٢١٣].

فصل

* مسألة: (ثُمَّ يُفِيضُ) الحاج (إِلَى مَكَّةَ) ولا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون متمتعا: (فَيَطُوفُ) للقدوم ثم يطوف للزيارة؛ لأن
 المتمتع لم يأت بطواف القدوم قبل ذلك، والطواف الذي طافه في العمرة
 كان طوافها.



الثانية: أن يكون قارئاً أو مفرداً: فإذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة كالمتمتع، وإذا كانا قد طافا طواف القدوم فيطوفان للزيارة فقط.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئِي، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» [البخاري: ٤٣٩٥، ومسلم: ١٢١١]، فقولها: «فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» هو طواف القدوم؛ ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن الطواف طواف الزيارة مستقلاً له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض.

واختار ابن قدامة وشيخ الإسلام: أن الحاج سواء كان متمتعاً أو غيره يطوف للزيارة ولا يطوف للقدوم ولو لم يكن دخل مكة قبل ذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، وكمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فقال شيخ الإسلام: (هذه الزيادة، قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة)، وقال ابن القيم: (المراد به الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت).

قال ابن قدامة: (ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - على هذا الطواف).



طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ،

* مسألة: ثم يطوف (طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ويقال: طواف الإفاضة، (الَّذِي هُوَ رُكْنٌ) بالإجماع؛ لأمر الله به بقوله: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة لما حاضت صفة ﷺ في الحج، قال النبي ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِي؟»، فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال: «فَلْتُنْفِرْ» [البخاري: ١٧٥٧، ومسلم: ١٢١١]، فعلم منه: أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر لحبستهم عن الرجوع.

* فرع: وقت طواف الزيارة:

١- بدايته: لا تخلو من أمرين:

(أ) وقت الجواز: من بعد الدفع من مزدلفة، وتقدم أنه يجوز الدفع من بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [أبو داود: ١٩٤٢].

وسبق اختيار ابن القيم أن وقت الدفع يبدأ من مغيب القمر.

(ب) وقت الاستحباب: يسن فعل طواف الزيارة يوم النحر؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».



ثُمَّ يَسْعَى

٢- آخره: غير محدد بوقت معين؛ لعدم الدليل على وجوب أدائه في وقت معين، أو إلزامه بالدم، والأصل براءة الذمة.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر؛ كمرض وحيض؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: 197]، فدل على توقيت الحج إلى آخر ذي الحجة، وطواف الإفاضة ركن من أركانه، فوجب أن يكون في أشهره.

* فرع: (ثُمَّ يَسْعَى) المتمتع بين الصفا والمروة سعيًا ثانيًا اتفاقًا؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قَلَدَ الْهَدْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى» [البخاري معلقًا: ١٥٧٢، ووصله البيهقي: ٨٨٨٩]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» [البخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ١٢١١]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لِلْقَارِنِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ» [المحلى معلقًا من طريق عبد الرزاق بسند صحيح ٥/ ١٨٢].



وأما حديث جابر رضي الله عنه: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» [مسلم: ١٢١٥]، فالمراد به القارين؛ جمعًا بين الأخبار.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يجب على المتمتع سعي واحد؛ لحديث جابر السابق: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، فعمم الفعل على جميع الصحابة، ولا يمكن حمله على القارين منهم؛ لأن القارين مع النبي ﷺ كانوا قلة.

أما حديث ابن عباس، فقال شيخ الإسلام: (له علة)، وهو معارض بما روي عنه أنه قال: «الْمُفْرَدُ وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [نقله شيخ الإسلام بسند أحمد إلى ابن عباس ١٣٨/٢٦].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فقليل: إن ذكر الطوافين مدرج من قول الزهري، أو من قول عروة، وليس من قول عائشة رضي الله عنها.

* فرع: القارن أو المفرد لا يخلو من حالين:

١- أن يكون قد سعى مع طواف القدوم: فلا يعيد السعي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» [مسلم: ١٢١١]، وكانت قارنة، ولحديث جابر السابق: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، والنبي ﷺ كان قارنًا، ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي؛ كسائر الأنساك، غير الطواف، لأنه صلاة.



إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .
وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ،

٢- (إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) بعد طواف القدوم: فيسعى بعد طواف الزيارة سعي الحج؛ لأنه من أركان الحج، ويأتي.

* فرع: (وَ) إذا طاف الحاج وسعى، وكان (قَدِ) انتهى من الرمي، والحلق أو التقصير: (حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني؛ لحديث عائشة رضي الله عنها لما قرنت الحج بالعمرة، وفيه: حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [مسلم: ١٢١٣].

* مسألة: (وَسُنَّ) له بعد طواف الزيارة (أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمَزَمَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فناولوه دلوًا فشرب منه.

* فرع: آداب الشرب من ماء زمزم:

١- أن يشرب منه (لِمَا أَحَبَّ) أن يعطيه الله منه من خيرى الدنيا والآخرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» [الدارقطني: ٢٧٣٩]، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ» [مسلم: ٢٤٧٣].

٢- (وَ) سُنَّ أَنْ (يَتَضَلَّعَ مِنْهُ) أي: من ماء زمزم، بحيث يشرب حتى



وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ

تمتلئ أضلاعه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ» [ابن ماجه: ٣٠٦١، وحسنه الحافظ].

٣- (و) سُنَّ عند شرب ماء زمزم أن (يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ)، ومن ذلك ما ورد عن عكرمة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب من زمزم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» [الدارقطني: ٢٧٣٨].

* مسألة: (ثُمَّ يَرْجِعُ) من مكة بعد الطواف والسعي (فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ

لَيَالٍ) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، والمبيت بمنى واجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» [البخاري: ١٧٤٥، ومسلم: ١٣١٥] وفي لفظ للبخاري: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ»، ولحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ» [أحمد: ٢٣٧٧٥، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٥٥، وابن ماجه: ٣٠٣٧]، والرخصة في مقابل العزيمة، فدل على الوجوب، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَسِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِي مَنْى مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ» [مالك: ١٥٢٤]، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة: ١٤٣٦٨].

* مسألة: (و) يجب أن (يَرْمِي الْجِمَارَ)، الصغرى ثم الوسطى ثم



في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ،

الكبرى اتفاقاً، كل واحدة بسبع حصيات، وذلك **(في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» [أبو داود: ١٩٧٣]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

* فرع: وقت رمي الجمار أيام التشريق لا يخلو من أمرين:

١- بدايته: وله وقتان:

أ) وقت الجواز: من **(بَعْدِ الزَّوَالِ)**، فلا يجزئ الرمي قبل زوال الشمس؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [مسلم: ١٢٩٩]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» [البخاري: ١٧٤٦]، والنبى صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلو كان ذلك جائزاً لرمى النبى صلى الله عليه وسلم قبل الزوال؛ لما في الرمي بعد الزوال من العسر لشدة الحر.

ب) وقت الاستحباب: **(و) سُنُّ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ) أَي:** صلاة الظهر؛ لمفهوم حديث ابن عمر السابق، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ» [ابن ماجه: ٣٠٥٤، وفيه أبو شيبه، وهو متروك].

٢- نهايته: ينتهي وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق بغروب



الشمس، فإن لم يرم حتى غربت الشمس؛ لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، ولا يجزئ الرمي ليلاً؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ رَمِيَ الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ؛ فَلَا يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ» [البيهقي: ٩٦٧٢]، ولأنها عبادة نهائية فلا تجزئ في الليل كالصيام.

وقيل: يصح الرمي ليلاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رميت بعد ما أمسيت! فقال: «لا حَرَجَ» [البخاري: ١٧٢٣]، والمساء يكون آخر النهار، وأول الليل، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على جواز الأمرين، ولما روى نافع: «أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأُمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتَتَا مِنِّي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمْتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا» [الموطأ: ١٥٤١]، ولأنه لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد أوله بفعله، ولم يحدد آخره.

ويستثنى من جواز الرمي ليلاً: اليوم الثالث عشر؛ لأنه بغروب الشمس من الثالث عشر تنتهي أيام الرمي إجماعاً.

* فرع: يستثنى من المنع من رمي الجمار ليلاً: السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً؛ لأنهم يشتغلون باستقاء الماء والرعي، فرخص لهم في الرمي بليل أو نهار.



وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ : إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ ؛ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ
وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ .

* مسألة : (وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) فأراد أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فلا إثم عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، ولحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه مرفوعاً : «أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [أحمد: ١٨٧٧٣ ، وأبو داود: ١٩٤٩ ، والترمذي: ٨٨٩ ، والنسائي: ٣٠١٦ ، وابن ماجه: ٣٠١٥] ، ويسمى يوم النفر الأول .

* فرع : إن أراد التعجل في يومين خرج من منى قبل غروب الشمس ، ولا يضر رجوعه بعد خروجه ؛ لحصول الرخصة .

و(إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من منى (قَبْلَ الْغُرُوبِ) لم يخل من حالين :

١- ألا يكون له عذر : (لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ) بعد الزوال ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، و(في) للظرفية ، فدل أن التعجل لا بد أن يكون في داخل اليومين ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : «مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ» [البيهقي: ٩٦٨٦] .

٢- أن يُحْبَسَ عن الخروج قبل الغروب : فيلزمه المبيت والرمي من الغد أيضاً ؛ لما تقدم .

واختار ابن عثيمين : أن له الخروج ؛ لأنه حُبس بغير اختيار منه .



وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: وَاجِبٌ، يَفْعَلُهُ،

* مسألة: (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ) ويسمى طواف الصَّدر: (وَاجِبٌ) على كل من أراد الخروج من مكة إذا لم يقيم بمكة أو حرمها، (يَفْعَلُهُ) أي: طواف الوداع إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» [البخاري: ١٧٥٥، ومسلم: ١٣٢٨].

* فرع: إذا أقام بعد طواف الوداع أو اتجر؛ أعاده، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت.

ويستثنى من ذلك:

١- إن قضى حاجة أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه، أو صَلَّى؛ فلا يُعيد؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، قال في الشرح: (ولا نعلم فيه خلافاً).

٢- إذا اشتغل بشد رحله ونحوه مما هو من أسباب الرحيل، فلا يعيد؛ لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف، واختاره شيخ الإسلام.

* فرع: يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس السابق: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»، والنفساء في معناها، ولا فدية عليهما؛ لظاهر الحديث، لكن لو طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة فيجب عليهما أن يرجعا ويطوفا للوداع؛ لأنهما في حكم الحاضر.



..... ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ

* فرع: (ثُمَّ يَقِفُ) غيرُ الحائض والنفساء بعد الوداع (فِي الْمُلتَزِمِ)

استحباباً، وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الْمُلتَزِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ» [عبد الرزاق: ٩٠٤٧]

وصفة الالتزام: أن يُلصق به وجهه و صدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» [أبو داود: ١٨٩٩، وضعفه ابن حجر]، وعن مجاهد: «أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب» [ابن أبي شيبه: ١٥٧٢٨].

وذكر شيخ الإسلام: أن هذا الالتزام يكون حال الوداع أو قبله، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة؛ فقد روي عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ -، فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ» [أبو داود: ١٨٩٨، وفيه ضعف].

دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

قال شيخ الإسلام: (ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً).

* فرع: (دَاعِيًا) عند الملتزم (بِمَا وَرَدَ)، ومنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا، وإلا فمَنْ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني، والعصمة في ديني وأحسن منقلي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني)، قال البيهقي: (وهذا من قول الشافعي رحمته الله، وهو حسن)، وعن مجاهد قال: «جئت ابن عباس رضي الله عنهما وهو يتعوذ بين الركن والباب» [عبد الرزاق: ٩٠٤٥]، وعن ابن عباس: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمَلْتَزَمَ، لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» [البيهقي: ٩٧٦٦، وهو ضعيف].

وقال شيخ الإسلام: (ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر الأسود).

* فرع: (وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ) بالدعاء السابق (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ)؛ لتعذر دخول المسجد عليها.

وقال ابن عثيمين: (ولا دليل على ذلك، والنبوي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: إن



وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ.

صفية رضي الله عنها قد أفاضت قال: «فَلْتَنْفِرْ»، ولم يقل فلتأت إلى المسجد وتقف ببابه، مع دعاء الحاجة إلى بيانه لو كان مشروعًا).

*** مسألة: (و) إذا قضى الحاج نسكه (سُنَّ) له (زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ) وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ) أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معًا^(١)؛ لعموم حديث بريدة رضي الله عنه: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [مسلم: ١٩٧٧]،**

(١) وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج كما فعل الماتن، قال شيخ الإسلام [الرد على الإخنائي ص ١٤٨]: (الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره)، وقال في [الرد على الإخنائي ص ١٥١]: (أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين، فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين).

ولذا قال المرداوي [الإنصاف ٤/٥٣]: (فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم) ولم يذكر غير ذلك، كما أن الأصحاب ينصون في كتاب الجنائز على عدم استحباب شد الرحال إلى القبور، دون استثناء قبر نبي أو غيره، فدل أن مرادهم هنا هو السفر إلى مسجد المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه.



ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [أحمد: ١٠٨١٥، وأبو داود: ٢٠٤١]، وهذا إنما يكون بالسلام عليه عند قبره.

وبين شيخ الإسلام: أن السفر إلى مسجد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام:

١- أن يقصد السفر إلى مسجده فقط: فهذا مشروع بالإجماع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧].

٢- أن يقصد السفر إلى مسجده وقبره معاً: فهذا مشروع بالإجماع أيضاً^(١)؛ لما تقدم.

٣- أن يقصد السفر إلى قبره فقط دون مسجده، فلا يخلو من أمرين:

أ) أن يقصد بذلك السفر التقرب إلى الله: فهذا محرم بالإجماع^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام [الرد على الإحنائي ص ٢٤]: (وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع).

(٢) قال شيخ الإسلام: [الفتاوى الكبرى ٥/٢٨٩]: (ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع)، واستدل على ذلك بقوله [مجموع الفتاوى ٢٧/١٨٦]: (فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق



ب) ألا يعتقد أن ذلك السفر قربة، وإنما يعتقد إباحته^(١): فلا يجوز؛ لأن قوله في الحديث: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة، ويدل على ذلك ما ورد عن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ذكر الحديث، ثم قال: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، قال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: أما لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى

= الأئمة، ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء) وذلك لأن النذر لا يجب الوفاء به إلا إذا كان طاعة. وقال رحمته الله [مجموع الفتاوى ٢٧/٣٣٣]: (ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم). وقال [٢٧/٣٣٥]: (فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح).
وأما ما نقله البهوتي عن ابن نصر الله [كشاف القناع ٢/٥١٥]: (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم)،
فغير مسلم، ولم يُرده أحد من الأصحاب، وإنما شيء استظهره هو.
(١) قال شيخ الإسلام [الرد على الإخنائي، ص ٢٣]: (وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور؛ فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب، وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح، وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أرادته العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم).



وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ،

ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ [أحمد: ٢٣٨٤٨]، ولم يعرف عن أحد من الصحابة القول باستحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ.

* تنبيه: استدل بعض المتأخرين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» [الدارقطني: ٢٦٩٣]، وقد قال شيخ الإسلام: (وقد يحتج به بعض من لا يعرف الحديث)، وقال ابن عبد الهادي: (منكر المتن ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة).

* تنبيه: زيارة مسجد المدينة وقبره رضي الله عنه ليس من مناسك الحج، وإنما يذكرونه لأن الحاج يأتي من بعيد غالباً، فاستحبوا له زيارة مسجد المدينة؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ):

أولاً: (أَنْ يُحْرَمَ بِهَا) أي: بالعمرة، والإحرام ركن من أركانها؛ كالحج.

ولا يخلو مريد العمرة من ثلاثة أحوال:

١- (مَنْ) كان (بِالْحَرَمِ) من مكِّي وغيره: فإنه يحرم (مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ)

أي: من أقرب الحل من الحرم، كالتنعيم وعرفة ونحوها، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم؛ لحديث عائشة السابق أنها خرجت إلى التنعيم حين



وَعَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مَيْقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ،

أرادت العمرة.

٢- (وَعَيْرُهُ) أي: غير من كان بمكة: فإنه يحرم بالعمرة (مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ) أي: من بلده، وذلك (إِنْ كَانَ) محل بلده (دُونَ مَيْقَاتٍ).

٣- (وَإِلَّا) يكن محل بلده دون الميقات: (فَ) إنه يحرم (مِنْهُ) أي: من الميقات، وتقدم ذلك كله في باب المواقيت.

ثانياً: (ثُمَّ يَطُوفُ) للعمرة، (وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ) شعره أو يحلقه، ولا يحصل التحلل إلا به.

* فرع: أحكام طواف العمرة وسعيها كأحكام طواف الحج وسعيه على ما تقدم.

(فَصْلٌ)

* مسألة: (أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ):

١- (إِحْرَامٌ) إجمالاً، وهو نية الدخول في النسك؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّةً عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ
إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمَمِيَّتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ

٢- (وَوُقُوفٌ) بعرفة إجماعًا؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه مرفوعًا: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥].

٣- (وَطَوَافٌ) الزيارة إجماعًا؛ وتقدم.

٤- (وَسَعْيٌ)؛ لحديث حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها مرفوعًا: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» [أحمد: ٢٧٣٦٧]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [مسلم: ١٢٧٧].

* مسألة: (وَوَاجِبَاتُهُ) أي: الحج (سَبْعَةٌ):

١- (إِحْرَامٌ مَرَّةً عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ) أي: من الميقات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» الحديث، وقوله: (يُهَلُّ) خبر بمعنى الأمر.

٢- (وَوُقُوفٌ) بعرفة (إِلَى اللَّيْلِ) أي: إلى غروب الشمس (إِنْ وَقَفَ) بها (نَهَارًا)، وتقدم تفصيله.

٣- (وَمَمِيَّتٌ بِمُزْدَلِفَةَ) من بعد الدفع من عرفة (إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ) أي: بعد



إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنْى لِيَالِيهَا، وَالرَّمْيِ مُرْتَبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ،
وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

نصف الليل، وذلك (إِنْ وَافَاهَا) أي: وافى مزدلفة (قَبْلَهُ) أي: قبل نصف الليل، على ما تقدم.

٤- (وَ) مَبِيَّتٌ (بِمَنْى لِيَالِيهَا) أي: ليالي التشريق، على ما تقدم.

٥- (وَالرَّمْيِ) أي: رمي الجمار اتفاقًا، (مُرْتَبًا)، على ما تقدم.

٦- (وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ)، وتقدّم.

٧- (وَطَوَافٌ وَدَاعٍ)، وهو من واجبات الحج كما تقدم، وليس بركن بغير

خلاف؛ ولذلك سقط عن الحائض، ولم يسقط عنها طواف الزيارة.

واختار شيخ الإسلام: أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج، وإنما

هو لكل من أراد الخروج من مكة؛ لأنه لو كان من واجبات الحج؛ لوجب

على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة.

* مسألة: سنن الحج: هي عدا ما تقدم من الأقوال والأفعال، ومنها:

طواف القدوم، والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة إلى الفجر، والاضطباع والرمل في

موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة،

وغيرها.

* مسألة: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ):



إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنَ الْحَلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

١- (إِحْرَامٌ) وهو النية، كما تقدم في الحج.

٢- (وَطَوَافٌ)؛ لما تقدم في الحج.

٣- (وَسَعْيٌ)؛ لما تقدم في الحج.

* مسألة: (وَوَاجِبُهَا) أي: العمرة (اثْنَانِ):

١- (الإِحْرَامُ مِنَ الْحَلِّ)؛ كالحج، على ما تقدم بيانه.

٢- (وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ)؛ كالحج، على ما تقدم بيانه.



وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ،

باب الفوات والإحصار

الفوات: مصدر فات: إذا سُبِقَ فلم يدرك، والمراد به هنا: أن يطلع عليه الفجر قبل الوقوف بعرفة.

والإحصار: مصدر أحصره، أي: حبسه، مرضًا كان أو عدوًّا، والمراد به هنا: منع الحاج من إتمام نسكه.

* مسألة: (وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بعرفة، بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ» [البيهقي: ٩٨١٧]، ترتب عليه الأحكام التالية، ولو كان معذورًا:

١- (فَاتَهُ الْحَجُّ)؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥]، فدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع، ولما روى سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجًّا، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [الموطأ:



..... وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ،

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطْفِ بِهِ سَبْعًا، وَيَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيُحِجَّ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصِمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [البيهقي: ٩٨٢٠]، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه نحوه [البيهقي: ٩٨٢٣].

٢- **(وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)**، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر؛ لما تقدم من الآثار، وعن الأسود، قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاتته الحج، قال عمر: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْكَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» [البيهقي: ٩٨٢٤]، وصححه الألباني].

وله أن يختار البقاء على إحرامه إلى الحج القادم؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

* فرع: لا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام؛ لوجوبها، كمنذورة.

٣- ويقضي الحج الفاتت، ولا يخلو الحج الفاتت من أمرين:

أ) أن يكون فرضًا: فيجب عليه أن يقضيه إجماعًا؛ لوجوبه بأصل

الإسلام.



وَهَدَى

(ب) أن يكون نفلاً: فيجب أن يقضيه؛ للآثار السابقة.

وأما حديث ابن عباس مرفوعاً: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [أحمد: ٢٣٠٤]، فالمراد به الواجب بأصل الشرع، وهذا إنما وجب بالشروع فيه؛ كالمنذور.

وعنه: لا يجب قضاء حج النفل الفئات؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الله ﷻ قال في الإحصار: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلم يوجب الله القضاء فيه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ وَلَا يَرْجِعُ» [البخاري معلقاً مجزوماً به ٩/٣، ووصله إسحاق بن راهويه في تفسيره]، والفوات مثل الإحصار.

٤- (وَهَدَى) أي: يجب عليه أن يذبح هدياً في قضائه؛ لما تقدم من الآثار، ولأنه حلٌّ من إحرامه قبل تمامه، فلزمه كالمُحْصَر.

* فرع: إن عَدِمَ الهدي زمن الوجوب - وهو وقت الفوات - صام عشرة أيام، ثلاثة في حج القضاء، وسبعة إذا فرغ من حجة القضاء؛ لما روى سليمان بن يسار: أن هَبَّارَ بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّةَ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر رضي الله عنه: «أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفَّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ



إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ : أَهْدَى ، ثُمَّ حَلَّ ،

قَابِلٌ فَحُجُّوا ، وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ [الموطأ: ١٤٢٩] .

* فرع: يجب التحلل بعمره والقضاء والهدي (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) ، فإن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه : (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) ، فإنه يتحلل بعمره ولا هدي عليه ولا قضاء ، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : «حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [البخاري: ٥٠٨٩ ، ومسلم: ١٢٠٧] .

* مسألة: الإحصار لا يخلو من خمسة أقسام:

الأول: الإحصار عن البيت ، وأشار إليه بقوله : (وَمَنْ مَنَعَ) من الوصول إلى (الْبَيْتِ) الحرام حتى خشي فوات الحج : (أَهْدَى) أي : وجب عليه أن يذبح هدياً ، واختاره شيخ الإسلام ، ويذبحه في موضع حصره ، سواء كان في الجبل أو في الحرم ، (ثُمَّ حَلَّ) ، فلا يحل حتى يذبح هدياً ، وسواء أحصر قبل الوقوف بعرفة أو بعده ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في صلح الحديبية عن العمرة ، قال لهم : «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ، ثُمَّ اَحْلِقُوا» [البخاري: ٢٧٣١] .



فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ .
وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ،

* فرع: (فَإِنْ فَقَدَهُ) أي: الهدي (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بنية التحلل؛ قياساً على المتمتع إذا لم يجد هدياً، وتقدمت المسألة في باب الفدية.

* فرع: الفرق بين صيام المحصر وصيام الذي فاته الحج: أن المحصر لا يتحلل إلا بعد الصوم بنية التحلل؛ لأنه لا يحل إلا بعد نحر الهدي، والصيام بدل عن الهدي، فكان مثله.

والذي فاته الحج لا يتوقف إحرامه على الانتهاء من الصوم؛ لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك.

* فرع: لا يجب الحلاق أو التقصير على المحصر؛ لعدم ذكره في الآية.

وصرح في الإقناع، واختاره ابن عثيمين: أنه يجب الحلاق أو التقصير على المحصر؛ لحديث المسور السابق، وفيه: «فُؤِمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا».

الثاني: الإحصار عن دخول عرفة، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ صُدَّ عَنْ) الوصول إلى (عَرَفَةَ) دون البيت (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)؛ لأن قلب الحج إلى عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى.

* فرع: من صُدَّ عن عرفة فتحلل بعمره لم يخل من حالين:

١- أن يتحلل بالعمرة قبل ذهاب وقت الوقوف؛ فيكون محصرًا، ولا



وَلَا دَمَ.

يأخذ حكم الفوات، ويترتب على هذا الإحصار أمران:

(أ) لا يجب عليه قضاء حج النفل، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لعدم الأمر به في الآية، ولأنه ليس كل من أحصر في الحديبية قضى تلك العمرة، ولم ينقل أنه أمر بالقضاء، وفارق الفوات، لأنه مفرد، بخلاف المحصر.

(ب) (وَلَا دَمَ) عليه؛ لأنه في معنى فسخ الحج إلى عمرة، وهو لا دم فيه.

٢- ألا يتحلل بالعمرة إلا بعد فوات الوقوف بعرفة: فيأخذ أحكام الفوات السابقة؛ لأن الحج قد فاته وهو محرم^(١).

الثالث: الإحصار عن ركن - غير الوقوف بعرفة -، كطواف الإفاضة: فلا يتحلل حتى يأتي به بالاتفاق؛ لأن وقته غير محدد.

واختار شيخ الإسلام: أن له أن يتحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لما منعوا من دخول مكة، تحللوا من ساعتهم، مع أن العمرة وقتها متسع.

(١) في الإقناع وشرحه [٥٢٧/٢]: (ولا قضاء على محصر إن كان حجه نفلاً؛ لظاهر الآية، وذكر في الإنصاف أنه المذهب، وقيده في المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج، ومفهومها: أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء، وهو إحدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره، وهو ظاهر كلامه في أول الباب)، وقرر ابن عثيمين التفصيل أعلاه.



قال شيخ الإسلام: (مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت، ولم تطف؛ لجهلها بطواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة)^(١).

الرابع: الإحصار عن واجب: لا يتحلل؛ لأنه متمكن من إتمام الحج، وحجه صحيح وعليه دم؛ كما لو تركه اختياراً.

الخامس: الإحصار عن سنة: لا شيء عليه؛ لأن تركه عمداً لا شيء فيه، فهنا أولى.

* فرع: لا يخلو الإحصار من أمرين:

١- أن يكون الإحصار بالعدو: فله أحكام المحصر؛ قال في المبدع: (بغير خلاف)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الشافعي: (لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديدية)، ولأن الحاجة داعية إلى الحل؛ لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعاً.

(١) قال في الفروع [٨٤/٦]: (واحتج شيخنا لاختياره: بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي ﷺ وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة، من إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل، واتفقوا أن من فاته الحج لا يبقى محرماً إلى العام القابل).

وموضوع الحائض يذكره الأصحاب في مقام آخر، وذلك فيمن أُحصِرَ بمرض ونحوه، هل ينحر الهدى في مكانه أو في الحرم؟

وسواء كان الحصر عامًّا في جميع الحاج، أو خاصًّا بواحد، كمن حبس بغير حق؛ لعموم النص، ووجود المعنى في الكل.

٢- أن يكون الإحصار بغير العدو، كما لو أحصر بالمرض، أو بذهاب النفقة، أو ضياع الطريق: فيبقى محرماً حتى يقدر على البيت، ولا يأخذ أحكام المحصر؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلّص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو ونحوه، ولحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها السابق، فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ» [مسند الشافعي ص ٣٦٧]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الْمُحَصَّرُ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ؛ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى» [مالك: ١٣٢٤].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الإحصار بغير العدو كالمرض وذهاب النفقة وضياع الطريق ونحوه كالإحصار بالعدو؛ لعموم قول الله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا يشمل جميع أنواع الإحصار، ولحديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» [أحمد: ١٥٧٣١، وأبو داود: ١٨٦٢، والترمذي: ٩٤٠، والنسائي: ٢٨٦١، وابن ماجه: ٣٠٧٧].

وتقدم قريباً كلام شيخ الإسلام في الحائض.



فَصْلٌ

..... وَالْأَضْحِيَّةُ

* فرع: هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني، فإن اشترط فله التحلل مجاناً في جميع أنواع الإحصار، سواء كان بعدو أو غيره.

* فرع: مثل المحصر في هذه الأحكام: من جنّ أو أغمي عليه.

(فَصْلٌ)

في الهدى، والأضحية، والعقيقة

الهدى: ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها، سمي بذلك؛ لأنه يُهدى إلى الله تعالى.

والأضحية: بضم الهمزة وكسرهما: واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّةٌ، وهي: ما يذبح من بهيمة الأنعام في أيام مخصوصة بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى.

* مسألة: (وَالْأَضْحِيَّةُ) مشروعة إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ» [تفسير الطبري ٦٥٤/٢٤]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتَهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم ١٩٦٦].



سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.

وهي (سُنَّةٌ) مؤكدة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرَتِهِ شَيْئًا» [مسلم 1977]، فعلقه على الإرادة، والواجب لا يُعَلَّقُ عليها، وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَمَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا؛ خَشِيَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا» [البيهقي 19035، وصححه الألباني]، وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «إِنِّي لَأَدْعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ» [مصنف عبد الرزاق 8149، وصححه الألباني]، ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة.

وعنه واختار شيخ الإسلام: أنها واجبة مع الغنى؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة، وأما حديث أم سلمة السابق، فيقال: قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» [أحمد 1834، وأبو داود 1732، وابن ماجه 2883]، والحج فرض على المستطيع، وقال شيخ الإسلام: (وما نُقِلَ عن بعض الصحابة من أنه لم يضحَّ، بل اشترى لحمًا، فقد تكون مسألة نزاع، كما تنازعا في وجوب العمرة، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام).

* فرع: (يُكْرَهُ تَرْكُهَا) أي: الأضحية (لِقَادِرٍ) عليها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» [أحمد 8273، وابن ماجه 3123].



وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ ثَانِيِ التَّشْرِيقِ.

* مسألة: (وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لأضحية، وهدى نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران:

- يبدأ: من (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) بالبلد، فإن تعددت فيه؛ فبأسبق صلاة، ولو قبل الخطبة؛ لحديث جندب رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» [البخاري ٩٨٥، ومسلم ١٩٦٠]، والأفضل كونها بعد الخطبة؛ خروجاً من الخلاف.

(أَوْ) بعد (قَدْرِهَا) أي: قدر زمن صلاة العيد بعد دخول وقتها إن كان بمحل لا تصلى فيه العيد، كأهل البوادي من أهل الخيام؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

- ويستمر وقت الذبح: (إِلَى آخِرِ ثَانِيِ) أيام (التَّشْرِيقِ)، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى» [الموطأ ٤٨٧/٢]، ونحوه عن علي وأنس رضي الله عنهما [البيهقي ٩/٥٠٠]، قال أحمد: (أيام النحر ثلاثة، عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ولأنه صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» [البخاري ٥٥٧٤، ومسلم ١٩٧٠]، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه، ونسخ أحد الحكمين - وهو الادخار - لا يلزم منه رفع الآخر، وهو عدم أجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة.



وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا،
بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

واختار شيخ الإسلام: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛
لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» [أحمد ١٦٥٧١،
قال ابن القيم: (روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر)، وصححه الألباني]،
ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ» [سنن البيهقي
١٩٢٤٧، وفيه راو متروك]، وأما النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فلا يدل على
أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً
فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخرج الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له
الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام.

* مسألة: (وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا) أي: من الأضحية، اتفاقاً؛
لقول علي رضي الله عنه: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ
بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا» [البخاري ١٧١٦، ومسلم
١٣١٧]، ولأنه بيع لبعض لحمها، ولا يصح.

ويجوز أن يعطيه منها هدية وصدقة؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى؛
لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

* مسألة: (وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا)، سواء كانت واجبة أو
تطوعاً؛ لحديث علي السابق، ولأنها تعينت بالذبح، (بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ) أي:
بجلدها، أو يتصدق به استحباباً، قال في الشرح: (لا خلاف في جواز الانتفاع



وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

بجلودها وجلالها - وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه -؛ لأن الجلد جزء منها فجاز للمضحى الانتفاع باللحم)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ النَّاسُ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُوَكَّلَ لِحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» [مسلم ١٩٧١].

* مسألة: (وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ) إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا، (ثُمَّ

غَنَمٌ)، جَذَعُ ضَأْنٍ ثُمَّ ثَنِيٍّ مَعَزٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ» [البخاري ٨٨١، ومسلم ١٨٥٠]، وَلِأَنَّ الْبُدْنَ أَكْثَرَ ثَمَنًا وَلَحْمًا، وَأَنْفَعٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَجَذَعُ الضَّأْنِ أَطْيَبُ لَحْمًا مِنْ ثَنِيٍّ الْمَعَزِ.

وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ فَأَعْلَى ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْطَمْ شَعْدِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «اسْتِعْظَامُ الْبُدَنِ



وَلَا يُجْزِي إِلَّا جَدْعُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ، فَثَنِيٌّ إِبِلٍ: مَا لَهُ
خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقْرٍ: سَتَانٍ.

وَأَسْتَسْمَانُهَا وَأَسْتِحْسَانُهَا» [تفسير الطبري ١٨/٦٢١، وفيه ضعف].

واختار شيخ الإسلام: أن الأجر على قدر القيمة مطلقاً، فما كان أعلى
من أي جنس فهو أفضل؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ
الرقاب أفضل؟ فقال: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» [البخاري ٢٥١٨،
ومسلم ٨٤].

* مسألة: (وَلَا يُجْزِي) في الأضحية، وكذا دُمٌ تمتع ونحوه (إِلَّا):

١- (جَدْعُ ضَأْنٍ)، وهو ما له ستة أشهر؛ لحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه
قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبه جذعة، فقلت: يا
رسول الله، صارت لي جذعة؟ قال: «ضَحَّ بِهَا» [البخاري ٢٥١٨، ومسلم ٨٤]،
ولحديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَجُوزُ
الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةً» [أحمد ٢٧٠٧٣، وابن ماجه ٣١٣٩ ٨٤].

٢- (أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ) أي: من غير الضأن، وهو الإبل، والبقر، والمعز؛
لحديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ
عَلَيْكُمْ، فَتَدْبُحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [البخاري ٢٥١٨، ومسلم ٨٤].

وظاهر الحديث عدم أجزاء الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة وهي
الثنية، ولكن يحمل على الاستحباب؛ لحديث أم بلال السابق.

* فرع: (فَثَنِيٌّ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَ) ثني (بَقْرٍ): ما له (سَتَانٍ)،



وَتُجْزَى الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ .
وَلَا تُجْزَى: هَزِيلَةٌ، وَبَيْنَةُ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ،

وثنى معز: ما له سنة كاملة .

* مسألة: (وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى» [الترمذي ١٥٠٥، وابن ماجه ٣١٤٧].

* مسألة: (وَ) تجزى (الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لقول جابر رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [مسلم ١٣١٨].

* مسألة: العيوب المانعة من الإجزاء على قسمين:

القسم الأول: عيوب مجمع عليها في الجملة، وهي أربع، أشار إليها بقوله: (وَلَا تُجْزَى) في الهدى والأضحية:

١- شاة (هَزِيلَةٌ) لا مخ فيها، والمخ: هو الودك الذي في العظام، وهي العجفاء التي لا تُنقى .

٢- (وَ) لا (بَيْنَةُ عَوْرٍ)، وهي التي انخسفت عينها وذهبت، ولا العمياء؛ لأن العمى أولى من العور في عدم الإجزاء .

٣- ولا عرجاء بين ضلعها، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) بينة (عَرَجٍ)، وهي

وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

التي لا تقدر على المشي مع الصحيحة إلى المرعى، ولا الكسيرة؛ لأنها أولى من العرجاء في عدم الإجزاء، فإن كان عرجها لا يمنعها مما ذكر؛ أجزأت.

٤- ولا تجزئ المريضة البين مرضها، وهو المفسد للحم والمقلص له، وفاقاً، أما إذا لم يكن مرضها بيناً أجزأت؛ لأنها قريبة من الصحيحة.

ودليل هذه العيوب: حديث البراء رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» [أبو داود ٢٨٠٢، والترمذي ١٤٩٧، والنسائي ٤٣٨١، وابن ماجه ٣١٤٤].

القسم الثاني: عيوب مختلف فيها، وأشار إليها بقوله:

١- (وَلَا) تجزئ الهتماء، وهي (ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا) من أصلها؛ لأن أثر ذهاب الأسنان - لا سيما إذا ذهب كلها - أكثر من ذهاب بعض القرن، وذهاب أكثر القرن غير مجزئ، كما سيأتي.

وقال شيخ الاسلام: تجزئ الهتماء، وهي التي سقط بعض أسنانها، ولم يقيد ذلك بالثنايا؛ لعدم الدليل على عدم الإجزاء.

٢- ولا تجزئ العَضْبَاءُ، وهو من المفردات، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) ذاهبة (أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أَوْ) أكثر (قَرْنِهَا)؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «نَهَى



وَالسَّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ»، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك [أبو داود ٢٨٠٥، والترمذي ١٥٠٤، والنسائي ٤٣٨٩، وابن ماجه ٣١٤٥، وضعفه الألباني]، ولأن الأكثر كالكل، فإن قطع النصف أو أقل؛ أجزأ وكره.

وصوب المرداوي وابن عثيمين: أنها تجزئ؛ لأن الأصل الإجزاء، والحديث فيه ضعف، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً.

* مسألة: (وَالسَّنَّةُ) فِي (نَحْرِ إِبِلٍ): أَنْ تَكُونَ (قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا

الْيُسْرَى)، فيقطعنها بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لقول عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» [أبو داود ١٧٦٧، وصححه الألباني]، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] دليل على أنها تنحر قائمة.

(و) السَّنة (ذَبْحُ غَيْرِهَا)، وهو البقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولحديث أنس رضي الله عنه: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِنْفَاهِمَا» [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم ١٩٦٦].



وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

* فرع: يجوز العكس، بأن يذبح الإبل، وينحر البقر والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة، ولعموم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ» [البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨].

* مسألة: (وَيَقُولُ) الذابح حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (بِاسْمِ اللَّهِ) وجوبًا، و(الله أكبر) استحبابًا، (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) استحبابًا؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مَوْجُوءَيْنِ، فلما وجههما قال: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ. [أبو داود ٢٧٩٥، وضعفه الألباني]، ويأتي في الذكاة.

ولا بأس بقول: اللهم تقبل من فلان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ذبح: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثم ضحى به [مسلم ١٩٦٧]، ويقول أيضًا كما في حديث جابر السابق: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ...» إلى قوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وقال شيخ الإسلام: يقول أيضًا: (اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك).



.....

*** مسألة:** ما يشرع ذبحه من الدماء ينقسم من حيث جواز الأكل منه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يحرم الأكل منه، وهو:

١- الدم الواجب لترك واجب أو فعل محظور: لا يجوز الأكل منه، وسبق في فصل الفدية.

٢- الدم الواجب للفوات والإحصار: لا يجوز الأكل منه، وسبق في فصل الفدية.

٣- الدم الواجب بالنذر: لا يجوز الأكل منه؛ لتعلق حق الفقراء به بالنذر.

القسم الثاني: ما يجوز الأكل منه، وهو هدي التمتع والقران؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [مسلم ١٢٨].

وعند القاضي: يستحب الأكل منه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر.

القسم الثالث: ما يستحب الأكل منه، وهو:

١- الأضحية ولو مندورة: يسن له الأكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولأن أكثر ما في النذر: التزام



وَسُنَّ: أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا، مُطْلَقًا، وَالْحَلْقُ
بَعْدَهَا،

حكم الأضحية، ومن حكمها جواز الأكل.

٢- هدي التطوع: يسن الأكل منه؛ كالأضحية، ولحديث جابر السابق
حيث أكل عليه الصلاة والسلام من جميع هديه، وهو غير واجب كله.

* مسألة: (و) حيث جاز الأكل مما سبق فـ (سُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِي،
وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا)، أي: يأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق
بالثلث، ويفعل هذا في الأضحية (مُطْلَقًا) أي: ولو كانت الأضحية مندورة أو
معينة، وكذلك في بقية ما يجوز الأكل منه مما سبق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا
مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعًا
إذا سأل، والمعتر: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل، فذكر
ثلاثة أصناف، ومطلق الإضافة يقتضي التسوية، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثًا،
وأقل الأمر الاستحباب، ولحديث عائشة السابق، وفيه: «فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا،
وَتَصَدَّقُوا»، وقال الإمام أحمد: (نحن نذهب إلى حديث عبد الله رضي الله عنه: يأكل
هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين [مصنف
ابن أبي شيبة ١٣١٩٠])، وروي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما [المحلى لابن حزم ٥/
٣١٣].

* مسألة: (و) سن للمضحى (الحلقُ بَعْدَهَا)، أي: بعد الذبح؛ لقول
نافع: «أمرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيَالًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ



وَأِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً : جَازَ .

وَحَرْمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشْرَتِهِ فِي الْعَشْرِ .

يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذَبَحَ الْكَبْشُ ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ [الموطأ ٤٨٣/٢] ، ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحى ، فاستحب له ذلك كالمُحْرَم .

وعنه ، واختاره شيخ الإسلام : لا يستحب ؛ لأن الأصل في العبادات المنع ، وأما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيحتمل أنه فعله اتفاقاً ، لا قصدًا .

* مسألة : (وَأِنْ أَكَلَهَا) أي : ما يسن الأكل منه مما سبق ، كلها (إِلَّا أُوقِيَةً) تصدق بها (جَازَ) ؛ لأنه يجب الصدقة ببعضها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْيَاسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] وهذا مطلق ، فيتناول أقل ما يقع عليه اسم اللحم ، وهي أوقية ، وإلا يتصدق منها بأوقية ؛ بأن أكلها كلها ؛ ضمن الأوقية بمثلها لحمًا ؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه ، فلزمته غرامته إذا أتلفه ؛ كالوديعة .

* مسألة : (وَحَرْمَ عَلَى مُرِيدِهَا) أي : مرید التضحية (أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشْرَتِهِ فِي الْعَشْرِ) الأول من ذي الحجة إلى ذبح الأضحية ، وهو من المفردات ؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا» ، وفي



وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ، وَهِيَ: عَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ:
شَاةٌ،

رواية: «فَلْيُنْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [مسلم ١٩٧٧]، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظَفْرِهِ أَوْ بَشْرِهِ؛ فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا.

فصل

في العقيقة

قال الإمام أحمد: أصل العق: القطع، ومنه عق والديه، إذا قطعهما.

وفي الاصطلاح: هي النسيكة، وهي التي تذبح عن المولود.

* مسألة: (وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» [أبو داود ٢٨٤١]، ولفظ النسائي ٤٢١٩: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»، قال أحمد: (العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ)، وليست واجبة؛ لأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة؛ كالوليمة.

* فرع: (وَهِيَ) أي: العقيقة: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ) متقاربتان سنًا وشبهًا، (وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْهُ فَلْيُنْسِكْ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» [أبو داود ٢٨٤٢].



تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَتْ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَتْ: فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ،

* مسألة: وقت ذبح العقيقة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقت الجواز: من حين الولادة؛ لأن سبب العقيقة شكر الله ﷻ على نعمة الولد، وهي موجودة من حين الولادة. ولا حد لآخر وقتها.

فإن ذبح قبل الولادة لم تجزئ؛ كالكفارة قبل اليمين؛ لتقدمها على سببها.

القسم الثاني: وقت الاستحباب: يسن أن (تُذْبَحِ) العقيقة (يَوْمَ السَّابِعِ) من ميلاده؛ لحديث سمرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى» [أبو داود ٢٨٣٨، والترمذي ١٥٢٢، والنسائي ٤٢٣١، وابن ماجه ٣١٦٥].

(فَإِنْ فَاتَتْ) اليوم السابع ولم يعق عنه (ف) يسن (فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ) أي: اليوم الرابع عشر من ميلاده، (فَإِنْ فَاتَتْ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ)؛ لحديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْعَقِيْقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعِ، أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» [الطبراني ٤٨٨٢، وفيه ضعف]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُقَطَّعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ» [الحاكم ٧٥٩٥، وصححه، ووافقه الذهبي]، قال



ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.

أحمد: (عائشة رضي الله عنها تقول سبعة أيام، وأربعة عشر، وإحدى وعشرين)، (ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ) بعد ذلك؛ لأنه قضاء دم فائت فلم يتوقف على يوم؛ كقضاء الأضحية.

* مسألة: (وَحُكْمُهَا) أي: العقيقة (كَأُضْحِيَّةٍ) في أكثر أحكامها، كالأكل والهدية والصدقة، وما يجوز من الحيوان، وما يجتنبه من العيوب، ونحو ذلك؛ لاشتراكهما في تعلق حق الفقراء بهما. ويفترقان في أمور، منها:

١- في العقيقة يجوز بيع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمانه؛ لأنها شرعت لسرور حادث أشبهت الوليمة، دون الأضحية، فلا يباع منها شيء؛ لأنها أدخل في التبعيد.

وعنه رواية مخرجة: أنه لا يباع منها شيء؛ كالأضحية.

٢- لا يجزئ في العقيقة شِرْكُ في دم، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة؛ لعدم وروده، بخلاف الأضحية، واختاره ابن عثيمين؛ قال ابن القيم: (لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دمًا كاملاً، لتكون نفس فداء نفس، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد).



كِتَابُ الْجِهَادِ

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

لغة: بذل الطاقة والوسع، مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه.
وشرعاً: قتال الكفار خاصة.

* مسألة: الجهاد مشروع بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولفعله ﷺ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» [مسلم: ١٩١٠].

قال شيخ الإسلام: (الجهاد: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة والحجة واللسان، والرأي والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه).

* مسألة: الجهاد نوعان:

الأول: جهاد طلب: أن يكون الكفار مستقرين ببلادهم، فيغزوهم المسلمون، وهذا مشروع وفرض كفاية؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» [مسلم: ١٧٣١].



هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ،

الثاني: جهاد دفع: أن يدخل الكفار بلاد المسلمين، وهو فرض عين، ويأتي.

* مسألة: (هُوَ) أي: الجهاد (فَرَضُ كِفَايَةٍ)، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَٰى﴾ [النِّسَاء: ٩٥]، فدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢]؛ ولأن النبي ﷺ كان يبعث سرايا ويقيم هو وأصحابه.

* فرع: يجب الجهاد على من توفرت فيه الشروط التالية:

١- التكليف: فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا كافر؛ لأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع.

٢- الذكورة: فلا يجب على المرأة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحِجُّ وَالْعُمْرَةُ» [أحمد: ٢٤٤٦٣، وابن ماجه: ٢٩٠١]، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها.

٣- الحرية: فلا يجب على العبد؛ لعدم قدرته المالية.

٤- الاستطاعة: لأن غير المستطيع عاجز، والعجز ينفي الوجوب،



إِلَّا: إِذَا حَضَرَهُ،

والمستطيع هو الصحيح في بدنه من المرض والعمى والعرج؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النُّور: ٦١]، ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد.

* فرع: الجهاد فرض كفاية (إِلَّا) في أربع حالات يكون فيها الجهاد فرض عين:

١- (إِذَا حَضَرَهُ) أي: حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضره العبد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» وذكر منها: «والتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ» [البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٨٩].

* فرع: يجوز الفرار من صف القتال في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون متحرراً لقتال، بأن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كما لو انحاز من ضيق إلى سعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

الثانية: أن يكون متحيزاً إلى فئة ناصرة يقاتل معهم، ولو بعدت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

الثالثة: إن زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ



أَوْ حَصْرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوًّا، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا؛ فَفَرَضُ عَيْنٍ .

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرًّا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦].

وقال شيخ الإسلام: (قتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومُهَجَ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِمْ فِي الدَّفْعِ حَتَّى يَسْلَمُوا، وَنَظِيرُهَا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكُونُ الْمُقَاتَلَةُ أَقْلَ مِنَ النِّصْفِ فَإِنْ انْصَرَفُوا اسْتَوْلُوا عَلَى الْحَرِيمِ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قِتَالُ دَفْعٍ لَا قِتَالَ طَلَبٍ، لَا يَجُوزُ الْانْصِرَافُ فِيهِ بِحَالٍ، وَوَقْعَةٌ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ).

٢- (أَوْ حَصْرَهُ أَوْ) حصر (بَلَدَهُ عَدُوًّا)، إجماعًا؛ لأنه من باب دفع

الصائل، وهو في معنى الذي حضر صف القتال.

٣- (أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا) ولم يكن له عذر: (فَ) هو (فَرَضُ عَيْنٍ) عليه؛

لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَأَنْفِرُوا» [البخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ١٣٥٣].

٤- إذا احتيج إليه، كمن يعرف شيئًا من آلات الحرب أو مكان العدو

ونحوه؛ لأنه إذا لم يقم به أحد تضرر الناس، فصار فرض عين عليه.

* مسألة: (وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ) أي: بالجهاد (مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرًّا) لا عبد؛



مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَسُنَّ رِبَاطٌ ،

لعدم ولايته، أشبه المجنون، (مُسْلِمٌ) لا كافر، فلا يشترط إذنه حينئذ؛ لأن الكافر لا يسعى في مصلحة المسلمين، وكثير من الصحابة جاهد وأحد أبويه كافر ولم يرد عنهم استئذانهم، (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي: الوالد الحر المسلم العاقل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [البخاري: ٣٠٠٤، ومسلم: ٢٥٤٩]، ولأن برَّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، والأول مقدم.

وفي وجه: لا يشترط كون أحد الأبوين حرًّا، بل يجب استئذانه ولو كان رقيقًا؛ للقاعدة: (الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في العبادات البدنية المحضة).

* فرع: إذا تعين عليه الجهاد لم يعتبر إذن الوالد؛ لأنه يصير فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة.

* مسألة: (وَسُنَّ رِبَاطٌ) وهو: لزوم تَعْر - والشعر: كل مكان يُخيف أهله العدو ويخيفهم - لجهادٍ مقويًا للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رِبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» [البخاري: ٢٨٩٢].



وَأَقْلُهُ: سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الْإِمَامِ: مَنَعٌ مُخَذَّلٌ، وَمُرْجِفٌ.

* فرع: (وَأَقْلُهُ) أي: الرباط: (سَاعَةٌ)؛ لإطلاق الأدلة، كحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمَرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ» [أحمد: ٢٣٩٥١، وأبو داود: ٢٥٠٠، والترمذي: ١٦٢١]، قال الإمام أحمد: (يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط).

* فرع: (وَتَمَامُهُ) أي: الرباط: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» [الطبراني: ٧٦٠٦، وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ابنا له رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: «أَعَزِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَرَابِطَنَّ عَشْرًا حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ» [ابن أبي شيبه: ١٩٤٥٨].

* مسألة: (وَ) يجب (عَلَى الْإِمَامِ) تفقد الجيش، وتعاهد العُدَّة والرجال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي» [الترمذي: ١٣٦١، وابن ماجه: ٢٥٤٣]، ولأن ذلك من مصالح الجيش، فلزمه فعله.

ويجب عليه (مَنَعٌ) من لا يصلح لحربٍ من رجال وخيل، كصبي لم يشتد، ومجنون، وخيل مهزول، وهرم ونحوه؛ لأنه لا منفعة بهم، و(مُخَذَّلٌ)، وهو: الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، (وَمُرْجِفٌ)،



وَعَلَى الْجَيْشِ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ: بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ،

وهو: الذي يُحَدِّثُ بقوة الكفار ويضعف المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]،
ولقوله: ﴿لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧].

* مسألة: (و) يجب (على الجيش) أمور، منها:

١- (طَاعَتُهُ) أي: الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ» [البخاري: ٢٩٥٧، ومسلم: ١٨٣٥].

* فرع: لا تجب طاعته في معصية الله تعالى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [البخاري: ٢٩٥٥، ومسلم: ١٨٣٩].

٢- (و) يجب عليهم (الصَّبْرُ مَعَهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿بَنَائِمًا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر.

* مسألة: (وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ) وهي: ما أخذ من مال حربي قهراً، بقتال وما أُلْحِقَ به؛ كفداء الأسرى، مشتقة من الغنم، وهو الربح، (بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ)، ولو لم يقسمها أو يحوزها إلى بلاد المسلمين؛ لأنها



..... فَيُجْعَلُ خُمْسُهَا

مال مباح، فملكتم بالاستيلاء عليها كسائر المباحات، فيجوز قسّمها وتبايعها في دار الحرب، ولو أسلم الحربي بعد الاستيلاء عليها لم تُرجع له.

* فرع: إذا أراد الإمام قسمة الغنيمة بدأ بأمور:

أولاً: دفع السلب لصاحبه، والسلب: ما يوجد مع المقتول من الثياب والسلاح والمال ونحوه؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة؛ لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ» [أحمد: ٢٣٩٨٨، وأبو داود: ٢٧٢١].

ثانياً: وإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي؛ دفعه إليه؛ لأن صاحبه متعين.

ثالثاً: ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة، من أجرة حمّال وحافظ وخازن وحاسب؛ لأن ذلك من مصلحة الغنيمة. ^(١)

رابعاً: ثم يُقسّم الغنيمة خمسة أقسام متساوية، (فَيُجْعَلُ خُمْسُهَا) الأول

(١) ذكر في التنقيح والمنتهى في هذا الموضوع دفع الجُعل لمن دل على مصلحة، وتبعهما على ذلك البهوتي في الروض المربع. وأما المرادوي في الإنصاف، فجعل الجُعل من النفل، وتبعه على ذلك البهوتي في شرح المنتهى، فقال معلقاً على قول صاحب المنتهى: (هذا من النفل، فحقه أن يكون بعد الخمس).

وأما في الفروع والإقناع وغاية المنتهى فذكروا الجُعل في المواطنين.



خَمْسَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ،

(خَمْسَةَ أَسْهُمٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وسهم الله ورسوله شيء واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ولأن الجهة جهة مصلحة.

* فرع: الخُمُسُ الأول يقسم خمسة أقسام:

١- (سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) ﷺ، مصرفه مصرف الفيء، للمصالح؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ إِضْبَعِيهِ - إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» [أحمد: ٦٧٢٩، أبو داود: ٢٦٩٤، والنسائي: ٤١٣٩]، ولا يكون مردوداً علينا إلا إذا صُرف في مصالحنا.

٢- (وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى)؛ للآية السابقة، وهو ثابت بعد موته ﷺ لم ينقطع؛ لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير، (وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ) ابني عبد مناف؛ لما روى جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل [البخاري: ٣١٤٠].



وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ،

* فرع: يجب تعميم ذوي القربى، وتفرقة بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث كانوا حسب الإمكان؛ لأنه مال مستحق بالقرابة، فوجب فيه ذلك؛ كالتركة.

ويسوّى فيه بين الكبير والصغير، والغني والفقير؛ لأن النبي ﷺ لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني أيضاً كالعباس، ولأنه يؤخذ بالقرابة فاستويا فيه كالميراث، وسواء جاهدوا أو لا؛ لعموم الآية.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء.

٣- (وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى)؛ للآية، واليتيم: من لا أب له ولم يبلغ؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رضي الله عنه: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» [أبو داود: ٢٨٧٣].

* فرع: يشترط في اليتامى أن يكونوا من (الْفُقَرَاءِ)؛ لأن اسم اليتيم في العرف للرحمة، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة، بخلاف القرابة.

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: أنه لا يشترط الفقر في اليتامى، بل يشمل الفقير والغني؛ لعموم الآية، ولأنه لو اشترط الفقر لما احتاج إلى التنصيص على اليتيم؛ لاندرجاه في سهم المساكين.

٤- (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ)؛ للآية، وهم: من لا يجدون تمام كفايتهم، فيدخل فيهم الفقراء، فهما صنفان في الزكاة فقط، وفي سائر الأحكام صنف واحد.



وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

وَشُرْطٍ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ : إِسْلَامٌ .

ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ،

٥- (وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ) ؛ لِلآيَةِ .

* فرع: (وَشُرْطٍ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ) من هذا الخُمُس، وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل: (إِسْلَامٌ)؛ لأن الخمس عطية من الله تعالى، فلم يكن لكافر فيها حق؛ كالزكاة.

* فرع: يُعْطَى هؤُلاءِ كما يعطون في الزكاة، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة، وكذا اليتيم، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

خامساً: ثم يقوم الإمام أو الأمير بإعطاء النفل والرضخ بعد تقسيم الخُمُس الأول وقبل قسمة باقي الأُخماس، لحديث معن بن يزيد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» [أبو داود: ٢٧٥٣].

والنفل: هو الزيادة على السهم لمصلحة، وهو المجمعول لمن عمل عملاً، كتفعل السرايا الثلث والربع، وقول الأمير: من جاء بأسير فله كذا، ونحوه.

والرضخ: هي العطية القليلة دون السهم، ويأتي.

سادساً: (ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي) وهو أربعة أخماس الغنيمة (بَيْنَ مَنْ شَهِدَ

الْوَقْعَةَ) من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد، قاتل أو لم يقاتل؛ لقول عمر



لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ:
اِثْنَانِ.

ﷺ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ» [ابن أبي شيبه: ٣٣٢٢٥، وصححه ابن كثير]، ويدخل فيهم التجار، وأرباب الصنائع ونحوهم إذا كانوا مستعدين للقتال ومعهم السلاح؛ لأنه ردة للمقاتل لاستعداده أشبه المقاتل، وكذا من بعثهم الأمير لمصلحة، كرسول وجاسوس ودليل وإن لم يشهدوا؛ لأنهم في مصلحة الجيش، أو خلفهم الأمير في بلاد العدو بموضع مخوفٍ وغزا؛ لأنهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.

* فرع: يُقسم باقي الغنيمة على التفصيل التالي:

- (لِلرَّاجِلِ) أي: للذي قاتل بلا دابة: (سَهْمٌ) بغير خلاف؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة.

- (وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ) أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» [البخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ١٧٦٢].

- (وَ) للفارس (عَلَى) فرسٍ (غَيْرِهِ) أي: غير العربي، أو كان أحد أبويه غير عربي: سهمان (اِثْنَانِ)، سهم له وسهم لفرسه؛ لما روى خالد بن معدان رضي الله عنه قال: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا^(١)» [ابن أبي

(١) الهجين: ما أبوه عربي وأمه غير عربية، والمقرف: عكسه، والبرذون: من كان أبواه نبطيين.



وَيُقَسَّمُ

شبية: [٣٣١٨٩]، ولأن نفع العِراب وأثرها في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح.

وعنه: إن أدرك غير العربي إدراك العِراب أسهم لها كالعربي، وإلا فلا.

* فرع: لا يسهم ولا يرضخ لغير الخيل، كالبعير والبغل ونحوها، ولو عظم نفعها؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه من بعده أنهم أسهموا لغير الخيل، ولم تخل غزاة من غزواتهم من الإبل.

وعند شيخ الإسلام: أنه يرضخ للبالغ والحمير، وكذلك الحيوان الذي ينتفع به، قال: (وهو قياس الأصول والمذهب، فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له؛ كالمرأة والصبي والعبد: يرضخ لهم).

* فرع: ينبغي أن يقدم قسّم الأربعة الأخماس على قسم الخمس؛ لأن الغانمين حاضرون، ورجوعهم إلى أوطانهم يقف على القسمة، وأهل الخمس في أوطانهم.

* مسألة: (وَيُقَسَّمُ) من الغنيمة (ل) من اجتمع فيه أربعة شروط:

١- رجل: فلا يقسم للنساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمِ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ» [مسلم: ١٨١٢]، وفي رواية أبي داود [٢٧٢٨]: «وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ».



لِحُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، وَيُرْضَخُ لِعَيْرِهِمْ.

وما روي أنه أسهم للمرأة [أبو داود: ٢٧٢٩]، فقد ضعفه ابن القطان والحافظ، وعلى فرض صحته: يحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً.

٢- (حُرٌّ): فلا يقسم للعبيد؛ لحديث عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ حَبِيرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ^(١)» [أحمد: ٢١٩٤٠، وأبو داود: ٢٧٣٠، والترمذي: ١٥٥٧، وابن ماجه: ٢٨٥٥] واحتج به أحمد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا» [مسلم: ١٨١٢] ولأنهم ليسوا من أهل وجوب القتال؛ كالصبي.

٣- (مُسْلِمٌ): فلا يقسم لكافر؛ لعصيانه، إلا إذا أذن له الإمام؛ لما روى الزهري: «كان يهود يغزون مع النبي ﷺ فيسهم لهم كسهم المسلمين» [عبد الرزاق: ٩٣٢٨، وهو مرسل ضعيف]، ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، بخلاف الرق فإنه نقص في الدنيا والأحكام.

٤- (مُكَلَّفٌ): فلا يقسم للصبيان؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد.

* فرع: (وَيُرْضَخُ) وهو: العطية القليلة دون السهم، (لِعَيْرِهِمْ) أي: لمن لا يسهم له ممن تقدم ذكرهم من النساء والعبيد والصبيان والكفار، واختاره شيخ الإسلام، بعد الخمس الأول وقبل قسمتها؛ لما تقدم من الأدلة،

(١) خرثي المتاع: أثاث البيت ومتاعه.



وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ؛ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ: قَسَمِهَا،

ولأنهم استحقوا بحضور الواقعة، فكان بعد الخمس كسهم الغانمين .

* فرع: يرضخ الإمام للمذكورين على حسب ما يراه من التسوية بينهم والفضل على قدر غناهم ونفعهم، بخلاف السهم؛ لأن السهم منصوص عليه، غير موكول إلى اجتهاده، فلم يختلف؛ كالحدود، بخلاف الرضخ .

* فرع: لا يبلغ برضخ الراجل سهم راجل، ولا برضخ الفارس سهم فارس؛ لأن السهم أكمل من الرضخ، فلم يبلغ به إليه؛ كما لا يبلغ بالتعزير الحد .

* مسألة: الأرض المأخوذة من الكفار بقتال أو غيره على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما فَتِحَ عَنوةً، أي: قهراً وغلبة، وأشار إليه بقوله: (وَإِذَا فَتَحُوا) أي: المسلمون (أَرْضًا) بأن فتحوها عنوة (بِالسَّيْفِ) فأجلوا عنها أهلها، (خَيْرَ الْإِمَامِ) تخبير مصلحة؛ لأنه نائب المسلمين فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم، (بَيْنَ) أمرين:

الأول: (قَسَمِهَا) بين الغانمين؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا» [أبو داود ٣٠١٠، وصححه ابن حجر]، ولا خراج عليها؛ لأنها ملكٌ للغانمين .



وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِباً عَلَيْهَا خَرَاَجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

(و) الثاني: (وَقَفُّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) بلفظ من ألفاظ الوقف؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه، (ضَارِبًا) أي: الإمام (عَلَيْهَا خَرَاَجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِنْ هِيَ فِي يَدِهِ)، من مسلم وذمي، فيمتنع بيعها وهبتها كسائر الوقوف، ويكون أجرة لها في كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر، وقال رضي الله عنه: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» [البخاري ٤٢٣٥] أي: كالخزانة يقتسمون ما فيها كل وقت.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم هذا القول، لكن قالوا: إن المراد بالوقف هنا ليس هو الوقف الاصطلاحي؛ لأن الأرض الخراجية تورث بالاتفاق وتوهب، والوقف لا يورث ولا يوهب، قال ابن القيم: (ومنشأ الشبهة: أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط، بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين، هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده)، وعلى هذا فيجوز بيعها وهبتها.

الضرب الثاني: الأرض التي جَلَا عنها أهلها خوفًا وفزعًا منا: تصير وقفًا، بمجرد الظهور عليها؛ لأنها ليست غنيمة فُتْسَم، فيكون حكمها حكم الفياء، وتكون للمسلمين كلهم.



وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ:
فِيءٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،

وعنه: حكمها حكم العنوة؛ قياساً عليها، فلا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام، وقبل وقفها حكمها حكم الفيء المنقول.

الضرب الثالث: ما صولحوا عليه من الأرض، وهو قسمان:

الأول: أن يصلحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج: فهذه الأرض تصير وقفاً بنفس ملكنا لها كالتي قبلها، اتفاقاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [البخاري ٢٣٢٨، ومسلم ١٥٥١]، وهي دار إسلام، ويكون خراجها أجرة لها لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ الخراج منهم وممن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد؛ كسائر الأجر.

الثاني: أن يصلحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها: فهذه ملك لهم، وتصير دار عهد، وخراجها كالجزية تسقط بإسلامهم؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم.

* مسألة: (وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ) أي: كافر بحق الكفر، لا ما أخذ من ذمي غصباً أو ببيع ونحوه، (بِلَا قِتَالٍ)، ليخرج الغنيمة، (كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ) تجارة من حربي اتجر إلينا، أو نصفه من ذمي اتجر إلى غير بلده ثم عاد، وما تركوه فزغاً منا، أو تخلف عن ميت لا وارث له، ومال المرتد إذا مات على رده بقتل أو غيره: (فِيءٌ) يصرف (لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)؛



وَكَذَا خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ.

لقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] الآيتين، قال عمر رضي الله عنه: «اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ» [أبو داود ٢٩٦٦، والنسائي ٤١٩٥].

* فرع: (وَكَذَا خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ)، وهو سهم الله ورسوله، في حكم ما تقدم من أنه فيء، يصرف في مصالح المسلمين؛ للآية السابقة.

* فرع: يبدأ في الفيء بالأهم فالأهم من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين، فيبدأ بجند المسلمين الذين يذبون عنهم، ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور، وكفاية أهلها، وحاجة من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم من سد بثقٍ - وهو الخرق في أحد حافتي النهر -، وعمل القناطر، أي: الجسور، وإصلاح الطرق والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه على المسلمين؛ لأن ذلك من المصالح العامة.

* فرع: إن فَضَلَ عن المصالح من الفيء فضلٌ: قُسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم؛ لقول عمر رضي الله عنه في الآية السابقة: «اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ»، ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فُقُسم بينهم كذلك، ويستوون فيه كالميراث، إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء؛ لأثر عمر السابق، ولأنه مال فلا حظ له فيه كالبهائم، بل يزداد سيده لأجله.



فَصْلٌ

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يقدم المحتاج على غيره؛ لأن النبي ﷺ قدم ذوي الحاجات على غيرهم في مال بني النضير [أبو داود ٣٠٠٤، وصححه الألباني]، ولقول عمر رضي الله عنه: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ» [أبو داود ٢٩٥٠، وحسنه الألباني]، ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره؛ لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب لفقره، بخلاف الغني، ويحمل أثر عمر الأوّل على سنوات الرخاء؛ جمعاً بين الأدلة.

(فَصْلٌ)

في عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان.

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَقٌّ يُعْطَوْنَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

[التوبة: ٢٩].

* مسألة: (وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ) توفرت فيه أربعة شروط:



لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ،

الشرط الأول: أن يعقدها الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنه عقد مؤبد، فلا يجوز أن يفتات به على الإمام.

الشرط الثاني: أن يكون عقدها مع من (لَهُ كِتَابٌ)، وهم اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، ومن تبعهم فتدّين بأحد الدّينين كالسامرية؛ وهم قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري، والفرنج: وهم الروم، إجماعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نُقاتلكم حتى تعبّدوا الله وحده، أو تؤدّوا الجزية» [البخاري ٣١٥٩]، (أَوْ) له (شُبْهَتُهُ) أي: شبهة كتاب، كالمجوس؛ لأنّ «عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» [البخاري ٣١٥٦]، ولأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرجع، فصار لهم بذلك شبهة.

وأما من عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» [البخاري ٢٥، ومسلم ٢٢]، وخص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم؛ لما تقدم، وبقي من عداهم على الأصل.

واختار شيخ الإسلام: أنها تعقد مع جميع الكفار؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ» [أبو داود ٣٠٣٧، وحسنه الألباني]، وأكيدر كان



وَيُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا
أَوْ يُقْتُلُوا.

وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهَنِينَ، مُصَغَّرِينَ.

من مشركي العرب، ولأن المجوس عبّاد للنار، ومع ذلك أخذت منهم،
ودعوى أن لهم كتاباً فرجع لم تثبت.

الشرط الثالث: بذل الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

* فرع: الجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن

قتلهم وإقامتهم بدارنا.

الشرط الرابع: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم، من

أداء حق أو ترك محرم، ويأتي الكلام عليه قريباً.

* مسألة: (وَيُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ) أي: أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب (حَتَّى

يُسَلِّمُوا، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ)؛ للآية السابقة، (و) يقاتل (غَيْرُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ

يُقْتُلُوا)، ولا تؤخذ الجزية منهم، وسبق بيانه.

* فرع: (وَتُؤَخَذُ) الجزية (مِنْهُمْ) حال كونهم (مُمتَهَنِينَ) عند أخذها،

(مُصَغَّرِينَ)، بأن يطال وقوفهم، فتؤخذ منهم وهم قيام والآخر جالس، وتجرُّ

أيديهم وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾

[التوبة: ٢٩]، ولا يقبل إرسالها مع رسول؛ لزوال الصغار.

وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ: صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا،

* مسألة: (وَلَا تُؤْخَذُ) الجزية إلا مـ (مَمَّن) توفرت فيه خمسة شروط:

١- أن يكون بالغًا: فلا جزية على (صَبِيٍّ) إجماعًا؛ لحديث معاذ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ» [أحمد ٢٢٠٣٧، وأبو داود ٥٧٦، والنسائي ٢٤٥٠]، ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أَلَّا يَضْرِبُوا الْجَزِيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجَزِيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنَ الرِّجَالِ، وَأَنْ يُخْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيهِمْ مِنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا، وَيَلْزِمُوهُمْ الْمَنَاطِقَ، وَيَمْنَعُوهُمْ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأَكْفِ عَرْضًا» [مصنف عبد الرزاق ١٠٠٩٠].

٢- (وَ) أن يكون حرًّا: فلا جزية على (عَبْدٍ) إجماعًا؛ قال أحمد: (العبد ليس عليه صدقة، لنصراني كان أو لمسلم، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما)، ولأنه مال، فلم تجب عليه كسائر الحيوانات.

٣- (وَ) أن يكون ذكرًا: فلا جزية على (امْرَأَةٍ) إجماعًا؛ لأثر عمر السابق، ولا على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرًا.

٤- (وَ) أن يكون غنيًّا: فلا جزية على (فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإن كان الفقير غير عاجز عنها كالمعتمل؛ وجبت عليه الجزية؛ لوروده عن عمر رضي الله عنه [الأموال لأبي عبيد ١٠٤، وهو مرسل].

٥- أن يكون من أهل القتال: فلا جزية على مجنون، ولا زمن، ولا



وَنَحْوِهِمْ .

أعمى، ولا شيخ فان، (وَنَحْوِهِمْ)؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، فدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان من أهل القتال دون غيرهم، وقياساً على النساء والصبيان.

* فرع: الرهبان على أقسام:

١- الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه، مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض، قال شيخ الإسلام: (فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قُدِرَ عليه، وتؤخذ منه الجزية).

٢- (الرهبان الذين يخالطون الناس، ويتخذون المتاجر والمزارع، فحكمهم كسائر النصارى، تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين) قاله شيخ الإسلام.

٣- الراهب بصومعته، الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم وديناهم، فلا تؤخذ منه الجزية؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَأَضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ» [الموطأ ٢/٤٤٧]، ولأنهم ليسوا من أهل القتال، فلم تجب عليهم الجزية؛ كالنساء والصبيان.

واختار شيخ الإسلام: أنه تؤخذ منه الجزية؛ لعموم أدلة أخذ الجزية.



وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيْمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ،
وَعَرَضٍ،

* فرع: مقدار الجزية والخراج يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام؛ لأنها وجبت صغاراً أو عقوبة، فاختلفت باختلافهم.

* فرع: تؤخذ الجزية كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها؛ لأنها مال يتكرر بتكرر الحول، فلم يؤخذ قبله؛ كالزكاة.

* فرع: متى بذلوا الجزية لزم قبولها ودفع من قصدهم بأذى في دارنا، وحرّم قتالهم وأخذ مالهم؛ لأن الله ﷻ جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم.

فصل

في أحكام أهل الذمة

أي: فيما يجب عليهم ولهم بعقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

* مسألة: (وَيَلْزَمُ) الإمام (أَخْذُهُمْ) أي: أهل الذمة (بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيْمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ):

١- ضمان (نَفْسٍ): فمن قَتَلَ أو قَطَعَ طرفاً أُخِذَ بموجب ذلك؛ كالمسلم؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢].

٢- (وَ) خوض في (عَرَضٍ): فمن قذف إنساناً أو سبّه ونحوه أُقِيمَ عليه



وَمَالٍ، وَغَيْرَهَا .

وَيُلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ،

ما يقام على المسلم بذلك؛ لأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذا من أحكامه .

٣- (وَ) أخذ (مَالٍ): فلو أتلّف ما لآ لغيره ضمنه؛ لأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذا من أحكامه .

٤- (وَغَيْرَهَا)، كإقامة الحدّ عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنى وسرقة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَرَجَمَهُمَا» [البخاري: ٧٥٣٤]، ولأنه يحرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام، فثبت في حقهم كالمسلم .

* فرع: لا يقام الحد عليهم فيما يعتقدون حلّه، كشرب خمر ونكاح محرّم وأكل لحم خنزير؛ لأنهم يعتقدون حله، ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين؛ لتأذيبهم به، وكذا ما يرون صحته من العقود لا نتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا .

* مسألة: (وَيُلْزَمُهُمُ) أي: أهل الذمة (التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)، فيشرطه الإمام عليهم، ويكون التمييز في أمور، منها ما ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع: (واتفقوا أنهم - أي: أهل الذمة - لا يعلمون أولادهم القرآن، وألّا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، لا قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابتهم، ولا يركبوا على السروج، ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا



يتخذوه، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم).

* فرع: ولا يتكنون بكنى المسلمين، كأبي عبد الله وأبي الحسن، ولا يلقبون بألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه)، واختاره شيخ الإسلام.

وهذا لما رواه الخلال [أحكام أهل الملل للخلال ١٠٠٠]: أن أهل الجزيرة كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم: (إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة...).

إلى أن قالوا: (وَألا نشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وألا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحدنا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم من التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا لك ذلك على أنفسنا



وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ بَغِيرِ سَرَجٍ .

وَحَرْمٌ تَعْظِيمُهُمْ،

وذراينا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعادة والشقاق).

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: «أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا، وَالْحَقُّ فِيهِ حَرْفَيْنِ اشْتَرَطَهَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَّا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ»، قال شيخ الإسلام: (واتفقت الصحابة عليه، والأئمة من بعده).

* مسألة: (وَلَهُمْ) أي: أهل الذمة (رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ) كبغال وحمير، (بَغِيرِ سَرَجٍ)، عرضًا: بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الجانب الآخر، على الأُكْفِ، وهو البرذعة؛ لأن عمر رضي الله عنه: «أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأُكْفَ بِالْعَرَضِ» [أحكام أهل الملل للخلال ٩٩٢].

* مسألة: (وَحَرْمٌ تَعْظِيمُهُمْ) أي: أهل الذمة، وتصديرهم في المجالس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا



وَبَدَأَتْهُمْ بِالسَّلَامِ .

وَإِنْ تَعَدَّى الذَّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ ، أَوْ كِتَابَهُ ، أَوْ رَسُولَهُ
بِسُوءٍ : انْتَقَضَ عَهْدُهُ ،

النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أُضْيَافِهِ [مسلم
٢١٦٧].

* مسألة: (و) حرم (بَدَأَتْهُمْ بِالسَّلَامِ)؛ لحديث أبي هريرة السابق.

* فرع: لا يجوز بداءة أهل الذمة بالتحية ولو غير السلام، كقول: كيف
أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف حالك؟؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْتَهُم بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [المُتَّحِنَةَ: ١] ، ولأنه داخل في
تعظيمهم ومودتهم، قال أحمد: (هو عندي أكبر من السلام).

واختار شيخ الإسلام: الجواز؛ لأن الأصل الإباحة، والنهي إنما ورد
في ابتداء السلام.

* مسألة: (وَإِنْ تَعَدَّى الذَّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ) بقتل عمداً، أو زنى بمسلمة،
أو تعدى بقطع طريق، أو تجسس للكفار، (أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ ، أَوْ) ذكر (كِتَابَهُ ، أَوْ)
ذكر دينه، أو ذكر (رَسُولَهُ بِسُوءٍ : انْتَقَضَ عَهْدُهُ) ، دون عهد نسائه وأولاده،
فلا ينتقض عهدهم تبعاً له؛ لأن النقض وُجد منه، فاخص به.

ويدل على انتقاض عهده: كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم
السابق الذي أقره عليه عمر، وفيه: (وإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا



فِيخَيْرِ الْإِمَامِ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ

على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق)، ولما روى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: أن يهودياً - أو نصرانياً - نخس بامرأة مسلمة، ثم حتى عليها التراب يريدها على نفسها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر «إِنَّ لَهُوْلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفُؤُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ» فَصَلَبَهُ عُمَرُ. [مصنف عبد الرزاق ١٩٣٧٨]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مرَّ به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وآله، فقال ابن عمر: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا صلى الله عليه وآله» [أحكام أهل الملل للخلال ٧٢٦]، ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين، أشبه الامتناع من الصَّعَارِ.

* فرع: وحيث انتقض عهد أهل الذمة؛ **(فِيخَيْرِ الْإِمَامِ فِيهِ)** تخيير مصلحة واجتهاد للمسلمين لا تخيير شهوة، **(ك)** ما يتخير في **(أَسِيرٍ حَرْبِيٍّ)**، وهو الرجل البالغ المقاتل، فيخير الإمام بين أربعة أمور:

١- قتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ه]، ولأن النبي صلى الله عليه وآله قتل رجال بني قريظة لما نقضوا العهد [البخاري ٣٠٤٣، ومسلم ١٧٦٨].

٢- استرقاق؛ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم.

٣- من؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، ولأن النبي صلى الله عليه وآله من على ثمامة بن أثال رضي الله عنه [البخاري ٤٦٢، ومسلم ١٧٦٤].



٤- فداء بمسلم أو بمال، للآية السابقة، وفدى النبي ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عُقَيْل [مسلم ١٦٤١]، وفادى أهل بدر بالمال [أبو داود ٢٦٩١].

واختار شيخ الإسلام: أنه إن سب النبي ﷺ تعيّن قتله، وما عدا ذلك فيخير فيه الإمام على ما سبق؛ لأن النبي ﷺ قتل كعب بن الأشرف، وكان يسب النبي ﷺ [البخاري ٤٠٣٧، ومسلم ١٨٠١].



كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ

يُنْعَقِدُ بِ

(كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ)

البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: مبادلة مال - ولو في الذمة -، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً - بأن لا تختص بإاحتها بحال دون حال -؛ كتمرٍّ في دار، بمثل أحدهما، على التأبيد - يخرج الإجارة -، غير رباً وقرض.

فلا يسمى الربا والقرض بيعاً وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لأنَّ الله تعالى جعل الربا قسيماً للبيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن المقصود الأعظم في القرض الإفراق، وإن قصد فيه التملك أيضاً، ولو كان بيعاً لما جاز الاقتراض في الأموال الربوية.

* مسألة: البيع جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولفعله ﷺ، وإقراره أصحابه عليه، والحكمة تقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحبه، ولا يبدله بغير عوض غالباً، ففي تجويز البيع وصولٌ لغرضه، ودفْعٌ حاجته.

* مسألة: (يُنْعَقِدُ) البيع (بِ) صيغتين:



مُعَاطَاةٌ، وَبِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

الأولى: الصيغة الفعلية، وهي: الـ(مُعَاطَاةٌ)، فينعقد البيع بها في القليل والكثير ولو كانت من أحدهما؛ لعموم الأدلة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول في الدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد باللفظ.

* فرع: حكم الهبة، والهدية، والصدقة؛ حكم البيع في ذلك، فتنعقد بالمعاطاة؛ لاستواء الجميع في المعنى، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في شيء من ذلك.

(و) الثانية: الصيغة القولية: وتكون (بِإِيجَابٍ)، وهو: اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، كالوكيل، والولي، والوصي، والناظر، (و) بـ(قَبُولٍ)، وهو: اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه، كالوكيل، والولي، والوصي، والناظر.

* فرع: شروط الصيغة القولية:

الشرط الأول: تقدُّم الإيجاب على القبول.

الشرط الثاني: الاتصال بين الإيجاب والقبول.

الشرط الثالث: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب.

واختار شيخ الإسلام: أن البيع ينعقد بكل ما عدّه الناس بيعاً، من قول



بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: الرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ،

أو فعل، متعاقب أو متراخ، وهكذا سائر العقود؛ لأن كل ما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم.

* مسألة: لا ينعقد البيع إلا (بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ):

الشرط الأول: (الرِّضَا مِنْهُمَا)، أي: من المتعاقدين، وهو أن يأتي به اختيارًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [ابن ماجه ٢١٨٥، وصححه الألباني].

* فرع: إذا كان المتبايعان أو أحدهما مكرهًا لم يخل من أمرين:

- ١- أن يكون الإكراه بغير حق؛ لم يصح البيع؛ لما تقدم.
- ٢- أن يكون الإكراه بحق، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ فيصح العقد؛ لأنه حُمِلَ عليه بحق.

* فرع: إن أكره إنسان على وزن مالٍ فباع ملكه في ذلك صح البيع؛ لأنه غير مكره عليه، وكُره الشراء منه؛ لبيعه بدون ثمن مثله في الغالب، وخروجًا من الخلاف، وهو بيع المضطرين.

واختار شيخ الإسلام: الصحة من غير كراهة؛ لأنه بيع صحيح تام الشروط، ولأن الشراء منه تخلص له من الإكراه.

(و) الشرط الثاني: (كَوْنُ عَاقِدٍ) وهو البائع والمشتري (جَائِزٍ التَّصَرُّفِ)،



وهو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

فخرج بذلك:

أولاً: العبد: فلا يصح تصرفه؛ لأنه محجور عليه لحظ سيده، ويستثنى من ذلك:

١- في الشيء اليسير؛ لأن الحكمة من الحجر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير.

٢- إذا تصرف بإذن سيده؛ لزوال الحجر عنه بإذنه له.

٣- قبول الهبة، والوصية، ولو بلا إذن سيده، نصًّا، ويكونان لسيده^(١).

ثانياً: الصبي: فلا تصح عقوده في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]، دل بمفهومه أنه لا يعطى شيئاً من المال قبل ذلك، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥]، والصبي ملحق به؛ لعدم إدراكه.

* فرع: الصبي لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون غير مميز: فلا يصح تصرفه إلا في الأمر اليسير؛ لما

(١) قال الفتوحى في شرح المنتهى: (وهو مخالف للقواعد)، وقال البهوتي: (وفيه شيء؛ لأنه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده). ينظر: شرح المنتهى للبهوتي (٧/٢).



وَكُونُ مَبِيعٍ مَالًا،

رُوي: «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ اشْتَرَى مِنْ صَبِيٍّ عُضْفُورًا فَأَرْسَلَهُ» [تاريخ أصبهان ٢/ ١٣٧]، ولأن الحكمة من الحجر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير.

الثاني: أن يكون مميزًا: فلا يصح تصرفه إلا في ثلاثة مواضع:

١- في الأمور اليسيرة؛ لما سبق.

٢- إذا تصرف بإذن وليه، ولو في الكثير؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِنَا﴾

[النساء: ٦]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم.

ويحرم الإذن بلا مصلحة؛ لما فيه من إضاعة المال.

٣- اختار الموفق والشارح: صحة قبول الهبة والوصية من المميز بلا

إذن وليه؛ لأنه نفع محض له.

ثالثًا: المجنون: فلا تصح تصرفاته مطلقًا؛ لأنه قولٌ يُعتبر له الرضا، فلم

يصح من غير العاقل؛ كالإقرار.

رابعًا: السفیه - وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله - : فلا يصح

تصرفه إلا في المواضع الثلاثة المتقدمة في الصبي المميز.

(و) الشرط الثالث: (كُونُ مَبِيعٍ) وثمان (مَالًا)؛ لأنه مقابل بالمال؛ إذ هو

مبادلة المال بالمال.

فيجوز بيع بغل، وحمار، وعقار، ومأكول، ومشروب، وملبوس،

ومركوب، وسباع البهائم التي تصلح للصيد عدا الكلب كما سيأتي؛ لأنَّ



..... وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ ،

الناس يتبايعون ذلك ويتنفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياسًا لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: المال: (مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ) مطلقًا، أي: في كل الأحوال.

فخرج بذلك أمور:

١- ما لا نفع فيه أصلاً: كالحشرات، بخلاف ما فيه نفع كدود القز الذي يخرج منه الحرير، وعلقي لمص دم، وديدانٍ لصيد سمك.

٢- ما فيه منفعة محرمة: كالخمر والخنزير والأصنام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ تَمَنَّهُ» [أحمد ٢٦٧٨، وأبو داود ٣٤٨٨]، ولحديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» [البخاري ٢٢٣٦، ومسلم ١٥٨١].

٣- ما فيه منفعة تباح للحاجة: كالكلب؛ لأنه إنما يباح لحاجة؛ كصيد أو حرث أو ماشية؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ» [البخاري ٢٢٣٧، ومسلم ١٥٦٧].

٤- ما فيه منفعة تباح للضرورة: كالميتة في حال المخمصة، والخمر لدفع لقمة غص بها.



وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ،

(و) الشرط الرابع: (كَوْنُهُ) أي: المبيع (مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ) وقت العقد، وكذا الثمن، ملكًا تامًا، ليخرج الموقوف على معين والمبيع زمن الخيارين، (أَوْ) كونه (مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ) كالوكيل والولي؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [أحمد ١٥٣١١، وأبو داود ٣٥٠٣، والترمذي ١٢٣٢، والنسائي ٤٦١٣، وابن ماجه ٢١٨٧]، وَخُصَّ مِنْهُ الْمَأْذُونُ؛ لقيامه مقام المالك.

* فرع: فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين مال غيره شيئًا بغير إذنه؛ لم يصح البيع ولو أجازه المالك بعد؛ لفوات شرطه، ويستثنى من ذلك ما جمع شرطين، فيصح:

١- إن اشترى لغيره شيئًا في ذمته.

٢- ولم يسمّ المشتري من اشترى له في العقد.

بأن قال: اشتريت هذا، ولم يقل لفلان؛ فيصح العقد، سواء نقد المشتري الثمن من مال الغير الذي اشترى له، أو نقده من مال نفسه، أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكًا لمن الشراء له من حين العقد بالإجازة؛ لأنه اشترى لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو أذن، وإن لم يُجْزَءْ من اشترى له لزم العقد المشتري؛ لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري ملكًا، كما لو لم ينوه لغيره.



وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا

فإن اشترى بعين مال غيره، أو سماه في العقد؛ لم يصح إن لم يكن أذن.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح تصرف الفضولي مطلقًا، ويقف على إجازة المالك؛ لحديث عروة بن الجعد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» [البخاري ٣٦٤٢].

(و) الشرط الخامس: (كَوْنُهُ) أي: المبيع، ومثله الثمن (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» [مسلم ١٥١٣]، والغرر: هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، وهذا متردد بين الحصول وعدمه، ولأن ما لا يُقَدَّرُ على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه.

فلا يصح بيع عبد أبق، ولا بعير شارد، ولا سمك في لجة ماء، ولا نحل في هواء.

(و) الشرط السادس: (كَوْنُهُ) أي: المبيع (مَعْلُومًا لَهُمَا) أي: للبائع والمشتري؛ لأن جهالة المبيع غرر، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» [مسلم ١٥١٣].



بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ،

فلا يصح بيع الحمل في البطن، ولا النوى في التمر، ولا عبد من عبده؛ لجهالة المبيع في الكل.

* مسألة: تحصل معرفة المبيع:

١- إما (بِرُؤْيَةٍ) له أو لبعضه الدال عليه، مقارنة أو متقدّمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً؛ لحصول المعرفة بها، ويُلْحَقْ بذلك ما عُرف بلمسه أو شمه أو ذوقه.

٢- (أَوْ) بـ (صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ)؛ بأن تُذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً؛ لأن الصفة تقوم مقام الرؤية في تمييزه، وذلك في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة، ويأتي في السلم.

* فرع: فإن اشترى ما لم يره بلا وصف، أو رآه وجهله؛ بأن لم يعلم ما هو، أو وُصِفَ له بما لا يكفي سلماً؛ لم يصح البيع؛ لعدم العلم بالمبيع.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام في موضع - وضعفه في موضع آخر -^(١)، واختاره ابن عثيمين: يصح بيع ما لم يره ولم يوصف له إذا ذكر جنس المبيع، وهو بالخيار بعد رؤيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

(١) ينظر: الفروع (٦/١٤٤)، والاختيارات للبعلي (١٧٩)، ومن المواضع التي اختار فيها شيخ الإسلام بطلان البيع إذا لم يره ولم يوصف له: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤٥)، (٢٩/٢٢٢).



وَكُونُ ثَمَنِ مَعْلُومًا ،

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿البَقَرَةُ: ٢٣٦﴾، فدل على أنه يجوز أن تتزوج المرأة دون ذكر الصداق، ويكون لها مهر المثل، كما في قصة بَرُوعِ بنتِ واشِقٍ رضي الله عنها لما مات زوجها ولم يفرض لها صداقًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَهَا مَهْرٌ نِسَائِيهَا» [أحمد ٤٢٧٦، وأبو داود ٢١١٦]، فإن جاز ذلك في الثمن جاز في المثل؛ لأنه أحد العوضين، وليس هذا من بيع الغرر؛ لأن مآله إلى العلم، حيث علق على الرؤية، ثم إن شاء أمضاه وإن شاء تركه.

* فرع: لا يجوز بيع فُجَلٍ وجزر وبصل ونحوها مما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه؛ للجهالة؛ لأنه مغيب لم ير ولم يوصف.

واختار شيخ الإسلام: يجوز بيع المغيبات في الأرض وإن لم تقلع إذا بدا صلاحها، ورئي ما ظهر منها، قال شيخ الإسلام: (وأهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه) فانتهى الغرر، ولأن بيعه قبل قلعه تقتضيه مصلحة الناس، فإن تأخير بيعه إلى قلعه قد يتعذر أو يتعسر.

(و) الشرط السابع: (كَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا) على ما تقدم في كيفية العلم بالمبيع؛ لأن الثمن أحد العوضين فاشترط العلم به؛ كالمبيع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، وهذا منه.

واختار شيخ الإسلام: صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل؛ قياسًا على المهر في النكاح، لما تقدم في قصة بَرُوعِ بنتِ واشِقٍ رضي الله عنها.



فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ.

* فرع: (فَلَا يَصِحُّ) البيع (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ) أي: بما يقف عليه من غير زيادة؛ للجهالة بالسعر، فقد يحصل نَجْشٌ فيزيد السعر، وقد يقل الحاضرون فينقص السعر.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح البيع؛ لأن الأصل في البيع الحل، وقال ابن القيم: (وسمعه - أي شيخ الإسلام - يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري).

* مسألة: تفريق الصفقة: هي أن يجمع بين ما يصح العقد عليه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يبيع معلومًا ومجهولًا ولم يقل: كلُّ منهما بكذا، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يتعذر علم المجهول؛ كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا؛ فلا يصح البيع فيهما، قال في الشرح: (لا أعلم في بطلانه خلافاً)؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والحمل لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط.

٢- أن لا يتعذر علم المجهول؛ كقوله: بعتك هذا الفرس والفرس التي في البيت بمائة دينار؛ فيصح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن؛ لعدم الجهالة، ولا يصح في المجهول؛ للجهالة.



وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ،

(و) الصورة الثانية: (إِنْ بَاعَ) في عقد واحد (مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ)؛

كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ ككفيزين متساويين لهما؛ صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن؛ لفقد الجهالة في الثمن؛ لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه.

وعلى القول بصحة تصرف الفضولي، يصح في نصيب شريكه بالإجازة،

وتقدم في شروط البيع.

والصورة الثالثة: أن يجمع في عقد واحد بين ما يصح البيع فيه وما لا

يصح، وأشار إليها بقوله: (أَوْ) باع (عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ) مالكة، (أَوْ)

باع (عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ) باع (خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ صَحَّ) البيع (فِي نَصِيْبِهِ)

بقسطه من الثمن، (و) صحَّ في (عَبْدِهِ) بقسطه من الثمن، (و) صحَّ في (الْخَلِّ

بِقِسْطِهِ) من الثمن، دون عبد غيره، ودون الحر، ودون الخمر؛ لأن كل

واحد منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، ويقدر خمر

خلًّا، وحرُّ عبدًا؛ ليتقسط الثمن؛ لكون الحر والخمر لا يمكن تقسيط الثمن

عليهما؛ لعدم صحة بيعهما.



وَلِلمُشْتَرِ الخِيَارِ.

* فرع: (و) متى صح البيع في مسائل تفريق الصفقة فلا يخلو المشتري من أمرين:

١- أن يعلم المشتري بالحال: فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

٢- أن لا يعلم المشتري بالحال: فـ(لِلمُشْتَرِ الخِيَارِ) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد المبيع؛ لتبعض الصفقة عليه.

* فرع: متى صح البيع في مسائل تفريق الصفقة فلا خيار للبائع.

وقال شيخ الإسلام: يثبت له الخيار أيضًا.

* فرع: طريقة إخراج القسط من الثمن فيما صح العقد عليه:

يُنظر إلى مجموع قيمة السلعتين - والقيمة: هي ما تساويه السلعة عند التجار، أما الثمن: فهو ما اتفق عليه المتعاقدان -، ثم تنسب قيمة ما صح العقد عليه إلى مجموع القيمتين، ثم نأخذه من الثمن بمقدار تلك النسبة.

مثاله: لو عقد على كتاب معلوم وكتاب مجهول بثلاثمائة دينار، فلو كانت قيمة الكتاب المعلوم عند التجار خمسين دينارًا، وقيمة الكتاب المجهول عند التجار بعد العلم به: مائة دينار، فإن نسبة قيمة الكتاب المعلوم إلى مجموع القيمتين: خمسون إلى مائة وخمسين = الثلث، فيكون ثمن الكتاب المعلوم: ثلث الثلاثمائة - التي هي الثمن المتعاقد عليه -، وهو: مائة دينار.



وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ
نِدَائِهَا الثَّانِي،

فَصْلٌ

فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَنَحْوِهَا

* مسألة: (و) يحرم و(لَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ) قليلاً كان أو كثيراً (مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ) بنفسه، أو بغيره، على ما تقدم في فصل صلاة الجمعة، (بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي) أي: الذي يعقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فاختص به الحكم، حتى لو وُجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنهي يقتضي الفساد، ولأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها فلم ينعقد.

ويستمر التحريم إلى انقضاء صلاة الجمعة ممن وجبت عليه؛ لقوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

* فرع: يصح البيع والشراء بعد النداء الثاني إذا كان لضرورة أو حاجة؛ كمضطر إلى طعام أو شراب ونحوهما إذا وجد ذلك يباع، أو كعُريان وجد سترة تباع، وكذا شراء كفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير.



وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَبْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا
 سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ،

* فرع: (وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ) غير البيع، من النكاح، والإجارة،
 والصلح، والقرض، والرهن، والضمان ونحوها؛ لأن النهي ورد في البيع
 وحده، وغيره لا يساويه؛ لقلّة وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة لفوات
 الجمعة.

وفي وجه واختاره ابن عثيمين: لا يصح البيع ولا غيره من العقود؛ لأنه
 عقد معاوضة يشغل عن الجمعة أشبه البيع، والآية نزلت بسبب خروج
 الصحابة لغير الشام يتبايعون [البخاري ٩٣٦، ومسلم ٨٦٣] وما كان لسبب لا
 يقتضي التخصيص بالاتفاق.

وقال ابن عثيمين: وقد يقال إن عقود التبرعات كالهبة لا تضر؛ لأنها لا
 تُلهي ولا تشغل، بخلاف ما يحتاج إلى معالجة كالبيع ونحوه.

* مسألة: (وَلَا) يصح (بَيْعُ عَصِيرٍ، أَوْ) بيع (عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا) ولو
 كان بيع ذلك لذمي يتخذه خمرًا؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، (وَلَا)
 يصح بيع (سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ) بين المسلمين أو لأهل حرب أو قطاع طريق، إذا
 علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
 وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولأن القصد في العقود معتبرة، وتؤثر في صحة العقد
 وفساده.



وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ .
وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ،

واختار شيخ الإسلام: يحرم إذا علم ذلك أو ظنه؛ لأن الظن معتبر في الشريعة لأدلة كثيرة، منها حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ قالت: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [البخاري ٢٧٢].

*** مسألة:** بيع عبد مسلم لكافر لا يخلو من أمرين:

١- إن كان يَعْتِقُ عليه بالشراء - وهو كل ذي رحم محرم - : صح البيع؛ لأن ملكه لا يستقر عليه، ولأنه وسيلة إلى تحصيل حرية المسلم إذ أنه يَعْتِقُ بالحال.

٢- إن كان لا يَعْتِقُ عليه بالشراء: وأشار إليه بقوله: (وَلَا) يصح بيع (عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ)؛ لأنه يُمنع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار، فممنوع من ابتدائه قياساً على تحريم نكاح الكافر مسلمة، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

*** مسألة:** (وَحَرْمٌ) إجماعاً، (وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) المسلم زمن الخيارين، أي: خيار المجلس وخيار الشرط، بأن يقول شخص لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك خيراً منها بثمنها، أو أعطيك مثلها بتسعة، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه، فلا يصح البيع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» [البخاري ٢١٣٩، ومسلم ١٤١٢]، والنهي يقتضي الفساد.



وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ .

(و) يحرم ولا يصح: (شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ) أي: على شراء أخيه زمن الخيارين، بأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ البيع ويعقد معه؛ قياساً على البيع، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في عموم النهي.

واختار شيخ الإسلام: يحرم الشراء على شراء أخيه، فإن فعل كان موقوفاً على إجازة المشتري الأول، وأن له مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة، أو عوضها؛ لأنه محرم لحق الآدمي، لا لحق الله، فيرجع فيه إلى رضاه واختياره؛ كبيع المصرة.

* فرع: لو باع على بيع أخيه أو شري على شرائه بعد مضي الخيار ولزوم البيع؛ لم يحرم؛ لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذن.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يشمل زمن الخيارين وبعده؛ لعموم النهي، ولأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه قد يتسبب إلى ردها عليه بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بالحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم، كان محرماً.

* مسألة: السوم على سوم أخيه لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون في بيع المزايدة: وهو أن يُطْلَقَ النداء على سلعة، ويطلب الزيادة عليها؛ فهذا جائز اتفاقاً؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي



وَحَرْمَ سَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ .

بَاعَ ﷺ جِلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتَهُمَا بَدْرَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا، مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَهْمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. [أحمد ١٢١٣٤، وأبو داود ١٦٤١ والترمذي ١٢١٨، وابن ماجه ٢١٩٨، وحسنه الترمذي]، وعن حِزَامِ بْنِ هِشَامِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ» [مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢٠١]، وما زال المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

الأمر الثاني: أن يكون في غير بيع المزايدة، وهذا لا يخلو من أحوال:

١- أن يرضى بالسوم رضا صريحًا: وأشار إليه بقوله: (وَحَرْمَ سَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» [مسلم ١٤١٣].

٢- أن يرضى بالسوم رضا ظاهرًا: فلا يحرم؛ لعدم وجود التصريح.

وقيل: يحرم؛ كرضاه صريحًا، قال الموفق: (لو قيل بالتحريم هنا لكان وجهًا حسنًا).

وقال شيخ الإسلام: (وأما استيامه على سوم أخيه فكخطبته على خطبة أخيه، يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الرُّكُونِ وَعَدَمِهِ، وَلِهَذَا جَازَ بَيْعَ الْمَزَايِدَةِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ طَلَبَ الْمَزَايِدَةَ فَلَمْ يَرْكُنْ بِلِ رَدِّهِ).



فَصْلٌ

٣- أن يتساوى الأمران أو يظهر عدم الرضا: فلا يحرم.

* فرع: يصح البيع مع سومه على سوم أخيه؛ لأن النهي إنما ورد عن السوم، وهو خارج عن البيع.

* فرع: قال شيخ الإسلام: (استئجاره على استئجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه، واتهابه على اتهاب أخيه، مثل شرائه على شراء أخيه، وكذا اقتراضه في الديوان وطلبه العمل في الولايات ونحو ذلك).

(فَصْلٌ)

الشروط في البيع

الشَّرْطُ هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

* مسألة: الفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع:

١- أن شروط البيع من وضع الشارع، وأما الشرط في البيع فمن وضع العاقد.

٢- أن شرط البيع يكون قبل العقد، وأما الشرط في البيع فيكون في صلب العقد، وفي زمن الخيارين؛ لأنه في زمن الخيارين يملك فسخ العقد، فلأن يملك الاشتراط فيه من باب أولى.



وأما ما كان قبل العقد فغير معتبر؛ لأنه عُقد قبل وقته فكان لغواً.

واختار شيخ الإسلام: يصح الشرط قبل العقد؛ لعموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والشروط، ولأن الأصل استصحاب الاتفاق السابق إلى وقت العقد، قال شيخ الإسلام: (المشهور في نصوص أحمد وأصوله، وما عليه قدماء أصحابه، كقول أهل المدينة: أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن، فإذا اتفقا على شيء وعقد العقد بعد ذلك فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه)^(١).

٣- أن الإخلال بشرط البيع يترتب عليه فساد، وأما الإخلال بالشرط في البيع فيترتب عليه جواز الفسخ للمشتري.

٤- أن شروط البيع لا يصح إسقاطها، أما الشروط في البيع فيصح إسقاطها.

(١) فرق الأصحاب بين الشروط في البيع والشروط في النكاح، فصحبوا الشرط قبل العقد بيسير في النكاح، ولم يصحبوه في البيع، قال في مطالب أولي النهى (٦٦/٣) عند الشروط في البيع: (قال في الفروع: (ويتوجه كنكاح)، فيكفي اتفاقهما عليه قبله بيسير؛ لأن الأصل استصحاب الاتفاق إلى وقت العقد). ينظر الفروع: (١٩٣/٦).

وقال في كشف القناع عند الشروط في النكاح بعد أن ذكر صحة الاشتراط قبل العقد (٣٦٣/١١): (وقطع به في المنتهى، وظاهر هذا أو صريحه: أن ذلك لا يختص بالنكاح، بل العقود كلها في ذلك سواء).



وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:

صَحِيحٌ؛ كَشْرَطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ،

* مسألة: الأصل في الشروط في البيع وغيره من العقود: الحل والصحة؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [أبو داود: ٣٥٩٤].

* مسألة: (وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ):

الضرب الأول: شرط (صَحِيحٌ): وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرط من مقتضى عقد البيع؛ كالتقايض وحلول الثمن: فهذا شرط صحيح اتفاقاً؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، ولذلك لم يذكره المؤلف، وله أن يشترط ما شاء من شروط مقتضى العقد.

والنوع الثاني: شرط ما كان من مصلحة المشتري، (كَشْرَطِ رَهْنٍ) معين، (و) شرط (ضَامِنٍ) معين، (و) شرط (تَأْجِيلِ ثَمَنِ) أو بعضه إلى أجل معلوم، أو شرط صفة في المبيع، ككون الدابة سريعةً والبيت نظيفاً: فهذا شرط صحيح اتفاقاً؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، وله أن يشترط ما شاء من شروط المصلحة.



وَشَرَطَ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ كَسَكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَمُسْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ؛ كَحَمَلِ حَطْبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ.
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

(و) النوع الثالث: شرط منفعة، وأشار إليه بقوله: (شَرَطَ بَائِعٍ) على مشتَرٍ (نَفْعًا) مباحًا (مَعْلُومًا): فيصح؛ لما روى جابر رضي الله عنه: «أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» [البخاري: ٢٧١٨، ومسلم: ٧١٥]، ولما روى مُرَّةُ بِنْتُ شَرَّاحِيلَ، قال: «إِنْ صَهِيًّا بَاعَ دَارَهُ مِنْ عَثْمَانَ، وَاشْتَرَطَ سَكْنَاهَا كَذَا وَكَذَا» [ابن أبي شيبة: ٢٣٠١١]، كشرط بائع نفعًا معلومًا (فِي مَبِيعٍ؛ كَسَكْنَى الدَّارِ) المبيعة (شَهْرًا)، أو حَمَلِ الدابة المبيعة المتاع إلى موضع معين، فيصح الشرط؛ لحديث جابر السابق، ويستثنى منه: اشتراط البائع وطء الجارية، فإنه لا يصح بلا خلاف، قاله في المبدع؛ لأن الوطاء لا يحل إلا بملك يمين أو عقد نكاح.

(أَوْ) شرط (مُسْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ) في المبيع، (كَحَمَلِ حَطْبٍ) إلى موضع معين، (أَوْ تَكْسِيرِهِ) أي: تكسير البائع الحطب، أو خياطته الثوب المبيع أو تفصيله، فيصح الشرط؛ لأن ذلك بيع وإجارة، وكلُّ منهما يصح إفراده بالعقد، فجاز الجمع بينهما كالعينين.

* فرع: يصح أن يشترط شرطًا واحدًا من شروط المنفعة فقط، (وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) منها؛ كاشتراط حَمَلِ حَطْبٍ وتكسيه، أو خياطة ثوب وتفصيله: (بَطَلَ الْبَيْعُ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:



«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [أحمد: ٦٦٧١، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٣٤، والنسائي: ٤٦١١، وابن ماجه: ٢١٨٨].

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح أن يشترط ما شاء من الشروط؛ لأن الأصل في الشروط الحل والصحة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، ولم يتضمن ذلك محظوراً شرعياً.

قال ابن القيم: (الضابط الشرعي الذي دل عليه النص: أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، والشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في النهي عن شرطين في بيع، فإنه نظير النهي عن بيعتين في بيعة التي هي من حيل الربا، وهي مسألة العينة بعينها.

* فرع: يجب الوفاء بالشرط الصحيح؛ فإن حصل للمشترط شرطه فليس له الفسخ، وإذا لم يُوفَ له بالشرط كان للمشترط أحد أمرين:

١- الفسخ؛ لفقد الشرط، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».



وَفَاسِدٌ يُبْطَلُهُ؛ كَشَرَطٍ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ،

٢- أَرشُ فَقْدِ الشَّرْطِ إِنْ لَمْ يَفْسخْ؛ قِيَاسًا عَلَى الْعَيْبِ.

والأَرشُ: أَنْ يَأْخُذَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ بِالصَّفَةِ، وَقِيمَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا مِنَ الثَّمَنِ.

(و) الضَّرْبُ الثَّانِي: شَرْطٌ (فَاسِدٌ): وَهُوَ مَا يَنَافِي مَقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: (يُبْطَلُهُ) أَي: يُبْطَلُ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ: (كَشَرَطٍ) أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ (عَقْدًا) (آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ) كِإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ وَشَرَكَةٍ، كَأَنْ يَبِيعَهُ بَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُوْجِرَهُ الْآخِرُ دَابْتَهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» [أَحْمَدُ: ١٠١٤٨، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٢٣١، وَالنَّسَائِيُّ: ٤٦٣٢]، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رِبًّا» [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ٢٠٤٥٤]، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا فِي آخِرِ فِئْلِهِ يَصْحُ؛ كَنُكْحِ الشُّغَارِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ السَّعْدِيِّ وَابْنِ عَثِيمِينَ: يَصْحُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْطِ الصَّحَّةُ، وَلِعَمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وَيَسْتَشْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: مَا لَوْ تَضَمَّنَ مَحْظُورًا، وَذَلِكَ فِي صَوْرَتَيْنِ:

١- الْقَرْضُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَقْرَضْتُكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي: فَحَرَامٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ



أَوْ مَا يُعَلَّقُ الْبَيْعَ؛ كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

قرض جر نفعاً فهو رباً.

٢- النكاح، كما لو قال: بعتك داري على أن تزوجني ابنتك؛ لأن الولي حينئذ لا ينظر إلى مصلحة موليته، وإنما ينظر إلى مصلحته هو.

والنوع الثاني: ما لا ينعقد معه البيع: وهو تعليق الإيجاب أو القبول على شرط مستقبل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مَا يُعَلَّقُ الْبَيْعَ، كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ) إن (رَضِيَ زَيْدٌ)، أو قبلت إن رضي زيد، وكذا كل بيع عُلق على شرط مستقبل: فالشرط فاسد ولا ينعقد معه البيع؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبائع، والشرط هنا يمنعه، ولأن انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: صحة تعليق عقد البيع وغيره من العقود؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة من الغزوات: «فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعَفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ» [أحمد: ٢٢٥٥١]، وهذا من تعليق العقود، ولما روى يحيى بن سعيد: «أن عمر عامل الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا» [علقه البخاري بصيغة الجزم ٣/ ١٠٤]، ووصله ابن أبي شيبة: [٣٧٠١٦].

* فرع: يستثنى من عدم صحة تعليق عقد البيع:

١- التعليق بمشيئة الله: فيصح؛ لأن القصد منه التبرك لا التردد غالباً.



وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ؛ كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ،

٢- بيع العربون، بأن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك، فيصح، سواء وقت أو لا، وهو من المفردات؛ لما روى عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: «اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمره رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر» [علقه البخاري بصيغة الجزم ٣/١٢٣، ووصله عبد الرزاق: ٩٢١٣].

وقيل، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي: أن البيع صحيح بشرط أن يكون زمن الخيار محددًا بوقت معين؛ لئلا يتضرر البائع من التعليق، ولأنه يكون بمنزلة الخيار المجهول.

(و) النوع الثالث: شرط (فَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ)، أي: لا يبطل البيع، بل يصح مع وجوده، وله صور، منها:

١- (كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ) عليه في المبيع: فيبطل الشرط وحده؛ لمخالفته لمقتضى العقد، إذ مقتضاه ملكه واستقلاله، فإن تلف فممن ضمان المشتري، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» [البخاري: ٢١٥٥، ومسلم: ١٥٠٤]، ويصح العقد؛ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، إذ لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم العقد؛ لفساد الشرط.

٢- (أَوْ) يَشْتَرِطُ أَنَّهُ (مَتَى نَفَقَ) أي: راج المبيع (وَإِلَّا رَدَّهُ) المشتري على البائع: فيبطل الشرط وحده ويصح العقد؛ لما تقدم.



وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣- (وَنَحْوِ ذَلِكَ)، ومنه: اشتراط البائع الحَجَرَ على المشتري في بعض تصرفاته بالمبيع، كأن يشترط عليه ألا يهبه أو ألا يبيعه أو نحو ذلك؛ أو شرط عليه أن يبيعه أو يهبه أو نحو ذلك: فيبطل الشرط وحده، ويصح العقد؛ لأن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره؛ لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلى تفويت الغرض، فيكون الشرط باطلاً، وأما صحة البيع؛ فلأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بَرِيرَةَ لم يُبطل العقد.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح إذا كان هناك قصد صحيح للبائع أو للمبيع؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عمر بن الخطاب: «لَا تَقْرُبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ» [الموطأ: ٢٢٨٠]، فلو كان الشرط فاسداً لم يمنعه من قربانها، ولما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه اشترى من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده» [رواه عمر بن شبة في أخبار عثمان، كما نقله شيخ الإسلام ١٣٧/٢٩]، ولأن البيع يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، جاز استثناء بعض التصرفات.



وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ؛ لَمْ يَبْرَأْ.

* فرع: يستثنى من الصورة الثالثة: إذا شرط البائع على المشتري أن يعتق المبيع: فيصح الشرط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَريرة [البخاري: ٢١٥٥، ومسلم: ١٥٠٤]، ولأن الشارع يتشوف للعتق.

٤- إذا شرط رهناً فاسداً؛ كخمر ومجهول، أو شرط خياراً أو أجلاً مجهولين ونحو ذلك، فيصح البيع ويفسد الشرط؛ قياساً على اشتراط الولاء، لأنه في معناه.

* مسألة: (وَإِنْ) باعه شيئاً و(شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ) أو من عيب كذا إن كان، أو باعه بشرط البراءة مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم؛ (لَمْ يَبْرَأْ)؛ فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار، سواء كان العيب ظاهراً ولم يعلمه المشتري، أو كان باطناً؛ لما ورد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: «بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ»، ف قضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم [الموطأ: ٢٢٧١]، ولأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله، كالشفعة.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:



فَصْلٌ

وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ:

خِيَارُ مَجْلِسٍ:

١- أن يكون البائع لم يعلم بالعيب: فيبرأ؛ لمفهوم أثر عثمان السابق، حيث قضى على ابن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فدل أنه لو حلف لما قضى عليه بإرجاع العبد.

٢- أن يكون البائع يعلم العيب وكتمه: فلا يبرأ؛ لما فيه من الغش والتدليس.

* فرع: يبرأ البائع من العيب في صورتين:

١- إن سمى البائع العيب وأوقف المشتري عليه وأبرأه منه: برئ؛ لأنه قد علم العيب ورضي به.

٢- إن أبرأ المشتري البائع بعد العقد: برئ؛ لأنه أسقطه بعد ثبوته له.

فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ

الخيار اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

* مسألة: (وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ)، ويأتي أنها ثمانية:

الأول: (خِيَارُ مَجْلِسٍ) أي: موضع الجلوس، وهو هنا مكان التباعد،



فَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا .

فيثبت خيار المجلس في البيع وما في معناه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [البخاري: ٢١١٢، ومسلم: ١٥٣١].

* فرع: ضابط التفريق في خيار المجلس، وأشار إليه المؤلف بقوله: **(فَالْمُتَبَايَعَانِ)** ومن في حكمهما **(بِالْخِيَارِ)** أي: لكلٍّ منهما فسُخِّ البيع وإمضاؤه، **(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** - ولو طال عدم التفريق - **(بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا)**، وذلك يختلف باختلاف مواضع البيع؛ لأن التفريق لم يحده الشرع، فُرِّجَ فيه إلى ما يعده الناس تَفَرُّقًا؛ كالحرز، فإن تَفَرَّقَا لزم البيع؛ لحديث ابن عمر السابق.

* فرع: العقود بالنسبة لثبوت خيار المجلس على خمسة أنواع:

١- عقد لازم يقصد به العوض، وهو البيع وما في معناه؛ كالصلح بمعنى البيع، والإجارة، والصرف، والسلم، وهبة الثواب: فيثبت فيها خيار المجلس؛ للحديث، وقيس الباقي على البيع لأنه في معناه.

٢- عقد لازم لا يقصد به العوض؛ كالنكاح، والخلع، والوقف، والهبة بغير عوض، والحوالة: فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ لأنها ليست بيعًا ولا في معنى البيع.

٣- عقد لازم من أحد الطرفين، وهي عقود التوثقات؛ كالرهن،



والضمان، والكفالة: فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ لأنها ليست بيعًا ولا في معنى البيع.

٤- عقد جائز من الطرفين؛ كالشركة، والمضاربة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوصية قبل الموت: فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ استغناء بالتمكن من فسخها بأصل وضعها.

٥- عقد متردد بين الجواز واللزوم؛ كالمساقاة والمزارعة، والمذهب: أنهما جائزان، فلا يدخلهما خيار.

وفي وجه: أن المساقاة والمزارعة عقد لازم فيثبت فيهما خيار المجلس.

* فرع: يثبت خيار المجلس في البيع وما في معناه إلا في أربعة أمور:

١- عقد الكتابة؛ لأنها وسيلة للعتق.

٢- تولي طرفي العقد، كأن يوكله إنسان في بيع سلعة ويوكله آخر في شرائها، فلا خيار له؛ لانفراد العاقد بالعقد؛ كالشفيع.

وقيل واختاره ابن عثيمين: يثبت فيه خيار المجلس؛ لعموم الحديث، ويلزم البيع بمفارقة العاقد مكان البيع.

٣- شراء من يَعْتِقُ عليه؛ لأن شراءه له كشراء الأسير، وليس شراءً حقيقَةً.

٤- إذا اعترف بحريته قبل الشراء، كأن يقرَّ بأنه حر وشهد بذلك، فردَّتْ شهادته ثم اشتراه؛ لأنه صار حرًّا باعترافه السابق.

وَحِيَارٌ شَرْطٌ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَحَرْمٌ حِيَلَةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ،

(و) الثاني: (حِيَارٌ شَرْطٌ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ) أي: يشترط المتعاقدان الخيارَ، (أَوْ) يشترطه (أَحَدُهُمَا) دون الآخر؛ لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا به جاز، (مُدَّةً مَعْلُومَةً)، ولو طويلة، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإيفاء أصله ووصفه، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [أبو داود: ٣٥٩٤].

قال شيخ الإسلام: (فإن أطلقا الخيار ولم يوقتا بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً؛ لخبر حَبَّانَ بن مُثَنِّدٍ) [البخاري: ٢١١٧، ومسلم: ١٥٣٣].

* فرع: إن شرطاه مدة مجهولة، كمتى شئت، أو شاء زيد، أو نزل المطر، أو إلى الحصاد؛ صح البيع وبطل الخيار؛ لفساد الشرط بالجهالة. وعنه واختاره ابن عثيمين: صحة شرط الخيار بنحو: إلى الحصاد أو الجذاذ؛ لأنه معروف في العادة، ولا يتفاوت كثيراً.

* فرع: (وَحَرْمٌ) خيار الشرط إذا كان (حِيَلَةً)، ليربح في قرض، بأن يقرضه ثم يشتري منه دابته بالخيار، ليستعملها مدة القرض؛ لأنه قرض جرّ نفعاً، (وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ)؛ لثلاثاً يَتَّخَذُ حِيَلَةً إِلَى الرِّبَا.

* فرع: لا يثبت خيار الشرط إلا في عقود معينة، وهي:

١- البيع؛ لما تقدم من الأدلة. قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً).



٢- الصلح بمعنى البيع، كالصلح بعوض عن عين أو دين مُقَرَّباً به؛ لأنها نوع من البيع.

٣- قسمة التراضي - وهي ما كان فيه ضرر أو ردُّ عوض -، كأن يتقاسموا الأرض ويدفع أحد الشريكين للآخر مبلغاً من المال ليأخذ أحد الجانبين؛ لأنها نوع من البيع.

٤- هبة الثواب، كأن يقول: وهبتك كتابي بشرط أن تعطيني كتابك؛ لأنها نوع من البيع.

٥- الإجارة، وهي على قسمين:

القسم الأول: إجارة في الذمة؛ كخياطة ثوب: فيثبت فيها شرط الخيار؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فأشبهت بيع الأعيان.

القسم الثاني: إجارة على مدة، ولا تخلو من حالين:

أ) إن وليت الإجارة مدة العقد؛ كشهر من حين العقد: لم يصح شرط الخيار؛ لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

وفي قول اختاره شيخ الإسلام: يثبت خيار الشرط على مدة تلي العقد؛ لأن الأصل الحل، وقياساً على خيار المجلس، وليس هناك غرر في العقد، إذ كل واحد من المتعاقدين دخل على بصيرة وسيأخذ الحق الذي له بعد الخيار.



وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ،

(ب) إن لم تلِ الإجارةُ مدة العقد؛ كأن تبدأ مدة الإجارة بعد شهر من حين العقد: فيصح شرط الخيار قبل دخول زمن العقد؛ لأنها بيع منافع، وانتفى المحظور السابق.

* فرع: لا يثبت خيار الشرط في باقي العقود؛ لأنها عقود لا تخلو من أمرين:

١- عقود ليست بيعاً ولا في معنى البيع؛ كالوقف والضمان والكفالة ونحوها، فلا يثبت فيها الخيار؛ لأنها ليست بيعاً ولا في معناه.

٢- عقود يُشترط لصحتها القبض؛ كصرف وسلم، فلا يثبت فيها الخيار؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين عُلقَةٌ بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يُبقي بينهما عُلقًا، فلا يصح شرطه فيها.

وفي وجه اختياره شيخ الإسلام: يثبت خيار الشرط في كل العقود، وظاهر كلامه: حتى في عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿بِتَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولأن الأصل صحة الشروط في جميع العقود.

* فرع: (وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا) أي: في مدة خيار المجلس وخيار

الشرط، (لِمُشْتَرٍ)، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ» [البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ١٥٤٣]، فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عام في كل بيع، فشمّل بيع الخيار.



لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ

* فرع: يترتب على ثبوت الملك مدة الخيارين للمشتري أمور، منها:

١- نماء المبيع المنفصل؛ كثرة وولد ولبن، وكسبه: فللمشتري؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» [أحمد: ٢٤٢٢٤، وأبو داود: ٣٥٠٨، والترمذي: ١٢٨٥، والنسائي: ٤٤٩٠، وابن ماجه: ٢٢٤٣]، ولأن الفسخ رفعٌ للعقد من حين الفسخ لا من أصله.

أما النماء المتصل؛ كسمن الشاة؛ فإنه تبعٌ للعين؛ لتعذر انفصاله.

فقاعدة المذهب: (النماء المنفصل لملك العين، والنماء المتصل تابع للعين).

وعنه واختاره شيخ الإسلام: النماء المتصل لا يتبع العين، فيرجع المشتري بقيمته على البائع؛ لأنه نماء ملكه، فكان كالنماء المنفصل.

فعلى الرواية الثانية: (النماء المنفصل والمتصل للمالك)، والمالك هنا المشتري.

٢- ضمان المبيع على المشتري، ويأتي تفصيله.

٣- زكاة المبيع على المشتري إذا وجبت وحال عليها الحول، ولو فسخ العقد بعد ذلك.

* فرع: المبيع ملكٌ للمشتري مدة الخيارين، (لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ



تَصَرَّفَ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتَهُمَا، إِلَّا عِتَقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَصَرَّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.

تَصَرَّفَ) بائع ومشتري (فِي مَبِيعٍ، وَ) لا في (عَوَضِهِ) أي: عوض المبيع، (مُدَّتَهُمَا) أي: مدة الخيارين بغير إذن الآخر؛ لأن المبيع ليس ملكًا للبائع فيتصرف فيه، ولم تنقطع عُلقته عنه فيتصرف فيه المشتري، وكذا العوض، (إِلَّا) في صور:

١- (عِتَقَ مُشْتَرٍ) للعبد المبيع (مُطْلَقًا)، أي: سواء كان الخيار له، أو للبائع، أو لهما؛ لقوة العتق وسرايته، فينفذ العتق ويبطل خيارهما؛ لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم وهو العتق، ويحرم العتق؛ لما فيه من إسقاط حق البائع.

أما عتق البائع للمبيع زمن الخيار، فلا يصح ولا يَعْتَق؛ لأن البائع لا يملك العبد.

٢- استخدام المشتري للعبد المبيع ولو بغير استعمال؛ لأن الخدمة لا تخصُّ الملك فلم تبطل الخيار، كالنظر.

٣- (وَإِلَّا تَصَرَّفَهُ) أي: المشتري (فِي مَبِيعٍ) بنحو وقف أو بيع أو هبة، (وَالْخِيَارُ لَهُ) وحده، فيصح التصرف، ويسقط الخيار ويمضي البيع؛ لأن ذلك دليل الرضا به.

٤- تصرف البائع في العوض والخيار له وحده، يسقط الخيار ويمضي البيع؛ لما مضى.



وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ،

فإن تصرف البائع في المبيع أو تصرف المشتري في العوض بلا إذن الآخر، لم يصح ولا يفسخ الخيار؛ لانتقال الملك عنه للآخر.

٥- إذا كان التصرف بإذن الآخر؛ لأن الحق لهما.

٦- إذا كان ذلك التصرف مع العاقد الآخر، كأن أجره له؛ لأنه بمنزلة الإذن.

٧- تجربة المبيع، كركوب دابة لينظر سيرها؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار.

(و) الثالث من أقسام الخيار: (خيارُ غَبْنٍ)، يقال: غبنته في البيع، أي: خدعته.

* فرع: الغبن محرم؛ لما فيه من الغش والخديعة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [مسلم: ١٠١].

* فرع: يثبت للعاقد الخيار إذا غبن في المبيع غبنًا (يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ)؛ لأن الغبن لم يرد تحديده بالشرع فرُجع فيه إلى العرف، أما إن غبن غبنًا لا يخرج عن العادة فلا خيار له؛ لأنه مما يتسامح فيه الناس عادة.

* فرع: لا يثبت خيار الغبن إلا في ثلاث صور:

الأولى: (لِنَجْشٍ) وهو حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «لَا تَنَاجَشُوا» [البخاري: ٦٠٦٦، ومسلم: ١٤١٣]، ولما فيه من التغرير والخديعة،



أَوْ غَيْرِهِ،

فإن اشترى مع النجش فالبيع صحيح؛ لأن النهي يعود إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في إفساد البيع، ولأن النهي لحق آدميٍّ مُعِين يُمكن تداركه بإثبات الخيار، كتلقي الركبان.

فإذا غُبن المشتري بسبب النجش غبنًا يخرج عن العادة ثبت له الخيار، ولو بلا مواطأة مع البائع؛ قياسًا على تلقي الركبان.

* فرع: يدخل في النجش أربع صور:

- ١- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد الشراء.
- ٢- أن يقول البائع: أعطيت كذا، وهو كاذب؛ لما فيه من تغيير المشتري.

٣- أن يخبر أنه اشترى السلعة بكذا، وهو زائد عما اشترها به.

٤- قال شيخ الإسلام: (يحرم تغيير مشتري، بأن يسومه كثيرًا، ليبدل قريبًا منه، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة: أبيعها بعشرة).

وأشار بقوله: (أَوْ غَيْرِهِ) إلى الصورة الثانية والثالثة مما يثبت فيه خيار الغبن، وهما:

الثانية: تلقي الركبان: وهم القادمون من السفر بما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة، فإذا تلقاهم أحد فاشترى منهم أو باعهم، وغبنوا غبنًا يخرج عن العادة؛ صح البيع وثبت لهم الخيار، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لحديث



لَا لِاسْتِعْجَالٍ .

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» [مسلم: ١٥١٩]، وثبت الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، والنهي لا يرجع لمعنى في البيع، إنما لضرب من الخديعة يُمكن استدراكه بالخيار؛ أشبه المصرة.

وأما مع عدم الغبن فلا خيار لهم؛ لأن الخيار إنما ثبت لدفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن.

الثالثة: المسترسل: وهو من يجهل القيمة من بائع ومشتري ولا يحسن المماكسة، فإذا عُبن المسترسل غبنًا يخرج عن العادة صح البيع، وثبت له الخيار؛ لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع، أشبه القادم من السفر.

وعند شيخ الإسلام: المسترسل هو الجاهل بقيمة المبيع، فإذا عُبن غبنًا يخرج عن العادة ثبت له الخيار، قال رحمته الله: (إذا كان المشتري مسترسلًا، وهو الجاهل بقيمة المبيع، لم يجز للبائع أن يغبنه غبنًا يخرج عن العادة؛ بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة أو قريب منها، فإن غبنه غبنًا فاحشًا فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه).

* فرع: (لَا) يثبت الخيار للمسترسل الذي عُبن في السعر (لِاسْتِعْجَالٍ)

في البيع، بحيث لو توقف ولم يستعجل لم يُغبن؛ لعدم وجود التغيرير من البائع.



وَخِيَارُ تَدْلِيْسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَّصْرِيَّةٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَّةٍ.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يثبت الخيار لمسترسل إلى بائع لم يماكسه؛ معاملةً للبائع بنقيض قصده.

(و) الرابع من أقسام الخيار: (خِيَارُ تَدْلِيْسٍ) مأخوذ من الدُّلْسَةِ وهي الظلمة.

* فرع: فعل التدليس حرام؛ لما فيه من التغير، وللحديث السابق: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

* فرع: التدليس على ضربين:

الأول: كتمان العيب، ويأتي في القسم الخامس من أقسام الخيار.

الثاني: التدليس (بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ)، بأن يُظْهَر الرديء بصورة الجيد، والجيد بصورة الأجود، وهو المراد هنا، فيثبت الخيار في كل تدليس يختلف الثمن لأجله؛ قياساً على المصرة.

أما ما لا يختلف به الثمن فلا يثبت فيه الخيار؛ لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك.

* فرع: يثبت خيار التدليس للمشتري سواء قصد البائع التدليس (كَتَّصْرِيَّةٍ) اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، (وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَّةٍ)، أو لم يقصده، كحمره وجه الجارية بخجل أو تعب؛ لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري.



وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيْسٍ: عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ
الرِّضَا، إِلَّا فِي تَصْرِيحَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ

* فرع: (وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَ) خِيَارِ (عَيْبٍ، وَ) خِيَارِ (تَدْلِيْسٍ عَلَى التَّرَاخِي)؛ لَأَنَّهُ خِيَارٌ ثَابِتٌ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّأخِيرِ بِلَا رِضَا كَالْقَصَاصِ، (مَا لَمْ يُوجَدْ) مِنْ صَاحِبِ الْخِيَارِ (دَلِيلٌ) عَلَى (الرِّضَا) بِالمَبِيْعِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَتَصَرَّفِ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا عَالِمًا بِعَيْبِهِ، فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ؛ لِقِيَامِ دَلِيلِ الرِّضَا مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِهِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَجْبِرُ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى رَدِّهِ أَوْ أَرْشِهِ؛ لِتَضَرُّرِ الْبَائِعِ بِالتَّأخِيرِ، وَالضَّرَرُ لَا يَزَالُ بِضَرَرٍ مِثْلِهِ.

* فرع: خِيَارِ التَّدْلِيْسِ عَلَى التَّرَاخِي (إِلَّا فِي تَصْرِيحَةٍ) ضَرَعُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (ف) يَخِيرُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) مِنْذُ عِلْمِ بِالتَّدْلِيْسِ بَيْنَ إِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ، وَبَيْنِ رَدِّ الْمَبِيْعِ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ إِنْ حَلَبَهَا وَأَخَذَ الثَّمْنَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» [البخاري: ٢١٤٨، ومسلم: ١٥١٥].

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهِ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ غَالِبُ قُوَّةِ الْحِجَازِ آنَذَاكَ.

(وَ) الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: (خِيَارُ عَيْبٍ) وَهُوَ مَا (يُنْقِصُ) أَحَدَ

أَمْرَيْنِ:



قِيَمَةُ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عَضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ: خَيْرٌ
بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرَشٍ، أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ ثَمَنِ،

الأول: (قِيَمَةُ الْمَبِيعِ) عادةً، فما عدّه التجار في عرفهم مُنْقِصًا للقيمة
أنيط الحكم به، وما لا فلا، (كَمَرَضٍ) على جميع حالاته في جميع
الحيوانات، (وَفَقْدِ عَضْوٍ) كإصبع ورسن ونحوهما، (وَزِيَادَتِهِ)، وغير ذلك.

الثاني: المبيع نفسه، ولو لم تنقص قيمته بل زادت؛ كخصاء.

* فرع: (فَإِذَا عَلِمَ) المشتري (الْعَيْبَ) فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يعلم العيب قبل العقد: فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

الثاني: أن يعلم العيب بعد العقد: (خَيْرٌ بَيْنَ) أمرين:

١- (إِمْسَاكُ) المبيع (مَعَ) أخذ (أَرَشٍ) العيب، وهو من المفردات، سواء
رضي البائع أو سخط؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة
المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من
المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش.

٢- (أَوْ رَدِّ) المبيع (وَأَخْذُ ثَمَنِ) المدفوع للبائع؛ استدراكًا لما فاته،
وإزالةً لما يلحقه من الضرر في بقاءه في ملكه ناقصًا عن حقه.

وأما في خيار الغبن والتدليس فلا يثبت فيهما الأرش، بل يخير بين الرد
وأخذ الثمن، وبين الإمساك مجانًا؛ لأن الشارع لم يجعل للمشتري فيه
أرشًا، ولأنه لم يُفْتِ عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته كما هو
الحاصل في خيار العيب.



وعنه واختاره شيخ الإسلام: ليس له أخذ الأرش في الخيار إلا بالتراضي أو عند تعذر الرد، وإنما يخير بين الرد أو الإمساك بلا أرش؛ لأن البائع لم يرضَ بالبيع إلا بالثمن المسمى، فلا يلزم بالأرش إلا برضاه؛ لأنه معاوضةٌ عن الجزء الفائت من المبيع.

واختار ابن عثيمين: لا يثبت له الأرش في الخيار إلا إذا علم أن البائع كان مدلسًا؛ معاملة له بأضيق الأمرين.

* فرع: الأرش هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيُقَوِّم المبيع صحيحًا ثم يُقَوِّم معيبًا، ويُؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

والقيمة: هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن: هو الذي وقع عليه العقد.

مثاله: لو اشترى شاة قيمتها صحيحةً مائة دينار، وقيمتها معيبة ثمانون دينارًا، فإن قسط القيمة هو الخمس، فيرجع بخمس الثمن على البائع، فلو كان ثمنها في العقد خمسين دينارًا رجع المشتري على البائع بالخمس وهو عشرة دنانير.

* فرع: لا يثبت الأرش إن أفضى أخذ الأرش إلى ربًا؛ ك شراء حلي فضة بزنته دراهم، بل إما أن يردَّ ويأخذ الثمن أو يُمسك مجانًا من غير أرش؛ لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل، أو إلى مسألة مد عجوة، وكلاهما محرم.



وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ: تَعَيَّنَ أَرَشٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ
أَيْضًا: خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرَشٍ، وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرَشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ
اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبَ؛

* فرع: (وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ) معيبٌ، (أَوْ أُعْتِقَ) العبدُ المعيبُ، (وَنَحْوُهُ)
كما لو صبغ الثوب المعيب أو نسجه، أو وهبه أو باعه ونحو ذلك: (تَعَيَّنَ
أَرَشٌ)؛ لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصًا.

■ فرع: (وَإِنْ تَعَيَّبَ) المبيع المعيب عند المشتري (أَيْضًا)، كأن يشتري
أمةً بكرًا ويطأها، ثم يظهر بها عيب: (خَيْرٌ فِيهِ) أي: في المبيع المعيب
(بَيْنَ) الإمساك و(أَخْذِ أَرَشٍ) العيب، (و) بين (رَدِّ) المبيع المعيب (مَعَ دَفْعِ
أَرَشٍ) العيب الذي حصل في يده، وهو في المثال المذكور أرش البكارة،
(وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ) أي: الثمن الذي دفعه للبائع، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن
عقد البيع يقتضي السلامة، قال أحمد: (وأذهب فيه إلى قول عثمان)، قال
في المبدع: (روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين: أن عثمان رضي الله عنه قال في
رجل اشترى ثوبًا ولبسه، ثم اطلع على عيب فرده وما نقص، فأجاز الرد مع
النقصان، وعليه اعتمد أحمد).

* فرع: (وَإِنْ اِخْتَلَفَا) أي: البائع والمشتري في معيبٍ (عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ
الْعَيْبَ)، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يحتمل إلا قول البائع، كأن يكون الجرح طريًّا: فالقول
قوله بلا يمين؛ لعدم الحاجة إليها.



فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ .

وَخِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ ،

الثانية: أن لا يحتمل إلا قول المشتري، كالإصبع الزائدة: فالقول قوله بلا يمين؛ لما تقدم.

الثالثة: أن يحتمل قولهما؛ كخرق الثوب، فلا يخلو من حالين:

١- ألا يخرج المبيع عن يد المشتري: (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ) وهو من المفردات؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه.

ويقبل قول المشتري (بِيَمِينِهِ)؛ لاحتمال صدق البائع.

وعند الثلاثة وهي رواية في المذهب، واختاره ابن عثيمين: القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ» [أحمد: ٤٤٤٥، وأبو داود: ٣٥١١، والترمذي: ١٢٧٠، والنسائي: ٤٦٤٨، وابن ماجه: ٢١٨٦]، ولأن الأصل عدم وجود العيب.

٢- أن يخرج المبيع عن يد المشتري إلى يد غيره: لم يجز له أن يرده، وليس له الحلف، لأنه إذا غاب عنه احتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلم يجز له الحلف على البت.

(و) السادس من أقسام الخيار: (خِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ) أي: خيارٌ يثبت عند

إخبار البائع المشتري بالثمن، وذلك في أربعة أنواع من البيع:



..... فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ،

١- التولية: وهو البيع برأس المال.

٢- الشركة: وهي بيع البعض بقسطٍ معلومٍ من الثمن.

٣- المرابحة: وهي بيعٌ بثمانه وبيعٍ معلوم.

٤- المواضعة: وهي بيعٌ برأس المال وخسرانٍ معلوم.

* فرع: (فَمَتَى) حصلت صورة من الصور الآتية فلمشتري الخيار:

١- إذا (بَانَ) أن الثمن الذي ذكره البائع للمشتري (أَكْثَرَ) من الثمن الحقيقي الذي اشتراه به: فللمشتري الخيار على ما ذهب إليه المؤلف، وهي رواية في المذهب؛ لأن البائع أخبره خبرًا كاذبًا بثمان هذه السلعة، وهو نوع من الغش والتدليس.

والمذهب: أنه متى بان الثمن الذي ذكره البائع للمشتري أكثر حُط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقص الزائد في مواضعة، ولا خيار للمشتري؛ لأن الثمن إذا بان بأقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيد المشتري خيرًا، فلا داعي للخيار.

ومال ابن عثيمين: إذا بان أن البائع غشَّ ودلَّس فإننا نعامله بأضيق الأمرين، وذلك بإثبات الخيار للمشتري، وإن لم يكن غش فليس للمشتري الخيار؛ لأنه قد يكون وسيلة للمشتري لترك المبيع فيما لو نقصت قيمته في السوق.



أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً ، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ ؛

٢- (أَوْ) بَانَ (أَنَّهُ) أَي: الْبَائِعِ (اشْتَرَاهُ) أَي: الْمُبِيعِ (مُؤَجَّلًا) أَي: بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ ؛ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لِلْمَشْتَرِي فِي تَخْيِيرِهِ ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ حَالًا أَوْ الْفَسْخَ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ فِي الْمَذْهَبِ ؛ اسْتَدْرَاكًا لظُلَامَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْأَجَلَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ .

وَالْمَذْهَبُ : يُؤَجَّلُ عَلَى الْمَشْتَرِي بِالْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ إِلَيْهِ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لَزَوَالِ الضَّرْرِ بِالتَّأْجِيلِ .

٣- (أَوْ) بَانَ أَنَّ الْبَائِعَ اشْتَرَى الْمُبِيعَ (مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كزوجه، وأحد عمودي نسبه، كأب وابن، ولم يبينه للمشتري: فله الخيار؛ لأنه متهم في حقهم لكونه يحاييهم ويسمح لهم.

واختار ابن عثيمين: لا يثبت له الخيار إلا إذا ظهر في ذلك غبن للمشتري؛ لأنه قد يشتري ممن لا تقبل شهادته له بضمن المثل ولا يحاييه.

٤- (أَوْ) بَانَ بَانَ الْبَائِعِ اشْتَرَى الْمُبِيعَ (بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً) ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلْمَشْتَرِي : فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَدْلِيلٌ عَلَى الْمَشْتَرِي وَهُوَ حَرَامٌ .

فإن لم تكن حيلة جاز؛ لأنه أجنبي أشبه غيره.

٥- (أَوْ بَاعَ) الْبَائِعِ (بَعْضَهُ) أَي: بَعْضَ الْمُبِيعِ (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، (وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ) ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالِينَ :



فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ.

وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ لَهُمَا:

الأولى: أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء؛ كالبر والشعير: فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن دون تخبير المشتري، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لأن ثمن ذلك الجزء معلوم يقيناً.

الثانية: أن يكون المبيع مما ينقسم عليه الثمن بالقيمة، ولا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ كالثياب والعبيد: لم يجوز أن يبيع بتخبير الثمن حتى يبين الحال على وجهه، فإذا باعه ولم يبين ذلك (فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ)؛ لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير.

(و) السابع من أقسام الخيار: (خِيَارٌ) يثبت (لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ) في

الثمن في الجملة على ما يأتي تفصيله، واختلاف المتعاقدين له صور:

الصورة الأولى: الاختلاف في الثمن: وأشار إليه المؤلف بقوله: (فَإِذَا اخْتَلَفَا) أي: بائع ومشتري (فِي قَدْرِ ثَمَنِ) بأن قال بائع: بعته بمائة، وقال مشتري: بثمانين، ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتهما، (أَوْ) اختلف مؤجر ومستأجر في (أُجْرَةٍ) فقال مؤجر: أجرتك بمائة، وقال مستأجر: بثمانين، (وَلَا بَيِّنَةٍ) لأحدهما (أَوْ لَهُمَا) أي: لكل واحد منهما بينة بما ادعاه؛ فتساقط البيتان؛ لتعارضهما، ولو كانت السلعة المبيعة تالفة: فإنهما حينئذ يتحالفان



حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا

ويثبت الخيار لهما؛ لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه صورة، فالبايع مدع أن الثمن مائة ومنكر أنه ثمانون، والمشتري مدع أنه ثمانون ومنكر أنه مائة.

وعنه واختاره ابن عثيمين: القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود السابق: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»، ولأن الملك خرج من يده، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو ما لم توجد بينة.

قال ابن قدامة: (ويحتمل أن يكون معنى القولين واحداً، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به، وإن أبى حلف أيضاً وفسخ البيع).

* فرع: يشترط في التحالف ثلاثة شروط:

١- أن يحلف البائع قبل المشتري؛ لأنه أقوى جنبه من المشتري لكون المبيع يرد إليه، ولأن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه.

٢- أن يجمع الحالف بين النفي والإثبات؛ فالنفي لما نفاه والإثبات لما ادعاه.

٣- أن يقدم الحالف النفي على الإثبات؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنفي.

وصورة التحالف كما ذكر المؤلف: (حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا



بِعْتَهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ
الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخِرِ، وَبَعْدَ تَلْفٍ يَتَحَالَفَانِ، وَيَعْرَمُ مُشْتَرٍ
قِيمَتَهُ.

بِعْتَهُ بِكَذَا، ثُمَّ) حلف (مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا) وحينئذ
لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- إن حلف أحدهما ونكل الآخر: لزمه ما حلف عليه صاحبه؛ لأن
النكول بمن زلة الإقرار.

٢- (و) إذا تحالفا على الصفة المذكورة صار (لِكُلِّ) واحد من المتبايعين
(الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخِرِ)، ولا يفسخ بنفس التحالف؛ لأنه عقد
صحيح فلم يفسخ باختلافهما وتحالفهما.

٣- إن رضي أحدهما بقول الآخر أفرَّ العقد؛ لأن من رضي بقول صاحبه
فقد حصل له ما ادعاه، فلم يملك خياراً.

* فرع: إذا فُسخ العقد بعد التحالف لم يخل المبيع من حالتين:

الأولى: أن تكون السلعة موجودة: فيرجع البائع بالسلعة والمشتري
بالثمن.

الثانية: أن تكون السلعة تالفة: وأشار إليه بقوله: (وَبَعْدَ تَلْفٍ) السلعة،
فإنهما (يَتَحَالَفَانِ) كما تقدم، (وَيَعْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ) أي: قيمة المبيع التالف ولو
كانت مثلية؛ لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل.



وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرَطٍ وَنَحْوِهِ: فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ: فَقَوْلُ بَائِعٍ.

وَيَثْبُتُ لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَعْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

ويقبل قول مشتري في قيمتها وصفتها؛ لأنه غارم.

(و) الصورة الثانية من صور اختلاف المتعاقدين: الاختلاف في الأجل أو الشرط: وأشار إليه بقوله: (إِنْ اِخْتَلَفَا) أي: المتعاقدان (فِي أَجَلٍ)؛ بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً، وأنكره البائع، (أَوْ) اختلفا في (شَرَطٍ) صحيح؛ كاشتراط رهن أو ضمين، أو فاسد يبطل العقد معه أو لا، (وَنَحْوِهِ) كما لو اختلفا في مُفسدٍ لبيع ونحوه، كأن يدعي أحدهما الإكراه أو الصغر، ونحوه: (فَقَوْلُ نَافٍ) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

والصورة الثالثة: الاختلاف في عين المبيع: وأشار إليه بقوله: (أَوْ) اختلف المتعاقدان في (عَيْنِ مَبِيعٍ)؛ كبعثني هذا العبد، فقال البائع: بل هذه الجارية، فقول بائع؛ لحديث ابن مسعود السابق، ولأنه غارم.

والصورة الرابعة: الاختلاف في قدر المبيع: وأشار إليه بقوله: (أَوْ) اختلفا في (قَدْرِهِ): بأن قال بائع: بعتك مُدَّين، فقال مشتري: بل ثلاثة؛ (فَقَوْلُ بَائِعٍ)؛ لحديث ابن مسعود السابق، ولأنه منكر للزيادة.

(و) الثامن من أقسام الخيار: خيارٌ (يَثْبُتُ لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ)، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه وُجد الموصوف بخلاف الصفة التي أخبره بها البائع، (و) كذا لو اختلفا في (تَعْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ) قبل العقد، ولا يخلو ذلك من أمرين:



١- أن لا يختلف البائع والمشتري: فللمشتري الفسخ؛ لأن ذلك بمنزله عيبه، إلا أن يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بالمبيع من سوم ونحوه، فيسقط خياره لذلك.

٢- أن يختلف البائع والمشتري في الصفة: كما لو قال المشتري: ذكرت في صفة العبد أن كاتب، وأنكره البائع، ولا مرجح بينهما، أو قال المشتري: إن المبيع الذي سبقت رؤيته تَغَيَّرَ، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.

وفي قول اختاره ابن عثيمين في الخلف في الصفة: القول قول البائع أو يترادان، فيقال: إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه؛ لأن الأصل عدم التغير، ولأن الأصل صحة العقد وبقاؤه.

* تنبيه: تقدم في شروط البيع ثبوت الخيار للمشتري في مسائل تفريق الصفقة أيضًا، ولذا قال ابن عثيمين: (وبذلك تمت أقسام الخيار، وعلى هذا فحصر الخيار في خمسة أو عشرة أو سبعة لا يستقيم؛ لأن الخيار يثبت فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين).



فَصْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(فَصْلٌ)

في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

* مسألة: المبيع لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: ما بيع بتقدير، وهو ستة أشياء، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ)، وهو الموزون والمعدود والمذروع، وكذا ما بيع برؤية متقدمة، أو بوصف، طعاماً كان أو غيره؛ صح البيع، و(لَزِمَ بِالْعَقْدِ) إن لم يكن فيه خيار؛ كباقي المبيعات، ويترتب عليه مسائل، منها:

أولاً: التصرف فيه قبل قبضه: فقال ﷺ: (وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ) أي: المشتري (فيه) بيع، أو هبة ولو بلا عوض، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة (قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ»، قال ابن عباس: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ» [البخاري ٢١٣٣، ومسلم ١٥٢٥]، وكان الطعام يومئذ مستعملاً غالباً فيما يُكال ويوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع؛ لاحتياجهما لحق التوفية.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:



١- عتقه: كما لو اشترى عشرة أعبد مثلاً فأعتقها قبل قبضها، فيصح إجماعاً؛ لقوة سرايته.

٢- جعله مهراً أو عوض خلع: فيصح؛ لاغتفار الغرر اليسير فيهما.

٣- الوصية به: فيصح؛ لأنها ملحقة بالإرث، وتصح بالمعدوم.

واختار شيخ الإسلام: أن التصرف في هذا المبيع قبل قبضه لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون التصرف فيه بغير البيع؛ كالرهن والهبة وجعله مهراً ونحوه: فيجوز؛ لأن النهي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو في البيع فقط، فيبقى ما عداه على الأصل وهو الحلُّ.

ب- أن يكون التصرف فيه بالبيع: فلا يجوز؛ لظاهر الحديث السابق، إلا في موضعين:

١- إذا باعه على بائعه، وهي رواية عن أحمد؛ لأن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فإنه يسعى في رد البيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ، وتؤكد بالنهي عن ربح ما لم يضمن، وإذا كان في يد بائعه انتفت العلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢- إذا باعه تولية أو شركة؛ لأن العلة في النهي أنه إذا باعه بربح، فقد



ربح ما لم يدخل في ضمانه، وأما إذا باعه تولية أو شركة فلم يربح ما لم يضمن، فانتفت العلة، قال شيخ الاسلام: (وهو مخرَّج من جواز بيع الدين).

ثانيًا: ضمان المبيع: إن تلف المبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو ما بيع برؤية متقدمة، أو بوصف، وكذا والثمر على الشجر إذا بيع بعد بدو الصلاح، لم يخل ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يتلف بعد قبضه؛ فمن ضمان المشتري إجماعًا؛ لأن البيع تقرر بقبض المبيع، فتقرر الثمن.

الأمر الثاني: أن يتلف قبل قبضه؛ فمن ضمان البائع، ولا يخلو من أمرين:

أ- أن يتلف بأفة سماوية لا صنع لأدمي فيها: فالضمان من مال بائع؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ!» [مسلم ١٥٥٤].

لكن إن عرض البائع المبيع على المشتري فامتنع من قبضه ثم تلف؛ كان من ضمان المشتري؛ لتفريطه.

ب- أن يتلفه أدمي، سواء كان هو البائع أو كان أجنبيًا: خَيْرٌ مَشْتَرٍ بَيْنَ



فسخ البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، وبين إمضاء ومطالبة متلفه ببدله، أي: بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً؛ لأن الإتلاف كالعيب، وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه، فكان للمشتري الخيار؛ كالعيب.

ولكن إن تلف بفعل مشتر - وإن كان غير متعمد - فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه.

القسم الثاني: وهو ما عدا القسم الأول، أي: ما عدا ما اشترى بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو رؤية سابقة أو صفة، كما لو اشترى عبداً معيناً أو أرضاً معينة ولم يذكر ذرعها، أو اشترى المكيل ونحوه جزأفاً؛ صح البيع ولزم بالعقد؛ كالقسم الأول، ويترتب عليه مسائل، منها:

أولاً: التصرف فيه قبل قبضه: فيجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، ببيع وهبة وإجارة وعتق وغير ذلك؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ» [أحمد ٥٥٥٥، وأبو داود ٣٣٥٤، والترمذي ١٢٤٢، والنسائي ٤٥٨٢، وابن ماجه ٢٢٦٢]، وهذا تصرف بالثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر رضي الله عنه جملاً ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه [مسلم ٧١٥].

واختار شيخ الإسلام: أن حكمه حكم ما تقدم من التفصيل في القسم الأول.



.....

* فرع: حكم كل عوض مُلِكٌ بعقد معاوضة حكمٌ عوض في بيع فيما سبق في جواز التصرف فيه قبل قبضه ومنعه؛ كالأجرة المعينة، والعوض في الصلح بمعنى البيع، والعوض في الخلع، والعوض في العتق، والمصالح به عن دم العمد.

وأما إن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة؛ فله التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ضمانه بعقد معاوضة، فملكه عليه تام لا يتوهم غرر الفسخ فيه.

وقال شيخ الإسلام: (كل ما مُلِكٌ بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح).

ثانياً: ضمان المبيع: إن تلف المبيع بغير كيل ونحوه، فلا يخلو من أمرين:

١- أن لا يمنع البائع المشتري من قبضه: فيكون من ضمان المشتري، تمكن المشتري من قبضه أم لا؛ لحديث: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ» [أحمد ٢٤٢٢٤، وأبو داود ٣٥٠٨، والترمذي ١٢٨٥، والنسائي ٤٤٩٠، وابن ماجه ٢٢٤٣]، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

٢- أن يمنع البائع المشتري من قبضه حتى تلف: فيكون من ضمان البائع، وضمانه ضمان غصب؛ لأنه كالغاصب.



وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيَعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ،

* مسألة: (وَيَحْصُلُ قَبْضُ) المبيع بما دل عليه العرف؛ لأن القبض

مطلق في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف؛ كالحرز والتفرق، ومن ذلك:

١- (مَا بِيَعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ) كالوزن والعد والذرع (بِذَلِكَ) أي: بالكيل أو

بالوزن أو بالعد أو بالذرع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه يرفعه: «إِذَا بَعْتَ فَكَيْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَلًا» [أحمد ٤٤٤، وابن ماجه ٢٢٣٠]، فلا يشترط نقله، وشرطه: أن

يكون كيله أو وزنه أو عده أو ذرعه (مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ)؛ للخبر السابق، (أَوْ)

حضور (نَائِبِهِ)؛ لأن النائب يقوم مقامه، (وَوَعَاؤُهُ) أي: وعاء المستحق

(كَيْدِهِ)؛ لأنهما لو تنازعا فيه كان لربه، فلو اشترى منه مكيلاً بعينه، ودفع إليه

الوعاء وقال: كَلَّهُ؛ فإنه يصير مقبوضاً.

* فرع: لا يشترط نقل ما بيع بكيل ونحوه من مكانه؛ لحصول القبض

بذلك.

واختار ابن عثيمين: لا يحصل قبضه إلا بذلك التقدير من الكيل أو

الوزن أو العد أو الذرع مع النقل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا فِي زَمَانِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَأُ الطَّعَامَ، فَيَبْعُثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي

ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» [مسلم ١٥٢٧].



وَصُبْرَةٌ وَمَنْقُولٌ: بِنَقْلِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِتَحْلِيلِهِ.
وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ، تُسَنُّ لِلنَّادِمِ.

٢- (وَ) يحصل قبض (صُبْرَةٌ) وهي: الطعام المجتمع كالكومة، (وَ) قبض (مَنْقُولٌ) كثياب وحيوان (بِنَقْلِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ» [البخاري ٢١٦٦، ومسلم ١٥٢٧].

٣- (وَ) يحصل قبض (مَا يُتَنَاوَلُ) كالأثمان والجواهر (بِتَنَاوُلِهِ)؛ إذ العرف فيه ذلك.

٤- (وَ) يحصل قبض (غَيْرُهُ) أي: غير ما تقدم من عقار وثمر على الشجر (بِتَحْلِيلِهِ) مع عدم مانع، بأن يخلي بينه وبين المشتري، كأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها؛ عملاً بالعرف.

* مسألة: (وَإِقَالَةُ) - وهي نقض البيع وإبطاله - (فَسْخٌ) للعقد لا بيع؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي: أزالها، وبديل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه.

ويترتب على كونها فسخ مسائل، منها: أنها تصح بعد نداء الجمعة، ولا يثبت فيها خيار المجلس، وتصح قبل قبض المبيع ولو في نحو مكيل، وغيرها.

* مسألة: (تُسَنُّ) الإقالة (لِلنَّادِمِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [ابن ماجه ٢١٩٩].



فَصْلٌ

الرِّبَا نَوْعَانِ:

(فَصْلٌ)

في الربا والصرف

الربا لغة: الزيادة؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي: علت.

وشرعاً: تفاضل في أشياء؛ كمكيل بجنسه، ونسأ في أشياء؛ كمكيل بمكيل، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.

وانعقد الإجماع على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وهو من الكبائر.

* مسألة: (الرِّبَا نَوْعَانِ):

النوع الأول: ربا الديون: وهو محرم بالإجماع، وهو قسمان:

- ١- اشتراط الزيادة في القرض، وهو الذي تعمل به بعض البنوك الآن.
- ٢- اشتراط الزيادة إذا حل أجل الدين، فإنه يطالبه بأن يسدد أو يريه كما يفعل أهل الجاهلية، وهذا الآن له صور في البنوك وهو ما يسمى بقلب الدين.



رِبَاً فَضْلاً، وَرِبَاً نَسِيئَةً.

فَرِبَاً الْفَضْلُ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعٍ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلاً،
وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتَى،

النوع الثاني: ربا البيوع، وهو قسمان:

١- (رِبَاً فَضْلاً): وهو الزيادة في أحد الربويين المتحدّي الجنس.

٢- (وَرِبَاً نَسِيئَةً): وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحد الجنسين نقداً.

* مسألة: (فَرِبَاً الْفَضْلُ يَحْرُمُ فِي):

١- (كُلُّ مَكِيلٍ) مطعوم كالبر، أو غير مطعوم كالأشنان، يبيع بجنسه متفاضلاً، ولو يسيراً لا يتأتى كَيْلُهُ؛ كتمره بتمرتين؛ لعدم التماثل.

٢- (وَ) في كل (مَوْزُونٍ) من نقد أو غيره، مطعوم كالسكر، أو غير مطعوم كالقطن، (بِيَعٍ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلاً وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتَى)؛ كحبة صغيرة من الذهب والفضة ونحوهما؛ لعدم التماثل.

والدليل على ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [مسلم 1587]، وعلة الربا في النقدين: كونهما موزونين جنس، وفي الأعيان الباقية: كونها

وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًّا،

مكيلات جنس، وألحق بذلك كل مكيل، أو موزون؛ لوجود العلة فيه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن علة الربا على قسمين:

١- العلة في الذهب والفضة: الثمنية؛ لحديث عبادة رضي الله عنه السابق؛ لأن العلة فيهما لا تخلو: إما أن تكون الوزن أو الثمنية، والأول باطل؛ لإجماع العلماء على جواز السَّلَم في الموزونات؛ كالحديد والرصاص، فيتعين القول بالثمنية؛ لأن التعليل بها تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، وتتعدى العلة إلى كل ما صدق عليه هذا الوصف؛ كالفلوس والنقود، ويلحق بها الأوراق النقدية.

٢- العلة في بقية الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل، أو الطعم مع الوزن؛ لحديث مَعْمَرِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [مسلم ١٥٩٢]، والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

* ضوابط في الربا:

الضابط الأول: كل رَبَوِيَّينِ اتحدا في الجنس فإنه يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرطان: التماثل، والحلول والتقابض؛ لحديث عبادة رضي الله عنه السابق، وأشار إليه بقوله: (وَيَصِحُّ بِهِ) أي: يبيعه بجنسه (مُتَسَاوِيًّا)، فإن بيع



وَبِعَيْرِهِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا عَكْسُهُ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

بجنسه غير متساوٍ لم يصح؛ لأنه ربًا.

مثاله: لو بادل تمرًا بتمر، فلا بد من: التماثل، والحلول والتقابض.

الضابط الثاني: كل ربويين اتحدا في علة ربا الفضل واختلفا في الجنس؛ فيشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرط واحد فقط، وهو: الحلول والتقابض، وأشار إليه بقوله: (وَ) يصح بيعه (بِعَيْرِهِ) أي: بغير جنسه إذا اتفقا في علة ربا الفضل (مُطْلَقًا) متساويًا أو لا (بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ)؛ لحديث عبادة رضي الله عنه السابق، وفيه: «فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

مثاله: لو بادل لحم إبل بلحم غنم، فإنه يشترط الحلول والتقابض دون التماثل، لاتفاقهما في علة ربا الفضل، واختلافهما في الجنس.

الضابط الثالث: ما اشترط فيه التساوي، فلا بُدَّ أن يكون التساوي والتماثل بمعياره الشرعي: كميًا في المكيلات، ووزنًا في الموزونات، وأشار إليه بقوله: (لَا) يصح بيع (مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزَنًا)، ككيلو تمر بكيلو تمر، (وَلَا عَكْسِهِ)، أي: بيع موزون بمثله كميًا؛ كصاع ذهب بصاع ذهب؛ لأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، (إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ)، فيصح البيع؛ للعلم بالتماثل، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:



وَرَبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيْمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلِ؛ كَمَكِيلٍ
بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً،

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا» [مسلم ١٥٨٨]، فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل: هي المساواة في معياره الشرعي.

فلو باع ألف غرام من الدهن بألف غرام لم يجز؛ لأنه يحصل من الدهن الخفيف أكثر مما يحصل من الدهن الثقيل، فيختلفان في الكيل، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي، بأن يُكالا فيعلم تساويهما؛ فيجوز.

وقال شيخ الإسلام: (وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه)؛ لتمائلهما.

* فرع: اختار شيخ الإسلام: جواز بيع الموزونات الربوية بالتحري للحاجة عند تعذر الوزن؛ قياساً على العرايا، حيث جاز بيع التمر بالرطب خِراًصاً.

* مسألة: (و) النوع الثاني من نوعي الربا: (رَبَا النَّسِيئَةِ) من النَّسَاءِ - بالمد - وهو التأخير، فد(يَحْرُمُ فِيْمَا) أي: في مبيعين (اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلِ؛ ك) بيع (مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، و) بيع (مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً) وإن اختلف



إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ؛ فَيَصِحُّ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا،

الجنس، وسبق في الضابط الثاني، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ) أو المثلث (أَحَدَ النَّقْدَيْنِ) أي: الذهب والفضة؛ (فَيَصِحُّ)، ولا يحرم النساء؛ كبيع حديد بذهب أو بفضة، قال في المبدع: (بغير خلاف)؛ لأن الشارع أرحص في السلم، والأصل في رأس ماله النقدان، فلو حرم النساء فيه لانسد باب السلم في الموزونات غالبًا.

الضابط الرابع: كل ربويين اختلفا في علة ربا الفضل، فلا يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر لا الحلول والتقابض، ولا التساوي والتماثل، وأشار إليه بقوله: (وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، وَعَكْسُهُ) أي: موزون بمكيل (مُطْلَقًا) حالًا أو نساءً، متساويًا أو لا.

مثاله: عند مبادلة بر بذهب، لا يُشترط شيء؛ لاختلافها في علة ربا الفضل.

الضابط الخامس: عند مبادلة ربوي بغير ربوي، أو مبادلة عوضين غير ربويين؛ فإنه لا يشترط الحلول والتقابض ولا التساوي والتماثل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَنَدَتِ الْإِبِلُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَخَذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» [أحمد ٦٥٩٣]، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى.



وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ؛ بَطَلَ الْعَقْدُ
فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

مثال مبادلة الربوي بغير الربوي: ذهب بكتب، ومثال مبادلة غير الربوي
بغير الربوي: كتب بأقلام.

فَصْلٌ فِي الصَّرْفِ

الصرف: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف، سمي بذلك
لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى
البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه.

* مسألة: (و) يصح (صَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَعَكْسِهِ)، أي: صرف فضة
بذهب بشرط التقابض في المجلس إجماعاً؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا» [البخاري ٢١٨٠،
ومسلم ١٥٨٩]، (لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ) كفرقة خيار مجلس قبل قبض الكل؛
(بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ) فقط؛ لفوات شرطه وهو القبض، وصح فيما
قُبِضَ؛ لصحة تفريق الصفقة، فلو صرف ديناراً بعشرة دراهم، ولم يعطه إلا
خمسة دراهم ثم افترقا، صح العقد في نصف الدينار فقط، وبطل في النصف
الثاني، ويكون أمانة عنده.



فَصْلٌ

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا

(فَصْلٌ)

في بيع الأصول والشمار

الأصول: جمع أصلٍ، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا: الدُّور والأرض والشجر.

والشمار: جمع ثمرٍ، كجبل وجبال، وواحد ثمرة.

* مسألة: اشتمل الفصل على ثمانية مباحث:

أولاً: بيع الدُّور ونحوها: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَإِذَا بَاعَ دَارًا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها (شَمِلَ الْبَيْعُ):

١- (أَرْضَهَا) أي: إذا كانت الأرض يصح بيعها، فتدخل في البيع باتفاق الأئمة؛ لأنه داخل في مسمى الدار، فإن لم يجز بيعها كالأرض الموقوفة؛ فلا يصح.

٢- (وَبِنَاءَهَا)؛ لأنه داخل في مسمى الدار.

٣- أشجارها وزروعها، ويأتي تفصيله.

٤- ما كان متصلًا بها، (وَ) يشمل ذلك: (سَقْفَهَا)؛ لما سبق، (وَبَابًا)

مَنْصُوبًا، وَسَلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلًا،
وَمِفْتَاحًا، وَدَلُورًا، وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا.

أَوْ أَرْضًا شَمِيلَ: غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا،

مَنْصُوبًا) وحَلَقَتَهُ؛ لأنه متصل بالدار لمصلحتها، أشبه الحيطان، فإن كان
الباب غير منصوب لم يتناوله البيع ونحوه؛ لأنه منفصل عنه أشبه الطعام
والشراب، **(وَسَلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ)**؛ لما تقدم، فإن لم يكن السلم أو الرف
مسمّرًا فلا يتناوله البيع ونحوه؛ لما سبق، **(وَخَابِيَةً)** وهي إناءٌ من فَخَّارٍ يُجْعَلُ
فيه التمر وشبهه، **(مَدْفُونَةً)**؛ لما تقدم، فإن لم تكن الخابية مدفونة لم يتناولها
البيع ونحوه؛ لما سبق.

* فرع: **(لَا)** يدخل في بيع الدار ما كان منفصلًا عنها؛ لأن اللفظ لا
يتناولها، فعلى هذا فلا يشمل: **(قُفْلًا، وَ) لا (مِفْتَاحًا، وَ) لا (دَلُورًا، وَ) لا**
(بَكْرَةً، وَ) لا (نَحْوَهَا) كفرشٍ وحبل.

ثانيًا: بيع الأراضي: وأشار إليه المؤلف بقوله: **(أَوْ) باع (أَرْضًا)** أو
وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى بها **(شَمِيلًا)**:

١- **(غَرْسَهَا)**، وهي أشجارها ونحو ذلك؛ لأنه من حقوق الأرض،
ويتبع الأرض من كل وجه؛ لأنه يُتَّخَذُ لِلْبَقَاءِ فِيهَا، وليس لانتهائه مدة
معلومة، بخلاف الزرع والثمرة.

٢- **(وَبِنَاءَهَا)**؛ لما تقدم.



لَا زَرْعًا، وَبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ.
وَمَا يُجْزَى أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا: فَأُصُولُهُ لِمُشْتَرٍ، وَجَزَةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ
لِبَائِعٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ.

٣- الزروع، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يُجْزَى مرة واحدة، كالبر والشعير ونحوه: وأشار إليه بقوله:
(لَا) يشمل البيع (زَرْعًا) موجودًا في الأرض المبيعة، (وَ) لا (بَذْرَهُ) أي: بذر
الزراع، وإنما يكون ذلك للبائع ونحوه؛ لأنها في حكم الثمرة، (إِلَّا بِشَرْطٍ)
من المشتري ونحوه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [أبو داود: ٣٥٩٤].

(وَيَصِحُّ) اشتراط المشتري ونحوه كون الزرع داخلًا في الأرض المبيعة
ولو (مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ) كما لو جهل قَدْرُ الزرع؛ لأنه يدخل تبعًا، والقاعدة:
(يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا).

(وَ) الثاني: (مَا يُجْزَى) مرارًا كالبرسيم والنعناع ونحوه، (أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا)
كالطماطم والبادنجان ونحوها: (فَ) لا يخلو من أمرين:

أ) (أُصُولُهُ) أي: أصول ما يُجْزَى ويُلقط مرارًا: تكون (لِمُشْتَرٍ)؛ لأن هذه
الأصول تراد للبقاء كالشجرة.

ب) (وَجَزَةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ) عند البيع: تكونان (لِبَائِعٍ)؛ لأنه يُجْنَى مع
بقاء أصله، فأشبهه ثمر الشجر المؤبر، (مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ)؛ لحديث أبي
هريرة رضي الله عنه: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال



..... وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا

رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ١٥٤٣] أي: المشتري.

ثالثاً: بيع القرية، ويشمل:

١- الدُّورَ؛ لأنها داخلة في مسمى القرية، فهي مأخوذة من القر، وهو الجمع؛ لأنها تجمع الناس.

٢- الحصنَ الدائرَ عليها؛ لما تقدم.

٣- الشجرَ بين بنيانها؛ لما تقدم.

٤- لا تدخل مزارع القرية إلا بنص أو قرينة؛ فإن قال: بعثك القرية بمزارعها، أو دلت قرينة على دخولها؛ كمساومة على الجميع، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها؛ دخلت؛ عملاً بالنص أو القرينة.

رابعاً: بيع الشجر: وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ بَاعَ) أو وهب أو وقف أو رهن (نَخْلًا) ونحوه من الأشجار، كشجر التفاح والبرتقال وغيرها، شمل ما يلي:

١- ذات الشجرة؛ كجريدها وأغصانها وأوراقها ونحوه؛ فيدخل في البيع؛ لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه وخلق لمصلحته، فهو كسائر المبيع.

* فرع: أرض هذه الشجرة لا تدخل في البيع؛ لعدم تناول مسمى الشجرة لأرضها؛ ولذا لو بادت الشجرة لم يملك غرس شجرة مكانها.



تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالْتَّمَرُ لَهُ مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ.

٢- الثمر: وهو على قسمين:

الأول: ثمر النخيل: فما (تَشَقَّقَ طَلْعُهُ) ولو لم يؤبر، - والطلع: بفتح الطاء، ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى -، (فَالْتَّمَرُ لَهُ) أي: للبائع، ولا يدخل في البيع؛ لحديث ابن عمر السابق: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكم منوطٌ بالتشقق؛ لملازمته له غالباً.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أن الحكم معلق بالتأبير وهو التلقيح، ولا يكفي مجرد تشقق الطلع؛ لظاهر الحديث، ولأن البائع إذا أبر النخل فقد عمل فيه عملاً يُصْلِحُهُ فتعلقت نفسه به، بخلاف ما إذا لم يؤبره.

* فرع: يكون الثمر للبائع ونحوه (مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ)، فلا يلزم بإزالته قبل ذلك؛ لأن تفرغ المبيع بحسب العرف والعادة كدارٍ فيها أطمعة أو متاع، إلا في ثلاث حالات:

١- ما جرت العادة بأخذه بُسْرًا أو يكن بُسْره خيرًا من رُطْبِهِ؛ لأن ذلك عادةٌ أَخَذِهِ.

٢- وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يَشْرُطْهُ) أي: يَشْتَرِطَ قَطْعَهُ (مُشْتَرٍ) ونحوه، فإن شرط المشتري ونحوه قطعه؛ أجبر البائع؛ لوجوب العمل بالشرط كما تقدم.

وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ؛ كَمِشْمِشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ.

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ مُطْلَقًا: لِمُشْتَرٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَا حِهِ،

٣- إذا تضرر الأصل ببقاء الثمر عليه؛ فيجبر البائع ونحوه على القطع؛ إزالة للضرر.

الثاني: ثمرٌ غير النخيل من الأشجار: فما ظهر من الثمر فلا يشملها البيع، وأشار إليه بقوله: (وَكَذَا) أي: وكالنخل إذا بيع بعد تشقق طلعته (حُكْمُ شَجَرٍ) غير النخل (فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ) أي: ظاهرٌ لا قِشْرَ عليه ولا زَهْرَ، كتوت وتين، (أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ) أي: زهره (كَمِشْمِشٍ) وتفاح وخوخ، (أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ) جمع كِمٍّ: بكسر الكاف وهو الغلاف (كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ) وياسمين وبنفسج، فما ظهر من ذلك فهو للبائع؛ لصيرورته في حكم عين أخرى، فلم يدخل في مسمى الشجرة، ولأنه بمثابة تشقق الطلع.

(وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل ظهور الثمرة، فهو للمشتري؛ كالطلع قبل تشققه، (و) كذا (الْوَرَقُ مُطْلَقًا)، سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود قرٌّ أو غيره، والأغصان والعراجين وسائر أجزاء الشجر، فهي (لِمُشْتَرٍ)؛ لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه وخلق لمصلحته، فهو كسائر المبيع.

خامسًا: بيع الثمار، وأشار إليه بقوله: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَا حِهِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى



وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ

يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ [البخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ١٥٣٤]، والنهي يقتضي الفساد، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على القول بجمله هذا الحديث).

سادساً: بيع الزروع، وأشار إليه بقوله: (وَلَا) يصح بيع (زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ» [مسلم: ١٥٣٥]، قال ابن المنذر: (لا أعلم أحداً يعدل عن القول به).

* فرع: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه إلا في ثلاث حالات:

الأولى: أن يباع الثمر مع أصوله أو الزرع مع أرضه، فيجوز بالإجماع؛ لمفهوم الحديث السابق: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، ولأنهما دخلا تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر، كما احتُملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمر.

الثانية: أن يباع ذلك لمالك الأصل؛ لأنهما إذا بيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال، لملكه الأصل والقرار، فصح البيع كما لو بيعت مع الأصل.

فإن بيع الثمر (لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ) الشجر، (أَوْ) بيع الزرع لغير مالك



أَرْضِهِ، إِلَّا بِشَرَطِ قَطْعٍ، إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَكَيْسَ مُشَاعًا.

(أَرْضِهِ) أي: أرض الزرع، فلا يصح البيع؛ لعموم النهي السابق.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: تحريم بيعها على مالك الأصل أو الأرض؛ لعموم النهي.

الثالثة: أن يبيع الثمر والزرع منفردًا على غير مالك الأصل، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

١- أن يبيعه بشرط القطع: وأشار إليه بقوله: (إِلَّا بِشَرَطِ قَطْعٍ) الثمر أو الزرع في الحال، فيجوز بيعه بالإجماع كما في المغني وغيره؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يُقَطَع، وإنما يجوز ذلك بشرطين:

(أ) (إِنْ كَانَ) المبيع (مُنْتَفِعًا بِهِ)، فإن لم يكن يُنْتَفَعُ به فلا يصح؛ لما تقدم أن من شروط البيع كون المبيع مالا منتفعا به.

(ب) (وَ) كان المبيع (كَيْسَ مُشَاعًا)، فإن كان مشاعًا كأن باع نصفه بشرط القطع لم يصح البيع؛ لأنه إذا بيع مشاعًا لم يُمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره.

٢- أن يبيعه بشرط التبقية: فلا يصح البيع؛ لوجود الغرر، ولدخوله في عموم النهي الوارد في الحديث السابق.

٣- أن يبيعه مطلقًا بدون شرط قطع ولا تبقية: فلا يصح البيع؛ لما تقدم.



وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِتَاءٌ وَنَحْوَهُ، إِلَّا لَقَطَةً لَقَطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

* فرع: تنقسم الزروع من حيث هي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: زروع ظاهرة تُحصَد مرة واحدة؛ كالبر والشعير ونحوها، وتقدم الكلام عليها.

الثاني: زروع ظاهرة تحصد مرة بعد مرة، وأشار إليها بقوله: (وَكَذَا) لا يصح بيع (بَقْلٍ) وهو كل نبات اخضرت به الأرض كالنعناع والجرجير والكرفس ونحوه، (وَ) لا بيع (رَطْبَةٍ) وهي البرسيم، (وَلَا) بيع ما تتكرر ثمرته ك(قِتَاءٍ وَنَحْوِهِ) من باذنجان وخيار وكوسا وبامياء ونحوها (إِلَّا) في حالتين:

١- أن يبيعه (لَقَطَةً لَقَطَةً) لما يلتقط مرارًا كالقثاء ونحوه، وجزء جزءًا لما يجز مرارًا كالبقول ونحوه، فيجوز بيع اللقطة والجزء الظاهرتين فقط بشرط قطعه في الحال؛ لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، وأما المعدوم منه فلا يجوز؛ لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه.

واختار شيخ الإسلام: جواز بيع المعدوم منها إلى أن تبيس المقتاة وإن كانت تلك معدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، إذ لا يمكن بيعها إلا كذلك، وبيعها لقطعة لقطعة متعذر أو متعسر لعدم التمييز، وكلاهما منتفٍ شرعًا، والشريعة استقرت على أن ما يُحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدومًا كالمنافع، ولأنها معلومة في العرف والعادة.

٢- (أَوْ) أن يبيعه (مَعَ أَصْلِهِ)؛ لأنه دخل تبعًا في البيع، أشبه الثمر مع

الشجر.



وَإِنْ تَرَكَ مَا شَرِطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ، إِلَّا
الْخَشَبَ فَلَا،

الثالث: زروع مستترة في الأرض، كالجزر والفُجُل والثوم والبصل ونحوها: لا يجوز بيعها؛ لأنها مجهولة، فأشبهت بيع الحَمْل، ولأنه من الغرر.

واختار شيخ الإسلام: جواز بيعها إذا رأى ما ظهر منها على الوجه المعروف؛ لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعها إلى حين قلعتها يتعذر تارة ويتعسر أخرى، ويفضي إلى فساد الأموال، وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً: فليس كذلك؛ بل إذا رُئي من المبيع ما يدل على ما لم يُرَ جاز البيع باتفاق المسلمين في مثل بيع العقار والحيوان، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يُكتفى برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيطان وما مأكوله في جوفه.

* فرع: (وَإِنْ تَرَكَ) قطع (مَا شَرِطَ قَطْعُهُ) لصحة بيعه منفرداً مما تقدم ذكره: (بَطَلَ الْبَيْعُ)؛ لثلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها، فيبطل البيع (بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ) عرفاً، (إِلَّا) في صورتين:

١- الزيادة اليسيرة عرفاً؛ كيوم ويومين: فيعفى عنها؛ لعسر التحرز منها.

٢- (الْخَشَبَ) إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال فأخر قطعه حتى زاد (فَلَا) يبطل البيع؛ لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين



وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا .

وَحَصَادٌ، وَلَقَاظٌ، وَجَدَادٌ: عَلَى مُشْتَرٍ .

وَعَلَى بَائِعِ سَقْيٍ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ .

وَمَا تَلَفَ

هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، (وَيَشْتَرِكَانِ) أي: البائع والمشتري (فِيهَا) أي: في زيادة الخشب؛ لأنها حصلت في ملكهما، فإن الخشب ملك للمشتري وأصله ملك البائع، وهما سبب الزيادة، فيقوم الخشب يوم العقد ويوم الأخذ، فالزيادة ما بين القيمتين يشتركان فيها.

* فرع: (وَحَصَادٌ) لزرع، (وَلَقَاظٌ) لقثاء ونحوها، (وَجَدَادٌ) لثمر (عَلَى

مُشْتَرٍ)؛ لأنه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

* فرع: (وَ) يجب (عَلَى بَائِعِ سَقْيٍ) شجر بيع من ثمرته ما بدا صلاحه،

وسقْيُ زرع بيع من حبه ما اشتد، ونحو ذلك، سواء احتيج إليه أو لم يحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، ولا يحصل كاملاً إلا به.

واختار ابن عثيمين: إن لم يحتج المبيع إليه فلا يجبر البائع على السقي.

* فرع: يجب على بائع السقي على ما تقدم (وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ) بالسقي؛

لأنه دخل على ذلك.

* مسألة: (وَمَا تَلَفَ) من ثمر بيع بعد بدو صلاحه دون أصله بأفة

سماوية فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إذا تلفت قبل التخلية: فمن ضمان البائع اتفاقاً.



- سَوَى يَسِيرٍ - بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ؛ فَعَلَى بَائِعٍ، مَا لَمْ يَبِعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرُ أَخْذُ عَنْ عَادَتِهِ.

الثانية: إذا تلفت بعد جَدِّ المشتري: فمن ضمان المشتري اتفاقاً.

الثالثة: إذا تلفت بعد التخلية وقبل الجذاذ، أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (سَوَى يَسِيرٍ) منه لا ينضب؛ ويأتي، (بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ) لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والبرد، ومثل ذلك ما لا يُمكن تضمينه كالجراد ونحوه، (فَدَ) ضمانه (عَلَى بَائِعٍ) واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ!» [مسلم: ١٥٥٤]. إلا في ثلاث حالات:

١- إذا بيعت الثمرة مع أصلها، وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يَبِعْ) ثمر (مَعَ أَصْلٍ)؛ فإن اشتراها مع أصلها وتلفت ف ضمانها على مشتري؛ لحصول القبض التام وانقطاع عُقْبَتِ الْبَائِعِ عَنْهُ. (١)

٢- (أَوْ) ما لم (يُؤَخَّرْ) مشتري (أَخْذَ) الثمر (عَنْ عَادَتِهِ)، فإن تأخر المشتري في أخذه عن عادته فمن ضمانه؛ لتلفه بتقصيره.

٣- أن يكون التلف يسيراً لا ينضب، ف ضمانه على المشتري ولا يرجع

(١) قال البهوتي في كشف القناع (٢٨٦/٣): (ومقتضاه: أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل فالحكم كذلك، ولم أجده منقولاً)، وقطع بذلك في شرحه على المنتهى (٨٦/٢).



وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمْرَةِ شَجَرَةٍ: صَالِحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي
الْبُسْتَانِ.

فَصَالِحُ ثَمَرِ نَخْلِ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ،

بقسطه من الثمن؛ لقلته.

* فرع: وأما ما يمكن تضمينه، فيخير مشتر بين فسخ ومطالبة البائع بما
دفع من الثمن، وبين الإمضاء وبقاء البيع ومطالبة المتلف بالبدل، وتقدم في
فصل التصرف في المبيع قبل قبضه.

* مسألة: (وَصَالِحُ بَعْضِ ثَمْرَةِ شَجَرَةٍ صَالِحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي
الْبُسْتَانِ)؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، ولا يكون صلاحًا لسائر
الجنس الذي بالبستان؛ لأن الأنواع تتباعد ويتميز بعضها عن بعض ولا
يخشى اختلاطها.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يكون صلاحًا
لجميع ثمر البستان الذي جرت العادة بأن يباع جملة ولو كان من جنس آخر؛
لأن ذلك يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي، ولما في تفريق الصفقة
من الضرر على البائع، ولأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

* فرع: ضابط بدو الصلاح:

١- (فَصَالِحُ ثَمَرِ نَخْلِ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: عن
النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى
يَزْهُو»، قيل: وما يزهو؟ قال: «يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ» [البخاري: ٢١٩٧].



وَعِنَبٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلْوِ، وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدُوُّ نُضْجٍ، وَطِيبٌ أَكْلٍ.

وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ: عِدَارَهَا، وَمَقْوَدَهَا، وَنَعْلَهَا، وَقِنَّ:

٢- (وَ) صلاح (عِنَبٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلْوِ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» [أحمد: ١٣٣١٤، وأبو داود: ٣٣٧١، والترمذي: ١٢٢٨، وابن ماجه: ٢٢١٧].

٣- (وَ) صلاح (بَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدُوُّ نُضْجٍ وَطِيبٌ أَكْلٍ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ» فقييل: وما تشقح؟ قال: «تَحْمَارٌ وَنَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» [البخاري: ٢١٩٦، ومسلم: ١٥٣٦].

٤- وصلاح زرع أن يبيض أو يشتد؛ لأنه ﷺ جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه كما في حديث أنس السابق.

سابعاً: (وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ) كفرسٍ: (عِدَارَهَا) أي: لجامها، (وَمَقْوَدَهَا) بكسر الميم، وهو الحبل الذي يقاد به، (وَنَعْلَهَا) وهو حديد متقوس يوقى به حافر الدابة؛ لتبعية ذلك له في العرف؛ ولأنه مما تتعلق به حاجة المبيع ومصلحته.

ثامناً: (وَ) إذا بيع (قِنَّ) فلا يخلو ما معه من قسمين:

الأول: أمواله: فهي للبائع إلا أن يشترطه المشتري؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ١٥٤٣].



لِبَاسِهِ لِغَيْرِ جَمَالٍ .

فَصْلٌ

فإن اشترط أن يكون مع العبد ماله فلا يخلو من حالين :

- ١- أن يكون المشتري قد قصد المال الذي مع العبد: فيشترط في مال العبد سائر شروط البيع؛ لأنه مبيع مقصود؛ أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى .
- ٢- ألا يكون المشتري قصد المال: فلا يشترط له شروط البيع؛ لأنه دخل تبعاً، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

الثاني: لباسه، ولا تخلو من حالين :

- ١- (لِبَاسُهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ) وهي ثياب لبس العادة: فهي للمشتري؛ لتبعية ذلك له في العرف؛ ولأنه مما تتعلق به حاجة المبيع ومصلحته .
- ٢- اللباس المعد للجمال، من لباس وحلي: فهي للبائع؛ لأنه زيادة على العادة، ولا تتعلق به حاجة المبيع، وإنما يُلبسه إياه لينفقه به .

(فَصْلٌ)

في السلم

السلم والسلف لغة: واحدٌ، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً. قاله الأزهري .

وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ؛
كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ،

وشرعاً: عقد على شيء يصح بيعه موصوفٍ في الذمة، مؤجلٍ بأجل معلوم، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

وهو جائز بالإجماع، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبْتُ ءَامِنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [البخاري ٢٢٤٠، ومسلم ١٦٠٤]، ولحاجة الناس إليه.

* مسألة: يتكون عقد السلم من:

١- مشتر، ويسمى: المسلم، أو يقال: رب السلم.

٢- بائع، ويسمى: المسلم إليه.

٣- الثمن المقدم، ويسمى: رأس مال السلم.

٤- المبيع المؤجل، ويسمى: المسلم فيه، أو دَيْنَ السلم.

* مسألة: (وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ) زائدة على شروط البيع؛ لأنه

نوع من البيع:

الشرط الأول: (أَنْ يَكُونَ) السلم (فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ)؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة، والمطلوب عدمها؛ (كَمَكِيلٍ) من حبوب وثمار وخلٍ ودهن ولبن ونحوها، (وَنَحْوِهِ)؛ كموزون من



وَذَكَرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَائِثٌ
وَقَدَمٌ، وَذَكَرُ قَدْرِهِ،

قطن ونحاس، ومذروع من قماش ونحوه.

فلا يصح السلم فيما لا يمكن ضبط صفاته؛ كالجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها؛ لأنها تختلف اختلافًا متباينًا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء.

(و) الشرط الثاني: (ذَكَرُ جِنْسٍ) المسلم فيه؛ كتمر، (و) ذكر (نَوْعِهِ)، كعجوة، (و) ذكر (كُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا) اختلافًا ظاهرًا؛ كلونه وحجمه وبلده، (و) ذكر (حَدَائِثٌ وَقَدَمٌ)؛ لأن السلم عوض يثبت في الذمة، فاشتراط العلم به كالثمن، وطريقه: الرؤية أو الصفة، والأول ممتنع، فتعين الوصف.

* فرع: لا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأنه يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن؛ لعدم الاحتياج إليه.

(و) الشرط الثالث: (ذَكَرُ قَدْرِهِ)، أي: المسلم فيه، بكيلٍ معهود في المكيلات، ووزنٍ معهود في الموزونات، وذرعٍ معهود في المذروعات، وعددٍ في المعدودات يصح السلم فيه؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، ولأنه عوض غائب يثبت في الذمة، فاشتراط معرفة قدره كالثمن.

فإن شرطًا مكياً لا غير معلوم بعينه؛ لم يصح.



وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا، وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ، ...

* فرع: (وَلَا يَصِحُّ) السلم (فِي مَكِيلٍ) كالبر (وَزَنًا، وَ) لا (عَكْسِهِ)؛ بأن يُسلم بموزون كالحديد كيلاً؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدَّر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً.

وعنه واختاره ابن قدامة: أنه يصح؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن التماثل بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون شرط، ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الشرعي، أما في السلم فلا يشترط العلم بالتساوي.

(وَ) الشرط الرابع: (ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ)؛ لحديث ابن عباس السابق، ويعتبر أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادة؛ (كَشَهْرٍ)؛ لأن السلم رخصة جاز للرفق، ولا يحصل إلا بالأجل، فإن انتفى الأجل انتفى الرفق.

وعلى هذا فلا يصح السلم في مسائل، منها:

١- إن أسلم إلى أجل مجهول؛ كقدوم زيد، ونزول المطر ونحو ذلك؛ لفوات شرطه وهو الأجل المعلوم.

٢- إن أسلم إلى أجل قريب كيوم ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن، إلا أن يسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة؛ كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه؛ إذ الحاجة داعية إلى ذلك.

وقال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد، والأظهر عدم اشتراطه؛ لإطلاق الأمر بالأجل.



وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَجَلِّهِ ،

٣- إن أسلم حالاً؛ لحديث ابن عباس السابق، فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَرِهَ إِلَى الْأَنْدَرِ - وَهُوَ الْبَيْدَرُ بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ - ، وَالْعَصِيرِ ، وَالْعَطَاءِ أَنْ يُسَلَّفَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُسَمَّى شَهْرًا» [عبد الرزاق ١٤٠٦٦، وفيه ضعف]، ولأن الحلول يخرج عن اسمه وهو السلم لتعجل أحد العوضين وتأخر الثاني، ويخرجه عن معناه؛ لأنه إنما شرع للحاجة الداعية إليه، ومع حضور الأجل لا حاجة للسلم.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا، لأن عقد السلم الحال عقد من عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات ليس من شرط صحتها التأجيل؛ كالبيع، وأما الحديث والأثر فلا دلالة فيه على اشتراط الأجل، وإنما دل على اشتراط العلم بالأجل إذا كان مؤجلاً، وأما كونه يخرج عن اسمه ومعناه، فالعبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بألفاظها، وعلى هذا فيكون بيعاً.

(و) الشرط الخامس: (أَنْ يُوجَدَ) الْمُسَلِّمُ فِيهِ (غَالِبًا فِي مَجَلِّهِ) أَي: وَقْتُ حُلُولِهِ، بِاتِّفَاقِ الْأَثْمَةِ، سِوَاءِ كَانُ مَوْجُودًا حَالِ الْعَقْدِ أَوْ مَعْدُومًا؛ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهِ إِذَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَسْلِفُونَ فِي الشَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ . . .» الْحَدِيثُ، فَلَمْ يَبْنِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّلْفِ فِي التَّمْرِ أَوْ الشَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ، مَعَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ.



فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَقَبَضُ الثَّمَنِ قَبْلَ
التَّفْرِقِ،

فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادراً؛ لم يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه
غالباً عند وجوبه أشبهه ببيع الآبق وأولى.

* فرع: (فَإِنْ) أسلم إلى وقتٍ يوجد فيه غالباً، فـ (تَعَدَّرَ) المسلم فيه؛
بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، (أَوْ) تعذر (بَعْضُهُ)؛ خَيْرُ رَبِّ السَّلْمِ بَيْنَ
(صَبْرٍ) إلى أن يوجد فيطالب به؛ لأن العقد صحيح وإنما تعذر التسليم، فهو
كما لو اشترى بغيراً فشرد قبل القبض، (أَوْ) أن يفسخ العقد في الكل إن تعذر
الكل، أو يفسخ البعض المتعذر؛ لأن العقد صحيح، وفساد بعض المعقود
عليه لا يوجب فساد الكل، كما لو باع صبرتين فتلفت إحداهما.

فإن فسخ (أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ)؛ لأن العقد إذا زال وجب رد المثل، فإن
فسخ الكل رجع به كله، وإن فسخ البعض فبقسطه، هذا إن كان رأس المال
موجوداً، فإن كان معدوماً رجع بعوضه؛ لتعذر رده، وعوضه: مثل مثلي،
وقيمة متقوم.

(و) الشرط السادس: (قَبَضُ الثَّمَنِ) تأمناً، معلوماً قدره ووصفه؛
كالمسلم فيه، (قَبْلَ التَّفْرِقِ) من المجلس؛ استنبطه الشافعي من قوله ﷺ:
«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ» أي: فليعط، قال: (لأنه لا يقع اسم السلف
فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه)، وحذراً أن يصير بيع دَيْنٍ
بِدَيْنٍ، فيدخل تحت النهي.



وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.
وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسَلِّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ،

(و) الشرط السابع: (أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ^(١)) باتفاق الأئمة، (فَلَا يَصِحُّ) السلم (فِي عَيْنٍ)؛ كدارٍ، (وَلَا) فِي (ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ)؛ لحديث عبد الله بن سَلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ» [ابن ماجه ٢٢٨١، وفيه ضعف]، ولأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه.

وقيل: إن كانت العين حاضرة صح، ويكون بيعاً بلفظ السلم، فيقبض ثمنه فيه.

* مسألة: (و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه ﷺ لم يذكره، ولأنه عقد معاوضة أشبهه ببوع الأعيان، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، كبريَّة وبحر ودار حرب، فيشترط ذكره؛ لتعذر الوفاء في موضع العقد، ولكن (يَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ) إن كان صالحاً للإقامة (إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ)؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، ويصح شرط الوفاء في غير مكان العقد؛ لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كببوع الأعيان.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسَلِّمٍ فِيهِ) لمن هو عليه أو غيره (قَبْلَ قَبْضِهِ)؛

(١) قال البهوتي في شرح المنتهى (٢/٩٦): (ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة).



لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا إِلَى غَيْرِهِ» [أبو داود ٣٤٦٨، وابن ماجه ٢٢٨٣]، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه قبل قبضه كالمكيل.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته سواء باعه بنقود أو بغير نقود كالبر مكان الشعير ونحو ذلك، بشرطين:

١- أن لا يربح فيه، فيبيعه بثمان المثل أو دونه، ولا يجوز بأكثر منه، قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصَ، وَلَا تَرْبِحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ» [عبد الرزاق ١٤١٢٠]، ولأن المانع من بيع الدين هو خوف العجز عن التسليم، ولا مانع هنا؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، ولا يجوز بأكثر من قيمته؛ لأن دين السلم مضمون على البائع ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري على المسلم إليه بزيادة، فقد ربح المشتري فيما لم يضمن، وأما حديث أبي سعيد فأعله أبو حاتم وغيره.

٢- التقابض إذا كان مما يجري بينهما ربا النسيئة، كما لو كان المسلم فيه برًا فاعتاض عنه بشعير.



وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ،

* مسألة: (وَلَا) تصح (الْحَوَالَةَ بِهِ) أي: بدين السلم، بأن يحيل المسلم إليه - وهو البائع - المسلم - وهو المشتري - بالمسلم فيه على آخر ليأخذه منه؛ لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم تجز كالبيع.

(وَلَا) تصح الحوالة (عَلَيْهِ)، بأن يحيل المسلم شخصاً آخر له عليه دين من جنس المسلم فيه بذلك الدين على المسلم إليه ليأخذه منه، لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ.

واختار ابن عثيمين: يصح أن يحال بدين السلم وأن يحال عليه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» [البخاري ٢٢٨٤، ومسلم ١٥٦٤]، وأما كون الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، فيأتي في الحوالة الخلاف فيه، على أن دين السلم مستقر؛ لأنه إذا تعذر تسليمه فللمسلم الصبر أو الفسخ وأخذ الثمن كما تقدم.

* مسألة: (وَلَا) يصح (أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ)، أي: بدين السلم، كأن يُسَلِّمَ فِي بُرٍّ وَيَأْخُذُ الْمُسْلِمَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا عَلَى ذَلِكَ، رُوِيَ كَرَاهِيَتَهُ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم [مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/٤]، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن حذرًا من أن يصرفه إلى غيره.



وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وعنه واختاره ابن قدامة وابن عثيمين: جواز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلْمِ» [مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١٥]، ولعدم المحذور في ذلك، ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن والكفالة به.

* مسألة: (وَلَا) يصح (أَخْذُ غَيْرِهِ) أي: غير المسلم فيه عوضاً (عَنْهُ) أي: عن المسلم فيه، وهي مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، والفرق أن تلك يبيعها بالنقود، وهذه بغير النقود؛ كأن يسلم إليه في بُرٍّ، فلما جاء الأجل اعتاض عنه شعيراً، وتقدم اختيار شيخ الإسلام وابن القيم قريباً.

فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ

بفتح القاف، وحكي كسرهما، ومعناها لغة: القطع.

واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وهو جائز بالإجماع، مندوب في حق المقرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿[البقرة: ١٩٥]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً» [ابن ماجه ٢٤٣٠]، ولما فيه من دفع حاجة الغير.



وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ .
وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ ،

ومباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا» [مسلم ١٦٠٠]، ولو كان مكروهًا
كان رضي الله عنه أبعد الناس منه .

* مسألة: (وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ) من نقد أو عرض (صَحَّ قَرْضُهُ)، سواء
كان مكيلاً أو موزوناً إجماعاً، قاله في الشرح، أو كان غير مكييل ولا
موزون؛ لحديث أبي رافع السابق، والحيوان ليس بمكييل ولا موزن، (إِلَّا):

١- (بَنِي آدَمَ) فلا يصح قرضهم، ولا يخلو ذلك:

أ- أن تكون جارية: فلا يصح قرضها باتفاق الأئمة؛ لأنه يفضي
إلى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها .

ب- أن يكون ذكراً: فلا يصح قرضه كذلك، لأنه لم ينقل، ولا
هو من المرافق .

٢- المنافع، فلا يصح قرضها؛ لأنه غير معهود في العادة والعرف .
واختار شيخ الإسلام: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً،
ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها؛ لأن الأصل في
المعاملات الإباحة، وقياساً على العارية بشرط العوض .

* مسألة: (وَيَجِبُ) على المقترض (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقترضها ولم تحرم
المعاملة بها، غلت أو رخصت أو كسدت؛ لأنها مثلية .



..... وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ،

فإن حرمَّها السلطان ومنع التعامل بها فللمقرض قيمتها وقت القرض؛ لأنه كالعيب.

واختار ابن عثيمين: للمقرض قيمتها وقت المنع؛ لأنه يوم الانتقال من المثل إلى القيمة.

* مسألة: (و) يجب على المقرض رد مثل (مَكِيلٍ، وَ) مثل (مَوْزُونٍ)، إجمالاً؛ لأنها مثليات، والمثل أقرب شبيهاً من القيمة، ويرد القيمة في غير المثليات.

* ضابط: المثلي: هو كل مكيلٍ، وكل موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، والقيمي ما عدا ذلك.

وعلى هذا فيخرج من المثلي:

- غير المكيل والموزون؛ كالمذروع والمعدود ونحوهما كالحيوان والثياب، فليس بمثلي؛ لأن أجزاءه وصفاته تختلف، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.

- ما فيه صناعة مباحة؛ كصوف مغزول، وبر مطبوخ، ونحوهما، فليس بمثلي؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته وهي مختلفة، فالقيمة فيه أقرب.

- ما لا يصح السلم فيه، لعدم إمكان ضبطه بالصفة؛ كالجواهر؛ لما تقدم في المعدود والمذروع.



فَإِنْ فُقِدَ: فَتَقِيْمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَتَقِيْمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

واختار ابن عثيمين: المثلي ما يوجد مثله في الأسواق بدون تفاوت يعتد به، والقيمي: ما عدا ذلك؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» [الترمذي 1359]، والإناء ليس بمكيل ولا بموزون.

* فرع: (فَإِنْ فُقِدَ) المِثْلُ (فَ) يلزم المقترض (تَقِيْمَتُهُ) أي: قيمة المثل؛ لأنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل.

ولا يخلو زمن اعتبار القيمة من أمرين:

١- أن يكون مثلياً؛ فإذا تعذر وجبت قيمته (يَوْمَ فَقْدِهِ)؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

وقال شيخ الإسلام: ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

٢- أن يكون غير مثلي: وأشار إليه بقوله: (وَ) يلزمه (تَقِيْمَةُ غَيْرِهَا) أي: قيمة غير المثليات، ولا تخلو من أمرين:

أ- ما لا يصح السلم فيه مما لا ينضبط بالصفة؛ كجوهر ونحوه: فتعتبر قيمته (يَوْمَ قَبْضِهِ)؛ لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته، فتنقص فيتضرر المقرض، وتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض^(١).

(١) كذا في شرح المنتهى للبهوتي ومطالب أولي النهى وكشف المخدرات، وعبرة =



وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نُفْعًا .

وَإِنْ وَقَّاهُ أَجْوَدَ ،

ب- ما يصح السلم فيه؛ كمذروع ومعدود: تعتبر قيمته يوم قرضه، ولو لم يقبضه حين القرض؛ لأنها تثبت في ذمته يوم القرض^(١).

* مسألة: المنفعة في القرض تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون المنفعة مشروطة: وأشار إليها بقوله: (وَيَحْرُمُ) اشتراط (كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نُفْعًا)؛ كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرًا منه؛ لورود ذلك عن ابن مسعود وفضالة بن عبيد رضي الله عنهما [البيهقي ٥/٥٧٣]؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه، وصار عقد معاوضة، فيكون قد اشتمل على ربا الفضل وربما النسيئة، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا).

القسم الثاني: أن تكون المنفعة غير مشروطة، وتكون عند الوفاء أو بعده: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ وَقَّاهُ أَجْوَدَ) مما أخذ منه في الصفة؛ فجائز؛

= الكشاف - في المطبوع والمخطوط - : (فتنقص فيتضرر المقرض، وتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقرض)، فإن كانت العبارة صحيحة، فإنه على الأول يرد على من قال إن المعبر القيمة يوم الوفاء، وعلى الثاني يرد على من قال إن المعبر القيمة يوم القرض، والله أعلم.

(١) كذا في الفروع والتنقيح والمنتهى التفريق بين الجوهر وغيره كما ذكرنا في الشرح، خلافاً لما في الإقناع والغاية حيث اعتبروا القيمة يوم القبض مطلقاً، صح السلم فيه أو لم يصح. ينظر: كشاف القناع (٨/١٣٨)، شرح المنتهى (٣/٣٢٦).



كما لو استقرض بُرًّا جيدًا فوقاه أجد منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فقال لهم: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًّا هو خير من سنِّه، قال: «فَاشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [البخاري ٢٣٠٦، ومسلم ١٦٠١]، ولأنه لم يجعله عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه، أشبه ما لو لم يكن قرض.

وأما إن وفاه أكثر منه في القدر، كما لو استقرض ألف دينار ثم ردها ألفًا ومائة، فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعًا، فكان ربًّا، إلا إن كانت أرجح يسيرًا في قضاء ذهب أو فضة^(١)، فيجوز؛ لحديث سويد بن قيس رضي الله عنه قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي، بزًّا من هَجْرٍ، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ

(١) هذا هو مفهوم ما في التنقيح والمنتهى والغاية من جواز الزيادة في الصفة فقط دون الزيادة في القدر، قال في المنتهى: (أو قضى مقترض خيرًا منه)، وقال البهوتي بعده: (أي: مما أخذه جاز كصحاح عن مكسرة أو أجد نقدًا أو سكة مما اقترض، وكذا رد نوع خيرٌ مما أخذه أو أرجح يسيرًا في قضاء ذهب أو فضة).
وصرح في الإقناع بجواز الزيادة في القدر أيضًا، قال في الكشف: ((أو قضى) المقترض (أكثر) مما اقترضه جاز، قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرًا. انتهى، وقال في المبدع: وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهمًا فيعطيه أكثر منه لم يجز؛ لأنه ربًّا، وصرح في المغني والكافي: بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة؛ للخبير).



أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ .

يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناه، وَنَمَّ رجل يَزْنُ بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ» [أحمد ١٩٠٩٩، وأبوداود ٣٣٣٦، والترمذي ١٣٠٥، والنسائي ٤٦٠٦]، وهذا يحمل على الزيادة اليسيرة.

واختار ابن قدامة، وصرح به في الإقناع: جواز الزيادة في القدر والصفة؛ لإطلاق حديث أبي هريرة وسويد بن قيس رضي الله عنهما السابقين، ولأنه إذا جازت الزيادة في الصفة جازت في العدد، إذ لا فرق.

القسم الثالث: أن تكون هدية بلا شرط، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك عند الوفاء أو بعده: فجائز؛ لما سبق في القسم الثاني، وأشار إليه: بقوله: (أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ).

الثاني: أن يكون ذلك قبل الوفاء، فلا يجوز إلا في ثلاث حالات:

أ- إذا نوى احتساب ذلك من الدين؛ لما روى سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إنه كان جارَ سَمَاكِ، فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إليَّ من سمكه، فقال ابن عباس: «حَاسِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَفَافاً، فَفَقَّاصِصُهُ» [عبد الرزاق ١٤٦٥١].

ب- إذا نوى مكافأته عليها؛ للأثر السابق.

ت- إذا كانت العادة جارية بين المقرض والمقترض بالإهداء؛ لحديث



فَصْلٌ

أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَيَّ الدَّابَّةَ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» [ابن ماجه ٢٤٣٢، وحسنه شيخ الإسلام].

القسم الرابع: في الضيافة، فلا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون عند الوفاء أو بعده: فجائز؛ لما سبق.

الثاني: أن تكون قبل الوفاء، كالدعوة إلى طعام ونحوه، فلا تخلو من

أمرين:

أ- أن تكون الدعوة عامة لا يُقصد بها المقرض: كوليمة العرس أو طعام العقيقة، فيجوز له الأكل منها كغيره.

ب- أن تكون الدعوة خاصة للمقرض: فحكمها حكم الهدية قبل الوفاء

على ما سبق.

فَصْلٌ فِي الرِّهْنِ

هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد

وشرعاً: توثقة دين بعين، يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها.

وهو جائز بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا



وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُمَا،

فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ ﴿البَقَرَةُ: ٢٨٣﴾، ويجوز في الحضر والسفر، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا، ولذلك لم يشترط عدم الكاتب مع ذكره فيها.

وليس الرهن بواجب إجماعًا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان.

* مسألة: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ) من الأعيان (جَازَ رَهْنُهُ)؛ لأن المقصود منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الرهن، وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها.
فلا يصح:

١- رهن المنافع؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، والمنافع تهلك إلى حلول الحق.

واختار ابن عثيمين: يجوز رهن المنافع؛ لأنه يجوز عقد العوض عليها، فتؤجر العين المرهونة، وتجعل أجرتها رهنًا.

٢- رهن ما لا يصح بيعه - كالوقف والكلب - لا يصح رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه.

ويستثنى أمران:

الأول: الثمر والزروع قبل بدو الصلاح، وأشار إليه بقوله: (وَكَذَا) يصح رهن (ثَمَرٍ وَزَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُمَا) بلا شرط قطع؛ لأن النهي عن البيع إنما



وَقِنَّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ .

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ .

كان لعدم الأمن من العاهة، وهذا مفقود هنا، وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن .

(و) الثاني: يصح رهن (قن) ذكر أو أنثى (دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ)؛ كوالده وأخيه، وعكسه، فيصح رهن ولدها ونحوه دونها؛ لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذي الرحم المحرم، وذلك مفقود هنا، فإنه إذا استحق بيع الرهن يبعاً معاً؛ دفعاً لتلك المفسدة .

* مسألة: (وَيَلْزَمُ) الرهن (فِي حَقِّ رَاهِنٍ) فقط؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن، وجائز في حق المرتهن؛ لأن الحظ فيه له وحده، فكان له فسخه كالمضمون عنه .

* مسألة: لا يلزم الرهن في حق الراهن إلا (بِقَبْضٍ)؛ كقبض المبيع، على ما تقدم من بيان صفته؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض .

وعنه واختاره ابن عثيمين: أن الرهن يلزم بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض، وأما قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فليس فيه اشتراط القبض، بل كون القبض من كمال الوثقة .

* مسألة: التصرف بالعين المرهونة بعد لزومها لا يخلو من أمرين:



.....

الأمر الأول: أن يكون التصرف من قِبَل المرتهن: فلا يصح تصرفه في العين المرهونة ببيع، أو وقف، أو إجارة إلا بإذن الراهن؛ لأن المرتهن ليس مالِكًا، وإنما له حق التوثق فقط، فإن أذن له الراهن جاز؛ لأنه ملكه وقد أذن له في التصرف فيه.

الأمر الثاني: أن يكون التصرف من قبل الراهن، فتصرفه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرفه بالعين المرهونة فيما ينقل الملك: كالبيع والوقف والهبة ونحو ذلك، فلا يصح إلا بإذن المرتهن؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة، وليس بمبني على السراية والتغليب، فلم يصح بغير إذن المرتهن، كفسخ الرهن.

فإن أذن المرتهن جاز؛ لأن الحق له وقد أسقطه بالإذن، وبطل الرهن إلا إن اشترط أن يجعل ثمنه رهنًا.

القسم الثاني: تصرفه في منافع العين المرهونة بإجارة أو عارية، فلا يخلو من أمرين:

أ- أن يأذن المرتهن: فيصح، وتكون الأجرة رهنًا تبعًا للعين.

ب- إن لم يأذن المرتهن: فلا يصح؛ لأنه يُفَوِّت على المرتهن حقه، وتبقى المنافع معطلة.



وَتَصَرَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ: بَاطِلٌ، إِلَّا عِتَقَ رَاهِنًا،
وَتَوَخَّذُ قِيَمَتَهُ مِنْهُ رَهْنًا.
وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ.

واختار ابن حمدان، وابن عثيمين: لا يتعطل، ويجبر من أبي منهما الإيجار؛ لأن فيه فائدة للراهن والمرتهن، أما الراهن فلكي لا تضيع هذه المنفعة، وأما المرتهن فلأن الأجرة تكون رهناً مع العين المرهونة، لكن قال ابن عثيمين: بشرط أن يكون على وجه لا يضيع به حق المرتهن؛ لأن ذلك يضر به.

وأشار المؤلف إلى ما سبق بقوله: (وَتَصَرَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِيهِ) أي: في الرهن (بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ بَاطِلٌ).

القسم الثالث: تصرفه في عتق العين المرهونة، وأشار إليه بقوله: (إِلَّا عِتَقَ رَاهِنًا)، فيحرم؛ لما فيه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة، وينفذ العتق ولو بلا إذن المرتهن، سواء كان الراهن معسرًا أو موسرًا؛ لأنه إعتاق من مالك تام الملك فنفذ كعتق المستأجر؛ ولأنه مبني على السراية والتغليب، (وَتَوَخَّذُ قِيَمَتَهُ) أي: الرهن المعتق (مِنْهُ) أي: الراهن (رَهْنًا) مكانه؛ لأنها بدل عنه.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا ينفذ العتق؛ لأنه يبطل حق الوثيقة من الرهن، فلم يصح كالبيع.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: الرهن (أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ)؛ لحديث أبي هريرة



وَإِنْ رَهَنْ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ
أَحَدِهِمَا: انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ .
وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ:

ﷺ مرفوعاً: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ»
[ابن حبان ٥٩٣٤، والحاكم ٢٣١٥، والدارقطني ٢٩٢٠]، فدل على أن الغرم على
الراهن لا المرتهن، ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان،
وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات، وفيه ضرر عظيم.

فإن تلف من غير تعدٍّ ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة
في يده كالوديعة، وإن تعدى أو فرط ضمن.

* مسألة: (وَإِنْ رَهَنْ) ما يصح رهنه (عِنْدَ اثْنَيْنِ) بدين لهما (فَوْقَى
أَحَدَهُمَا) دينه انفك في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع الاثنین بمنزلة عقدين،
فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً.

(أَوْ رَهَنَاهُ) أي: رهن اثنان واحداً شيئاً (فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا) ما عليه
(انْفَكَ) الرهن (فِي نَصِيْبِهِ) أي: نصيب من وفاه؛ لأن الراهن متعدد فتعلق
على كل منهما بنصيبه؛ كتعدد العقد.

* مسألة: (وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ) لزم الراهن الإيفاء كالدين الذي لا رهن به،
(وَ) إن (امْتَنَعَ) راهن (مِنْ وَفَائِهِ) لم يخل من أمرين:



فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ؛ بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ يَبِّعَ الرَّهْنَ، فَإِنْ أَبَى؛ حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصْرَّ؛ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقَّى دَيْنَهُ، وَغَائِبٌ كَمُتَّنِعٍ.

الأول: وأشار إليه بقوله: (فَإِنْ كَانَ أَذِنَ) الراهن (لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: **بَاعَهُ**)؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن، ووقى الدين من ثمنه؛ لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي منه شيء فعلى الراهن.

الثاني: (وَإِلَّا) يأذن في البيع ولم يوف:

١- (أُجْبِرَ) أي: أجبره الحاكم (عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ يَبِّعَ الرَّهْنَ)؛ للوفاء من ثمنه؛ لأن هذا شأن الحاكم.

٢- (فَإِنْ أَبَى) الراهن الوفاء أو البيع: (حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ)؛ لبيعه أو يوفي الدين؛ لأن ذلك من صلاحيات الحاكم، وهو طريق إلزامه بالحق.

٣- (فَإِنْ أَصْرَّ) ولم يبعه: (بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقَّى دَيْنَهُ)؛ لأنه حق تعيين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم.

* فرع: (وَ) حكم مدين (غَائِبٌ كَ) حكم مدين (مُتَّنِعٍ)، فيبيع الحاكم عليه ويوفي الدين؛ لأنه له ولاية على مال الغائب، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم.



وَإِنْ شَرَطَ إِلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالَّذِينَ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

* مسألة: (وَإِنْ شَرَطَ) رَاهِن (أَلَّا يُبَاعَ) الرَّهْنُ (إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ)؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِمَنَافَاتِهِ مَقْتَضِي الْعَقْدِ، وَالرَّهْنُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، فَنفى ﷺ غَلْقَ الرَّهْنِ دُونَ أَصْلِهِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

* مسألة: (أَوْ) شَرَطَ (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ) أَي: لِلْمَرْتَهِنِ (بِالَّذِينَ) الَّذِي لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ (لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ) وَحْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ، وَيَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لَمَّا سَبَقَ.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح العقد والشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم، والأصل في الشروط والعقود الصحة، وأما غلق الرهن فهو ما لم يكن باختياره ورضاً، فإن كان برضاه لم يكن من غلق الرهن.

* مسألة: انتفاع المرتهن بالرهن لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك بإذن الراهن: فللمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بشرط ألا يكون سبب الرهن هو القرض، فإن كان قرضاً لم يجز للمرتهن الانتفاع به؛ لأنه يكون قرضاً جرّ نفعاً، إلا إن كان يريد أن يحتسبه من دينه أو يكافئه به، على ما تقدم.

الأمر الثاني: ألا يكون ذلك بإذن الراهن، فعلى ثلاثة أقسام:



وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ.

القسم الأول: أن يكون الرهن حيواناً يُحلب أو يُركب، كفرس وبعير، واسترضاع الأمة فقال ﷺ: **(وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ)** بقدر نفقته متحريراً العدل؛ لثلا يحيف على الراهن، بلا إذن راهن، **(وَ) له أن (يَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ)** متحريراً العدل أيضاً، **(بِلا إِذْنٍ)** راهن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ»** [البخاري ٢٥٢١]، وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو غيرهما، أو أنفق مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن أو استئذانه؛ لعموم الخبر.

* فرع: لا تخلو النفقة من ثلاث حالات:

- ١- أن تكون النفقة مقابلة للحليب والركوب عليها: فهذا لا له ولا عليه.
- ٢- أن تكون النفقة أكثر من الحليب والركوب عليها: فإن المرتهن يرجع بالنفقة على الراهن إن نوى الرجوع عليه؛ لأنه قام عنه بواجب^(١).

(١) قال في الكشاف (٢١١/٨): (وللمرتهن الرجوع في هذه الصورة إذا نوى الرجوع وإن لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم) هذا معنى كلامه في الإنصاف، نقلاً عن الزركشي) كما سيأتي قريباً.



وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ لَمْ يَرْجِعْ،

وسبق اختيار شيخ الإسلام: أن من أدى عن غيره واجباً أنه يرجع ما لم ينو التبرع.

٣- أن يكون الحليب أكثر من النفقة: باعه المأذون له من مرتهن أو غيره؛ لقيامه مقام المالك، وإلا باعه الحاكم؛ لقيامه مقامه، إذ لو تركه لفسد.

القسم الثاني: أن يكون حيواناً غير مركوب ولا محلوب: كعبدٍ وثور، فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بالإذن، لاقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر.

القسم الثالث: انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان غير حيوان: فلا يملك المرتهن الانتفاع بالرهن بلا إذن الراهن باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي بكرَةَ رضي الله عنه، وفيه قوله رضي الله عنه: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [البخاري ٦٧، ومسلم ١٦٧٩].

* مسألة: (وَإِنْ أَنْفَقَ) المرتهن (عَلَيْهِ) أي: على الرهن إن كان غير مركوب ولا محلوب لم يخل من أمرين:

الأول: أن ينفق عليه (بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ) أي: قدرته على استئذانه (لَمْ يَرْجِعْ) مطلقاً، ولو نوى الرجوع؛ لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر إلى الإذن والرضا، كسائر المعاوضات.



وَأِلَّا رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَهُ مِثْلَهُ إِنْ نَوَاهُ.

والثاني: (وَأِلَّا) يمكن استئذان الراهن لنحو غَيْبَةٍ، لم يخلُ من ثلاث حالات:

١- إن نوى الرجوع: (رَجَعَ) على الراهن؛ لأنه قام عنه بواجب، وهو محتاج إليه لحرمة حقه، ولو لم يستأذن الحاكم؛ لاحتياجه لحراسة حقه، ويرجع (بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ) على الراهن، (وَنَفَقَهُ مِثْلَهُ إِنْ نَوَاهُ) أي: نوى الرجوع، فإن كانت نفقة مثله خمسة، وأنفق أربعة، رجع بالأربعة؛ لأنها التي أنفقها، وإن كانت بالعكس رجع أيضًا بالأربعة؛ لأن الزائد على نفقة المثل تبرع.

٢- إن نوى التبرع: لم يرجع؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في تبرعه؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: حملتُ على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائع برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [البخاري: ٢٩٧١، ومسلم: ١٦٢٠].

٣- إن لم ينو شيئاً: لم يرجع أيضاً؛ لأنه يكون متبرعاً.

واختار شيخ الإسلام: له الرجوع ما لم ينو التبرع، سواء عَجَزَ عن استئذانه أو لم يَعْجِزْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا إذناً.



وَمُعَارٌ، وَمُؤَجَّرٌ، وَمُودَعٌ: كَرَهْنٍ .
وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَّرَهُ؛ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطَّ .

* فرع: (و) حكم النفقة على (مُعَارٍ، وَمُؤَجَّرٍ، وَمُودَعٍ ك) حكم (رَهْنٍ) على ما سبق تفصيله؛ لأنها أمانة فأشبهت الرهن .

* مسألة: (وَلَوْ خَرِبَ) رهن كدار انهدمت (فَعَمَّرَهُ) المرتهن بغير إذن الراهن؛ (رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطَّ) كخشب وحجارة ونحوها؛ لأنها عين ماله، لم تخرج عن ملكه، ولا يرجع بما أنفقه في عمارتها؛ كأجرة المعمرين ونحوها، ولو نوى الرجوع؛ لأن العمارة ليست بواجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه، بخلاف النفقة على الحيوان .

وقال ابن عثيمين: إن عَمَّرَهُ بما يكفي لتوثيق دينه فقط فإنه يرجع، وإن كان بأزيد لم يرجع؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يَعْمُرَهُ بأكثر مما يوثق الدين، وهذا القول قول وسط بين القولين^(١) .

(١) قال ابن رجب في القواعد (ص ١٤٠): (ولو قيل: إن كانت الدار بعدما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع، وإن كانت دون حقه أو وفق حقه ويخشى من تداعبها للخراب شيئاً فشيئاً حتى تنقص عن مقدار الحق فله أن يَعْمُرَ ويرجع، لكان متجهاً).



فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجِبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ،

(فَصْلٌ) فِي الضَّمَانِ

مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

وشرعاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب أو ما يجب على غيره، مع بقاءه على الغير.

وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الزَّعِيمُ: الكَفِيلُ» [تفسير الطبري ٢٥٣/١٣]، ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» [أحمد ٢٢٢٩٥، وأبو داود ٣٥٦٥، والترمذي ١٢٦٥، وابن ماجه ٢٤٠٥].

* مسألة: (وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) وهو الحر المكلف الرشيد؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصح من:

- صغير، ولا سفية؛ لأنه إيجاب مال فلم يصح منهما؛ كالبيع والشراء.
- قنٌّ ومكاتب؛ لأنه تبرع، إلا بإذن سيدهما؛ كما لو أذن لهما في التصرف؛ لأن الحجر عليهما لحقّه، فإذا أذن انفك.

* مسألة: يصح ضمان (مَا وَجِبَ) على الغير؛ كقرض وثن مبيع؛ لما تقدم من أدلة مشروعية الضمان، (أَوْ) ما (سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ)، بأن يضمن ما



لَا الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا، وَلَا جَزِيَّةً.
وَشُرْطٌ رِضًا ضَامِنٍ فَقَطُّ.

سوف يداينه زيد لعمر و نحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، فدللت على ضمان حمل البعير، مع أنه لم يجب.

فيصح ضمانهما مع بقائهما على المضمون عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [أحمد ١٠٥٩٩، والترمذي ١٠٧٨، وابن ماجه ٢٤١٣].

* مسألة: (لَا) يصح ضمان (الْأَمَانَاتِ) كوديعة، وعين مؤجرة، ومال شركة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه، (بَلٍ) يصح ضمان (التَّعَدِّي فِيهَا)، أي: الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده؛ كالمغصوب.

* مسألة: (وَلَا) يصح ضمان (جَزِيَّةً)، بعد وجوبها ولا قبله، من مسلم أو كافر؛ لفوات الصَّغَارِ إذا استوفيت من الضامن.

* مسألة: (وَشُرْطٌ) لصحة الضمان: (رِضًا ضَامِنٍ فَقَطُّ)؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا؛ كالتبرع بالأعيان.

ولا يعتبر لصحة الضمان رضا المضمون له؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنابة ليصلي عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنابة أخرى، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قالوا: نعم، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول



وَلِرَبِّ حَقٌّ مُطَالَبَةٌ مَن شَاءَ مِنْهُمَا .

الله، فصلى عليه [البخاري ٢٢٩٥]، فضمن أبو قتادة رضي الله عنه الميت بغير رضا المضمون له، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه .

ولا يعتبر رضا المضمون عنه، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق في ضمانه عن الميت؛ ولأنه لو قُضي الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذا إذا ضمن عنه .

* مسألة: (وَلِرَبِّ حَقٌّ) أي: للمضمون له (مُطَالَبَةٌ مَن شَاءَ مِنْهُمَا) أي: من الضامن أو من المضمون عنه، وله مطالبتهما معاً، في الحياة والموت، سواء كان المضمون عنه مليئاً باذلاً أم لا؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ» .

* مسألة: إن برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها؛ برئت ذمة الضامن، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لأنه تبع له، لا عكسه، فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع .

واختار السعدي وقواه ابن القيم: ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه؛ لأن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول؛ كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وأما حديث: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ» فلا عموم



وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ،

له، ولا يدل على أنه غارم في جميع الأحوال، ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارماً.

فصل في الكفالة

تَكَفَّلْتُ بِالْمَالِ: التزمت به، وألزمته نفسي.

وشرعاً: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه.

* مسألة: (وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يُوسُف: ٦٦]، ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

* مسألة: تصح الكفالة:

١- (ب) إحضار (بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ) باتفاق الأئمة، كدين لازم أو يؤول إلى اللزوم، كما تقدم في الضمان، معلوماً كان الدين أو مجهولاً إذا كان يؤول إلى العلم؛ لأن كلاً منهما حق مالي.



وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا .

وَشُرْطُ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطُّ .

فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلْبٍ ؛ بَرِيءٌ .

٢- (و) تصح (ب) إحضار بدن (كُلِّ) من عنده (عَيْنٌ يَصِحُّ ضَمَانُهَا)؛ كالغُصُوب؛ لما تقدم .

* مسألة: (وَشُرْطُ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطُّ) باتفاق الأئمة؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه .

ولا يعتبر رضا مكفول به؛ لأنها وثيقة لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه كالشهادة، ولا يعتبر أيضاً رضا مكفول له؛ كالضمان .

* مسألة: تحصل براءة الكفيل بأمور:

الأول: بموت المكفول، وأشار إليه بقوله: (فَإِنْ مَاتَ) المكفول برئ الكفيل باتفاق الأئمة؛ لأن الحضور سقط عنه .

واختار شيخ الإسلام: لا يبرأ بل يلزمه الضمان المالي؛ لأن العقود مبنية على التراضي، وصاحب الحق لم يرض بالعقد إلا في حال توثيقه، فإذا برئ الكفيل كان منافياً لمفهوم الرضا في العقد، إلا إذا اشترط الكفيل عدم الضمان بموت المكفول، فإنه يبرأ .

الثاني: تلف العين، وأشار إليه بقوله: (أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ) المكفول بها (بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلْبٍ) لا بعده (بَرِيءٌ) الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به .



فإن تلفت بفعل آدمي؛ فعلى المتلف بدؤها ولم يبرأ الكفيل.

وإن تلفت بفعل الله تعالى بعد طلبه بها؛ لم يبرأ الكفيل.

الثالث: إذا سلم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله؛ برئ الكفيل؛ لأن الأصيل أدى ما على الكفيل؛ أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.

الرابع: أداء الدين، سواء من المدين أو الكفيل؛ لأن ما عليهما من الحق زال تعلقه بهما بوفائه.

الخامس: إذا سلم الكفيل المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل، أو لم يحل الأجل ولم يكن هناك ضرر على المكفول له في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة.

قال شيخ الإسلام: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه الكفيل إليه في الحبس؛ برئ الكفيل، ولا يلزمه إحضاره من الحبس إليه عند أحد من الأئمة، ويمكّنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يرده إلى الحبس.

السادس: إذا أحال رب الحق على الغريم بدينه، أو أحوّل رب الحق بدينه؛ برئ الكفيل؛ لأن الحوالة استيفاء في المعنى، سواء استوفى المحال به أو لا.

السابع: إذا زال العقد بتقاييل أو غيره؛ برئ الكفيل؛ لبراءة الغريم بزوال العقد.



وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ

* مسألة: الفرق بين الضمان والكفالة:

١- أن الضمان ضمان للمال، وأما الكفالة فهي ضمان للبدن، أي: تكفل إحضاره، فإذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول مع حياته؛ فإنه تنتقل المطالبة من البدن إلى المال لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، إن لم يشترط البراءة منه؛ لأنه التزم الكفالة على هذا الشرط فلا يلزمه سوى ما اقتضاه التزامه.

٢- إذا مات المكفول فإن الكفيل يبرأ، وأما الضمان فإن المضمون عنه لو مات لا يبرأ الضامن، وللمضمون له أن يطالب الضامن والمضمون عنه في الحياة والممات.

٣- إذا تلفت العين المكفول بها بفعل الله قبل الطلب؛ فإن الكفيل يبرأ، ولا يبرأ الضامن.

فصل في الحوالة

بفتح الحاء وكسرهما، واشتقاقها من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

وشرعاً: انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه.

* مسألة: (وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ) بالإجماع في الجملة؛ لحديث أبي هريرة

عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا، وَوَقْتًا،

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» [البخاري ٢٢٨٨، ومسلم ١٥٦٤].

* فرع: الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه وليست بيعًا؛ لجوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، وغير ذلك.

* مسألة: لا تصح الحوالة إلا بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يحيل (عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ) في ذمة المحال عليه؛ إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح حوالة على ثمنٍ مدة خيار، أو على مالٍ مُسَلَّمٍ فيه وتقدم الخلاف فيه، أو صداق قبل دخول؛ لعدم استقراره.

الشرط الثاني: اتفاق الدينين، وأشار إليه بقوله: (إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ)؛ لأنها عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها، ويكون اتفاق الدينين:

١- (جِنْسًا)؛ كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح؛ للتخالف.

٢- (وَوَقْتًا) أي: حلولًا أو تأجيلًا أجلًا واحدًا، فلو كان أحدهما حالًا، والآخر مؤجلًا، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح؛ للتخالف.



وَوَصْفًا، وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ، وَعَكْسُهُ.
وَيُعْتَبَرُ رِضًا مُحِيلٍ،

٣- (وَوَصْفًا)؛ كصحيح بصحاح، أو مضروبة بمثلها، فإن اختلفا لم يصح؛ للتخالف.

٤- (وَقَدْرًا)؛ كخمسة على خمسة، فإن اختلف، كخمسة على ستة؛ لم يصح؛ لأنها إرفاق كالقرض.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط إلا اتفاق الجنس؛ لأنه إذا اختلف الجنس كان معاوضة لا عقد إرفاق، وأما اتفاق الوقت والوصف والقدر فلا يشترط؛ لأن الأصل الصحة، ولا محذور في ذلك، فتصح مع اختلاف الوقت لأنها استيفاء للدين، وتصح مع اختلاف القدر والصفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [البخاري ٢٣٠٥، ومسلم ١٦٠١].

* فرع: (وَتَصِحُّ) الحوالة (بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ، وَ) تصح بـ (عَكْسِهِ)، كخمسة من عشرة على خمسة؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه.

الشرط الثالث: أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها؛ لأنها إن كانت بيعاً فلا يصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه، فلا تصح فيما لا يصح السلم فيه كالجوهر.

(وَ) الشرط الرابع: (يُعْتَبَرُ) لصحة الحوالة (رِضًا مُحِيلٍ)، بلا خلاف،



وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ.

قاله في المبدع؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة الدين على المحال عليه.

* فرع: لا يعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل.

* فرع: لا يعتبر رضا المحتال إن أحيل على مليء، ويجبر على اتباعه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، والأصل في الأمر أنه للوجوب، (و) لكن يعتبر رضا (مُحْتَالٍ) إذا أحيل (عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ).

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يشترط رضا المحتال مطلقاً؛ لأن الدين حقه فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذم تتفاوت يساراً وإعساراً، وبذلاً ومظلاً، ويحمل الأمر في الحديث على الندب.

* فرع: المليء: هو القادر بماله وقوله وبدنه.

فالملاءة في المال: القدرة على الوفاء، والملاءة في القول: أن لا يكون مماطلاً، والملاءة في البدن: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم.



فَصْلٌ

(فَصْلٌ) فِي الصَّلْحِ

لغة: قطع المنازعة، وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

* مسألة: الصلح جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [التساء: ١٢٨]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» [أبو داود: ٣٥٩٤].

* مسألة: الحقوق نوعان:

١- حقوق الله تعالى، كالصلاة والزكاة والحدود وغيرها: فلا مدخل للصلح فيها.

٢- حقوق الأدميين: تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة في الجملة.

* مسألة: الصلح خمسة أنواع:

١- بين المسلمين وأهل الحرب، وتقدمت أقسامه في الجهاد.

٢- بين أهل العدل وأهل البغي، ويأتي في قتال أهل البغي.



وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:
أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ
الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعُ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ
وَيَأْخُذُ الْبَاقِي: فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ،

٣- بين الزوجين إذا خيف شقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض
الزوج عنها، ويأتي في عشرة النساء.

٤- بين المتخاصمين في غير مال.

٥- بين المتخاصمين في المال، وهو المراد هنا.

* مسألة: (وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ):

(أَحَدُهُمَا): صلح (عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ):

النوع الأول: (الصُّلْحُ) الواقع (عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ) المقرَّ به، (مِثْلُ أَنْ
يُقَرَّرَ) جائر التصرف (لَهُ) أي: لمن يصح تبرعه (بِدَيْنٍ) معلوم، (أَوْ عَيْنٍ) بيده،
كهذا البر أو الثوب، (فَيَضَعُ) المقرُّ له عن المقرِّ من الدين البعض، (أَوْ يَهَبُ
لَهُ) من العين (الْبَعْضَ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِي) من الدين أو العين: (فَيَصِحُّ) ذلك،
ويكون في الدين إبراء، وفي العين هبة؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط
بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كلم غرماء جابر رضي الله عنه ليضعوا
عنه. [البخاري: ٢١٢٧].

* فرع: يشترط لصحة هذا النوع من الصلح ثلاثة شروط:

١- أن يكون الصلح (مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)، فإن كان ممن لا يصح تبرعه،



بِعَيْرٍ لَفْظٍ صُلْحٍ، بِأَلَا شَرْطٍ. الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ
بِأَثْمَانَ عَنْ أَثْمَانَ:

كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون؛ فلا يصح؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا
يملكونه.

إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه، فيصح؛ لأن استيفاء البعض
عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

٢- أن يقع ذلك (بِعَيْرٍ لَفْظٍ صُلْحٍ)، فإن وقع بلفظ الصلح لم يصح، كأن
يقول صاحب الحق للمقرّر: صالحتك على بعض الدين؛ لأنه صالح عن بعض
ماله ببعض، فهو هضم للحق.

وعنه واختار ابن عثيمين: يصح بلفظ الصلح؛ لأن العبرة بالمعاني لا
بالألفاظ.

٣- أن يكون (بِأَلَا شَرْطٍ)، فإن كان بشرط، كأن يمنعه حقه بدونه، أو
يقول له: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني الباقي أو كذا، لم يصح؛ لأنه
يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض، ولأنه أكل لمال الغير
بالباطل.

النوع (الثاني): الصلح الواقع (عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ) أي: غير جنس الحق،
بأن أقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه، فيصح اتفاقاً، ويكون
معاوضة، وعلى هذا:

١- (فَإِنْ كَانَ) الصلح (بِأَثْمَانَ عَنْ أَثْمَانَ)، بأن أقر له بدينار فصالحه عنه



فَصَرَفٌ، وَبِعْرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَعْسُهُ: فَبَيْعٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَيُنْكَرَ أَوْ يَسْكُتَ،
ثُمَّ يُصَالِحُهُ: فَيَصِحُّ،

بعشرة دراهم، أو عكسه: (فَهُوَ صَرَفٌ)؛ لأنه يبيع أحد النقدين بالآخر،
فيشترط له ما يشترط في الصرف من التقابض في المجلس.

٢- (وَ) إِنْ كَانَ الصَّلْحُ (بِعْرَضٍ عَنْ نَقْدٍ)، بِأَنْ أَقْرَ لَهُ بَدِينَارٍ فَصَالِحُهُ عَنْهُ
بِكِتَابٍ، (وَعَعْسُهُ)، بِأَنْ أَقْرَ لَهُ بِكِتَابٍ فَصَالِحُهُ عَنْهُ بَدِينَارٍ، أَوْ بَعْرَضٍ عَنْ
عَرْضٍ؛ ككِتَابٍ عَنْ كِتَابٍ: (فَهُوَ بَيْعٌ)؛ لأنه مبادلة مال بمال، فيشترط له
ما يشترط في البيع.

٣- وَإِنْ كَانَ بِمَنْفَعَةٍ كَسَكْنَى دَارٍ؛ فِإِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ لِلْمَنْفَعَةِ كَسَائِرِ
الْإِجَارَاتِ.

٤- وَإِنْ صَالَحَتِ الْمَعْتَرِفَةُ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا يَكُونُ صِدَاقًا،
وَهَكَذَا.

(الْقِسْمُ الثَّانِي): الصَّلْحُ (عَلَى الْإِنْكَارِ)، وَصَوْرَتُهُ: (بِأَنْ يَدَّعِيَ) مَدْعٍ
(عَلَيْهِ) أَي: عَلَى شَخْصٍ بَدِينٍ فِي ذِمَّتِهِ؛ كَدَانِيرٍ، أَوْ عَيْنٍ ككِتَابٍ، (فَيُنْكَرُ)
الْمَدْعَى عَلَيْهِ، (أَوْ يَسْكُتُ) وَهُوَ يَجْهَلُهُ، (ثُمَّ يُصَالِحُهُ) عَنِ الْمَدْعَى بِهِ بِمَالٍ:
(فَيَصِحُّ) الصَّلْحُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».



وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.
وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

* فرع: (وَيَكُونُ) الصلح على إنكار:

١- (إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ) أي: في حق المدعى عليه؛ لأنه دفع المال افتداءً ليمينه، وإزالة للضرر عنه من التبذل والخصومة، لا عوضًا عن حق يعتقده. وعلى هذا: فلا يأخذ أحكام البيع من الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة وغير ذلك.

٢- (وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ)؛ لأنه يعتقده عوضًا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، ويترتب عليه ما يترتب على البيع من الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة وغير ذلك.

* فرع: (وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ) من مدع ومدعى عليه (فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ) باطنًا، وما أخذه حرام عليه؛ أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه؛ فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل.



فَصْلٌ

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنٌ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ
غُرْفَتَهُ؛ لَزِمَ إِزَالَتَهُ،

(فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ

الجوار: بكسر الجيم مصدر جاور، وأصله الملازمة؛ لملازمة الجار
جاره في المسكن.

* مسألة: (وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ) أي: أرض إنسان يملكها أو يملك
بعضها، أو يملك نفعها أو بعضه، (أَوْ) حصل في (جِدَارِهِ أَوْ) حصل في
(هَوَائِهِ غُصْنٌ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ) حصل (غُرْفَتَهُ) أي: غرفة غيره في أرضه، فلا
يخلو من حالين:

الأولى: أن يرضى صاحب الحق بذلك: فالحق له وقد أسقطه.

الثانية: أن لا يرضى صاحب الحق بذلك وطالبه بإزالته: (لَزِمَ) صاحب
الغصن أو الغرفة:

١- (إِزَالَتُهُ) أي: إزالة الغصن والغرفة التي حصلت في ملك غيره
وجوبًا، إما بقطعه أو ليّيه إلى ناحية أخرى، وسواء أحدث ضررًا أو لا؛
لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، وفيه: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ
حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [البخاري ٦٧،
ومسلم ١٦٧٩]، وليُخلى ملك الغير الواجب إخلاؤه.



وَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ،
وَلَوْأَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ.

٢- (وَضَمِنَ) رب الغصن أو الغرفة (مَا تَلَفَ بِهِ) أي: بسبب الغصن أو
الغرفة (بَعْدَ طَلَبٍ) المالك من صاحب الغصن أو الغرفة إزالته؛ لصيرورته
متعدياً بإبقاء الغصن أو الغرفة.

وفي وجهه وصححه في الإنصاف: لا يجبر؛ لأنه من غير فعله فلم يجبر
على إزالته كما لو لم يكن ملكه، وإن تلف بها شيء لم يضمه؛ لذلك.

٣- (فَإِنْ أَبَى) رب الغصن أو الغرفة إزالته:

(أ) (لَمْ يُجْبَرْ) على إزالته (فِي الْغُصْنِ)؛ لأنه ليس من فعله.

وأما بناء الغرفة فمن فعله؛ فيجب عليه إزالتها.

(ب) (وَلَوْأَهُ) أي: لوى مالك الهواء الغصن إن أمكنه، فإن قطعه
مع إمكان ليّ ضمّنه؛ لتعديه.

(ت) (فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ) ليّ (فَلَهُ) أي: لمالك الهواء (قَطْعُهُ) إن لم يزل
إلا بالقطع، (بِلا حُكْمٍ) حاكم؛ لأن ذلك إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه،
ولا غرم عليه؛ لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه.



وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابِ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجَ جَنَاحٍ،
وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ، مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ،

* مسألة: (وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابِ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ) أي: طريق

(نَافِذٍ) أي: عام، بالاتفاق؛ لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على
المجتازين.

* فرع: (لَا) يجوز (إِخْرَاجَ جَنَاحٍ) وهو الروشن على أطراف خشب أو
حجر مدفونة في الحائط، (و) لا إخراج (سَابَاطٍ) وهو المستوفي للطريق كله
على جدارين، (و) لا إخراج (مِيزَابٍ) ودكة ونحو ذلك في طريق نافذ؛ لأن
ذلك تصرف في ملك غيره بغير إذنه، كغير النافذ، (إِلَّا) بشرطين:

١- أن يكون (بِإِذْنِ إِمَامٍ) أو نائبه؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى
إذنهم.

٢- أن يكون (مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ)، فإن كان هناك ضرر لم يجوز، قال شيخ
الإسلام: (باتفاق العلماء)؛ لحديث عبادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لَا
ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠].

فإن أذن الإمام أو نائبه ولم يكن هناك ضرر من ذلك جاز؛ لما روى
عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال: كان للعبَّاس رضي الله عنه ميزاب على
طريق، فأمر عمر رضي الله عنه بقلعه، فأتاه العبَّاس، فقال: «وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي
وَضَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله»، فقال عمر للعبَّاس: «وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعَدْتَ عَلَى
ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»، ففعل ذلك
العبَّاس رضي الله عنه [أحمد: ١٧٩٠]، ولأن العادة جارية به.



وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ: حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحِقٍّ،
وَكَذَا وَضَعُ خَشَبٍ، إِلَّا أَلَّا يُمَكِّنَ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ،
فِيَجْبِرُ،

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يجوز ذلك مع انتفاء الضرر فقط، وأما
الميزاب فقال شيخ الإسلام: (إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة)، قال
في الإنصاف: (وعليه العمل في كل عصر ومصر).

* فرع: (وَفِعْلُ ذَلِكَ) أي: إخراج الجناح والساباط والدكة والميزاب
ونحوه (فِي مَلِكٍ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ) غير نافذ (حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحِقٍّ)؛ لأن
المنع لحق المستحق؛ فإذا رضي بإسقاطه جاز.

* فرع: (وَكَذَا) يحرم (وَضَعُ خَشَبٍ) على جدار جار وجدار مشترك
(إِلَّا) بشرطين:

الأول: عند الضرورة بـ(أَلَّا يُمَكِّنَ) صاحبَ الخشب (تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ)
أي: بوضع الخشب على ذلك الجدار، فإن أمكن وضعه على غيره لم يجز
وضعه عليه إلا بإذن ربه؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه، فلم
يجز، كفتح الطاق، وغرز المسمار.

(و) الثاني: أن (لَا) يكون هناك (ضَرَرٌ) على الجدار بوضع الخشب
عليه، فإن خيف الضرر لم يجز إلا بإذن صاحب الجدار؛ للحديث السابق:
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

(ف) إن توفر الشرطان فإنه (يُجْبِرُ) العجار على تمكين جاره من وضع



وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ .

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكُهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ :
أُجْبِرَ؛ كَنَقْضِ خَوْفِ سُقُوطِ، وَإِنْ بَنَاهُ

خشبه على جداره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثم يقول أبو هريرة: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ» [البخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ١٦٠٩]، ولأنه انتفاع لا ضرر فيه، دعت الحاجة إليه، فوجب بذله كفضل الماء.

* فرع: (و) حكم جدار (مَسْجِدٍ)، ویتیم ونحوه (ك) حكم جدار (دَارٍ) نص عليه؛ لأنه اذا جاز في ملك الآدمي مع سُحَّه وضيعه، فحق الله أولى.

* مسألة: (وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ) من شريك له (فِي حَائِطٍ) انهدم، (أَوْ) فِي (سَقْفٍ انْهَدَمَ) مشاعاً بينهما أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر، (شَرِيكُهُ لِلْبِنَاءِ) أي: لبناء الحائط أو السقف المنهدم (مَعَهُ) فامتنع الشريك؛ (أُجْبِرَ) على البناء معه؛ لحديث عبادة السابق: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

* فرع: (ك) ما يُجْبِرُ الشريك على (نَقْضِ) الحائط أو السقف عند (خَوْفِ سُقُوطِ)ه؛ دفعاً للضرر، فإن نقضه ولم يُخَفَ من سقوطه؛ لزمه إعادته كما كان؛ لتعديه على حصة شريكه، ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادة جميعه.

* فرع: (وَإِنْ بَنَاهُ) أي: الحائط أو السقف المنهدم شريكٌ بإذن شريكه،



بَيْنَةَ الرَّجُوعِ: رَجَعَ، وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ.

فَصْلٌ

أو بإذن حاكم، أو (بَيْنَةَ الرَّجُوعِ) بغير إذنهما؛ (رَجَعَ) على شريكه بما أنفق بالمعروف على حصة الشريك؛ لأنه قام عنه بواجب.

فإن بناه بنية التبرع لم يرجع على شريكه بشيء؛ لأنها هبة، ويحرم عليه الرجوع في الهبة.

وسبق اختيار شيخ الإسلام: أنه يرجع ما لم ينو التبرع.

* فرع: (وَكَذَا) في الأحكام السابقة ما لو احتاج شريك لعمارة (نَهْرٍ وَنَحْوِهِ)؛ كبئر وقناة مشتركة، وغُرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه، ويجبر الممتنع؛ لحق شركائه.

فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ

وهو في اللغة: التصيق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل: حجراً.

وشرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.

والأصل في مشروعيته، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥].

أي: أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون

لها، وقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية [النِّسَاء: ٦]، وإذا ثبت الحجر على

هذين؛ ثبت على المجنون من باب أولى.



وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ
بَعْضِ غَرْمَائِهِ،

* مسألة: الحجر ضربان:

١- حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ: كحجر على مفلس لحق الغرماء،
وعلى عبد ومكاتب لحق السيد، ونحوهم، والكلام هنا في الحجر على
المفلس، وما عداه ففي أبوابه.

٢- حجر لحق نفسه: كحجر على صغير ومجنون وسفيه، إذ فائدة
الحجر عليهم لا تتعداهم، ويأتي في الفصل الذي بعده.

الضرب الأول: الحجر لحق الغير، والكلام هنا عن الحجر على
المفلس.

* مسألة: المدين له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المفلس: وهو من دينه أكثر من ماله، وأشار إليه بقوله:
(وَمَنْ) عليه دين و(مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ) من الدين (حَالًا: وَجَبَ) على
الحاكم (الْحَجْرُ عَلَيْهِ) أي: على المفلس (بِطَلَبِ بَعْضِ غَرْمَائِهِ) أو كلهم؛
لحديث كعب بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ»
[الطبراني في الأوسط ٥٩٣٩، والدارقطني ٤٥٥١، والحاكم، ٢٣٤٨ وصححه ووافقه
الذهبي]، فإن لم يطلب أحد من غرمائه من الحاكم الحجر عليه؛ لم يُحجر
عليه؛ لأنه لا يحكم بغير طلب رب الحق.



وَسَنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ،

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنه يكون محجوراً عليه بغير حكم حاكم؛ لأن تصرف المدين بعد الاستغراق تصرف في ملك الغير، ومنع التصرف في ملك الغير لا يحتاج إلى حكم حاكم.

* فرع: (وَسَنَّ) للحاكم (إِظْهَارُهُ)، أي: إظهار حجر الفليس وكذا السفه؛ ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

* مسألة: ويتعلق بالحجر على المفلس أربعة أحكام:

الحكم الأول: تعلق حق الغرماء بماله؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن في الحجر عليه فائدة، ولأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به، كالرهن، (و) عليه:

١- (لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ) أي: المحجور عليه لفليس (فِي مَالِهِ) ببيع ولا غيره (بَعْدَ الْحَجْرِ)، حتى ما يتجدد له من الأموال بإرث أو هبة ونحو ذلك؛ لتعلق حق غرمائه به، ولو كان تصرفه عتقاً أو صدقة بشيء كثير أو يسير، فلا ينفذ؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه، كالمريض الذي يستغرق دينه ماله.

وأما تصرفه قبل الحجر عليه في البيع، والهبة، والإقرار، وقضاء بعض الغرماء، وغير ذلك؛ فهو نافذ؛ لأنه من مالك جائز التصرف، ولو استغرق التصرف جميع ماله، لكن يحرم عليه التصرف إن أضر تصرفه بغيره.



وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ،

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا يصح تصرفه مع مطالبة الغرماء؛ لأن في إنفاذه إبطاءً لحق الغرماء، وهذا مبني على أنه يحجر عليه ولو بلا حكم حاكم، وسبق.

* فرع: يستثنى من ذلك تصرفه بتدبير ووصية، فيصح؛ لأن تأثيرهما بعد زوال الحجر بالموت، وإنما يظهر أثر ذلك إذا مات عن مال، فإنه يُخْرَج المدبّر أو الموصى به من ثلثه بعد وفاء دينه.

٢- (وَلَا) يصح (إِقْرَارُهُ) أي: المفلس (عَلَيْهِ) أي: على ماله؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله فلم يقبل الإقرار عليه كالعين المرهونة، (بَلْ) يصح إقراره (فِي ذِمَّتِهِ)، بدين أو جناية توجب قوداً أو مالاً؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، (فَيُطَالَبُ) بما لزمه مما أقر به (بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ) عنه؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفي فقد زال العارض.

وعنه^(١): يقبل إن أضافه إلى ما قبل الحجر؛ لأنه مقرر على نفسه بما يضره، فقبل منه؛ لبعده التُّهْمَةُ، ولأنه تبين بإقراره أن المقر له أحد الغرماء، فلزم إدخاله معهم.

(١) قال في الفروع بعد ذكر هذه الرواية: (قاله شيخنا)، أي: شيخ الإسلام، وكذا في الإنصاف، ونسب ابن قاسم في حاشيته على الروض هذا القول لشيخ الإسلام.



وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الْحَجْرِ؛ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا،
وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ،

(و) الحكم الثاني: أن (مَنْ سَلَّمَهُ) أي: سَلَّمَ المِفْلَسَ (عَيْنَ مَالٍ) يبيع أو قرض أو رأس مال سلم أو غير ذلك، سواء كان ذلك قبل الحجر عليه أو بعده إذا كان (جَاهِلَ الْحَجْرِ)؛ لأنه معذور بجهل حاله؛ (أَخَذَهَا)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» [البخاري ٢٤٠٢، ومسلم ١٥٥٩]، وحينئذ فالبائع ونحوه بالخيار بين الرجوع فيها وبين أن يكون أسوة الغرماء.

* فرع: يشترط لمِلْكِ الرجوع بعين ماله ستة شروط:

١- (إِنْ كَانَتْ) العين باقية (بِحَالِهَا)، بأن لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها؛ كنسج غزل وخبز دقيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ».

٢- كونها لم يُزَلْ ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره، من بيع أو هبة ونحوهما، فإن تلف جزء منها؛ كقطع بعض أطراف العبد، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار ونحوه؛ لم يكن للبائع الرجوع في العين، ويكون أسوة الغرماء؛ للحديث السابق: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ»، فالبائع ونحوه إذن لم يدرك متاعه وإنما أدرك بعضه، ولا يحصل له بأخذ البعض فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما.

٣- (وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ) في ذمة البائع، لم ينقد المِفْلَسَ من ثمن المبيع



وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ،

ونحوه شيئاً، ولا أبراه البائع من بعضه؛ لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ» [الموطأ ٢/٦٧٨، وأبو داود ٣٥٢٠ مرسلاً، ورواه أبو داود بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححهما الألباني]، ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشتري وإضراراً له.

فإن أدى بعض الثمن، أو القرض، أو نحوه، أو أبرئ منه؛ فهو أسوة الغرماء.

٤- أن يكون المفلس حياً إلى حين أخذ المبيع؛ للحديث السابق.

٥- (و) كون السلعة (لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ) من شفعة أو جناية، بأن يشتري شقصاً مشفوعاً ثم يفلس، أو يشتري عبداً ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية بربقته، فلا رجوع للبائع ويكون أسوة الغرماء، قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لسبق حق الشفيع لكونه ثبت بالبيع والبائع ثبت حقه بالحجر، ولأن حق المجني عليه مقدم على الرهن المقدم على حق البائع فَمُنِعَ بِالْأُولَى.

فإن أبرأ الغريم المشتري من أرش الجناية أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة فللبائع الرجوع؛ لأنه وجد متاعه بعينه لم يتعلق به حق غيره.



وَيَبِّعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ.

٦- كون السلعة لم تزد زيادة متصلة؛ كسمن، وتعلم صنعة، فإن وجد شيء من ذلك منع الرجوع؛ لأنها زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق أخذها.

وأما الزيادة المنفصلة؛ كالولد، والكسب، والثمرة ونحو ذلك فلا تمنع الرجوع؛ لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها^(١).

وعنه: أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع؛ لأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة فلم تمنع المتصلة؛ كالرد بالعيب.

(و) الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس: أن (يَبِّعُ حَاكِمٌ مَالَهُ) أي: مال المفلس الذي ليس من جنس الدَّين بثمن مثله أو أكثر، فإن كان من جنس الدَّين أخذها الغريم، ولا حاجة للبيع إذن، واختاره شيخ الإسلام، (وَيَقْسِمُهُ) أي: الثمن (عَلَى) ديون (غُرْمَائِهِ) الحالة - لا المؤجلة - بالمحاصرة؛ لقول بلال بن الحارث رضي الله عنه: كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «أَمَّا بَعْدُ،

(١) زاد في الإقناع شرطًا سابعًا وهو: أن يكون البائع حيًّا، لكن قال في الكشف: (٣٤٩/٨): (ظاهر كلامه في المقنع والمنتهى: لا يشترط، ولورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حيًّا، قال في الإنصاف: وهو صحيح، وظاهر ما قدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لعدم اشتراطهم ذلك، قال في المبدع: والأصح أنه يثبت لهم).



وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ:

فَإِنَّ الْأَسْفِيعَ أَسْفِيعَ جُهَيْنَةَ رَضِيٍّ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجُّ، فَادَّانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ» [الموطأ ٢/ ٧٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩١٥]، ولأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه، ويكون ذلك على الفور؛ لأن تأخيره مَطْلٌ، وفيه ظلم لهم.

* فرع: طريقة القسمة: أن تنسب الموجود من مال المفلس إلى مجموع الديون، وتعطي كل واحد من الغرماء بمقدار هذه النسبة.

مثال ذلك: رجل مدين لرجل بألفين، وآخر بثلاثة، وآخر بخمسة، فمجموع الدين عشرة، ومال المدين خمسة، فنسبة الخمسة إلى العشرة النصف، فيعطى كل واحد من الغرماء نصف ماله من الدين.

الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثَرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغْرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» [مسلم ١٥٥٦].

(و) الحالة الثانية من أحوال المدين: (مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ

دِينِهِ) الحال، (أَوْ هُوَ) دين (مُؤَجَّلٌ) فإنه:



تَحْرِمُ مُطَالَبَتَهُ، وَحَبْسَهُ، وَكَذَا مُلَازِمَتَهُ.

١- (تَحْرِمُ مُطَالَبَتَهُ) به، ويجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

٢- (وَ) حرم (حَبْسَهُ، وَكَذَا مُلَازِمَتَهُ)؛ لأنه دين لا يملك المطالبة به، فلم يملك به ذلك؛ كالمؤجل.

الحالة الثالثة: من ماله قدر دينه أو أكثر: لم يحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه، ووجب على الحاكم أمر المدين بوفائه إن طلب الغرماء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» [البخاري ٢٢٨٧، ومسلم ١٦٥٤].

قال شيخ الإسلام: (ومن طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً أمهل بقدر ذلك اتفاقاً، لكن إذا خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو ترسيم عليه).

* فرع: فإن أبي القادر وفاء الدين الحال:

١- حبسه بطلب رب المال؛ لحديث: «لَيْتِي الْوَاكِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» [أحمد ١٧٩٤٦، وأبو داود ٣٦٢٨، والنسائي ٤٦٨٩، وابن ماجه ٢٤٢٧]، قال وكيع: (عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه) فإن أبي عزّره مرة بعد أخرى، واختاره شيخ الإسلام، وقال: (نص عليه الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزداد كل يوم على أكثر من التعزير).



وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ
مُحْرَزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

٢- فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبيع ماله؛ باع الحاكم وقضاه
وجوباً؛ لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير، ولما سبق من بيع
النبي ﷺ مال معاذ ﷺ لما حجر عليه، وبيع عمر ﷺ مال الأسيف.

وقال شيخ الإسلام: (وليس على الحاكم أن يتولى هو يبيع ماله ووفاء
الدين، وإن كان ذلك جائزاً للحاكم؛ لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع
والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل، أو لكون الحاكم مشغولاً عن ذلك
بغيره، أو لمفسدة تخاف من ذلك؛ كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك).

* مسألة: (وَلَا يَحِلُّ) دين (مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ) مدين؛ لأن الأجل حق
للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

* مسألة: (وَلَا) يحل دين مؤجل (بِمَوْتٍ) مدين؛ لأن الأجل حق
للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، (إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ) أو وثق أجنبي (بِرَهْنٍ
مُحْرَزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ)، بأقل الأمرين من الدين أو التركة؛ لأنه الواجب
عليهم، ولا يجب عليهم أكثر من ذلك، فيوثقونه لوفاء حقه؛ فإن لم يوثقوا
حل؛ لغلبة الضرر.

* مسألة: (وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ) للمفلس دينه حال ليس مؤجلاً (بَعْدَ الْقِسْمَةِ)
لماله؛ لم تنقض القسمة، و(رَجَعَ) الغريم الذي ظهر (عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ)



فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ.

أي: بقدر حصته؛ لأنه لو كان حاضرًا شاركهم، فكذا إذا ظهر.

فلو كان رجل مدينًا لرجل بألفين، ولآخر بثلاثة، فمجموع الدين خمسة، وماله ألف، ونسبة الألف إلى الخمسة الخمس، فمن له ألفان أخذ خُمُسَ دينه: أربعمئة، ومن له ثلاثة أخذ خمس دينه: ستمائة، فإذا ظهر غريم ثالث له خمسة آلاف، فإن نسبة مجموع الديون إلى المال تكون: العشر، فمن له ألفان أخذ مائتين، ومن له ثلاثة أخذ ثلاثمئة، ولصاحب الخمسة خمسمائة، فيرجع على صاحب الألفين الذي أخذ أربعمئة أولاً بمائتين، وعلى صاحب الثلاثة بثلاثمئة.

(فَصْلٌ)

في المحجور عليه لحظ نفسه

* مسألة: (وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ)؛ لأن فائدة الحجر عائدة عليهم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذمهم قبل الإذن؛ لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم، وفيه ضرر عليهم.



وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلَفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةً، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ: انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ

* مسألة: (وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ)؛ كبيع وإجارة، (أَوْ لَا) أي: بغير عقد كوديعة وعارية؛ (رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ) من ماله؛ لبقاء ملكه عليه، (لَا مَا تَلَفَ) منه بنفسه كموت حيوان، سواء كان بتعد منهم أو تفريط أو لا، ولم يضمنوا؛ لأنه سلطهم عليه برضاه، سواء علم بالحجر أو لم يعلم؛ لتفريطه.

* فرع: (وَيَضْمَنُونَ) أي: الصغير والمجنون والسفيه:

١- (جِنَايَةً) على نفس أو طرف أو جرح؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

٢- (وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ) من المال؛ لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل للحفظ وغيره.

* مسألة: (وَمَنْ بَلَغَ) من ذكر أو أنثى (رَشِيدًا) انفك الحجر عنه؛ لقوله

تعالى: ﴿وَابْنُلُوا إِلَيْنَا حَيًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، (أَوْ) بلغ (مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ؛ انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ)؛ لزوال علته.



بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ .
 وَبُلُوغُ ذَكَرٍ: بِإِمْنَاءٍ، أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ
 حَشِينٍ حَوْلَ قُبْلِهِ .

* فرع: متى عقل المجنون وبلغ الصبي، ورشدا؛ انفك الحجر (بِالْحُكْمِ) حاكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا فَأَدْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود الرشد، وهو خلاف النص، ولأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجهه بغير حكمه.

* فرع: (و) من انفك عنه الحجر منهم (أُعْطِيَ مَالَهُ)؛ للآية السابقة، و(لَا) يعطى ماله (قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل البلوغ أو العقل مع الرشد، (بِحَالٍ) ولو صار شيخاً؛ لظاهر الآية.

* مسألة: (و) يحصل (بُلُوغُ ذَكَرٍ) بواحد من ثلاثة أشياء:

الأول: (بِإِمْنَاءٍ)، باحتلام أو غيره، إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْزِلُوا﴾ [التور: ٥٩].

الثاني: (أَوْ) ب(تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [البخاري ٢٦٦٤، ومسلم ١٨٦٨]، وفي رواية [ابن حبان ٤٧٢٨]: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِّي بَلَعْتُ»، قال عمر بن عبد العزيز: «إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير».

الثالث: (أَوْ) ب(نَبَاتِ شَعْرِ حَشِينٍ حَوْلَ قُبْلِهِ)؛ لقول عطية القرظي رضي الله عنه:

وَأَنْتَى: بِذَلِكَ، وَبِحَيْضٍ، وَحَمْلَهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤَنَسَ رُشْدُهُ.

«عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» [أبو داود ٤٤٠٤، والترمذي ١٥٨٤، والنسائي ٣٤٢٩، وابن ماجه ٢٥٤١]، والمعتبر نبات الشعر الخشن دون نبات الزغب الضعيف؛ لأنه ينبت للصغير.

* مسألة: (وَ) يحصل بلوغ (أَنْتَى بِذَلِكَ) الذي به بلوغ الذكر، (وَ) تزيد عليه (بِحَيْضٍ) إجماعاً؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» [أحمد ٢٥١٦٧، والترمذي ٣٧٧، وأبو داود ٦٤١، وابن ماجه ٦٥٥].

* فرع: (وَحَمْلَهَا) أي: الجارية (دَلِيلُ إِمْنَاءٍ)؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٥-٧] فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر إن كانت توطأ؛ لأنه اليقين.

* مسألة: (وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ) أي: إلى من بلغ رشيداً (مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ) أي: يمتحن (بِمَا يَلِيقُ بِهِ)، فأولاد التجار يكون اختبارهم بالبيع والشراء، وابن المزارع بما يتعلق بالزراعة، وهكذا، (وَيُؤَنَسَ) أي: يُعَلَّم (رُشْدُهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ



وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ.
وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ الْمَالِ، بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا،
وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ،

أَمْوَالَهُمْ ﴿النِّسَاءُ: ٦﴾، (وَمَحَلُّهُ) أَي: الْإِخْتِبَارُ (قَبْلَ بُلُوغٍ) إِذَا رَاهِقَ وَصَارَ يَعْرِفُ الْمَصْلُحَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النِّسَاءُ: ٦]، فَظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ ابْتِلَاءَهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ سَمَاهُمْ يَتَامَى، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْبُلُوغِ يَفْضِي إِلَى الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِ الرَّشِيدِ لِكُونِهِ مَمْتَدًّا حَتَّى يَخْتَبِرَ وَيَعْلَمَ رَشْدَهُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَرَاهِقِ فَلَا يَخْتَبِرُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ضِيَاعِ مَالِهِ.

* مَسْأَلَةٌ: (وَالرُّشْدُ هُنَا) أَي: فِي بَابِ الْحَجْرِ: (إِصْلَاحُ الْمَالِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَأَسْتَمَّ مِنْهُمْ دُشْدَا﴾ [النِّسَاءُ: ٦] «أَي: صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ»، فَعَلَى هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مَفْسُدًا لِدِينِهِ.
فِإِصْلَاحِ الْمَالِ (بِأَنْ):

١- (بِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ) غَبْنًا فَاحِشًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْفَاحِشِ كُلِّ يُغْبَنُ بِهِ (غَالِبًا)، فَإِنْ كَانَ يُغْبَنُ غَالِبًا فَلَا يَعُدُّ رَشِيدًا.

٢- (وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ)؛ كَخَمْرِ وَأَلَاتِ لَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» [البخاري ١٤٧٧، ومسلم ١٧١٥]، فَإِنْ كَانَ يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ فَلَا يَعُدُّ رَشِيدًا.



وغير فائِدَةٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ: الأبُّ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ،

واختار ابن عثيمين: أنه لا يؤثر ذلك في رشده؛ لأن الناس يعتبرونه رشيداً في المال، ويحسن التصرف فيه، ولكنه ضلَّ في دينه.

٣- (و) لا يبذل ماله في (غَيْرِ فَائِدَةٍ)؛ كغناء؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهاً، فإن كان يبذل ماله في غير فائدة فلا يعدُّ رشيداً.

* مسألة: (وَوَلِيُّهُمْ) أي: ولي السفية الذي بلغ سفيهاً واستمر^(١)، والصغير والمجنون (حَالِ الْحَجْرِ: الأبُّ)؛ لأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح، ولكمال شفقتة، ويشترط أن يكون: رشيداً، بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عدلاً ولو ظاهراً؛ لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته تضييع للمال، (ثُمَّ) وليهم بعد الأب (وَصِيُّهُ) أي: وصي الأب؛ لأنه نائبه، بالصفات السابقة في الأب، (ثُمَّ) وليهم بعد الأب وبعد وصيه (الْحَاكِمُ)، بالصفات السابقة في الأب؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتكون للحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له.

وليس للجد ولأم الأم وسائر العصابات ولاية؛ لأن الجد لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب الأدنى، فلم يل مال الصغير كالأخ، وأما من سوى الأب فلا تثبت لهم ولاية؛ لأن المال محل الخيانة، ومن سواهم قاصر الشفقة، غير مأمون على المال، فلم يله كالأجنبي.

(١) بخلاف من رشد ثم عاوده السفه، فلا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جن بعد بلوغ



وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ، وَضُرُورَةٍ،

واختار شيخ الإسلام: أن الولاية تثبت لسائر العصابة بشرط العدالة؛ قياساً على ولاية النكاح؛ ولأن المقصود حماية المحجور عليه، فإذا وُجد أحد من أقاربه فهو أولى من غيره.

* مسألة: (و) يجب على الولي أن (لَا يَتَصَرَّفَ لَهُمْ) أي: للمحجور عليهم (إِلَّا بِالْأَحْظِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وللقاعدة الشرعية: أن من تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة، ومن تصرف لنفسه فتصرفه تصرف تشه.

ومفهومه: أن ما لا حظ للمحجور عليه فيه ليس للولي التصرف به؛ كالتبرعات من هبة، أو عتق، أو محاباة ونحو ذلك، فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن؛ لأنه مفروض، كتصرفه في مال غيرهم، قال في المبدع: (ومراده - والله أعلم - أنه يضمن الزائد على الواجب لا مطلقاً).

* مسألة: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الولي بيمينه؛ لاحتمال قول اليتيم، ويقبل قول الحاكم بغير يمين؛ لعدم التهمة، (بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ) عن محجور عليه (في):

١- وجود (مَنْفَعَةٍ) أي: غبطة، (و) في وجود (ضُرُورَةٍ) إذا باع عقاره وادعى وجود الضرورة أو الغبطة المقتضية لبيع العقار ثم أنكره الصبي؛ لأن الولي أمين.



وَتَلْفٍ، لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.

٢- (و) في (تَلْفٍ) المال أو بعضه وعدم التفريط؛ لأنه أمين، والأصل براءته، ولا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان.

إلا أن يدعي تلفاً بأمر ظاهر؛ كالحريق والنهب ونحوهما، فعليه إقامة البينة على وجود ذلك الأمر الظاهر، ثم يكون القول قوله في تلفها به؛ لعدم خفائه فلا تتعذر البينة عليه.

٣- وأما قوله في دفع المال إلى المحجور عليه بعد رشده، فلا يخلو الولي من أمرين:

الأول: أن يكون ولياً بأجرة: فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا) يقبل قوله (في دفع مالٍ بَعْدَ رُشْدٍ) وعقل، بل يقبل قول اليتيم؛ لأن الولي قبض المال لحظه، فلم تقبل دعواه الرد؛ كالمرتهن والمستعير.

الثاني: أن يكون متبرعاً فيقبل قوله، وأشار إليه بقوله: (إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ)؛ لأنه أمين أشبه المودع.

وقيل: يقبل قوله مطلقاً، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع.

* فائدة: الأمين هو: كل من قبض المال بإذن الشارع، أو بإذن المالك، وقبول قوله في الرد على ثلاثة أقسام:

الأول: من قبض المال لمنفعة مالكه وحده: فيقبل قوله في الرد، كالمودع، والوكيل المتبرع، والولي المتبرع؛ لأنه أمين.



وَيَتَعَلَّقُ دَيْنٌ مَأْذُونٌ لَهُ: بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنٌ غَيْرِهِ، وَأَرَشُ جِنَايَةٍ قَنْ، وَقِيمٌ مُتَلَفَاتِهِ: بِرَقَبَتِهِ.

الثاني: من قبض المال لمنفعة نفسه: فلا يقبل قوله في الرد إلا بينة؛ كالمرتهن، والمستأجر، والمستعير؛ لأنه قبض العين لحظ نفسه.

الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكة: فلا يقبل قوله في الرد إلا بينة^(١)؛ كالمضارب، والشريك، والوكيل بجعل، والولي بأجرة؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه.

وفي وجه: أن الأمين يقبل قوله في الرد مطلقاً؛ لأنه أمين، وإذا قبل قوله في التلف فالرد من باب أولى.

* مسألة: (و) أما ما (يَتَعَلَّقُ) بـ (دَيْنِ) العبد، فلا يخلو من أمرين:

الأول: دين العبد (مَأْذُونٌ لَهُ) في الاستدانة ببيع أو قرض، فيتعلق ذلك الدَّيْنُ (بِذِمَّةِ سَيِّدٍ)، فيلزمه أداؤه؛ لأنه متصرف لسيد، وقد غرَّ الناس بمعاملته.

(و) الثاني: (دَيْنٌ غَيْرِهِ) وهو العبد غير المأذون له في الاستدانة، (و) كذا (أَرَشُ جِنَايَةٍ قَنْ، وَقِيمٌ مُتَلَفَاتِهِ) فيتعلق ذلك كله (بِرَقَبَتِهِ)، أي: رقة

(١) كذا في التنقيح المشيع والإقناع والمنتهى وشرحهما، وأما في الإنصاف (١٣/٥٤١) فجعل في الوكيل بجعل وجهين، والمذهب: يقبل قوله مع يمينه، ثم قال: (قال في «الفائق»: والوجهان في الأجير والمرتهن. انتهى. وكذا المستأجر، والشريك، والمضارب، والمودع، ونحوهم. قاله في «الرعاية» وغيرها).



فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ،

العبد، لا بذمة سيده، فيخير السيد بين أن يفديه بالأقل من الدين أو قيمته، أو يبيعه ويعطيه، أو يسلمه لرب الدين؛ لفساد تصرفه فأشبهه أرش جنايته.

(فَصْلٌ) فِي الْوَكَالَةِ

بفتح الواو وكسرهما: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه، واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

* مسألة: الوكالة جائزة إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩]، وفعله يُوكَلُّهُ، كما وكَّلَ عروة بن الجعد في شراء الشاة [البخاري: ٣٦٤٢]، ولدعاء الحاجة إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

* مسألة: لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد تعلَّق به حقُّ كل واحدٍ منهما فافتقر إلى الإيجاب والقبول؛ كالبيع.

- فالإيجاب: أشار إليه المؤلف بقوله: (وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ)؛ كبيع بيتي، أو فوضت إليك أمره، أو أذنت لك فيه، أو جعلتك نائبًا، أو أقمته مقامي في كذا؛ لأنه لفظ دل على الإذن، فصحَّ كلفظها الصريح.



وَقَبُولُهَا: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ.
وَشَرْطُ كَوْنُهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ.
وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلٌ، وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ.

فلا تصح الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل؛ لأن الوكالة مبنية على الرضا وطيب النفس، وهي معانٍ في القلب لا يعبر عنها إلا باللفظ. واختار شيخ الإسلام: انعقاد الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل؛ قياساً على المعاطاة في البيع، وقياساً على صحة قبول الوكالة بالفعل من الوكيل كما سيأتي.

- والقبول: أشار إليه بقوله: (وَ) يصح (قَبُولُهَا) أي: الوكالة (بِكُلِّ قَوْلٍ)؛ لما تقدم في الإيجاب، (أَوْ) بـ (تَفْعَلِ دَالٌّ عَلَيْهِ) أي: دال على القبول؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم، ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام.

* مسألة: (وَشَرْطُ) لصحة الوكالة: (كَوْنُهُمَا) أي: الوكيل والموكل (جَائِزِي التَّصَرُّفِ)، فلا يصح أن يوكل في شيء لا يصح أن يتصرف فيه؛ لأن النائب فرع عن المستنيب وهو ممنوع من التصرف، فنائبه في عدم الصحة أولى، وكذلك الوكيل لا يصح أن يتوكل في شيء لا يصح الفعل منه لنفسه.

* ضابط: (وَمَنْ) جاز (لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ) بنفسه (فَلَهُ) أي: جاز له (تَوَكُّلٌ) فيه (وَ) جاز له أيضاً (تَوَكُّيلٌ فِيهِ) (١)؛ أي: جاز أن يستنيب غيره وأن

(١) يستثنى من الضابط بعض المسائل، منها:



..... وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ،

ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة، ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى لما تقدم، والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي، ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح؛ لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل.

* مسألة: ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح، لا يخلو من قسمين:

الأول: حقوق الآدميين: وأشار إليه بقوله: (وَتَصِحُّ) الوكالة (فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ) من العقود كالبيع والإجارة والقرض والشركة والمساقاة والكفالة والرهن والنكاح وغيرها، والفسوخ كالطلاق والخلع، والمطالبة بالحقوق والإبراء منها، وفي تملك المباحات كالصيد وإحياء الموات، وغير ذلك؛ لحديث عروة بن الجعد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ

- = ١- توكيل أعمى ونحوه، كمن يريد شراء عقار لم يره إذا وكل فيه عالمًا بالبيع فيما يحتاج لرؤية كجوهر وعقار؛ فيصح وإن لم يصح منه ذلك بنفسه؛ لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.
- ٢- توكيل امرأة في طلاق نفسها أو غيرها؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها.
- ٣- أن يتوكل غني في قبول زكاة أو كفارة أو نذر لفقير؛ فيصح؛ لأن المنع للتنزيه له لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل.
- ٤- في قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي؛ للتعليل السابق.



لَا ظَهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيِّمَانٍ،

بِالْبَرَكَاتِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» [البخاري: ٣٦٤٢]، وغير البيع مما ذكر كالبيع في الحاجة إلى التوكيل فيها.

* فرع: (لَا) تصح الوكالة في بعض حقوق الأدميين؛ لسبب فيها، فمن ذلك:

١- كل معصية لله تعالى، كغصب وجنایات و(ظَهَارٍ) ونحوها؛ لأنه لا يحل له فعله بنفسه فلم تجز النيابة فيه.

٢- كل ما لا تدخله النيابة لتعلقه بعين الأدمي، ويدخل في ذلك:

أ) القَسْمُ بين الزوجات؛ لأنها تتعلق بيدن الزوج لأمر يختص به.

ب) (وَلِعَانٍ)، وإيلاء، وقسامة؛ لأنه يمين، ويأتي فيما بعده.

ت) (وَأَيِّمَانٍ) ونذور؛ لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية.

ث) الشهادة؛ لتعلقها بعين الشاهد.

ج) الرضاع؛ لأنه يختص بالمرضعة والمرتضع لأمر يختص بإنبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه من لبنها.

ح) الاغتنام؛ لأنه يستحق بالحضور فلا طلب للغائب به.

خ) التقاط اللقطة أو اللقيط؛ لأن المغلب فيه الائتمان.



وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ.

(د) الجزية؛ لفوات الصغار.

القسم الثاني: حقوق الله تعالى، وهي لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- الحقوق المالية: وأشار إليه بقوله: (و) تصح الوكالة أيضًا (في كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ)؛ كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.

٢- العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث والاعتكاف ونحوها: فلا تصح فيها الوكالة؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه.

- أما الصوم المنذور والاعتكاف المنذور ونحوهما فيفعل عن الميت وليس ذلك بوكالة؛ لأن الميت لم يستنب الولي بذلك وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت.

- وأما ركعتا الطواف فهما تبع للحج؛ ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

٣- العبادات المركبة، كالحج وذبح الأضاحي والهدي: فيصح التوكيل فيها على ما تقدم في كتاب الحج؛ لثبوت ذلك بالأدلة. (١)

(١) قال في كشاف القناع (٣/٤٦٥): (الحقوق ثلاثة أنواع: نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً: وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، وحقوق الأدمي. ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً: كالصلاة والطهارة. ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة: كحج فرض وعمرته).



وَهَيَّ، وَشَرِكَةً، وَمُضَارَبَةً، وَمُسَاقَاةً، وَمُزَارَعَةً، وَوَدِيعَةً، وَجَعَالََةً: عَقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسْخُهَا .
وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ: بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوكِّلِهِ،

* مسألة: (وَهَيَّ) أي: الوكالة (وَشَرِكَةً، وَمُضَارَبَةً، وَمُسَاقَاةً، وَمُزَارَعَةً، وَوَدِيعَةً، وَجَعَالََةً)، ومسابقة، وعارية؛ (عَقُودٌ جَائِزَةٌ) من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، ف(لِكُلِّ) واحد من الطرفين (فَسْخُهَا) أي: فسخ الوكالة وما بعدها من العقود المذكورة.

وقال ابن رجب: (التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يُمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه)^(١)، واختاره ابن عثيمين؛ لقول الله ﷻ: ﴿أَوْ دَيْنٍ غَيْرٍ مُضَارٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠].

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ) موكل (بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ)، بأن يشتري من نفسه لنفسه ما وُكِّلَ في بيعه، (وَلَا) يصح أيضاً (شِرَاؤُهُ مِنْهَا) أي: نفسه (لِمُوكِّلِهِ)، بأن وُكِّلَ في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله؛ لأنه تلحقه

(١) وأفتى بها شيخ الإسلام في بعض العقود الجائزة كما نقله ابن رجب. ينظر: قواعد ابن رجب ص ١١١.



وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتَبُهُ؛ كَنَفْسِهِ .

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ

تُهْمَةً، وَالْعُرْفُ يَقْتَضِي بَيْعَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، فَحَمَلَتْ الْوَكَاةُ عَلَيْهِ .

(و) لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ لـ(وَلَدِهِ) مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ، أَوْ شِرَاؤُهُ مِنْهُ كَمَا تَقْدُمُ، (و) لَا لـ(وَالِدِهِ، وَ) لَا لـ(مُكَاتَبِهِ)، وَلَا لَزَوْجَتِهِ وَسَائِرِ مَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ؛ (ك) الْحَكْمُ فِيمَا لَوْ بَاعَ لـ(نَفْسِهِ) أَوْ اشْتَرَى مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ وَيَمِيلُ إِلَى تَرْكِ الْإِسْتِقْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ؛ لِتُهْمَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ .

فَإِنْ أَدَانَ مَوْكَلٌ لَوْكِيْلَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ شِرَائِهِ مِنْهَا، أَوْ مِمَّنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ؛ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَانْتَفَتِ التُّهْمَةُ .

وَاخْتَارَ ابْنُ عَثِمِينَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ الْمَحَابَاةُ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَبِعْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ، فَالْلَفْظُ يَشْمَلُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَالْأَصْلُ صِحَّةُ التَّوَكُّلِ .

* فِرْعٌ: مِثْلُ الْوَكِيلِ: حَاكِمٌ، وَأَمِينُهُ، وَنَاطِرٌ وَقَفٌ، وَوَصِيٌّ، وَمُضَارِبٌ، وَشَرِيكٌ عَنَانَ وَوَجُوهٌ، فَلَا يَبِيعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ وَلَا لَوْلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَنَحْوِهِ؛ لَمَّا تَقْدُمُ .

* مَسْأَلَةٌ: (وَإِنْ بَاعَ) الْوَكِيلُ مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ (بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ) إِنْ لَمْ يُقَدَّرِ الْمَوْكَلُ لَهُ الثَّمَنُ، أَوْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ بِدُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ الْمَوْكَلُ، (أَوْ اشْتَرَى) الْوَكِيلُ (بِأَكْثَرِ مِنْهُ) أَي: مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ الْمَوْكَلُ؛ (صَحَّ) الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ؛ لِأَنَّ مِنْ صَحَّ مِنْهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهِ صَحَّ بِغَيْرِهِ، (وَضَمِنَ)



زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصًا .

الوكيل (**زِيَادَةٌ**) أي: كل زيادة عن مقدّر أو ثمن مثل في شراء، (**أَوْ**) ضمن (**نَقْصًا**) أي: كل نقص عن مقدّر أو ثمن مثل في بيع؛ لأنه مفرط، وتصحيح البيع والشراء مع تضمين الوكيل فيه جمع بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع، وأما الوكيل فلا يعتبر حظه؛ لأنه مفرط بترك الاحتياط وطلب الحظ لِأَذِنِهِ، وفي بقاء العقد وتضمين المفرط جمع بين المصالح.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يضمن الوكيل إلا إذا فرط، فأما إن احتاط ثم ظهر غبن أو عيب فهو معذور، يشبه خطأ الإمام والحاكم. ومثله الشريك، والمزارع، والناظر على بيت المال والوقف، والوصي، ونحو ذلك.

* فرع: لا تخلو المسألة السابقة من أمرين:

١- أن يبيع ويشترى في حالة تقدير الثمن: فيضمن، ولو مما يتغابن فيه الناس عادة؛ لمخالفته.

٢- أن يبيع ويشترى في حالة عدم تقدير الثمن: فيضمن إن كان ذلك مما لا يتغابن به عادة على ما تقدم بيانه، أما ما يتغابن الناس بمثله فلا يضمن؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.



وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ : يُسَلَّمُهُ ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَيُسَلَّمُ وَكَيْلُ
الشَّرَاءِ الثَّمَنِ ،

* مسألة: (وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ يُسَلَّمُهُ) أي: يسلم المبيع لمشتريه؛ لأن إطلاق
الوكالة في البيع يقتضيه، لأنه من تمامه، (وَلَا يَقْبِضُ) الوكيل في البيع
(ثَمَنَهُ)؛ بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض
التمن، (إِلَّا) بأمرين:

١- (بِقَرِينَةٍ)، فإن دلت القرينة على قبضه؛ مثل توكيله في بيع شيء في
سوق غائبًا عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له، كان
إذنًا في قبضه، فإن تركه ضمنه؛ لأنه يعد مفرطًا، وهو المذهب عند ابن
قدامة والمجد.

والمذهب عند المتأخرين: لا يقبضه إلا بإذنه، ولو دلت القرينة فلا
يقبضه؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن، فإن تعذر إذن
الموكل لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه.

وفي وجه اختياره ابن عثيمين: أن وكيل البيع يقبض الثمن مطلقًا؛ لأن
عمل الناس على ذلك.

٢- إن أفضى عدم القبض إلى الربا؛ كبيع ربوي بآخر ولم يحضر
الموكل، فإن الوكيل يقبض الثمن حتى على المذهب؛ لأن القبض حينئذ من
مقتضى العقد.

* مسألة: (وَيُسَلَّمُ وَكَيْلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنِ) للبائع؛ لحديث عروة السابق،



وَوَكِيلٌ خُصُومَةٌ: لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٌ يُخَاصِمُ.
وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بَتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ،

ولأنه من تتمته وحقوقه، ولا يملك قبض المبيع إلا بإذن صريح على ما تقدم.

وفي وجه اختار ابن عثيمين: يقبض المبيع مطلقاً؛ لاقتضاء العرف ذلك.

* مسألة: (وَوَكِيلٌ) في (خُصُومَةٌ لَا يَقْبِضُ)؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: له القبض إن دلت عليه القرينة.

(وَ) أما وكيل في (قَبْضٍ) فإنه (يُخَاصِمُ)؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: أنه ليس له الخصومة؛ لأنهما معنيان مختلفان، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلاً في الآخر؛ لأنه لم يتناوله اللفظ.

* مسألة: (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) فيما وُكِّلَ فيه، سواء كان متبرعاً أو بجعل، ف(لَا يَضْمَنُ) ما تلف بيده من ثمن وغيره (إِلَّا بَتَعَدُّ) منه (أَوْ تَفْرِيطٍ) اتفاقاً؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فإن فرط أو تعدى ضمن.

وكذا كل من كان بيده شيء على سبيل الأمانة؛ كالوصي ونحوه.



وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا، وَهَلَاكِ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ
ثَمَنَهَا لِمُوَكَّلٍ، لَا لِرِثَّتِهِ إِلَّا بَيِّنَةً.

* فرع: التعدي: فعل ما لا يجوز، كما لو وُكِّلَ في شراء ثوب، فلبسه بدون إذن موكل ثم تمزق، والتفريط: ترك ما يجب، كما لو وضع المال في غير حرز فسُرق.

* مسألة: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الوكيل (في) أمور، منها:

١- (نَفْيُهُمَا) أي: نفي التعدي أو التفريط؛ لأنه أمين، ولا يكلف بيئته؛ لئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، وتقدم في باب الحجر.

٢- (وَ) يقبل قوله في (هَلَاكِ) عين أو ثمن (بِيَمِينِهِ)؛ لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر؛ كحريق عام، ونهب جيش؛ كُلف إقامة البيئته عليه، ثم يقبل قوله فيه، وتقدم في الحجر.

٣- (كَ) ما تقبل (دَعْوَى) وكيل (مُتَبَرِّعٍ) أنه (رَدَّ الْعَيْنِ) لموكل، (أَوْ) أنه رد (ثَمَنَهَا لِمُوَكَّلٍ)؛ لأنه قبض العين لنفع مالکها فقط؛ كالمودع.

وعُلم منه: لا يقبل قوله في الردّ إن كان غير متبرع؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه؛ أشبه المستعير. وتقدم تفصيله في باب الحجر.

* فرع: (لَا) يقبل قول وكيل في ردّ عين أو ثمن (لِرِثَّتِهِ) أي: ورثة الموكل الميت؛ لأنهم لم يأتمنوه، (إِلَّا بَيِّنَةً) فيقبل قوله بها.



فَصْلٌ

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مَنْ عَدَدٍ

(فَصْلٌ) فِي الشَّرِكَةِ

الشركة: بوزن سَرْقَةٍ، وَنِعْمَةٍ، وَتَمْرَةٍ.

وهي جائزة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء: هم الشركاء.

* مسألة: الشركة نوعان:

١- شركة أملاك: وهي اجتماع في استحقاق؛ كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر، بإرث أو هبة أو شراء أو نحوها.

٢- شركة عقود: وهي اجتماع في تصرفٍ من بيع ونحوه، وهي المقصودة هنا.

* مسألة: (وَالشَّرِكَةُ) أي: شركة العقود (خَمْسَةٌ أَضْرِبُ):

الضرب الأول: (شَرِكَةُ عِنَانٍ)، سميت بذلك؛ لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سَوَّيَا بين فرسيهما وتساويا في السير، (وَهِيَ: أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ) واحدٍ (مِنْ عَدَدٍ) اثنين فأكثر، حال كونه



جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ، عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْ الرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

(جَائِزِ التَّصَرُّفِ) فلا تصح مع نحو سفيه وصغير؛ لأنها عقد على تصرف في مال، فلم تصح من غير جائز التصرف كالبيع، (مِنْ مَالِهِ) فلا تصح من نحو مغصوب، (نَقْدًا) أي: ذهبًا أو فضة مضروبًا، (مَعْلُومًا) قدره وصفته، (لِيَعْمَلَ فِيهِ) أي: المال كله (كُلُّ) من الشركين، أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله؛ نظير عمله، (عَلَى أَنَّ لَهُ) أي: لكل واحد منهما (مِنْ الرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا)؛ كالثالث والرابع، ولو أكثر من نسبة ماله لقوة حذقه.

وعلم من التعريف أنه يُشترط لصحة شركة العنان أربعة شروط:

١- أن يكون المال حاضرًا؛ لتقدير العمل وتحقيق الشركة، فلا تصح الشركة على مالٍ غائب، ولا على مالٍ في الذمة؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة.

واختار ابن القيم: جواز كون رأس مال الشركة دينًا؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على المنع.

٢- أن يكون رأس المال من النقدين - الذهب والفضة - المضروبين؛ لأنهما قِيمُ الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح من العروض ونحوها.

وعنه واختاره ابن عثيمين: يصح أن يكون رأس المال من العروض؛ لأن المقصود من الشركة التصرف في المالين، وكون الربح بينهما، وهو



.....

حاصل في العروض، ولأن رأس المال في الشركة معلوم، وهو قيمة العروض، فكانت كالنقود.

ولكن تُقَدَّر قيمته بالنقدين وقت عقد الشركة؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة.

٣- أن يكون المال معلومًا؛ فلا تصح على مجهول؛ لأنه من الغرر.

٤- أن يشترطاً لكل منهما جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا؛ كالثالث والربح، لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة.

فإن شرطاً لأحدهما جزءًا مجهولًا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين ونحوه؛ لم تصح الشركة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، لما سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة قال: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ» [مسلم: ١٥٤٧].

* ضابط: الربح في الشركة: على ما شرطاه، والوضيعة - وهي: الخسران - على قدر المالين بالحساب لا بالشرط؛ لأنها عبارة عن نقصان



الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، ...

رأس المال، وهو مختص بالقدر، فيكون النقص منه دون غيره، فلا يحتمل أحدهما أكثر من خسارة ماله؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

* فرع: فإذا صحت الشركة فإنه ينفذ تصرف كل واحد منهما في المالين، بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

فلكلٍّ منهما أن يبيع ويشترى، ويقبض، ويطلب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها.

الضرب (الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ) من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ لِيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وتسمى: قراضاً ومعاملَةً.

وهي جائزة بالإجماع، ورويت عن عمر وعثمان [الموطأ ٢/٦٨٨]، وعلي [عبد الرزاق: ١٥٠٨٧]، وابن مسعود رضي الله عنه [البيهقي: ١٢٠٦٩].

(وَهِيَ) أي: المضاربة (دَفْعُ مَالٍ) أي: نقد مضروب على ما تقدم، أو ما في معنى الدفع، بأن كان له عند إنسان نقد مضروب من نحو وديعة تحت يده، (مُعَيَّنٍ) لا مبهم، فلا يصح بنحو: ضارب بأحد هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو لا، (مَعْلُومٍ) لا مجهول، فلا يصح بنحو: ضارب بما في هذا الكيس من الدراهم وهو يجعله؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل، (لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ) أي: في



بِجْزِئٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ .

وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَ الْأَوَّلَ: حُرْمٌ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ .

هذا المال المدفوع، ولا بد أن يكون (بِجْزِئٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ) كما تقدم في شركة العنان.

* فرع: (وَإِنْ ضَارَبَ) عاملٌ في شركةٍ (ل) رب مالٍ (آخَرَ) في أثناء الشركة، فلا يخلو من حالين:

١- إن ضارب العامل بالمال الثاني ولم يكن فيها ضرر على رب المال الأول: جاز؛ لانتفاء الضرر، وكذا إن أذن له الأول؛ لأن الحق له وقد أسقطه.

٢- إن ضارب العامل بالمال الثاني (فَأَضَرَ) اشتغاله به برب المال (الأوَّل) ولم يأذن له: (حُرْمٌ) ذلك؛ لأن الشركة تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنع ذلك.

(و) إن ضارب العامل بالمال الآخر مع ضرر الأول وعدم إذنه فريح فيه؛ (رَدَّ حِصَّتَهُ) من ربح الثانية (فِي الشَّرِكَةِ) الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول.

واختار شيخ الإسلام: أن رب المضاربة الأولى ليس له شيء من ربح المضاربة الثانية؛ لأنه لا عمل له فيها ولا مال، قال ابن عثيمين: (ويكون العامل آثمًا بذلك).



وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ

* فرع: (وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ) تلف (بَعْضُهُ) فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون التلف قبل التصرف: فتتفسخ المضاربة؛ لأنه ما هلك على جهته قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض.

وإن كان التالف البعض؛ لم تنفسخ، وكان رأس مال الشركة هو الباقي خاصة.

٢- أن يكون التلف (بَعْدَ) الـ(تَصَرُّفٍ): فلا تنفسخ المضاربة؛ لأن العامل دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

ومثل التلف: ما لو تعيب المال، أو نزل السعر، (أَوْ خَسِرَ) في إحدى سلعتين أو سفتين، فلا تنفسخ أيضًا.

ولا يخلو التلف والخسران حينئذ من حالين:

الحال الأولى: أن يكون بعد قسمة المال، أو بعد تنضيضه - والتنضيض: التصفية، بأن يقلب العروض إلى مال - مع المحاسبة، فإذا احتسبا وعلما مالهما، لم يجبر الخسران من الربح، تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

الحال الثانية: أن يكون قبل قسمة المال، وقبل تنضيضه مع المحاسبة: فيجب (جُبِرَ) ذلك (مِنْ رِبْحٍ) الشركة؛ ولا يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال



قَبْلَ قِسْمَةٍ .

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا، وَكُلُّ وَكَيْلٍ الْآخَرَ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ .

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ،

رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة، قال ابن قدامة: (بلا خلاف)، وأشار إلى ذلك بقوله: (قَبْلَ قِسْمَةٍ) أي: قسمة الربح بين العامل ورب المال.

الضرب (الثالث: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ)، سميت بذلك؛ لأنهما يعملان فيها بوجههما أي: جاههما، والجاه والوجه واحد.

(وَهِيَ) أي: شركة الوجوه: (أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا) من غير أن يكون لهما مال، (بِجَاهَيْهِمَا)، أي: بوجههما وثقة التجار بهما، فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيتهما، وتصرفهما في نحو بيع وخصومة وإقراض؛ كشريكي عنان؛ لأنها في معناها.

* فرع: (وَكُلُّ) واحد من الشريكين في شركة الوجوه (وَكَيْلُ الْآخَرَ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ)؛ لأن مبناهما على الوكالة والكفالة.

الضرب (الرابع: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ)، سميت بذلك؛ لاشتراكهما في عمل أبدانهما، (وَهِيَ) نوعان:

الأول: (أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ)؛



أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا :
لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطَوْلِبًا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا :
فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا،

كاحتطاب، واحتشاش، وسلب من يقتلانه بدار حرب، فتصح هذه الشركة؛
لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اشتركتُ أنا وسعدٌ وعمارٌ يوم بدرٍ، فلم أجد
أنا وعمارٌ بشيءٍ، وجاء سعدٌ بأسيرين» [أبو داود: ٣٣٨٨، والنسائي: ٣٩٣٧،
وابن ماجه: ٢٢٨٨]، قال أحمد: (أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم).

الثاني: أشار إليه بقوله: (أَوْ) أن يشتركا فيما (يَتَقَبَّلَانِ) بأبدانهما (في)
ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ، وحدادة، ونجارة، ونحوها، (فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا
لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطَوْلِبًا بِهِ)؛ لأن مبنى شركة الأبدان على الضمان، فكأنها
تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه.

* فرع: (وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الشريكين في شركة الأبدان
(الْعَمَلَ لِعُذْرٍ) ككونه مريضاً أو مسافراً أو غيره، (أَوْ) تركه (لَا) لعذر بأن كان
صحيحاً حاضراً؛ (فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) على ما شرطاً؛ لعموم
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق، ولأن العمل مضمون عليهما،
وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما، ويكون العامل منهما عوناً
لصاحبه في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه.

وفي وجه اختاره ابن عثيمين: إن ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب
بينهما، وإنما يختص بالعامل؛ لأن الشريك ترك العمل بغير عذر، فانفرد
الآخر بالكسب.



وَيَلْزَمُ مَنْ عُدِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلْبِ شَرِيكِ .
الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ: وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ
كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ،
إِنْ لَمْ يُدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا .

* فرع: (وَيَلْزَمُ مَنْ عُدِرَ) من الشريكين في ترك عمل مع شريكه، أو ترك
العمل من غير عذر، (أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ)؛ كحداد، ونجار؛ التزم أحدهما
عملاً لا يعرفه الآخر، فيلزمه (أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ) من ينوب عنه في العمل؛
لأنهما دخلا على أن يعملوا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم غيره
مقامه توفية للعقد بما يقتضيه، ومحله إذا كان (بِطَلْبِ شَرِيكِ) له، فإن لم يطلبه
أن يقيم مقامه أحدًا في العمل لم يلزمه؛ لأن الشريك أسقط حقه .

الضرب (الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ)، وهي لغة: الاشتراك في كل
شيء، (وَهِيَ) شرعاً قسمان:

القسم الأول: صحيح، وهو نوعان:

الأول: (أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ) واحد من الشريكين (إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ
مَالِيٍّ) وبدني، من شركة عنان وغيرها من أنواع الشركة؛ بيعاً وشراءً ومضاربةً
وتوكيلاً ومسافرةً بالمال وارتهاًناً وضمناً ما يرى من الأعمال: فيصح؛ لأن
الأصل الحل، ولأن كل واحدة منها تصح مفردة فصحت مجتمعة .

(و) الثاني: أن (يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا: فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ
يُدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا)؛ لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدمة .



وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

فَصْلٌ

* فرع: الربح في شركة المفاوضة على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال؛ لما سبق في شركة العنان.

القسم الثاني: أن يُدْخَلَ في شركة المفاوضة كلَّ كَسْبٍ نادر؛ كوجدان لقطه، أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، وكل ما يلزم أحدهما من ضمان غصب وأرث جنابة: فالعقد فاسد؛ لما فيه من كثرة الغرر.

* فرع: (وَكُلُّهَا) أي: أضرب الشركة الخمسة (جَائِزَةٌ) من الطرفين لكل منهما الفسخ، وتقدم في فصل الوكالة.

* فرع: (وَلَا ضَمَانَ) على أحد الشريكين في تلف ما بيده من ثمن وغيره (فِيهَا) أي: في أضرب الشركة الخمسة (إِلَّا بِتَعَدُّ) منه (أَوْ تَفْرِيطٍ)؛ لأنه قبض المال بإذن مالكة، فهو وكيل عنه، والوكيل أمين، فإن تعدى أو فرط ضمن، وتقدم في الوكالة.

(فَصْلٌ) فِي الْمَسَاقَاةِ

المساقاة: من السقي؛ لأنه أهم أمرها.

وهي: دَفَعُ شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ مَأْكُولٌ - ولو غير مغروسٍ - إلى آخَرَ؛ ليقوم بِسَقْيِهِ وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.



وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمْرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ، بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ

* مسألة: المساقاة جائزة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [البخاري: ٢٧٣٠، ومسلم: ١٥٥١]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر؛ وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دفعٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمنفعة كلٍّ منهما، فجازت؛ كالمضاربة.

* مسألة: (وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ) في ثلاث صور:

الأولى: المساقاة (عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ)، من نخلٍ وغيره، فيدفعها إلى آخر ليقوم بالعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(و) الثانية: المساقاة على (ثَمْرَةٍ مَوْجُودَةٍ) لم تكْمَلْ، على أن تُنْمَى بالعمل، فيدفعها إلى آخر ليقوم بالعمل عليه (بِجُزْءٍ) مشاع معلوم (مِنْهَا) أي: من الثمرة؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر؛ ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

(و) الثالثة: المساقاة (عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) العامل (وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ) ذلك الشجر، وتسمى: المغارسة، فيدفعها مالكها إلى آخر ليقوم بالعمل عليها (بِجُزْءٍ) مشاع معلوم (مِنَ الثَّمَرَةِ، أَوْ) بجزء مشاع معلوم من (الشَّجَرِ،



أَوْ مِنْهُمَا .

أَوْ) بجزء مشاع معلوم (مِنْهُمَا) أي: الثمرة والشجر معاً؛ لأنَّ العَوْضَ والعمل معلومان؛ فصَحَّتْ؛ كالمساقاة على شجرٍ مغروسٍ .

* فرع: علم مما تقدم أنه يشترط في المساقاة شروط، منها:

١- أن تكون المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، فإن كانت على شجر لا ثمر له، أو له ثمرٌ غيرٌ مأكولٍ؛ كالصَّنَوْبَرِ؛ لم تصح؛ لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له .

واختار ابن قدامة: تصح المساقاة على ما له ورق يُقصد، كتوت، أو له زهر يُقصد كورد وياسمين ونحوه؛ لأن الأصل الصحة، وإجراءً للورق والزهر مجرى الثمرة .

٢- أن تكون المساقاة على جزء مشاع معلوم من الثمرة أو الشجر لكل من العاقدين، وعلى هذا:

أ) لو شرطاً لأحدهما ثمرة شجرة معينة؛ لم يصح؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ» [مسلم: ١٥٤٧]، ولأنه قد لا يحمل غيره، أو لا يحمل بالكلية فيحصل الضرر والغرر .



فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ: فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ،

(ب) لو شرطاً لأحدهما جزءاً مشاعاً مجهولاً؛ لم يصح، كما لو قال: لك بعض الثمرة ولي الباقي؛ لأنها عقد معاوضة؛ فلم تصح مع الجهالة؛ كالبيع.

* مسألة: المساقاة عقد جائز من الطرفين، لكل منهما فسخها متى شاء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في قصة خيبر، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ولو كان لازماً لم يَجْزُ بغير توقيت مدة، وقياساً على المضاربة؛ لأنها عقدٌ على جزءٍ من النماء في المال، فلا تفتقر إلى ذكر مدّة.

واختار شيخ الإسلام: أن عقد المساقاة لازم؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً؛ كالإجارة، ولأنه لو كان جائزاً، لجاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل، فيتضرر.

* فرع: (فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ) المال المساقاة، أو فسح العامل المساقاة، لم يخل من حالين:

١- أن يكون الفسخ (قَبْلَ ظُهُورِ) الثمَرَةِ) وبعد شروع العامل في العمل، فلا يخلو:

أ) إن كان الفسخ من مالك المال: (فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ) أي: أجرة مثله؛ لأن المالك منعه من إتمام عمله الذي يستحقُّ به العوض.

وقال ابن عثيمين: لو قال قائل: إنه يُعْطَى بالقسط من سهم المثل لكان

أَوْ عَامِلٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةَ: بظهورها، فعلى عاملٍ تمامٍ عملٍ.....

له وجه؛ لأن العامل لم يعمل على أنه أجير، بل عمل على أنه شريك، فإذا عمل العامل رُبْعَ المدة ثم فسخت، فله رُبْعُ سهم المثل.

وقريب من هذا قول شيخ الإسلام: (الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجره المثل؟ أو يستحق قسط مثله من الربح؟ على قولين: أظهرهما الثاني).

ب) (أَوْ) كان الفسخ من (عَامِلٍ) المساقاة: (فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأنه رضي بإسقاط حقه.

واختار ابن عثيمين: إذا كان فسخ العامل لعذر فلا يضمن شيئاً، وإذا كان لغير عذر وفات غرض صاحب الأصل، فينبغي أن يُضْمَنَ أو يلزم بإتمام العمل؛ لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

٢- أن يكون الفسخ بعد ظهور الثمرة: فهي بينهما على ما شرطاً؛ لأنها حدثت على ملكهما، وقياساً على المضاربة، ويلزم العامل تمام العمل؛ كالمضارب.

* مسألة: (وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةَ بِظُهورِهَا) أي: يملك العامل الثمرة إذا ظهرت؛ كالمالك والمضارب؛ (فعلى) هذا: يجب على (عَامِلٍ تَمَامٍ عَمَلٍ)



إِذَا فُسِّخَتْ بَعْدَهُ، وَعَلَى عَامِلٍ: كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صِلَاحٌ، وَحَصَادٌ
وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ: حِفْظٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا
- : جَدَادٌ.

المساقاة (إِذَا فُسِّخَتْ) بفسخ أحدهما، أو بموته، ونحو ذلك (بَعْدَهُ) أي: بعد
ظهور الثمرة؛ كالمضارب، وتقدم.

* مسألة: فيما يلزم العامل، وفيما يلزم رب المال من العمل، ولا
يخلو ذلك من حالين:

الحال الأولي: ألا يكون هناك شرط بينهما، فهو على ثلاثة أقسام:

١- (وَ) يجب (عَلَى عَامِلٍ كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صِلَاحٌ) لثمر وزرع؛ من
سقي، وحرث، وآلته، وتلقيح، وقلع ما يحتاج إلى قلع، وإصلاح موضعه،
ونحو ذلك، (وَ) يجب عليه أيضًا: (حَصَادٌ وَنَحْوُهُ) كتجفيف وحفظ إلى
قسمة؛ لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع وزيادته؛ فهو لازم للعامل بإطلاق
العقد.

٢- (وَ) يجب (عَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ) أي: ما فيه حفظ الأصل؛ من سد
حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، وثمرن دولاب، (وَ) (وَنَحْوُهُ)؛ كآلته التي تديره،
وشراء ما يلحق به ونحوه؛ لأن هذا ليس من العمل، فهو على رب المال.

٣- (وَ) يجب (عَلَيْهِمَا) أي: العامل ورب المال (بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا جَدَادٌ)؛
لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، فمن له من الثمرة الثلث
فعليه ثلث الجداد، وهكذا.



..... وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ

الحال الثانية: أن يكون بينهما شرط؛ بأن يشترط أحدهما على الآخر ما يلزمه هو: فتفسد المساقاة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فأفسدته كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

ويستثنى من ذلك: الجداد، لو اشترط على العامل؛ لأنه لا يخل بمقصود العقد، فصح كتأجيل ثمن في بيع.

وقيل: يصح اشتراط كل واحد ما على الآخر أو بعضه، لكن يعتبر أن يكون ما يلزم كلاً منهما معلوماً؛ قياساً على قول أحمد في صحة اشتراط رب المال كون الجداد على العامل؛ ولأن الأصل في الشروط الصحة.

* مسألة: (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ)، وهي: دفع أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حبٍّ مزروعٍ يُنَمَّى بالعمل لمن يقوم عليه، بجزء معلوم مما يخرج منها.

ودليل جوازها: حديث ابن عمر السابق، وزارع علي، وسعد بن مالك - أي: سعد بن أبي وقاص -، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٣/١٠٤، ووصلها ابن أبي شيبة في مسألة المزارعة ٧/٣٢٣]، ولأن الحاجة داعية إليها كالمضاربة والمساقاة، بل الحاجة إلى الزرع أكد منها إلى غيره؛ لكونه مقتاتاً.

* فرع: يشترط لصحة المزارعة شروط:



بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرِ وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

الشرط الأول: أن تكون (بِجُزْءٍ) مشاع (مَعْلُومٍ) بالنسبة؛ كالثالث والرابع ونحوه، (مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ) على ما تقدم في المساقاة، بحيث يكون الجزء المشاع لرب الأرض أو للعامل، والباقي للآخر.

والشرط الثاني: معرفة جنس البذر وقدره، وأشار إليه بقوله: (بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرِ وَقَدْرِهِ)؛ قياساً على الشجر في المساقاة، ولأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر؛ كالإجارة.

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُهُ) أي: البذر (مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ) لا من العامل؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما؛ كالمساقاة والمضاربة.

وعنه واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام: لا يشترط كون البذر من رب الأرض؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، ولأن الأصل المعوّل عليه في المزارعة قصة خبير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(فَصْلٌ) فِي الْإِجَارَةِ

مشتقة من الأجر، وهو العَوَاضُ، ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوِّض العبد به على طاعته، أو صبر عن معصيته.



وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنَفَعَةٍ،

والإجارة لغة: المجازاة، وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

وهي ثابتة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٢٦]، وحديث عائشة رضي الله عنها في خبر الهجرة قالت: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا حَرِيْتًا»، والخريت: الماهر بالهداية [البخاري ٢٢٦٣]، والحاجة داعية إليها، إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجاناً، فْجُوزَتْ طلباً للرفق.

✽ مسألة: (وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

أحدها: (مَعْرِفَةُ مَنَفَعَةٍ) اتفاقاً؛ لأنها هي المعقود عليها، فاشتراط العلم بها؛ كالبيع.

✽ فرع: معرفة المنفعة تكون بأحد أمرين:

١- بالعرف: وهو ما يتعارفه الناس بينهم؛ كسكنى الدار شهراً، فالسكنى متعارفة بين الناس، والتفاوت فيها يسير فلم تحتج إلى ضبط، فلا يعمل فيها حدادة، ولا يُسكنها دابة، ولا يجعلها مخزناً لطعام.

٢- بالوصف؛ كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، فلا بد من ذكر الوزن والمكان الذي يحمل إليه؛ لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، وفي



وَابَاحَتُهَا ،

بناء حائط لا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته؛ لأن المنفعة لا تحصل إلا بذلك، والغرض يختلف، فلا بد من ذكره.

(و) الشرط الثاني: (إِبَاحَتُهَا)، أي: أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقاً، مقصودة عرفاً، متقومة؛ قياساً على البيع؛ لأنها بيع منافع. فلا تصح الإجارة على:

١- ما كان نفعه محرماً: كالزنى والغناء؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها، وصحة الإجارة تنافيها، وحكاها ابن المنذر إجماعاً في النائحة والمغنية، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو لبيع الخمر؛ لأن ذلك إعانة على معصية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٤]، وسواء شرط استعمالها في الحرام في العقد، أو لم يشترطه إذا دلت عليه القرائن.

٢- ما كان نفعه مباحاً عند الضرورة فقط: كإجارة آنية الذهب.

٣- ما كان نفعه مباحاً عند الحاجة: كإجارة الكلب.

٤- ما كان نفعه غير مقصود: كإجارة ما يجمل به دكانه من نقد وشمع وأوان ونحوها، ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده؛ لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه سفه، وأخذه من أكل المال بالباطل.

٥- ما كان نفعه غير متقوم: كإجارة تفاح لِيَشْمَمَهُ، أو طير لسماع صوته؛ لأن منفعة ذلك ليست متقومة ولا مقدور على تسليمها.



وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ، إِلَّا أَجِيرًا وَظَنُّرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا.

(و) الشرط الثالث: (مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ) اتفاقاً في الجملة؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً؛ كالثمن.

وتحصل معرفة الأجرة بما يحصل به ثمن المبيع، فيصح أن تكون في الذمة، ويصح أن تكون معينة.

* فرع: (إِلَّا) إذا استأجر (أَجِيرًا، وَظَنُّرًا) أي: مرضعة، أمًا أو غيرها (بَطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا)، وإن لم يصف الطعام والكسوة؛ فيصح، واختاره شيخ الإسلام.

أما المرضعة: فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها.

وأما الأجير: فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنِّي كُنْتُ أَجِيرًا لِابْنِ عَقَّانَ وَابْنَةِ عَزْوَانَ عَلَى عُقْبَةَ رَجُلِي وَشَبَعَ بَطْنِي، أَخْدِمُهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَسْوَقُ بِهِمْ إِذَا ارْتَحَلُوا» [مصنف عبد الرزاق ١٤٩٤١]، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً [الحاكم ٣٠٩٩]، ولم يظهر له نكير، فكان كالإجماع.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يستثنى أيضاً استئجار الدابة بعلفها؛ قياساً على استئجار الأجير والظئر بطعامهما.

* مسألة: ما حرم بيعه حرمت إجارته؛ لأنها نوع من البيع، إلا:



وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خِيَّاطًا وَنَحْوَهُ:
صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٍ.
وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةٌ عَيْنٍ،

١- الحر والحررة: فتصح إيجارتهما؛ لأن منافعهما مضمونة بالغصب، فجازت إيجارتهما؛ كمنافع القن.

٢- الوقف: فتصح إيجارته؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجازت إيجارته ممن له الولاية عليه؛ كالمؤجر.

٣- أم الولد: فتصح إيجارتهما؛ لأن منافعهما مملوكة لسيدها، فجاز له إيجارتهما؛ كإيجارتهما.

* مسألة: (وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ) ركب (سَفِينَةً) بلا عقد، (أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خِيَّاطًا) ليخيطه، (وَنَحْوَهُ)؛ كما لو أعطى ثوبه صباغًا ليصبغه بلا عقد؛ (صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٍ)، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وذلك إذا كانا منتصبين لذلك، وإلا لم يستحقا أجرًا إلا بشرط أو عقد أو تعريض؛ لأنه لم يوجد عرف يقوم مقام العقد، فهو كما لو عمل بغير إذن مالكة.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: الإجارة (ضَرْبَانِ):

الضرب الأول: (إِجَارَةٌ) منفعة (عَيْنٍ) معلومة معينة؛ كأجرتك هذا البعير، أو من عين موصوفة في الذمة؛ كأجرتك بغيراً صفته كذا، ويستقصي صفته.



وَشَرِطٌ: مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظَنٍّ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا،

* مسألة: (وَشَرِطٌ) لإجارة العين خمسة شروط:

الشرط الأول: (مَعْرِفَتُهَا)، أي: العين المؤجّرة برؤية إن كانت لا تنضب بالصفات؛ كالدار والحمام، أو بصفة يحصل بها معرفة المؤجر إن كانت تضبط بالصفات؛ كمبيع؛ لأن الغرض يختلف باختلاف العين وصفتها، وعدم العلم بذلك يوقع بالغرر المنهي عنه.

(و) الشرط الثاني: (قُدْرَةٌ) مؤجر (عَلَى تَسْلِيمِهَا)، أي: العين المؤجّرة، اتفاقاً؛ لأنها بيع لمنافع أشبهت بيع الأعيان، فلا تصح إجارة العبد الآبق، ولا الجمل الشارد.

(و) الشرط الثالث: (عَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظَنٍّ - عَلَى نَفْعِهَا) أي: نفع العين المؤجّرة (دُونَ أَجْزَائِهَا)، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا إجارة الشمع ليشعله، ولا الصابون ليغسل به، ولا أن يستأجر حيواناً ليأخذ لبنه؛ لأن مورد عقد الإجارة المنافع لا الأعيان، والمقصود ههنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

أما استئجار الظئر - أي: آدمية - للرضاع؛ فيصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ جُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، والفرق بينها وبين البهائم: أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه، بخلاف البهيمة، وللضرورة.



وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ، وَكَوْنُهَا لِمُؤَجَّرٍ، أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهَا.

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ:

وقال شيخ الإسلام: إن مَوْرِدَ العقد في باب الإجارة كل ما يحدث ويتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين، سواء كان عيناً أو منفعةً، فيصح أن استئجار الشَّمْعِ لمن يشعله، واستئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها؛ لأن هذا يحدث شيئاً فشيئاً، وقياساً على الظئر.

قال ابن القيم: (صح عن عمر رضي الله عنه أنه قَبِلَ حديقة أسيد بن حُضَيْرٍ رضي الله عنه ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقضى بها دينه، والحديقة: هي النخل، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعلم له في الصحابة مخالف).

(و) الشرط الرابع: (اشْتِمَالُهَا) أي: العين المُوَجَّرَة (عَلَى النَّفْعِ) المعقود عليه، اتفاقاً، فلا تصح إجارة بهيمة زَمَنَة لحملٍ، ولا أرض لا تنبت للزرع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

(و) الشرط الخامس: (كَوْنُهَا) أي: المنفعة مملوكة (لِمُؤَجَّرٍ، أَوْ) كونه (مَادُونًا لَهُ فِيهَا)، كوكيل ووصي وولي وناظر؛ لأنها بيع المنافع فاشتراط فيها ذلك كالبيع، فلو أَجَرَ ما لا يملكه ولا أذن له فيه لم يصح؛ كبيعه.

واختار ابن عثيمين، وذكره في الإنصاف احتمالاً: يصح بالإجارة؛ قياساً على تصرف الفضولي في البيع؛ لأن منع نفوذ العقد في ملك الغير من حق الغير، فإذا أجاز ذلك فالحق له.

* مسألة: (وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ):



إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ. الثَّانِي: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛
كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

القسم الأول: أن تكون (إِلَى أَمَدٍ)؛ كإجارة الدار شهراً، أو إجارة الأرض عامًا، أو إجارة الأدمي للخدمة ونحوها مدة معينة، وقد حكاها ابن المنذر إجماعًا، ويسمى الأجير فيها: الأجير الخاص، ويأتي.

* فرع: يشترط في هذا القسم شرطان:

١- أن تكون إلى أمدٍ (مَعْلُومٍ)؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له، فاشترط العلم بها كالمكيلات.

٢- أن (يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا) أي: العين المؤجرة (فيه) أي: الأمد وإن طالت المدة، لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبًا، ولو ظُنَّ عدم العاقد، ولا فرق بين الوقف والملك.

وليس للوكيل المطلق - أي: لم يقدر له مدة الإجارة - الإجارة مدة طويلة، بل العرف؛ كسنتين ونحوها، قاله شيخ الإسلام.

وقال في الإنصاف: (قلت: الصواب الجواز إن رأى ذلك مصلحة، وتعرف بالقرائن، والذي يظهر أن الشيخ تقي الدين لا يمنع ذلك).

القسم (الثاني): أن تكون إجارة العين (لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كإِجَارَةِ دَابَّةٍ) معينة أو موصوفة (لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ).

* فرع: يشترط في هذا القسم: معرفة ذلك العمل، وضبطه بما لا



الضَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيُشْتَرَطُ: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ؛ كِبْنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةِ، وَشُرْطَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَضَبْطِهِ،

يختلف؛ لأن العمل هو المعقود عليه، فاشتراط فيه العلم كالبيع.

وتقدير العمل يكون بأحد شيئين: إما بالمدة كيوم، وإما بمعرفة الأرض كهذه القطعة، أو بالمساحة.

(الضَّرْبُ الثَّانِي) من ضربى الإجارة: (عَقْدٌ عَلَى مَنفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ)،

ويسمى الأجير فيها: الأجير المشترك، وهي على نوعين:

١- أن تكون (فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ)؛ كاستأجرتك لحمل هذه الكتب إلى مكان

معين على دابة معينة بكذا.

٢- (أَوْ) تكون في شيء (مَوْصُوفٍ) بصفات السلم؛ كاستأجرتك لتحمل

مائة صاع من برّ صفته كذا، إلى مكة بكذا.

(فَيُشْتَرَطُ) لهذا الضرب أربعة شروط:

الشرط الأول: (تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ)؛ لأن العمل هو المعقود عليه،

فاشترط فيه العلم كالبيع، (كِبْنَاءِ دَارٍ، وَ) ك (خِيَاطَةِ) ثوب، (وَشُرْطَ: مَعْرِفَةُ

ذَلِكَ) العمل (وَضَبْطُهُ) بما لا يختلف معه العمل؛ فيذكر في بناء الدار:

الطول والعرض والسّمك والآلة ونحو ذلك، ويذكر في خياطة الثوب: جنسه

وقدره وصفة الخياطة؛ كاشتراطه في المبيع.



وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا، جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

والشرط الثاني: أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل؛ كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في يوم؛ لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررًا لا حاجة إليه؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركًا للعمل في بعضه، فهذا غرر أمكن التحرز منه.

واختار ابن عثيمين: يجوز الجمع بين العمل والمدة؛ لأن في ذلك مصلحة، بشرط أن تكون المدة المقدره ممكنة، حتى لا يقع في الغرر.

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا)؛ لأنها متعلقة بالذمة ولا ذمة لغير الآدمي، (جَائِزَ التَّصَرُّفِ)؛ لأنها معاوضة لعمل في الذمة، فلم تجز من غير جائز التصرف.

(و) الشرط الرابع: (كَوْنُ عَمَلٍ) معقود عليه (لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ) أي: مسلمًا، ولا يقع ذلك العمل إلا قرينة لفاعله، فيصح أخذ الأجرة على ذبح الأضحية والهدي؛ لأن ذلك عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرينة لصحته من الذمي، ويصح أخذ الأجرة على تعليم الخط والحساب ونحوه؛ لأنه تارة يقع قرينة وتارة يقع غير قرينة، فلم يمنع الاستئجار لفاعله، كغرس الأشجار وبناء البيوت.

* مسألة: أخذ المال على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرينة، وهو المسلم، ولا يقع ذلك العمل إلا قرينة لفاعله، لا يخلو من أمرين:



.....

الأمر الأول: أن يكون مما لا يتعدى نفعه؛ كصلاته لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه؛ فلا يجوز أخذ المال عليه، أجره كان أو جعالةً أو رزقاً؛ لأن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها.

الأمر الثاني: أن يكون مما يتعدى نفعه؛ كالنيابة في الحج، والعمرة، والأذان والإقامة والإمامة، وتعليم قرآن وفقه حديث، فعلى أربعة أقسام:

١- أن يكون رزقاً من بيت المال: فيجوز أخذ المال عليه، قال شيخ الإسلام: (بلا نزاع)؛ لحديث أبي محذورة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ لَمَّا أَدَّنَ» [أحمد ١٥٣٨٠، والنسائي ٦٣٢، وابن ماجه ١٦٠٨].

٢- أن يكون ذلك جعالة، كقوله: مَنْ أَدَّنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، فجائز؛ لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة.

٣- أن يأخذ ذلك بلا شرط؛ فجائز؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [البخاري ١٤٧٣، ومسلم ١٤٠٥].

٤- أن يأخذ المال بشرط، وهي الإجارة: فيحرم ولا تصح الإجارة؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا» [أحمد ١٦٢٧٠، وأبو داود ٥٣١، والترمذي ٢٠٩،



.....

وابن ماجه [٧١٤]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لَأَتِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلُنَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلُهَا» [أحمد ٢٢٦٨٩، وأبو داود ٣٤١٦، وابن ماجه ٢١٥٧، ضعفه الحافظ، وصححه الألباني]، ولأن من شرط هذه الأفعال كونها قرينة إلى الله تعالى، فلم يجوز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قومًا يصلون خلفه.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يصح أخذ الأجرة؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبّد بالعمل، لكن عن انتفاع الغير به، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في اللديغ، كأخذها بلا شرط في الجعالة والرزق.

وفي وجه واختاره شيخ الإسلام: جواز أخذ الأجرة مما يتعدى نفعه مع الحاجة لا مع الغنى، كالأستنابة في الحج^(١)، وتعليم القرآن والحديث والفقهاء، والإمامة والأذان؛ لقوله تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

(١) نقل في الفروع (١٥٤/٧) عن شيخ الإسلام: (وقال شيخنا: المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن يحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته، وعكسه، والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، قال: وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه الأفضل تركه، لم يفعل السلف، ويتوجه فعله لحاجة).



فَلَيْسَتْ عَفْطٌ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾ [النِّسَاء: ٦]، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [البخاري ٥٠٢٩، ومسلم ١٤٢٥] (١).

واستثنى شيخ الإسلام الاستئجار على القراءة، وإهدائها إلى الميت، قال رحمته الله: (لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (٢٠٥/٣٠): (ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث والفقهاء والإمامة والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر؛ كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك، ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كسائر المنافع، ومن فرق بين المحتاج وغيره وهو أقرب، قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضًا فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطبًا به وإذا لم يقيم إلا به كان ذلك واجبًا عليه عينًا). انتهى مختصرًا، وينظر: الاختيارات للبعلي ص: ٢٢٢، والإنصاف (٣٧٩/١٤).



وَعَلَى مُؤَجِّرٍ كُلِّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ، وَشَدٌّ،
وَرَفْعٌ وَحَطٌّ.
وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ: مَحْمِلٍ، وَمِظْلَةٍ،

المال فلا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت
العمل الصالح، والاستجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة).

* فرع: يستثنى على المذهب: أخذ الأجرة على الرقية، فلا بأس به،
نص عليه، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه حين رقى سيد
حي من أحياء العرب على أن يجعلوا لهم جُعلاً، فصالحوهم على قطع من
الغنم، فانطلق يَتَفَلِّ عليه، ويقراً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فكأنما نُشِطَ
من عقال، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا
رُقِيَّةٌ»، ثم قال: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» [البخاري
٢٢٧٦، ومسلم ٢٢٠١].

* مسألة: (و) يجب (عَلَى مُؤَجِّرٍ) مع إطلاقٍ بدون شرط (كُلِّ) ما
يتمكَّن به المستأجر من النفع (مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ)
وهو الذي يقود به، (وَشَدٌّ) الرحل، (وَرَفْعٌ وَحَطٌّ)؛ لأن هذا هو العرف وبه
يتمكن من الركوب.

* مسألة: (و) يجب (عَلَى مُكْتَرٍ) أي: مستأجر، بمعنى أنه لا يلزم
المُؤَجِّر، بل إن أَرَادَهُ مُكْتَرٍ فَمِنْ مَالِهِ، (نَحْوُ: مَحْمِلٍ) كمجلس، شقتان على
البعير يحمل فيهما العديلان، (وَمِظْلَةٍ)؛ لأن ذلك كله من مصلحة المكترى،
وهو خارج عن الدابة وآلتها، فلم يلزم المُكْرِي.



وَتَعْزِيلُ نَحْوِ بِالْوَعَةِ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمِهَا كَذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُدْرٍ: فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأَجْرَةِ.

(و) يجب على المكثري (تَعْزِيلٌ) أي: تفرغ (نَحْوِ بِالْوَعَةِ)، وكنيف، ودار من قمامة، (إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً) من ذلك؛ لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه، (وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمِهَا) أي: البالوعة ونحوها للمكثري (كَذَلِكَ) أي: فارغة.

وقال في الإنصاف: (ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف)، ومال إليه ابن عثيمين.

فَصْلٌ

* مسألة: (وَهِيَ) أي: الإجارة (عَقْدٌ لَازِمٌ) باتفاق الأئمة، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء خيار المجلس أو الشرط؛ إلا لعيب أو نحوه؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع.

* مسألة: (فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ) أي: مدة الإجارة (بِلَا عُدْرٍ؛ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأَجْرَةِ)؛ لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع.



وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ : فَلَا شَيْءَ لَهُ .

فإن تحول في أثناء المدة لعذر، كأن يجد المستأجر العين معيبة عيباً لم يكن المستأجر علم به حال العقد؛ فله الفسخ، قال في المغني: (بغير خلاف نعلمه)؛ لأنه عيب في المعقود عليه فأثبت الخيار؛ كالعيب في المبيع.

* مسألة: (وَإِنْ حَوَّلَهُ) أي: حول المستأجرَ (مَالِكٌ) الدار ونحوها قبل انقضاء مدة الإجارة؛ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

والحكم فيما إذا امتنع الأجير من تكميل العمل، أو من التسليم في بعض المدة أو المسافة كذلك، فلا يستحق شيئاً من الأجرة؛ لما سبق، فمن اكرى دابة فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة، أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من إتمامها، أو أجر نفسه لبناء حائط، أو خياطة، أو حفر بئر، أو حمل شيء إلى مكان، وامتنع من إتمام العمل؛ فلا يستحق شيئاً.

وقال ابن قدامة: (وقال أكثر الفقهاء: له أجر ما سكن؛ لأنه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة، فلزمه عوضه كالمبيع إذا استوفى بعضه، ومنعه المالك بقيته).

وقال ابن عثيمين: (قد يقال: إنه إذا كان لعذر فإنه يلزم المستأجر أجرة بقية المدة، والعذر مثل أن يمنع صاحب الدار من الاستيلاء عليها، فحينئذ نقول: له ما بقي من المدة، وللمستأجر أن يطالب الذي منعه بمقدار المدة التي منعه إياها).



وَتَنْفَسِخُ: بِتَلْفٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَمَوْتٍ مُرْتَضِعٍ، وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ
بُرْئِهِ

* مسألة: (وَتَنْفَسِخُ) الإجارة بأمر:

الأول: (بِتَلْفٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ)؛ كعبد مات، ودار انهدمت، اتفاقًا؛ لأن
المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه، فانفسخت، ولا أجرة.

فإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي، ووجب
للماضي القسط؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه،
فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صُبْرَتَيْنِ، فقبض
إحدهما، وتلفت الأخرى قبل قبضها^(١).

(و) الثاني: بـ (مَوْتٍ مُرْتَضِعٍ)؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا
يقوم مقامه، لاختلافهم في الرضاع.

(و) الثالث: بـ (انْقِلَاعِ ضِرْسٍ) أكثرى لقلعه، (أَوْ بُرْئِهِ)؛ لتعذر استيفاء

(١) قال ابن قدامة (المغني ٥/٣٣٦): (فإن كان أجر المدة متساويًا، فعليه بقدر ما
مضى، إن كان قد مضى النصف، فعليه نصف الأجر، وإن كان قد مضى الثلث،
فعليه الثلث، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي.
وإن كان مختلفًا؛ كدار أجزها في الشتاء أكثر من أجزها في الصيف، وأرض أجزها
في الصيف أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم، كدور مكة، رجع في تقويمه إلى أهل
الخبرة، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، كقسمة الثمن على الأعيان
المختلفة في البيع.

وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة، كبيع استأجره على حمل شيء إلى مكان
معين، وكانت متساوية الأجزاء أو مختلفة).



وَنَحْوِهِ .

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ،
وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ عُرِفَ حِذْقُهُمْ، إِنْ أَدِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ،

المعقود عليه كالموت، (وَنَحْوِهِ)؛ كاستئجار طبيب ليداويه فيبراً، أو يموت؛
فتنسخ فيما بقي .

* مسألة: (وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ) - وهو من قدر نفعه بالزمن؛ بأن
استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها - (مَا جَنَّتْ يَدُهُ
خَطَأً)؛ لأنه نائب المالك في صرف منفعه فيما أمر به، فلم يضمن؛
كالوكيل، وإن تعدى أو فرط؛ ضمن؛ لأنه حينئذ كالغاصب .

* مسألة: في ضمان الطبيب والحجام والبيطار ونحوهم، وهو على
قسمين:

القسم الأول: أن يكون حاذقاً: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَلَا) يضمن
(نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ) ونحوهم، خاصاً كان أو مشتركاً، (عُرِفَ
حِذْقُهُمْ) أي: معرفتهم صنعتهم، فلا ضمان عليهم بشرطين:

الأول: (إِنْ أَدِنَ فِيهِ) أي: في الفعل (مُكَلَّفٌ) وقع الفعل به، (أَوْ) أذن
فيه (وَلِيٌّ غَيْرُهُ) أي: غير المكلف؛ كصغير ومجنون .

فإن لم يؤذن فسرت؛ ضمن؛ لأنه فعل غير مأذون فيه، فيضمن .

وقال ابن القيم: (يحتمل أن لا يضمن مطلقاً؛ لأنه محسن، وما على



وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ.

المحسنين من سبيل...، وهذا موضع نظر^(١).

(و) الثاني: (لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ) أي: لم تتجاوز ما ينبغي أن يقطع؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته؛ كقطع الإمام يد السارق.

فإن كان حاذقاً، قد أذن له وأعطى الصنعة حقها، لكن جنت يده ولو خطأ، مثل أن جاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو قطع في غير محل القطع، أو قطع بألة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه ذلك ضمن؛ لأن الإلتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، واختاره ابن القيم.

القسم الثاني: ألا يكون حاذقاً، بل متطبباً جاهلاً؛ فإنه يضمن؛ لأنه لا يحل له مباشرة القطع إذًا، فإذا قطع فقد فعل محرماً، فضمن سرايته، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبُّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» [أبو داود ٤٥٨٦، والنسائي ٤٨٨٥، وابن ماجه ٣٤٤٦]، قال ابن القيم: (يضمن الطيب الجاهل بالإجماع).

* مسألة: (وَلَا) يضمن (رَاعٍ) فيما تلف من الماشية (مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ) في حفظها؛ لأنه مؤتمن على الحفظ أشبه المودع.

(١) كذا في زاد المعاد (٤/١٣٠)، وقال في الفروع: (٧/١٧٧)، والانصاف (١٤/٤٨٤)، والكشاف (٩/١٣٥): (واختار في كتاب الهدى: لا يضمن، لأنه محسن، وقال: هذا موضع نظر).



وَيُضْمَنُ مُشْتَرَكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

فإن فرط الراعي في حفظها بنوم أو غفلة، أو تركها تتباعد عنه، أو تعدى بأن أسرف في ضربها، أو سلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك؛ ضمن، قال في المبدع: (بغير خلاف).

* مسألة: (وَيُضْمَنُ) أجير (مُشْتَرَكُ) - وهو من قدر نفعه بالعمل؛ كخياطة ثوب وبناء حائط، سمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال - (مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ)؛ كتخريق الثوب وغلظه في تفصيله، روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم» [عبد الرزاق ١٤٩٤٩، وضعفه الشافعي، وابن الملقن]، وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك» [عبد الرزاق ١٤٩٤٨، والبيهقي ١١٦٦٦، صححه ابن حزم، وضعفه الشافعي]، ولأن عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل.

واختار ابن عثيمين: لا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فلا يجب الضمان إلا على المتعدي الظالم، وقياساً على الأجير الخاص.

* مسألة: (لَا) يضمن أجير مشترك ما تلف (مِنْ حِرْزِهِ) بنحو سرقة، ولا يضمن أيضاً ما تلف بغير فعله إذا لم يتعد أو يفرط؛ لأن العين في يده أمانة أشبه المودع، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه، سواء عمله



وَالْخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَالْمُشْتَرِكُ: بِالْعَمَلِ.

في بيت المستأجر أو كان في بيته؛ لأنه لم يُسَلِّم عمله للمستأجر، فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد.

واختار ابن عقيل وابن عثيمين، وقواه المرادوي: له الأجرة؛ لأنه وفي بما استؤجر عليه، وما دام لا يضمن لك الثوب فإنه لا يضمن لك العمل في الثوب؛ لأننا إذا قلنا: ليس له أجرة، فمعناه أننا ضَمَّنَّاه العمل في الثوب، وذهب عليه خسارة، ولأنه غير متعدِّ ولا مفرط وقد قام بالعمل الذي عليه، وتلف الثوب.

* مسألة: (و) الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك من أربعة

أوجه:

١- الأجير (الخاصُّ): مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، (و) الأجير (المُشْتَرِكُ): مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ).

٢- الأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة، فليس له أن يعمل لغير مستأجره، إلا بإذنه، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة.

٣- الأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ، والأجير المشترك يضمن.

٤- الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه، سواء عمل أم لم يعمل، والأجير المشترك يستحق الأجرة بتسليم العمل.



وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلْ.
وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي
نَفْيِهِمَا.

* مسألة: (وَتَجِبُ) أي: تملك (الأجرة) في إجارة عين أو إجارة على
منفعة في ذمة؛ (بالعقد)، شرط فيه الحلول أو أطلق؛ لأنها عوض أطلق في
عقد معاوضة، فملك بمطلق العقد كالثمن والصداق.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وحديث:
«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ» [ابن ماجه ٢٤٤٣] فلا يعارض ذلك؛
لأن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ
بِهِ مِنْهُنَّ فَآوُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، والصداق يجب قبل الاستمتاع.

(مَا لَمْ تُؤَجَّلْ) الأجرة بأجلٍ معلوم، فإن أُجِّلَتْ لم يجب بذلها حتى
تحل؛ كالثمن والصداق.

* مسألة: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ) تلفت العين تحت يده (إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ
تَفْرِيطٍ)؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن؛
كالوكيل، (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أي: المستأجر (فِي نَفْيِهِمَا) أي: في نفي التعدي
والتفريط؛ لأنه أمين.



فَصْلٌ

وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ،
وَسَائِرِ حَيَوَانٍ،

(فَصْلٌ) فِي السَّبْقِ

السَّبْقُ بتحريك الباء: العِوضُ الذي يُسَابِقُ عليه، وبسكونها: المسابقة،
أي: المُجَارَاة بين حيوانٍ وغيره.

* مسألة: (وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ) في الجملة إجمالاً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا
ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْلَعِنَا﴾ [يُوسُفَ: ١٧]، ولحديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ»
[أحمد: ١٠١٣٨، وأبو داود: ٢٥٧٤، والترمذي: ١٧٠٠، والنسائي: ٣٥٨٥، وابن
ماجه: ٢٨٧٨]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «سَابَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ» [أحمد:
٢٦٢٥٢، وأبو داود: ٢٥٧٨]، ولما في المسابقات من تنشيط النفس وإدخال
السرور عليها، وذلك مطلوب شرعاً.

* مسألة: المسابقات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسابقات المباحة: كالمسابقة (عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ،
وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ)، جمع مِزْرَاقٍ، وهو: الرمح القصير، وكذا المناجيق،
ورمي الأحجار ونحوها، (وَ) على (سَائِرِ حَيَوَانٍ)؛ كإبل وبعال وفيلة؛ لأن
الأصل فيها الحل، ولما تقدم من أدلة جواز المسابقة.



قال ابن القيم في بيان ضابط هذا القسم: (وهو ما ليس فيه مضرّة راجحة، ولا هو أيضاً متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ).

القسم الثاني: المسابقات المحرمة: كالنرد والشطرنج ونحوها مما ورد تحريمه في الشرع.

ومن ضوابط في هذا القسم:

١- قال شيخ الإسلام: (ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة ونحوهما).

٢- وقال: (كل فعل أفضى إلى محرم كثيراً؛ حرّمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد).

٣- وقال ابن القيم: (ما فيه مفسدة راجحة على منفعتة كالنرد والشطرنج فهذا يحرمه الشارع لا يبيحه).

٤- قال ابن عثيمين: (أن يكون محرماً لذاته، كالمسابقة على العدوان على الناس، وقطع الطريق، ونهب الأموال ونحوه).

القسم الثالث: المسابقات المشروعة: كالمسابقة على الخيل والإبل والسهام ونحوها.

وضابطها عند ابن القيم: (ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله، معين عليه ومفض إليه كالمسابقة على الخيل والإبل والنضال التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد وتعلم الفروسية).



لَا بَعْوَضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.

* مسألة: أخذ العوض في المسابقات لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أخذ العوض على المسابقات المحرمة: لا يجوز مطلقاً، سواء من أحدهما، أو من كليهما، أو من أجنبي، قال ابن القيم: (وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ).

القسم الثاني: أخذ العوض على المسابقات المباحة: فلا يجوز أخذ العوض فيها، وأشار إليه بقوله: (لَا بَعْوَضٍ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ، أَوْ حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»، فنفي السَّبَقِ في غير هذه الثلاثة، ولأن الشريعة لو أباحت بعوض لاتخذته النفوس صناعةً ومكسباً، فالتفت به عن كثير من مصالح دينها وديناها.

وقال ابن عثيمين: إن كان العوض من طرف ثالث غير المتسابقين فيجوز، سواء كان من أجنبي أو من الحاكم؛ لأنه يعدُّ مكافأةً وتشجيعاً.

القسم الثالث: أخذ العوض على المسابقات المشروعة: وأشار إليه بقوله: (إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ)، ولا يخلو أخذ العوض عليها من ثلاثة أقسام:

١- أن يكون العوض من الإمام أو من أجنبي: فيجوز باتفاق المسلمين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سَبَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ» [أحمد: ٥٦٥٦]؛ ولأن في ذلك مصلحةً وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين.



٢- أن يكون العوض من أحد المتسابقين: فيجوز؛ لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فمن أحدهما من باب أولى، ولانتفاء شبهة القمار هنا.

٣- أن يكون العوض من الطرفين: فلا يجوز؛ لأنه يكون قماراً؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرّم، إلا بدخول محلل في المسابقة لا يُخْرِجُ شيئاً من العوض وأن تكافئ آله آله المتسابقين؛ فيجوز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» [أحمد: ١٠٥٥٧، وأبو داود: ٢٥٧٩، وابن ماجه: ٢٨٧٦]، فجعله قماراً إذا أمن السبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرّم، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قماراً، لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك.

واختار شيخ الإسلام: جواز العوض من غير محلل؛ لأن النبي ﷺ أطلق جواز أخذ السَّبَقِ في الخف والحافر والنصل ولم يقيده بمحلل، ولأن مبنى العقود على العدل من الجانبين، وإذا كان كذلك فكيف يوجب في عقد من العقود أن يبذل أحد المتعاقدين وحده دون الآخر وكلاهما في العمل والرغبة سواء، ولأن إخراج العوض من المتراهنين لو كان حراماً وهو قمار لما حل بالمحلل، فإن هذا المحلل لا يحل السَّبَقِ الذي حرمه الله ورسوله، ولا تزول المفسدة التي في إخراجها بدخوله، وقال شيخ الإسلام رحمته الله: (ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل).



وَشَرْطًا: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا،

وأما الحديث الذي استدلوا به فضعيف، قال ابن عبد الهادي: (وله علة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة).

* فرع: لا يجوز الرهان في المسابقات إلا في المسابقة على الإبل والخيل والرمي؛ لظاهر حديث أبي هريرة: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»، فنفى السَّبَقِ في غير هذه الثلاثة، وغيرها لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض.

واختار شيخ الإسلام: جواز الرهان على كل مسابقة مباحة إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كالمصارعة، والمسابقة بالأقدام، والعلم الشرعي؛ لما روى سعيد بن جبير: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَارَعَ رُكَّانَةً عَلَى شَاةٍ فَصَرَعهُ» [المراسيل لأبي داود: ٣٠٨، وجود ابن القيم بعض أسانيدہ]، قال ابن القيم: (وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب، ويعز الإسلام، وتظهر أعلامه أولى وأحرى).

* مسألة: (وَشَرْطًا) لجواز المسابقة خمسة شروط:

الشرط الأول: (تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ)؛ لأن المقصود في المسابقة معرفة سرعة عدو المركوب الذي يسابق عليه.

(و) الشرط الثاني: (اتِّحَادُهُمَا) أي: اتحاد المركوبين في النوع، فلا



وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ عَوْضٍ، وَإِبَاحَتُهُ،

يصح بين عربي وهجين، واتحاد القوسين في النوع، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، أشبهها الجنسين.

* فرع: (و) يدخل في الشرط الأول: اشتراط (تَعْيِينُ رُمَاةٍ) في المناضلة - وهي المسابقة في الرمي -؛ لأنَّ القصد معرفة جِدْقِهِمْ، ولا يحصل إلا بالتعيين.

(و) الشرط الثالث: (تَحْدِيدُ مَسَافَةٍ)، بأن يكون لابتداء عَدُوهِمَا وآخره غاية، ولا يختلفان فيه؛ لأن الغرض معرفة الأُسْبُق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية، لأن أحدهما قد يكون مقصراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره، وبالعكس.

كما يشترط ذلك في المناضلة، بأن يحدد مدى الرمي بقدر معتاد؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب والبُعد؛ فلو جَعَلَا مَسَافَةً بَعِيدَةً تَعَدَّرُ الإِصَابَةَ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا - وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراعٍ -؛ لم تصحَّ؛ لأنَّ الغرضَ يَفُوتُ بِذَلِكَ.

(و) الشرط الرابع: (عِلْمُ) المتسابقين بال(عَوْضٍ) بالمشاهدة أو الوصف؛ لأنه مال في عقد، فاشترط العلم به كسائر العقود، (و) يشترط (إِبَاحَتُهُ) أي: العوض؛ كسائر العقود.



وَحُرُوجٍ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ .

(و) الشرط الخامس: (حُرُوجٌ) بعوضٍ (عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ)؛ لأن القمار محرّم فشبّه مثله، وذلك بأن لا يخرج جميعهم العوض؛ لأنه إذا أخرج كلّ منهم لم يخل عن أن يغنم أو يغرم، وهو شبه القمار، وتقدم الكلام عن ذلك. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(فَصْلٌ) فِي الْعَارِيَةِ

العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، قال الأزهري: هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء. وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، إذا تداولوه بينهم.

واصطلاحًا: العين المأخوذة من المالك أو وكيله للانتفاع بها مطلقًا بلا عوض.

والإعارة: إباحة نفع عينٍ تبقى بعد استيفائها بلا عوض.

* مسألة: (وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وهي من البر، وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [٧] [الماعون: ٧]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْرَ الدَّلْوِ وَالتَّقْدِيرِ» [أبو داود: ١٦٥٧].



.....

ولا تجب العارِيَّةُ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» [الترمذي: ٦١٨، ابن ماجه: ١٧٨٨]، ولحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الرجل الذي جاء يسأل عن الإسلام، وفيه: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» [البخاري: ٤٦، ومسلم: ١١].

واختار شيخ الإسلام: وجوب العارِيَّةِ مع غنى المالك؛ لقول ابن مسعود السابق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخيل: قال رسول الله ﷺ: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ» [البخاري: ٣٦٤٦، ومسلم: ٩٨٧]، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَفَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا» [مسلم: ٩٨٨].

* فرع: يستثنى على المذهب: إعارة المصحف، فتجب لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد غيره.

وخرَّج ابن عقيل: وجوب إعارة كتب العلم للمحتاج إليها من القضاة والحكَّام وأهل الفتاوى.



وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، نَفْعًا مُبَاحًا؛ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ،

* مسألة: (وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) من الأعيان تصح إعارته؛ كالدار، والعبد، والدابة، والثوب، ونحوها؛ لما تقدم من الأدلة على صحة إعارة البهائم وغيرها، والباقي بالقياس عليها.

* فرع: يشترط لصحة الإعارة أربعة شروط:

الشرط الأول: أهلية المعير للتبرع؛ لأن الإعارة نوع من التبرع؛ لأنها إباحة منفعة، فلا يعير مكاتب، ولا ناظر وقف، ولا ولي يتيم من ماله.

الشرط الثاني: أهلية المستعير للتبرع له بتلك العين، بأن يصح منه قبولها هبة، فلا تصح إعارة المصحف لكافر؛ لشبهه بالإباحة بالهبة.

الشرط الثالث: كون العين المعارة منتفعًا بها (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا)؛ كدواب، ورقيق، ودور، ولباس، وأوان، بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه؛ كأطعمة وأشربة.

وقال ابن عقيل فيما إن أعطى الأطعمة والأشربة بلفظ الإعارة: احتمال أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف.

الشرط الرابع: أن يكون نفع العين المعارة (نَفْعًا مُبَاحًا)، ولو لم يصح الاعتياض عنه؛ كإعارة كلب ماشية ونحوه، ف(تَصِحُّ إِعَارَتُهُ)؛ لإباحة نفعه، والمنهي عنه العوض المأخوذ عن ذلك.

وعلى هذا: لا تصح إعارة ما كان نفعه محرماً؛ كدار لمن يتخذها



إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَّةً
وَأَمْرَدَ لِعَيْرٍ مَأْمُونٍ.
وَتُضْمَنُ

كنيسة، أو يعصي الله فيها، ولا إعارة إناء من أحد النقيدين، ولا حلي محرم
ونحو ذلك؛ لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع، ولأن ذلك كله إعانة
على الإثم والعدوان المنهي عنه.

* فرع: كل عين مباحة النفع تجوز إعارتها (إِلَّا) أموراً، منها:

١- (الْبُضْعُ)، فلا تجوز إعارة بضع أمته؛ لأن الوطء لا يجوز إلا في
نكاح أو ملك يمين، وكلاهما مُتَنَفٍ.

٢- (وَ) أن يعير (عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ) لخدمته الخاصة؛ فلا يصح؛ لأنه لا
يجوز له استخدامه لما فيه من الإذلال، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

فإن أعاره لعمل في الذمة غير الخدمة؛ صح؛ لأنه لا يتضمن إذلال
المسلم، واستخدامه أشبه مبايعته.

٣- (وَ) أن يعير (صَيْدًا وَنَحْوَهُ)؛ كمخيط وطيب (لِمُحْرِمٍ)؛ لأنه معاونة
على الإثم والعدوان.

٤- (وَ) أن يعير (أَمَّةً، وَ) أن يعير (أَمْرَدَ لِعَيْرٍ مَأْمُونٍ) عليهما، كإعارتهما
لشباب ونحوه، فلا يصح؛ لأنه لا يؤمن عليه الفتنة.

* مسألة: (وَتُضْمَنُ) العارية بعد قبضها، إذا تلفت في غير ما استُعيرت



مُطْلَقًا

له (مُطْلَقًا) أي: سواء فرط أم لم يفرط؛ لحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» [أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والترمذي: ١٢٦٦، وابن ماجه: ٢٤٠٠]، ولحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعًا فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ» [أحمد: ١٥٣٠٢، وأبو داود: ٣٥٦٢]، وعن ابن أبي مليكة: «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يضمن العارِيَّة» [عبد الرزاق: ١٤٧٩٢].

ويضمن سواء شرط نفي ضمانها أم لا؛ لأن كل عقدٍ اقتضى الضمان لم يُغَيِّرْهُ الشَّرْطُ.

وعنه واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين: لا تضمن إلا إذا شرط الضمان^(١)؛ لأنه قبضها بإذن مالِكها فكانت أمانة، وأما كونه يضمن إذا شرط الضمان؛ فلحديث صفوان السابق: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ»، فإن قوله: «مضمونة» صفة مقيدة للعارية وليست صفة كاشفة.

وأما حديث سمرة فأعله ابن التركماني وغيره بأن الحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث.

واختار ابن القيم: أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وأما حديث

(١) كذا في الفروع (٧/٢٠٤)، والإنصاف (٦/١١٣) والاختيارات (ص٢٣١).

وأما في المبدع (٥/١)، فقد جعل اختيار شيخ الإسلام أن العارِيَّة مضمونة إلا إذا شرط نفي الضمان.

بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيَمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلْفٍ، لَا إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالِ بِمَعْرُوفٍ؛
كَخَمَلٍ مُنْشَفَةٍ،

صفوان فالمقصود بقوله: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ»، ضمان الرد لا ضمان التلف،
ويدل على ذلك ما في الرواية الأخرى بلفظ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ» [أبو داود: ٣٥٦٦]،
وورد عن عمر رضي الله عنه قال: «العَارِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ
يَتَعَدَّى» [عبد الرزاق: ١٤٧٨٥]، وعن علي نحوه [عبد الرزاق: ١٤٧٨٨].

* فرع: لا يخلو ضمان العارِيَّة من أمرين:

الأول: أن تكون العارِيَّة مثلية: فتضمن (بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ)، كقطعة من نحاس
لا صناعة بها إذا تلفت، فتضمن بمثل وزنها من نوعها؛ لأن المثلي أقرب
إلى العين من القيمة.

(و) الثاني: أن تكون العارِيَّة غير مثلية: فتضمن بـ(قِيَمَةِ غَيْرِهِ) أي: غير
المثلي (يَوْمَ تَلْفٍ)؛ لأنه حينئذ يتحقق فوات العارِيَّة، فوجب اعتبار الضمان
به.

* فرع: (لَا) تضمن العارِيَّة في مسائل، منها:

١- (إِنْ تَلِفَتْ) العارِيَّة أو تلف جزؤها (بِاسْتِعْمَالِ بِمَعْرُوفٍ) كثوب بلي
بالبس، و(كَخَمَلٍ مُنْشَفَةٍ) وهو هدهبها مما ينسج ويفضل له فضول؛ لأن الإذن
في الاستعمال تضمّن الإذن في الإتلاف، وما أُذِن في إتلافه غير مضمون؛
كالمنافع.



وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتِبِ عِلْمٍ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ رَدَّهَا.
وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

٢- (وَلَا) تضمن العارِيَّة (إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتِبِ عِلْمٍ)، وسلاح موقوف على غزاة، ونحوها؛ لأن قبض الوقف ليس على وجه يختص المستعير بنفعه؛ لأن تعلم العلم وتعليمه من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه ليس لمعين، أو لكونه من جملة المستحقين له.

٣- إن أركب منقطعًا طالبًا الثواب، وسيأتي.

* فرع: لا تضمن العارِيَّة في المسائل الثلاث (إِلَّا) بتعدُّ فيها أو (بِتَفْرِيطٍ)؛ كسائر الأمانات، فإنها تضمن بالتعدي والتفريط.

* مسألة: (وَعَلَيْهِ) أي: على المستعير (مُؤْنَةٌ رَدَّهَا) أي: رد العارِيَّة؛ لما تقدم من حديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وإذا كانت واجبة الردِّ وجب أن تكون مؤنة الردِّ على من وجب عليه الردُّ.

* مسألة: (وَإِنْ أَرْكَبَ) إنسان دابته شخصًا (مُنْقَطِعًا لِلَّهِ) أي: طالبًا الثواب من الله، فتلفت الدابة تحته؛ (لَمْ يَضْمَنْ) الراكب؛ لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها.

فَصْلٌ

وَالْغَضْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَضَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمَرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً:
رَدَّهُمَا،

فَصْلٌ فِي الْغَضَبِ

وهو لغةً: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: استيلاء غير حربي عُرفاً على حق غيره، مالا كان أو اختصاصاً، قهراً بغير حق، من عقار ومنقول.

* مسألة: (وَالْغَضْبُ) محرم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولحديث جابر رضي الله عنه في خطبة الوداع، وفيه: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [مسلم: ١٢١٨]، بل عده جماعة من العلماء (كَبِيرَةً) من كبائر الذنوب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبِرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [البخاري: ٢٤٥٣، ومسلم: ١٦١٢].

* مسألة: (فَمَنْ غَضَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى)؛ ككلبٍ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ، (أَوْ) غضب (خَمَرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً) أي: مستترة، (رَدَّهُمَا) لزوماً؛ لجواز الانتفاع بالكلب واقتنائه، ولكون الخمر مالا عند الذمي يُقَرُّ على شربها.

وإن كان الكلب لا يقتنى، أو كانت خمر ذمي غير محترمة، أو كانت خمر مسلم؛ لم يرد؛ للنهي عن اقتناء الكلب، وزوال عصمة الخمر.



لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدْرٌ.
وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحَلِيَّةٍ،

* فرع: (لَا) يلزم أن يرد (جِلْدَ مَيْتَةٍ) غُصِبَ؛ لأنه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له؛ لأنه لا يصح بيعه.

وفي وجه اختياره ابن عثيمين: يجب رده؛ لإمكان تطهيره بالدبغ والاستفادة منه.

قال في الإنصاف: (وهما - أي: القولان - مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمها، فإن قلنا: يطهر بالدبغ: وجب رده. وإن قلنا: لا يطهر بالدبغ: لم يجب رده).

* فرع: (وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ) أي: الكلب، والخمر المحترمة، وجلد الميتة؛ (هَدْرٌ)، سواءً كان المتلف مسلماً أو ذمياً؛ لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

* مسألة: (وَإِنْ اسْتَوْلَى) إنسان (عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ) كبيرٍ أو صغيرٍ، بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ)؛ لأنه ليس بمال، ويأتي في باب الديات بأوضح من ذلك، (بَلْ) يضمن (ثِيَابَ صَغِيرٍ^(١) وَحَلِيَّةً) ولو لم ينزعهما عنه؛ لأن الصغير لا ممانعة منه عن ذلك أشبه ما لو غصبه منفرداً.

(١) قيده في المنتهى بكونه صغيراً. وأما في الإقناع فأطلق، حيث قال [٢/٣٣٨]: (وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك ولو صغيراً، ويضمن ثيابه وحليته).

وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَهَا أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ؛ كَقِنِّ .

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْضُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ

* فرع: (وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ) أي: استعمل الغاصب الحر المسلم (كُرَهَا) فعليه أجرته؛ لأنه استوفى منفعه وهي متقومة، (أَوْ حَبَسَهُ) مدة لمثلها أجرة؛ (فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ) مدة حبسه؛ لأنه فوت منفعة زمنه، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه (ك) منافع (قِنِّ).

* مسألة: (وَيَلْزَمُهُ) أي: الغاصب (رَدُّ مَغْضُوبٍ) إن كان باقياً وَقَدَرَ على رده، إجماعاً؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» [أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والترمذي: ١٢٦٦، وابن ماجه: ٢٤٠٠]، ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق، فلزمه إعادتها.

* فرع: إن زاد المغضوب لزم رده (بِزِيَادَتِهِ)، متصله كانت أو منفصلة، كما لو سمت الشاة أو ولدت؛ لأنها من نماء المغضوب، وهو لمالكة، فلزمه رده؛ كالأصل.

* فرع: (وَإِنْ نَقَصَ) المغضوب فلا يخلو من أحوال:

الأولى: إذا نقص عين المغضوب، كما لو غصب براً فأخذ منه نصفه: فيلزم أرش نقصه؛ لأنه ضمان مال من غير جنائية فكان الواجب ما نقص، إذ القصد بالضمان جَبَرَ حق المالك بإيجاب قدر ما فُوت عليه.

الثانية: إذا نقص سعر المغضوب: فلا يضمن، وأشار إليه بقوله:



لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سِعْرٍ: فَعَلَيْهِ أَرْضُهُ.

وَإِنْ بَنَى أَوْ عَرَسَ؛ لَزِمَهُ قَلْعٌ،

(لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سِعْرٍ)؛ لأنه ردّ العين بحالها، لم يَنْقُصْ منها عين ولا صفة، والفاتت إنما هو رغبات الناس، ولا تقابل بشيء.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يضمن نقص السعر؛ لضرر المغصوب منه، ولأن النقص صفة في العيب وقد فاتت.

الثالثة: إذا نقصت قيمة المغصوب باختلاف الصفة، كما لو هزلت الشاة فنقصت قيمتها: (فَعَلَيْهِ أَرْضُهُ) أي: أرش النقص، فيغرم ما نقص من قيمته؛ فيقوم صحيحًا وناقصًا ويغرم الغاصب ما بينهما؛ لأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة.

* مسألة: (وَإِنْ بَنَى) الغاصب في الأرض المغصوبة، أو غير الغاصب بلا إذن رب الأرض، (أَوْ عَرَسَ) فيها؛ (لَزِمَهُ) ما يأتي:

١- (قَلْعُ) الغرس أو إزالة البناء إذا طلب منه المالك ذلك، قال في المغني: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» [أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨]، وفي رواية لأبي داود [٣٠٧٤]، قال عروة بن الزبير: فلقد خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يَخْرُجَ نَخْلَهُ مِنْهَا»، ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريره، كما لو جعل فيه قماشًا.

وَأَرْضٌ نَقْصٌ، وَتَسْوِيَةٌ أَرْضٍ، وَالْأُجْرَةُ.
وَلَوْ غَضِبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ،

٢- (و) لزمه (أَرْضٌ نَقْصٌ) الأرض بسبب البناء أو الغراس إن نَقَصَتْ؛
لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه.

٣- (و) لزمه (تَسْوِيَةٌ) حُفِرَ (أَرْضٍ)؛ لأنه ضرر حصل بيده.

٤- (و) لزمته (الْأُجْرَةُ) أي: أجرة مثلها إلى وقت التسليم؛ لأن منافعتها
ذهبت تحت يده العادية، فكان عليه عوضها كالأعيان.

* مسألة: (وَلَوْ غَضِبَ مَا اتَّجَرَ)؛ كأن غضب عبداً ثم اتجر به فَكَسَبَ،
(أَوْ) غضب جارحاً أو كلباً أو فرساً ف(صَادَ بِهِ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ) العبد أو
الجارح أو الفرس (فَلِمَالِكِهِ) أي: لمالك العبد أو الفرس أو الجارح؛ لأنه
حصل بسبب ملكه، فكان له، ولا يلزم الغاصب أجرة للعبد أو للجارح أو
الفرس مدة اصطياده؛ لأن منافع المغضوب في هذه المدة عادت إلى
المالك، فلم يستحق عوضها على غيره

وقال شيخ الإسلام: يتوجه فيما إذا غضب فرساً، وكَسَبَ عليه مالا أن
يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة
الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام فيمن أودع ودیعة فاتجر المودع بها وربح،
أو غضب مالا فربح فيه: أنهما شريكان فيه - أي: المودع والمودع،
والغاصب والمالك -؛ لما ورد أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه - وكان أمير



وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَأِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ،

البصرة -، أعطى عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما مالاً من بيت المال ليتجرا به، ويؤديا رأس المال ويكون الربح لهما، فلما قدما المدينة باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: «أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟» قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاصًا»، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال [مالك ٢/٦٨٧].

* فرع: (وَمَا حَصَدَ بِهِ) الغاصب، كما لو غصب منجلاً فقطع به خشباً أو حشيشاً؛ فالخشب أو الحشيش للغاصب؛ لحصول الفعل منه؛ كالحبل المغصوب يربط به الغاصب ما يجمعه من حطب ونحوه، (فَ) على ذلك تكون (عَلَيْهِ) أي: على الغاصب (أُجْرَتُهُ)، أي: أجرة المنجل والآلة التي حصد أو قطع بها؛ لأن منافعها ذهبت تحت يده العادية، فكان عليه عوضها.

* مسألة: (وَأِنْ خَلَطَهُ) أي: خلط الغاصب المغصوب بغيره، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يخلطه بما يتميز؛ كحنطة بشعير، وتمر بزبيب: فيلزم الغاصب تخليصه، وردّه إلى مالكه، وأجرة ذلك عليه؛ لأنه بسبب تعديه، فكان أولى بغرمه من مالكه، لكون الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدي.

٢- أن يخلطه (بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ)، فلا يخلو من حالين:



أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ:

(أ) أن يخلطه بمثله من جنسه، كزيت بمثله، أو حنطة بمثلها: فيلزمه مثل المغصوب من المختلط^(١)؛ أما كونه يلزمه مثله؛ فلأنه مثلي، فيجب مثله كيلاً أو وزناً، وأما كونه منه؛ فلأنه قَدَرَ على دفع ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى بدله في الجميع، كما لو غصب صاعاً فتلف بعضه.

(ب) أن يخلطه بدونه أو بخير منه من جنسه، أو بغير جنسه، كزيت بشيرج: فهما شريكان فيه بقدر ملكيهما، فيباع الجميع ويعطى كل واحد قدر حصته؛ لأنه إذا فعل ذلك وصل كل واحد إلى عين ماله، فإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعلى الغاصب ضمان النقص؛ لأنه حصل بفعله.

* مسألة: إن لَتَّ سَوِيْقًا مَغْصُوبًا بَدَهْنٍ (أَوْ صَبَغَ) الْغَاصِبَ (الثَّوْبَ):

فلا يخلو من ثلاث حالات:

(١) صريح عبارة المصنف أنهما شريكان بقدر ملكيهما في هذه الحال، وهو موافق لما في زاد المستقنع، وأما العبارة المذكورة في الشرح: (يلزمه مثله منه) فهي عبارة صاحب المقنع والإنصاف والإقناع والمنتهى وغيرهم، فهل بين العبارتين فرق؟ ظاهر صنيع البهوتي في الروض المربع يدل على أن بينهما فرقاً، ولذا صرف عبارة متن الزاد بمثل ما فعلنا هنا مع المصنف. وظاهر صنيع المرادوي والحجاوي في الإقناع أن معناهما واحد.

والذي يظهر أن المعنى واحد إلا أن عبارة: (يلزمه مثله منه) أدق في التعبير، لأن القول بأنهما شريكان بقدر ملكيهما فإن طريقة إرجاع المغصوب لمالكة يكون بيع المختلط وإعطاء كل واحد بقدر حصته، وأما القول بأنه يلزمه مثله منه، فالمراد إعطاؤه مثل المغصوب من المختلط وليس بيعه وإعطاءه قيمته.



فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ: ضَمِنَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ،

الحالة الأولى: ألا تُنْقَصَ قيمة المغصوب بذلك الفعل ولا تزيد: (فَهُمَا)

أي: الغاصب والمالك (شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا) فيه؛ لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين.

(و) الحالة الثانية: (إِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ) أي: قيمة المغصوب؛ (ضَمِنَ)

الغاصب النقص؛ لتعديه.

والحالة الثالثة: إن زادت قيمة أحدهما - أي: الصبغ أو الثوب مثلاً -:

فالزيادة لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ لأنها تبع للأصل.

(فَصْلٌ)

* مسألة: (وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ) فيها غرسًا، (أَوْ بَنَى) فيها بناء

(ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ) أي: ظهرت الأرض مستحقة لآخر؛ فللمالك قلع الغراس

والبناء بلا ضمان؛ لوضعه في ملكه بغير إذنه؛ كالغاصب.

وعنه، واختاره ابن رجب: أن مستحق الأرض يملك الغراس أو البناء

بالقيمة ولا يقلع مجانًا؛ لما روى مجاهد: أن رجلًا أحيا أرضًا مواتًا،

فغرس فيها وعمر، فأقام رجل البيعة أنها له، فاختصما إلى

وَقِيلَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ:
ضَمِنَ آكِلٌ،

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لصاحب الأرض: «إِنْ شِئْتَ قَوْمَنَا عَلَيْكَ مَا أَحَدَتْ هَذَا فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يُعْطِيكَ قِيمَةَ أَرْضِكَ أَعْطَاكَ» [الأموال لأبي عبيد: ٧١١، وفيه ضعف]، ولأن هذا الغراس والبناء محترم، قال أحمد: (ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره فيقلع غرسه)، قال ابن رجب: (ولا يثبت عن أحمد سواه)، وكونه لم يحصل من مستحق الأرض إذن، لا ينفي كون الغراس محترماً.

* فرع: (و) إذا اشترى أرضاً فغرس فيها أو بنى ثم ظهرت أنها مستحقة لآخر و(قَلَعَ) مشتري الأرض (ذَلِكَ) الغراس أو هدم ذلك البناء؛ (رَجَعَ) مشتري إذا لم يعلم بالحال (عَلَى بَائِعٍ) بثمن ما أقبضه إياه، و(بِمَا غَرِمَهُ) من أجره غارس، وثمن مؤن مستهلكة، وأجرة دار ونحوه؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه بيعها له.

* مسألة: (وَإِنْ أَطْعَمَهُ) أي: أطعم الغاصب ما غضبه لآخر، فلا يخلو

من حالين:

١- أن يطعمه (لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ: ضَمِنَ آكِلٌ)؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغيير، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله، وقرار الضمان على الآكل؛ لأنه مباشر، والقاعدة: إذا اجتمع متسبب ومباشر ضمن المباشر فقط.



وَيُضْمَنُ مِثْلِي: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيَمَتِهِ.

٢- أن يطعمه لغير عالم بغضبه: فقرارُ الضمانِ على الغاصِبِ؛ لأنَّه عَرَّ الأَكَلَ.

* مسألة: (وَيُضْمَنُ) مغضوب تلف أو تغيَّب، كحيوان مات، أو طعام تلف، أو فرس شرد، بأحد أمرين:

١- إذا كان المغضوب (مِثْلِيًّا): وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصحُّ السَّلْمُ فيه، كالأثمان والحبوب من بر وشعير ونحو ذلك - وتقدم اختيار شيخ الإسلام: أن المثلِّي ما له مثل في الأسواق والقيمي ما عداه - : فإنه يضمن (بِمِثْلِهِ)؛ لأنَّه لما تعدَّر ردُّ العين لزمه ردُّ ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة؛ لكونه مماثلاً له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فقدم ما طريقه المشاهدة.

٢- (وَ) إذا كان المغضوب من (غَيْرِهِ) أي: غير المثلِّي، وهو القيمي، فإنه يضمن (بِقِيَمَتِهِ) يوم تلفه في بلده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، قَوْمَ عَلَيْهِ» [البخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: ١٥٠١]، فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل؛ ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاءؤها وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.

وعنه: يضمنه بقيمته يوم غضبه؛ لأنَّه فَوَّتَّه عليه بغضبه، فكان عليه قيمته يوم فَوَّتَّه.

وَحَرْمَ تَصَرُّفِ غَاصِبٍ بِمَعْصُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ،

* مسألة: (وَحَرْمَ تَصَرُّفِ غَاصِبٍ)، وغيره ممن علم بالحال، (بِمَعْصُوبٍ)، سواء كان تصرفه له حُكْمٌ من صحة أو فساد - وهو العبادات والعقود، كالطهارة والحج بالمغصوب، وكالبيع والإجارة والهبة ونحوها منه -، أو ليس له حكم من صحة أو فساد؛ كإتلاف واستعمال وأكل وشرب ولبس ونحو ذلك؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

* فرع: (و) لا تخلو تصرفات الغاصب الحكمية - وهي التي يحكم عليها بالصحة والفساد، بخلاف غير الحكمية كإتلاف المغصوب، ولبس الثوب -، من قسمين:

القسم الأول: تصرفاته في العقود: (لَا يَصِحُّ) تصرف الغاصب في (عَقْدٍ) من العقود، كما لو باع المغصوب، أو أجزه، أو وقفه، أو وهبه، أو غير ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم: ١٧١٨]، أي: مردود، ولعدم إذن مالِكها، ولأن ذلك التصرف تصرف الفضولي، وهو لا يصح.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا يخلو ذلك من أمرين:

١- أن يجيز المالك التصرف: فيصح؛ بناء على صحة تصرف الفضولي.

٢- ألا يجيز المالك التصرف: فلا يخلو من حالين:



وَلَا عِبَادَةٌ.

(أ) أن يكون عين ماله باقياً: فله أن يسترده بغير خلاف، قاله في المغني^(١).

(ب) أن يكون عين ماله غير باقٍ: فيصح التصرف؛ لأن الغصب قد تطول مدته وتكثر تصرفات الغاصب فيه، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير، وربما عاد الضرر على المالك.

(و) القسم الثاني: تصرفاته في العبادات: (لَا) تصح (عِبَادَةٌ) من العبادات بالمغضوب، كما لو توضع بماء مغضوب، أو صلى في ثوب مغضوب، أو حج بمال مغضوب، ونحو ذلك؛ لما تقدم. وعنه: تصح العباداة مع إثم الغصب؛ لأن النهي يعود إلى شرط العباداة على وجه لا يختص، فلم يفتض فساده.

(١) وهل يحكم ببطلان تصرفه حينئذ؟ على روايتين:

الأولى: أنها باطلة، قال ابن قدامة: (فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه، فلم نعلم فيه خلافاً).

الثانية: صحيحة، ذكرها أبو الخطاب، واختارها ابن عثيمين. إلا أن ابن قدامة اعترض على هذه الرواية وقال: (وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك)، ووافقه الحارثي. المغني ٥/٢٠٥، الإنصاف ١٥/٢٨٣.



وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ: قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ

فِيهِ: قَوْلُ رَبِّهِ.

* مسألة: (و) إذا اختلف المالك والغاصب في المغضوب، ففيه

مسائل:

الأولى: أن يختلفا (في) قيمة مغضوب (تَالِفٍ)؛ كما لو قال المالك: كان قيمة الثوب خمسين درهماً، فقال الغاصب: بل أربعين درهماً، فalcول قول الغاصب؛ لأنه غارم.

(و) الثانية: أن يختلفا في (قَدْرِهِ) أي: قدر المغضوب، كما لو قال المالك: غصبتني خمس شياه، فقال الغاصب: بل أربع، فalcول قول الغاصب؛ لما تقدم.

(و) الثالثة: أن يختلفا في (صِفَتِهِ) أي: صفة المغضوب، كما لو قال المالك: غصبتني عبداً كاتباً، وقال الغاصب: لم يكن كاتباً؛ فalcول (قَوْلُهُ) أي: قول الغاصب؛ لما تقدم.

(و) الرابعة: أن يختلفا (في رَدِّهِ) أي: المغضوب، بأن يقول الغاصب: رددته، وينكر المالك: فalcول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الرد.

(و) الخامسة: أن يختلفا في وجود (عَيْبٍ فِيهِ) أي: في المغضوب، كما لو قال الغاصب: كان في الثوب خرق، وقال المالك: لم يكن فيه خرق، فalcول (قَوْلُ رَبِّهِ)؛ أي: المالك؛ لأن الأصل عدم العيب.



وَمَنْ بِيَدِهِ غَضْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهْلَ رَبِّهِ: فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَضْبٍ.
وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ.

* مسألة: (وَمَنْ بِيَدِهِ غَضْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ)؛ كَلْقَطَةُ، وَوَدِيعَةٌ، وَغَيْرُهَا مِنْ الْأَمَانَاتِ، (وَجَهْلَ) الْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ (رَبِّهِ) أَي: رَبِّ الْمَغْضُوبِ، وَهُوَ الْمَالِكُ؛ (فَلَهُ) أَي: لِلْغَاصِبِ طَرِيقَانِ:

١- أَنْ يَسْلَمَهُ لِلْحَاكِمِ وَيَبْرَأَ مِنْ عَهْدَتِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْحَاكِمِ لَهَا قَائِمٌ مَقَامَ قَبْضِ أَرْبَابِهَا لَهَا؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُمْ.

٢- (الصَّدَقَةُ بِهِ) أَي: بِالْمَغْضُوبِ وَنَحْوِهِ، (عَنْهُ) أَي: عَنِ مَالِكِهِ، (بِنِيَّةِ الضَّمَانِ) لِمَالِكِهَا إِنْ جَاءَ رَبُّهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ بَدُونَ الضَّمَانِ إِضَاعَةٌ لِمَالِ الْمَالِكِ لَا عَلَى وَجْهِ بَدَلٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ كَانَ ثَوَابُهُ لِمَالِكِهِ، (وَيَسْقُطُ) عَنِ الْغَاصِبِ (إِثْمُ غَضْبٍ)؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ عَنِ الرَّدِّ لِلْمَالِكِ؛ لِجَهْلِهِ بِهِ.

فَإِنْ حَضَرَ الْمَالِكُ؛ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الْأَخْذِ لِلْبَدَلِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَذَلِكَ، وَإِنْ اخْتَارَ الْأَخْذَ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ وَالْأَجْرُ لِلْمُتَصَدِّقِ عَمَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

* مسألة: (وَمَنْ أَتْلَفَ) مِنْ مَكْلَفٍ، أَوْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ رَبُّهُ، (وَلَوْ سَهْوًا) أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، مَا لَّا (مُحْتَرَمًا)، بَدُونَ إِذْنِ رَبِّهِ؛ (ضَمِنَهُ)؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَى مَالِكِهِ، وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ:



وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ: ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتَهُ مُطْلَقًا،

١- المختصات؛ كما لو أتلف كلب صيد أو خمر ذمي: فلا يضمنها،
وتقدم.

٢- الأموال غير المحترمة؛ كالصائل ومال الحربي وغير ذلك: فلا
يضمنها؛ لعدم احترامه.

* مسألة: (وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً) أو وقفها (بِطَرِيقٍ) فأتلفت شيئًا أو عشر بها
إنسان، فلا يخلو من حالين:

١- أن يربطها بطريق (ضَيِّقٍ: ضَمِنَ) الرابط ونحوه (مَا أَتْلَفْتَهُ) الدابة
(مُطْلَقًا) أي: سواء كانت له أو لغيره، له يد عليها أو لا، وسواء جنت
بمقدمها أو مؤخرها أو فمها؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ
أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» [الدارقطني: ٣٣٨٥، وضعفه ابن
القطنان]، ولأن طبع الدابة الجناية بغمها أو رجلها فَوْقَهَا في الطريق كوضع
الحجر.

٢- أن يربطها بطريق واسع: فمفهوم كلام الماتن: لا ضمان عليه، وهي
رواية في المذهب؛ لأنه غير متعدِّ بوقفها في الطريق الواسع، فلم يضمن،
كما لو وقفها في موات.

والمنصوص: عليه الضمان، وهو الذي مشى عليه في الإقناع والمنتهى؛
لما تقدم من الحديث والتعليل.



وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدَّمِهَا،
وَوَطْأَهَا بِرِجْلِهَا.

وذكر ابن عثيمين أن ضابط المسألة: (إذا أوقف الدابة أو ربطها في مكان يعتبر متعدياً فيه، فعليه الضمان).

* مسألة: (و) جناية البهائم على قسمين:

القسم الأول: (إِنْ كَانَتْ) الدابة (بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ) بيد (قَائِدٍ، أَوْ) بيد (سَائِقٍ) قادر على التصرف فيها، ف وقعت جناية من الدابة؛ (ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدَّمِهَا) كفمها ويدها، (وَوَطْأَهَا بِرِجْلِهَا)، ولا يضمن ما جنت بمؤخرها، كما لو رfst برجلها أو ضربت بذنبها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» [أبو داود: ٤٥٩٢، وضعفه الشافعي]، ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

وهذا ما لم يكبحها باللجام زيادة على العادة، أو يضرب وجهها فيضمن؛ لأنه السبب في جنيتها.

القسم الثاني: إن لم تكن الدابة بيد أحد: فجنيتها هدر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ» [البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ١٧١٠].

ويستثنى من ذلك: البهيمة الضارية والجوارح وشبهها، فمن أطلق كلباً عقوراً أو دابة رفوساً أو عضوّاً على الناس في طرقهم ورحابهم، فأتلفت مآلاً أو نفساً، ضمن؛ لتفريطه.



فَصْلٌ

وَتَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فَوْرًا،

واختار ابن عثيمين: أن جنابة البهائم كلها هَدْرٌ إلا إذا تعدى صاحبها أو فرط؛ لحديث أبي هريرة السابق.

(فَصْلٌ) فِي الشُّفْعَةِ

الشفعة: بإسكان الفاء، من الشفع، وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا.

وفي الاصطلاح: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد.

وهي ثابتة بالسنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» [البخاري: ٢٢٥٧]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليها.

* مسألة: (وَتَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ) للشريك في الشُّقْصِ بخمسة شروط:

الشرط الأول: المطالبة بالشفعة (فَوْرًا)^(١)، ساعة يعلم بالبيع، إن لم يكن

(١) هذا الشرط لاستدامة الشفعة، لا لثبوتها؛ لأن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق. نبه عليه الحارثي. ينظر: الإنصاف ٦/٢٦١.



..... لِمُسْلِمٍ،

له عذر يمنعه من الطلب، فإن لم يطالب بها بلا عذر بطلت؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» [ابن ماجه ٢٥٠٠، وأنكره أبو زرعة]، ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري؛ لعدم استقرار ملكه.

وتسقط الفورية في حالتين:

- ١- إن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفّعه ولو مضى سنون.
 - ٢- إذا أصر المطالبة بها لعذر؛ بأن علم ليلاً فأخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو ليأتي بالصلاة وسننها.
- وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن المطالبة بالشفّعة على التراخي، لا تسقط إلا بما يدل على الرضا؛ لإطلاق حديث جابر السابق؛ ولأن هذا خيار لا ضرر في تراخيه، فلم يسقط بالتأخير كالقصاص.

* مسألة: تثبت الشفّعة (لِمُسْلِمٍ) على مسلم وعلى كافر؛ لعموم الأدلة، ولأنها إذا ثبتت على المسلم مع عظم حرّمته، فلاّن تثبت على الكافر مع دناءته أولى.

وتثبت لكافر على كافر؛ لاستوائهما كالمسلمين.

ولا شفّعة لكافر حين البيع على مسلم، ولو أسلم بعد البيع، وهو من المفردات؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ» [المعجم الصغير للطبراني ٥٦٩، قال أبو حاتم: باطل]، وعن حميد الطويل: عن الحسن أو أنس:



تَامَّ الْمَلِكِ، فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ،

«لَيْسَ لِلْكَافِرِ شُفْعَةٌ» [مصنف عبد الرزاق ١٤٤١١]، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وقيل وفاقاً للثلاثة: تثبت الشفعة للكافر على المسلم؛ لعموم الأدلة، ولأن أهل الذمة لهم حق في التملك، والشفعة بمنزلة الشراء.

وقال ابن عثيمين: (ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم - أي: القاضي - لكان هذا جيداً، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكته، أما إذا علمنا أن الكافر مهادن وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكته منها).

* مسألة: تثبت الشفعة لـ (تَامَّ الْمَلِكِ)، فلا تثبت لمن ملكه غير تام؛ كشركة وقف - دار نصفها وقف ونصفها طلق -، فلو بيع الطلق، فلا شفعة للموقوف عليه ولو معيناً؛ لأن ملكه غير تام، أشبه مالك المنفعة.

الشرط الثاني: أن تكون الشفعة (فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنتَقِلَةِ) عنه (لِغَيْرِهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ)؛ كالبيع، والصلح والهبة بمعنى البيع؛ لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذي انتقل به إلى المشتري، ولا يمكن هذا في غير المبيع، وألحق بالبيع المذكورات بعده؛ لأنها بيع في الحقيقة لكن بألفاظ آخر.

فإن انتقل نصيب الشريك:



بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

١- بالإرث: فلا شفعة فيه اتفاقاً؛ لأن ذلك ليس في معنى البيع، والأخذ يقتضي دفع العوض، ولم يقصد به المعاوضة.

٢- بغير عوض: كالهبة بغير ثواب، والوصية؛ فلا شفعة؛ لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث.

واختار ابن عثيمين: تثبت الشفعة فيما كان بغير عوض؛ لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة، وهي إزالة الضرر، ويأخذها الشريك بقيمته في السوق.

٣- بعوض غير مالي؛ بأن جعل صداقاً، أو خلعاً، أو صلحاً عن دم عمد؛ فلا شفعة؛ لأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: تثبت فيه الشفعة؛ لأن التملك تم بعقد معاوضة، فثبت فيه الشفعة قياساً على البيع، مع لحوق الضرر في الكل، وعلى هذا يأخذ الشفص بقيمته.

* فرع: يأخذ الشفيع نصيب البائع (بِمَا) أي: بثمنه الذي (اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) وقت لزومه، قدرًا وجنسًا وصفةً؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ، أَوْ دَارٌ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ، فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ، فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ» [أحمد ١٤٣٢٦]؛ ولأن الشفيع إنما يستحق الشفص بالبيع، فكان مستحقًا له بالثمن كالمشتري.



وَشُرْطٌ: تَقَدُّمُ مِلْكِ شَفِيعٍ، وَكَوْنُ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا،

(و) ال (شُرْطٌ) الثالث: (تَقَدُّمُ مِلْكِ شَفِيعٍ) للرقبة؛ بأن يملكها قبل البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه، فلا شفعة.

وعليه فلا شفعة في أمور، منها:

١- إذا كان شريكًا في المنفعة لا في الرقبة؛ كدار موصى بنفعها، فباع الورثة نصفها، فلا شفعة في الرقبة للموصى له؛ لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة، فلا تجب الشفعة لمالك المنفعة.

٢- إذا لم يسبق ملك أحدهما الآخر؛ كسواء اثنين دارًا صفقة واحدة؛ فلا شفعة لأحدهما على صاحبه؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر؛ لاستوائهما في البيع في زمن واحد، ولعدم الضرر.

(و) الشرط الرابع: (كَوْنُ شِقْصٍ) مبيع (مُشَاعًا) أي: غير مفرز، (مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا) إجبارًا - وهي ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض -؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَضِلُّحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعُ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ» [مسلم ١٦٠٨].

فلا شفعة في أمور، وهي:

١- المنقول؛ كسيف وشجر وجوهر ونحوه؛ لأن حديث جابر السابق



ورد في العقار، والمنقول لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولأن الأرض هي التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تثبت الشفعة في المنقول؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» [البخاري ٢٢١٤]، وهذا يشمل كل مال، منقول وغيره، وأما ما استدلوا به فهو ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، فلا يقتضي التخصيص.

٢- ما لا تجب قسمته، وهي ما لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض؛ كحمام صغير ودور صغيرة؛ لحديث محمد بن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فَحْلٍ» [مصنف عبد الرزاق ١٤٤٢٧، وأعله ابن عبد الهادي بالانقطاع]، ولقول عثمان رضي الله عنه: «وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ» [الموطأ ٧١٧/٢].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تثبت الشفعة فيه؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تُقَسَمْ، رَبْعَةً أَوْ حَائِطًا» [مسلم ١٦٠٨]، وهذا عام، ولأن ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيما يقبل القسمة؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشدَّ.

٣- ما تم قسمته، فلا شفعة لجار؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق: «قَضَى

وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا، لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ، وَأَخَذُ جَمِيعٍ مَبِيعٍ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ، فدل بمفهومه: أنه لا شفعة فيما قسم.

واختار شيخ الإسلام، وقال المرادوي: (هو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب): أنه إن كان الجار شريكًا في حق من حقوق المبيع؛ كالشُّرْبِ والطريق الخاص بهما ونحو ذلك، ثبتت له الشفعة، وإلا فلا؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» [أحمد ١٤٢٥٣، وأبو داود ٣٥١٨، والترمذي ١٣٦٩، وابن ماجه ٢٤٩٤].

* فرع: (وَيَدْخُلُ) في الشفعة (غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ) ونهر وبئر وقناة ودولاب (تَبَعًا) للأرض إذا بيعت معها، لا إن بيع ذلك منفردًا؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ»، وهذا يدخل فيه الغراس والبناء، و(لَا) يدخل في الشفعة (ثَمَرَةٌ) ظاهرة، (وَ) لا (زَرْعٌ)، لا تبعًا ولا مفردًا؛ لأنهما لا يدخلان في البيع، فلا يدخلان في الشفعة؛ كقماش الدار.

(وَ) الشرط الخامس: (أَخَذُ) شريك (جَمِيعٍ) شِقْصِ (مَبِيعٍ)^(١)؛ لثلاث

(١) وهذا كالشرط الأول، شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. ينظر: كشاف القناع



فَإِنْ أَرَادَ أَخَذَ الْبَعْضِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا،
أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍّ: بَعْضِي، أَوْ صَالِحِي،

يتضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع .

* فرع: (فَإِنْ أَرَادَ) الشريك (أَخَذَ الْبَعْضِ) من المبيع فلا يخلو من

أمرين:

١- أن يكون المبيع باقياً كله: سقطت شفّعته؛ لأن حق الأخذ إذا سقط
بالترك في البعض سقط في الكل؛ كعفوه عن بعض قَوْدٍ يستحقه .

٢- أن يكون بعض المبيع تالفًا؛ كأنهدام بيت من دار يبيع بعضها: أخذ
الشفيع باقي المبيع إن شاء بحصته من ثمن جميع الشقص، فإن كان المبيع
نصفَ الدار، وقيمة البيت المنهدم منها نصف قيمتها؛ أخذ الشفيع الشقص
فيما بقي من الدار بنصف ثمنه؛ لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه،
فجاز له أخذ الباقي بحصته .

* فرع: (أَوْ عَجَزَ) الشفيع (عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ) أَوْ عَجَزَ عَنْهُ كَلَهُ؛ سقطت

شفّعته؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرارًا بالمشتري، والضرر لا
يزال بالضرر، وذلك (بَعْدَ إِنْظَارِهِ) أي: الشفيع إن طلب الإنظار لتحصيل
الثمن؛ فيمهل (ثَلَاثًا) من حين أخذه بالشفعة حتى يتبين عجزه؛ لأنه قد يكون
معه نقد، فيمهل بقدر ما يعده فيه، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالبًا .

* فرع: إن قال الشفيع للمشتري: هب الشقص لي، (أَوْ قَالَ) الشفيع

(لِمُشْتَرٍّ: بَعْضِي) ما اشتريت، (أَوْ) قال له: (صَالِحِي) عن الشفعة، ونحو



أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ، فَكَذَّبَهُ وَنَحَوَهُ؛ سَقَطَتْ.

فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ

ذلك؛ سقطت شفيعته؛ لأن هذا وشبهه دليل على رضاه بالشركة وتركه للشفعة، ولفوات الفور.

* فرع: (أَوْ أَخْبَرَهُ) أي: أخبر الشفيع بالبيع (عَدْلٌ) ولو واحداً، عبداً أو أثنى؛ (فَكَذَّبَهُ)؛ سقطت شفيعته؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر؛ لأنه خبر من عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية، فسقطت الشفعة بتكذيبه، فإن كذب فاسقاً لم تسقط؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه.

(وَنَحَوَهُ)؛ كأن أخبره من لا يقبل خبره وصدقه، ولم يطالب بها؛ (سَقَطَتْ) شفيعته.

* فرع: تثبت الشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، فدارٌ بين ثلاثة: نصف، وثُلث، وسُدُس، فباع رب الثُلث، فالمسألة من ستة، والثُلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السُدُس واحد، (فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ) أي: بعض الشركاء وترك شفيعته؛ سقطت، و(أَخَذَ بَاقِيَهُمُ) بالشفعة (الْكُلَّ) أي: كل المبيع (أَوْ تَرَكَهُ)، حكى ابن المنذر الإجماع عليه، لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري بتبعض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

مسألة: (وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ) لم يخل ذلك من حالين:



قَبْلَ طَلَبٍ: بَطَلْتُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا؛ أَخَذَ مَلِيءٌ بِهِ، وَعَیْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

١- أن يموت (قَبْلَ طَلَبٍ) الشفعة مع القدرة: (بَطَلْتُ) شفعتها؛ لأنه نوع خيار للتملك أشبه خيار القبول؛ فإنه لو مات من يريد القبول بعد إيجاب صاحبه لم يتم وارثه مقامه بالقبول.

٢- أن يموت بعد طلب الشفعة: ثبتت الشفعة لوارثه؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب.

وفي وجهه، واختاره ابن عثيمين: أن حق الشفعة لا يسقط بموت الشفيع مطلقاً، طالب بها قبل الموت أو لم يطالب، بل ينتقل حق المطالبة إلى الوارث؛ لأن الشفعة خيار يثبت لدفع الضرر عن المال، فيورث عن الشفيع؛ كالرد بالعيب.

* مسألة: (وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ) الذي اشترى به الشقص (مُؤَجَّلًا) لم يخلُ

من أمرين:

١- أن يكون الشفيع مليئاً، وأشار إليه بقوله: (أَخَذَ) شفيع (مَلِيءٍ) وهو القادر على الوفاء (بِهِ) أي: بالثمن المؤجل؛ لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته.

٢- (وَعَیْرُهُ)، أي: غير المليء، وهو المعسر، يأخذه بالثمن المؤجل

(بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ)؛ دفعاً لضرر المشتري.

وَلَوْ أَقْرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ؛ ثَبَّتَتْ.

فَصْلٌ

* مسألة: (وَلَوْ أَقْرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ) في الشقص المشفوع، (وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ) شراءه؛ (ثَبَّتَتْ) الشفعة؛ لأن البائع أقر بحقين؛ حق للشفيع وحق للمشتري، فإن أسقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر وهو الشفيع.

وعليه فلا يخلو البائع من حالين:

- ١- أن يكون مقرراً بقبض الثمن من المشتري: فيأخذ الشفيع الشقص من البائع، ويدفع إليه الثمن؛ لاعترافه بالبيع.
- ٢- أن لا يكون البائع مقرراً بقبض الثمن من المشتري: فيبقى في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري؛ لأنه لا مستحق له غيره.

(فَصْلٌ) فِي الْوَدِيعَةِ

من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع.

وشرعاً: اسم للمال، أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

وأجمعوا على جواز الإيداع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ» [أحمد ١٥٤٢٤، وأبو داود ٣٥٣٥٥، والترمذي ١٢٦٤، وحسنه]، ولحاجة الناس إليها؛ لأنه يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم.



وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حِفْظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا،

* مسألة: (و) حكم قبول الوديعة لا يخلو من أمرين:

١- (يُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ)، أي: أنه ثقة قادر على حفظها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [مسلم ٢٦٩٩].

٢- يكره قبول الوديعة: لمن لا يعلم من نفسه الأمانة، إلا برضا ربها. قاله في المبدع، وقال في الكشف: (ولعل المراد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه؛ لثلا يغره).

* مسألة: (وَيَلْزَمُ) المودَع (حِفْظَهَا) أي: الوديعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يمكن أداؤها إلا بالحفظ.

ثم لا يخلو مكان الحفظ من أمرين:

الأول: أن لا يعين ربها مكان حرزها: فيلزم المودَع حفظها (في حِرْزٍ مِثْلِهَا) عرفاً، اتفاقاً؛ لأن الإيداع يقتضي الحفظ، وإذا أطلق حمل على المتعارف، وهو حرز المثل، وهو ما جرت العادة بحفظ الوديعة فيه؛ فالدنانير في الصناديق من وراء الأقفال، والثياب في البيوت، وهكذا.

فإن لم يحرزها في حرز مثلها مع عدم التعيين ضمنها؛ لأنه مفرط.



وَأِنْ عَيْنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ،

(و) الثاني: (إِنْ عَيْنَهُ) أي: الحرز (رَبُّهَا) أي: رب الوديعة؛ بأن قال -
مثلاً -: احفظها في هذا البيت، فعلى قسمين:

أ- إن أحرزها بمثل الحرز المعين في الحفظ، أو أحرزها في حرز فوقه
- ولو لغير حاجة -: لا يضمن الوديعة إن تلفت؛ لأن تعيين الحرز يقتضي
الإذن في مثله، وفيما هو أحفظ من باب أولى.

ب- (فَ) إن (أَحْرَزَ بِدُونِهِ) أي: دون المعين رتبةً في الحفظ فضاقت،
فلا يخلو من أمرين:

١- أن يمكنه إحرازها بمثله أو أعلى منه: ضمن، اتفاقاً؛ لمخالفته
المودع، ولأن بيوت الدار تختلف، فمنها ما هو أسهل نقباً ونحوه.

٢- أن لا يمكنه إحرازها إلا بما دونه: لم يضمنها؛ لأن إحرازها به في
ذلك الحرز أحفظ لها من تركها بمكانها، وليس في وسعه حينئذ سواه.

* مسألة: الوديعة أمانة عند المودع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا تلفت الوديعة لم يخل من
أمرين:

١- أن يكون تلفها بغير تعدٍ ولا تفريط: فلا ضمان عليه فيها؛ لما روى
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٤٠١، وضعفه الحافظ]، ولأن المستودع يحفظها
لمالكها، فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر؛ لما فيه



أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ، أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةً عَنْهَا بَعِيرٍ قَوْلٍ؛ ضَمِنَ.

من ميسس الحاجة إليها .

٢- أن يكون تلفها بتعدُّ منه أو تفريط: وأشار إليه بقوله: (أَوْ تَعَدَّى) أي: فعل ما لا يجوز؛ كأن تكون ثيابًا فيلبسها دون إذن، (أَوْ فَرَطَ) أي: ترك ما وجب عليه من حفظها؛ كأن يقصر في حفظ الوديعة في حرز مثلها؛ فإنه يضمن، قال في المبدع: (بغير خلاف علمناه)؛ لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

* مسألة: (أَوْ قَطَعَ) المودع (عَلَفَ دَابَّةً) أو سقيها (عَنْهَا) فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون ذلك (بَعِيرٍ قَوْلٍ) من مالك: لا تعلقها، أو لا تسقيها، حتى ماتت: (ضَمِنَ)؛ لأنه من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه،؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فهو مأمور به عرفاً.

٢- أن يكون ذلك بقول المالك: لا تعلقها، أو لا تسقيها، حتى ماتت: فلا يضمن المودع؛ لأن مالكة أذن له في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يَأْتِمُّ بترك علفها وسقيها حتى مع الأمر بتركهما؛ لحرمة الحيوان.

واختار ابن عثيمين: أنه يضمن، لأنه تعدى بترك علفها، أشبه ما إذا لم ينهه، ولكن يُجْعَل ما ضمنه في بيت المال؛ لأنها تلفت بقول من صاحبها وقد رضي بتلفها عليه.



وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثِهِ،
وَفِي تَلْفِهَا، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدُّ،

* مسألة: (وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي) أمور:

١- إذا ادعى أنه (رَدَّهَا) أي: الوديعة (إِلَى رَبِّهَا)، بيمينه؛ لأنه لا منفعة له في قبضها، فيقبل قوله بغير بينة.

٢- (أَوْ) ادعى أنه ردها إلى (غَيْرِهِ) أي: غير ربها (بِإِذْنِهِ) أي: بإذن ربها، بيمينه؛ لأنه ادعى دفعاً يبرأ به من رد الوديعة، أشبه ما لو ادعى ردها إلى مالكها.

* فرع: (لَا) يقبل قول مودع في ردها إلى (وَارِثِهِ)، أي: وارث المالك إلا بينة؛ لأنهم لم يأتنوه.

٣- (وَ) يقبل قول مودع (فِي تَلْفِهَا) أي: الوديعة، بيمينه؛ لتعذر إقامة البينة على ذلك، فلو لم يقبل قوله فيه لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

لكن إذا ادعى التلف بسبب ظاهر؛ كحريق ونهب جيش، ونحوه؛ لم يقبل منه ذلك إلا بينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية، فإن عَجَزَ عن إقامة البينة بالسبب الظاهر ضمنها؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة به، والأصل عدمه.

٤- (وَ) يقبل قول مودع في (عَدَمِ تَفْرِيطٍ، وَ) عدم (تَعَدُّ)؛ لأنه أمين،

والأصل براءته.



وَفِي الْإِذْنِ .

وَإِنْ أُوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ
لِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ .

٥- (وَ) يقبل قول مودع (فِي الْإِذْنِ) أي: أن المالك أذن له في دفعها إلى
إنسان عينه، مع إنكار المالك الإذن؛ لأنه أمين^(١).

* مسألة: (وَإِنْ أُوْدَعَ اثْنَانِ) واحدًا شيئًا مشتركًا بينهما، لم يخل من
أمرين:

١- أن يكون (مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ) بلا ضرر، (فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ
لِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ، أَوْ) حضوره و(امْتِنَاعِهِ) من أخذ نصيبه، أو امتناعه من الإذن
لشريكه في أخذ نصيبه: (سُلِّمَ إِلَيْهِ) أي: إلى الطالب وجوبًا؛ لأنه أمكن تمييز
نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر، فإذا طلب
أحدهما نصيبه لزم دفعه إليه، كما لو كان متميزًا.

واختار القاضي وابن عثيمين: لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه أو
الحاكم، لأنه ينقص بالكيل أو الوزن.

٢- أن يكون غير مكيل وغير موزون، أو كان كذلك، لكن لا ينقسم

(١) ما تقدم في الأمر الثاني هو في دعوى أنه دفعها إلى فلان بإذن المالك، وأنكر
المالك الدفع مع إقراره بالإذن، وأما هنا فالمودع يدعي الإذن من المالك، والمالك
ينكر الإذن وليس فيه تكرار كما ذكر صاحب الفوائد المنتخبات، والله أعلم. ينظر:
شرح المنتهى ٤/٢٤٨، والفوائد المنتخبات ١/٤٩٥.



وَلِمُودَعٍ، وَمُضَارَبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنَّ غُصِبَتِ الْعَيْنُ
الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ،

لصناعة فيه كآنية نحاس ونحوها، أو مختلف الأجزاء ونحوه: لم يُسَلِّمَ إليه إلا بإذن شريكه أو حاكم؛ لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف؛ لافتقارها إلى التقويم، وهو ظن وتخمين.

* مسألة: (وَلِمُودَعٍ، وَمُضَارَبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، إِنَّ غُصِبَتِ الْعَيْنُ) منهم (الْمُطَالَبَةُ بِهَا) من غاصبها؛ لأنهم مأمورون بحفظها، وهذا منه.

(فَصْلٌ) فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الموات: بفتح الميم والواو، وهي مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة. واصطلاحًا: الأرض المنفكَّة عن الاختصاصات، ومِلْكٌ معصوم.

* مسألة: (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا) فإنه يملكها بشروط:

١- أن تكون الأرض (مُنْفَكَّةً عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ)، فلا يملك بإحياء ما قرب عرفًا من العامر وتعلق بمصالحه؛ كطرفه، وفنائه، ومسيل مياهه، ومطرح قمامته، ونحو ذلك؛ فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لحديث عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال



وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ مَلَكَهَا ،

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ» [البخاري ٣٣٩٣]، ولأن ذلك من مصالح الملك، فأعطي حكمه.

٢- (و) أن تكون الأرض منفكة عن (مِلْكٍ مَعْصُومٍ)، من مسلم وكافر ذمي، أو معاهدٍ أو مستأمنٍ؛ فإن ملكها من له حُرمة لم يملكها بالإحياء، وسواء ملكها المعصوم بشراء أو هبة أو إحياء أو غير ذلك؛ لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قال عروة: (قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته) [البخاري ٢٣٣٥].

فمتى أحيا تلك الأرض (مَلَكَهَا)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» [أحمد ١٤٦٣٥، وأبو داود ٣٠٧٣، والترمذي ١٣٧٩]، قال ابن قدامة: (وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه)، سواء كان المحيي مسلمًا أو ذميًا، مكلفًا أو غير مكلف، في دار الإسلام أو غيرها؛ لعموم الأخبار.

وسواء أحيها بإذن الإمام، أو بغير إذنه؛ لأنها عين مباحة، فلم يفتقر ملكها إلى إذن الإمام؛ كأخذ المباح.

وقيل، وحكي رواية: لا يملكه إلا بإذن الإمام؛ لأن له مدخلًا في النظر في ذلك، قال ابن عثيمين: (يملكها بدون إذن الإمام، إلا إذا أصدر الإمام أمره بالأحياء أحد أرضًا إلا بإذنه؛ فلا تحيا إلا بإذنه؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله).



* فرع: يستثنى مما سبق:

١- موات أراضي المشاعر؛ كعرفة، ومينى، ومزدلفة: فلا يملك بالإحياء مطلقاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يُطْلُكُ بِمِنَى؟ قال: «لَا، مِنَى مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ» [أحمد ٢٢٥٤١، وأبو داود ٢٠١٩، والترمذي ٨٨١، وابن ماجه ٣٠٠٧]، ولما فيه من التضييق في أداء المناسك، واختصاصه بمحلّ الناس فيه سواء.

٢- موات الحرم غير المشاعر: فلا يملك بالإحياء مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَاءِ﴾ [الحج: ٢٥]، ولما فيه من التضييق في أداء المناسك.

وفي وجهه^(١): يملك موات الحرم وعرفات بالإحياء؛ للعموم.

قال المرداوي: (لو قيل يملك بالإحياء ما لا يحتاج إليه الحاج البتة إن وجد، لكان له وجه).

٣- ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها؛ لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها؛ لأن الموات تابع للبلد، ويفارق دار الحرب؛ لأنها على أصل الإباحة.

(١) نقل ابن عثيمين عن شيخ الإسلام القول بأن مكة تملك بالإحياء، ولم نقف على صريح كلامه بذلك، وإنما المشهور عن شيخ الإسلام القول بجواز بيع دور مكة وأنها تملك، فلعل ابن عثيمين أخذه من ذلك. ينظر: الشرح الممتع (٣٢٦/١٠).



وَيَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ
 قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرِ بَيْرٍ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا.
 وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ؛

* مسألة: (وَيَحْصُلُ) إحياء الأرض الموات بأمر، منها:

١- (بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ)، بحيث يمنع الحائط ما وراءه؛ لحديث سمرة
 رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» [أحمد
 ٢٠١٣٠، وأبو داود ٣٠٧٧]، ويكون البناء مما جرت عادة أهل البلد البناء به من
 لبن، أو آجر، أو حجر، أو قصب، أو خشب ونحوه، وسواء أحاطها للبناء
 أو لزرع أو لحظيرة غنم ونحوه.

٢- (أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ) لها إن كانت (لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ)، أي: بالماء المسوق
 إليها؛ لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط.

٣- (أَوْ قَطْعِ مَاءٍ) عنها (لَا تُزْرَعُ مَعَهُ)؛ كأرض البطائح التي يفسدها
 غرقها بالماء لكثرتها، فأحياؤها بسده عنها وجعلها بحيث يمكن زرعها؛ لأنه
 بذلك يتمكن من الانتفاع بها.

٤- (أَوْ حَفْرِ بَيْرٍ)، أو نهر، ويصل إلى ماء البئر، فإن لم يصل إلى ماء
 البئر أو النهر؛ فليس بإحياء.

٥- (أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا)؛ بأن كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها،
 أو نحوها، فينقيها ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء؛ كالحائط.

* مسألة: (وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ)، أو رحبة مسجد غير محوطة؛



فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ، مَا لَمْ يَضُرَّ.

فَصْلٌ

(فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ)؛ لحديث أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» [أبو داود ٣٠٧١]، ولأنه ارتفاق بمباح بلا إضرار، فلم يمنع منه؛ كالاختياز.

ويكون أحقَّ به بشرطين:

١- (مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ) في ذلك الطريق الواسع، فإن نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه، إلا إن أطل الجلوس فيزال؛ لأنه يصير كالتملك، كذا في الإقناع والمنتهى.

وفي زاد المستقنع تبعًا لما في الوجيز: هو أحق به وإن طال جلوسه فيه؛ لعموم ما سبق.

٢- (مَا لَمْ يَضُرَّ) أو يُضَيِّقُ عَلَى الْمَارَةِ؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد ٢٨٦٥، وابن ماجه ٢٣٤٠].

(فَصْلٌ) فِي الْجَعَالَةِ

بتثليث الجيم، وهي: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وفي الاصطلاح: جعل شيء معلوم لمن يعمل عملاً ولو مجهولاً.

والجعالة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف:

٧٢]، ولحديث اللديغ [البخاري ٢٢٧٦، ومسلم ٢٢٠١]، ولأن الحاجة تدعو إلى



وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقْطَةِ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ،

ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولاً؛ كرد الضالة، فلا تنعقد الإجارة عليه، وقد لا يوجد من يتبرع به .

* مسألة: (وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ)، بالرؤية أو الوصف، (لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا) مباحًا، (وَلَوْ) كان العمل المباح (مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقْطَةِ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ)، أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة؛ كمن حرس زرعِي، أو أذن في هذا المسجد فله في كل شهر كذا .

وعلم من كلامه:

١- أنه يشترط في الجعل أن يكون معلومًا؛ لأن العوض يصير لازماً بإتمام العمل، فاشترط العلم به .

فإن كان مجهولاً؛ لم يصح، نحو: من رد عبدي فله نصفه ونحوه .

ويستثنى من ذلك: إن كان من مال حربي، فيصح مجهولاً؛ كثلث مال فلان الحربي، لمن يدل على قلعة؛ لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ» [أحمد: ٢٣٩٨٨، وأبو داود: ٢٧٢١].

٢- أنه يشترط أن يكون العمل في الجعالة مباحًا؛ فلا يصح على غناء وزني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اسْتَحَقَّهُ.

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا،

٣- أنه لا يشترط في الجعالة أن يكون العمل معلومًا، أو أن تكون المدة معلومة؛ فتصح الجعالة مع جهالة العمل وجهالة المدة؛ لأن العمل لا يصير لازمًا، فلا يشترط كونه معلومًا، بخلاف الإجارة، ولأن الحاجة داعية إلى كون العمل مجهولًا، وكذلك المدة؛ لكونه لا يعلم موضع الضالة.

* مسألة: (فَمَنْ فَعَلَهُ) أي: العمل المسمى عليه الجُعْل، لم يخلُ من ثلاثة أحوال:

١- أن يفعله (بَعْدَ عِلْمِهِ) أي: بعد أن بلغه الجُعْل؛ (اسْتَحَقَّهُ) أي: استحق الجعل؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جُعِل له؛ كالربح في المضاربة.

٢- أن يبلغه الجعل في أثناء العمل: فإنه يستحق من الجعل حصة تمام العمل إن أتمه بنية الجُعْل؛ لأن عمله قبل بلوغ الجُعْل وقع غير مأذون فيه، فلم يستحق عنه عوضًا؛ لأنه بذل منافعه متبرعًا بها.

٣- أن يفعل العمل المجاعل عليه قبل أن يبلغه الجعل: لم يستحق شيئًا من الجعل؛ لأنه متبرع بعمله، وحرّم عليه أخذ الجعل؛ لأنه من أكل المال بالباطل، إلا إن تبرع له به ربه بعد إعلامه بالحال.

* مسألة: (وَ) الجعالة عقد جائز من الطرفين، قال في الشرح: (لا نعلم في ذلك خلافًا)؛ لأنها عقد على مجهول، فكانت جائزة؛ كالمضاربة، (لِكُلِّ) من الجاعل والمجوعول له (فَسْخُهَا) متى شاء؛ كسائر العقود الجائزة.

فَمِنْ عَامِلٍ : لَا شَيْءَ لَهُ ، وَمِنْ جَاعِلٍ : لِعَامِلٍ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ .

وعلى هذا (ف) متى كان الفسخ:

- (مِنْ عَامِلٍ) قبل تمام العمل: ف (لَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأنه فَوَّتَ على نفسه حيث لم يأت بما شُرْطَ عليه .

وقال ابن عثيمين: لو قيل إذا تضرر الجاعل بفسخ العامل الجعالة، أنه يضمن العامل ما يلحق الجاعل من الضرر؛ لكان له وجه .

وقد ذكر ابن رجب في قواعده: أن التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يُمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه .

- (وَ) إذا كان الفسخ (مِنْ جَاعِلٍ) لم يخل من أمرين:

١- أن يكون الفسخ قبل شروع العامل في العمل: فلا شيء للعامل؛ لأنه عمل غير مأذون فيه .

٢- أن يكون الفسخ بعد شروع العامل في العمل: ف (لِعَامِلٍ أُجْرَةٌ) مثل (عَمَلِهِ)؛ لأنه عمل بعوض ولم يسلم له، فكان له أجره عمله، وما عمله بعد الفسخ لا أجره له عليه؛ لأنه غير مأذون فيه .

واختار ابن عثيمين: أن له نسبة عمله من الجعالة، فإذا عمل ثلث العمل؛ فله ثلث الجعل، لا ثلث الأجرة؛ لأنه دخل في الجعالة على أنه



وَأِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِعَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدِّ
بِلَا إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاقٍ فَلَهُ
أَجْرٌ مِثْلِهِ،

مجالع لا أنه أجير، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام^(١).

* مسألة: إن عمل مُعَدِّ لأخذ أجرة؛ كالحجام، والخياط، والمكاري،
ونحوهم، وقد أُذِنَ له في العمل؛ فله أجرة المثل؛ لدلالة العرف على ذلك.

(وَأِنْ عَمِلَ) شخص (غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِعَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ)؛ فلا
شيء له؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه.

(أَوْ) عمل (مُعَدِّ) لأخذ أجرة لغيره عملاً، (بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛
لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض.

(إِلَّا) في صورتين:

الأولى: (فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ) غيره (مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاقٍ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ) وإن
لم يأذن له ربه، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه،
وترغيباً لمن ينقذه من الهلاك.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/٨٤): (الصحيح من قولي العلماء: أن
هذه المشاركات - المزارعة والمساقاة والمضاربة - إذا فسدت وجب نصيب المثل
لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه؛ كما جرت العادة في
مثل ذلك؛ ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه وإنما يجب
في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو
أجرة مسماة؛ بل جزء شائع من الربح مسمًى).



وَفِي رَقِيقٍ دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا .

فَصْلٌ

(و) الثانية: (في) رد (رَقِيقٍ) أَبَقَ إِنْ كَانَ الرَّادُّ غَيْرَ الْإِمَامِ؛ فَهوَ (دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: مَا زَلْنَا نَسْمَعُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمًا»، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَعَلَ فِي جُعَلِ الْأَبِيِّ دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا»، وَنَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٤٤٢].

* مسألة: تختلف الجعالة عن الإجارة في أربعة أمور:

- ١- أنه لا يشترط العلم بالعمل أو بالمدة في الجعالة، بخلاف الإجارة.
- ٢- أنه يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة، بخلاف الإجارة، وتقدم الخلاف في الإجارة.
- ٣- أن العامل في الجعالة لا يشترط تعيينه، بخلاف الإجارة.
- ٤- أن الجعالة عقد جائز، والإجارة عقد لازم.

(فَصْلٌ) فِي اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ: بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ، وَيُقَالُ: لُقِطْتُ - بَضْمُ اللَّامِ، وَلِقْطَةٌ - بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ .

وهي شرعاً: اسم لما يُلْتَقَطُ مِنْ مَالٍ، أَوْ مُخْتَصِّ ضَائِعٍ عَنْ رَبِّهِ .

وَاللُّقْطَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ،
وَشِسْعٍ؛ فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

والأصل في اللقطة: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الذهب، أو الورق؟ فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِئْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَذَّهَا إِلَيْهِ»، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وسأله عن الشاة، فقال: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِ» [البخاري ٢٣٧٢، ومسلم ١٧٢٢].

* مسألة: (وَاللُّقْطَةُ) تنقسم إلى (ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ):

القسم الأول: (مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ)، وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ونحو ذلك، وما قيمته كقيمة ذلك؛ (فَيَمْلِكُ) بأخذه، وبياح الانتفاع به، (بِلَا تَعْرِيفٍ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق، فقال: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» [البخاري ٢٤٣١، ومسلم ١٠٧١]، قال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ يسير اللقطة والانتفاع به).

* فرع: إن وجد ربها - أي: ما لا تتبعه همة أوساط الناس - لم يخل من أمرين:

١- أن يجده قبل أن تتلف العين: فيلزمه دفعه إلى ربه؛ لأنه ملكه.



الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ التَّقَاطُهَا،

٢- أن يجده بعد تلف العين: فلا يلزم الملتقط دفع بدله؛ لأن النبي ﷺ رخص في أخذه، وما ترتب على المأذون غير مضمون^(١).

القسم (الثاني): ما يحرم التقاطه، وهو نوعان:

الأول: (الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ)؛ كذئب وأسد صغير، إما لكبر جثتها؛ (كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ)، وإما بطيرانها؛ كطير، وإما بنابها؛ كفهده؛ (فَيَحْرُمُ التَّقَاطُهَا)؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ» [مالك ٧٥٩/٢].

* فرع: يستثنى من هذا القسم: الآبق، فيجوز التقاطه؛ لما سبق: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ»، وصوناً له عن اللحوق بدار الحرب، وارتداده، وسعيه بالفساد.

الثاني: ما يتحفظ بنفسه ولا يبرح من مكانه من الأموال؛ كالقدور الضخمة، والأخشاب الكبيرة؛ فيحرم التقاطها؛ لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها، ولا تبرح من مكانها، فهي أولى بعدم التعرض من الضوال.

(١) علل البهوتي في الكشف بقوله: (لأن لاقطه ملكه)، ويشكل عليه القسم الأول؛ لأنه إذا كان يملكه لاقطه بأخذه فكيف يدفعه لصاحبه إن وجده قبل تلف العين.



وَلَا تُمَلِّكُ بِتَعْرِيفِهَا .

الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ؛ كَثْمَنِ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ،
وَعَجَاجِيلٍ؛

* فرع: للإمام ونائبه فقط دون غيرهما أخذ ما ذُكر من الضوال ليحفظه لربه؛ لأن لهما نظراً في حفظ مال الغائب، وفي أخذها على وجه الحفظ مصلحة لربها لصونها، ولا يجوز لهما كغيرهما أخذها على سبيل الالتقاط؛ لما تقدم، ولا يلزمهما تعريف ما أخذه من الضوال ليحفظاه لربه؛ لقول الزهري: «كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ لَا يَمَسُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا» [البيهقي ١٢٠٨٠]، ولأنه إذا عرف من الإمام حفظ الضوال فمن كانت له ضالة جاء إلى موضع الضوال، فمن عرف ماله أقام البينة عليه.

■ فرع: (وَلَا تُمَلِّكُ) ما حرم التقاطها (بِتَعْرِيفِهَا)؛ لأن أخذها متعدّ بأخذه؛ كالغاصب؛ لعدم إذن المالك والشارع، وإن أخذها ضمنها؛ لأن التقاطه غير مأذون فيه.

القسم (الثَّالِثُ): ما يشرع التقاطه، وهو (بَاقِي الْأَمْوَالِ)، وهي نوعان:

الأول: ما لا يتحفظ بنفسه من الأموال؛ (كَثْمَنِ، وَمَتَاعٍ)؛ كالقدر الصغير، والأخشاب الصغير.

(و) الثاني: ما لا يمتنع من صغار السباع؛ ك(غَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ) جمع فصيل، وهو ولد الناقة، (وَعَجَاجِيلٍ) جمع عجل، وهو ولد البقرة.



فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا، وَيَجِبُ حِفْظُهَا،

* مسألة: يترتب على القسم الثالث من اللقطة ستة أحكام:

الحكم الأول: التقاطها، ولا يخلو من قسمين:

١- الإباحة، وأشار إليه بقوله: (فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا)، وقوي على تعريفها (أَخَذَهَا)؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه السابق المذكور أول الباب في النقدين، وقيس عليهما كل متمول غير الحيوان، وفي الشاة، وقيس عليه كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع.

والأفضل له تركها وعدم التعرض لها؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا تَرَفَعِ اللَّقْطَةَ، لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ» وقال: «تَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ أَخْذِهَا» [مصنف عبد الرزاق 18624]، فالأولى تركها ولو وجدها بمضيعة؛ لأن في الالتقاط تعريضاً بنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فترك ذلك أولى وأسلم.

وعند أبي الخطاب وصوبه المرداوي: إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71].

وقال في الإنصاف: (وخرَجَ بعض الأصحاب: وجوب أخذها).

٢- التحريم: وذلك لمن لا يأمن نفسه عليها، أو يعجز عن تعريفها؛ فلا يجوز له أخذها بحال؛ لما فيه من إضاعته على ربه، فهو كإتلافها.

(و) الحكم الثاني: (يَجِبُ) على الملتقط (حِفْظُهَا)؛ لأنها صارت أمانة

في يده بالتقاطها.

وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، فَوْرًا، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ،

(و) الحكم الثالث: يجب على الملتقط (تَعْرِيفُهَا) بنفسه أو بنائبه؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتعريف في حديث زيد بن خالد المتقدم، وفيه: «اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً»، ولأن إيصال اللقطة إلى صاحبها واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكون التعريف (فِي مَجَامِعِ النَّاسِ)؛ كالأسواق، وأبواب المساجد أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، وذلك طريق إليه، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في اللقطة: «أَنْشُدْهَا الْآنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً» [عبد الرزاق ١٨٦١٩].

(غَيْرِ الْمَسَاجِدِ)، فيكره النداء فيها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» [مسلم ٥٦٨]، والإنشاد دون التعريف، فهو أولى.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يحرم تعريفها في المساجد؛ لظاهر الحديث.

* فرع: يعرفها (حَوْلًا كَامِلًا فَوْرًا)؛ لحديث زيد بن خالد السابق: «ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً»؛ ولأن مقتضى الأمر الفور، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها، (كُلَّ يَوْمٍ) نهارًا؛ لأنه مجمع الناس وملتقاهم، (مَرَّةً)، يفعل ذلك (أُسْبُوعًا) أي: سبعة أيام؛ لأن الطلب فيه أكثر، (ثُمَّ شَهْرًا، كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ) حتى يتم الحول، وتبع المصنف في ذلك صاحب الإقناع.



وَتُمْلِكُ بَعْدَهُ حُكْمًا، وَيَحْرُمُ تَصَرُّفَهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِيهَا،
وَوَكَائِيهَا، وَعِفَاصِيهَا، وَقَدْرِيهَا، وَجِنْسِيهَا، وَصِفَتِيهَا،

وقطع في المنتهى وغيره: أنه لا يجب تعريفها بعد أسبوع متواليًا، بل على عادة الناس.

(و) الحكم الرابع: (تُمْلِكُ) اللقطة (بَعْدَهُ) أي: بعد تعريفها حولًا كاملًا، ولم تُعْرَفْ فيه، وكانت مما يجوز التقاطه (حُكْمًا)؛ كالميراث، فلا يقف الملك على اختياره؛ لحديث: «وَالْأَلَّا فِيهِ كَسْبِيلِ مَالِكٍ» [مسلم 1٧٢٣]، وفي رواية: «فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِئْهَا» [البخاري ٢٤٢٧، ومسلم 1٧٢٢]، ولو وقف مِلْكُهَا على تملكها لبيئته له؛ لأنه لا يجوز له التصرف قبله، ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك، فإذا تمَّ وجب أن يثبت الملك حكمًا؛ كالإحياء والاصطياد.

(و) الحكم الخامس: (يَحْرُمُ تَصَرُّفَهُ) أي: الملتقط (فِيهَا) أي: في اللقطة (قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِيهَا)، وهو ظرفها، كسبًا كان أو غيره، (و) قبل معرفة (وَكَائِيهَا)، وهو الخيط أو السير الذي تشد به، (و) قبل معرفة (عِفَاصِيهَا)، وهو صفة الشد والعقد، (و) قبل معرفة (قَدْرِيهَا)، بكييل أو وزن أو ذرع أو عدُّ، (و) قبل معرفة (جِنْسِيهَا، وَصِفَتِيهَا) التي تتميز بها، وحتى نوعها ولونها؛ لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه السابق، وفيه: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصِيهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً».

وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلَقَطَةٌ.

(و) الحكم السادس: (مَتَى جَاءَ رَبُّهَا) ولو بعد الحول، (فَوَصَفَهَا)

بالصفات السابقة؛ (لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ)، ولو بلا بينة، ولا يمين، ظن صدقه أو لا؛ لحديث زيد بن خالد السابق، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ» [مسلم ١٧٢٣]، ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالبًا لسقوطها حال الغفلة والسهو، فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز التقاطها.

* مسألة: (وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ) من متاعه؛ كمداسه وثياب في حمام، (وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَقَطَةٌ)، أي: كَلَقَطَةٌ^(١)، لا يملكه بذلك؛ لأن سارق ذلك لم يَجْرِ بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عنها، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه، فيعرفه كاللقطة، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه؛ لأنه أقرب إلى الرفق بالناس، وفيه نفع للمسروقة ثيابه بحصول عوضها، ونفع للآخذ بالتخفيف عنه، وحفظ هذه الثياب عن الضياع، فإن بقي شيء تصدق به؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبها بتركها.

(١) قال الخلوئي في حاشيته على المنتهى (٣/٤٤٤): (قوله: (فكَلَقَطَةٌ)؛ يعني: وليس لقطه حقيقية، وإلا كان يملك بالتعريف).



وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقَّةٌ؛ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ، وَالتَّقَاطُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ،

واختار ابن عثيمين: أن ينظر للقرائن، فإذا وجدت قرائن تدل على أن صاحب النعل أخذ نعلك، وأبقى لك هذا النعل، فإنه لا يكون لقطه، وإنما يكون لواجده، ولكن في هذه الحال ينبغي أن يتأنى بعض الشيء لعل صاحبه يرجع، فإذا أيس منه أخذه، فإن كان أدنى من نعله اكتفى به، وإن كان أعلى وجب عليه أن يتصدق بالفرق بين قيمتي النعلين.

فصل في اللقيط

(وَاللَّقِيطُ): فعيل بمعنى مفعول، كجريح وطريح.

وشرعاً: (طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا) يعرف (رِقَّةٌ؛ نُبِذَ)، أي: طرح في شارع أو باب مسجد، ونحوه، (أَوْ ضَلَّ) الطريق، ما بين ولادته (إِلَى) سن (التَّمْيِيزِ) فقط.

* مسألة: (وَالتَّقَاطُهُ) أي: اللقيط (فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً؛ كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غرق، فلو تركه جميع من رآه أثموا.

* مسألة: مراتب النفقة على اللقيط:

١- أن يوجد معه مال: فينفق عليه منه بالمعروف، باتفاق الأئمة؛ لوجوب نفقته في ماله.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَدَّرَ بَيْتَ الْمَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ،

٢- ألا يوجد معه مال: فينفق عليه من بيت المال؛ لقول أبي جميلة: وجدت ملقوطة فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: «أَكْذَلِكُ؟»، قال: نعم، قال: «أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» [البخاري تعليقا مجزوماً به ١٧٩/٣، ووصله مالك ٧٣٨/٢].

٣- (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَدَّرَ) الإنفاق عليه من (بَيْتِ الْمَالِ)، لكون البلد ليس له بيت مال، أو به ولا مال به ونحوه؛ اقتراض الحاكم على بيت المال، وظاهره: ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه بلا منة تلحقه، أشبه أخذها من بيت المال.

٤- أن يتعذر على الحاكم الاقتراض على بيت المال، أو كان لا يمكن الأخذ منه؛ (أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه، وحفظه عنه واجب، كإنقاذ من الغرق.

* فرع: إن أنفق الملتقط فهل يرجع أو لا؟ لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون للقيط مال يتعذر الإنفاق منه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره: فلمن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع؛ لأن اللقيط في هذه الحالة غني عن مال الغير.

٢- أن لا يكون للقيط مال: فينفق عليه الملتقط مجاناً (بِلا رُجُوعٍ) بما



وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ،

أنفق؛ لوجوبه عليه؛ لأن النفقة فرض كفاية.

واختار ابن عثيمين: إن نوى الرجوع رجع، وإن لم ينو الرجوع فقد قام بواجب عليه، ولا يرجع به على أحد.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: اللقيط من حيث الحكم عليه بإسلام أو كفر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يوجد في بلاد الإسلام، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون فيه مسلم، ولو واحدًا: فهو (مُسْلِمٌ) إن أمكن كونه منه؛ لظاهر الدار، وتغليبًا للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه.

٢- أن يكون كل أهله أهل ذمة: فهو كافر؛ لأنه لا مسلم بها يحتمل كونه منه، وتغليب الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.

الثانية: أن يوجد في بلد الكفر، فلا يخلو من أمرين:

١- (إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ): فهو مسلم، ولو كانت دار حرب؛ للتعليل السابق.

٢- إن وجد في بلد لا مسلم فيه، أو فيه قليل من المسلمين؛ كتاجر وأسير، فهو كافر؛ تغليبًا لحكم الأكثر؛ لأن الدار لهم.

وفي وجه واختاره ابن عثيمين: أنه مسلم مطلقًا، ولو وجد في دار كفر لا مسلم فيه؛ لأن نسبه مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابَةً، فإنه

وَأِنْ أَقْرَبَهُ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ: أُلْحَقَ بِهِ.

ليس له أب ينسب إليه دينًا من باب أولى، فانقطعت التبعية، وإذا انقطعت التبعية رجعنا إلى الأصل، وهو أن كل مولود يولد على الفطرة.

* مسألة: (وَأِنْ أَقْرَبَهُ) أي: بأن اللقيط ولده، ولو كان المُقَرَّرُ كافرًا، أو رقيقًا، أو أثنى، حيًّا كان اللقيط أو ميتًا؛ لحقه بشرطين:

١- أن يكون المقر مـ (مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ) أي: اللقيط (مِنْهُ)، فإن ادعاه من لا يمكن كونه منه كابن تسع، لم يلحقه؛ لأنه يستحيل عادة.

٢- أن ينفرد بدعواه، فإن ادعاه اثنان فأكثر؛ فُدِّمَ من له بيته، فإن تساوا في البيته، أو تساوا في عدمها؛ عُرِضَ على القافة، فمن ألحقته به لحقه؛ لما روى عروة بن الزبير: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا، فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصْرِ الْقَافَةِ وَالْحَقَّهُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ» [عبد الرزاق ١٣٤٧٥]، ونحوه عن أنس وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [البيهقي ٤٤٧/١٠].

فإن اجتمع الشرطان: (أُلْحَقَ) اللقيط (بِهِ)؛ لأنه استلحاق لمجهول النسب ادعاه من يمكن أنه منه من غير ضرر فيه ولا دافع عنه، ولا ظاهر يرد، فوجب الإلحاق؛ ولأنه محض مصلحة للطفل؛ لوجوب نفقته، وكسوته، واتصال نسبه، فكما لو أقر له بمال.

* فرع: يتبع اللقيط الكافر المدَّعي أنه ولده في النسب؛ لما تقدم، ولا يتبعه في دينه؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بيته.



والله أعلم .

فَصْلٌ

..... وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ ،

إلا أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه، فيتبعه في دينه، بشرط استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه عاقلاً، فإن مات أحدهما، أو أسلم قبل بلوغه؛ حُكِمَ بإسلامه .

* فرع: لا يتبع اللقيط الرقيق في رقه إذا استلحقه إلا بينة تشهد أنه ولد على فراشه؛ لأنه خلاف الأصل، وإضرار بالطفل .

ولا يلحق اللقيط بزواج المرأة المُقَرَّرَ به بدون تصديق الزوج؛ لأن إقرارها لا ينفذ على غيرها، فلا يلحقه بذلك نسب لم يقر به، إلا إذا أقامت بينة أنه ولدته على فراش زوجها، (والله أعلم) .

(فَصْلٌ) فِي الْوَقْفِ

يُقَالُ: وَقَفَ الشَّيْءُ، وَحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وشرعاً: تحييس الأصل وتسييل المنفعة .

* مسألة: (وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ)؛ وهو من القرب المندوب إليها، قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني

وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ، وَفِعْلٌ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

أصبت أرضًا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَطْعَمَ غَيْرَ مَتَمُولٍ [البخاري: ٢٧٣٧، ومسلم: ١٦٣٢]، وفي رواية: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» [أحمد: ٥٩٤٧، والنسائي: ٣٦٠٣، وابن ماجه: ٢٣٩٧]، وسئل الإمام أحمد عن الوقوف فقال: جائز، لم يزل المسلمون يفعلونه، ثم ذكر عمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير رضي الله عنهم [الوقوف والترجل ص ٢٠].

* مسألة: (وَيَصِحُّ) الوقف بأحد أمرين، واختاره شيخ الإسلام:

الأول: (بِقَوْلٍ)، ويأتي صريح القول وكنايته.

(و) الثاني: بـ(فِعْلٍ) مع شيء (دَالٌّ عَلَيْهِ) أي: على الوقف، (عُرْفًا)؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه، (كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا، أَوْ) جعل أرضه (مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ) إذنًا عامًا (أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ) أي: في ذلك المسجد، (و) أن (يَدْفِنُوا فِيهَا) أي: في المقبرة؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف.



وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ،
وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ.

* فرع: (و) القول الذي يصح به الوقف على قسمين:

الأول: (صَرِيحُهُ) أي: صريح القول: ثلاثة ألفاظ، وهي: (وَقَفْتُ،
وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ)؛ فمن أتى بصيغة منه صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد؛
لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، يفهم الوقف منها عند
الإطلاق، وانضم إلى ذلك الشرع كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما،
فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ الطلاق في التطلق.

(و) الثاني: (كِنَايَتُهُ) أي: الوقف، ثلاثة أيضًا، وهي: (تَصَدَّقْتُ،
وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ)؛ لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي، ولعدم
خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وهي
ظاهرة في صدقة التطوع، والتحریم صريح في الظهار، والتأبید يستعمل في
كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره.

واختار ابن عثيمين: أن جميع صيغ العقود القولية يرجع فيها إلى
العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحًا عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا
يدل على المعنى إطلاقًا عند غيرهم، فيرجع إلى عرف الناس في ذلك.

* فرع: يشترط لصحة الوقف مع ألفاظ الكناية أحد أربعة أمور:

١- نية الوقف؛ لأن الكناية تحتل الوقف وغيره، فلا بد من النية التي
تعين أحد الاحتمالين، فإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم
بما في ضميره.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٌ، يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرَ مُصْحَفٍ-، وَيَنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا،

٢- اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف.

٣- اقتران الكناية بصفات الوقف، كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تُباع ولا تُورث؛ لأن ذلك لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة.

٤- اقتران الكناية بحكم الوقف؛ كقوله: تصدقت بأرضي على فلان والنظر لفلان، أو: عليه وعلى أولاده من بعده؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: الوقف (خَمْسَةٌ) شروط:

الشرط الأول: (كَوْنُهُ) أي: الوقف (فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا، غَيْرَ مُصْحَفٍ، وَيَنْتَفَعُ بِهَا، مَعَ بَقَائِهَا)، وهذا هو ضابط ما يصح وقفه، فيصح في عقار وحيوان وأثاث وسلاح وغيرها.

- فخرج بقوله: (عَيْنٍ)، ثلاثة أمور:

١- المنفعة؛ كمنفعة العبد الموصى بخدمته، ومنفعة العين المستأجرة، فلا يصح وقفها؛ لأن الأصل في الوقف الدوام.

واختار شيخ الإسلام: صحة وقف المنفعة؛ لعدم الدليل على المنع، قال ﷺ: (لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس).



٢- ما في الذمة؛ كدار وسلاح غير معينين: فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف نقل ملك على وجه القرينة، فلم يصح في غير معين كالهبته.

٣- المبهم؛ كأحد هاتين الدارين: فلا يصح وقفه؛ لما تقدم.

واختار شيخ الإسلام: صحة وقف ما في الذمة والمبهم؛ لأنه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

قال رحمته الله: (ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع).

وقال في الإنصاف: (فعلى الصحة: يخرج المبهم بالقرعة).

- وخرج بقوله: (مَعْلُومَةٌ): العين المجهولة، كوقف دارٍ لم يرها؛ للتعليل السابق.

واختار ابن عثيمين: صحة وقفه؛ لأنه عقد تبرع، فكما يصح أن يتصدق بدراهم لا يعرف عددها فكذا الوقف، وقال شيخ الإسلام: (فمنع هذا - أي: وقف المجهول - بعيد).

- وخرج بقوله: (يُصَحُّ بَيْعُهَا): ما لا يصح بيعه؛ كالحر، والكلب، والحمل المنفرد، ونحوها، فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف نقل للملك فيها، فلم يجز؛ كالبيع.

واختار شيخ الإسلام: يصح وقف كل عين تجوز عاريئتها، فيصح وقف



الكلب المعلم، والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه.

* فرع: كل عين لا يصح بيعها لا يصح وقفها، ويستثنى من ذلك:

أ) المصحف: فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه؛ لأن المنع من بيعه إنما هو لما فيه من الابتذال، وهذا غير حاصل في الوقف، وليس منع بيعه لعدم ماليته أو لأن نقل الملك فيه لا يجوز.

ب) الماء، فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه قبل حيازته؛ لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا. [البخاري: ٢٧٧٨].

- وخرج بقوله: (وَيُنْتَفَعُ بِهَا): ما لا منفعة فيه، كحمار هَرِمٍ؛ لعدم وجود معنى الوقف.

- وخرج بقوله: (مَعَ بَقَائِهَا): ما لا يُنْتَفَعُ به مع بقائه دائماً؛ كالأثمان، والطعام ونحوه، فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: صحة وقف ما لا ينتفع به إلا بتلفه؛ لعدم المانع، والمقصود إسداء الخير للغير.

قال شيخ الإسلام: (ولو وقف الدراهم على المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً)، وقال: (لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه، جاز، وهو من



وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ،

باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها، لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع).

* فرع: ضابط ما يصح وقفه عند شيخ الإسلام: (كل عين تجوز عاريَّتها)، ولهذا نص على صحة وقف المجهول، والمبهم، وما لا يقدر على تسليمه، والكلب المعلم والجوارح المعلمة، وغير ذلك كما تقدم.

(و) الشرط الثاني: (كَوْنُهُ) أي: الوقف (عَلَى بَرٍّ) إذا كان على جهة عامة، واختاره شيخ الإسلام؛ كالمساكين والأقارب والمساجد والمدارس ونحوها؛ لأنه شُرِعَ لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذي شُرِعَ من أجله.

فعلى هذا:

- لا يصح الوقف على طائفة الأغنياء، أو الفساق، أو على أهل الذمة ونحو ذلك.

- ولا يصح على مباح؛ كتعليم شعر مباح.

- ولا يصح على مكروه؛ كتعليم منطق؛ لانتفاء القرية.

- ولا يصح على معصية؛ كبناء كنائس، وطباعة كتب المبتدعة؛ لما فيه من المعونة عليها.

وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ
عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ،

(و) أما إذا كان الوقف على معين فلا يشترط أن يكون على برٍّ،
ف(يَصِحُّ) أن يكون (مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى) مسلم أو (ذِمِّيٍّ) أو فاسق أو غني معين؛
لأنه في موضع القرية، ولهذا جازت الصدقة عليه، (و) يصح (عَكْسُهُ) أي:
من ذمِّيٍّ على مسلم معين، أو طائفة كالفقراء.

* فرع: لا يصح الوقف على حربي ولا على مرتد؛ لأن الواجب
إتلافهما والتضييق عليهما، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائهما والتوسعة
عليهما، ولأن ملكهم تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازماً.

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُهُ) أي: الوقف إذا كان (فِي غَيْرِ) الوقف على
(مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) من الجهات العامة، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم
والمدارس ونحو ذلك، أن يكون (عَلَى مُعَيَّنٍ) سواء كان على جهة كمسجد
كذا، أو شخص كزيد، (يَمْلِكُ) ملكاً مستقراً؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس
الأصل تحبيساً لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته.

وأما الوقف على المساجد ونحوها فهو وقف على المسلمين، إلا أنه
عُيِّنَ في نفع خاص لهم.

وعلى هذا:

- لا يصح الوقف على مجهول؛ كرجل ومسجد غير معينين.

- ولا على مبهم؛ كأحد هذين.



وَكُونُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ، وَوَقْفُهُ نَاجِزًا.

- ولا على من لا يملك؛ كقنٍّ ومَلِكٍ وحيوان معين.

- ولا على معدوم أصالة؛ كوقفه على من سيولد لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم، ويصح الوقف على المعدوم تبعًا؛ كوقفه على أولاده حتى من سيولد منهم.

(و) الشرط الرابع: (كُونُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ) وهو المكلف الرشيد، أو من يقوم مقامه، فلا يصح من صغير أو سفیه؛ كسائر تصرفاته المالية.

(و) الشرط الخامس: أن يكون (وَقْفُهُ نَاجِزًا)، وخرج بذلك:

١- التأقيت: فلا يصح الوقف مؤقتًا، كما لو قال: وقفته سنة؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، والتأقيت ينافيه.

٢- التعليق: فلا يصح الوقف معلقًا؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة.

إلا تعليقه بالموت، كما لو قال: هو وقف بعد موتي؛ لما جاء في وصية عمر رضي الله عنه: «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ» ثم ذكر الوقف [أبو داود: ٢٨٧٩]، ولأنه تبرع مشروط بالموت، فصح كالهبة.

٣- لو اشترط أنه يرجع في الوقف متى شاء؛ فلا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

واختار شيخ الإسلام: صحة التأقيت والتعليق واشترط الرجوع متى



وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ،

شاء؛ لأن الأصل في الشروط الحل والصحة، والمسلمون على شروطهم، ولأثر عمر السابق، إذ لا فرق بين الموت وغيره من التعاليق.

* مسألة: (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ)؛ كاشتراط جمع أو تقديم، أو اعتبار وصف أو إلغاءه، ونحو ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً، وشرط فيه شروطاً [البخاري: ٢٧٦٤، ومسلم: ١٦٣٢]، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [أبو داود: ٣٥٩٤]، ولأن الوقف متلقى من جهته، فاتبع شرطه.

* فرع: لا يخلو شرط الواقف من أمرين:

الأول: (إِنْ وَافَقَ) الشرط (الشَّرْعَ)، ولا يخلو من قسمين:

١- أن يظهر فيه قصد القربة؛ كما لو أوقف على بني فلان، يقدم منهم طالب العلم: فيجب العمل به؛ لما تقدم.

٢- أن يكون مباحاً لا يظهر فيه قصد القربة؛ كما لو أوقف على بني فلان، يقدم منهم العزّاب: فيجب العمل به أيضاً؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، والهبة تصح بغير قصد القربة.

واختار شيخ الإسلام: أن الشرط الذي لا يظهر فيه قصد القربة لا يُعمل به ولو كان مباحاً، قال رحمته الله فيمن أوقف بيتاً على العزّاب: (هذا شرط باطل؛ والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي)؛ لأن الشرط إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف



وَمَعَ إِطْلَاقٍ؛ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.

مثابًا على بذل المال فيه^(١).

الثاني: إن خالف مقصود الشرع، وهو اشتراط أمر محرم: فلا يصح باتفاق المسلمين، ولا يلتفت إلى اشتراطه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ» [البخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ١٥٠٤].

* فرع: قال شيخ الإسلام: (إذا تخاطبوا - أي: الناس - بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام؛ رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عاداتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب).

* فرع: (وَمَعَ إِطْلَاقٍ) الواقف في الموقوف عليه، بحيث لم يشترط وصفًا معينًا؛ فإنه (يَسْتَوِي) في الوقف (غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى)؛ لعدم ما يقتضي التخصيص.

(١) قال شيخ الإسلام: (الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قريبة؛ إما واجبًا؛ وإما مستحبًا، وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين؛ بل وكذلك المكروه؛ وكذلك المباح على الصحيح)، وقال أيضًا: (وإن كان الغنى وصفًا مباحًا فلا يجوز الوقف على الأغنياء؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة؛ ولأن العمل إذا لم يكن قرينة لم يكن الواقف مثابًا على بذل المال فيه؛ فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١ / ٤٧ - ١٣.



وَالنَّظْرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْضُورًا، وَإِلَّا
فَلِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.
وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ،
ثُمَّ لَوْلَدٍ بَيْنِهِ،

* فرع: (وَالنَّظْرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ) أي: إذا لم يشترط الواقف النظر
لأحد، أو شرط لإنسانٍ ومات، لا يخلو من أمرين:

١- يكون النظر (لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْضُورًا)، أو آدميًا معينًا كزيد؛
لأنه ملكه وغلته له، فإن كان واحدًا استقلَّ به مطلقًا، وإن كانوا جماعةً فهو
بينهم على قدر حصصهم، وإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو سفيهاً؛ قام وليه
مقامه فيه .

٢- (وَإِلَّا) يَكُنِ الموقوف عليه محصورًا؛ كالوقف على الفقراء
والمساكين: (فَ) إن النظر يكون (لِحَاكِمٍ) أو من يستنيبه الحاكم؛ لأنه ليس له
مالك معين، (كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كالمدارس والمساكين ونحو
ذلك .

* مسألة: (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ) أو أولاده، (أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ لِذَكَرٍ
وَأُنْثَى) وختنى؛ لأن اللفظ يشملهم، (بِالسَّوِيَّةِ) فلا يفضل أحد على أحد،
قال في الشرح: (ولا نعلم في هذا خلافًا)؛ لأنه شرَّك بينهم، وإطلاقها
يقتضي التسوية .

(ثُمَّ) بعد أولاده يكون الوقف (لَوْلَدٍ بَيْنِهِ) وإن سفلوا؛ لأنهم من ولده؛



وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فَلِدُّكُورٍ فَقَطُّ،

لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، وكذلك كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين.

ولا يدخل ولد البنات في ذلك إلا بنصٍّ أو قرينة؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وكذا كل ولد ذكر في القرآن في الإرث أو الحجب لا مدخل لهم فيه؛ ولأن أولاد البنات ينتسبون إلى آبائهم.

* فرع: يستحق أولاد البنين الوقف مرتباً بعد آبائهم، كما لو قال: وقفته على أولادي بطناً بعد بطن، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض البطن الأول؛ لأن الأصل الترتيب، وللقاعدة: من استحق بوصف، فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف، ومعلوم أن الولادة بالنسبة للأولاد أقوى وصفاً في الأولاد من أولاد البنين.

وفي وجه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده، فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ الغالب أن الجد لا يقصد حرمان أولاد ابنه مع وجود أعمامهم. قال ابن رجب عن هذا القول: (منصوص الإمام أحمد رحمته).

* مسألة: (و) إن وقف (عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ) فلا يخلو من حالين:

الأولى: ألا يكونوا قبيلة: (فَلِدُّكُورٍ فَقَطُّ) دون الإناث، قال في الشرح:



وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً؛ دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ؛ دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ، لَا مُخَالَفَ دِينِهِ.

(لا نعلم فيه خلافاً)؛ لأنَّ لفظ (البنين) وُضِعَ لذلك حقيقةً، قال تعالى: ﴿أُمَّ لَّهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾ [الطُّور: ٣٩].

(و) الثانية: (إِنْ كَانُوا قَبِيلَةً)؛ كبنى هاشم وبنى تميم: (دَخَلَ النِّسَاءُ) مع الرجال؛ لأنَّ اسم القبيلة يشمَل ذكرها وأنثاها، (دُونَ أَوْلَادِهِنَّ) أي: نساء تلك القبيلة (مِنْ غَيْرِهِمْ)؛ لأنَّهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

* مسألة: (و) إن وقف (عَلَى قَرَابَتِهِ)، أو قرابة زيد، (أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ)، أو آله؛ (دَخَلَ) في الوقف كلُّ (ذَكَرٍ وَأُنْثَى) وكبير وصغير، وقريب وبعيد، وغني وفقير على السواء؛ لشمول اللفظ لهم، (مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ، وَ) أولاد (جَدِّهِ، وَ) أولاد (جَدِّ أَبِيهِ) فقط؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يجاوز بنى هاشمٍ بسهم ذوي القربى، ولم يُعْطِ قرابة أمِّه، وهم: بنو زهرة شيئاً.

وعنه: إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صُرف إليهم، وإلا فلا؛ لأنَّ صلته إياهم في حياتهم قرينة تدل على إرادتهم بصلته هذه.

* فرع: متى وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بها؛ لأنَّ دلالتها كدلالة اللفظ.

* فرع: (لَا) يدخل في الوقف على القرابة (مُخَالَفٌ) للواقف في (دِينِهِ)؛ لأنَّ الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه، سواء كان



وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ؛ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ
وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

كافراً أو مسلماً إلا بنص أو قرينة تدل على إرادتهم؛ كما لو كانوا كلهم
مخالفين لدينه؛ فيدخلون لثلاثي يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية.

* مسألة: (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ) من الناس فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن (يُمَكِّنَ حَصْرَهُمْ) كأولاده، أو أولاد فلان، وليسوا قبيلة:
(وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ) بالوقف (وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ)؛ لأنَّ اللفظ يقتضي ذلك، وقد
أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

والثانية: (وَإِلَّا) يمكن حصرهم، كبنين هاشم وتميم؛ لم يجب تعميمهم
والتسوية بينهم؛ لأنه غير ممكن، و(جَازَ التَّفْضِيلُ) بينهم؛ لأنه إذا جاز
حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، (وَ) جاز (الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ)؛ لأنَّ مقصود
الواقف برُّ ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحدٍ منهم.

(فَصْلٌ) فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

الهبّة: من هبوب الريح، أي: مروره، يقال: وهبت له شيئاً وهباً -
بإسكان الهاء، وفتحها - وهبَةً، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال
الهبّة.



وَالْهَبَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيَصِحُّ هَبَّةٌ مُصْحَفٌ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

والهبة شرعاً: تملكك جائز التصرف مالا معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض.

والعطية هنا: الهبة في مرض الموت.

✽ مسألة: الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية: معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بلا عوض، وأحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإن قصد بإعطائه إكراماً، أو تودداً، أو مكافأة فهدية، وإن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فهبة، وعطية، ونحلة.

✽ مسألة: (وَالْهَبَّةُ)، والصدقة، والهدية، والعطية؛ (مُسْتَحَبَّةٌ) إذا قصد بها وجه الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» [البيهقي ١١٩٤٦]، وما ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر، ولما فيها من سل سخائم القلوب، وزرع الألفة والمحبة بين المتهادين.

✽ مسألة: (وَيَصِحُّ هَبَّةٌ) ما يلي:

١- (مُصْحَفٌ)، وإن لم يصح بيعه، قال الحارثي: (ولا أعلم فيه خلافاً).

٢- (وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) تصح هبته؛ لأنها تملك في الحياة، فصحت فيما صح فيه البيع.



فلا تصح هبة:

أولاً: ما لا يصح بيعه؛ كأم الولد.

* فرع: يجوز نقل اليد في الكلب ونحوه من المختصات مما يباح الانتفاع بها، ولا تكون هبة حقيقة.

وعند ابن قدامة: تصح هبة المختصات؛ لأنه تبرع فأشبهه الوصية.

وليس بين القولين خلاف في الحقيقة^(١)

ثانياً: مجهول لا يتعذر علمه؛ كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، فلا تصح هبته؛ للجهالة وتعذر التسليم، فإن تعذر علم المجهول؛ كزيت اختلط بزيت أو شيرج؛ صحت هبة؛ كصلح عنه؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً: ما لا يقدر على تسليمه؛ كأبق وطير في الهواء؛ فلا تصح هبته؛ لأن ذلك لا يتأهل للقبض، والقبض من ماهية العقد.

(١) قال في الإنصاف (٤٠/١٧): (قوله: "وكل ما يجوز بيعه" يعني: تصح هبته، وهذا صحيح، ونص عليه، ومفهومه: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وهو المذهب، قدمه في الفروع، واختاره القاضي).

ثم نقل كلام ابن قدامة، ثم قال: (قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز؛ كالوصية، وقد صرح به القاضي في خلافه)، وفي شرح المنتهى للبهوتي (٤/٤٠١): (ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به، وليس هبة حقيقة).



وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَتَلْزَمُ: بِقَبْضٍ،

رابعًا: هبة المعدوم؛ كالذي تحمل أمته أو شجرته؛ لأن المعدوم ليس بشيء، فلا يقبل العقد.

واختار شيخ الإسلام: جواز هبة المجهول، وهبة المعدوم، وقال في هبة غير المقدور على تسليمه: (اشترطه هنا فيه نظر، بخلاف البيع)؛ لأن عقود التبرعات لا تضر الجهالة فيها؛ لأنه إما غانم أو سالم، بخلاف عقود المعاوضات فتضر الجهالة فيها؛ لأنه إما غارم أو غانم.

وعلى هذا فيقال: (كل ما أبيح الانتفاع به صحت هبته).

* مسألة: (وَتَنْعَقِدُ) الهبة (بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا) من قول أو فعل؛ كأن يقول: وهبتك وأعطيتك، وكإرسال هدية، ودفع دراهم لفقير، ونحوه؛ لأنه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى له، وأصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد، ولو وقع لنقل نقلًا مشهورًا، واختاره شيخ الإسلام، وتقدم في أول كتاب البيع.

* مسألة: (وَتَلْزَمُ) الهبة (بِقَبْضٍ) لها، ولا تلزم قبل ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقًا من ماله بالعالية، فلما مرض قال: «وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ، مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ، وَأَخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»، وروي أيضًا نحوه عن عمر [عبد الرزاق ١٦٥٠٩،



بِإِذْنٍ وَاهِبٍ .

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ : بَرِيٌّ ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ .

وصححه الحافظ]، وعثمان وابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠-٢٨١]، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة .

* فرع: يستثنى مما سبق: ما كان في يد مُتَّهَبٍ؛ كوديعة، وعاريَّة، وغصب، ونحوه، فيلزم عقد الهبة فيه بمجرد عقد، ولا يحتاج إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها، ولا إلى إذن واهب في القبض؛ لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء؛ كما لو باعه سلعة بيده .

* فرع: تلزم الهبة بقبضها (بِإِذْنٍ وَاهِبٍ)؛ لأنه قبض غير مستحق عليه، فلم يصح إلا بإذنه؛ كأصل العقد والرهن .

والإذن لا يتوقف على اللفظ، بل المناولة والتخلية إذن؛ لدلالة الحال .

* مسألة: (وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ) أو تصدق به عليه، أو وهبه له، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له؛ صح، و(بَرِيٌّ) من الدين، (وَلَوْ) رده و(لَمْ يَقْبَلْ) الإبراء؛ لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول؛ كالعتق، بخلاف هبة العين؛ لأنها تمليك .

واختار ابن عثيمين: له أن يرد الإبراء إذا خشي المنَّة؛ لما في المنَّة من

الضرر .

وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ؛

فصل

* مسألة: (وَيَجِبُ) على معط (تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ) من ولدٍ ووالد وإخوة وأعمام؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رَواحة: لا أرضى حتى تُشَهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة [البخاري ٢٥٨٧، ومسلم ١٦٢٣]، وقيس على الأولاد باقي الأقارب بجامع القرابة، وخرج منه الزوجات والموالي فلا يجب التعديل بينهم في الهبة.

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: يجب التعديل بين الأولاد فقط دون بقية الورثة؛ للحديث السابق: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، وغير الأولاد ليسوا في معنى الأولاد؛ لأن الأولاد استووا في وجوب البر عليهم، فاستووا في عطيته.

* فرع: يستثنى من وجوب التعديل:

- ١- في الشيء التافه؛ لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثير.
- ٢- في النفقة والكسوة: فتجب الكفاية دون التعديل؛ بأن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة.



بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ؛ سَوَّى

٣- التخصيص لبعض أقاربه الذين يرثونه بإذن الباقي منهم؛ لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم، وهي منتفية مع الإذن.

٤- قال شيخ الإسلام: لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذميين، قال في الكشف: (وكلام غيره لا يخالفه؛ لأنهم غير وارثين منه).

٥- وعند ابن قدامة وشيخ الإسلام: إن أعطاه لمعنى فيه؛ من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو مَنَعَ بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص؛ وعليه يحمل تخصيص أبي بكر هبته لعائشة رضي الله عنها.

والمذهب: يمتنع التخصيص والتفضيل فيما تقدم؛ لعموم الأمر بالتسوية.

* مسألة: التعديل الواجب: (بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا) من ورثته (بِقَدْرِ إِرْثِهِ)، واختاره شيخ الإسلام؛ اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحالة الحياة على حال الموت، قال عطاء: «فما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى» [مصنف عبد الرزاق ١٦٤٩٩].

* مسألة: (فَإِنْ) خص بعض الورثة بالعطية، أو (فَضَّلَ) بعضهم بلا إذن الباقي؛ أثم، و(سَوَّى) بينهم وجوباً:

بِرْجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ؛ ثَبَّتَ تَفْضِيلَهُ.
وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضِ، وَكُرِّهَ قَبْلَهُ،

- إما (بِرْجُوعٍ)، فيما خصَّ أو فضَّل به حيث أمكن.

- أو بإعطاء الآخر ولو في مرض الموت المَخُوف، حتى يستوا بمن خصه أو فضله؛ لحديث النعمان السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «فَارُدُّهُ» [مسلم 1٦٢٣]، قال شيخ الإسلام: (وينبغي أن يكون على الفور).

* فرع: (وَإِنْ مَاتَ) الواهب (قَبْلَهُ) أي: قبل التعديل؛ (ثَبَّتَ تَفْضِيلَهُ) للمعطى، فلا يشاركه فيه بقية الورثة؛ لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت كما لو انفرد، ما لم تكن العطية في مرض الموت المَخُوف، فحكمها كالوصية، ويأتي.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا يثبت التفضيل، ولباقي الورثة الرجوع؛ لعموم حديث النعمان السابق، ولأن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وامرأة له قد وضعت رجلاً، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أخرج لهذا الغلام حقه، فقال: أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه، ولكن نصيبي له، فقبلا ذلك منه [مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٩٨٤].

* مسألة: (وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ) ولا يصح (أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضِ)، وكذا في صدقة وهدية؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَتِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [البخاري ٢٥٨٩، ومسلم 1٦٢٢]، (وَكَرِّهَ) رجوع واهب في هيبته (قَبْلَهُ) أي: قبل القبض؛ خروجاً من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد.



إِلَّا الْأَبَّ،

وعبارة الكشاف: (وأما الرجوع قبل لزومها فجائز مطلقاً)^(١).

* فرع: يحرم على الواهب الرجوع في هبته بعد القبض (إِلَّا) في

صورتين:

١- من وهبت زوجها شيئاً بمسألته إياها، ثم ضرها بطلاق أو غيره؛ كتزويج عليها، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تَطْبُ بها نفساً، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النِّسَاء: ٤]، وغير الصداق كالصداق.

وإن وهبته من غير سؤال منه فليس لها الرجوع.

٢- (الْأَب) الأقرب^(٢)، لا الجد، ولا الأم، فله الرجوع، قصد التسوية

(١) الكشاف (١٥٠/١٠)، ولم نجد من عبر بالكرهية من الأصحاب سوى المصنف.

(٢) يستثنى من جواز رجوع الأب في هبته مسائل، منها:

١- إن رهن الابن العين التي وهبها له أبوه وأقبضها؛ لأن في رجوعه إبطالاً لحق المرتهن وإضراراً به.

٢- إن خرجت العين الموهوبة عن ملك الابن ببيع أو هبة أو وقف، ونحوه، مما ينقل الملك أو يمنع التصرف كاستيلاء.

٣- إن زادت العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد قيمتها؛ كالسمن والكبر وتعلم صنعة؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل؛ لثلاً يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص.



-
- ٤- إذا وهب الوالد لولده سُريَّةً للإعفاف، فلا رجوع له فيها، ولو استغنى الابن عنها بتزوجه أو شرائه غيرها ونحوه، وإن لم تصر أم ولد نصًّا؛ لأنها ملحقة بالزوجة، واختاره شيخ الإسلام.
- ٥- إن استولد الابن الأمة التي وهبها له أبوه؛ لم يملك الرجوع؛ لامتناع نقل الملك في أم الولد.
- ٦- دينه على الولد بعد الإبراء منه؛ لأنه إسقاط لا تمليك.
- ٧- في منفعة أباحتها له أبوه بعد الاستيفاء؛ كسكنى دار ونحوها؛ لأن استيفاء المنفعة بمنزلة إتلافها.
- ٨- إن كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة؛ بأن حملت الأمة وولدت عند الابن؛ امتنع الرجوع في الأم؛ لتحريم التفريق بين الأم وولدها.
- ٩- إذا أسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهبه لولده فيسقط؛ لأن الرجوع مجرد حقه وقد أسقطه، بخلاف ولاية النكاح فإنها حق عليه الله تعالى وللمرأة؛ بدليل إثمه بالعضل؛ بخلاف الرجوع فإنه حق للأب.
- خلافاً لما في الإقناع فإنه قال: (لو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع. لأنه حق ثبت له بالشرع، فلم يسقط بإسقاطه، كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح).
- ١٠- وعند شيخ الإسلام: ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته إذا كان وهب ابنه في حال الكفر وأسلم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد، فقياس المذهب الجواز.
- ١١- ذكر في الإقناع: أنه إذا أفلس الابن وحُجر عليه لم يملك الأب الرجوع، وفي المنتهى: أن الأب له الرجوع ولو تعلق بما وهبه حق كفلس، قال البهوتي في شرحه عليه: (وظاهره: ولو حُجر عليه).
- وقال في الكشف (١٥٣/١٠): (تنبيه: ما ذكره المصنف من أن الحجر عليه لفلس مانع من الرجوع، قال الحارثي: إنه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه =



وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - غَيْرِ سُرِّيَّةٍ -
مَا شَاءَ

أو لا، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» [أحمد ٤٨١٠، وأبوداود ٣٥٣٩، والترمذي ١٢٩٨، والنسائي ٣٦٩٢، وابن ماجه ٢٣٧٧].

وعنه واختاره ابن قدامة: للأب أن يرجع؛ لأنها داخله في حديث: «إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

* مسألة: (وَلَهُ) أي: للأب الحر - لا الرقيق؛ لأن ماله سيعود لسيده - (أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ)، ويأتي في الشروط، (مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، غَيْرِ سُرِّيَّةٍ) أي: أمة الابن التي وطئها؛ لأنها ملحقة بالزوجة، (مَا شَاءَ)، واختاره شيخ الإسلام، مع حاجة الأب إلى تملك مال ولده ومع عدمها، في

= صرح في المغني، وصاحب المحرر وغيرهما. انتهى.
ومقتضى ما ذكره في المقنع: أنه غير مانع، وتبعه في المنتهى؛ لأنه لم يخالفه في التنقيح.

فإن أفلس ولم يحجر عليه، ففيه روايتان، أطلقهما في الشرح، فإن حمل كلام المقنع والمنتهى على فليس لا حجر معه وافق ما ذكره الحارثي والشارح).

١٢- في رواية اختارها شيخ الإسلام: أن يتعلق بما وهبه الأب لولده حقًا؛ كفلس؛ بأن أفلس الوالد، أو تعلق به رغبة؛ كتزويج؛ بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له.

والمذهب: أنه لا يرجع؛ لعموم الخبر.



..... مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ،

صغر الولد وكبره، وسخطه ورضاه، وبعلمه وبغيره؛ لأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبدته، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [أبو داود ٣٥٣٠، وابن ماجه ٢٢٩٢].

* فرع: للأب أن يملك من مال ولده، دون أم وجد وغيرهما من سائر الأقارب؛ لأن الأصل المنع، خولف في الأب لدلالة النص، وبقي ما عداه على الأصل.

* فرع: للأب أن يملك من مال ولده بشروط ستة:

الشرط الأول: أن يكون ما يملكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد؛ لئلا يضره، وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يَضُرَّهُ)؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد ٢٨٦٥، وابن ماجه ٢٣٤٠]، فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به؛ كآلة حرفة ونحوها؛ لم يملكه؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه أولى.

الشرط الثاني: (أَوْ) أي: أن لا يأخذه الأب (لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ)؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

وقال ابن عثيمين: إذا كان الآخرون فقراء والأب لا يستطيع أن ينفق عليهم فله ذلك، أما إذا كانوا أغنياء، أو هو يقدر أن ينفق عليهم فلا يجوز؛ لأن هذا يحدث الضغائن بين الأولاد.



أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا .
وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْرَثَتِهِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ،

الشرط الثالث: أن لا يكون التملك بمرض موت الأب أو الولد المَحُوف، وأشار إليه بقوله: (أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا)، فإن كان كذلك لم يصح؛ لانقضاء سبب الإرث.

الشرط الرابع: أن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، وأشار إليه بقوله: (أَوْ يَكُنْ) الأب (كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا)؛ لحديث العائذ بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْלו وَلَا يُعَلَى» [الدارقطني ٣٦٢٠].

واختار شيخ الإسلام: أن الأب المسلم أيضًا ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئًا؛ لانقطاع الولاية والتوارث.

الشرط الخامس: أن يكون ما يملكه الأب عينًا موجودة؛ فلا يملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

الشرط السادس: أن يملك الأب مال ولده، ويحصل التملك: بقبض ما يملكه، مع قول: تملكته أو نحوه، أو نية، قال في الفروع: ويتوجه أو قرينة؛ لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية؛ ليتعين وجه القبض، فلا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض، ولو كان تصرفه فيه عتقًا؛ لتمام ملك الابن على ماله.

* مسألة: (وَلَيْسَ لَوْلَدٍ، وَلَا لَوْرَثَتِهِ) أي: ورثة الولد (مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ)؛ كقرض وثمان مبيع، (وَنَحْوِهِ)؛ كأجرة أرض زرعها أو دار سكنها؛



بَلُّ بِنْفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الأبدان، ولا غير ذلك من الحقوق؛ لما تقدم، (بَلُّ) له مطالبة بأمرين:

١- مطالبة (بِنْفَقَةٍ وَاجِبَةٍ) له على الأب لفقره وعجزه عن تكسب؛ لقوله عليه السلام لهند رضي الله عنها: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري ٥٣٦٤، ومسلم ١٧١٤]، ولضرورة حفظ النفس.

٢- مطالبة بعين مال للولد في يد الأب.

فصل في تصرفات المريض

* مسألة: تصرفات المريض تنقسم إلى قسمين:

١- التصرفات التي ليست من قبيل التبرعات، مثل: البيع، والشراء، والشركة، والإجارة ونحو ذلك: فتصح من رأس المال إن كانت بثمن المثل، ولو كان المريض مَحْوَفاً ما دام عقله باقياً؛ لأنه ليس وصية؛ لأن الوصية تبرع، وليس هذا تبرعاً.

فإن حابى المريض في تلك العقود؛ دخل قدر المحاباة في حكم التبرعات؛ لأنها كالهبة، وصحت في الباقي؛ لأن المانع من الصحة المحاباة، وهي في غير قدرها مفقودة.



وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرَ مَخُوفٍ: تَصَرَّفُهُ كَصَحِيحٍ، أَوْ مَخُوفٌ؛
 كِبْرَسَامٍ، وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ
 إِشْكَالِهِ إِنَّهُ مَخُوفٌ:

٢- التبرعات: بأن يتصدق، أو يقف، أو يهب، أو يحابي؛ بأن يبيع بدون ثمن المثل، أو يشتري بأكثر، فهي المرادة هنا، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المريض غير مخوف، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرَ مَخُوفٍ)؛ كصداع يسير، ووجع ضرس، ونحوهما: فـ (تَصَرَّفُهُ) لازم؛ (ك) تصرف إنسان (صحيح)؛ لكونه لا يخاف منه الموت في العادة، ولو صار مخوفاً ومات منه؛ اعتباراً بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

القسم الثاني: (أَوْ) كان المريض (مَخُوفًا)؛ (كِبْرَسَامٍ) وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل، (وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ) أي: الإسهال الذي لا يستمسك ولو كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم؛ لأنه يضعف القوة.

(وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ، مُسْلِمَانِ، عَدْلَانِ)، لا ما قال واحد ولو لعدم غيره؛ لأنه يتعلق به حق الوارث، واشترطت العدالة والإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا كان هذا خبر الفاسق فخير الكافر من باب أولى، (عِنْدَ إِشْكَالِهِ) أي: المريض: (إِنَّهُ مَخُوفٌ)، فيرجع إلى قولهما؛ لأنهما من أهل الخبرة.



لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثِ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لِغَيْرِهِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ
الْوَرَثَةِ،

واختار ابن عثيمين: المعتبر حذق الطيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم؛ لأن النبي ﷺ استأجر رجلاً - عبد الله بن أريقط، وكان مشركاً - ليدله على الطريق في سفره في الهجرة [البخاري ٢٢٦٣]، وهذا ائتمان على المال وعلى النفس.

* فرع: قال شيخ الإسلام: (ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت...، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه).

* مسألة: من مرضه مخوف لا يخلو تبرعه من أمرين:

١- أن يتبرع لوارث: فقال ﷺ: (لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثِ بِشَيْءٍ)؛ لأن التبرع بمرض الموت المخوف في حكم الوصية كما سيأتي، ولا وصية لوارث.

٢- أن يتبرع لغير وارث: وأشار إليه بقوله: (وَلَا) يلزم تبرعه (بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لِغَيْرِهِ) أي: لغير وارث (إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» [ابن ماجه ٢٧٠٩]، فمفهومه: ليس لكم أكثر من الثلث، ويؤيد ذلك: ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي



وَمَنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُدَامٍ وَنَحْوِهِ،

مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَاسْتَدْعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً [مسلم ١٦٦٨]، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطيته فيها كالوصية.

* فرع: يستثنى من ذلك: الكتابة لرقيقه أو بعضه بمحابة، فلو حابه سيده المريض مرض الموت في الكتابة؛ جاز، وتكون المحابة حينئذ من رأس المال^(١).

(و) القسم الثالث: (مَنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُدَامٍ وَنَحْوِهِ)؛ كَالسَّلِّ لَا فِي حَالِ انْتِهَائِهِ، وَالْفَالِجِ فِي دَوَامِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

١- إن لزم الفراش: فعطاياه كوصيته؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى من التلف، أشبه صاحب المرض المخوف.

(١) قال في الكشاف (١٧٥/١٠): (هذا معنى كلامه في الإنصاف والتنقيح والمنتهى، لكن كلام المحرر والفروع والحارثي وغيرهم يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكتابة نفسها؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع من الغير، قال الحارثي: ثم إن وجدت محابة فالمحابة من الثلث، وقد ناقش شارح المنتهى صاحب الإنصاف وعارضه بكلام المحرر والفروع، وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي، وقد ذكرته لك، فوقع الاشتباه على صاحب الإنصاف والتنقيح وتبعه من تبعه، والحق أحق أن يتبع)، ونقل الخلوئي في حاشيته (٥٣١/٣) عن شيخه البهوتي ما يشير إلى تخطئة ما فهمه صاحب الإنصاف والتنقيح، فقال: (وقد وقفت على كلام الحارثي، فرأيتة موافقاً لكلام صاحب الفروع من غير حكاية خلاف في المسألة، مع أن من شأنه استقصاء الخلاف).



وَلَمْ يَقْطَعُهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٍ .
 وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا .
 وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهَا،

٢- (و) إن (لَمْ يَقْطَعُهُ بِفِرَاشٍ) أي: لم يلزمه الفراش؛ (فَكَصَحِيحٍ) في نفوذ عطاياه كلها من كل ماله؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه؛ كَالْهَرَمِ .

* فرع: (وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ) أي: موت المتبرع (كَوْنُهُ) أي: كون من وُهب له أو وصى له (وَارِثًا أَوْ لَا)؛ لأن الموت وقت لزوم الوصايا أو استحقاقها، والعطية ملحقة بالوصية في ذلك .

فمن أوصى لأخيه أو وهبه في مرض موته، ثم حدث له ولد؛ صحت الوصية أو الهبة إن خرجت من الثلث؛ اعتباراً بحالة الموت، وإن أوصى لأخيه، وللموصي ولد فمات قبله؛ وقفت على إجازة بقية الورثة؛ لما تقدم .

* مسألة: (و) تفارق العطية في مرض الموت الوصية في أربعة أحكام:

الأول: (يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ)؛ لوقوعها لازمة، والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها؛ لأنها تبرع بعد الموت، فوجد دفعة واحدة .

فلو أعطى زيداً ألف ريال، وأعطى عمراً ألف ريال، وأعطى خالدًا ألف ريال، ثم مات، وكان ثلثه ألفاً؛ فإنه يعطى زيد ألفاً ولا شيء للبقية، وأما في الوصية فإنهم يشتركون فيها .

(و) الثاني: (لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهَا) أي: في العطية بعد القبض؛ لأنها



وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا،
وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلُّهُ.

لازمة في حق المعطي، ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث
لحق الورثة، بخلاف الوصية؛ فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأن التبرع فيها
مشروط بالموت، فقبل الموت لم يوجد، فهي كالهبة قبل القبول.

(و) الثالث: (يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا) أي: قبول العطية (عِنْدَ وُجُودِهَا)؛ لأنها
تصرف في الحال، فاعتبرت شروطه وقت وجوده، بخلاف الوصية، فلا
حكم لقبولها ولا ردها قبل الموت؛ لأنها تبرع بعد الموت.

(و) الرابع: (يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا) أي: في العطية (مِنْ حِينِهَا) أي: حين
وجودها بشروطها؛ كالهبة، لكن يكون الملك مراعى؛ لأننا لا نعلم هل هذا
مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله؟ فإذا
مات وخرجت العطية من ثلثه عند موت تبيّن أن الملك كان ثابتاً من حين
العطية؛ لعدم المانع منه، فلو أعتق رقيقاً في مرضه، فكسب الرقيق، ثم مات
سيده فخرج الرقيق من الثلث؛ كان كسبه له إن كان معتقاً؛ لأننا تبيّننا حرّيته
من حين العتق، (وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلُّهُ)؛ فلا تملك قبل الموت؛ لأنها
تمليك بعده فلا تتقدمه.



كِتَابُ الوَصَايَا

يُسْنُ لِمَنْ

(كِتَابُ الوَصَايَا)

جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

والأصل في مشروعيتها: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» [البخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ١٦٢٧]، وقال ابن قدامة: (أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية).

* مسألة: لا يخلو حكم الوصية من أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون واجبة: وذلك على من كان عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب من زكاة أو كفارة، وليس عنده وثيقة بذلك، فيجب عليه أن يوصي، لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات.

الحالة الثانية: أن تكون مستحبة: وأشار إليها المؤلف بقوله: (يُسْنُ لِمَنْ

تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ، وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدٍ
الزَّوْجَيْنِ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ،

تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةُ؛ لما تقدم من أدلة مشروعة الوصية، ولا تجب؛
لعدم الدليل على وجوبها، وأما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فمنسوخة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما:
«كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ»
[البخاري: ٢٧٤٧].

* فرع: يسن أن تكون الوصية **(بِخُمْسِهِ)** أي: خُمُسَ ماله؛ لقول ابن
عباس رضي الله عنهما: «الَّذِي يُوصِي بِالْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبْعِ، وَالَّذِي
يُوصِي بِالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلْثِ» [البيهقي: ١٢٥٧٥]، وروي ذلك
عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما [عبد الرزاق: ١٦٣٦١، ١٦٣٦٣].

الحالة الثالثة: أن تكون محرمة: وأشار إليها المؤلف بقوله: **(وَتَحْرُمُ)**
الوصية في ثلاثة مواضع:

١- إذا كان الموصي **(مِمَّنْ)** له وارث **(يَرِثُهُ، غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)**، كابن
وأخ وعم ونحوهم، إذا أوصى **(بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ)** أي: ثلث ماله **(لِأَجْنَبِيٍّ)**،
فتلزم الوصية في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على
إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء؛ لحديث
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما مرض بمكة، وفيه: قلت: يا رسول الله،
أوصي بمالي كله؟ قال: «لَا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لَا»، قلت: الثلث؟



أَوْ لِيُورِثَ بِشَيْءٍ،

قال: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ». [البخاري: ٢٧٤٢، ومسلم: ١٦٢٨].

أما إن أوصى بأكثر من الثلث وكان وارثه أحد الزوجين فقط، وردَّ الوصية ولم يُجزها: أُعطي الموصى له الثلث؛ لأنه لا يتوقف على إجازة، ويأخذ أحد الزوجين فرضه من الثلثين، والباقي من الثلثين يكون للموصى له؛ لأن الزوجين لا يُرد عليهما الميراث، فلا يأخذان من المال أكثر من فرضيهما.

٢- (أَوْ) أن يوصي (لِيُورِثَ بِشَيْءٍ)، قليلاً كان أو كثيراً، فتحرم ولا تصح إجماعاً إلا بإجازة الورثة كما سيأتي؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثَ» [أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٢٨٧٠، والترمذي: ٢١٢٠، وابن ماجه: ٢٧١٣]. قال شيخ الإسلام: (هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه).

٣- وعند شيخ الإسلام: تحرم المضارة في الوصية، لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ» [النسائي في الكبرى: ١١٠٢٦].

قال شيخ الإسلام: (فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار، قصد أو لم يقصد، فترد هذه الوصية، وإن وصى بدونه ولم يعلم أنه قصد الضرر فيمضيها، فإن علم الموصى له إنما أوصى له ضراراً لم يحل له الأخذ).



وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ، وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا:

* فرع: (وَتَصِحُّ) الوصية لأجنبي بما زاد على الثلث، والوصية لوارث (مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ) أي: إجازة الورثة لهما بعد الموت؛ لأن المنع لحقهم فإذا رَضُوا بإسقاطه جاز.

* فرع: تعتبر الإجازة بعد موت الموصي؛ لأن حق الورثة لا يثبت إلا بموته.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تصح في حياة الموصي إذا وقعت في حال مرضه؛ فليس له الرجوع؛ لأنه تعلق حقهم بماله وانعقد لهم سبب الإرث؛ فيصح ولو قبل وجود الشرط.

الحالة الرابعة: أن تكون مكروهة: وأشار إليها المؤلف بقوله: (وَتُكْرَهُ) الوصية (مِنْ فَقِيرٍ) عرفاً (وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ)؛ لحديث سعد السابق، ولأنه عدل عن أقراره المحاويج إلى الأجنب.

الحالة الخامسة: أن تكون مباحة: إذا وصى بجميع ماله وليس له وارث؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ مِنْ أُخْرَى حَيٍّ بِالْكَوْفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ وَلَا يَدْعُ عَصَبَةً وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [عبد الرزاق: ١٦٣٧١]، ولأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عُدِموا زال المنع.

* مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا)، كأن يكون ثلث ماله عند



تَحَاصُّوا فِيهِ؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ؛ مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا.

الموت خمسين، وقد أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولمحمد بخمسين، ولم تُجزِ الورثةُ الوصية؛ (تَحَاصُّوا) أي: الموصى لهم (فِيهِ) أي: في الثلث، فيدخل النقص على الجميع بالقسط، وعلى هذا فإن نسبة الثلث إلى مجموع الوصايا في المثال السابق: الرُّبْع، فيعطى كل واحد رُبْعَ وصيته، ولا فرق بين متقدمهم ومتأخرهم؛ لأنَّهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المُحَاصَّةُ؛ (كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ) ويأتي بيانها في كتاب الفرائض.

* مسألة: (وَتُخْرَجُ) جميع (الوَاجِبَاتِ) التي على الميت (مِنْ) قضاء (دَيْنٍ، وَحَجٍّ) واجب، (وَزَكَاةٍ)، ونذر، وكفارة (مِنْ) جميع (رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا) أي: سواء كان أوصى به أو لم يوص، اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١]، ولحديث سعد بن الأطول رضي الله عنه قال: مات أخي وترك ثلاث مائة دينار، وترك ولدًا صغارًا، فأردت أن أنفقها عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ» [أحمد: ١٧٢٢٧، وابن ماجه: ٢٤٣٣]، ولأن حق الورثة إنما هو بعد أداء الدين.

وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ؛ كَثُلْتُ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ
أَخَذَهُ،

فصل في الموصى له

* مسألة: تصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر، ولو مرتدًا أو حربياً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمد بن الحنفية: «هو وصية المسلم لليهودي والنصراني» [تفسير الطبري ٢٠/٢١١]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٌّ» [عبد الرزاق: ٩٩١٤]، ولأن الهبة تصح لهم، فصحت لهم الوصية.

* مسألة: وصية الرجل لعبده لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يوصي لعبده بمشاعٍ من ماله: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَتَصِحُّ) الوصية (لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ) من مال؛ (كَثُلْتُ) ورُبُع؛ لأنها وصية تضمنت العتق بثُلث ماله فصحت، كما لو صرح بذلك، (وَيَعْتِقُ مِنْهُ) أي: من العبد (بِقَدْرِهِ) أي: بقدر الثُلث، فإن كان ثُلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقلُّ عَتَقَ كُلُّهُ؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ثُلثه مُشَاعًا، ومن جملته نفسه، فيملك ثُلثها فَيَعْتِقُ ويسري إلى بقية، (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ) من الثُلث، كأن تكون قيمة العبد أقل من ثلث مال سيده، (أَخَذَهُ) أي: أخذ العبدُ الفاضل؛ لأنه صار حراً.



وَبِحَمْلٍ

وإن لم يخرج العبد كله من الثلث فإنه يعتق منه بقدر الثلث إن لم تُحْزَ الورثة عتق باقيه، فلو كانت الوصية لعبده بثلث المال، وقيمته مائة دينار، وله سوى العبد خمسون دينارًا، فمجموع ماله: مائة وخمسون دينارًا؛ وثلثها: خمسون، وهي نصف قيمة العبد، فيعتق من العبد نصفه.

الحالة الثانية: أن يوصي لعبده بمال معين لا يدخل هو فيه: فلا تصح الوصية، كدار وفرش وثوب ومائة من مال؛ لأنه يصير للورثة، فكأنه وصى لهم بما يرثونه.

* **مسألة:** (و) تصح الوصية **(بِحَمْلٍ)** معين من أمة أو حيوان؛ إذا تحقق وجوده قبل الوصية؛ لجريان الوصية مجرى الإرث.

ولا تصح بحمل معين إذا لم يتحقق وجوده قبل الوصية.

وأما الوصية بحمل غير معين كأن يوصي بما تحمله دابته أو شجرته فيصح، ويأتي في الوصية بالمعدوم.

واختار شيخ الإسلام: عدم صحة الوصية بحمل أمته منفردًا عن أمه؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [أحمد: ٢٣٥١٣، والترمذي: ١٢٨٣]، وليس التفريق مختصًا بالبيع، بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسير.

وَلِحَمَلٍ تُحَقِّقُ وُجُودَهُ،

* مسألة: (و) تصح الوصية (لِحَمَلٍ تُحَقِّقُ وُجُودَهُ) حين الوصية أو قبلها، بأن تضعه لأقلّ من ستّة أشهرٍ من الوصيّة إن كانت فراشاً، أو لأقلّ من أربع سنين إن لم تكن كذلك؛ لأنها تعليق على خروجه حيّاً، والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة، ولأنها تجري مجرى الميراث.

فإن لم يتحقق وجوده فلا تصح الوصية، كما لو وصى لمن تحمل هذه المرأة؛ لأن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث.

واختار شيخ الإسلام: تصح الوصية للمعدوم بالمعدوم^(١)؛ لأنه يصح في الوقف فكذا في الوصية.

(١) قال في مجموع الفتاوى (٣٠٩/٣١): وسئل عن رجل له زرع ونخل، فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي فيكون لهم، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟ فأجاب: نعم تصح هذه الوصية، فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما أوصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير، والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم، والله أعلم).
لكن قيد ذلك في الإنصاف بكون الوصية للمعدوم تبعاً لا أصالة، فقال (٢٩٩/١٧): (وأفتى الشيخ تقي الدين أيضاً بدخول المعدوم في الوصية تبعاً، كمن وصى بغلّة ثمره للفقراء إلى أن يحدث لولده ولد).



لَا لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، وَكُتِبِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَنَحْوَهَا .
وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

* مسألة: (لَا) تصح الوصية (لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ)، ومكان من أماكن الكفر؛ لأنه معصية، فلم تصح الوصية به، (وَ) لا تصح بـ(كُتِبِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَنَحْوَهَا)؛ كالزبور والصحف، ولو من ذمي؛ لأنها كُتِبَ منسوخة والاشتغال بها غير جائز؛ لما فيها من التغيير والتبديل، ولغضب النبي ﷺ لما وجد مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة [أحمد: ١٥١٥٦].

فصل في الموصى به

* مسألة: (وَتَصِحُّ) الوصية (بِمَجْهُولٍ)؛ كعبد وشاة، اتفاقاً؛ لأن الموصى له شبيهه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجاناً، والجهالة لا تمنع الإرث؛ فلا تمنع الوصية .
ويُعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم من المجهول؛ لأنه اليقين؛ كالإقرار .

* مسألة: (وَ) تصح الوصية بشيء (مَعْدُومٍ)، كأن يوصي بما تحمل شجرته من ثمر؛ لأنه يجوز ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة، فجاز ملكه بالوصية، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث، فصحت الوصية به .

* مسألة: (وَ) تصح الوصية (بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)، كعبد آبق، وطير في هواء، وبعير شارد ونحوه؛ لأن الوصية تصح بالمعدوم، فهنا أولى .

وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مُعَيَّنٍ وَوَصِيِّ بِهِ .
وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ ؛

* مسألة: (وَمَا حَدَّثَ) لموصي (بَعْدَ الْوَصِيَّةِ) من مال ونحوه؛ فإنه (يَدْخُلُ فِيهَا) أي: في الوصية؛ لأنه ترثه ورثته، ويقضى منه دينه، أشبه ما ملكه قبل الوصية، ولو كان هذا المال دَيْتَهُ، بأن قُتِلَ عَمْدًا أو خطأً وأُخِذت دَيْتُهُ؛ لَأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَيِّتِ بَدَلَ نَفْسِهِ، ونفسه له، فكذا بدلها .

* مسألة: (وَتَبْطُلُ) الوصية (بِتَلْفِ) شيء (مُعَيَّنٍ وَوَصِيِّ بِهِ) إجماعًا، سواء تلف قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول؛ لأن الموصي له إنما يستحق المعين، فإذا ذهب زال حقه؛ كما لو تلف بيده .

ولا تبطل بإتلاف وارث أو غيره الموصى به إن قبله الموصي له، ولو بعد الإتلاف، ويكون على متلفه ضمانه له .

فصل في الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء: جمع نصيب، وهو الحظ. والأجزاء: جمع جزء بضم الجيم وفتحها، وهو البعض .

والغرض منه: معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة .

* مسألة: (وَإِنْ وَصَّى) لرجل (بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ)؛ كقوله: له



فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ؛ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ لَهُ سُدُسٌ،

مثل نصيب ابني؛ (فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ) أي: مسألة الورثة؛ فتصحح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان، فللموصى له الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع؛ لأنه بذلك يحصل له مثل نصيب الوارث المعين.

وعُلم منه: صحة الوصية بذلك؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ» [ابن أبي شيبة: ٣٠٧٩٦]، ولأن المراد تقدير الوصية، فلا أثر لذكر الوارث.

* مسألة: (وَ) إن وصّى لرجل (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ) ولم يبين ذلك الوارث، كان (لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ) أي: أقل الورثة مضمومًا إلى مسألتهم؛ لأنّه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فله مع ابن وبنت الربع، وله مع زوجة وابن التسع، وهكذا.

* مسألة: (وَ) إن وصّى لرجل (بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ) ولم يحدده؛ كان (لَهُ سُدُسٌ) بمنزلة سدس مفروض؛ لأن السهم في كلام العرب السدس، كما قال إياس بن معاوية [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٨٠٠]، ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ» [البزار: ٢٠٤٧]، وضعفه، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتصرف الوصية إليه.



وَبِشْيَءٍ، أَوْ حَظًّا، أَوْ جُزْءٍ؛ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ

* مسألة: (و) إن وصّى لرجل (بِشْيَءٍ، أَوْ حَظًّا، أَوْ جُزْءٍ)، أو نصيب، أو قِسْط؛ (يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ)، قال ابن قدامة: (لا أعلم فيه خلافاً)؛ لأنه لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه، فيعطيه ما شاء مما يُتَمَوَّلُ؛ لأن القصد بالوصية برُّ الموصى له، وما لا يتمول شرعاً لا يحصل به المقصود.

(فَصْلٌ) فِي الْمَوْصَى إِلَيْهِ

وهو: المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية.

* مسألة: الدخول في الوصية للقوي عليها قرينة مندوبة؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة، منهم: عثمان، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٩٠٨]، ولأنه معونة للمسلم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [التحل: ٩٠]، وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾ [المائدة: ٢].

* مسألة: (وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ) من مسلم (إِلَى كُلِّ):



مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا، وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ،

١- (مُسْلِمٍ)، إجماعًا؛ لأن الكافر لا يلي مسلمًا.

٢- (مُكَلَّفٍ)، فلا تصح إلى طفل، ولا مجنون، ولا أبله؛ لأنهم لا يتأهلون لتصرف أو ولاية.

٣- (رَشِيدٍ)، فلا تصح إلى سفيه؛ لأنه لا يصح توكيله.

٤- (عَدْلٍ)، فلا تصح إلى فاسق؛ لأنه ليس أهلًا للأمانة والولاية.

(وَلَوْ) كان الموصى إليه عدلًا (ظَاهِرًا)، وهو مستور الحال.

وعنه: تصح إلى الفاسق، ويضم الحاكم إليه أمينًا؛ لأنه بالغ عاقل، فصحت كالوصية إليه.

واختار ابن عثيمين: إن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش فليست بشرط.

* فرع: يصح الإيصال إلى أعمى، أو امرأة، أو أم ولد؛ لأنهم أهل للائتمان، وكذا لو كان الموصى إليه عاجزًا؛ لأنه أهل للائتمان، ويضم إلى الضعيف قوي أمين معاون.

* مسألة: (وَ) يصح الإيصال (مِنْ كَافِرٍ):

١- (إِلَى مُسْلِمٍ)، إن لم تكن تركة الكافر خمرًا أو خنزيرًا ونحوهما، فإن كانت تركته كذلك؛ لم تصح؛ لعدم إمكانه.



وَعَدَلٍ فِي دِينِهِ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ .
وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ ، وَلَا وَصِيٍّ ؛ فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرَكَّتِهِ ،
وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ

٢- (وَ) إِلَى كَافِرٍ (عَدَلٍ فِي دِينِهِ) ؛ لِأَنَّهُ يَلِي غَيْرَهُ بِالنَّسَبِ فَيَلِي بِالْوَصِيَّةِ ؛

كَالْمُسْلِمِ .

* مَسْأَلَةٌ : (وَلَا يَصِحُّ) الْإِيصَاءُ (إِلَّا) بِشَرْطَيْنِ :

١- أَنْ يَكُونَ (فِي) تَصَرُّفٍ (مَعْلُومٍ) ؛ لِيَعْلَمَ مُوصِيٌّ إِلَيْهِ مَا وَصَّى بِهِ إِلَيْهِ ؛

لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ كَمَا أَمَرَ ، فَلَا تَصَحُّ فِي مَجْهُولٍ ؛ كَوَصِيَّتِكَ فِي نَظَرٍ .

٢- أَنْ يَكُونَ فِيهَا (يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ) ؛ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَتَفْرِيقِ

الْوَصِيَّةِ ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرٍ غَيْرٍ مَكْلُوفٍ رَشِيدٍ ، مِنْ طِفْلِ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ ، وَرَدِّ
الْوَدَائِعِ إِلَى أَهْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ ، فَلَمْ يَجْزِ إِلَّا فِيهَا يَمْلِكُهُ
الْمُوصِي ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ أَصِيلٌ ، وَالْمُوصَى إِلَيْهِ فِرْعٌ ، وَلَا يَمْلِكُ الْفِرْعَ مَا لَا
يَمْلِكُهُ الْأَصِيلُ ؛ كَالْوَكَالَةِ .

فَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ؛ كَوَصِيَّةِ الرَّجُلِ بِالنَّظَرِ عَلَى بَالِغٍ رَشِيدٍ ؛

لِعَدَمِ وِلَايَةِ الْمُوصِي حَالِ الْحَيَاةِ .

* مَسْأَلَةٌ : (وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ) أَي : فِي الْمَحَلِّ الَّذِي مَاتَ

فِيهِ ، (وَلَا وَصِيٍّ) لَهُ ، بِأَنَّ لَمْ يُوَصَّ إِلَى أَحَدٍ ؛ كَمَنْ مَاتَ فِي بَرِيَّةٍ ؛ (فَلِمُسْلِمٍ)
حَضْرَهُ (حَوْزُ تَرَكَّتِهِ ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ) إِنْ رَأَاهُ أَصْلَحٌ ؛ كَسَرِيْعٍ



وَعَيْرِهِ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

الفساد، (وَعَيْرِهِ) أي: غير البيع لما لا يسرع فساده؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له.

(و) للمسلم الذي حاز تركته:

- (تَجْهِيزُهُ مِنْهَا)، أي: من تركته إن وُجدت تركة وأمكن تكفينه منها؛ لوجوبها في ماله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته دابته فمات، قال صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» [البخاري ١٨٤٩، ومسلم ١٢٠٦].

- (وَمَعَ عَدَمِهَا) أي: بأن لم تكن له تركة، أو كانت ولم يمكن تجهيزه منها: فإنه يجزه (مِنْهُ) أي: من عنده، (وَيَرْجِعُ) بما جَهَّزَه بالمعروف (عَلَيْهَا) أي: على تركته حيث كانت، (أَوْ) يرجع به (عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) غير الزوج، إن لم يترك شيئاً؛ لأنه قام عنه بواجب، فيرجع عليه.

* تنبيه: عبر في الإقناع: (على من يلزمه كفنه)، وهو أولى من قول المؤلف تبعاً لما في المنتهى: (تلزمه نفقته)، إذ الزوج يلزمه نفقة زوجته، ولا يلزمه كفنها، فلا يرجع عليه، بل على أبيها أو نحوه. أفاده البهوتي.

* فرع: من قام بتجهيز ميت من ماله فإنه يرجع على تركته أو على من تلزمه نفقته (إِنْ نَوَاهُ) أي: نوى الرجوع، (أَوْ) إِنْ (اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا)؛ لأنه لو لم يرجع إذن لامتنع الناس من فعله مع حاجة الناس إليه.



.....

فإن نوى التبرع أو أطلق؛ لم يرجع، وسبق في كتاب الزكاة اختيار شيخ الإسلام: أنه يرجع ما لم ينو التبرع.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

..... أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحْمٌ،

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ)

جمع فريضة، بمعنى: مفروضة، أي: مقدرة، وهي: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه.

والفرائض شرعاً: العلم بقسمة الموارث، جمع ميراث.

والميراث: هو الحق المخلف عن ميت، ويقال له أيضاً: التراث.

ويسمى العارف بهذا العلم: فارضاً، وفريضاً، وفرضياً، وفرائضياً.

وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه، ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» [أبو داود ٢٨٨٥، وابن ماجه ٥٤، وضعفه الألباني]، وقال عمر رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» [ابن أبي شيبة ٣١٠٣٤].

* مسألة: (أَسْبَابُ الْإِرْثِ) ثلاثة فقط، لا يرث ولا يورث بغيرها،

وهي:

السبب الأول: (رَحْمٌ) أي: قرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشترار

في ولادة، قريبة أو بعيدة، فيرث بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى



وَنِكَاحٍ، وَوَلَاءٍ.

يَبْعُضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ [الأنفال: ٧٥]، وجهات الرحم ثلاثة: أصول الميت؛ كآبائه وأمهاته، وفروعه؛ كأولاده وأولادهم، وحواشيه؛ كإخوته وأعمامه، وأولادهم.

(و) السبب الثاني: (نِكَاحٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النساء: ١٢]، وهو: عقد الزوجية الصحيح، سواء دخل بالزوجة أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد ولا الباطل؛ لأن وجوده كعدمه.

(و) السبب الثالث: (وَلَاءٌ) عتق، والولاء: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بالولاء المعتق وعصبته من عتيقه، ولا عكس، فلا يرث العتيق من معتقه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَّةٍ النَّسَبِ» [ابن حبان ٤٩٥٠، والحاكم ٧٩٩٠]، فشبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء.

* فرع: لا يرث بغير هذه الأسباب الثلاثة، فلا يرث بالموالاة، أي: المؤاخاة والمعاقدة، وهي المحالفة، ولا بإسلامه على يديه، ولا بكونهما من أهل ديوان واحد، ولا بالالتقاط؛ لعدم الدليل على الإرث بهذه الأسباب.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يثبت الإرث عند عدم الرحم والنكاح والولاء بأسباب أخرى، وهي:



١- الموالاة والمعاقدة: وهو الاتفاق على الولاء والنصرة والتوارث، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الخلة والمعاقدة، يقول لصاحبه: دمي دمك وترثني وأرثك، واستمر ذلك أول الإسلام، فكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُؤُهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٣]، والموالاة كالمعاقدة.

٢- الإسلام على يديه؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ فقال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةِ وَمَمَاتِهِ» [أحمد ١٦٩٤٤، وأبو داود ٢٩١٨، والترمذي ٢١١٢، وابن ماجه ٢٧٥٢]، وعن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها، ورفعتها إليك، فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَيَّ مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟» قال: علي، قال: «فَمِيرَاثُهُ لَكَ» [ابن أبي شيبة ٣١٥٧٧].

٣- الالتقاط؛ لحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيْقَهَا، وَلَقِيْطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَنْهُ» [أحمد ١٦٠٠٤، وأبو داود ٢٩٠٦، والترمذي ٢١١٥، وابن ماجه ٢٧٤٢]، ولقول عمر رضي الله عنه لمن التقط لقيطاً: «هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ» [ابن أبي شيبة ٣١٥٦٩]، ولأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعقته.

وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌّ،

٤- كونهما من أهل الديوان، وهو اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، والمراد: كونهما مكتوبين في ديوان واحد، قال أبو الخطاب في توريثهم من بعض: (يروى عن عمر رضي الله عنه)^(١).

٥- وزاد شيخ الإسلام: العتيق من سيده؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ» [أحمد ١٩٣٠، والترمذي ٢١٠٦، وأبو داود ٢٩٠٥، وابن ماجه ٢٧٤١، وضعفه البخاري، وقال ابن القيم بعده: وبهذه الفتوى نأخذ]، ولأن له ولاء، فهو أولى من بيت المال.

* مسألة: (وَمَوَانِعُهُ) أي: موانع الإرث ثلاثة:

الأول: (قَتْلٌ)، فلا يرث القاتل باتفاق الأئمة، مكلف أو غير مكلف، انفراد بقتل مورثه أو شارك فيه، ولو كان القتل بسبب؛ كحفر نحو بئر، وذلك إن لزم القاتل قَوْدٌ أو دِيَّةٌ أو كفارة، ويأتي الكلام عليه في فصل ميراث القاتل؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» [الموطأ ٢/٨٦٧، وأحمد ٣٤٨، وابن ماجه ٢٦٤٦].

(و) الثاني: (رِقٌّ)، وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، وهو

(١) لم ننف عليه، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جعل العقل على أهل الديوان [ابن أبي شيبه ٢٧٣٢٥]، فإذا كان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض؛ فكونهم يتوارثون من باب أولى.



وَإِخْتِلَافُ دِينٍ .

مانع من الجانبين، فلا يرث الرقيق اتفاقاً، ولو مُدْبِرًا أو مكاتبًا أو أم ولد؛ لأنه لو ورث لكان لسيدة وهو أجنبي، ولا يورث؛ لأنه لا مال له.

(و) الثالث: (إِخْتِلَافُ دِينٍ)، بأن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [البخاري ٤٢٨٣، ومسلم ١٦١٤].

وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم، كيهودي ويهودي، ولا يرث بعضهم من بعض مع اختلاف أديانهم، كاليهود مع النصارى؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى» [أحمد ٦٦٦٤، وأبو داود ٢٩١١، وابن ماجه ٢٧٣١]، وعن محمد بن الأشعث: أن عمّة له توفيت باليمن وهي يهودية، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ» [سنن الدارمي ٣٠٣٩].

* فرع: يستثنى من اختلاف الدين أمران:

١- الولاء، فيرث المسلم عتيقه الكافر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» [الدارقطني ٦٣٥٦]، ولأن ولاءه له بالإجماع، وهو شعبة من الرق، فورثه به كما يرثه قبل العتق.

ويرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء؛ قياساً على ما تقدم.

٢- إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم، فيرث منه؛ لحديث عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» [سعيد بن منصور ١٨٩، ١٩٠]، ولما روي: «أَنْ عَمَرَ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهُ، وَقَضَى بِهِ عَثْمَانُ ﷺ» [ابن عبد البر بإسناده في التمهيد ٥٧/٢]، والحكمة فيه: الترغيب في الإسلام والحث عليه، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم.

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان زوجاً؛ لانقطاع عُلق الزوجية عنه بموتها بخلافها، وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها. واختار شيخ الإسلام: أنه يستثنى من مانع اختلاف الدين أيضاً ثلاثة أمور:

١- المسلم، فإنه يرث من قريبه الكافر الذمي، لا العكس؛ لحديث عائذ بن عمرو ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْزِلُ وَلَا يُعْلَى» [الدارقطني ٣٦٢٠]، و«كَانَ مُعَاوِيَةُ، يُورَثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُورَثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ» [سعيد بن منصور ١٤٦]، ولثلاً يمتنع قريبه من الإسلام.

٢- المرتد إن قُتِلَ في رده أو مات عليها، فماله لوارثه المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لوروده عن علي وابن مسعود ﷺ [سنن الدارمي ٣١١٦، ٣١١٧]، قال شيخ الإسلام: (وهو المعروف عن الصحابة)، ولأن



وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُورِّثٌ، وَمَالٌ مُورَّثٌ.

وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِّثٍ،

توريث قرابته المسلمين أولى من توريث عموم المسلمين.

والمذهب: أن ماله فيء؛ لأنه كافر فلا يرثه المسلم، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثه فلا يرثونه.

٣- الزنديق: وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المنافق: فإنه يرث ويورث؛ لأنه ﷺ لم يأخذ من تركة منافق شيئاً، ولا جعله فيئاً، فعلم أن التوارث مداره على النصره الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

والمذهب: أن المنافق كالمترد على ما تقدم؛ لأنه في الحقيقة كافر.

* مسألة: (وَأَرْكَانُهُ) أي: الإرث ثلاثة:

١- (وَارِثٌ)، وهو: الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء حكماً؛ كالمفقود.

٢- (وَمُورِّثٌ)، وهو: الميت الذي انتقلت التركة منه، حقيقة أو حكماً.

٣- (وَمَالٌ مُورَّثٌ)، وهو: التركة، من مال أو حق أو مختص.

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: الإرث ثلاثة:

١- (تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِّثٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ لَهُ﴾

أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿ [النِّسَاء: ١٧٦]، إما:



وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ،

أ- حقيقة: بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين.

ب- أو حكمًا: بإلحاقه بالأموال حكمًا؛ كالمفقود.

ت- أو تقديرًا: بإلحاقه بالأموال تقديرًا، كالجنين إذا جُني على أمه فسقط ميتًا، فإنه يجب فيه غرة - عبد أو أمة -، فيقدر حيًّا، ثم يقدر أنه مات؛ لتورث عنه تلك الغرة.

٢- (وَتَحَقُّقُ وُجُودِ) أي: حياة (وَارِثٍ) حين موت المورث، إما:

أ- حقيقة: بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين.

ب- أو حكمًا: بإلحاقه بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود قبل مضي المدة التي يغلب على الظن فيها هلاكه، وكالحمل.

٣- (وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ)، أي: معرفة أسباب الإرث: من رحم، أو نكاح، أو ولاء.

* مسألة: (وَالْوَرَثَةُ) ثلاثة أصناف:

١- (ذُو فَرَضٍ) أي: ذو نصيب مقدر شرعًا، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢- (وَعَصَبَةٌ): وهم من يرثون بلا تقدير.



وَذُو رَحِمٍ .

فَذُو الْفَرُوضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ،
وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ، وَوَلَدُ الْأُمِّ .

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ،
وَالثُّمْنُ، وَالثُّلْثَانِ، وَالثُّلْثُ، وَالسُّدُسُ .

فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ، إِنْ لَمْ

٣- (وَذُو رَحِمٍ): وهم الذين يرثون عند عدم العصابات وأصحاب
الفروض غير الزوجين، على ما يأتي بيانه .

* مسألة: (فَذُو الْفَرُوضِ) أي: الأنصباء المقدرة (عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ،
وَالْأَبْوَانِ)، مجتمعين أو متفرقين، (وَالْجَدُّ) لأب، (وَالْجَدَّةُ) لأم أو أب،
(وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ) وإن نزل أبوها، (وَالْأُخْتُ) لأبوين أو لأب، (وَوَلَدُ
الْأُمِّ)، ذكرًا كان أو أنثى، ويأتي تفصيل أحوالهم .

* مسألة: (وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) تعالى (سِتَّةٌ: النِّصْفُ،
وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلْثَانِ، وَالثُّلْثُ، وَالسُّدُسُ)، وإن شئت قلت: النصف،
والتثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما .

وأما ثلث الباقي وإنما ثبت باجتهاد الصحابة، ويأتي في العمريتين .

* مسألة: (فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ) أصناف:

الصف الأول: (الزَّوْجُ)، ويستحق النصف بشرط واحد، وهو: (إِنْ لَمْ

يُكْنُ لِلزَّوْجَةِ وَوَلَدًا، وَلَا وَوَلَدُ ابْنٍ، وَالْبِنْتِ، وَبِنْتِ الابْنِ،

يُكْنُ لِلزَّوْجَةِ وَوَلَدًا، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، **(وَلَا وَوَلَدُ ابْنٍ)** وإن نزل أبوه بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

(و) الصنف الثاني: (البنت)، وتستحق النصف بشرطين:

- ١- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقًا، أو لأبٍ، أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].
- ٢- عدم المشارك، وهو أختها أو أخواتها، سواء كنَّ شقيقات أو لأبٍ أو لأم؛ بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

(و) الصنف الثالث: (بنت الابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور؛ كبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، إجمالًا؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى.

وتستحقه بثلاثة شروط:

- ١- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقًا أو لأبٍ، أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

- ٢- عدم المشارك، وهي أختها، سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ، أو بنت عمها التي في درجتها؛ قياسًا على البنت.



مَعَ عَدَمِ وِلْدِ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ
الْإِبْنِ،

٣- (مَعَ عَدَمِ) الفرع الوارث الأعلى منها، سواء كان (وَلَدَ الصُّلْبِ)، أو ولد ابن أعلى منها، وهذا بالإجماع.

(وَ) الصنف الرابع: (الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ)، وهي الشقيقة، وتستحق النصف إجماعاً بأربعة شروط:

١- (عِنْدَ عَدَمِ) الفرع الوارث، وهو (الْوَالِدُ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ)، وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، والجد على القول بأنه كالأب، ويأتي؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، والكلالة: هي من لا ولد له ولا والد.

٣- عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، والجد - على القول بتوريثها معه وهو المذهب -، فلا يفرض لها النصف مع الجد، إلا في المسألة الأكدرية، وتأتي.

٤- عدم المشارك، وهو الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ .

وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: الزَّوْجِ، مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالزَّوْجَةِ
فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِمَا .

وَالثُّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرَ، مَعَ الْوَالِدِ

(و) الصنف الخامس: (الأخت للآب)، وتستحق النصف بخمسة شروط، الأربعة السابقة في استحقاق الشقيقة له، والخامس: (عند عدم الأشقاء)؛ بالإجماع.

* مسألة: (والرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ) من أصحاب الفروض:

الصنف الأول: (الزَّوْجِ)، ويستحقه بشرط واحد، وهو ما أشار إليه بقوله: (مَعَ الْوَالِدِ) للزوجة، منه أو من غيره، ذكر أو أنثى، (أَوْ) مع (وَلَدِ الْإِبْنِ) كذلك، وإن سفل أبوه بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

(و) الصنف الثاني: (الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ)، وتستحقه بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث للزوج، وهو ما أشار إليه بقوله: (مَعَ عَدَمِهِمَا) أي: عدم الولد للزوج، ذكر أو أنثى، منها أو من غيرها، ومع عدم ولد ابن كذلك، وإن سفل، إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

* مسألة: (وَالثُّمْنُ فَرَضٌ) صنف (وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ)، وتستحقه بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الْوَالِدِ)



أَوْ وَوَلَدِ الْاِبْنِ .

وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِنْتِي الْاِبْنِ فَأَكْثَرَ،

للزواج، منها أو من غيرها، ذكر أو أنثى، واحد أو متعدد، (أَوْ) مع (وَلَدِ الْاِبْنِ) كذلك، وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢] .

* مسألة: (وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ) أصناف:

فالصنف الأول: فرض (الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ)، فيأخذن الثلثين بشرطين:

١- عدم المعصب.

٢- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، ولحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ سعد بن الربيع: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ ثُلُثِي مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ» [أحمد ١٤٧٨٩، وأبو داود ٢٨٩٢، والترمذي ٢٠٩٢، وابن ماجه ٢٧٢٠]، وحكي إجماعاً.

(و) الصنف الثاني: فرض (بِنْتِي الْاِبْنِ فَأَكْثَرَ)، وإن نزل أبوهما بمحض

الذكور، وسواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين، فيأخذن الثلثين بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث الأعلى منها، على ما تقدم بيانه في ميراثها

النصف.



وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ،

٢- عدم المعصب، على ما تقدم بيانه في ميراثها النصف.

٣- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُخْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، ويدخل أولاد الابن في الأولاد، قياساً على بنات الصلب.

(و) الصنف الثالث: فرض (الأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ) أي: الشقيقة (فَأَكْثَرَ)،
فيأخذن الثلثين بأربعة شروط:

١- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- عدم المعصب.

على ما تقدم بيانه في ميراث الشقيقة النصف.

٤- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

(و) الصنف الرابع: فرض (الأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ)، فيأخذن الثلثين
- وحكي إجماعاً - بخمسة شروط:

١- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٢- عدم الفرع الوارث.



مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنِ مُعْصَبٍ .

وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ ،

٣- عدم وجود الشقيقات والشقايق .

٤- عدم المعصب، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنِ مُعْصَبٍ) .

وتقدم بيان هذه الشروط .

٥- وجود المشارك، بأن يَكُنَّ اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، وقد أجمعوا أنها نزلت في الإخوة لغير أم .

* تنبيه: أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج، وشروطهم هي شروط أصحاب النصف، ما عدا شَرَطَ عدم المشارك يتغير إلى وجود المشارك .

* مسألة: (وَالثُّلُثُ فَرَضُ) صنفين (اثْنَيْنِ):

الصنف الأول: فرض (وَلَدِي الْأُمِّ)، ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين، (فَأَكْثَرُ) من اثنين، ويستحقون الثلث - إجماعاً - بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث مطلقاً، من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا .

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور .

٣- أن يكونوا اثنين فأكثر، ذكرين كانوا، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، أو

أكثر من ذلك .

يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ،

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ
أَمْرًا وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد
الأم، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

* فرع: يختص ولد الأم بخمسة أحكام:

١- أن ذكرهم كأنتاهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السدس،
ذكرًا كان أو أنثى، بخلاف غيرهم، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع
المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت فرضها.

٢- أنه (يَسْتَوِي فِيهِ) أي: في الثلث (ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ) حال اجتماعهم،
فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، والشركة إذا أطلقت تقتضي
المساواة، بخلاف غيرهم، فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها، فله
ضعف مالها.

٣- أن ذكرهم يدلي بأنثى - وهي الأم - ويرث، بخلاف ذكر غيرهم فإنه
إذا أدلى بأنثى لا يرث؛ كابن البنت، وابن الأخت.

٤- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا، وهي الأم من الثلث إلى
السدس، بخلاف غيرهم، فإن المدلى به منهم يحجب المدلى.



وَالْأُمَّ حَيْثُ لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا عَدَدَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،
لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبْوَانٍ، وَزَوْجٌ.....

٥- أنهم يرثون مع من أدلوا به، فيرثون مع الأم التي أدلوا بها، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به؛ كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن، وهذا الحكم تشاركهم فيه الجدة أم الأب، وأم أبي الأب، فإنها تدلي بابنها وترث معه، كما سيأتي.

(و) **الصف الثاني**: فرض (الأم)، وتستحق الثلث بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (حَيْثُ لَا وَلَدَ)، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، (وَلَا وَلَدَ ابْنٍ)، كذلك، وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

٢- (وَلَا عَدَدَ) أي: اثنين فأكثر (مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)، أو منهما، ولو محجوبين كما سيأتي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وأشار إليه المصنف بقوله: (لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ)، وسُميتا بذلك: لقضاء عمر فيهما بذلك، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم [مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٣].

* فرع: (و) العمريتان مسألتان فقط، و(هُمَا):

١- (أَبْوَانٍ، وَزَوْجٌ)، فللزوجة النصف، وللأم السدس - ثلث الباقي -، وللأب الباقي.



أَوْ زَوْجَةٌ.

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	الباقي	أب

٢- (أَوْ) أبوان و(زَوْجَةٌ)، فللزوجة الربع، وللأم الربع - ثلث الباقي -، وللأب الباقي.

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	الباقي	أب

ووجهه: أن الأم والأب استويا في السبب المدلى به وهو الولادة، وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد، فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث؛ لزم تفضيل أنثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة، أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملاً لزم أن لا يفضل الأب على الأم التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة، فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي والأب ثلثه؛ مراعاة لهذه المصلحة.



وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ، مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ عَدَدٌ
مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،

* مسألة: (وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ) أصناف:

الصنف الأول: (الْأُمُّ)، وتستحق السدس بأحد شرطين:

١- وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الْوَالِدِ)، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعدداً، (أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) كذلك، وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١].

٢- (أَوْ) وجود (عَدَدٍ) أي: اثنين فأكثر (مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)، أو منهما، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١]، ولفظ الإخوة يستعمل في الاثنين، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «الْإِخْوَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَخَوَانِ فَصَاعِدًا» [الحاكم ٧٩٦١].

* فرع: يحجب الإخوة والأخوات الأمَّ حجب نقصان من الثلث إلى السدس، ولو كانوا محجوبين بالشخص، واختاره ابن باز وابن عثيمين؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالجملة الأولى، وقد ذكر في الأولى ميراث الأب، والإخوة لا يرثون معه.

واختار شيخ الإسلام: أنهم لا يحجبون الأم إلا إذا كانوا وارثين معها، فإن كانوا محجوبين ورثت الثلث؛ لأنهم إنما يحجبون الأم إلى السدس

وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَاذٍ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ،

ليستفيدوا من هذا الحجب، فإذا لم يكونوا وارثين فلا معنى لهذا الحجب، وقياساً على المحجوب بالوصف في عدم التأثير.

(و) **الصف الثاني: (الجدَّةُ فأكثرُ مع تحاذٍ)**، أي: تساوين في الدرجة، وَيَسْتَحِقْنَ السُّدْسَ بشرط: عدم الأم؛ إجماعاً؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدْسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ» [أبوداود ٢٨٩٥، والنسائي ٦٣٣٨].

ويأتي تفصيل أحكام الجدات.

(و) **الصف الثالث: (بنتُ الابنِ فأكثرُ)** وإن نزل أبوها (مع بنتِ الصُّلْبِ) الواحدة، وَيَسْتَحِقْنَ السُّدْسَ تكملة الثلثين بشرطين:

١- عدم المعصب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].

٢- أن يكنَّ مع أنثى فرع أعلى منهن وارثة النصف فرضاً؛ لقول هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ: سئل أبو موسى رضي الله عنه عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، واث ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدْسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [البخاري ٦٧٣٦].



وَأُخْتٍ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ،

* فرع: إن وجد مع بنت الابن فأكثر فرع وارث أعلى منهن، فلا يخلو:

١- أن يكون الفرع الوارث ذكراً؛ فيسقطن؛ لأن كل ذكر من الفروع، يسقط من تحته من أولاد الابن.

٢- أن يكون الفرع الوارث أنثيين فأكثر لا ذكر معهن؛ فلهما الثلثان، ويسقط من دونهن من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثلثين، إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهم، أو أنزل منهن.

٣- أن يكون الفرع الوارث أنثى واحدة لا ذكر معها؛ فلهما النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كانت واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهن الثلثين، وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الابن.

(و) الصنف الرابع: (أُخْتُ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) واحدة، فترث

السدس تكملة الثلثين بشرطين:

١- عدم المعصب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

٢- وجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، إجماعاً، وقياساً على بنت

الابن مع بنت الصلب.

فإن تعددت الشقيقات؛ بأن كنَّ اثنتين فأكثر؛ أسقطن الأخت لأب

فأكثر؛ لاستغراقهن الثلثين، إلا إذا وجد من يعصبهن.

وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْجَدُّ
كَذَلِكَ.....

(و) الصنف الخامس: (الوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ)، ذكرًا كان أو أنثى أو

خنثى، ويستحق السدس بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث مطلقًا.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣- أن يكون منفردًا.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ
أَمْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد
الأم، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

(و) الصنف السادس: (الْأَبُ)، ويستحق السدس بشرط واحد: وهو

وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) وإن نزل؛

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النِّسَاء: ١١].

(و) الصنف السابع: (الْجَدُّ)، ويستحق السدس بشرطين:

١- وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (كَذَلِكَ) أي: مع الولد، أو

ولد الابن، وإن نزل.



وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ :

٢- عدم الأب، وهذا بالإجماع. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(فَصْلٌ) فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

* مسألة: (وَالْجَدُّ) لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذَّكَورِ يَرِثُ (مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ) الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ (لِلْأَبِ)، وَيَرِثُونَ مَعَهُ وَلَا يَسْقُطُونَ بِهِ، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ بِلَا خِلَافٍ؛ لَمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه مِنْ تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ [ابن أبي شيبة: ٣١٢٢٠، وما بعده]، وَلِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ ثَبِتَ بِالْكِتَابِ، فَلَا يُحْجَبُونَ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَمَا وَجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ فَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَخَّ وَالْجَدَّ يَدْلِيَانِ بِالْأَبِ، الْجَدُّ أَبُوهُ وَالْأَخُّ ابْنُهُ، وَقَرَابَةُ الْبُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الْأَبُوَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَى؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ يُسْقُطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ.

وعنه واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أن الإخوة يسقطون بالجد كما يسقطون بالأب؛ لأن الله تعالى سمي الجد أبًا، فقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَائِكَةَ آدَمَ إِذْ هُوَ يُرْهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿مَلَّةً أَيْكُمْ إِذْ هُوَ يُرْهِيمُ﴾ [الحج: ٧٨]، فيكون له حكم الأب، ولقول أبي بكر الصديق،

كَأَحَدِهِمْ.

وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما: «الجدُّ أبٌ» [علقه البخاري بصيغة الجزم ١٥١/٨، ووصله الدارمي: ٢٩٤٥، ٢٩٦٨]، قال البخاري: (ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر رضي الله عنه في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، والجدُّ أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم؛ أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاذ وبعضية كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة وهم الابن، وابنه وإن نزل، والأب، ويجمع للجد بين الفرض والتعصيب، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، وقد ذكر ابن القيم لترجيح هذا القول عشرين وجهاً.

* مسألة: يكون الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب **(كَأَحَدِهِمْ)**، فيقاسمهم المال أو فيما أبقت الفروض، ويكون كأخ منهم؛ لأنهم تساووا في الإدلاء فتساووا في الميراث، فجدُّ وأخ لأب وأخت لأب، أصلها من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت لأب سهم، وفي جدُّ وجدَّة وأخ، للجدَّة سدس، والباقي للجد والأخ مقاسمة.

إلا إذا كان الثلث خيراً له من المقاسمة؛ فيأخذه، والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مسألة: لا يخلو توريث الإخوة مع الجد من حالين:



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ : فَالَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ : الْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ : فَالَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : الْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ

الحالة الأولى: إذا كان مع الجد صنف واحد من الإخوة، كالجد مع ولد الأبوين فقط، أو الجد مع ولد الأب، فعلى قسمين:

القسم الأول: وأشار إليه بقوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) أي: مع الجد والإخوة، (صَاحِبُ فَرَضٍ؛ فَالَهُ) أي: فللجد (خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ).

وههنا ثلاثة ضوابط:

١- تكون المقاسمة خيراً للجد: إذا نقص الإخوة عن مثلي الجد؛ كجد وأخ وأخت، فإن الجد له سهمان، والإخوة لهم ثلاثة أسهم، فالأفضل للجد المقاسمة؛ لأن مجموع الإخوة أقل من مثلي الجد.

٢- يكون الثلث خيراً للجد: إذا زاد الإخوة عن مثلي الجد؛ كجد وثلاث إخوة، فالجد له سهم، والإخوة لهم ثلاثة، فزادت سهامهم عن مثلي الجد؛ إذ مثلاه: سهمان، فكان الأفضل للجد أن يأخذ ثلث المال.

٣- يستوي الأمران: إذا كانت سهام الإخوة مثلي سهم الجد؛ كجد وأخوين.

(و) القسم الثاني: (إِنْ كَانَ) معه صاحب فرض؛ كزوج، أو بنت، أو أم، ونحوهم، (فَ) يأخذ صاحب الفرض فرضه، واحداً كان أو أكثر، ثم الجد (لَهُ خَيْرٌ) واحد من (ثَلَاثَةِ أُمُورٍ) وهي: (الْمُقَاسَمَةُ) للإخوة كأخ، (أَوْ

ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ .
 فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ:
 زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ
 ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ،

ثُلُثُ الْبَاقِي) من المال (بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ).

* فرع: (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بعد أصحاب الفروض (غَيْرُهُ) أي: السُّدُسُ؛
 (أَخَذَهُ) الجد؛ لأن الجد لا ينقص أبداً عن سُدُسِ الْمَالِ، (وَسَقَطُوا) أي:
 الإخوة من الأبوين أو الأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ لاستغراق الفروض
 للتركة.

مثاله: أم وبنتان وجد وأخت، فإن المسألة تصح من ستة، للأم
 السدس: سهم واحد، وللبنتين الثلثان: أربعة سهام، ويبقى السدس، فيكون
 للجد، وتسقط الأخت.

وإن بقي دون السُّدُسِ؛ كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر؛ أُعِيل للجد بباقي
 السُّدُسِ.

(إِلَّا) الأخت فلا تسقط (فِي) مسألة (الْأَكْدَرِيَّةِ)؛ قيل: سميت بذلك
 لتكديرها قواعد زيد بن ثابت، (وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ،
 أَوْ) أخت (لِأَبٍ).

مسألتها من ستة: (فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ): وهو ثلاثة سهام، (وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ):
 سهمان، (وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ): وهو سهم واحد، (وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ): وهو ثلاثة



فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ
أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ
الْجَدِّ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدٌ أَبِي: عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ،

سهام، (فَتَعُولُ) المسألة (إِلَى تِسْعَةٍ).

(ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا) بالمقاسمة، للذكر مثل حظ
الأنثيين، (وَهُوَ) أي: نصيبهما (أَرْبَعَةٌ) من التسعة، وهي أصل المسألة (عَلَى
ثَلَاثَةٍ) رؤوس، والأربعة لا تقسم على ثلاثة، فنضرب الثلاثة في عول
المسألة وهو تسعة، (فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ)، للزوج تسعة، وللأم ستة،
وللجد والأخت اثنا عشر، له ثمانية، ولها أربعة، ودليل ذلك: وروده عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه [ابن أبي شيبة: ٣١٢٤٠].

(وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ) مع الإخوة غير هذه المسألة، (وَلَا يُفْرَضُ
لِأُخْتٍ مَعَهُ) أي: الجد (ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا) أي: الأكدرية، وخرج بقوله:
(ابتداء) مسائل المعادة، فإنه يفرض لها فيها بعد المقاسمة، وتأتي.

(و) الحالة الثانية: إذا كان مع الجد الصنفان جميعًا، وأشار إليه بقوله:
(إِذَا كَانَ مَعَ) الولد (الشَّقِيقِ وَلَدٌ أَبِي)؛ كزوج وأخ شقيق وأخ لأب،
وتسمى: المعادة؛ لأن الإخوة الأشقاء يعدّون الإخوة لأب على الجد، ولذا
قال: (عَدَّهُ) أي: زاحم الشَّقِيقُ بولد الأب (عَلَى الْجَدِّ)، فنجعل الإخوة لأب
إخوة أشقاء ليزاحموا الجدَّ، ويُحسب عليه من عداد الرؤوس؛ لأن الجد



ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ، وَتَأْخُذُ أَنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرُضِهَا، وَالْبَقِيَّةُ لِرَوْلِدِ
الْأَبِّ.

والدُّ فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث
كالأم، ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا، فَيَعَدُّونَ عَلَيْهِ مع غيرهم،
بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبه، فلا يعدون عليه.

فيعطى الجدُّ نصيبه كأخ شقيق، ثم لا يخلو حال الإخوة من ثلاث
حالات:

الأولى: أن يكون ولد الأبوين ذكراً أو أكثر: فلا يرث ولد الأب شيئاً،
وأشار إليه بقوله: (ثُمَّ أَخَذَ) الشقيق (مَا حَصَلَ لَهُ) أي: لولد الأب؛ لأنه
أقوى تعصياً منه، فلا يرث معه شيئاً كما لو انفرد عن الجد.

الثانية: أن يكون ولد الأبوين جمعاً من الإناث، اثنتين فأكثر: فلا
يتصور أن يبقى شيء لولد لأب؛ لأن الجد له الثلث، والأخوات لهن
الثلثان، فلا يبقى شيء.

الثالثة: أن يكون ولد الأبوين أنثى واحدة: وأشار إليه بقوله: (وَتَأْخُذُ
أَنْثَى) أي: أخت (لِأَبَوَيْنِ) مع جد وولد أب فأكثر، ذكر أو أنثى، (تَمَامَ
فَرُضِهَا) أي: النصف؛ لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبه، ويأخذ الجد
الأحظ له على ما تقدم، (وَالْبَقِيَّةُ) بعد ما يأخذانه (لِرَوْلِدِ الْأَبِّ) واحداً كان أو
أكثر.

* تنبيه: لا حاجة إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة



فَصْلٌ

أَحْظُ لِلْجَدِّ، وَإِلَّا اسْتَغْنِي عَنِ الْمَعَادَةِ؛ كَجَدِّ وَأَخْوِينِ لِأَبْوِينِ وَأَخِ فَأَكْثَرَ لِأَبِّ، فَلَا مَعَادَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا.

(فَصْلٌ) فِي الْحَجْبِ

الْحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَاصْطِلَاحًا: مَنْعٌ مِنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكَلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرَ حَظِّيهِ.

* مَسْأَلَةٌ: الْحَجْبُ قِسْمَانِ:

الأول: حَجْبٌ بِالْأَوْصَافِ: وَهِيَ مَوَانِعُ الْإِرْثِ السَّابِقَةِ.

الثاني: حَجْبٌ بِالْأَشْخَاصِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنْ حَجْبَ الْأَوْصَافِ يَتَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ، أَمَا حَجْبُ الْأَشْخَاصِ فَمِنْهُ مَا يَأْتِي عَلَى الْجَمِيعِ، وَمِنْهُ مَا يَأْتِي عَلَى الْبَعْضِ كَمَا سَيَأْتِي.

٢- أَنْ الْمَحْجُوبَ يَوْصَفُ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ، فَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا لَا حَرْمَانًا وَلَا نَقْصَانًا، أَمَا الْمَحْجُوبُ بِشَخْصٍ فَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا حَرْمَانًا، وَلَكِنْ قَدْ يَحْجِبُهُ نَقْصَانًا.

فَالْإِخْوَةُ مَعَ الْأُمِّ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ

بِالْأَبِّ.

حَجْبُ الْحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّوَجَيْنِ، وَالْأَبْوَيْنِ، وَالْوَالِدِ.
وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبٍ.

واختار شيخ الإسلام: لا تُحجب الأم إلى الشُّدس إذا كانوا محجوبين
بالأب، وتقدمت المسألة.

* مسألة: حجب الأشخاص نوعان:

النوع الأول: حجب نقصان: وهو مَنع الشخص من أوفر حظيه، وتقدم
بيان كثير منه؛ كحجب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث.
والنوع الثاني: (حَجْبُ الْحِرْمَانِ): وهو مَنع الشخص من الإرث بالكلية،
ويدخل على جميع الورثة إلا خمسة، وأشار إليهم بقوله: (لَا يَدْخُلُ عَلَى)
خمسة: (الرَّوَجَيْنِ، وَالْأَبْوَيْنِ، وَالْوَالِدِ) ذكراً كان أو أنثى.

* ضابط: (الأصول لا يحجبهم إلا أصولٌ، والفروع لا يحجبهم إلا
فروعٌ، والحواشي يحجبهم أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ)، (و) على هذا:

- (يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ)؛ لإدلائه به، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ
عنه من الصحابة ومن بعدهم.

- (و) يسقط (كُلُّ جَدٍّ) أبعد بجدٍّ أقرب منه؛ لأنه يدلُّ به، فيسقط أبو
أبي الأب بأبي الأب.

- (و) يسقط (ابنٌ أبعدٌ) بابن (أقرب) منه وإن لم يُدلِّ به؛ لقربه، فيسقط
ابن ابن ابن، بابن ابن.



وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمِّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجَبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا،

- والإخوة الأشقاء ذكورًا أو إناثًا يُسْقِطُهُمُ الأبُّ، والابن، وابن الابن وإن نزل، حكاها ابن المنذر إجماعًا؛ لأن الله جعل إرثهم كلاله، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد.

- والإخوة لأب يُسْقِطُهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ، والأخ الشقيق، لقوته بزيادة القرب، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق.

* مسألة: إذا اجتمعت أكثر من جدة وارثة لم يخل من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكنَّ في درجة واحدة، كأُم أم وأم أب: فإنهن يتشاركن في الميراث إجماعًا؛ لما ورد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة رضي الله عنه، وكان شهد بدرًا: يا خليفة رسول الله، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر السُّدُسَ بينهما [عبد الرزاق: ١٩٠٨٤]، ولعدم المرجح بينهما.

الحالة الثانية: أن تكون إحداهما أقرب من الأخرى: فالقربى تحجب البعدى مطلقًا، وأشار المؤلف إلى ذلك فقال: (وَ) تُحْجَبُ (كُلُّ جَدَّةٍ) من قبل الأم أو من قبل الأب (بِأُمِّ)؛ لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن؛ لمباشرتها الولادة، (وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ) أي: من الجدَّات (تَحْجَبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا) أي: سواء كانتا من جهة واحدة؛ كأُم أب وأم أم أب، أو جهتين؛



لَا أَبُّ أُمَّهُ، أَوْ أُمُّ أَبِيهِ، وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا: أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِي، ...

كأم أم وأم أم أب، وسواء كانت القربى من جهة الأم والبُعدي من جهة الأب كما مثلنا، أو بالعكس، بأن تكون القُربى من جهة الأب والبُعدي من جهة الأم؛ لأنها جدة قُربى فَتَحْجُبُ البُعدي كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن؛ كالآباء والأبناء والإخوة.

* فرع: حجب الأب والجد للجدة لا يخلو من أمرين:

١- أن تكون الجدّة من قبل الأم: ف(لَا) يحجبها (أَبٌ) ولا جدٌ بغير خلاف.

٢- أن تكون الجدّة من قبل الأب: فلا يحجب أب ولا جدٌ (أُمَّهُ) أي: أم نفسه، (أَوْ) أي: ولا يحجب أب ولا جدٌ (أُمَّ أَبِيهِ) وهو من المفردات، واختاره شيخ الإسلام؛ لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في جدة مع ابنها: «إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا، وَأَبْنُهَا حَيٌّ» [الترمذي: ٢١٠٢، وفيه ضعف]، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجب به؛ كأمهات الأم.

* فرع: (وَلَا يَرِثُ) من الجدّات (إِلَّا ثَلَاثًا)، وهن:

١- (أُمُّ أُمِّ) وأمها وإن علت، وترث إجماعًا.

٢- (وَأُمُّ أَبِي) وأمها وإن علت، وترث اتفاقًا.



وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، وَلِدَاتِ قَرَابَتَيْنِ

٣- (وَأُمُّ أَبِي أَبِي)، أي: أم الجد وأمها وإن علت؛ لما ورد عن إبراهيم النخعي قال: «وَرَّثَ - أي: النبي ﷺ - ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ» [الدارقطني: ٤١٣٦، والبيهقي: ١٢٣٤٨، وقال شيخ الإسلام: مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل]، (وَإِنْ عَلَوْنَ) أي: الجدات الثلاث السابقات (أُمُومَةً) أي: من جهة الأمومة على ما تقدم.

وعلى هذا: فالجدات اللاتي لا يرثن هن:

١- كل جدة أدلت بأبٍ أعلى من الجد، كأم أبي الجد وأم أبي أبي الجد وهكذا؛ لما تقدم من مرسل إبراهيم النخعي، حيث يدل على توريث ثلاث جدات ولم يرد أكثر من ذلك.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: أنها ترث؛ لعدم فرق بين أم أم الأم وأم أبي الأب، فكلاهما جدتان مدليتان بوارث، ولأنهما مشتركتان في الولادة والمحاذاة في الدرجة والتساوي في الإدلاء بوارث، وأما مرسل النخعي فلا يدل على الاقتصار على تلك الثلاث، وإنما هي واقعة عين، ولم يكن فيها من الجدات إلا تلك الثلاث.

٢- كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم: فلا ترث اتفاقاً، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك، لأنه لما كان أبو الأم غير وارث كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة.

* فرع: (وَلِدَةُ) جدة (ذَاتِ قَرَابَتَيْنِ)؛ كأن يتزوج رجل بنت خالته، فتأتي



مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثُلُثَا السُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ: بِابْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ. وَوَلَدُ الْأَبِّ:
بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.....

بولد، فإن جدة هذا الولد تكون أم أمه، وأم أم أبيه، (مَعَ) جدة أخرى
(ذَاتِ قَرَابَةٍ) واحدة؛ (ثُلُثَا السُّدُسِ)، ولأخرى ثُلُثُ السُّدُسِ؛ لأنها شخص
ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة ولا يرجع بها على غيره، فوجب
أن ترث بكل من القرابتين؛ كابن عم إذا كان زوجًا.

* مسألة: في حجب الإخوة: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى:
(بِ) ثَلَاثَةٍ: الْأُولَى: (ابْنٌ، وَ) الثَّانِي: ابْنُ الْإِبْنِ وَ(إِنْ نَزَلَ، وَ) الثَّلَاثُ:
(أَبِّ)، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ إِرْثَ الْإِخْوَةِ فِي الْكَلَالَةِ،
وَهِيَ اسْمٌ لِمَنْ عَدِمَ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ.

وعلى القول الثاني: يسقط ولد الأبوين بالجدِّ أيضًا.

* فرع: (وَ) يسقط (وَلَدُ الْأَبِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى (بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ) أي:
بِالْأَبْنِ، وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَبِالْأَبِّ.

(وَ) الرَّابِعُ: بِ(أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ
وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ» [أحمد: ٥٩٥، والترمذي: ٢٠٩٤، وابن ماجه: ٢٧٣٩]، قَالَ
الترمذي: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ)، وَلِقَوْتِهِ بِزِيَادَةِ
الْقُرْبِ.



وَابْنُ أَخٍ بِهَيُولَاءٍ، وَجَدٌّ. وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِوَلَدٍ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ،
وَأَبٍ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.
وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

والخامس: بالأخت لأبوين إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن؛
لأنها تصير بمنزلة الأخ لأبوين.

وعلى القول الثاني: يسقط بالجدِّ أيضاً.

* فرع: (وَ) يسقط (ابْنُ أَخٍ) أي: ابن الأخ لأبوين أو لأب (بِهَيُولَاءٍ)
الأربعة، وهم: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والأخ لأبوين أو لأب، (وَ)
الخامس: بـ(جَدٌّ)؛ بلا خلاف؛ لأنه أقرب.

* فرع: (وَ) يسقط (وَلَدُ الْأُمِّ) ذكراً كان أو أنثى (بِأَرْبَعَةٍ: الأول:
(وَلَدٌ) ذكراً كان أو أنثى، (وَ) الثاني: (وَلَدُ ابْنٍ) ذكراً كان أو أنثى (وَإِنْ نَزَلَ)
بمحض الذكور، (وَ) الثالث: (أَبٌ، وَ) الرابع: بـ(أَبِيهِ) أي: الجد (وَإِنْ
عَلَا)؛ لأنه تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلاله، وهي من لم يخلف
ولداً ولا والدًا، والوالد يشمل الأب والجد.

* فرع: (وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ) أي: مانع وصف من رق، وقتل،
واختلاف دين؛ (لَا يَحْجُبُ) لا حرماناً ولا نقصاناً؛ لأن وجوده كالعدم،
وتقدم.

* قاعدة: كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة، ويستثنى من

ذلك:



فَصْلٌ

وَالْعَصْبَةُ:

- ١- ولد الأم مع الأم، فإنها تدلي به ويرثون معها.
- ٢- أم الأب وأم الجد مع الأب، فإنهن يدلين به ويرثن معه.

(فَصْلٌ) فِي الْعَصَبَاتِ

من العَصْب وهو الشَّدُّ، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سُموا بذلك؛ لإحاطتهم به، أو لشدة بعضهم أزر بعض. واصطلاحًا: هم الذين يرثون بلا تقدير.

✽ مسألة: (وَالْعَصْبَةُ) قسمان:

القسم الأول: العصبة بالنسب، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عصبة بالنفس: وهم الرجال المجمع على إرثهم إلا الزوج والإخوة لأم.

فيكون عددهم اثني عشر رجلًا: (١) الابن. (٢) ابن الابن وإن نزل. (٣) الأب. (٤) الجد من قبل الأب وإن علا. (٥) الأخ الشقيق. (٦) الأخ لأب. (٧) ابن الأخ الشقيق وإن نزل. (٨) ابن الأخ لأب وإن نزل. (٩) العم الشقيق وإن علا. (١٠) العم لأب وإن علا. (١١) ابن العم الشقيق وإن نزل. (١٢) ابن العم لأب وإن نزل.



* فرع: أحق العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، فيسقط الأبعد من العصبات بالأقرب منها.

وجهات العصبية ستة: بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

وعلى القول بعدم توريث الإخوة مع الجد فالجهات خمس: بنوة، ثم أبوة - وتشمل الأب والجد -، ثم الأخوة - وتشمل الإخوة لغير الأم وبنيتهم -، ثم العمومة، ثم الولاء.

وعلى هذا: فإذا اجتمع عاصبان فلا يخلو من أربع حالات:

١- أن يختلفا في الجهة: فيقدم الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة؛ فابن ابن الأخ الشقيق وإن نزل مقدم على العم الشقيق؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

٢- أن يتحدا في الجهة، ويختلفا في الدرجة: فيقدم الأقرب درجة على الأبعد؛ فالابن مقدم على ابن الابن، وابن الأخ مقدم على ابن الأخ.

٣- أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفا في القوة: فيقدم الأقوى؛ فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب؛ لأنه يدلي إلى الميت بقرابتين.

يَأْخُذُ مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُطْلَقًا، وَإِنْ انْفَرَدَ
أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ
عَدَمِ الْوَالِدِ

ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وبنينهم وإن نزلوا.

٤- أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، كابنين وأخوين شقيقين:
فيشتركان في المال.

* مسألة: للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام تخصهم:

١- (يَأْخُذُ) العصبة بالنفس كلَّ (مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ)؛ لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى
رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥].

٢- (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ) من التركة بعد ذوي الفروض؛ (سَقَطَ) صاحب
العصبة (مُطْلَقًا)؛ لمفهوم الحديث السابق، حيث استغرقت الفروض التركة.

٣- (وَإِنْ انْفَرَدَ) صاحب العصبة بالتركة (أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ) الموروث؛
للحديث السابق.

* فرع: (لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ) في ميراثهم بالفرض والتعصيب (ثَلَاثُ
حَالَاتٍ):

١- (فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ) أي: دون الفرض، وذلك (مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ)



وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْفَرَضِ فَقَطَّ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ
أُنُوثِيَّتِهِ.

وَأُخْتُ

الذكر والأنثى، (و) عدم (وَلَدِ الْإِبْنِ) كذلك؛ كما لو مات شخص عن أبٍ فقط، أو عن جدٍّ فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، أضاف الميراث إليهما، ثم خصَّ الأم منه بالثلث، دل على أن باقيه للأب.

٢- (و) يرثان (بِالْفَرَضِ فَقَطَّ) أي: دون التعصيب، وذلك (مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ) أي: ولد الصُّلب، أو ذكر من ولد الابن؛ كما لو مات شخص عن أب وابن، أو جدٍّ وابن، فإن الأب أو الجدَّ يرث بالفرض وحده وهو السُّدُس، والباقي للابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

٣- (و) يرثان (بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ) وذلك (مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ) أي: إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدة كنَّ أو أكثر؛ كما لو مات شخص عن بنت وأب أو جدٍّ، فإن للأب أو الجدَّ السُّدُس فرضًا، وللبنات النصف فرضًا، والباقي للأب أو الجدَّ تعصيبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، والباقي بالتعصيب، لقوله ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(و) النوع الثاني: عصبه مع الغير، وهن صنفان: (أُخْتُ) لأبوين فأكثر،

فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ: يَرِثُنَ مَا فَضَلَ.
وَالْإِبْنُ، وَابْنُهُ،

أو أخت لأب (فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ) واحدة فأكثر، (أَوْ) مع (بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ)؛ عصبه لا فرض لهن، وإنما (يَرِثُنَ مَا فَضَلَ)؛ فتنزل الأخت الشقيقة منزلة الأخ الشقيق، وتنزل الأخت لأب منزلة الأخ لأب، اتفاقاً؛ لما روى هُزَيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ، فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [البخاري: ٦٧٣٦]، ولأن الأخت ترث مع أخيها بالتعصيب مع إناث الفرع الوارث، فكذلك إذا انفردت.

وشرط كونها عصبه مع الغير: ألا يكن معها معصب، كأن يكون مع الأخت الشقيقة أخ شقيق، فإن كان معها معصب كانت عصبه بالغير. وعلى هذا: (فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصابات).

النوع الثالث: عصبه بالغير: (و) هم أربعة أصناف:

١- (الابن) فأكثرُ يعصب البنت فأكثرَ بغير خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].

٢- (وابنُهُ) أي: ابن الابن فأكثرُ يعصب بنت الابن فأكثرَ، سواء كانت أخته أو بنت عمه؛ للآية السابقة، فلفظ الأولاد فيها مطلق يشمل أولاد الابن.



وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ؛ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرٍ مِثْلًا مَا لِأُنْثَى .
وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ
دُونَ أَخَوَاتِهِ .

* فرع: ابن ابن الابن وإن نزل يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه، ويعصب من هي أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إن احتاجت إليه بأن لم يكن لهن فرض، اتفاقاً، ولا يعصب من هي أنزل منه بل يحجبها اتفاقاً .

٣- (وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ) فأكثر يعصب الأخت لأبوين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦] .

٤- (أَوْ) أي: والأخ (لِأَبٍ) يعصب الأخت لأب فأكثر؛ للآية السابقة .
فهؤلاء الأصناف الأربعة (يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) أي: كل منهم يعصب من هنَّ في درجته .

(فَلِذَكَرٍ) منهم (مِثْلًا مَا لِأُنْثَى) من المعصبات به؛ للآيتين السابقتين .

* فرع: (وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ) كان (ابْنَهُ) أي: ابن عمِّ، (أَوْ) كان العاصب (ابْنَ أَخٍ) لأبوين أو لأب؛ (انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ) وحده (دُونَ أَخَوَاتِهِ)، واحدة كانت أو أكثر؛ لأنهن من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم، بخلاف من تقدم من العصبة بالغير .

وَأَنَّ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ كَالنَّسَبِ.

* فرع: حكم العصبه مع الغير والعصبه بالغير كحكم العصبه بالنفس، إلا أنه لا يتصور انفرادهم، وعلى هذا: فهم يأخذون ما أبقّت الفروض، وإن لم يبق شيء سقطوا.

القسم الثاني من أقسام العصبه: العصبه بالسبب: وهي الولاء، ويدخل فيها المعتق والمعتقه وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم، وأشار إليها المؤلف بقوله: (وَأَنَّ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ) وهم الاثنا عشر المتقدم ذكرهم، (وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا) أي: ذكرًا كان أو أنثى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، وفيه: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [البخاري: ١٤٩٣، ومسلم: ١٥٠٤] (ثُمَّ) إن لم يكن المولى المعتق موجودًا ورث (عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ كَالنَّسَبِ)؛ لما روى زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبدًا لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ». فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جرّ جريرة، على من كانت؟ قال: «عَلَيْكَ»، [الدارمي: ٣٠٥٢]، ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفه كمضايفه النسب، فورثه عصبه المعتق؛ لأنهم يدلون به.



فَصْلٌ

أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ، وَهِيَ مَا فِيهَا فَرَضٌ، أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ،

(فَصْلٌ) فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ

* مسألة: (أُصُولُ الْمَسَائِلِ): - وهو مخرج فرضها، أو فروضها - : (سَبْعَةٌ)، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والثلاثان، والثلث، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والثلثان، والثلثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والثلثان من ثمانية، والرابع مع الثلث أو السدس أو الثلثين من اثني عشر، والثلث مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين.

* مسألة: العول: لغة: مصدر عال الشيء إذا زاد أو غلب، واصطلاحاً: زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء.

وتنقسم الأصول السبعة من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: (أَرْبَعَةٌ) أصول (لَا تَعُولُ، وَهِيَ: مَا) أصلها اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو ثمانية، و(فِيهَا فَرَضٌ) واحد، (أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ)

واحد:

فِنْصَفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ اثْنَيْنِ. وَثُلْثَانِ، أَوْ ثُلْثٌ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَرُبْعٌ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَثَمْنٌ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ. فِنْصَفٌ مَعَ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ ثُلْثٌ،

- (فِنْصَفَانِ) كزوجة وأخت شقيقة، (أَوْ نِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ) كزوج وأب، أو زوج وعم: أصلها (مِنْ اثْنَيْنِ).

- (وَثُلْثَانِ) والبقية؛ كابنتين وأخ شقيق، (أَوْ ثُلْثٌ وَالْبَقِيَّةُ) كام وعم: أصلها (مِنْ ثَلَاثَةٍ).

- (وَرُبْعٌ وَالْبَقِيَّةُ)؛ كزوج وابن، (أَوْ) رُبْعٌ (مَعَ النِّصْفِ) كزوجة وبنات: أصلها (مِنْ أَرْبَعَةٍ).

- (وَثَمْنٌ وَالْبَقِيَّةُ)؛ كزوجة وابن، (أَوْ) ثَمْنٌ (مَعَ النِّصْفِ)؛ كزوجة وبنات: أصلها (مِنْ ثَمَانِيَةٍ).

فهذه الأصول الأربعة لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يُتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

(و) القسم الثاني: (ثَلَاثَةٌ) أصول (تَعُولُ: وَهِيَ مَا) أصلها ستة، أو اثنا عشر، أو أربعة وعشرون، و(فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ)، وهي ثلاثة أصول:

الأول: أصل ستة: (فِنْصَفٌ مَعَ ثَلَاثَيْنِ)؛ كزوج وأختين شقيقتين: أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، (أَوْ) نصف مع (ثُلْثٍ)؛ كزوج وأم وعم: أصلها



أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، شَفْعًا وَوَتْرًا. وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا.

من ستة وليس فيها عول، (أَوْ) نصف مع (سُدُسٍ)؛ كبت وأم: فتصح (مِنْ سِتَّةٍ)؛ وليس فيها عول.

(وَتَعُولُ) الستة (إِلَى عَشْرَةٍ، شَفْعًا وَوَتْرًا)، فتعول إلى:

- سبعة: كما في زوج وأختين شقيقتين.
 - ثمانية: كنصفين وثلث، كزوج وأخت شقيقة وأم.
 - تسعة: كثلثين ونصف وثلث، كأختين شقيقتين وزوج وإخوة لأم.
 - عشرة: كنصفين وثلث وسدسين، كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم.
- ولا تعول إلى أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها أكثر من هذه الفروض.

الثاني: أصل اثني عشر: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ)؛ كزوجة وشقيقتين: أصلها من اثني عشر، (أَوْ) رُبْعٌ مَعَ ثُلُثٍ؛ كزوجة وأم وعم: أصلها من اثني عشر، (أَوْ) رُبْعٌ مَعَ سُدُسٍ؛ كزوجة وجدة: فتصح (مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ)، وليس في تلك المسائل عول.

(وَتَعُولُ) الاثنا عشر (إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا)، فتعول إلى:



وَتُْمَنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولٌ
مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.
وَإِنْ فَضَلَ عَنِ

- ثلاثة عشر: كثلثين وربيع وسدس؛ كبتين وزوج وأم.

- خمسة عشر: كثلثين وثلث وربيع؛ كأختين شقيقتين وأخوين لأم
وزوجة.

- سبعة عشر، كثلثين وثلث وسدس وربيع؛ كثمان أخوات شقيقات وأربع
أخوات لأم وجدتين وثلاث زوجات.

الثالث: أصل أربعة وعشرين: وأشار إليه بقوله: (وَتُْمَنٌ مَعَ سُدُسٍ)؛
كزوجة وأم وابن، (أَوْ) ثمن مع (ثُلُثَيْنِ)؛ كزوجة وبتين وأخ شقيق، (أَوْ) ثمن
و(هُمَا) أي: مع ثلثين وسدس؛ كزوجة وبتين وأم، فتصح تلك المسائل (مِنْ)
أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) وليس في المسائل السابقة عول، (وَتَعُولٌ) الأربعة وعشرين (مَرَّةً)
وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)؛ كثلثين وسدسين وثمان، كبتين وأبوين وزوجة.

فصل في الرد

وهو لغة: الإرجاع، واصطلاحًا: نقص في سهام المسألة، وزيادة في
أنصاء الورثة، وهو ضد العول.

* مسألة: (وَإِنْ) لم تستوعب الفروض التركة بل (فَضَلَ عَنِ) صاحب



الْفَرَضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

(الْفَرَضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ) معهم؛ (رُدَّ) الفاضل عن الفروض (عَلَى كُلِّ) ذي فرض من الورثة (بِقَدْرِ فَرَضِهِ)؛ كالغرماء، يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال، لأن بيت المال لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، ولما صح عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يرد على كل ذي سهم، إلا الزوج والمرأة» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١١٧٣].

* فرع: يرد على جميع أهل الفروض (مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ)، فلا يُرَدُّ عليهما باتفاق أهل العلم^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

(١) فهم من كلام شيخ الإسلام أنه يقول بالرد على الزوجين أيضًا؛ لما ورد في مجموع الفتاوى (٣١١/٣٣٨) أنه سئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجًا وبناتًا وأمًا وأختًا من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟ فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنات ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنات باتفاق الأئمة كلهم. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد. ومن لا يقول بالرد: كمالك والشافعي، فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا: للبنات ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثاني عشر لبيت المال. انتهى.

قال البعلي في مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٢٠، بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام هذا: (وظاهر هذا أنه رد على الزوج، وفيه نظر)، ووافقه ابن عثيمين، فقال: (وفي



وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ
الْمَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ،

بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿[الأَحْزَابُ: ٦]﴾، والزوجان خارجان من ذلك، فليسا
من ذوي الأرحام، ولما تقدم من أثر علي رضي الله عنه.

فصل في قسم التركات

القسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه.

والمراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً.

وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض.

✽ مسألة: لقسمة التركات طرق كثيرة، منها:

الطريقة الأولى: طريقة النسبة: وأشار إليها بقوله: (وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ
مَعْلُومَةً، وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ) إلى المسألة، فإننا ننسب
سهام كل وارث من المسألة إليها، (فَلَهُ) أي: للوارث (مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ)
أي: نسبة سهمه إلى المسألة، وهذه أعم الطرق نفعاً؛ لأنه يعمل به فيما يقبل
القسمة كالدراهم، وما لا يقبلها كالعبد.

مثال ذلك: زوج وأم وأخت شقيقة، أصل مسألتهم من ستة وتعول إلى

= ذلك نظر من وجوه ثلاثة)، ثم ذكرها، وقال: (والظاهر أن هذه التي ظاهرها الرد
على الزوج سهو أو سَبَقَةُ قَلَمٍ، والله أعلم) ينظر: تسهيل الفرائض ص ٨٨.



وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ.

ثمانية، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم الثلث اثنان، والتركة: عشرون درهماً.

فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده رُبْعًا وَثُمْنًا؛ فتعطيه من التركة رُبْعًا وَثُمْنًا وهو: سبعة ونصف، وتفعل بنصيب الأخت كذلك، وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده رُبْعًا، فتعطيها من التركة رُبْعًا وهو: خمسة.

الطريقة الثانية: (وَإِنْ شِئْتَ: ضَرَبْتَ سِهَامَهُ) أي: كل وارث (فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ؛ فَ) هو (نَصِيبُهُ)، ففي المثال السابق: تضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة عشرين، فيحصل: ستون، فتقسمها على المسألة، فيخرج: سبعة ونصف، وهي نصيبه من التركة، وتفعل بسهم الأخت كذلك، فيحصل لها ما ذكر، وتضرب سهم الأم اثنين في التركة عشرين فيحصل: أربعون، فتقسمها على المسألة، فيخرج: خمسة، وهي نصيبها من التركة.

* فرع: (وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ) وهي معروفة في

كلام الفرضيين رحمهم الله.



فَصْلٌ

فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: وَلَدَ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ،

(فَصْلٌ) فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ

الأرحام: جمع رحم، وهم هنا: كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبه؛ كالعمة، والجد لأم، والخال.

* مسألة: يرث ذوو الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] أي: أحق بالتوارث في حكم الله، ولحديث أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» [أحمد ١٨٩، والترمذي ٢١٠٣، وابن ماجه ٢٧٣٧]، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم [ابن أبي شيبة ٦/٢٤٨-٢٤٩].

* مسألة: (وَهُمْ) أي: ذوو الأرحام (أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا):

١- (وَلَدَ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ، أَوْ) ولد البنات (لِابْنٍ) وإن نزل.

٢- (وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ) لأبوين، أو لأب.

٣- (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) لأبوين، أو لأب.

٤- (وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ) لأبوين، أو لأب، أو لأم.



وَوَلَدٌ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْحَالَاتُ،
وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ، أَوْ أَبِي أَعْلَى مِنْ
الْجَدِّ، وَمَنْ أَذَلَّى بِهِمْ.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ،

٥- (وَوَلَدٌ وَوَلَدِ الْأُمِّ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

٦- (وَالْعَمُّ لِأُمِّ)، سِوَاءَ كَانَ عَمَ الْمَيِّتِ، أَوْ عَمَ أَبِيهِ، أَوْ عَمَ جَدِّهِ وَإِنْ
عَلَا.

٧- (وَالْعَمَّاتُ) لِأَبْوَيْنَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ، وَسِوَاءَ عَمَّاتِ الْأَبِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ
جَدِّهِ.

٨- (وَالْأَخْوَالُ، وَالْحَالَاتُ) لِلْمَيِّتِ أَوْ لِأَبْوِيهِ أَوْ لِأَجْدَادِهِ أَوْ لِجَدَّاتِهِ.

٩- (وَأَبُو الْأُمِّ)، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا.

١٠- (وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ)؛ كَأَمِ أَبِي الْأُمِّ، (أَوْ) أَذَلَّتْ بِ(أَبٍ
أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ)؛ كَأَمِ أَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا.

١١- (وَمَنْ أَذَلَّى بِهِمْ)، أَيُّ: بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ مِمَّنْ سَبَقَ؛ كَعَمَّةِ الْعَمَّةِ أَوْ
الْعَمِّ، أَوْ خَالَةِ الْعَمَّةِ أَوْ الْخَالِ، وَأَخِ أَبِي الْأُمِّ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ، وَنَحْوِهِمْ.

* مَسْأَلَةٌ: (وَإِنَّمَا يَرِثُونَ) أَيُّ: ذَوُو الْأَرْحَامِ بِشَرْطَيْنِ:

الأول: (إِذَا لَمْ يَكُنْ) فِي الْمَسْأَلَةِ (صَاحِبُ فَرَضٍ) سِوَى الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ
كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَرِثَ صَاحِبُ الْفَرَضِ الْمَالَ كُلَّهُ فَرَضًا
وَرَدًّا.



وَلَا عَصَبَةٌ، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَدْلُوا بِهِ، وَذَكَرَهُمْ كَأَنْثَاهُمْ.

(و) الثاني: أن (لَا) يكون معهم (عَصَبَةٌ)، فإن كان معهم عصبية؛ أخذ المال كله بالتعصيب.

ويدل لذلك: حديث أبي أمامة السابق: «وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

* مسألة: يرث ذوو الأرحام (بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَدْلُوا بِهِ)، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه؛ روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه [ابن أبي شيبة 6/ 148].

فولد بنت لصلب، أو ولد بنت لابن، وولد أخت؛ كأم كل منهم.

وبنت أخ، وبنت عم، وولد ولد أم؛ كأبائهم.

وأخوال وخالات، وأبو أم؛ كأم.

وعمات وعم من أم؛ كأب.

وأبو أم أم، وأبو أم أب، وأخواتهما، وأختاهما، وأم أبي جد؛ بمنزلتهم، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

* فرع: (وَذَكَرَهُمْ) أي: ذوو الأرحام (كَأَنْثَاهُمْ)، فيرثون بالسوية؛ لأن تورثهم بالرحم المجردة فاستوى الذكر والأنثى.



وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرَضُهُ بِإِلَّا حَجَبٍ وَلَا عَوَّلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وعنه، واختاره ابن عثيمين: للذكر مثل حظ الأنثيين إن أدلوا بمن يُفَضَّلُ ذكرهم على أنثاهم، فأما من يدلي بأولاد الأم، فذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأن ميراثهم معتبر بمن أدلوا به.

* فرع: (وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ) أي: مع ذوي الأرحام (فَرَضُهُ) بالزوجية، (بِإِلَّا حَجَبٍ) للزوج من النصف إلى الربع، وبإلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام، (و) بـ (لَا عَوَّلٍ)؛ لأن فرض الزوجين بالنص، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، فلا يعارضه، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض، وإنما ورث مع أحد الزوجين؛ لأنه لا يردُّ على الزوجين، فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تامًّا، (وَالْبَاقِي لَهُمْ) أي: لذوي الأرحام، كما لو انفردوا، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(فَصْلٌ) فِي مِيرَاثِ الْحَمَلِ

الحمل: بفتح الحاء، والمراد ما في بطن الأدمية، يقال: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلِي، فإذا حملت شيئًا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير.



وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا،

* مسألة: (وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ) عنه ما ملكه بنحو إرثٍ أو وصية؛
لما يأتي من الأدلة، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يُعلم أنه كان موجودًا حال موت مورثه، ويتحقق ذلك
بأمرين:

أ- أن تأتي به أمه لأقلَّ من ستة أشهر من حين موت المورث، سواء
كانت عند الولادة فراشًا أو لا، إذ الستة أشهر أقل مدة الحمل اتفاقًا - ويأتي
في العدد -، فحياته دليل أنه كان موجودًا قبل موت.

ب- أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي عند الولادة
غير فراش لأحد؛ فإن كانت فراشًا لزوج يطأ أو سيد يطأ فهو غير متحقق
الوجود؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث.

فإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق
الوجود مطلقًا؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنها أكثر ما وجد.

واختار ابن عثيمين: أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه؛ لأن مدة
الحمل قد تزيد على أربع سنين، ولا دليل على التحديد.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة، ويعرف ذلك: (إِنْ

اسْتَهَلَّ صَارِحًا^(١))؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

(١) قال الخلوئي في الديات (١٣٨/٦) عند قول صاحب المنتهى: (وإن سقط حيًّا لوقتٍ =



أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ، سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنْفُسٍ يَسِيرِينَ، أَوْ اخْتِلَاجٍ .
وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ: وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ
أُنْثَيْنِ،

اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُرْثًا» [أبو داود ٢٩٢٠]، قال في القاموس: (واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء)، (أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ)؛ كأن يعطس، أو يتنفس، أو يرتضع، أو يوجد منه ما يدل على حياة؛ كحركة طويلة ونحوها؛ لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي كالمستهل، (سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنْفُسٍ يَسِيرِينَ، أَوْ اخْتِلَاجٍ)؛ لأنها لا تدل على حياة مستقرة ولو علمت الحياة إذن؛ لأنه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمال كونها كحركة المذبوح.

* مسألة: من مات عن حمل يرثه وله وارث غيره، لم يخل ذلك من أمرين:

الأول: أن يرضى الورثة بأن يوقف الأمر على وضعه: فهذا أولى؛ خروجًا من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة.

(و) الثاني: (إِنْ) لم يرضوا، و(طَلَبَ الْوَرَثَةُ) أو بعضهم (الْقِسْمَةَ) أي: قسمة التركة؛ لم يجبروا على الصبر، وتنقسم التركة كالتالي:

١- (وَقَفَ لَهُ) أي: للحمل (الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ)؛ لأن

= يعيش لمثله - وهو: نصف سنة فصاعدًا -، ولو لم يَسْتَهَلْ؛ ففيه ما فيه مولودًا): (وأقول: قد يؤخذ منه: أنه لا يرث إذا استهل صارحًا إلا إذا كان في وقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فأكثر، فقيّد به ما سبق في الفرائض).

وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْتُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ الْيَقِينُ، فَإِذَا وُلِدَ
أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا؛ رَجَعَ.

ولادة الاثنين كثيرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، وما زاد عليهما
نادر، فلا يوقف له شيء، فيُقَدَّرُ أنه سيولد ميتًا، وذكرًا، وأنثى، وذكرين،
وأنثيين، وذكر وأنثى.

٢- (وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ) الحمل (إِرْتُهُ كَامِلًا)؛ كالجدة، فإن فرضها
السدس مع الولد وعدمه.

٣- (وَ) يدفع (لِمَنْ يَنْقُصُهُ) الحمل، أي: يحجبه حجب نقصان (الْيَقِينُ)،
وهو أقل ميراثه.

٤- ومن سقط بالحمل؛ لم يعط شيئًا؛ للشك في إرته؛ كرجل مات عن
زوجة حامل منه، وعن إخوة وأخوات، فلا يعطى الإخوة شيئًا؛ لاحتمال أن
يولد من يسقطهم.

فمن مات عن زوجة وابن وحمل، دفع لزوجته الثمن، ووقف للحمل
نصيب ذكرين؛ لأنه أكثر من نصيب بنتين، فتصح المسألة من أربعة وعشرين،
للزوجة ثلاثة، لابن سبعة، ويوقف أربعة عشر إلى الوضع.

* مسألة: (فَإِذَا وُلِدَ) الحمل؛ (أَخَذَ نَصِيبَهُ) من الموقوف، (وَرَدَّ مَا بَقِيَ)
لمستحقه، (وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا)؛ بأن ولدت أكثر من ذكرين والموقوف إرثهما؛
(رَجَعَ) على من هو في يده بباقي ميراثه.



وَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ،
أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.

فصل في ميراث القاتل والمبعض

* مسألة: (وَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ) أي: باشر قتله، (وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ) في قتله، (أَوْ) بـ (سَبَبٍ)؛ كحفر نحو بئر، أو نصب نحو سكين؛ (لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ) أي: القاتل (قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ)، فشمّل: القتل العمد العدوان، والخطأ وشبه العمد؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» [الموطأ ٢/٨٦٧، وأحمد ٣٤٨، وابن ماجه ٢٦٤٦].

فأما ما لا يُضمّن من القتل بشيء من قَوْدٍ أو دِيَّةٍ أو كفارة؛ كالقتل لمورثه قصاصاً، أو حدّاً، أو دفعاً عن نفسه كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل، وكقتل العادل الباغِي؛ فلا يمنع الإرث؛ لأنه مأذون فيه، فالمنع من الميراث بالقتل يتبع الضمان.

واختار ابن القيم وابن عثيمين: إن قتل مورثه عمداً عدواناً، فلا يرث من مال مورثه ولا من ديته؛ للحديث السابق، وإن قتله خطأ فإنه يرث من ماله ولا يرث من ديته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ» [ابن ماجه

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مَبْعُوضٌ، وَيُورَثُ،
وَيَحْجُبُ: بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

٢٧٣٦، وقال ابن القيم: وبه نأخذ^(١)، ووجه كونه ورث من المال: أنه لم يتعجله بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الدية: أنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه.

* مسألة: (وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ) ولو مُدْبِرًا، أو مَكَاتِبًا، أو أم ولد، اتفاقاً؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي، (وَلَا يُورَثُ)؛ لأن فيه نقصاً منع كونهم وارثين، فمنع كونهم موروثين كالمرتد.

* مسألة: (وَيَرِثُ مَبْعُوضٌ) وهو من بعضه حر وبعضه رقيق، (وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» [أبو داود ٤٥٨٢، والترمذي ١٢٥٩، والنسائي ٤٨١١، وحسنه ابن القيم]، وروي عن علي رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٥٧٣٤]، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر معه.

مثاله: ابن نصفه حر، وأم وعم حران، فلو كان الابن كامل الحرية كان للأُم السدس وله الباقي، وهو نصف وثلث، ولا شيء للعم، فللابن مع نصف حريته نصف ما يرث لو كان حرًا كله، وهو ربع وسدس وللأم ربع،

(١) أعل الحديث الإشبيلي بمحمد بن سعيد، وقال: (وأظنه المصلوب)، وهو وضاع، وتبعه الألباني، وصرح الدارقطني بأنه محمد بن سعيد الطائفي، وقال عنه: (ثقة).



.....

لأن الابن الحر يحجبها عن سدس، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس،
فلها سدس ونصف سدس، ومجموعهما ربع، والباقي وهو ثلث للعم
تعصياً، وتصح من اثني عشر، للأم ثلاثة، وللمبعض خمسة، وللعلم أربعة.



كِتَابُ الْعِتْقِ

يُسْنُ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ.

(كِتَابُ الْعِتْقِ)

العتق لغة: الخلوص، ومنه: عتاق الخيل والطير، أي: خالصها،
وسمي البيت الحرام عتيقاً؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وشرعاً: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

والعتق من أعظم القرب؛ لأنه تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار
رمضان، وكفارة للأيمان، وجعله ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار؛ كما في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ
عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» [البخاري ٦٧١٥، ومسلم ١٥٠٩]،
ولما فيه من تخليص الأدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه ومنافعه،
وتكميل أحكامه، وأجمعت الأمة على صحته وحصول القرية به.

* مسألة: حكم العتق لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: (يُسْنُ) العتق، وذلك في (عِتْقٍ مَنْ لَهُ كَسْبٌ) ودين؛ لانتفاعه
بملك كسبه بالعتق.

(وَ) الثاني: (يُكْرَهُ) العتق؛ وذلك (لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ)؛ لسقوط
نفقته بإعتاقه فيصير كلاً على الناس ويحتاج إلى المسألة.



وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ،

والثالث: يحرم العتق: وذلك إن ظُنَّ أو عَلِمَ منه زُنَى أو فسادٌ أو الرجوع إلى دار حرب؛ لأن التوسل إلى المحرم حرام، ويصح العتق ولو مع علمه بذلك؛ لصدور العتق من أهله في محله، أشبه عتق غيره.

فصل في التدبير

يقال: دابر الرجل، يدابر مدابرة، إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيراً؛ لأن الموت دُبر الحياة.

وشرعاً: تعليق العتق بموت المعلق.

والأصل فيه: حديث جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه [البخاري: ٢١٤١، ومسلم: ٩٩٧]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه في الجملة.

* مسألة: (وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ^(١)) أي: العتق (بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة.

(١) جاء في غالب النسخ الخطية: (ولا تصح الوصية به بل) مكان قوله: (ويصح تعليقه)، والمثبت من نسخة خطية متأخرة بخط المؤلف.

وقد استشكل في الفوائد المنتخبات قوله المصنف: (ولا تصح الوصية به)، فقال (٢٥٥/٣): (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي: عدم صحة الوصية بالعتق، غير



وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ.

* فرع: (وَيُعْتَبَرُ) لعتق مُدَبَّرٍ: خروجه (مِنَ الثُّلْثِ) أي: من ثلث مال السيد المُدَبَّرِ يوم موته؛ لأنه تبرع بعد الموت، أشبه الوصية، بخلاف العتق في الصحة؛ لأنه لم يتعلق به حق الورثة، فنفذ من جميع المال؛ كالهبة في الصحة.

فصل في الكتابة

مشتقة من الكُتْبِ، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

وشرعًا: بيع سيد عبده نفسه بمال معلوم، يصح السلم فيه، مؤجل في ذمته بأجلين فأكثر.

والأصل في الكتابة قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، وقصة بَرِيرَةَ رضي الله عنها [البخاري ٢١٥٦، ومسلم ١٥٠٤]، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

= صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت: تحريف من الناسخ، والله أعلم، والمثبت يزول به الإشكال.



وَتَسَنُّ كِتَابَةً مِّنْ عِلْمٍ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ، وَتُكْرَهُ
لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ،

* مسألة: (و) حكم الكتابة لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: (تُسَنُّ كِتَابَةُ مَنْ عِلِمَ فِيهِ خَيْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، (وَهُوَ) أي: الخير: (الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ)، والآية محمولة على الندب؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ» [الدارقطني ٢٨٨٦]، ولأنه دعاء إلى إزالة ملكه بعوض، فلم يجبر السيد عليه؛ كالبيع.

وعنه: تجب، إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها بقيمته؛ لظاهر الآية، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وعن قتادة قال: «سَأَلَ سِيرِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْكِتَابَةَ، فَأَبَى أَنَسٌ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدَّرَّةَ، وَتَلَا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النُّور: ٣٣]، فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ» [عبد الرزاق ١٥٥٧٧]، ولأن الشارع يتشوف إلى تكثير الأحرار، قال ابن عثيمين: (وهذا القول قوي جدًا، بشرط أن نعلم فيه خيرًا).

(و) الثاني: (تُكْرَهُ) الكتابة (لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ)؛ لئلا يصير كلاً على الناس ويحتاج إلى السؤال.

وعنه: لا تكره؛ لأن بَرِيرَةَ رضي الله عنها كاتبت ولا حرفة لها، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قدامة: (وينبغي أن ينظر في المكاتب؛ فإن كان ممن يتضرر



وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ،
وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ.

بالكتابة ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه؛ كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته؛ لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر).

* مسألة: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ)، وهبته، والوصية به، ذكرًا كان أو أنثى؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: أن بريرة جاءت بها تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [البخاري ٢١٥٦، ومسلم ١٥٠٤].

* فرع: (وَمُشْتَرِيهِ) أي: مشتري المكاتب، ومن انتقل إليه المكاتب بوصية وهبة (يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ)، فيؤدي إليه المكاتب ما بقي من كتابته، (فَإِنْ أَدَّى) المكاتب للمشتري ما بقي من مال الكتابة؛ (عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ) أي: المكاتب (لِمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ)؛ لأن الكتابة عقد لازم، فلم تنسخ بنقل الملك في المكاتب.

وإن عَجَزَ عن الأداء لمن انتقل إليه؛ عاد قنًا؛ لأن حكمه مع بائعه ونحوه كذلك، ولقول عائشة رضي الله عنها: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» [علقه البخاري ١٦٢/٣]، وقال الترمذي: (هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم).



وَأُمُّ الْوَالِدِ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً،

فصل في حكم أمهات الأولاد

وأصل (أم) أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل، وعلى أمات باعتبار اللفظ.

* مسألة: (وَأُمُّ الْوَالِدِ) مسلمة كانت أو كافرة (تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ)، وإن لم يملك غيرها، فتقدّم على الدين والوصية والميراث، بخلاف التدبير فإنه يعتق من ثلث المال؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبْرِ مِنْهُ» [أحمد ٢٩١٠، وابن ماجه ٢٥١٥]، ولأن الاستيلاء إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء، فكان من رأس المال؛ كالأكل ونحوه.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: أم الولد من اجتمع فيها شرطان:

١- أن تضع ما يتبين في خلق إنسان، وأشار إليه بقوله: (مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ) كانت الصورة (خَفِيَّةً)، ولو كان ما ولدته ميتاً، لقول عمر رضي الله عنه: «الْأُمَّةُ يُعْتَقُهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا» [عبد الرزاق ١٣٢٤٣].

فإن وضعت جسمًا لا تخطيط فيه؛ كمضغة ونحوها؛ لم تصر به أم ولد؛ لأنه ليس بولد، وعقها مشروط بصيرورتها أم ولد.

٢- أن تحمل به في ملكه، سواء كان من وطءٍ مباح أو محرّم؛ كالوطء



مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَطِئَ الْإِبْنُ، وَأَحْكَامُهَا كَأُمَّةٍ، إِلَّا

في الحيض والنفاس والإحرام والظهار، وأشار إليه بقوله: (مِنْ مَالِكٍ) لها،
(وَلَوْ) كان مالكا (بَعْضَهَا)، ولو جزءا يسيرا.

(أَوْ) كانت الأمة المستولدة (مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ) أي: على مالكتها الذي
أولدها؛ كأخته من رضاع.

(أَوْ) ولدت (مِنْ أَبِيهِ) أي: أبي مالكتها؛ لأنها حملت منه بحرًا؛ لأجل
شُبْهَةِ الْمَلِكِ، فَصَارَتْ أُمٌ وَلَدَ لَهُ؛ كَالجَارِيَةِ الْمَشْتَرَكَةِ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا
الْإِبْنُ)، فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ وَطِئَهَا؛ لَمْ تَصِرْ أُمٌ وَلَدَ لِلْأَبِ بِاسْتِيلَادِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْرَمُ
عَلَيْهِ أَدْبًا بِوَطْءِ ابْنِهِ لَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْأَجْنَبِيِّ، فَعَلَى هَذَا
لَا يَمْلِكُهَا وَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ.

فَأَمَّا إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ؛ لَمْ تَصِرْ أُمٌ وَلَدَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ، وَفِيهِ: «وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ»، وَهَذَا الْحَمْلُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ وَطْئِهِ حَالِ
كُونِهَا أُمَّتِهِ.

* مَسْأَلَةٌ: (وَأَحْكَامُهَا) أي: أم الولد (كَ) أَحْكَامِ (أُمَّةٍ) غَيْرِ مُسْتَوْلِدَةٍ،
مِنْ وَطْءِ، وَخِدْمَةِ، وَإِجَارَةِ، وَتَزْوِيجِ، وَعَتَقِ، وَمَلِكِ كَسْبِهَا، وَحَدِّهَا،
وَعَوْرَتِهَا، وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ: «أَيُّمَا
رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبْرِ مِنْهُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الرِّقِّ
مُدَّةَ حَيَاتِهِ، (إِلَّا) فِي أَمْرَيْنِ:



فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يَرَادُ لَهُ .

١- في التدبير، فلا يصح تدبيرها؛ لأنه لا فائدة فيه؛ إذ الاستيلاء أقوى من التدبير؛ لأن مقتضى الاستيلاء العتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، ومقتضى التدبير العتق من الثلث، فوجب أن يبطل الأضعف وهو التدبير .

٢- (فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا)؛ كبيع وهبة ووقف، (أَوْ يَرَادُ لَهُ)؛ كرهن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: لَا يَبْعَنَّ وَلَا يُوهَبَنَّ وَلَا يُورَثَنَّ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» [الدارقطني ٤٢٤٧]، وروى ذلك موقوفًا على عمر رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٣٢٢٨]، قال الدارقطني: (الحديث عن عمر موقوف).

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز بيعهن؛ لقول جابر رضي الله عنه: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا» [أبو داود ٣٩٥٤]، وأما ما ورد من المنع؛ فلا يصح مرفوعًا، إنما هو من قول عمر، قال شيخ الإسلام: (وإنما كان رأيًا منه رآه للأمة، وإلا فقد بعن في حياة رسول الله ﷺ، ومدة خلافة الصديق، ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن، وقال: «إِنَّ عَدَمَ الْبَيْعِ كَانَ رَأْيًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ وَعُمَرُ»، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: «يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»، فقال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ» [عبد الرزاق ١٣٢٢٤]، فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن لم يضيف ذلك إلى رأيه ورأي عمر).



وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ
يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

* مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) عبدًا أو أمة، (أَوْ عَتَقَتْ) الرقبة (عَلَيْهِ) بملك أو سبب؛ (فَلَهُ) أي: المعتق (عَلَيْهَا) أي: على الرقبة (الْوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ) أي: المعتق (عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا)، ذكرًا كان المعتق أو أنثى، في جميع أحكام التعصيب؛ لحديث عائشة السابق: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ويكون ذلك (عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ) المعتق في (النَّسَبِ)، وتقدم في كتاب الفرائض.



فهرس الموضوعات

٥	كُتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
١٩	فصل في الإحرام
٣٨	فصل في المواقيت
٤٣	فصل في محظورات الإحرام
٧٢	فصل في الفِدْيَةِ
٨٦	فصل في جزاء الصيد
٨٨	فصل في حكم صيد الحرم
٩٢	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ
١٠٢	فصل في صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
١١٨	فصل
١٣٥	فصل
١٣٩	بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
١٤٧	فصل في الهدى، والأضحية، والعقيقة
١٦٠	فصل في العقيقة
١٦٣	كُتَابُ الْجِهَادِ
١٨١	فصل في عقد الذمة وأحكامها
١٨٦	فصل في أحكام أهل الذمة



١٩٣	كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ
٢٠٦	فصل فيما نُهِيَ عنه من البيوع ونحوها
٢١١	فصل الشروط في البيوع
٢٢١	فصل في الخيار
٢٤٥	..	فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه
٢٥٢	فصل في الربا والصرف
٢٥٨	فصل فِي الصَّرْفِ
٢٥٩	فصل في بيع الأصول والثمار
٢٧٣	فصل في السلم
٢٨٢	فصل في القرض
٢٨٩	فصل في الرهن
٣٠١	فصل في الضمان
٣٠٤	فصل في الكفالة
٣٠٧	فصل في الحوالة
٣١١	فصل في الصلح
٣١٦	فصل في أحكام الجوار
٣٢١	فصل في الْحَجْرِ
٣٣١	فصل في المحجور عليه لحظ نفسه
٣٤٠	فصل في الوكالة



٣٥١	فصل في الشركة
٣٦٠	فصل في المساقاة
٣٦٧	فصل في الإجارة
٣٨١	فصل
٣٨٩	فصل في السَّبَق
٣٩٥	فصل في العارية
٤٠٢	فصل في الغصب
٤٠٩	فصل
٤١٨	فصل في الشُّفْعَة
٤٢٨	فصل في الودیعة
٤٣٤	فصل في إحياء المَوَات
٤٣٨	فصل في الجعالة
٤٤٣	فصل في اللُّقْطَة
٤٥١	فصل في اللَّقِيط
٤٥٥	فصل في الوقف
٤٦٩	فصل في الهبة والعطية
٤٧٤	فصل
٤٨٢	فصل في تصرفات المريض
٤٨٩	كِتَابِ الوَصَايَا



- ٤٩٤ فصل في الموصى له
- ٤٩٧ فصل في الموصى به
- ٤٩٨ فصل في الوصية بالأنصبا والأجزاء
- ٥٠٠ فصل في الموصى إليه
- ٥٠٥ **كِتَابُ الصَّرَائِضِ**
- ٥٢٧ فصل في الجد والإخوة
- ٥٣٣ فصل في الحجب
- ٥٤٠ فصل في العصبات
- ٥٤٧ فصل في أصول المسائل والعول
- ٥٥٠ فصل في الرد
- ٥٥٢ فصل في قسم التركات
- ٥٥٤ فصل في ذوي الأرحام
- ٥٥٧ فصل في ميراث الحَمَلِ
- ٥٦١ فصل في ميراث القاتل والمبعض
- ٥٦٥ **كِتَابُ الْعَتَقِ**
- ٥٦٦ فصل في التدبير
- ٥٦٧ فصل في الكتابة
- ٥٧٠ فصل في حكم أمهات الأولاد
- ٥٧٥ **فهرس الموضوعات**